الأزهر الشريف

# جمع الجوامع

## المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩ - ٩١١ هـ

المجلد الواحد والعشرون

طبعة جديدة
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



اسم الكتاب : جمع الجوامع.

اسم المؤلف : الإمام جلال الدين السيوطى.

التاريخ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

المجلد : الواحد والعشرون.

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١١٣٣٨.

الناشر : الأزهر الشريف

اسم المطبعة : دار السعادة للطباعة.



# جَمْعُ الْجَوَامِع

المعروف بالجامع الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣٠/٤٢٠ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى فَجَهَرَ : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ » .

كر (١) .

٥٣١/٤٢٠ - «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : لا طِيَرَةَ ، وَلا هَامَةَ ، وَلا عَدْوَى ، وَلا صَفَرَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَلَيْسَ الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيَكُونُ فِي الإِبِلِ فَيُعْدِيهَا ؟ قَالَ : أَفَرَأَيْتَ الأَوَّلَ مَنْ أَعْدَاهُ ؟ ! وَفِي لَفْظٍ : مَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ ؟ ! » .

ابن جرير (٢) .

٥٣٢/٤٢٠ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

ابن النجار (٣) .

٥٣٣/٤٢٠ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خُذُوا الحِكْمَةَ مِمَّنْ سَمِعْتُمُوهَا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الحِكْمَةَ غَيْرُ الحَكِيمِ ، وَتَكُونُ الرَّمْيَةُ غَيْرَ رَامٍ (*) » .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ١٨٥ رقم ١١٤٤٢ من مرويات ( عطاء عن ابن عباس ) بلفظ : عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ .
قال المحقق : في إسناده إسحاق بن محمد العرزمي قال الذهبي واه ، وسعيد بن خثيم متكلم فيه .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٦٤٠ ، ٦٤١ رقم ٦٠٨٤ في ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة اختلف على أبي هريرة فيها ونفى صحتها أصلاً ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه ، مع اتفاق في المعنى ، عن عكرمة عن ابن عباس .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ١١٧١ رقم ٣٥٣٩ كتاب ( الطب ) باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، أورد الحديث مختصراً ، عن عكرمة عن ابن عباس .
وقال في الزوائد : إسناد حديث ابن عباس صحيح ، رجاله ثقات .

(٣) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج ٨ ص ٣٢٠ وفيها توفى عبد الله بن عباس ترجمان القرآن قال بعد أن ذكر روايات عدة : فقد رواه غير واحد من التابعين عن ابن عباس ، وروى من طريق أمير المؤمنين المهدى عن أبيه ، عن أبي جعفر المنصور - عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اللهم علمه الكتاب وفقهه في الدين » .

(*) وتكون الرمية غير رامٍ هكذا بالمخطوطة . ولعل الصواب : وتكون الرَّمِيَّةَ مِنْ غَيرِ رَامٍ .

العسكرى فى الأمثال [1] .

٤٢٠/ ٥٣٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا عُزِّى رسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَى ابْنَتِه رُقَيَّةَ قَالَ : الْحَمْدُ لله دَافِنُ (*) الْبَنات منَ الْمَكْرُمَات » .

العسكرى فى الأمثال [2] .

٤٢٠/ ٥٣٥ ـ « عَنْ عَوْسَجَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إلا غُلامٌ لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مِيرَاثَهُ » .

ض ، وقال في المغنى : عوسجة عن ابن عباس فى الفرائض مجهول ، قال : لا يصح حديثه [3] .

٤٢٠/ ٥٣٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْحَيْفُ فى الْوَصِيَّة وَالإِضْرارُ مِنْهَا مِنَ الْكَبَائِر » .

---

(١) كشف الخفاء ج ١ ص ٤٣٥ رقم ١١٥٩ بلفظ : ورواه العسكرى عن أنس رفعه بلفظ : خذوا الحكمة ممن سمعتموها ، فإنه قد يقول الحكمة غير الحكيم وتكون الرمية من غير رام ... وقال : وهذا عند البيهقى فى المدخل عن عكرمة بلفظ : خذ الحكمة ممن سمعت ، فإن الرجل يتكلم بالحكمة وليس بحكيم ، فيكون كالرمية خرجت من غير رام » .. إلخ .

(*) دافن . هكذا بالمخطوطة . والصواب دفن .

(٢) ورد فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١١ ص ٣٦٧ رقم ١٢٠٣٥ فى مرويات ( عكرمة عن ابن عباس ) بلفظ : عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما عزى رسول الله بابنته رقية امرأة عثمان بن عفان قال : « الحمد لله دفن البنات من المكرمات » .
وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة ( أحمد بن محمد البزار ) ج ٥ ص ٦٧ عن ابن عباس بلفظه .
وقال ابن الجوزى فى الموضوعات ( باب دفن البنات ) ج ٣ ص ٢٣٦ بعد إيراد الحديث : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال أبو نعيم : تفرد به عراك ، قال أبو حاتم الرازى : مضطرب الحديث ليس بالقوى، وأما محمد بن عبد الرحمن فقال ابن عدى : ضعيف يسرق الحديث ... إلخ .

(٣) المغنى فى الضعفاء للذهبى ج ٢ ص ٤٩٥ رقم ٤٧٧٢ قال : عوسجة ، عن ابن عباس لا يعرف له فى الفرائض . قال البخارى : لا يصح .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب ( الفرائض ) باب : ما جاء فى المولى من أسفل ج ٦ ص ٢٤٢ عن عوسجة عن ابن عباس ، مع اختلاف يسير فى اللفظ .
قال البيهقى : وخالف حماد بن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار مرسلاً .
وانظر الحديث الذى بعده من نفس المرجع .

ص [1] .

٤٢٠/ ٥٣٧ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ » .

كر [2] .

٤٢٠/ ٥٣٨ ـ « عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ الَّذِى لا يَدَعُه: « اللَّهُمَّ قَنِّعْنى بِمَا رَزَقْتَنى وبَارِكْ لِى فيه » .

العسكرى فى الأمثال [3] .

٤٢٠/ ٥٣٩ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَأكُلُ عَلَى الأَرْضِ، وَيَعْقِلُ الشَّاةَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ » .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سنن كتاب ( الوصايا ) باب : هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث ج ١ ص ١٠٩ برقمى ٣٤٣ ، ٣٤٤ بلفظه عن ابن عباس .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( الوصايا ) باب ما جاء فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا ... إلخ ﴾ ج ٦ ص ٢٧١ بلفظ عن ابن عباس .
قال البيهقى : هذا هو الصحيح ، موقوف ، وكذلك رواه ابن عينية وغيره عن داود موقوفًا ، وروى من وجه آخر مرفوعًا ورفعه ضعيف .

(٢) أخرجه الطبرانى فى ترجمة ابن مسعود ج ١٠ ص ٢٠٨ بلفظه .
وأخرجه مسلم فى كتاب ( الصلاة ) باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ج ١ ص ٣٤٣ حديث رقم ١٩٤ مطولاً بلفظه .
وأخرجه أحمد ج ١ ص ٢٧٥ بلفظه عن ابن عباس .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب ( الدعاء ) باب : دعاء يذهب الهم والحزن ج ١ ص ٥١٠ بلفظه مع زيادة ( واخلف على كل غائبة لى بخير ) .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبى .
كذا أخرجه أيضًا فى كتاب ( التفسير ) باب : أجمع أية فى القرآن للخير والشر بلفظه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبى . =

ابن النجار (١) .

٤٢٠/ ٥٤٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّـاس أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى خُرْصَهَا وَسِخابَهَا (*) » .

كر (٢) .

٤٢٠/ ٥٤١ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ الصَّلاةَ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ » .

كر (٣) .

٤٢٠/ ٥٤٢ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ أَهَلَّ مِنْ مُصَلاه » .

عق ، كر (٤) .

٤٢٠/ ٥٤٣ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَاهُ بَعَثَهُ إِلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ فِى حَاجَةٍ فَوَجَدَهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ فِى الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُكَلِّمَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ فَرَكَعَ حَتَّى

---

= وأخرجه صاحب ( إتحاف السادة المتقين ) فى ج ٤ ص ٣٥١ بلفظه ، وقال : وأخرجه سعيد بن منصور موقوفًا، وكذا الأزرقى بلفظ ( واحفظنى فى كل غائبة لى بخير إنك على كل شىء قدير ) .

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ج ٨ ص ٣٩٣ بلفظ قال رواه الطبرانى من حديث ابن عباس .

(*) السِّخاب : هو خيط ينظم فى خرز ويلبسه الصبيان والجوارى ، وقيل هو : قلادة تتخذ من قرنفل ومحْلب وسُكٍّ وليس فيها من اللؤلؤ والجوار شىء . النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب ( صلاة العيدين ) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى حديث ١٣ بلفظه ج ٢ ص ٦٠٦ .

وأخرجه البخارى فى كتاب ( العيدين ) باب الخطبة بعد العيد ج ٣ ص ٢٣ بلفظه .

الخرص : بضم الخاء وكسرها وسكون الراء الحلْقة الصغيرة من الحلى النهاية فى غريب الحديث ج ٢ ص ٢٢.

(٣) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى ترجمة مجاهد عن ابن عباس ج ١١ ص ٦٠ حديث ١١٠٤٢ ، ١١٠٤٣ بزيادة والخوف ركعة .

وأخرجه النسائى فى كتاب ( تقصير الصلاة فى السفر ) ج ٣ ص ١١٨ ـ ١١٩ .

(٤) أخرجه ابن كثير فى البداية والنهاية ج ٥ ص ١١٨ عن ابن عباس بلفظه . =

إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَكَعَ فَأَقْبَلْتُ فَقُمْتُ إِلَى رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي إِلَى رُكْنِهِ الأَيْمَنِ ، فَرَكَعَ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ » .

قط في الأفراد ، كر [1] .

٥٤٤/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شُنُوءَةَ يُسَمَّى ضِمَادًا وَكَانَ رَاقِيًا فَقَدِمَ مَكَّةَ فَسَمِعَ أَهْلَهَا يُسَمُّونَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ : مَجْنُونًا فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَرْقِي وَأُدَاوِي فَإِنْ أَحْبَبْتَ دَاوَيْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : الْحَمْدُ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، قَالَ ضِمَادٌ أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَالله لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَالسَّحَرَةِ وَالشُّعَرَاءِ وَالْبُلَغَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ هذَا الْكَلامِ قَطُّ ، هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ فَقَالَ : وَعَلَى قَوْمِي فَقَالَ وَعَلَى قَوْمِكَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بَعْدَ ذَلِكَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا عَلَى تِلْكَ الْبِلادِ فَقَالَ أَمِيرُهُمْ : هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، إِدَاوَةً قَالَ : رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ » .

كر [2] .

---

= وأخرجه الدارمي في المناسك باب : في أي وقت يستحب الإحرام عن ابن عباس بلفظ ( أحرم ) ومن طريق أنس بن مالك ( أحرم وأهل في دبر الصلاة ) ج ١ ص ٣٦٥ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب ( صلاة المسافرين ) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيام جزءاً منه بلفظ مقارب حديث ١٨١ ، وحديث ١٨٤ ، ١٨٥ ج ١ ص ٥٢٦ ـ ٥٢٨ .

وأخرجه مسلم أيضًا في كتاب ( الزهد ) باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي البشر مطولاً حديث ٧٤ ج ٤ ص ٢٣٠٥ .

وأخرجه أبو داود في كتاب ( الصلاة ) باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان حديث رقم ٦١٠ ، ٦١١ مختصراً ج ١ ص ٤٠٧ طبعة دار الحديث ـ حمص ـ سورية .

وأخرجه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٢٤٩ مختصرًا . وفي ص ٢٨٣ بالفاظ مقاربة .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب ( الجمعة ) باب : تخفيف الصلاة والخطبة حديث رقم ٤٦ ج ٢ ص ٥٩٣ بلفظ مقارب وأخرجه ابن كثير في البداية والنهاية ج ٣ ص ٣٥ طبعة الريان . بلفظ مسلم .

٤٢٠/ ٥٤٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا حَاصَرَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ الطَّائِفَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الحِصْنِ فَاحْتَمَلَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِى ـ ﷺ ـ لِيُدْخِلَهُ الحِصْنَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ امْضِ وَمَعَكَ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ فَمَضَى فَاحْتَمَلَهُمَا جَمِيعًا حَتَّى وَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ » .

عد وابن النجار (١) .

٤٢٠/ ٥٤٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : إِذا سَكَنَ بَنوكَ السواد وَلَبسوا السواد ، وَكَانَ شِيعَتُهُمْ أَهْل خراسَان لَمْ يَزل هَذَا الأَمْر فيهِمْ حتى يَدْفَعُوهُ إِلَى عِيسى ابْن مَرْيَمَ » .

ابن النجار (٢) .

٤٢٠/ ٥٤٧ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ صُومُوا لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ ، وَأَفطِروا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوَلا نَتَقَدَّمُ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَومينِ فَغَضِبَ وَقَالَ : لا » .

ابن النجار (٣) .

---

(١) أخرجه تهذيب ابن عساكر فى ترجمة العباس ج ٧ ص ٢٤٣ بلفظه وذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال ترجمة محمد بن الحارث القرشى حديث رقم ٧٣٣٧ بلفظه ج ٣ ص ٥٠٤ ، وقال الذهبى : وكأنه موضوع .

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة أبى الحسن على بن عراق ج ٢ ص ١٨ رقم ٣٨ بلفظه وفى رواية إذا سكن بنوك السواد ولبسوا السواد وكانت شيعتهم أهل خراسان لم يزل الأمر فيهم حتى يدفعوه إلى عيسى ابن مريم ورمز له ( قط ) وفيه يعقوب بن سليمان الهاشمى مجهول وعنه أحمد بن إبراهيم الأنصارى ليس بشىء .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب ( الصيام ) باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته ، وأنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين من طريق أبى هريرة بلفظ مقارب ج ٢ ص ٧٦٢ حديث ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ . =

٥٤٨/٤٢٠ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ : قيلَ يا رَسُول الله - ﷺ - أي جلسائـنا خير؟ قال : من يذكركم الآخرة بالله رؤيته ، وزاد فى علمكم منطقه ، وذكركم الآخرة عمله » .

(*) ابن النجار (١) .

٥٤٩/٤٢٠ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - أَرَادَ أَنْ يَبْـعَثَ رَجُلاً فِى حَاجَةٍ قَدْ أَهَمَّتْهُ ، وَأَبُو بَـكْرٍ عَنْ يَمينِهِ وَعُمَرُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَـالَ عَلِىٌّ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ هَذَيْنِ ؟ قَالَ: كَيْفَ أَبْعَثُ هَذَيْنِ وَهُمَا مِنَ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ » .

ابن النجار (٢) .

٥٥٠/٤٢٠ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَـى رَسُولِ الله - ﷺ - وَفْدٌ مِنَ الْعَجَمِ قَد حَلَقُـوا (*) لِحَاهُمْ وَتَرَكُـوا شَوَارِبَهُمْ ، فَقَالَ رَسُـولُ الله - ﷺ - : خَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَـحُفُّوا الشَّوارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى » .

ابن النجار (٣) .

---

= وأخرج مسلم أيضًا فى نفس الباب بقية الحديث وفيه ( قلنا : يا رسول الله ! ألا تتقدم قبله ) قال رسول الله - ﷺ - : ( لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ) المرجع السابق .

(*) الحديث هكذا فى المخطوطة : من يذكركم الآخرة بالله رؤيته .

وفى كنز العمال ج ٩ ، ص ١٧٨ ، رقم ٢٥٥٨٧ بلفظ : من يذكركم الله رؤيته .

(١) إتحاف السادة المتقين ٦/ ٢٠٤ بلفظ عن ابن عباس قيل : يا رسول الله !من نجالس ؟

قال من ذكركم الله رؤيته ، وزاد فى علمكم منطقه ، وذكركم الآخرة عمله » .

قال صاحب الإتحاف رواه العسكرى فى الأمثال .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ج ٤ ص ٩٣ من طريق ابن عمر بلفظه .

رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب : فيما ورد من الفضائل لأبى بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم ج ٩ ص ٥٢ بلفظه .

وقال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه فرات بن السائب وهو متروك .

ثم قال : قلت : ولهذا الحديث طريق فى باب مناقب جماعة من الصحابة .

(٣) أخرج البخارى جزءاً منه وهو ( عجز الحديث ) من طريق ابـن عمر فى كتاب ( اللباس ) باب : إعفاء اللحى ج ٧ ص ٢٠٦ .

وأخرجه مسلم فى كتاب ( الطهارة ) باب : خصال الفطرة ، ج ١ ص ٢٢٢ جزءاً من لفظه . =

٤٢٠/ ٥٥١ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَبَنا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِى مَسْجِد الْخَيف فَحَمِدَ الله وَذَكَرَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَت الآخِرَةُ هَمَّهُ جَمَعَ الله شَمْلَهُ ، وَجَعَلَ غِنَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْه ، وأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ كَانَت الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ الله شَمْلَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأت مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ » .

طب ، وأبو بكر الخفاف فى معجمه ، ابن النجار [(١)] .

٤٢٠/ ٥٥٢ ـ « عَنْ ابن أبى مُلَيْكَةَ قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ تَرَى فِى جَارِيَةٍ لِى فِى نَفْسِى مِنْهَا شَىْءٌ ، فَإِنِّى سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ : قَالَ نَبِىُّ الله ـ ﷺ ـ إِنْ كَانَ شَىْءٌ فَفِى الرَّبْعِ [(*)] وَالْفَرَسِ ، وَالْمَرْأة ، قَالَ : فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِى ـ ﷺ ـ أَشَدَّ النُّكْرَةِ ، وَفِى رِوَايَة : فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَالَهُ وَأَنْ يَكُونَ الشُّؤمُ فِى شَىْءٍ وَقَالَ: إِذَا وَقَعَ فِى نَفْسِكَ مِنْهَا شَىءٌ فَفَارِقْهَا بِعْهَا أَوْ أَعْتِقْهَا » .

ابن النجار [(٢)] .

---

= وأخرجه البيهقى فى كتاب ( الطهارة ) باب كيف الأخذ من الشارب من طريق أبى هريرة وابن عمر ، ج ١ ص ١٥٠ .

(١) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ١١ ص ٢٦٦ بلفظه .
وذكره فى إتحاف السادة المتقين ، ج ٦ ص ٣٩٠ بلفظه : ثم قال : وأخرج الطبرانى من حديث أنس خرج رسول الله ـ ﷺ ـ يومًا وهو آخذٌ بيد أبى ذر فقال : يا أبا ذر ! أعلمت أن بين أيدينا عقبة كؤدًا ولا يصعدها إلا المخفون قال رجل : يا رسول الله : أمن المخفين أنا أم من المثقلين ؟ قال عندك طعام اليوم ، قال نعم ، قال وطعام غد قال نعم وطعام بعد غد قال لا . قال لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين .

(*) الرَّبع : قال ابن الأثير : الربع المنزل ودار الإقامة ، وربع القوم مَحِلَّتُهُمْ . راجع النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب ( الإستئذان ) باب : ما يتقى من الشؤم ، ج ٢ ص ٩٧٢ مختصرًا من طريق سهل بن سعد ، وابن عمر .
وأخرجه البخارى فى كتاب ( النكاح ) باب ما يتقى من شؤم المرأة .
وأخرجه مسلم فى كتاب ( السلام ) باب : الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم حديث رقم ١١٥ .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب ( النكاح ) باب : ما يكون فيه اليُمْنُ والشؤم مختصرًا بلفظه ج ١ ص ٦٤٢ .
وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٣٣٥ مختصرًا بلفظه .

٤٢٠/ ٥٥٣ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَتَى جَمَاعَةً مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، فَاسْتَجَابُوا لَهُ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ بَاعِثُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلاَّ مَنْ صَدَقَ وَوَصَلَ ، وَفِي لَفْظٍ وَبَرَّ وَأَدَّى الأَمَانَةَ » .

ابن جرير ، طب [(١)] .

٤٢٠/ ٥٥٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي السَّفَرِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّيْعَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ : آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَ : تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبِّنَا أَوْبًا لاَ يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا ، وَفِي لَفْظٍ : فَإِذَا كَانَ يَوم يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ قَالَ : تَوْبًا إِلَى رَبِّنَا تَوْبًا لاَ يُغَادِرُ عَلَيْهِ مِنَّا حَوْبًا » .

ابن جرير [(٢)] .

٤٢٠/ ٥٥٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِنَّمَا الحَرْبُ خِدْعَةٌ فَاصْنَعْ مَا تُرِيدُ » .

ابن جرير [(٣)] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ج ١٢ ص ٦٨ بلفظه حديث ١٢٤٩٩ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب ( الجهاد ) باب : شكاية الجمل عند النبي - ﷺ - في أمر الجوع ، ج ٢ ص ٩٩ بلفظ مقارب .

وقال : قال أبو زرعة وكان أبو هريرة رجلاً عربيًا لو أراد أن يقول وعثاء السفر لقال : اللهم اقلبنا بذمة اللهم ازولنا الأرض وسيرنا فيها وسكت عنه الذهبي ولم يعقب .

وأخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٥٦ بلفظه ، وفي ج ٢ ص ١٤٤ مختصراً .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظه ج ١١ ص ٣٠٠ حديث ١١٧٩٨ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة مطر بن ميمون المحاربي ، وهو ابن أبي مطر الإسكاف بلفظه ج ٦ ص ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٤ .

٥٥٦/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بُدَيْل بْنَ وَرْقَاء الْخُزَاعِيَّ فَنَادى بِمنى : أَلاَّ تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

ابن جرير (١) .

٥٥٧/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَرْسَلَ أَيَّامَ مِنىً صَائِحًا يَصِيحُ: أَلاَ لاَ تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وبِعال ، وَالْبِعَالُ : وِقَاعُ النِّسَاءِ » .

ابن جرير (٢) .

٥٥٨/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، فَقَالَ: طَهُورٌ إِنْ شَاءَ الله ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : كَلاَّ بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ، كَيْمَا أَنْ تُزِيرهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : فَنَعَمْ إِذَنْ » .

هب (٣) .

٥٥٩/٤٢٠ ـ « عَنْ مَالك ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْلاَ مَخَافَةُ الْوسْوَاسِ دَخَلْتُ إِلَى بلاَدٍ لاَ أَنِيسَ بِهَا ، وَهَلْ يُفْسِدُ النَّاسَ إِلاَّ النَّاسُ ؟ » .

ابن أبى الدنيا فى العزلة (٤) .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ج ١١ ص ٢٣٢ رقم ١١٥٨٧ وأخرج أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٥١٣ بلفظه .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه عكرمة عن ابن عباس ـ ﷺ ـ ج ١١ ص ٢٣٢ رقم ١١٥٨٧ من رواية عكرمة عن ابن عباس بلفظه .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الصيام ) ج ٣ ص ٢٠٣ باب : ما نهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها عن ابن عباس بلفظ : وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وقال : وفى رواية له فى الأوسط والكبير أيضًا أن النبى ـ ﷺ ـ بعث بديل بن ورقاء وإسناد الأول حسن .

(٣) يشهد له ما ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الجنائز ) باب : عيادة المريض ، ج ٢ ص ٢٩٩ عن أنس بن مالك ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل على أعرابى يعوده وهو محموم فقال : كفارة وطهور ، فقال الأعرابى : بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور ، فقام رسول الله ـ ﷺ ـ وتركه .
وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٤) إتحاف السادة المتقين كتاب ( آداب العزلة ) باب : فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق فى فضلها ج ٦ ص٣٦٨ ، ٣٦٩ بلفظه عن ابن عباس .

٤٢٠/ ٥٦٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِى الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ ، قِيلَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللهُ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فَقَالَ : قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ ، وَصَانَعْتُ عَنْكُمْ عِبَادِى ، فَهَبُوهَا الْيَوْمَ لِمَنْ شِئْتُمْ ، لِتَكُونُوا أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا وَأَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِى الآخِرَةِ » .

ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج (١) .

٤٢٠/ ٥٦١ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ، قِيلَ : مِمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : مِمَّا يَرَى مِنَ الْمُنْكَرِ لاَ يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ » .

ابن أبى الدنيا فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٤٢٠/ ٥٦٢ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَكْعَتَان مُقْتَصِدَتَانِ خَيْرٌ مِنْ قِيامِ لَيْلَةٍ وَالْقَلْبُ سَاهٍ » .

ابن أبى الدنيا فى التفكر (٢) .

٤٢٠/ ٥٦٣ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يُؤْتَى بِالدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فى صُورَةِ عَجُوزٍ شَمْطَاءَ زَرْقَاءَ أَنْيَابُهَا بَادِيَةٌ مَشْئُومَةٌ خَلْقُهَا ، فَتُشْرِفُ عَلَى الْخَلاَئِقِ ، فَيُقَالُ : تَعْرِفُونَ هَذِهِ ؟

---

(١) فى تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر فى ترجمة إبراهيم بن موسى من أهل دمشق روى حديثًا مرسلاً عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « رأس العمل بعد الإيمان بالله مداراة الناس ، وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة . ولن يهلك امرؤ بعد مشورة » ، ج ٢ ص ٣٠١ .
وفى حلية الأولياء للحافظ أبى نعيم ترجمة « على بن بكار » ج ٩ ص ٣١٩ من رواية أبى هريرة ـ ؓ ـ بلفظ : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « أهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة ، وأهل المنكر فى الدنيا أهل المنكر فى الآخرة » .

ورواية سعيد بن المسيب ذكرها ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب ( الأدب ) باب : ما جاء فى اصطناع المعروف ، ج ٨ ص ٣٦١ رقم ٥٤٨٠ من رواية سعيد بن المسيب ولفظه مع تقديم وتأخير .
(٢) الحديث فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ج ١٠ ص ١٦٤ فى كتاب ( التفكر ) باب فى فضيلة التفكر عن ابن عباس ـ ؓ ـ قال : « ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليلة بلا قلب » .

فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِى تَفَاخَرْتُمْ عَلَيْهَا ، بِهَا تَقَاطَعْتُمْ ، وَبِهَا تَحَاسَدْتُمْ وَتَبَاغَضْتُمْ ، وَاغْتَرَرْتُمْ ، ثُمَّ تُقْذَفُ فِي جَهَنَّمَ ، فَتُنَادِى : أَىْ رَبِّ أَيْنَ أَتْبَاعِى وَأَشْيَاعِى ؟ فَيَقُولُ اللهُ : أَلْحِقُوا بِهَا أَتْبَاعَهَا وَأَشْيَاعَهَا » .

أبو سعيد الأعرابى فى الزهد [1] .

٤٢٠/ ٥٦٤ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ : تَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرَهَا نِسَاءً » .

ص [2] .

٤٢٠/ ٥٦٥ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ : تَزَوَّجْ ، قُلْتُ : مَا ذَلِكَ فِى نفسى الْيَوْمَ ، قَالَ : إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَمَا كَانَ فِى صُلْبِكَ مُسْتَوْدَعٌ يَخْرُجَنَّ » .

ص [3] .

٤٢٠/ ٥٦٦ ـ « عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَعَا سُمَيْعًا وَكُرَيْبًا وَعِكْرِمَةَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ مَا يَبْلُغُ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ أُزَوِّجَهُ زَوَّجْتُهُ ؛ لَمْ يَزْنِ رَجُلٌ قَطُّ إِلاَّ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ نُورَ الإِسْلاَمِ يَرُدُّهُ اللهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ » .

ض [4] .

---

(١) إتحاف السادة المتقين كتاب ( ذم الدنيا ) باب بيان صفة الدنيا بالأمثلة ـ ج ٨ ص ١٠٨ بلفظه عن ابن عباس .
وقال الزبيدى : كذا أورد صاحب القوت عن ابن عباس ولم يذكر الفضيل بن عياض .

(٢) الحديث فى سنن سعيد بن منصور باب : الترغيب فى النكاح ، ج ١ ص ١٣٩ ، ١٤٠ رقم ٤٩٤ من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظه .
وأخرجه البخارى فى كتاب ( النكاح ) باب الترغيب فى النكاح ج٧ / ص٤ .

(٣) الحديث فى سنن سعيد بن منصور باب : ( الترغيب فى النكاح ) ، ج ١ ص ١٤٠ رقم ٤٩٥ من رواية ابن عباس بلفظه مع زيادة ( من ) بعد ( صلبك ) .

(٤) الحديث فى سنن سعيد بن منصور باب : الترغيب فى النكاح ج ١ ص ١٤٠ رقم ٤٩٦ عن مجاهد عن ابن عباس بلفظه .

٥٦٧/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ : إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : عَلَيْكَ بِالشَّامِ ؛ فَإِنَّ الله قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ ثُمَّ الْزَمْ مِنَ الشَّامِ عَسْقَلاَنَ فَإِنَّهَا وَفِي لَفْظٍ : فَإِنَّهُ إِذَا دَارَتِ الرَّحَى فِي أُمَّتِي كَانَ أَهْلُ عَسْقَلاَنَ فِي رَاحَةٍ وَعَافِيَةٍ » .

كر (١) .

٥٦٨/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْبَغِيُّ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ » .

ص (٢) .

٥٦٩/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَعَا نَبِيُّ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَكَّتِنَا وَمَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا نَبِيَّ الله : وَعِرَاقِنَا ؟ قَالَ : إِنَّ هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، وَتَهِيجُ الْفِتَنُ ، وَإِنَّ الْجَفَاءَ بِالْمَشْرِقِ » .

كر (٣) .

---

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما رواه مجاهد عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٩٩٢ رقم ١١١٤٩ من رواية ابن عباس بلفظه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب ( المناقب ) باب : ما جاء في فضل مدائن الشام ج ١٠ ص ٦٢ من رواية ابن عباس بلفظه .

وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، وقال : « إذا دارت رحا أمتي كان أهلها في رخاء وعافية » وفيه يحيى بن سليمان المدني وهو ضعيف .

والحديث في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في باب ذكر أصل اشتقاق تسمية الشام وحث المصطفى ـ ﷺ ـ أمته على سكنى الشام وإخباره بأن الله تكفل بمن سكنه من أهل الإسلام . ج ١ ص ٣١ من رواية ابن عباس بلفظه .

(٢) الحديث في سنن سعيد بن منصور في باب : من قال : ( لا نكاح إلا بولي ) ج ١ ص ١٥٠ رقم ٥٣٣ من رواية ابن عباس بلفظه .

وأخرجه عبد الرزاق بنحوه في كتاب ( النكاح ) باب النكاح بغير ولي ٦/ ١٩٧ رقم ١٠٤٨١ .

(٣) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب ( الحج ) باب : جامع في الدعاء لها . « المدينة » ج ٣ ص٣٠٥ من رواية ابن عباس بلفظه . وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . =

٤٢٠/ ٥٧٠ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَيَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءاً » .

ض [١] .

٤٢٠/ ٥٧١ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ عَلَى رَسُولِ الله - ﷺ - رَجُلٌ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ » .

ض [٢] .

٤٢٠/ ٥٧٢ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جِبْرِيلَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَوْضِعَ أَنْصَابِ الْحَرَمِ فَنَصَبَهَا ، ثُمَّ جَدَّدَهَا قُصَيُّ بْنُ كِلاَبٍ ، ثُمَّ جَدَّدَهَا رَسُولُ الله - ﷺ - » .

كر .

٤٢٠/ ٥٧٣ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ » .

ز [٣] .

---

= وفي تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر باب : بيان أن الإيمان يكون بالشام عند وقوع الفتن ج ١ ص٣٤ من رواية سالم بن عبد عن أبيه مع اختلاف يسير في اللفظ من حديث طويل .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب ( الطهارة ) باب : الوضوء من مس الذكر ، ج ١ ص ١٢٠ رقم ٤٣٧ عن سعيد بن المسيب قال : « من مس ذكره فليس عليه وضوء » .

وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب « الطهارات » باب : من كان لا يرى فيه وضوءاً ج ١ ص ١٦٤ عن قيس بن سكن قال عبد الله : ما أبالي مسست ذكري أو أذني أو إبهامي أو أنفي . وقال : وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

(٢) يشهد له ما أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب ( الطهارة ) باب : الرجل يسلم عليه وهو يبول ، ج ١ ص ١٢٦ رقم ٣٥٠ عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جذعان قال : أتيت النبي - ﷺ - وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد عليَّ السلام ، فلما فرغ من وضوئه قال : « إنه لم يمنعني من أن أرد إليك إلا أني كنت على غير وضوء » قال أبو الحسن بن سلمة : ثنا أبو حاتم ، ثنا الأنصاري ، عن سعيد بن أبي عروبة فذكر نحوه .

(٣) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار في كتاب ( الحج ) باب : الإهلال . ج ٢ ص ١٢ رقم ١٠٨٨ عن أنس بلفظه .

قال البزار : لم نسمعه من أحد يحدث به معاذ إلا عبد الله بن محمد ، وهو ختن معاذ بن هشام ، وإنما روى هذا عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس .

٤٢٠/ ٥٧٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَابِضًا عَلَى يَدِ عَلِيٍّ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : أَلاَ مَنْ أَبْغَضَ هَذَا فَقَدْ أَبْغَضَ الله وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ هَذَا فَقَدْ أَحَبَّ الله وَرَسُولَهُ » .

ابن النجار ، وفيه إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخارى (١) .

٤٢٠/ ٥٧٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ » .

ابن النجار (٢) .

---

(١) فى تاريخ بغداد للخطيب ترجمة موسى بن سهل الراسبى ( أحد المجهولين ) من طريق أبى الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ج ١٣ ص ٣٢ روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من أحبنى فليحب عليًا ، ومن أبغض عليًا فقد أبغضنى ، ومن أبغضنى فقد أبغض الله ـ عز وجل ـ ومن أبغض الله أدخله النار » .

قال الخطيب : ( قلت ) : هذا الحديث موضوع الإسناد ، والحمل فيه عندى على إسماعيل بن على ، والله تعالى أعلم .

وفى مجمع الزوائد كتاب ( المناقب ) باب منه جامع فيمن يحبه ومن يبغضه ج٩/ ص١٣٣ عن ابن عباس بمعناه .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات ، إلا أن فى ترجمة أبى الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابورى أن معمرًا كان له ابن أخ رافضى ، فأدخل هذا الحديث فى كتبه ، وكان معمر مهيبًا لا يراجع ، وسمعه عبد الرزاق .

وانظر ترجمة ( إسحاق بن بشر أبى حذيفة البخارى ) فى الميزان برقم ٧٣٩ قال : إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخارى ، صاحب كتاب ( المبتدأ ) تركوه . وكذبه على بن المدينى ـ وقال ابن حبان : لا يحل حديثه إلا على جهة التعجب ... إلخ .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب ( الجهاد ) باب فى التحريش بين البهائم . ج ٣ ص ٥٦ رقم ٢٥٦٢ عن ابن عباس بلفظه .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما رواه مجاهد عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٨٥ رقم ١١١٢٣ عن ابن عباس بلفظه .

والحديث فى سنن الترمذى فى كتاب ( الجهاد ) باب : ما جاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه ج ٣ ص ١٢٦ رقم ١٧٠٦ من رواية ابن عباس أيضًا .

٤٢٠ / ٥٧٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَأَتَى الْخَلاَءَ ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله : أَلاَ تَتَوضَّأُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوضَّأَ » .

ز (١) .

٤٢٠ / ٥٧٧ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَبِثَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الطَّائِفِ سِتَّةَ (*) أَشْهُرٍ ثُمَّ أَمَرَهُ الله بِغَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ سَاعَةَ الْعُسْرَةِ ، وَذَلِكَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَقَدْ كَثُرَ النِّفَاقُ وَكَثُرَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ ، وَالصُّفَّةُ بَيْتٌ كَانَ لأَهْلِ الْفَاقَةِ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ فَتَأْتِيهِمْ صَدَقَةُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا حَضَرَ غَزْوٌ عَمَدَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ فَاحْتَمَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَوْ مَا شَاءَ الله فَجَهَّزُوهُمْ وَغَزَوْا مَعَهُمْ وَاحْتَسَبُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله وَالْحِسْبَةِ فَأَنْفَقُوا احْتِسَابًا وَأَنْفَقَ رِجَالٌ غَيْرُ مُحْتَسِبِينَ ، وَحُمِلَ رِجَالٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقِيَ أُنَاسٌ ، وَأَفْضَلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، تَصَدَّقَ بِمائَتَيْ أُوقِيَّةٍ ، وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَائَةِ أُوقِيَّةٍ ، وَتَصَدَّقَ عاصِمُ (**) الأَنْصَارِيُّ بِتِسْعِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي لأَرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ إِلاَّ قَدْ أُخْبِرتُ مَا (***) تَرَكَ لأَهْلِهِ شَيْئًا ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ

---

(١) جاء في كشف الأستار عن زوائد البزار في كتاب ( الطهارة ) باب : ترك الوضوء مما مست النار ، ج ١ ص ١٥١ رقم ٢٩٢ عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس عن أبي بكر أن النبي ـ ﷺ ـ أكل خبزًا ولحمًا ثم صلى ولم يتوضأ .

قال البزار : قد رواه هشام وأشعث عن ابن سيرين عن ابن عباس ولم يذكر أبا بكر ، وإنما قاله حسام وهو ليس بالقوى ، ولم يسمع ابن سيرين عن ابن عباس .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب ( الطهارة ) باب : فرض الطهور للصلاة ، ج ١ ص ٤٢ من رواية ابن عباس بلفظه .

وقال رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبة عن ابن عيينة .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب ( الحيض ) باب جواز أكل المحدث الطعام ... إلخ ج١/ ص٢٨٣ رقم ١١٩ / ٣٧٤ بلفظ قريب .

(*) بستة .　　(**) عامرُ .　　(***) احتوب فا .

الله - عليه السلام - هلْ تركْتَ لأهْلكَ شيْئًا ؟ قالَ : نعمْ ، أكثر ممَّا أنفقتُ وأطيب ، قالَ : كمْ ؟ قالَ ما وعدَ الله ورسولُهُ من الصَّدَقَة (*) والخَيْر ، وجاءَ رجلٌ من الأنصار يُقالُ لهُ أبو عقيل بصاعٍ من تمْر فتصدَّقَ به وعمدَ المُنافقونَ حين رأوْا الصَّدقات يتغامزونَ ، فإذا كانتْ صدقةُ الرَّجُل كثيرةً تغامزُوا به وقالُوا : مُراء وإذا تصدَّقَ الرَّجُلُ بيسير منْ طاقته قالُوا : هذا أحْوجُ إلى ما جاءَ به ، فلمَّا جاءَ أبو عُقَيْل بصاعه (**) منْ تمْر قالَ : بتُّ ليْلتى أجرُ بالحَزير علَى صاعَيْن والله ما كانَ عنْدى منْ شيْءٍ منْ غيْره وهُوَ يعتذرُ وهُوَ يستحى ، فأتيتُ بأحدهما وتركْتُ الآخرَ لأهْلي ، قالَ المُنافقُونَ : هذا أفقرُ إلى صاعه منْ غيْره وهُمْ في ذلكَ ينتظرونَ نصيبَهُمْ من الصَّدَقات غنيُّهُمْ وفقيرُهُمْ ، فلمَّا أزفَ خُرُوجُ رسول الله - عليه السلام - أكثرُوا الاستئذان وشكوْا شدَّةَ الحرِّ وخافُوا ، زعمُوا الفتْنةَ إنْ غزوْا ويحْلفُونَ بالله علَى الكذب ، فجعلَ رسُولُ الله - عليه السلام - يأذنُ لهُمْ ما يدْرى ما في أنفُسهمْ ، وبنَى طائفةٌ منْهُمْ مسْجدَ النِّفاق يرْصُدُونَ به الغائبينَ (***) أبا عامرٍ وهُوَ عنْدَ هرقْل قدْ لحقَ به وكنانةَ بْن عبد ياليل وعلْقمةَ بْنَ عُلاثةَ العامريَّ وسُورةُ براءةَ تنْزلُ في ذلكَ أرْسالاً ، ونزلتْ فيه (****) آيةٌ ليْستْ فيها رُخْصةٌ لقاعد ، فلمَّا أنزلَ الله ( انفرُوا خفافًا وثقالاً ) اشتكَى الضَّعيفُ النَّاصحُ لله ولرسُوله والمريضُ والفقيرُ إلى رسُول الله - عليه السلام - وقالُوا : هذا أمْرٌ لا رُخْصةَ فيه وفي المُنافقينَ ذُنُوبٌ مسْتُورةٌ لمْ تظهرْ حتَّى كانَ بعْدَ ذلكَ ، وتخلَّفَ رجالٌ غيْرُ مُسْتيْقنيْنَ ولاَ ذوى عُذْر ، ونزلتْ هذه السُّورةُ بالتبْيان(*****) . والتَّفْصيل في شأن رسُول الله - عليه السلام - بمَن (******) اتَّبعهُ حتَّى بلغَ تبُوكَ فبعثَ منْها علْقمةَ بْنَ محرز (*******) . المُدْلجيَّ إلى فلسْطينَ ، وبعثَ خالداً بْنَ الوليد إلى دوْمة الجنْدَل فقالَ : أسْرعْ لعلَّكَ أنْ تجدهُ خارجًا يقْتنصُ فتأخُذه ، فوجدهُ فأخذهُ وأرْجفَ المُنافقُونَ في المدينة بكُلِّ خبَر سُوءٍ فإذا بلغهُمْ أنَّ

---

(*) الرزق .
(**) بصاع .
(***) الفاسق .
(****) فيها .
(*****) بالبيان .
(******) تخبر بنبأ من .
(*******) محيرز .

الْمُسْلمينَ أَصَابَهُمْ جَهْدٌ وَبَلاَءٌ تَبَا شَرُوا به وَفَرِحُوا وَقَالُوا : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ ذَلكَ وَنُحَذِّرُ مِنْهُ ، وَإِذَا أُخْبِرُوا بِسَلاَمَة منهُمْ وَخَيْر أَصَابُوهُ حَزِنُوا وَعرفَ ذَلكَ منْهُمْ فيهمْ كُلُّ عَدُوٍّ لَهُمْ بالْمَدينَة فَمَا (*) أَحَدٌ منَ الْمُنَافقينَ إِلاَّ استَخْفَى بعَمَلٍ خَبيث وَمَنْزِلَة خَبيثَة وَاسْتَعْلَنَ وَلَمْ يَبْقَ ذُو علَّة إِلاَّ وَهُوَ يَنْتَظِرُ الْفَرَجَ فيمَا يُنْزِلُ الله فِي كتَابه ، وَلَمْ تَزَلْ سُورَةُ بَرَاءَة تَنْزِلُ حَتَّى ظَنَّ الْمُؤْمنُونَ الظُّنُونَ وَأَشْفَقُوا أَنْ لاَ يَنْقَلِبَ(**) منْهُمْ كَبيرٌ أَوْ صَغيرٌ أَذْنَبَ في شَأْنِ التَّوْبَة قَطُّ ذَنْبًا إِلاَّ أَنْزَلَ الله فيه أَمْرًا حَتَّى انْقَضَتْ ، وَقَدْ وَقَعَ بِكُلِّ عَامِل بَيَانُ مَنْزِله منَ الْهُدَى وَالضَّلاَلَة».

ابن عائذ ، كر [1] .

٥٧٨/٤٢٠ ـ « عَن ابْن عَبَّاس قَالَ : كَانَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ قَدْ ضَرَبَ بَعْثَ أُسَامَةَ وَلَمْ يَسْتَتِبْ لوَجَعِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ وَلخَلْعِ مُسَيْلَمَةَ وَالأَسْوَد ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْمُنَافقُونَ في تَأْمير أُسَامَةَ حَتَّى بَلَغَ النَّبي ـ ﷺ ـ فَخَرَجَ عَاصبًا رَأْسَهُ من الصُّدَاعِ لذَلكَ منَ الشَّأْنِ وَلبِشَارَة أُريهَا في بَيْت عَائشَةَ وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارحَةَ فيمَا يَرَى النائم (***) في عَضُدَي سوَارَيْنِ منْ ذَهَب فَكَرهْتُهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ صَاحبَ الْيَمَامَة وَصَاحبَ الْيَمَنِ ، وَقَدْ بَلَغَني أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ في إِمَارَة أُسَامَةَ وَلَعَمْري لَئِنْ قَالُوا في إِمَارَته لَقَدْ قَالُوا في إِمَارَة أَبيه منْ قَبْله ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ لَخَليقًا لَهَا ، وَإِنَّهُ لَهَا لَخَليقٌ ، فَأَنْفذُوا بَعْثَ أُسَامَةَ وَقَالَ: لَعَنَ الله الَّذينَ يَتَّخذُونَ قُبُورَ أَنْبيَائهمْ مَسَاجدَ ، فَخَرَجَ أُسَامَةُ فَضَرَبَ بِالْجُرُف وَثَقُلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَلَمْ يَسْتَقمْ (****) إِلاَّ مَنِ انْتَظَرَ أَوَّلُهُمْ آخرَهُمْ حَتَّى تَوَفَّى الله نَبيَّهُ ـ ﷺ ـ » .

---

(*) فلم يبق .

(**) ينفلت .

(1) تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ج ١ ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ باب غزاة النبي ـ ﷺ ـ تبوك بنفسه وذكر مكاتباته ومراسلاته منها إلى الملوك فقد ورد الحديث مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

(***) النَّاسُ .

(****) يستتم .

سيف ، كر [١] .

٤٢٠/ ٥٧٩ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بَيْتًا يَدْخُلُهُ مُخَنَّثٌ» .

ابن النجار [٢] .

٤٢٠/ ٥٨٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَقْرأُ عَلَى الْجنَازَةِ ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب » .

ابن النجار [٣] .

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ١ ص ١١٧ ، باب ذكر بعث النبي ـ ﷺ ـ أسامة قبل وأمره إياه أن يشن الغارة على مؤتة ويبنى وابل الزيت ، فقد ذكر الحديث مع اختلاف يسير في بعض الفاظه .

(٢) يؤيد هذا ما جاء في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ٣٥٢ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « أخرجوا المخنثين من بيوتكم قال : وأخرج النبي ـ ﷺ ـ مخنثًا وأخرج عمر مخنثًا انظر حديث رقم ١١٩٨٨ ، ١١٩٨٩ ، ١١٩٩٠ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنف ج ١١ ص ٢٤٢ باب المخنثين والمنكرات ، الحديث ٢٠٤٣٣ عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ـ ﷺ ـ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء .

وبعده رقم ٢٠٤٣٤ ، ٢٠٤٣٥ ، ٢٠٤٣٦ .

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ج ٢ ص ٣٩٣ رقم ٩١٠ من اسمه محمد بن عبد الحميد الواسطي قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن حرب النسائي ، روى عنه أبو محمد بن السقا الواسطي ، أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد ابن علي بن يعقوب ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان المزني الحافظ قال : قرىء على محمد بن عبد الحميد الواسطي ببغداد وأنا حاضر ، حدثكم محمد بن حرب النسائي وهو الواسطي حدثنا حفص بن عمار الواسطي ، حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

قال حفص بن عمر : فلقيت غندراً ، فقلت له : هذا عند شعبة ؟ فقال غندر : وحدثنيه شعبة قال : حدثني أبو شيبة قاضي واسط .

مسند أبو داود الطيالسي ج ١١ ص ٣٥٨ رقم ٢٧٤١ عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن إبراهيم قال : حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صلينا خلف ابن عباس على جنازة وأنا يومئذ شاب فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما صليت جئت فأخذت بيده فقلت يا أبا العباس ما هذا ؟ قال هذا حق وسنة ، أو قال : سنة وحق .

٤٢٠/ ٥٨١ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ الله مَنْ نُجَالِسُ ؟ أَوْ قَالَ : أَيُّ جُلَسَائِنَا خَيْرٌ ؟ قَالَ : مَنْ ذَكَّرَكُمُ اللهَ وَرُؤْيَتُهُ ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ ، وَذَكَّرَكُمُ الآخِرَةَ عَمَلُهُ » .

العسكري في الأمثال (١) .

٤٢٠/ ٥٨٢ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ لأَبِي : مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنَ وَجْهًا مِنْهُ فَقَالَ لِي : هُوَ كَانَ أَحْسَنَ وَجْهًا أَمِ النَّبِيُّ ؟ قُلْت : هُوَ ، قَالَ : فَارْجِعْ بِنَا فَرَجَعْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا رَسُولَ الله ( أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ ، زَعَمَ عَبْدُ الله أَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ وَجْهًا مِنْكَ ، قَالَ : يَا عَبْدَ الله رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّ ذَاكَ جِبْرِيلُ ، أَمَا إِنَّهُ حِينَ دَخَلْتُمَا قَالَ لِي : يَا مُحَمَّد لله مَنْ هَذَا الْغُلاَمُ ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَمِّي عَبْدُ الله بْنُ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَمَا إِنَّه لَمُجِيلٌ لِلْخَيْرَات ، قُلْتُ : يَا رُوح الله ! ادْعُ الله لَه ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْه ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مِنهُ كثِيرًا طَيِّبًا » .

ابن النجار (٢) .

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ١٠ ص ٢٢٦ باب : أي الجلساء خير ، الحديث عن ابن عباس مع اختلاف يسير في لفظ ( علمكم ) ذكرها في المجمع ( عملكم ) .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه مبارك بن حسان وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وانظر التعليق على الحديث رقم ٤٦٨ ـ ٣٩٩٢٣ .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ، ج ١١ ص ٣٥٣ باب : عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ـ ﷺ ـ فقد ذكر الحديث عن ابن عباس مختصرًا تحت رقم ٢٧٠٨ ولفظه .

عن ابن عباس قال : دخلت مع أبي على رسول الله ـ ﷺ ـ فجعل أبي يكلمه وهو معرض عنه مقبل على رجل فلما خرج قال لي أبي : أي بني ما رأيت ابن عمك كنت أكلمه فلا يجيبني قلت : يا أبت ما رأيت الرجل الذي كان عنده يكلمه قال : لا قال : أكان عنده أحد قال : نعم فرجع فقال : يا رسول الله ! أكان عندك أحد ؟ قال ورأيته قال : أخبرني عبد الله بذلك قال فأقبل على رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : أرأيته قلت : نعم ، قال ذاك جبريل ـ عليه السلام ـ .

٤٢٠/ ٥٨٣ ـ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا اسْتحيضَت الْمَرأَةُ فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ أَقرائها الَّتِي كَانَتْ تَقْعُد ثُمَّ تَقْعُد بَعْدَهُ يومًا أَوْ يَوْمَيْن ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ ، وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إِلَى الْعَشَاءِ وتَغْتَسِلُ لَهُمَا ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ ويَأْتِيها زَوْجُهَا » .

ض [١] .

٤٢٠/ ٥٨٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَدَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ فَإِنَّما هُوَ عِرْقٌ عَائِدٌ ، وَقَالَ : لَعِبٌ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

ض [٢] .

---

(١) يؤيد هذا ما جاء في السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ٣٥٣ كتاب ( الحيض ) الحديث عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت : سألت رسول الله ـ ﷺ ـ لحمنة فقلت إنها مستحاضة فقال : لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسل وتصلى ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليها وتغتسل للفجر .

وفى ص ٣٥٢ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قَالَتْ : استحيضت امرأة على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فأمرت ، قلت من أمرها ؟ النبى ـ ﷺ ـ قال : لست أحدثك عن النبى ـ ﷺ ـ شيئًا قال : فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً وتغتسل للصبح غسلان .

(٢) يؤيد هذا ما جاء فى صحيح البخارى ج ١ ص ٦٨ كتاب ( الحيض ) باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض... إلخ حدثنا أحمد بن أبى رجاء ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : سمعت هشام بن عروة ، قال : أخبرنى أبى عن عائشة أن فاطمة بنْت أبى حبيش سألت النبى ـ ﷺ ـ قالت : إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا إن ذلك عرق ولَكِنْ دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى ...

وفى صحيح مسلم ، ج ١ ص ٢٦٢ كتاب ( الحيض ) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ رقم ٦٢/ ٣٣٣ عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ـ ﷺ ـ فقالت ، يا رسول الله ! إنى امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة فقال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى » .

وفى سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٣ كتاب ( الطهارة وسننها ) باب : ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم الحديث رقم ٦٢١ عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : يا رسول الله ! إنى امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى » .

٤٢٠ / ٥٨٥ ـ « عَنْ ابْن عَبَّاسٍ قَالَ : النُّفَساءُ (١) تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

ض (١) .

٤٢٠ / ٥٨٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا طَهُرَت الْحَائِضُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، صَلَّت الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ، وَإِذَا طهُرَتْ بَعْدَ الْعِشَاء صَلَّت الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاء » .

ض (٢) .

٤٢٠ / ٥٨٧ ـ « نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ تَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ ، وأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لبَادٍ ؟ قَالَ : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارٌ » .

---

(*) النساء .

(١) يؤيد هذا ما جاء في سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢١٣ كتاب ( الطهارة وسننها ) باب النفساء كم تجلس ، الحديث رقم ٦٤٨ عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ تجلس أربعين يومًا ، وكنا نطلي وجهها بالوَرْس من الكلف .

والحديث رقم ٦٤٩ عن أنس قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ وَقَّتَ للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

وقال في مجمع الزوائد : إسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات .

المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ١ ص ١٧٦ كتاب ( الطهارة ) عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : وَقَّت للنساء في نفاسهن أربعين يومًا .

وقال الحاكم : هذه سنة عزيزة فإن سلم هذا الإسناد عن أبي بلال فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ( أبو شهاب ) قال الذهبي : عن هشام عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص سمعت النبي ـ ﷺ ـ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يومًا تفرد به أبو بلال الأشعري عن ابن شهاب فإن سلم وقته فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص . مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ١ ص ٢٨١ باب في النفساء عن جابر قال : وقت رسول الله ـ ﷺ ـ للنفساء أربعين يومًا .

قال الهيثمي : روا الطبراني في الأوسط وفهي أشعث بن سوار وثقه ابن معين ، واختلف في الاحتجاج به .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( الصلاة ) باب : قضاء الظهر والعصر بادراك وقت العصر ، ج ١ ص ٣٨٧ عن ابن عباس قال : إذا طهرت المرأة في وقت الصلاة العصر فلتبدأ بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر ، فإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتصل المغرب والعشاء .

عب [1] .

٤٢٠/ ٥٨٨ ـ « نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً » .

كر [2] .

٤٢٠/ ٥٨٩ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَثَلُ الَّذِى يَدْخُلُ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ مُتَطَوِّعٌ (*) مثلُ الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ » .

ش [3] .

٤٢٠/ ٥٩٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : الله يَعْلَمُهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُهُ فَيَعْلَم الله مَا لَمْ يَعْلَم وَذَلكَ عِنْدَ الله عَظِيمٌ » .

عب [4] .

٤٢٠/ ٥٩١ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا كَانَ لأَحَد عِنْدَكَ شَهَادَةٌ فَسَأَلَكَ عَنْهَا فَأَخْبِرْهُ بِهَا ، وَلاَ تَقُلْ لاَ أُخْبِرُكَ إِلاَّ عِنْدَ الْقَاضِي ، أَخْبِرْهُ بِهَا لَعَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ أَوْ يَرْعَوِى » .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٩٩ باب : لا يبيع حاضر لباد الحديث رقم ١٤٨٧٠ عن ابن عباس مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ٣٩٠ باب : من اسمه عبد الله بن رواحة بن ثعلبة ... إلخ .
أخرجه الحافظ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عنه أنه قال : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يطرق الرجل أهله ليلاً » .
الكتاب المصنف لابن لأبى شيبة ج ١٢ ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ كتاب ( الجهاد ) باب : فى المسافر يطرق أهله ليلاً الحديث رقم ١٥٤٩٤ عن عبد الله بن أبى رواحة قال : كنت فى غزاة فاستأذنت فتعجلت فانتهيت إلى الباب فإذا الصبح يتأجج وإذا بشىء أبيض قائم فاخترطت سيفى ثم حركتها فقالت : إليك إليك فلانة كانت عندى مشطتنى ، فأتيتُ النبى ـ ﷺ ـ فأخبرته فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً .

(*) فيتطوع .

(٣) الكتاب المصنف لابن أبى شيبة ج ٢ ص ٣٢١ كتاب ( الصلوات ) باب : الرجل يدخل المسجد وقد سبق بالصلاة الحديث بلفظه عن ابن عباس .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤٧٧ باب : الحلف فى البيع والحكم فيه الحديث رقم ١٥٩٦٤ عن ابن عباس بلفظه .

عب [1] .

٤٢٠/ ٥٩٢ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ فِي الرَّجُلِ (*) يَقُـولُ : هُوَ يَهُـودِيٌّ أَوْ نَصْـرَانِيٌّ أَوْ مُجُوسِيٌّ ، أَوْ بَرِيءٌ مِنْ الإِسْلاَمِ أَوْ عَلَيْه نَذْرٌ ، قَالَ : يَمينٌ مُغَالَّظَةٌ » .

عب [2] .

٤٢٠/ ٥٩٣ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَاضِرٍ قَالَ : حَلَفَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : مَالِي فِي سَبِيلِ الله ، وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا بِشَيْءٍ كَرِهَهُ زَوْجُهَا أَنْ لاَ تَفْعَلَهُ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ؟ فَقَالاَ : أَمَّا الجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ ، وَأَمَّا قَولُهَا : مَالِي فِي سَبِيلِ الله فَتَتَصدَّقُ بِزَكَاةِ مَالِهَا » .

عب [3] .

٤٢٠/ ٥٩٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ كَانَتْ عَلَيْه رَقَـبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يُجْزِه إِلاَّ مِنًّا » .

---

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٣٦٤ رقم ١٥٥٥٩ باب : هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها عن ابن عباس مع اختلاف حيث لم يذكر جملة : ( ولا نقل لا أخبرك إلا عند القاضي أخبره بها ) .

(*) الرجل .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٤٨٠ رقم ١٥٩٧٤ باب : من حلف على ملة غير الإسلام عن ابن عباس بلفظه .

(٣) أورده المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ رقم ١٥٩٩٨ باب من قال : مالي في سبيل الله عن عثمان ابن أبي حاضر .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٦٨ كتاب ( الأيمان ) الحديث عن عثمان بن أبي حاضر قال : حلفت امرأة من آل ذي أصبح فقالت : مالها في سبيل الله ، وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها، فحلف زوجها أن لا يفعله فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر ـ ﷺ ـ ؟ فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها ، كذا في هذه الرواية .

وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر ـ ﷺ ـ ما دل على جواز التكفير والله أعلم . وروى عن ابن عباس ـ ﷺ ـ في معناه مذهب آخر .

عب [1] .

٥٩٥/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اشْتَرِ الْمَصَاحِفَ وَلاَ تَبِعْهَا » .

عب ، وابن أبي داود في المصاحف [2] .

٥٩٦/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّـهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ ؟ فَـقَالَ : لاَ بَأْسَ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ أُجُورَ أَيْدِيهِمْ » .

ابن أبي داود [3] .

٥٩٧/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قُبِضَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ » .

أبو نعيم في المعرفة [4] .

---

(١) أورده المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٤٩١ رقم ١٦٠١٦ باب : من قال : على مئة رقبة من ولد إسماعيل ، وما لا يكفر من الأيمان بلفظ عن ابن عباس .

(٢) أورده المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١١٨ رقم ١٤٥٢١ باب : بيع المصاحف عن ابن عباس بلفظ : عن ابن عباس قال في بيع المصاحف : اشترها ولا تبيعها .

كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ج ٥ ص ١٧٣ باب : رخص في شراء المصاحف دون بيعها بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا هارون بن إسحاق ، قال : حدثني محمد ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « اشتر المصاحف ولا تبعها » .

(٣) أورده كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ج ٥ ص ١٧٥ باب : رخص في بيع المصاحف ـ الحديث حدثنا عبد الله ، حدثنا الحسن بن علي بن حسان ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه سئل عن بيع المصاحف ؟ فقال : لا بأس إنما يأخذون أجور أيديهم .

(٤) أورده المعجم الكبير للطبراني ، ج ١٢ ص ١٨٨ رقم ١٢٨٤٥ عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ـ بلفظ (حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا هشيم ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : قبض رسول الله ـ ﷺ ـ وهو ابن خمس وستين .

انظر رقم ١٢٨٤٣ رقم ١٢٨٤٤ عن ابن عباس .

وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ، ج ٥ ص ١٢٩ حديث رقم ٣٣٨٠ بلفظ : حدثنا إسماعيل ، عن خالد الحذاء قال : حدثني عمار مولى بني هشام قال : سمعت ابن عباس يقول : توفي رسول الله ـ ﷺ ـ وهو ابن خمس وستين .

=

٥٩٨/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ : إِذَا نَسِيتَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاق وأَنْتَ جُنُبٌ فَأَعِدْ صَلاَتَكَ » .

عب [(١)] .

٥٩٩/٤٢٠ ـ « عَنِ أَبِى جَمْرَةَ مَوْلَى بَنِى أَسَد قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ » .

عب [(٢)] .

٦٠٠/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الأُذُنَان لَيْسَتَا مِنَ الْوَجْه وَلَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَلَوْ كَانَتَا منَ الرَّأْسِ لَكَانَ يَنْبَغِى أَنْ يَحْلِقَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّعْرِ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْوَجْهِ لَكَانَ يَنْبَغِى أَنْ يَغْسِلَ ظُهُورهُمَا وبُطُونَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ » .

عب [(٣)] .

٦٠١/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَعْ دَلْوَكَ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ الَّتِى تَلِى الْبَيْتَ أَوِ الرُّكْنَ ، فَإِنَّهُمَا مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ » .

ش [(٤)] .

---

= انظر حديث رقم ١٨٤٦ ، ١٩٤٥ ج ٣ ص ٢٥٥ ، ٢٩٠ بلفظه عن ابن عباس .

(١) أورده مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ١٩٦ كتاب ( الطهارات ) باب : فى الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق ، بلفظ : ( حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عائشة بنت عجرد ، عن ابن عباس قال : إذا صلى الرجل فنسى أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق .

وفى نفس المرجع ص ١٩٧ بلفظ : ( حدثنا عباس بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم قال: يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق ) .

(٢) أورده مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ١٢ كتاب ( الطهارات ) باب : فى تخليل اللحية فى الوضوء بلفظ : (عن أبى حَمْزة قال : رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ ) .

(٣) أورده مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ١٤ رقم ٣٧ باب : المسح بالأذنين بلفظه .

(٤) أورده مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الطهارات ) باب : فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر ، ج ١ ص١٦٢ بلفظ : حدثنا عباد بن العوام ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس أن زنجيا وقع فى=

٤٢٠/ ٦٠٢ - « أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لعطَاء : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ سَبْعًا ، فَقَالَ : يَا بْنَ عَبَّاسٍ ! لَمْ يُؤْمَرُوا أَن يَطُوفُوا حَبْوًا ، ولَكِن لِيَطُفْ سَبْعَيْن ، سَبْعًا لِرِجْلَيْهِ وَسَبْعًا لِيَدَيْهِ ، قُلْتُ : ولَمْ يَأمُرْ بِكَفَّارَةٍ ؟ قَالَ : لاَ » .

عب [(١)] .

٤٢٠/ ٦٠٣ - « عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا اعْتكَافٌ ، قَالَ فسَأَلْتُ ابْن عَبَّاسٍ فَقَالَ : اعْتَكِفْ عَنْهَا وَصُمْ » .

عب [(٢)] .

٤٢٠/ ٦٠٤ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ نَسِىَ الْمَسْحَ بِالرَّأس أَعادَ الصَّلاَةَ » .

عب [(٣)] .

٤٢٠/ ٦٠٥ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ و مَسْحَتَانِ » .

عب [(٤)] .

---

= زمزم فمات قال : فأنزل إليه رجلاً فأخرجه ، ثم قال : انزفوا ما فيها من ماء ، ثم قال للذى فى البئر : ضع دلوك من قبل العين التى تلى البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة ) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٥٧ رقم ١٥٨٩٥ باب : من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه بلفظه عن ابن جريج .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٣٥٣ رقم ٨٠٣٢ باب : هل يقضى الاعتكاف ؟ .

بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم أبى أمية قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال : فبادرت إخوتى إلى ابن عباس فسألته فقال : ( اعتكف عنها وصم).

وأخرجه عبد الرزاق فى ج ٨ ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ رقم ١٥٩٠٠ باب : من نذر أن يطوف على ركبته ومات ولم ينفذه بلفظ : ( عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم بن أبى المخارق قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة يذكر أن أمه ماتت وعليها اعتكاف قال : فبادرت إخوتى إلى ابن عباس فسألته فقال : ( اعتكف عنها وصم ) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ١٦ رقم ٤٥ باب : من نسى المسح على الرأس - بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ١٩ رقم ٥٥ باب : غسل الرجلين - بلفظ : ( عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : ( الوضوء مسحتان وغسلتان ) .

٤٢٠/ ٦٠٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَفْرَضَ اللهُ غَسْلَتَيْنِ ومَسْحَتَيْنِ ، ألاَ تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ التَّيَمُّم مكَان الْغَسْلَتَيْن مَسْحَتَيْن وَتَرَكَ الْمَسْحَتَيْنِ » .

عب [(١)] .

٤٢٠/ ٦٠٧ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْس مِمَّا دَخَلَ ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ موَطىء » .

عب ، ض ، ش [(٢)] .

٤٢٠/ ٦٠٨ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مرَّةً » .

عب [(٣)] .

٤٢٠/ ٦٠٩ ـ « عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قال لابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ١٩ رقم ٥٤ باب : غسل الرجلين ـ بلفظ : ( عبد الرزاق ، عن عمر ، عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم ، فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين ، وقال رجل لمطر الوراق : من كان يقول المسح على الرجلين ؟ فقال : فقهاء كثير .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٢ رقم ١٠٠ باب : من يطأ نتنا يابسا أو رطبا ـ بلفظ : ( عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبى حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن ابن عباس قال : ( الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، ولا يتوضأ من موطىء ) .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ١١٦ كتاب ( الطهارة ) باب : الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غير ما ـ بلفظ ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر ( وقالا ): نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن منقذ ، حدثنى إدريس بن يحيى ، حدثنى الفضل بن المختار ، عن ابن أبى ذئب ، عن شعبة يعنى مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : ( الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، ورويناه عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : فى الذى يتوضأ فيخرج الدود من دبره قال : عليه الوضوء وكذلك قال الحسن وجماعة ، هذا الحديث لم يعلق عليه الحاكم ، وسكت عنه الذهبى .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٢ رقم ١٢٧ باب : كم الوضوء من غسلة بلفظ : عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : ( أن رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ مرة مرة ) .

لَكَ فِي عُبَيْد بْن عُمَيْر إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ خَرَجَ فَتَوَضَّأ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : هَكَذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ إِذَا جَاءَ فَأْذنُونِي ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الله تَعالَى يَقُولُ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ (*) الآيَة ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : لَيْس هَكَذَا ؛ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَ طَاهِرٌ مَا لَمْ تُحْدِثْ » .

عب (١) .

٤٢٠/ ٦١٠ ـ « عَنْ عِكْرِمة : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي آنِيَةِ النُّحَاسِ » .

عب (٢) .

٤٢٠/ ٦١١ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ وَلاَ يُطَهَّرُ » .

عب (٣) .

٤٢٠/ ٦١٢ ـ « عَنْ معمر قَالَ : سَقَطَ رَجُلٌ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ فِيهَا ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُسَدَّ عُيُونُهَا وَتُنْزَحَ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ فِيهَا عَيْنًا قَدْ غَلَبَتْنَا ، قَالَ : إِنَّهَا مِنَ الْجَنَّة ، فَأَعْطَاهُمْ مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ فَحَشَوْهُ فِيهَا ، ثُمَّ نَزَحَ مَاؤُهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَتَن » .

عب (٤) .

---

(*) سورة المائدة من الآية « ٦ » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٥٧ ، ٥٨ رقم ١٦٧ باب: هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ـ بلفظ : (عبد الرزاق ، عن صاحب له ، عن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس : أن المسور بن مخرمة قال لابن عباس : هل لك بحر في عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ ، قال ابن عباس : هكذا يصنع الشيطان إذا جاء فآذنوني فلما جاء أخبروه فقال : ما يحملك على ما تصنع ؟ فقال : إن الله يقول : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ فتلا الآية فقال ابن عباس : ( ليس هكذا ، إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تحدث ) .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٥٩ رقم ١٧٥ باب : الوضوء في النحاس ـ بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٧٨ رقم ٢٥٦ باب : الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك ـ بلفظه وفي ص ٢٩٧ رقم ١١٤٢ باب : الحمام هل يغتسل منه ؟ بلفظه عن ابن عباس .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٨٢ ، ٨٣ رقم ٢٧٥ باب : البئر تقع فيه الدابة ـ بلفظه .

٤٢٠/ ٦١٣ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَحْرَانِ لاَ يَضُرُّكَ منْ أَيِّهِمَا تَوَضَّأتَ : مَاءُ الْبَحْرِ ، وَمَاءُ الْفُرَاتِ » .

ش [١] .

٤٢٠/ ٦١٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَ كُلِّ صَلاَتَيْن وَقْتٌ » .

ش [٢] .

٤٢٠/ ٦١٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ وَلاَ عَلَى الأَرْضِ جَنَابَةٌ، وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ يَمَسُّهُ الرَّجُلُ الْجُنُبُ جَنَابَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ » .

عب ، وابن جرير [٣] .

٤٢٠/ ٦١٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتوَضَّأُ منَ الإِنَاءِ وَيَنْتَضِحُ فيهِ ، قَالَ : فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا » .

عب [٤] .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ١٣٠ كتاب ( الطهارات ) من رخص فى الوضوء بماء البحر ـ بلفظه .
وفى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٩٥ رقم ٣٢٤ باب : الوضوء من ماء البحر ـ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال ابن عباس : هما بحران ﴿ هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج ﴾ .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ٣٣٤ كتاب ( الصلوات ) باب : من قال لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وما بينهما وقت ـ بلفظه ، عن ابن عباس .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٩١ رقم ٣٠٩ باب : الماء يمسه الجنب أو يدخله ـ بلفظ : ( عبد الرزاق، عن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى ، عن ابن عباس قال : ليس على الثوب جنابة ، ولا على الأرض جنابة ، ولا على الرجل يمس الجنب جنابة ، وليس على الماء جنابة . يقول : إذا سبقته يداه فأدخلهما فى الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس ) .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٩٢ رقم ٣١٥ باب : ما ينتضح فى الإناء من الوضوء والغسل بلفظه عن ابن عباس ـ ﷺ ـ ما عدا ، كلمة ( الإناء ) ففى عبد الرزاق ( الماء ) .
وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٧٢ كتاب ( الطهارات ) فى باب : الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله فى إنائه ـ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن العلاء بن المسيب ، عن حماد ، عن إبراهيم عن ابن عباس فى الرجل يغتسل من الجنابة فينضح فى إنائه من غسله فقال : لا بأس به ) .

٤٢٠/ ٦١٧ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ » .

عب ، ش [١] .

٤٢٠/ ٦١٨ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ وُلُوغِ الْهِرِّ فِى الإِنَاءِ أَيُغْسَلُ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ » .

عب [٢] .

٤٢٠/ ٦١٩ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حَائِضًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ » .

عب [٣] .

٤٢٠/ ٦٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَجَبَ الوضُوءُ عَلَى كُلِّ صَائِمٍ إِلاَّ مَنْ أَخْفَقَ خَفْقَةً بِرأسِهِ » .

عب [٤] .

٤٢٠/ ٦٢١ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا أُبَالِى قَبَّلْتُهُمَا أَوْ شَمَمْتُ رَيحَانا » .

عب [٥] .

٤٢٠/ ٦٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ شَكَى إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّى أَكُونُ فِى الصَّلاَةِ

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب ( الطهارة ) باب : سؤر الهرِّ ، ج ١ ص ١٠٢ رقم ٣٥٨ بلفظه .
ومصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الطهارة ) باب : من رخص فى الوضوء بسؤر الهرة ، ج ١ ص ٣١ بلفظه عن ابن عباس .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : سؤر الهرِّ ، ج ١ ص ١٠٢ ، ١٠٣ رقم ٣٥٩ بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : سؤر الحائض ، ج ١ ص ١٠٩ رقم ٣٩٥ بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : الوضوء من النوم ، ج ١ ص ١٢٩ رقم ٤٧٩ بلفظ. على كل نائم .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ، ج ١ ص ١٣٤ رقم ٥٠٥ بلفظه .

فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ يذْكُرُنِى (*) بَلَلا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ الشَّيْطَانَ إِنَّه يَمسُّ ذَكَرَ الإِنْسَانِ فِى صَلاَتِه لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَإِذَا تَوَضَّأتَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ بِالْمَاء ، فَإِنْ وَجَدْتَ فَقُلْ : هُوَ مِنَ الْمَاءِ ، فَفَعَلَ الرجُلُ ذَلكَ فَذَهَبَ » .

عب (1) .

٤٢٠/ ٦٢٣ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مِنَ المنىِّ الْغُسْلُ ، وَمِنَ الْمَذْىِ والودْىِ الْوُضُوء ، يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ » .

عب (2) .

٤٢٠/ ٦٢٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا النَّارُ مِنْ بَرَكَة الله ، وَلاَ تَحِلُ مِنْ شَىْءٍ وَلاَ تُحَرِّمُهُ ، وَلاَ وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَلاَ وُضُوءَ مِمَّا دَخَلَ ، إِنَّمَا الْوضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الإِنْسَانِ » .

عب (3) .

٤٢٠/ ٦٢٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ بَأسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بالْحَمِيمِ وَيَتَوَضَّأَ مِنْهُ » .

عب (4) .

٤٢٠/ ٦٢٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْلاَ التَّلَمُّظُ (*) مَا بالَيْتُ أَنْ لاَ أُمَضْمِضَ » .

---

(*) هكذا بالأصل ولكن التصحيح ( يذكرى ) من مصنف عبد الرزاق .

(1) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللا ، ج ١ ص ١٥١ رقم ٥٨٣ .

(2) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : المذى ، ج ١ ص ١٥٩ رقم ٦١٠ .

(3) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : من قال : لا يتوضأ مما مست النار ، ج ١ ص ١٦٨ ، ١٦٩ رقم ٦٥٣ بلفظه .

(4) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : الوضوء من ماء الحميم ، ج ١ ص ١٧٥ رقم ٦٧٧ بلفظه .

(*) يتلمظ : أى يدير لسانه فى فيه ويحركه يتتبع أثر التمر واسم ما يبقى فى الفم من أثر الطعام : لُماظة ـ النهاية بتصرف ، ج ٤ ص ٢٧١ مادة ( لمظ ) .

عب (١) .

٤٢٠ / ٦٢٧ ـ « عَنْ مُطرِّف بْن عبْد الله بْن الشخِّير قَالَ : شَرب ابْنُ عَبَّاسٍ لَبنًا ، ثُمَّ قَامَ إلَى الصَّلاَة فَقُلْتُ ألاَ تَمْضَمَضُ ؟ قَالَ : لاَ أُبَاليه اسْمَحُوا يُسْمَحْ لَكُمْ » .

عب (٢) .

٤٢٠ / ٦٢٨ ـ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُمْسَحَ بِالْمِنْديلِ منَ الْوُضُوء ، ولَمْ يَكْرَهْهُ إذَا اغْتَسلَ منَ الْجَنَابَة » .

عب (٣) .

٤٢٠ / ٦٢٩ ـ « عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ : التَّيمُّمُ للوَجْهِ والْكَفَّيْنِ » .

عب (٤) .

٤٢٠ / ٦٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ : إنَّ رُخْصَةً للْمرِيض فى التَّمَسُّح بِالتُّرَاب ولَمْ يَجِدْ الْمَاءَ » .

عب (٥) .

٤٢٠ / ٦٣١ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فى الْمُسْتَحاضَة : لاَ بَأسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا ».

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : من قال لا يتوضأ مما مست النار ، ج ١ ص ١٧٠ رقم ٦٥٧ بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب: المضمضة من الأشربة ، ج ١ ص ١٧٧ رقم ٦٥٨ بلفظ قال : شرب ابن عباس لبنا ، ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه ، اسمحوا يسمح الله لكم ) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : المسح بالمنديل ، ج ١ ص ١٨٢ رقم ٧٠٩ بلفظ ( من الوضوء ) .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : كم التيمم من ضربة ، ج ١ ص ٢١٣ رقم ٨٢٥ بلفظه .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : إذا لم يجد الماء ، ج ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ رقم ٨٧٤ بلفظ : ( وهو يجد الماء ) .

عب [1] .

٤٢٠/ ٦٣٢ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِالْقُوبَةِ (*) وَالصُّفْرَةِ بأسًا ، وَيَرى فِيهَا الوضُوء » .

عب [2] .

٤٢٠/ ٦٣٣ ـ « عَنِ عَطَاء : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْن عَبَّاسٍ : أضَعُ (**) الْمُصْحَفَ عَلَى فِراشٍ أُجَامعُ عَلَيْهِ وَاحتَلِمُ فيه وأَعْرَقُ عَلَيْه ، قَالَ : نَعَمْ » .

عب [3] .

٤٢٠/ ٦٣٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ بَأس أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذى يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ » .

عب [4] .

٤٢٠/ ٦٣٥ ـ « عَنِ ابْن عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا احْتَلَمْتَ فى ثَوْبكَ فأَمِطه بِالإِذْخِرة أَوْ خِرْقَةٍ وَلاَ تَغْسِلْهُ إِنْ شئتَ (***) إِلاَّ أَنْ تَقْذرَهُ أَوْ تَكْرَهَ أَنْ يُرَى فى ثَوْبكَ » .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الحيض ) باب : المستحاضة هل يصيبها زوجها ؟ وهل تصلى وتطوف بالبيت ؟ ج ١ ص ٣١٠ رقم ١١٨٩ بلفظه .

(*) فى كنز العمال للمتقى الهندى ( التُّربة ) ج ٩ ص ٦٣٢ رقم ٢٧٧٤٦ .

ومعنى ( التُّربة ) بالتشديد : ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كُدرة أو صفرة اهـ النهاية ، ج ١ ص١٨٩ مادة ( ترا ) .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : الحامل ترى الدم ، ج ١ ص ٣١٧ ، ٣١٨ رقم ١٢١٨ بلفظه عن ابن عباس .

(**) أضع والتصحيح من عبد الرزاق الجزء والصفحة .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب: مس المصحف والدراهم التى فيها القرآن ، ج ١ ص ٣٤٢ رقم ١٣٣١ بلفظه .

(٤) أخرجة مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب: الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه ويعرق فيه الجنب ج١ ص ٣٦٦ رقم ١٤٣٠ بلفظه .

(***) فى الأصل « شيتم » .

عب [1] .

٤٢٠/ ٦٣٦ ـ « عَنِ ابْن عَبَّاسٍ : لاَ تُصَلِّيَنَّ إِلَى حَشٍّ (*) وَلاَ فى حَمَّامٍ وَلاَ فى الْمَقْبَرَةِ » .

عب [2] .

٤٢٠/ ٦٣٧ ـ « عَنِ ابْن عَبَّاسٍ قَالَ : أَدْرءوا عَنْ صَلاَتِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَأَشَدُّ مَا يُتَّقى عَلَيْهَا مَرَابِضُ الكلاَبِ » .

عب [3] .

٤٢٠/ ٦٣٨ ـ « عَنِ ابْن عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّىَ فى الكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَمَاثِيلُ » .

عب [4] .

٤٢٠/ ٦٣٩ ـ « عَنِ خَلِيل بْن إِسْحَاقَ (**) قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ النَّوْمِ فِى المَسْجِدِ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ تَنَامُ لِصَلاَةٍ وَطَوَافٍ فَلاَ بَأْسَ » .

عب [5] .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : الثوب يصيبه المنى ، ج ١ ص ٣٦٨ رقم ١٤٣٨ بلفظه.

(*) والحش : البستان ، ويكنى به عن بيت الخلاء لأنهم كانوا يتغوطون بالبساتين انظر النهاية ، ج ١ ص ٣٩٠ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة على القبور ، ج ١ ص ٤٠٥ رقم ١٥٨٤ بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤١٠ رقم ١٦٠٤ باب: الصلاة فى مُرَاح الدواب ولحوم الإبل ، هل يتوضأ منها ؟ بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١/ ص٤١١ رقم ١٦٠٨ باب : الصلاة فى البيعة .

(**) كذا فى الأصل ، وكذا فى الكنز ، ولم نجده فى كتب الرجال ولعل فى الاسم تصحيف .

(٥) أخرجه : مصنف عبد الرزاق ج ١/ ص٤٢٢ رقم ١٦٥٣ باب : الوضوء فى المسجد بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ليث ، عن خليد أبى إسحاق قال : سألت ابن عباس عن النوم فى المسجد فقال : إن كنت تنام لصلاة وطواف فلا بأس .

٦٤٠/٤٢٠ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ :أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ » .

عب [(١)] .

٦٤١/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ بَوْلاً وَطَوْفًا [(*)] ـ يَعْنِي الغَائِطَ » .

عب [(٢)] .

٦٤٢/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ يَؤُمّ الغُلاَمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ » .

عب [(٣)] .

٦٤٣/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ : مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلْيَتَكَلَّمْ ، أَوْ فَلْيَمْشِ وَلْيُصَلِّ أَمَامَ ذلِكَ ، إِنِّى لأَقُولُ لِلْجَارِيَةِ : انْظُرِى كَمْ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ مَا بِى إِلاَّ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَهُمَا » .

عب [(٤)] .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ رقم ١٦٦٧ بلفظه فيه بعضه .

(*) والطوف : الحدث من الطعام .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١/ ص٤٥٢ رقم ١٧٦٧ باب : مدافعة البول والغائط فى الصلاة بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١/ ص٤٨٧ رقم ١٨٧٢ بلفظه فى باب : فضل الأذان .
والبيهقى فى السنن الكبرى ج ١/ ص٤٢٦ فى باب : لا يؤذن إلا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت مرفوعا بلفظ : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغى ، حدثنا أبو بكر موسى بن إسحاق الخطمى الأنصارى ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، حدثنا حسين بن عيسى الحنفى ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٤١٦ رقم ٣٩١٤ ( باب : لا يتطوع إنسان حيث يصلى المكتوبة ) بلفظ: عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم ، أو فليمش ، وليصل أمام ذلك ، قال : وقال ابن عباس : إنى لأقول للجارية : انظرى كم ذهب من الليل ؟ ما بى إلا أن أفصل بينهما .

٤٢٠/ ٦٤٤ ـ « عَنْ إبْرَاهيمَ قَالَ : خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أهْلَ الصَّلاَةِ فى زَوْجٍ وأبَوَيْن، فَجَعَلَ النِّصْفَ للزَّوْج ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ منْ رَأس المَالِ ، وَللأَب مَا بَقِيَ » .

عب [١] .

٤٢٠/ ٦٤٥ ـ « عَنْ عكْرمَةَ قَالَ : أرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ إلَى زَيْد بْن ثَابت أسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وأبَوَيْن ، فَقَالَ لِلزَّوْج النِّصْفُ ، وَللأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَللأَب الفَضْلُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أفِى كتَابِ الله وَجَدْتَهُ أمْ رَأىٌ تَرَاهُ ؟ فَقَالَ : بَلْ رَأىٌ أرَاهُ ، لاَ أرَى أنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أبٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ لَهَا الثُّلُثَ مِنْ جَميعِ المَال » .

عب [٢] .

٤٢٠/ ٦٤٦ ـ « عَنْ أَبى سَلَمَةَ بْنِ عَبد الرَّحْمنِ قَالَ : جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ : رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بِنْتَهُ وَأُخْتَهُ لأبِيه وَأُمِّه ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لابْنَته النِّصْفُ ، وَلَيْسَ لأُخْته شَيْءٌ ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لعَصَبَته ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إنَّ عُمَرَ قَضَى بغَيْر ذَلكَ ، فَقَدْ جَعَلَ للأُخْت النِّصْفَ ، وللْبِنْت النِّصْفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أأنْتُمْ أعْلَمُ أم الله ؟ قَالَ طَاووسٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ اللهُ : ﴿ إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ ﴾ (*) ، فَقُلْتُمْ أنْتُمْ لَهَا النِّصْفُ وَإنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » .

عب [٣] .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٥٣ رقم ١٩٠١٨ من كتاب ( الفرائض ) بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ص ٢٥٤ رقم ١٩٠٢٠ كتاب ( الفرائض) .

(*) سورة النساء ، الآية « ١٧٦ » .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ رقم ١٩٠٢٣ كتاب ( الفرائض ) بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابن عباس مرة رجل فقال : رجل توفى وترك بنته ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيء ، ما بقي هو لعصبته. فقال له الرجل : إن عمر قد قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف ، وللبنت النصف ، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله ؟ .
=

٤٢٠/ ٦٤٧ ـ « عَن ابْن عَبَّاس قَالَ : وَددتُ أَنِّى وَهؤُلاَء الَّذينَ يُخَالفُونَنى فِى الْفَرِيضَة نَجْتَمِعُ فَنَضَعُ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْنِ ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الكَاذِبِينَ ، مَا حَكَمَ الله بِمَا قَالُوا » .

ص ، عب [١] .

٤٢٠/ ٦٤٨ ـ « عَنْ طَاوُوس ، عَنْ أَبيه قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاس يَقُولُ فِى السُّدُسِ الّذى حَجَبَهُ الإخْوَةُ للأُمِّ ، هُوَ للإِخْوَة ، لاَ يكُونُ للأَب ، إِنَّمَا نَقصتْهُ الأُمُّ ليكُونَ للإِخْوَة، قَالَ ابْنُ طَاوُوس : بَلَغَنى أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ ، قَالَ : فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى أُعْطِىَ إِخْوَتُهُ السُّدُسَ فَقَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيَّةً لَهُمْ » .

عب [٢] .

٤٢٠/ ٦٤٩ ـ « عَنِ ابْن عَبَّاسٍ قَالَ : الميرَاثُ لِلْوَلَدِ ، فَانْتَزَعَ اللهُ مِنْهُ لِلزَّوْجِ والوَالد» .

عب [٣] .

---

= ( قال معمر : فلم أدر ما قوله : أنتم أعلم أم الله ) حتى لقيت ابن طاووس ، فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبرنى أبى أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ قال ابن عباس : فقلتم أنتم : لها النصف وإن كان له ولد .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٥٥ رقم ١٩٠٢٤ كتاب ( الفرائض ) بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن طاووس ، قال : أخبرنى أبى أنه سمع ابن عباس يقول : لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونى فى الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق كتاب ( الفرائض ) ج ١٠ ص ٢٥٦ رقم ١٩٠٢٧ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : كان ابن عباس يقول فى السدس الذى حجبه الإخوة للأم : هو للإخوة ، قال: لا يكون للأب ، إنما نقصه الأم ليكون للإخوة .

قال ابن طاووس : وبلغنى أن النبى ـ ﷺ ـ أعطاهم السدس ، قال : فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذى أُعطى إخوته السدس ، فقال : بلغنى أنها كانت وصية لهم .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ رقم ١٩٠٣٠ كتاب ( الفرائض ) بلفظه .

٤٢٠/ ٦٥٠ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الَّذِينَ نَزَلُوا قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ الفَضْلُ وَقُثَم وَشُقْرَان مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وأَوْس بْن خَوْلِيٍّ » .

أبو نعيم [١] .

٤٢٠/ ٦٥١ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقْتُ الظُّهْرِ إلى العَصْرِ ، وَالعَصْرِ إلى المَغْرِبِ ، وَالمَغْرِبِ إلى العِشَاءِ ، وَالعِشَاءِ إلى الصُّبْحِ » .

عب [٢] .

٤٢٠/ ٦٥٢ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ » .

عب [٣] .

---

(١) أخرجه دلائل النبوة ، ج ٧ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ باب : ما جاء في دفن رسول الله ـ ﷺ ـ بلفظ : أخبرنا محمد ابن موسى بن الفضل قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس ، عن ابن إسحاق قال : حدثني الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ـ ﷺ ـ علي بن أبي طالب ، والفضل بن العباس ، وقثم بن العباس، وشقران مولى رسول الله ـ ﷺ ـ وقد قال أوس بن خولي لعلي بن أبي طالب : يا علي ! أنشدك الله وحظنا من رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له : انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة وقد كان شقران حين وضع رسول الله ـ ﷺ ـ في حفرته أخذ قطيفة قد كان رسول الله ـ ﷺ ـ يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت مع رسول الله ـ ﷺ ـ وقيل : هذا الحديث مثله من طرق عن ابن عباس ( انظر سيرة بن هشام ج ٤/ ص ٣١٤ ، ٣١٥ ) .

وانظر مصنف عبد الرزاق ، ج ٣ ص ٤٩٥ رقم ٦٤٥٤ ، ٦٤٥٥ ، ٦٤٥٦ باب : كم يدخل القبر .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٥٨٤ رقم ٢٢٢٦ باب : تفريط مواقيت الصلاة بلفظه وزاد في آخره قال الثوري : وقد كان بعض الفقهاء يقول : الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولا يفوت الفجر حتى تطلع الشمس .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١/ ص ٥٨٥ رقم ٢٢٢٧ بلفظه إلى قوله « قبل طلوع الشمس فقد أدركها » فقط .
وفي رقم ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٩ بلفظه كاملا عن أبي هريرة قال : من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها » .

٤٢٠/ ٦٥٣ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِمَيَامِ (*) الصخور ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا بَيْنَ السَّوَارِى ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ » .

عب (١) .

٤٢٠/ ٦٥٤ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ تُصَلِّيَنَّ صَلاَةً حَتَّى تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَلاَ تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ » .

عب (٢) .

٤٢٠/ ٦٥٥ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا سَجَدْتَ فَأَلْصِقْ أَنْفَكَ بِالأَرْضِ » .

عب (٣) .

٤٢٠/ ٦٥٦ - « عَنْ أَبِى العَالِيَةِ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً حِينَ جَلَسَ فِى الصَّلاَةِ يَقُولُ « الْحَمْدُ لله » قَبْلَ التَّشَهُّدِ فانْتَهَرَهُ يَقُولُ : ابْدَأْ بِالتَّشَهُّدِ » .

عب (٤) .

٤٢٠/ ٦٥٧ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ الْكُبْرَى ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَآتِهِ سُؤْلَهُ فِى الآخِرَةِ وَالأُولَى ، كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى » .

عب (٥) .

---

(*) هكذا بالأصل ولكن فى مصنف عبد الرزاق ( ميا من ) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٨ رقم ٢٤٧٧ باب : فضل ميامن الصفوف حديث بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى غير واحد عن ابن عباس قال : عليكم بميامن الصفوف ، وإياكم وما بين السوارى ، وعليكم بالصف الأول .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق باب : قراءة أم القرآن ، ج ٢/ ص٩٤ رقم ٢٦٢٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن العيزار بن حريث قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٨١ رقم ٢٩٧٨ باب سجود الأنف بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص١٩٨ رقم ٣٠٥٨ باب ما يقعد للتشهد بلفظه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف كتاب( الصلاة ) باب : الصلاة على النبى - ﷺ - ، ج ٢ ص ٢١١ ، ٢١٢ رقم ٣١٠٤ بلفظه وقال عبد الرزاق وكان معمر ربما ذكره عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس .

٤٢٠/ ٦٥٨ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ صَلَّى وَفِى ثَوْبِه دَمٌ ، أَوِ احْتِلاَمٌ عَلِمَ بِهِ بَعْدُ، فَلاَ يُعِيد الصَّلاَةَ » .

عب [(١)] .

٤٢٠/ ٦٥٩ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكِ يَمِينِه أَنْ يَضْرِبَهُ فَإِنَّ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ أَنْ لاَ يَضْرِبَهُ ، وَهِىَ مَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ » .

عب [(٢)] .

٤٢٠/ ٦٦٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ قَالَ : مُدٌّ (*) مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ » .

عب [(٣)] .

٤٢٠/ ٦٦١ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ اسْتَثْنَى فَلاَ حِنْثَ (**) عَلَيْه وَلاَ كَفَّارَةَ ».

عب [(٤)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب : الرجل يصلى فى ثوب غير طاهر ، ج ٢ ص ٣٥٨ رقم ٣٦٩٨ بلفظه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، ج ٨ ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨ رقم ١٦٠٤٠ بلفظه .

(*) المُدّ : بضم الميم وتشديد الدال : هو رطل وثلث بالعراقى عند الشافعى وأهل الحجاز ، ورطلان عند أبى حنيفة وأهل العراق .

وقيل : إن أصل ( المُدّ ) مقدار بأن يَمُدَّ الرجُلُ يَدَيْه فيملأ كفيه طعامًا .

النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ج ٤ ص ٣٠٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ج ٨ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ رقم ١٦٠٧١ ، ١٦٠٧٢ بلفظه ما عدا الجار والمجرور ( من حنطة ) .

(**) الحنث : وهو بكسر الحاء المهملة وسكون النون الموحدة بعدها ثاء مثلثة أى الإثم والذنب .

وقال الجوهرى : بلغ الغلام الحنث أى المعصية والطاعة . النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ج ١ ص٤٤٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الأيمان والنذور ) باب: الاستثناء فى اليمين ، ج ٨ ص ٥١٦ رقم ١٦١١٦ بلفظه .

٤٢٠/ ٦٦٢ ـ « عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ أَنَّهُ كَـانَ إِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِـكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْـيِـيَ الْمَـوْتَى ﴾ (*) ، قَـالَ : سُبْحَـانَكَ اللَّهُمَّ ! بَلَى ، وَإِذَا قَـرَأَ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾(**) ، قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى » .

عب (١) .

٤٢٠/ ٦٦٣ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَه التَّرَبُّعَ فِي الصَّلاَةِ » .

عب (٢) .

٤٢٠/ ٦٦٤ ـ « عَـنِ ابْنِ عَـبَّـاسٍ قـال : لأَنْ أَقْـرَأَ الْبَـقَرَةَ أُرَتِّـلُهَـا أَحَـبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهُذَّ (***) الْقُرْآنَ كُلَّهُ » .

عب (٣) .

٤٢٠/ ٦٦٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : أَوْتِرْ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

عب (٤) .

٤٢٠/ ٦٦٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّذْرُ (****) إِذَا لَمْ يُسَمِّهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ أَغْلَظُ الأَيْمان ، وَلَهَا أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ ، يَعْتِقُ رَقَبَةً » .

عب (٥) .

---

(*) سورة القيامة الآية « ٤٠ » .

(**) سورة الأعلى الآية « ١ » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب: الرجل يدعو ويسمى فى دعائه ، ج ٢ ص ٤٥٢ رقم ٤٠٥١ بلفظه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب ( الصلاة ) باب: كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدا ؟ ج ٢ ص ٤٦٨ رقم ٤١٠٩ بلفظه .

(***) أَهُذَّ : سرعة القطع والتصويب من المصنف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب : الترتيل فى القرآن ، ج ٢ ص ٤٨٩ رقم ٤١٨٧ بلفظه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب ( الوتر ) باب: فوت الوتر ، ج ٣ ص ١٠ رقم ٤٥٩٤ بلفظه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : لا نذر في معصية الله ، ج ٨ ص ٤٤٢ رقم ١٥٨٣٧ بلفظه .

(****) التصويب : كلمة سقطت من الناسخ .

٤٢٠/ ٦٦٧ ـ « عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قال : النَّذْرُ كفَّارَتُه كفَّارَةُ يَمِينٍ » .

عب [1] .

٤٢٠/ ٦٦٨ ـ « عَنِ الثَّوْرِى قَالَ : كَانَ ابْنُ عبَّاسٍ يقُول : لاَ تعولُ(*) الْفَرائض ، تَعُولُ الْمرْأَةُ ، وَالزَّوْجُ ، وَالأَبُ ، والأُمُّ ، هَؤلاَءِ لاَ ينقُصُونَ ، إنَّمَا النُّقْصَانُ فى الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَ ، وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ » .

عب [2] .

٤٢٠/ ٦٦٩ ـ « عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ : لاَ تَجُوزُ(**) وَصيَّةُ الْغُلاَمِ حتَّى يَحْتَلِمَ » .

عب [3] .

٤٢٠/ ٦٧٠ ـ « عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أيوصِى العَبْدُ ؟ قَالَ : لاَ ، إلاَّ بِإِذْنِ موَالِيهِ » .

عب [4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : لا نذر فى معصية الله ، ج ٨ ص ٤٤٢ رقم ١٥٨٤٠ بلفظه . عن جابر ابن عبد الله .

وعبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ٤٤٠ رقم ١٥٨٣٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن أبى يحيى ، عن إسماعيل بن أبى عويمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : النذر على أربعة وجوه فنذر فيما لا يطيق فيه كفارة يمين ، ونذر فى معاصى الله ، فكفارته كفارة يمين ،( ونذر لم يُسمه فكفارته كفاره يمين ) ، ونذر فى طاعة الله ـ عز وجل ـ فينبغى لصاحبه أن يوفيه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الفرائض ) ، ج ١٠ ص ٢٥٩ رقم ١٩٠٣٥ بلفظه .

(*)العَوْلُ : يقال : عالت الفريضة : إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها ، النهاية ، ج ٣ ص ٣٢١ .

(**) التصويب من المصنف لعبد الرزاق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الوصايا ) باب : وصية الغلام ، ج ٩ ص ٨٠ رقم ١٦٤٢١ بلفظه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الوصايا ) باب : الحَيْفُ فى الوصية والضرار ووصية الرجل لأم ولده وإعطاؤها ، ج ٩ ص ٩٠ رقم ١٦٤٦٥ بلفظه .

٤٢٠ / ٦٧١ - « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أَيَحلُّ لِى أَنْ آخُذَ مِنْ دَرَاهِمِ زَوْجِى ؟ قَالَ : يَحلُّ لَهُ أَنْ يأخُذَ مِنْ حُلِيِّكِ ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : فَهُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكِ حَقًّا » .

عب [١] .

٤٢٠ / ٦٧٢ - « عَنْ عَطَاء : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَغَيْرَهُمَا قَالُوا : يُصِيبُ الرَّجُلُ وَلِيدَتَهُ إِذَا دبَّرَهَا (*) إِنْ أَحَبَّ » .

عب [٢] .

٤٢٠ / ٦٧٣ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِى الْحِلِّ ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لاَ يُجَالَسُ وَلاَ يُكَلَّمُ وَلاَ يُؤْذى (**) ، فَيُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ لِيُقَامَ عَلَيْه ، وَمَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فَأُخذَ فِى الْحِلِّ ، فَأُدْخِلَ الْحَرَمَ فَأَرادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْه مَا أَصَابَ ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ، وَإِنْ قَتَلَ فِى الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ فِي الْحَرَمِ » .

عب [٣] .

٤٢٠ / ٦٧٤ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ مِئَةً قَتَلُوا رَجُلاً قُتِلُوا بِه » .

عب [٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الصدقة ) باب: ما يحل للمرأة من مال زوجها ، ج ٩ ص ١٢٧ ، ١٢٨ رقم ١٦٦١٧ .

(*) المدبّر : هو العبد المُعْتَق : يقال : دبرت العبد إذا علقت عتْقَهُ بموتك .

والتدبير : أى أنه يعتق بعد ما يُدَبِّره سيِّدُه ويَمُوتَ ( النهاية فى غريب الحديث والأثر ) ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( المدبّر ) باب: الرجل يطأ مدبرته ، ج ٩ ص ١٤٧ رقم ١٦٦٩٦ بلفظه .

(**) فى مصنف عبد الرزاق استبدل لفظ ( يؤذى ) ( كما فى المخطوطة ) بلفظ ( يؤوى )

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الحج ) باب: ما يبلغ الإلحاد ( ومن دخله كان آمنا ) ج ٥ ص ١٥٢ رقم ٩٢٢٦ ، بلفظه ، وفى كتاب ( العقول ) باب : من قتل فى الحرم وسرق فيه ، ج ٩ ص ٣٠٤ رقم ١٧٣٠٦ بلفظه ما عدا كلمة ( أخرجوه ) فهى فى مصنف عبد الرزاق ( أُخرج ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( العقول ) باب : النفر يقتلون الرجل ، ج ٩ ص ٤٧٩ رقم ١٨٠٨٢ بلفظه .

٤٢٠/ ٦٧٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ : إذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الْقَتْلُ وَوَجَبَ عَلَيْه مَعَهُ حُدُودٌ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الحُدُودُ إلاَّ الْفِرْيَةُ فَإِنَّه يُحَدُّ ، ثُمَّ يُقْتَلُ » .

عب [١] .

٤٢٠/ ٦٧٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : لا تُحْبَس ولاَ تُقْتَل المَرْأَةُ تَرْتَدُّ » .

عب [٢] .

٤٢٠/ ٦٧٧ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الظِّهَارَ قَبْلَ النِّكَاح شيْئًا ، وَلاَ الطَّلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ شيْئًا » .

عب [٣] .

٤٢٠/ ٦٧٨ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : إِنْ طَلَّقَها وَفِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا رَاجَعَهَا زَوْجُهَا ما لَمْ تَضَعِ الآخَرَ » .

عب [٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( العقول ) باب : الذي يأتي الحدود ثم يقتل ، ج ١٠ ص ٢٠ ورقم ١٨٢٢٦ بلفظه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( اللقطة ) باب : كفر المرأة بعد إسلامها ، ج ١٠ ص ١٧٧ رقم ١٨٧٣١ بلفظ ( أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس قال : ( تحبس ولا تقتل المرأة ترتد ) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٦/ ص٤٣٦ رقم ١١٥٥٣ كتاب ( الطلاق ) باب: الظهار قبل النكاح بلفظه وسنده .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٧/ ص٣٨٣ كتاب ( الظهار ) باب : لا ظهار قبل نكاح ، بلفظ : عن عكرمة، عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال : ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء .
وروينا في كتاب ( الطلاق ) عن النبي ـ ﷺ ـ، ثم عن علي وابن عباس ـ ﷺ ـ لا طلاق قبل نكاح ، والظهار في معناه .
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه مختصرا ، في كتاب ( النكاح ) باب : ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ج١/ ص٢٥٣ رقم ١٠٢٧ .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ ص١٧ رقم ١٢٠٠٨ كتاب ( الطلاق ) باب : المطلقة الحامل في بطنها توأمان ، بلفظه عن ابن عباس .

٤٢٠/ ٦٧٩ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَعْتَدُّ الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ».

عب [(١)] .

٤٢٠/ ٦٨٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالاَ : لاَ نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عنهَا الحَامِلِ ، وَحَسْبُهَا الْميرَاثُ » .

عب [(٢)] .

٤٢٠/ ٦٨١ ـ « عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ الْمُتوفَّى عَنَّهَا بِاعْتِزَالِ الطِّيبِ» .

عب [(٣)] .

٤٢٠/ ٦٨٢ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لاَ تَمَسُّ طِيبًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوبًا مَصْبُوغًا ، وَلاَ تَكْتَحِلُ ، وَلاَ تَلْبَسُ الحُلَّ ، وَلاَ تَخْتَضِبُ ، وَلاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ » .

عب [(٤)] .

٤٢٠/ ٦٨٣ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :مَا أَصَابَ السَّكْرَانُ فِى سُكْرِهِ أُقِيمَ عَلَيْه » .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ ص٢٤ رقم ١٢٠٢٩ كتاب ( الطلاق ) باب : الكفيل فى نفقة المرأة ، بلفظ : تعتد المبتوتة حيث شاءت .
وبنحوه أخرج سعيد بن منصور فى سننه كتاب ( الطلاق ) باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ ج١/ ص٣٢١ ، ٣٢٢ برقم ١٣٦٣ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ ص٣٧ رقم ١٢٠٨٢ كتاب ( الطلاق ) باب : النفقة للمتوفَّى عنها ، بلفظ : عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لا نفقة للمتوفى عنها الحامل ؛ وجبت المواريث .
وفى نفس المصدر ص ٣٨ رقم ١٢٠٨٦ أورد الحديث عن جابر بلفظ : « ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث » .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧/ ص٤٣ رقم ١٢١١٣ كتاب ( الطلاق ) باب : ما تتقى المتوفى عنها ، بلفظه، مع زيادة فى آخره ( والزينة ) . قال ابن جريج : وكان عطاء لا يرى الفضة من الحلى الذى يكره وأصله فى الصحاح .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ ص٤٥ رقم ١٢١٢٠ كتاب ( الطلاق ) باب : ما تتقى المتوفى عنها ، بلفظه .
وبنحوه فى الصحاح عن أم عطية ـ ﵂ ـ .

عب [1] .

٤٢٠/ ٦٨٤ ـ « عَنْ جَابِرٍ ، عَن ابْنِ عَبَّاس قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَو اثْنَتَيْن ، ثُمَّ قَذَفَهَا جُلِدَ ، وَلاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : تُلاَعَنُ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ » .

عب [2] .

٤٢٠/ ٦٨٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُسْتَأمَرُ الحُرَّةُ فِى الْعَزْلِ ، وَلاَ تُسْتَأمَرُ الأَمَةُ السُّرِّيَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةٌ تَحْتَ حُرٍّ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأمِرَها كَمَا يَسْتَأمِرُ الأَمَةَ » .

عب [3] .

٤٢٠/ ٦٨٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِى النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِىِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ صَدَاقَ لَهَا » .

عب [4] .

٤٢٠/ ٦٨٧ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ بَأسَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ » .

عب [5] .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧/ ص٨٣ رقم ١٢٣٠٥ كتاب ( الطلاق ) باب : طلاق السكران ، بلفظه .

وقال حبيب الرحمن الأعظمى : قال ابن حزم فى إجازة طلاق السكران : رويناه عن ابن عباس من طرق فى بعضها الحجاج بن أرطأة ، وفى الأخرى إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ج ١٠/ ص٢٠٩ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧/ ص١٠٣ رقم ١٢٣٨٤ كتاب ( الطلاق ) باب : الرجل يقذف ثم يطلق ، بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧/ ص١٤٣ رقم ١٢٥٦٢ كتاب ( الطلاق ) باب : تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الأمة عن ابن عباس باختصار .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٧/ ص٢٣١ كتاب ( الصداق ) باب: من قال يعزل عن الحرة بإذنها ، وعن الجارية بغير إذنها وما روى فيه بلفظ :عن إبراهيم قال : تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الأمة ( قال : وثنا سفيان ) ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ ص١٨٣ رقم ١٢٧٠٤ كتاب ( الطلاق ) باب : نكاح النصرانية تحت النصرانى تُسلم قبل ( أن يجامعها ) ، بلفظه .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ ص٢١٥ رقم ١٢٨٤٤ كتاب ( الطلاق ) باب : استسرار العبد ، بلفظه .

٤٢٠/ ٦٨٨ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَحلَّت امْـرَأَةُ الرَّجُلِ ، أَوِ ابْنَتُهُ ، أَوْ أُخْـتُه لَهُ جَارِيَتَهَا ، فَلْيُصِبْهَا وَهِيَ لَهُ » .

عب [1] .

٤٢٠/ ٦٨٩ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى رَجُلٍ زَنَى بأُخْتِ امْرَأَتِه : تَخَطَّى حُرْمَةً إِلَى حُرْمَةٍ، وَلَمْ تَحرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ » .

عب [2] .

٤٢٠/ ٦٩٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ فِى الرَّجُلِ يَزْنِى بِالْمـرأَة ، ثُمَّ يَنْكحُـهَـا قَـالَ : أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وآخِـرُهُ نِكَاحٌ ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ ، وآخِرُهُ حَلاَلٌ ، اعْلَمْ أَنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّـوْبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًـا كَمَا يَقْبَلُهَا مِنْهُمَا مُتَفرِّقِينَ » .

عب [3] .

٤٢٠/ ٦٩١ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَـالَ فِى النَّصْـرَانِيَّـةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْـرَانِىِّ فَتُـسْلِمُ الْمَرْأَةُ ، قَالُوا : لاَ يَعْلُو النَّصْرَانِىُّ الْمُسْلِمَةَ ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا » .

---

(١) أخرجه مـصنف عبد الرزاق ج ٧/ ص٢١٦ رقم ١٢٨٥٢ مع اخـتلاف يسير ( كـتاب الطلاق ) باب : الرجل يحل أمته للرجل عن ابن عباس إلا أنه قال : « وهى لها » مكان : « وهى له » .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧/ ص٢٠١ رقم ١٢٧٨١ كتاب ( الطلاق ) باب : الرجل يزنى بأخت امرأته ، بلفظه.

(٣) أخـرجه مصنف عـبد الرزاق ج ٧/ ص٢٠٢ رقم ١٢٧٨٧ كـتـاب ( الطلاق ) باب : الرجل يزنى بامـرأة ثم يتزوجـها ، أورد الحـديث مخـتصراً عن ابن عـباس ، ثم ذكـر تكملة الحديث فى نفـس المصدر ص ٢٠٣ رقم ١٢٧٩٢ من قوله : عن ابن عباس قال : اعلم أن الله يقبل التوبة ... إلخ .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج٧/ ص١٥٥ كتـاب ( النكاح ) باب : ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها مع اختلاف يسير عن ابن عباس ، ثم قال : وروى عن أبى مجلز ، عن ابن عباس أنه قال : « اعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعًا كما يقبل منهما وهما متفرقان » .

عب (١) .

٤٢٠/ ٦٩٢ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ مَا كَانُوا ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ مَا كُنَّ » .

عب (٢) .

٤٢٠/ ٦٩٣ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلاَقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِه إنْ طَلَّقَ جَازَ ، وَإِنْ فَرَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَا لَهُ جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَهُ وَالأَمَةُ لِغَيْرِه طَلَّقَ السَّيِّدُ إِنْ شَاءَ » .

عب (٣) .

٤٢٠/ ٦٩٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ طَلاَقَ لِعَبْدٍ إلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِه » .

عب (٤) .

٤٢٠/ ٦٩٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ يُنْكِحُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ » .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ ص١٧٣ ، ١٧٤ رقم ١٢٦٥٤ كتاب ( الطلاق ) باب : النصرانيين تُسلم المرأة قبل الرجل بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ ص٢٣٦ رقم ١٢٩٥٠ كتاب ( الطلاق ) باب : طلاق الحرة بلفظه .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبريج ٧/ ص٣٧٠ كتاب ( الرجعة ) باب : ما جاء في عدد طلاق العبد ، ومن قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .... إلخ .

بلفظه عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » ، ثم ( قال ونا) وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن عطاء ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : « الطلاق ـ أراه قال : ـ بالرجال ، والعدة بالنساء » .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق كتاب ( الطلاق ) باب : طلاق العبد بيد سيده ج ٧ ص ٢٣٨ رقم ١٢٩٦٠ بلفظه.

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٢٣٨ رقم ١٢٩٦١ كتاب ( الطلاق ) باب : طلاق العبد بيد سيده ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني غير واحد كان يقول : « لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده » ، وانظر الحديث السابق .

عب [1] .

٤٢٠/ ٦٩٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ حَدَّ عَلَى عَبْدٍ ، وَلاَ عَلَى مُعَاهَدٍ » .

عب [2] .

٤٢٠/ ٦٩٧ ـ « عَنْ عَطَاء : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لاَ يَرَى عَلَى عَبْدٍ حَداً إِلاَّ أَن تُحْصَنَ الأَمَةُ بِنِكَاحٍ ، فَيَكُون عَلَيْهَا شَطْرُ الْعَذَابِ » .

عب [3] .

٤٢٠/ ٦٩٨ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ بِحُرٍّ » .

عب [4] .

٤٢٠/ ٦٩٩ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ : قَبَّلْتُ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لِي ، قَالَ : زَنَى فُوكَ ، قَالَ : فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْتَغْفِرُ اللهَ ، وَتَتُوبُ وَلاَ تَعُودُ » .

---

(١) أورده عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ ص٢٧٥ رقم ١٣١٤٢ كتاب ( الطلاق ) باب : الشغار والصداق ، وهل ينكح الرجل أمته بغير مهر بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال ابن عباس : في الرجل يُنكح أمته غلامه بغير مهر ، قال : « لا بأس بذلك » وفي نفس المصدر والصفحة رقم ١٣١٤٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : « أيُنكح الرجل أمته أو غلام عنده بغير مهر ؟ .
قال : « لا ، ثم سألته بعد ذلك حين قال : أمتي أنكحها غلامي بغير مهر قال : كان ابن عباس يقول ذلك » .
وقد روى البيهقي في سننه كتاب ( النكاح ) باب : الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ج ٧/ ص١٢٧ بلفظ : عن عطاء ، عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: « لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ؟ قال : لا ، ثم سألته بعد حين قال أمتي أنكحها غلامي بغير مهر ، قال : كان ابن عباس يقول ذلك .
ولعل ما جاء في المتن خطأ من الناسخ والله أعلم .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ ص٣٩٧ رقم ١٣٦١٧ كتاب ( الطلاق ) باب : الرخصة في ذلك ، بلفظه .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٣٩٧ رقم ١٣٦١٨ باب : الرخصة في ذلك ( في زنى الأمة ) بلفظه .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٣٩٧ رقم ١٣٦١٩ باب : الرخصة في ذلك ( في زنى الأمَة ) عن ابن عباس ولفظه : « ليس على الأمة حدّ حتى تحصن » .
والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٤٣ كتاب ( الحدود ) باب: ما جاء في حد المماليك ، عن مجاهد قال : قال ابن عباس : ليس على الأمة حد حتى تحصن « ولم يذكر كلمة حر » .

عب (١) .

٤٢٠/ ٧٠٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ : لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالِ سَنَتَـيْنِ ، وَلاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ » .

عب (٢) .

٤٢١/ ٧٠١ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْـرَأَتَينِ فَأَرْضَعَتْ الْوَاحِدَةُ جَارِيَةً ، وَأَرْضَعَـتِ الأُخْرَى غُلاَمًا هَلْ يَتَزَوَّجُ الْـغُلاَمُ الجَارِيَةَ ؟ فَقَالَ : لاَ ؛ الـلِّقَاحُ وَاحِدٌ لاَ تَحِلُّ لَهُ » .

عب (٣) .

٤٢٠/ ٧٠٢ ـ « عَـنِ ابْنِ عَـبَّـاسٍ : أَنَّهُ كَـانَ لاَ يَرى بِـالرَّهْنِ وَالكَفِـيلِ فِـي السَّلَفِ بَأسًا».

عب (٤) .

٤٢٠/ ٧٠٣ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّـاس : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى بَأسًا إِذَا سَـلَّفَ الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ أَنْ يَأخُذَ بَعْضَهُ طَعَامًا وَبَعْضَهُ دَرَاهِمَ ، وَيَقُولُ : هُوَ المَعْرُوفُ » .

---

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤١٨ رقم ١٣٦٩١ باب : زنا الفم عن ابن عباس ، وزاد في آخر رواية المصنف « وتتوب ولا تعود » وبرقم ١٣٦٩٣ ضمن حديث طويل من طريق ابن عيينة ، عن ميمون بن مهران ، في آخره عن ميمون بن مهران أنه قال لابن عباس : ماتوبته ؟ قال : ألا يعود .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٦٤ ،٥، ٤٦ رقم ١٣٩٠١ باب : لا رضاع بعد الفطام عن ابن عباس به الشق الأول رقم ١٣٩٠٣ عن ابن عباس به الشق الثاني وكلاهما بلفظه وكلاهما عن عمرو بن دينار .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ رقم ١٣٩٤٢ باب : لبن الفحل عن ابن عباس بلفظه ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٥٣ كتاب الرضاع باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة بلفظ: عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد ، أن عبد الله بن عباس ـ ﷺ ـ سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا ، وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل : يتزوج الغلام الجارية فقال : لا ؛ اللقاح واحد » .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٠ رقم ١٤٠٩٠ عن ابن عباس بلفظه باب : الرهن والكفيل في السلف .

عب [1] .

٤٢٠/ ٧٠٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَزًا أَيَأْخُذُ مَكَانَهُ بَزًا ؟ قَالَ: لاَ بَأسَ بِهِ » .

عب [2] .

٤٢٠/ ٧٠٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الأَجَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا فَخُذْ مِنْهُ عَرَضًا بِأَنْقَصَ وَلاَ تَرْبَحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ » .

عب [3] .

٤٢٠/ ٧٠٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ بَأسَ أَنْ يُبَاعَ اللَّحْمُ بِالشَّاةِ » .

عب [4] .

٤٢٠/ ٧٠٧ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عِصْمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عُضْوًا مِنْ جَزُورٍ بِرِجْلٍ أَوَ عَنَاقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُرْضِعَهَا أُمَّهَا حَتَّى تُفْطَمَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا لاَ يَصْلُحُ » .

عب [5] .

٤٢٠/ ٧٠٨ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَا صَاحِبَ الذَّنْبِ ! لاَ تَأْمَنْ سُوءَ عَاقِبَتِهِ ، وَلاَ يَتْبَعُ الذَّنْبَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ إِذَا عَمِلْتَهُ ، فَإِنَّ قِلَّةَ حَيَائِكَ مِمَّنْ عَلَى الْيَمِينِ وَعَلَى الشِّمَالِ،

---

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٢ ، ١٣ رقم ١٤١٠١ باب : السلف فى شىء فيأخذ بعضه بلفظه .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٦ رقم ١٤١١٩ باب : السلعة يسلفها فى دينار هل يأخذ غير الدينار، بلفظه من طريق الثورى ، عن عطاء بن أبى رباح قال : سمعته يحدث عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل باع بزًا بأخذ مكانه برًا ؟ قال : لا بأس به .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٦ رقم ١٤١٢٠ باب : السلعة يسلفها فى دينار هل يأخذ غير الدينار؟ بلفظه .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٧ رقم ١٤١٦٤ باب : بيع الحى بالميت ، بلفظه .

(٥) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٨ رقم ١٤١٦٧ باب : بيع الحى بالميت عن ابن عباس مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ .

وَأَنْتَ عَلَى الذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي عَمِلْتَهُ ، وَضَحِكُكَ وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مَا اللهُ صَانِعٌ بِكَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ ، وَفَرَحُكَ بِالذَّنْبِ إِذَا ظَفِرْتَ بِهِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ ، وَخَوْفُكَ مِنَ الرِّيحِ إِذَا حَرَّكَتْ سِتْـرَ بَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى الـذَّنْبِ لاَ يَضْطَرِب فُـؤَادُكَ مِنْ نَظَرِ اللهِ إِلَيْكَ أَعْظَـمُ مِنَ الذَّنْبِ إِذَا عَمِلْتَهُ» .

كر [1] .

٤٢٠/ ٧٠٩ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الثَّمَرَةَ عَلَى رُءُوس النَّخْلِ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَصْرِمَهُ » (*) .

عب [2] .

٤٢٠/ ٧١٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي ثِيَابٍ أَيَبِيعُـهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ : لاَ » .

عب [3] .

٤٢٠/ ٧١١ ـ « عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَـالَ : سَـأَلْتُ ابْنَ عَبَّـاسٍ أَضْمنُ الْعَـارِيَةَ ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا شَاءَ أَهْلُهَا » .

---

(١) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى ج ٤ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ رقم ١٠٤٣٢ كتاب التوبة من قسم الأفعال ـ فصل في فضلها وأحكامها بلفظه وعزوه .

(٢) أخرجـه المصنف لعبـد الرزاق ج ٨ ص ٤١ رقم ١٤٢٢٠ باب : النهى عن بيع الطعـام حتى يستـوفى عن ابن عباس بلفظه .

(*) ( الصرم ) : القطع والجدُ . اهـ : مختار الصحيح .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤٤ رقم ١٤٢٣٤ باب : الرجل يشترى الشيء مما لا يكال ولا يوزن هل يبيعه قبل أن يقبضه ، عن ابن عباس بلفظ : عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائب (*) ، أيبيعها قبل أن يقبضها ؟ فقال ابن عباس : لا ، إنما تلك ورق بورق وذهب بذهب .

---

(*) السبائب : جمع سبيبة ، وهى شقة من الثياب أي نوع كان ، وقيل : هى من الكتان .

عب (١) .

٤٢٠/ ٧١٢ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا بِعْتُمُ السَّرَقَةَ (*) مِنْ سَرَقِ الْحَرِيرِ نَقْشَهُ فَلاَ تَشْتَرُوهُ » .

عب (٢) .

٤٢٠/ ٧١٣ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ دهْ يوَازْ دهْ ، وَقَالَ : ذَاكَ بَيْعُ الأَعَاجِمِ » .

عب (٣) .

٤٢٠/ ٧١٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ يَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا ، وَيُجْلِسُ الْمُلُوكَ عَلَى الأَسِرَّةِ » .

كر (٤) .

٤٢٠/ ٧١٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ تُشَارِكْ يَهُودِيًا وَلاَ نَصْرَانِيًا ، وَلاَ مَجُوسِيًا، قِيلَ : وَلِمَ ؟ قَالَ : لأَنَّهُمْ يَرْبُونَ وَالرِّبَا لاَ يَحِلُّ » .

---

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٨٠ رقم ١٤٧٩١ باب : العارية .

(*) السَّرَق محركة : شقق الحرير الأبيض ، أو الحرير عامة ، الواحدة بها . اهـ قاموس فى النهاية السَّرقة : القطعة من جيد الحرير .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٨٧ رقم ١٤٨٢٣ باب: الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد عن ابن عباس مع اختلاف فى لفظه « نقشه » فقد وردت فى المصنف « بنسيئة » .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ رقم ١٥٠١١ باب : بيع ده دوازده عن ابن عباس مع اختلاف فى لفظ ( يوازده ) فقد ذكره فى المصنف ( يازده ) .

بلفظه من طريق ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبى يزيد قال : سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده ، قال : وذلك بيع الأعاجم .

(٤) أورده اتحاف السادة المتقين على شرح إحياء علوم الدين للزبيدى ج ١ ص ١٠٧ كتاب العلم ، باب : فضيلة العلم قال : وأخرج الدينورى فى المجالسة قال : حدثنا عبد الرحمن بن فراس ، حدثنا محمد بن الحارس المروزس ، حدثنا العلاء بن عمرو الحنفى ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن أبى خلدة عن أبى العالية قال : كنت آتى ابن عباس وقريش حوله فيأخذ بيدى ، فيجلسنى معه على السرير ، فتفاخرت فىّ قريش ، ففطن لهم ابن عباس وقال : هكذا العلم يزيد الشريف شرفًا ، ويجلس المملوك على الأسرة : انتهى ، ثم ذكر له سندًا آخر .

عب (١) .

٧١٦/٤٢٠ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي جَرَّةٍ مِنْ سَمْنٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأرَةٌ فَمَاتَتْ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَسْرِجُوا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَألْقُوهَا وَمَا حوْلَهَا ثُمَّ شَأنُكُمْ بِالْبَقِيَّةِ » .

ابن جرير ، عب (٢) .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٨ رقم ٢١ كتاب ( البيوع والأقضية ) باب: في مشاركة اليهودي والنصراني عن ابن عباس بلفظ : أخبرنا أبو بكر قال أخبرنا هشيم عن أبي حمزة قال : قلت لابن عباس : إن رجلا جلابًا يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني . قال : لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا . قال : قلت : ولم ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٣٥ كتاب « البيوع ) باب : كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم عن ابن عباس بلفظه .

(٢) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٣٥٣ كتاب : ( الضحايا ) ، باب : السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ، بلفظ: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، ثنا أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا اسماعيل القاضي ، ثنا محمد ابن عبد الملك (ح وأخبرنا ) أبو علي الروزباري . أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالوا : ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه ، قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ـ ﷺ ـ وقال محمد بن عبد الملك : قال عبد الرزاق : أخبرنا عبد الرحمن ابن عمر : أن معمرا كان يرويه أيضًا عن الزهري ، عن عبد الله ، عن ابن عباس ـ ﷺ ـ ، عن ميمونة ـ ﷺ ـ .

وفي ص ٣٥٤ باب : من أباح الاستصباح ، عن أبي سعيد ـ ﷺ ـ قال : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال : استصبحوا به ولا تأكلوه ونحو ذلك ـ قال علي : ورواه الثوري ، عن أبي هارون موقوفًا على أبي سعيد .

أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٨٤ رقم ٢٧٨ باب : الفأرة تموت في الودك بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سئل النبي ـ ﷺ ـ عن الفأرة تقع في السمن قال: إذا كان جامدًا فألقوه وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه ، قاله عبد الرزاق أيضا في رقم ٢٧٩ ، وقد كان معمر أيضًا بذكره عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وكذلك أخبرنا ابن عيينة .

٤٢٠/ ٧١٧ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا احْمَرَّ بَعْضُ النَّخْلِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَبِيعَهُ » .

عب (١) .

٤٢٠/ ٧١٨ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَقُولُ : عَجِّلْ لِى وَأَضَعُ عَنْكَ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا الرِّبَا أَخِّرْنِى وَأَنَا أَزِيدُكَ ، وَلَيْسَ عَجِّلْ لِى وَأَضَعُ لَكَ » .

عب (٢) .

٤٢٠/ ٧١٩ ـ « عَنْ عَطَاء : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُوضَعُ لَهُ وَيُتَعَجَّلُ مِنْهُ، فَلَمْ يَرَ به بَأسًا وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ إِلاَّ بِالْعُرُوضِ » .

عب (٣) .

٤٢٠/ ٧٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ تَبْتَاعُوا اللَّبَنَ فِى ضُرُوعِ الْغَنَمِ ، وَلاَ الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِهَا » .

---

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨/ ص ٦٥ رقم ١٤٣٢٣ كتاب ( البيوع ) باب : بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها بلفظه .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج٨/ ص٧٢ ، ٧٣ رقم ١٤٣٦٢ كتاب ( البيوع) باب: الرجل يضع من حقه ويتعجلُ ، عن ابن عباس مع تفاوت يسير .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج٦/ ص٢٨ كتاب ( البيوع ) باب: من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله.... إلخ.
عن ابن عباس مع تفاوت فى الألفاظ ، وقال البيهقى : وقد روى فيه حديث سند فى إسناده ضعف ، وذكر حديث إخراج بنى النضير من المدينة ولهم ديون على أهلها ، فقال النبى - ﷺ - : « ضعوا وتعجلوا » أو قال « وتعاجلوا » رواه الواقدى فى سيره عن ابن أخى الزهرى ، عن الزهرى عن عروة بن الزبير .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق - ج ٨ ص ٤٢٩ رقم ١٥٨٠٢ كتاب ( البيوع ) باب : لا يباع المكاتب إلاَّ بالعروض ، والرجل يَطَأُ مكاتبته ، والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه ، بلفظه .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج١٠/ ص٣٣٥ كتاب ( المكاتب ) باب: الوضع بشرط التعجيل وما جاء فى قطاعة المكاتب - عن ابن عباس مع تفاوت فى الألفاظ قال الشيخ أبو الوليد : قال أصحابنا : معناه عجل لى ما شئت، وأعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس .

عب [1] .

٧٢١/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رِبًا » .

عب [2] .

٧٢٢/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ فِى الأَرْضِ الْبَيَاضِ أَنْ تُكْرُوا الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

عب [3] .

٧٢٣/٤٢٠ ـ « عَنْ زِيَادٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَرَجَعَ عَنِ الصَّرْفِ(*) قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبْعِينَ يَوْمًا » .

عب [4] .

٧٢٤/٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ تَبِعِ الفِضَّةَ بِشَرْطٍ » .

---

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق كتاب ( البيوع ) ج٨/ ص٧٥ رقم ١٤٣٧٤ باب : بيع الغرر المجهول بلفظه .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج٥/ ص٣٤٠ كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهور الغنم ، واللبن فى ضروع الغنم ، والسمن فى اللبن عن ابن عباس ضمن حديث فيه طول .
قال البيهقى : تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى ، وقد أرسله عنه وكيع ( ورواه ) غيره موقوفًا .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج٨/ ص٧٦ رقم ١٤٣٧٨ كتاب ( البيوع ) باب : ليس بين عبد وسيده والمكاتب وسيده ربا ، بلفظه .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج٥/ ص٣٠٢ كتاب ( البيوع) باب: الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ، عن ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يبدو صلاحه ويقول ليس بين العبد وسيده ربا .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج٨/ ص٩١ ، ٩٢ رقم ١٤٤٤٧ كتاب ( البيوع) باب : كراء الأرض بالذهب والفضة، بلفظه وسنده .
و( الصرف ) تفاضل الدراهم اهـ : نهاية ج٣/ ص٢٤ .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج٨/ ص١١٨ رقم ١٤٥٤٨ كتاب ( البيوع ) باب : الصرف ، بلفظه وسنده .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج٥/ ص٢٨٢ كتاب ( البيوع ) باب : ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول : لا ربا إلا فى النسيئة عن قوله : ونزوعه عنه .
عن ابن عباس بمعناه .

عب [1] .

٤٢٠/ ٧٢٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلاً سَلَفًا فَلاَ تَقْبَلْ مِنْه هَدِيَّة كُرَاعٍ وَلاَ عَارِيَةً : رُكُوبَ دَابَّةٍ » .

عب [2] .

٤٢٠/ ٧٢٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الشِّعْرُ دِيوَانُ العَرَبِ ، هُوَ أَوَّلُ عِلْمِ العَرَبِ ، عَلَيْكُمْ بِشِعْرِ الجَاهِلِيَّةِ شِعْرِ أَهْلِ الحِجَازِ » .

ابن جرير [3] .

٤٢٠/ ٧٢٧ ـ « أَطْيَبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الحَرْثِ » .

عب ، ش ، ض [4] .

٤٢٠/ ٧٢٨ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّا نَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ ، وَقَدْ طُبِخَ عَلَى النَّارِ وَنَتَوضَّأُ بِالحَمِيمِ ، وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ » .

ش ، ض عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ [5] .

---

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج٨/ ص١١٩ رقم ١٤٥٥٢ كتاب ( البيوع ) باب : الصرف ، بلفظه وسنده .

(٢) أخرج المصنف لعبد الرزّاق ج٨/ ص١٤٣ رقم ١٤٦٥٠ كتاب ( البيوع ) باب : الرجل يهدى لمن أسلفه ، بلفظه وسنده .

(٣) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٨٦٢ رقم ٨٩٦١ كتاب الأخلاق من قسم الأفعال باب : الشعر المحمود بلفظ : عن ابن عباس قال : الشعر ديوان العرب هو أول علم العرب فعليكم بشعر الجاهلية شعر أهل الحجاز وعزاه الى ( ابن جرير ) .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج١/ ص٢١١ رقم ٨١٤ كتاب ( الطهارة ) باب : أى الصعيد أطيب ، عن ابن عباس ، بلفظ عن أبى ظبيان قال : سئل ابن عباس : أى الصعيد أطيب ؟ قال : الحرث .
وفى المصنف لابن أبى شيبة ج١/ ص١٦١ كتاب ( الطهارة ) باب : ما يجزى الرجل فى تيممه ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج١/ ص٢١٤ كتاب ( الطهارة ) باب: الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ـ عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أطيب الصعيد أرض الحرث .

(٥) أخرجه المصنف لابن أبى شيبة ج١/ ص٢٥ كتاب ( الطهارة ) باب : الوضوء بالماء السخن بلفظه وسنده .

٧٢٩/٤٢٠ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ جَاءَهُ رَجُلٌ لِيَسْتَأْذِنَهُ أَنْ يُسَارَّهُ فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَسْتَأْذِنُهُ فِيه ، فَجَهَرَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِكَلاَمِه ، فَقَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ ، قَالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ » .

عب ، والحسن بن سفيان [1] .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١٠/ ص١٦٣ رقم ١٨٦٨٨ كتاب ( اللقطة ) باب : ذكر المنافقين ، عن عبد الله ابن عديّ بن الخيار ، عن عبد الله بن عديّ الأنصاري مع تفاوت يسير .

## ( مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْم - رضي الله عنه - )

٤٢١/ ١ - «عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْم : أَتَى عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ : أَن لاَّ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ» .

عب [(١)] .

٤٢١/ ٢ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيَّ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فَقِيلَ لَهُ : أَلاَ تُعلِّقُ عَلَيْكَ حِرْزًا ؟ فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ نَفْسِي تَكُونُ فِيهِ مَا عَلَّقْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ الله - صلى الله عليه وسلم - نَهَانَا عَنْهُ ، أَوْ نَهَى عَنْهُ» .

ابن جرير وصححه [(٢)] .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١/ ص٦٥ ، ٦٦ رقم ٢٠٢ كتاب ( الطهارة ) باب: جلود الميتة إذا دبغت ، عن عبد الله بن عكيم بلفظ : قال : قرىء علينا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أرض جهينة وأنا غلام شاب : ألاَّ تستمتعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب .

وترجمة عبد الله بن عكيم الجهني في تهذيب التهذيب ج ٥/ ص٣٢٣ ، ٣٢٤ برقم ٥٥٤ ، وفي أسد الغابة ذكره برقم ٣٠٧٦ ، وذكر الحديث في ترجمته ، وذكر محققه أنه رواه أحمد في مسنده عن وكيع وابن جعفر ، عن شعبة بإسناد نحوه ج ٤ ص ٣١٠ .

(٢) أخرجه سنن الترمذي ج٣/ ص٢٧٢ حديث رقم ٢١٥٢ طبع دار الفكر ( أبواب الطب ) باب : ما جاء في كراهية التَّعليق . بلفظ : حدثنا محمد بن مَدُّويه ، أخبرنا عبيد الله ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجُهَني أعوده وبه حمرة فقلت : ألا تُعَلِّق شيئا ؟ قال : الموت أقرب من ذلك : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - من تعلق شيئا وكل إليه . قال الترمذي : وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى ا هـ .

وفي مسند الإمام أحمد ج٤/ ص٣١٠ حديث عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - بلفظ : عبد الله حدثني أبي ، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الله قال : دخلنا على عبد الله بن عكيم وهو مريض نعوده فقيل له : لو تعلقت شيئًا ؟ فقال : أتعلق شيئا وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من تعلق شيئا وكل إليه ، ا هـ .

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم ج٤/ ص٢١٦ كتاب ( الطب ) بلفظ : أنبأ ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى قال : دخلت على أبي معبد الجهني وهو عبد الله بن عكيم ، وبه حمر ، فقلت : ألا تعلق شيئا ؟ فقال : الموت أقرب من ذلك ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من تعلق شيئًا وكل إليه ، وسكت عنه الحاكم والذهبي .

٤٢٢/ ١ ـ « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ : تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَرْقُدُ ، قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْقُدَ فَتَوَضَّأْ » .

ش [(١)] .

٤٢٢/ ٢ ـ « كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ بَرَزَ حَتَّى لاَ يَرَى أَحَدًا ، وَكَانَ لاَ يَرفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ » .

ش [(٢)] .

٤٢٢/ ٣ ـ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ جَالِسًا يَقْضِي حَاجَتَهُ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ » .

ش [(٣)] .

٤٢٢/ ٤ ـ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كان بَلالٌ يَشْفَعُ الأَذَانَ ويُوتِرُ الإِقَامَةَ » .

ص ، ش [(٤)] .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج١/ ص٦١ ، ٦٢ كتاب ( الطهارات ) باب : في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ، بلفظ: عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر سأل النبي ـ ﷺ ـ تصيبني الجنابة فأرقد ، قال: « إذا أردت أن ترقد فتوضأ » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( الحيض ) باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء ... الخ ج١/ ص٢٤٨ رقم ٢٣/ ٣٠٦ عن ابن عمر مع اختلاف يسير .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج١/ ص١٠٧ كتاب ( الطهارات ) باب : من كره أن نرى عورته ، عن ابن عمر بلفظه.

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الطهارة ) باب : كيف التكشف عند الحاجة ج١/ ص٢١ رقم ١٤ عن ابن عمر بلفظ قريب .

(٣) أخرجه المصنف لابن أبي شيبة ج١/ ص١٥١ كتاب ( الطهارات ) باب: من رخص في استقبال القبلة بالخلاء، الحديث بلفظه عن ابن عمر .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( الطهارة ) باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ج١/ ص١١٧ رقم ٣٢٣ بنحوه .

(٤) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج١/ ص٢٠٥ كتاب ( الأذان والإقامة ) باب : الأذان مثنى والإقامة مرة ـ عن ابن عمر بلفظه ، وأصله في الصحاح عن أنس وأبي رافع .

٤٢٢/ ٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ ، كَذَلِكَ أَذَانُ بِلاَلٍ » .

ش [(١)] .

٤٢٢/ ٦ ـ « كَانَ لِلنَّبِىِّ ـ ﷺ ـ مُؤَذِّنَانِ : بِلاَلٌ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

ش [(٢)] .

٤٢٢/ ٧ ـ «رَأَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَبَعْدَ مَا يَرفَعُ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن » .

عب ، ش [(٣)] .

٤٢٢/ ٨ ـ « أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَلاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا أُذُنَيْه » .

ش [(٤)] .

٤٢٢/ ٩ ـ « كَان النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ إِذَا قَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه » .

عب ، ش [(٥)] .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج١/ ص٢٠٥ كتاب ( الأذان والإقامة ) باب: من كان يقول : الأذان مثنى والإقامة مرة ـ عن ابن عمر قال : « الأذان مثنى والإقامة واحدة ، قال : كذلك أذان بلال » .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب « الأذان والإقامة » باب : أذان الأعمى ج ١ ص ٢١٧ عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٢/ ص٦٩ كتاب ( الصلاة ) باب : تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين عن ابن عباس بلفظه.
وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٢٣٤ كتاب « الصلاة » من كان يرفع إذا افتتح الصلاة عن سالم ، عن أبيه بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٢٣٥ كتاب ( الصلاة ) باب: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، عن ابن عمر بلفظه .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ٦٧ ، ٦٨ رقم ٢٥١٩ كتاب ( الصلاة ) باب: تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ضمن حديث طويل بمعناه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .
وفى مصنف ابن أبى شيبة ج١ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ كتاب ( الصلاة ) باب : من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر بلفظه .

٤٢٢/ ١٠ ـ « كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِى الصَّلاَةِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكَتِّبُ الْوِلْدَانَ » .

ش [١] .

٤٢٢/ ١١ ـ « نُهِينَا أَنْ نُصَلِّىَ فِى مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ » (*) .

ش [٢] .

٤٢٢/ ١٢ ـ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : انْتَظَرْنَا لَيْلَةً رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَلاَ أَدْرِى أَشَىْءٌ شَغَلَهُ أَوْ حَاجَةٌ كَانَتْ لَهُ فِى أَهْلِهِ ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : مَا أَعْلَمُ أَهْلَ دِينٍ يَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرَكُمْ ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلاَةَ هَذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ » .

ش ، وابن جرير [٣] .

٤٢٢/ ١٣ ـ « كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِى صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ».

ش [٤] .

٤٢٢/ ١٤ ـ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّى إِلَى بَعِيرِهِ » .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٢٩٤ كتاب ( الصلاة ) باب: من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه ، عن ابن عمر بلفظه .

(*) ( الشرف ) : العلو ، ومشرف ، أي : عال اهـ : نهاية بتصرف ج٢/ ص٤٦٢ .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٣٠٩ كتاب ( الصلوات ) باب: فى زينة المساجد وما جاء فيها عن مجاهد ، عن ابن عمر بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٣٣١ كتاب ( الصلاة ) باب : فى العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر ، عن نافع ، عن ابن عمر مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٤) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ١٣٢ كتاب ( الصلاة ) باب: فى التخلف فى العشاء والفجر وفضل حضورهما من رواية ابن عمر بلفظه .

ش (١) .

١٥/٤٢٢ ـ « كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَالأَنْصَارَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ » .

عب (٢) .

١٦/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ نَزَلُوا إِلَى جَنْبِ قُبَاءَ، فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرآنًا ، فِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

ش (٣) .

١٧/٤٢٢ ـ « عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ ، فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ فَلاَ صَلاَةَ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ ، وَلَوْ تَطَوَّعْتَ لأَتْمَمْتَ » .

عب ، ش (١) .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٨٣ كتاب ( الصلوات ) باب : يصلي إلى بعيره عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٣٨٨ رقم ٣٨٠٧ كتاب ( الصلاة ) باب : القوم يجتمعون من يؤمهم عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب ( الصلاة ) باب: إقامة الموالي ج٣/ ص٨٩ بلفظه ، وقال : قال الشيخ: كذا قال في هذا وفيما قبله : وفيهم أبو بكر ، وعمر ، ولعله في وقت آخر ؛ فإنه إنما قدم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ مع النبي ـ ﷺ ـ ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده ، وقول الراوي : فيهم أبو بكر : أراد بعد قدومه ، والله أعلم .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٤٤ كتاب ( الصلاة ) باب: من قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله من رواية ابن عمر بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٥٧ رقم ٤٤٤٥ كتاب ( الصلاة ) باب: النافلة في السفر ، عن ابن عمر بنحوه . =

٤٢٢/ ١٨ ـ « عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ » .

ش [1] .

٤٢٢/ ١٩ ـ « عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَعُمَرَ كَانَا يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ » .

ش [2] .

٤٢٢/ ٢٠ ـ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ فَسَهَا فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : نَقَصَتِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ : لاَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

ش [3] .

٤٢٢/ ٢١ ـ « عَنْ صُبْحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلاَةِ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَنْهَى عَنْهُ » .

ش [4] .

---

= وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٣٨٠ كتاب ( الصلاة ) باب : من كان لا يتطوع فى السفر ، عن عيسى ابن حفص ، عن أبيه بلفظه .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥٨ كتاب ( الصلاة ) باب : التخفيف فى ترك التطوع فى السفر، عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه مع زيادة ونقص فى بعض الألفاظ .

(١) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٣٨٠ كتاب ( الصلاة ) باب: من كان يتطوع فى السفر ، عن عطية ، عن ابن عمر بلفظه .

(٢) أخرجه فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٣٨٢ كتاب ( الصلوات ) باب : من كان يتطوع فى السفر ، عن سالم بلفظه ، وفى الباب أحاديث أخرى بمعناه ، عن ابن عمر وغيره .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٣٨ كتاب ( الصلاة ) باب : إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

وفى الباب أحاديث أخرى بلفظه ، عن أبى هريرة وأبى قلابة ، عن عمران بن حصين وعبد الله وغيرهم .

(٤) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٤٧ كتاب ( الصلوات ) باب: الرجل يضع يده على خاصرته فى الصلاة ، عن سعيد بن زياد ووكيع ، عن زياد بن صبيح الحنفى .

٢٢/٤٢٢ ـ « كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نَبِيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (*) ـ ﷺ ـ وَنَقِيلُ » .

ش (١) .

٢٣/٤٢٢ ـ « كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ » .

ش (٢) .

٢٤/٤٢٢ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَخْطُب خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا » .

ش (٣) .

٢٥/٤٢٢ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ » .

ش (٤) .

٢٦/٤٢٢ ـ « كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ » .

ش (٥) .

٢٧/٤٢٢ ـ « ارْتَقَيْتُ فَوقَ سَطْحٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ يَضْرِبُ الخَلاَ بَيْنَ لَبِنَتَيْنِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ » .

---

(*) نبيت في عهد رسول الله . هكذا بالمخطوطة . وفي مصنف ابن أبي شيبه : نبيت في عهد رسول الله في المسجد.

وهذا الصواب المناسب للسياق .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٨٥ كتاب ( الصلوات ) باب : في النوم في المسجد ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه ، وفي الباب أحاديث أخرى بلفظه ، وبمعناه ، عن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، وعن الحسن .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٠٧ كتاب ( الصلوات ) باب: من كان يقيل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار ، عن ابن عمر بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١١٤ كتاب ( الصلوات ) باب : من كان يخطب قائمًا ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٣٢ كتاب ( الصلاة ) باب : من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين عن ابن عمر بلفظه .

(٥) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٣٨ كتاب ( الصلوات ) باب : من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل ، بلفظه عن ابن عمر .

عب (١) .

٢٨/٤٢٢ - « سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ فِي دُعَائِه حِينَ يُمْسِي وحِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَدَعْهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، أَوْ حَتَّى مَاتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيا والآخِرَة ، اللَّهُمَّ إِنِّي اسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ فِي دِينِي ودُنْيَايَ وأَهْلِي وَمالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِن فَوْقِي وأَعُوذُ بِعَظَمتِكَ أَنْ أُغتَالَ مِن تَحتي ، قَالَ جُبَيرُ بْنُ سليمانَ وَهُوَ الخَسَفُ: وَلاَ أَدْرِي قَول النَّبِيِّ - ﷺ - أو قَول جُبَيْر » .

ش (٢) .

٢٩/٤٢٢ - « إن كُنَّا لنعد لِرَسُول الله - ﷺ - فِي المجْلسِ يقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وتُبْ عَلَيَّ إِنكَ أَنْتَ التوابُ الرَّحِيمُ الغَفُورُ مِائةَ مَرَّةٍ » .

ش (٣) .

٤٢٢/ ٣٠ - « إِنَّ رسُولَ الله - ﷺ - أَمَرَ بالمَسْحِ عَلَى الخُفَّين يومًا ولَيْلَةً فِي الحضَرِ ، وللمُسَافِرِ ثَلاثًا » .

الخطيب في المتفق والمفترق (٤) .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٥١ في كتاب ( الطهارات ) باب: في حسن رخص في استقبال القبلة بالخلاء ، عن ابن عمر بنحوه .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ رقم ٩٣٢٧ كتاب ( الدعاء ) باب: ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح بلفظه ، عن ابن عمر ، وفي مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ) ج ٢ ص ٢٥ .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ كتاب ( الدعاء ) باب : ما يقال في دبر الصلوات بلفظه، وفي مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ) ج ٢ ص ٢١ .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٠٣ رقم ٧٩٤ كتاب ( الطهارة ) باب: كم يمسح على الخفين ، عن عمر بلفظ ( للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة ) .

٤٢٢/ ٣١ ـ « خَرَجْتُ لَيْلَةً ورسولُ الله ـ ﷺ ـ بفنَاء حَفْصَةَ فأقْبَلْتُ منْ خَلْفه فَسمعَ قَعْقَعَة الإزار فَقَالَ : ارْفَعْ ازارك ، قُلْتُ : يا نَبيَّ الله ! إنَّهُ مُرْتفعٌ ، قَالَ : ارْفَعْ إزارك ثَلاثًا فإنَّهُ منَ جرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إلَيْه يومَ القيامَة » .

الخطيب فى المتفق والمفترق [1] .

٤٢٢/ ٣٢ ـ « عَنْ إسْحَاقَ بن سَعيد ، عَنْ أبيه قَالَ : أَتَى عَبْد الله بنُ عُمَرَ ـ عَبْدَ الله ابنَ الزُّبير فَقَالَ : يا بْنَ الزُبَيْر ! إيَّاكَ والإلحَادَ فى حَرَم الله ، فَإنى سَمعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إنَّهُ سَيُلحدُ فيه رَجُلٌ منْ قُرَيْشٍ لَوْ أنَّ ذُنُوبَهُ تُوزَنُ بذُنُوب الثَّقَلَيْنِ لَرَجحَتْ عليه فانْظُرْ لا يكون [*] » .

ش [2] .

٤٢٢/ ٣٣ ـ « ثَلاَثُ خصَال لعَلىٍّ رَضى الله تَعَالَى عَنْهُ لأنْ تكُونَ لى واحدةٌ منْهُنَّ أَحَبُّ إلَىَّ منْ حُمْر النَّعَم : زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فَولَدَتْ لَهُ ، وَسَدَّ الأبْوابَ إلا بَابَهُ ، وَاعْطَاهُ الجزْيَةَ يَوْمَ خَيْبر » .

ش ، صوابه الراية [3] .

٤٢٢/ ٣٤ ـ « كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ والنِّسَاءُ مَعًا » .

---

(١) أخرجه السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٣٦ كتاب ( الشهادات ) باب : شهادة أهل العصبة بنحوه وفى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٥ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ فى ترجمة ( رباح بن عبيدة ) ، عن ابن عمر وقال : أخرجه الخطيب ، وأبو يعلى .

(*) ما ذكر فى مصنف ابن أبى شيبة ( لا نكونه ) .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ١١ ص ١٣٩ رقم ١٠٧٣٦ كتاب ( الامراء ) باب : ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ١٢ ص ٧٠ ، ٧١ رقم ١٢١٤٨ كتاب ( الفضائل ) باب : فضائل على بن أبى طالب ، عن ابن عمر بلفظه .

وأيضًا فى رقم ١٢١٤٩ عن أياس بن سلمة بلفظ : أخبرنى أبى أن رسول الله ـ ﷺ ـ أرسله إلى على ، فقال: لأعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله .

عب [1] .

٣٥/٤٢٢ ـ « كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ نَحنُ ونساءٌ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ» .

عب [2] .

٣٦/٤٢٢ ـ «عَنْ نَافِعٍ قَالَ : سَمِعَ ابنُ عمرَ رَجُلاً يَقُولُ : أنا ابنُ حَوارِيِّ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ ابنُ عَمر : إن كُنْتَ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ وإلاَّ فَلاَ » .

ش [3] .

٣٧/٤٢٢ ـ « عن ابن أنعُم قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عند ابن عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ دَمِّ البعُوضِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فقَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هَا ! أنْظُرُوا هَذا يَسْأَلُنى عَنْ دمِّ البَعُوضِ وهُمْ قَتَلُوا ابنَ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : هُمَا رَيْحَانَتَاى مِنَ الدُّنْيَا » .

ش ، حم ، خ [4] .

٣٨/٤٢٢ ـ « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ : هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا أَوْ يُطْعَمُ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَتَوَضَّأُ وضُوءهُ لِلصَّلاَةِ » .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٧٥ رقم ٢٤٥ كتاب ( الطهارة ) باب : وضوء الرجال والنساء جميعا .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١١٠ رقم ٤٠ كتاب ( الطهارة ) باب : سؤر الحائض بلفظه ، عن ابن عمر .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ١٢ ص ٩٤ كتاب ( الفضائل ) باب: ما حفظت فى الزبير بن العوام ـ ﷺ ـ بلفظه ، عن نافع .

(٤) أخرجه مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٩٣ ( مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنهما ) .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٢ ص ١٠٠ رقم ١٢٢٣٨ فى كتاب ( الفضائل ) باب : ما جاء فى الحسن والحسين ـ ﷺ ـ .

وفى صحيح البخارى ج ٥ ص ٣٣ ط الشعب باب : مناقب الحسن والحسين عن ابن أبى نُعْم بنحوه مع إختلاف يسير .

عب [1] .

٣٩/٤٢٢ ـ « كَانَتْ تِلْكَ النارُ تُوقدُ ـ يعنى بالمزدلفة عَلَى عَهْد رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وأبى بكرٍ ، وعمر ، وعثمانَ » .

ابن سعد وهو ضعيف [2] .

٤٠/٤٢٢ ـ « مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بنَ حَارِثَة إلاَ زَيْد بْن مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ القُرآنُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ » .

ش [3] .

٤١/٤٢٢ ـ « لَمَا مَرَّ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ بالبَحْرِ ، قَالَ : لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أنفُسَهُم إلاَّ أَنْ تكُونُوا باكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ الذى أَصَابَهُم ، ثُمَّ قَنَع رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ رَأْسَهُ وأسْرَعَ السَّيرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِىَ » .

عب [4] .

٤٢/٤٢٢ ـ « كَانَ الرَّجُلُ فِى حَيَاة رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّها عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ وكُنْتُ غُلاَمًا شَابًا عَزَبًا فكُنْتُ أَنَامُ فِى المَسْجِد عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَرَأَيْتُ فِى النَّومِ كَأَنَّ مَلَكَيْن أَخَذَانى فَذَهَبَا بِى إلى النَّارِ ، فإذَا هِى مَطْوِيَّةٌ كَطَىِّ البِئْر ، وإذا النَّارُ شَىء كقَرْنَى البِئْر ، وإذَا فيها نَاسٌ مَزَّقَتْهُمُ النَّارُ ، فجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ باللهِ مِن النَّار ، فَلَقِيَهُمَا ملكٌ آخَرُ فَقَالَ : لنْ

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ رقم ١٠٧٤ كتاب ( الطهارات ) باب : الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب بلفظه ، وفى مسند الإمام أحمد ( مسند ابن عمر ) ج ٢ ص ١٧ .

(٢) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥ ص ٢١٢ ، ٢١٣ باب : واجبات الحج ومندوباته ـ عن ابن عمر وعزاه لابن سعد وهو ضعيف .

(٣) أخرجه مصنف ابن ابى شيبة ج ١٢ ص ١٤ رقم ١٢٣٥٨ كتاب ( الفضائل ) باب: ما جاء فى أسامة وأبيه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤١٥ رقم ١٦٢٤ كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة فى المكان الذى فيه العقوبة .

نَزَعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فقصَّتْهَا حَفْصَةُ على رَسُول الله - ﷺ - فَقَالَ : نِعْمَ الرجلُ عَبدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ » .

عب (١) .

٤٣/٤٢٢ - « أَمَرَ النَّبِىُّ - ﷺ - فِى غَزْوَة مُؤتَة يَزِيد بْن حَارِثَة وَقَالَ : إِنْ قُتل زيد فجعفر ، وإِنْ قُتلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ ، قَالَ ابْن عُمَرَ : فَكُنْتُ مَعَهُم فِى تِلْكَ الغَزْوَة فَالْتَمسْنَا جَعْفَراً ، فَوجْدنَا فيما أَقْبلَ مِنْ جِسْمه بضعًا وتسعينَ مَا بَيْنَ ضَرْبَة بِسَيْف وَطَعْنَة بِرُمْحٍ وَرَمْيَة » .

طب (٢) .

٤٤/٤٢٢ - « صَلَّى رَسُولُ الله - ﷺ - فِى المسجد فَرَأَى فِى القِبْلَة نُخَامَةً ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ : إِنَّ أَحدَكُمْ إِذَا صلَّى فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ ، وَإِنَّ الله يَستَقْبِلُهُ بِوَجْهِه فَلاَ يتنَخَمَنَّ أَحدُكُم فِى القِبْلَة ، وَلاَ عَنْ يمينه ، ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فحكَّهُ بِهِ ، ثُمَّ دَعَا بخلُوق فخضَّبَهُ (*) » .

عب (٣) .

٤٥/٤٢٢ - « نَهَى رَسُول الله - ﷺ - عَنْ إِخْصاءِ الخَيْلِ والبَهَائِم » .

عب (٤) .

٤٦/٤٢٢ - « كَانَ رَسُول الله - ﷺ - يَأْتِى قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا » .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ رقم ١٦٤٥ كتاب ( الطهارة ) باب : الوضوء فى المسجد بلفظة ، عن ابن عمر وفيه زياده ، عن سالم هى قال سالم : فكان عبد الله بعد لا ينام من الليل إلا قليلا .

(٢) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمى ج ٦ ص ١٦٠ ، ١٦١ كتاب ( المغازى والسير ) باب : غزوة مؤتة بنحوه

(*) قال عبد الرزاق ( ولعل الصواب فخلقه ) من التخليق : أى طيبه بالخلوق وهو ضرب من الطيب .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٣٠ رقم ١٦٨٢ كتاب ( الصلاة) باب : النخامة فى المسجد بلفظه ، عن نافع ، عن ابن عمر ،وفى مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ) ج ١ ص ١٨ .

(٤) أخرجه مسند الإمام أحمد ( مسند ابن عمر ) ج ٢ ص ٢٤ بلفظه ، عن ابن عمر .

ش (1) .

٤٧/٤٢٢ ـ « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِيْنَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : أَوَلاَ تَبعَثُوا (*) رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : يَا بِلاَلُ ! أَقِمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاَةِ » .

عب ، وأبو الشيخ فى الأذان (2) .

٤٨/٤٢٢ ـ « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ رَجُلاً يُثَوِّبُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعِشَاءِ فَقَالَ : اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ » .

عب ، ص (3) .

---

(1) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٢ ص ١٠١٦ أرقام ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢١ كتاب ( الحج ) باب : فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته من حديث نافع ، عن ابن عمر بلفظه ج ٢ ص ١٠١٦ وكذا من طريق عبد الله بن دينار عنه .

وأخرجه البخارى ج ١ ص ٢٠٦ كتاب ( فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ) باب : إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا بلفظه طبعة زهران ، وقال البخارى : زاد بن نمير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع : فيصلى فيه ركعتين.

وأخرجه أبو داود فى سننه ج ٢ ص ٢٢٤ رقم ٢٠٤٠ كتاب ( المناسك ) باب : فى تحريم المدينة بلفظه ، قال أبو داود : زاد ابن نمير ويصلى ركعتين .

وأخرجه النسائى ج ٢ ص ٣٧ كتاب ( المساجد ) باب : فضل مسجد قباء والصلاة فيه بلفظه .

وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ج ٨ ص ٢٥٢ بلفظه بزيادة ( مسجد ) بعد ( يأتى ) .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب ( الفضائل ) باب: مسجد قباء عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

(*) هكذا بالأصل : يَعْثُوا .

(2) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ١ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ رقم ١٧٧٦ كتاب ( الأذان ) باب : بدء الأذان بلفظه ، وأخرجه صحيح البخارى ج ١ ص ١٤٤ ط مكتبة زهران كتاب ( الأذان ) باب: بدء الأذان بلفظ مقارب ، وأخرجه صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٥ رقم ١ كتاب ( الصلاة ) باب : بدء الأذان ، وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٢ ص ١٤٨ .

(3) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ١ ص ٤٧٥ رقم ١٨٣٢ كتاب ( أبواب الأذان ) باب: التثويب فى الأذان والإقامة بلفظه .

=

٤٢٢/ ٤٩ ـ « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ وَهُوَ بِضَجْنَان (*) . بَيْنَ مَكَّةَ والْمَدِينَةِ فِى عَشِيَّةٍ ذَاتِ رِيحٍ وَبَرْدٍ ، فَلَمَّا قَضَى النِّدَاءَ قَالَ لأَصْحَابِه : أَلاَ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيه بِذَلِكَ فِى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ والْمَطِيرَةِ أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِه قَال : أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ مَرَّتَيْنِ » .

عب (1) .

٤٢٢/ ٥٠ ـ « كُنَّا نُصَلِّى الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ عَنْ ظِلِّ الرَّجُلِ ذِرَاعًا أَوْ ذِرَاعَيْنِ » .

عب (2) .

٤٢٢/ ٥١ ـ « أَعْتَمَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِالْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ فَقَالَ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُ هَذِه الصَّلاَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ مَنْ بِالْمَدِينَةِ » .

---

= وأخرجه أبو داود فى سننه ج ١ ص ١٤٥ رقم ٥٣٨ كتاب ( الصلاة ) باب : فى التثويب إلا أنه قال فى الظهر أو العصر بدلا من قوله ( فى العشاء ) .

وأخرجه الترمذى فى سننه ج ١ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ كتاب ( الصلاة ) باب : ما جاء فى التثويب فى الفجر بلفظ مقارب ، وسكت عنه الترمذى .

(*) ضَجْنَان : بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نونان بينهما ألف هو موضع جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا راجع النهاية فى غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٧٤ ، ومصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٩٣ رقم ١٩٠١ .

(1) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ١ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ رقم ١٩٠١ كتاب ( أبواب الأذان ) باب: الأذان فى السفر والصلاة فى الرجال .

وأخرجه صحيح البخارى ج ١ ص ١١٧ فى كتاب ( الأذان ) باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفه وقول المؤذن الصلاة فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة بلفظ مقارب ، وأخرجه صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨٤ أرقام ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ كتاب ( صلاة المسافرين ) باب: الصلاة فى الرجال فى المطر .

(2) أخرجه عبد الرزاق ج ١ ص ٥٤٣ رقم ٢٠٥٣ كتاب ( الصلاة ) باب: وقت الظهر مطولا ، والتصويب من المصنَّف .

عب (١) .

٤٢٢/ ٥٢ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَامَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ لَمَّا قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا ، دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ٥٣ - « عن ابن عمر قال : بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي خُزَيْمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَهُمُّ قَتْلاً وَأَسْرًا ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَنَا خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ ، لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، فَقَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » .

عب (٣) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١ ص ٥٥٨ رقم ٢١١٦ كتاب ( الصلاة ) باب : وقت العشاء الأخرة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ رقم ٤٠٢٧ كتاب ( الصلاة ) باب : الرجل يدعو ويسمي في دعائه بلفظه . وأخرجه صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٤ طبعة مكتبة زهران كتاب ( المغازي ) باب : ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون بلفظه .

وأخرجه البخاري أيضا في كتاب( التفسير ) سورة آل عمران عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ بلفظه ، وقال البخاري : رواه إسحاق بن راشد ، عن الزهري .

وله أيضا في كتاب ( الدعوات ) باب : الدعاء على المشركين بلفظه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١٠ ص ١٧٤ رقم ١٨٧٢١ كتاب ( اللقطة ) باب : في الكفر بعد الإيمان بلفظه .

وأخرجه صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٤٢ طبعة مكتبة زهران بلفظه كتاب ( الأحكام ) باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردٌّ . =

٤٢٢/ ٥٤ - « عن ابن عمر قال : جَـاءَ بِي أَبِي يَوْمَ أُحُد إِلَى رَسُول الله - ﷺ - وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَـشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِـزْنِي وَلَمْ يُرنِي النَّبِيَّ - ﷺ - ثُمَّ جَـاءَ بِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَفَرضَ لِي رَسُولُ الله - ﷺ - » .

عب [١] .

٤٢٢/ ٥٥ - « عن ابن عمر قال : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ أُحُد وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ ، وعُرِضْتُ عَلَيْه يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرة فَأَجَازَنِي » .

عب ، ش [٢] .

٤٢٢/ ٥٦ - « عن ابن عمر : أَنَّ النبي - ﷺ - كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينه » .

خط في المتفق ، ضعيف [٣] .

٤٢٢/ ٥٧ - « عن ابن عمر قال : فَرَّقَ رَسُـولُ الله - ﷺ - بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلاَن وَقَالَ : وَالله إِنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِب ؟ فَلَمْ يَعْـتَرِفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، فَتَلاَعَنَا ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَـا قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! صَدَاقِي ، فَـقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَـهُو لَهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْهَا ، وإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَاكَ أَوْجَبُ لَهَا » .

---

= وفي كتاب ( الدعوات ) باب : رفع الأيدي في الدعاء مختصرًا ، وفي مسند الأمام أحمد ج ٢ ص ١٥١ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٥ ص ٣١٠ ، ٣١١ رقم ٩٧١٦ كتاب ( الجهاد ) باب: الفرض بلفظه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٥ ص ٣١١ رقم ٩٧١٧ كتاب ( الجهاد ) باب : الفرض بلفظه .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٤٣١ رقم ٤٢٢٦ ، ٤٢٢٧ كتاب ( الخاتم ) باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار بلفظه ، وله شاهد في نفس الباب ، وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن رقم ( ٤٢٢٦ ) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الشمائل المحمدية والفضائل المصطفوية حديث رقم ٩٣ ، ٩٤ . ٩٥ ، ٩٦ من طرق كثيرة عن عبد الله بن جعفر ) وجابر بن عبد الله ، والصلت بن عبد الله ، وابن عباس ج ١ ص ١٨٠ ، ١٨٥ ، وأخرجه النسائي في سننه ج ٨ ص ١٧٥ كتاب ( الزينة ) باب : موضع الخاتم من اليد بلفظه .

عب (١) .

٥٨/٤٢٢ ـ « بَيْنَمَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ جَالس وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعَلَيه عَبَّاءةٌ قَد خَلَّها عَلَىَّ صَدْرِه بخلال إذْ نَزَلَ عَلَيْه جِبْريلُ فَأَقْرَأَهُ منَ الله السَّلاَمَ ، وَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ! مَالي أَرَى أَبَا بَكر عَلَيْه عَبَاءَةٌ قد خَلَّهَا عَلَى صَدْرِه بخلال قَالَ : يَا جبْريلُ ! أَنْفَقَ مَالَهُ عَلَيَّ قَبْلَ الفَتْح . قَالَ : فَأَقْرِئْهُ منَ الله السَّلاَمَ وَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ أَرَاضٍ أَنْتَ عَنِّي في فَقرِكَ هَذا أَمْ سَاخِطٌ ؟ فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ منَ الله السَّلاَمَ وَيَقُولُ : أَرَاضٍ أَنْتَ عَنِّي فِي فَقْرِكَ هَذَا أَمْ سَاخِطٌ ؟ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : أَعَلَى رَبِّي أَغْضَبُ ؟ أَنَا عَنْ رَبِّي رَاضٍ ، أَنا عَنْ رَبِّي رَاضٍ ، أَنَا عَنْ رَبِّي رَاضٍ ».

أبو نعيم فى فضائل الصحابة (٢) .

٥٩/٤٢٢ ـ « عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَسْجدَ بَني عَمْرِو بْنِ عوف يُصَلِّي فيه وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ ، فَدَخَلَ عَلَيْه رِجَالٌ منَ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْه ، فَسَأَلْتُ صُهَيبًا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْه فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِه » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٧ ص ١٩٩ رقم ١٢٤٥٤ كتاب ( أبواب اللعان ) باب: التفريق بين المتلاعنين ولمن الصداق ، بلفظه .
وأخرجه صحيح البخارى ج ١٠ ص ٢٨٠ كتاب ( الطلاق ) باب : قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ج ٧ ص ١٠٥ وقال : غريب من حديث الثورى لم نكتبه إلا من حديث الفزارى ، وحديث الأسوارى لم نكتبه إلا عن محمد بن عمر بن سلم ، بلفظه .
قال ابن الأثرى : وفى حديث أبى بكر ـ ﷺ ـ ( كان له كساء فَدكيٌ فإذا ركب خَلّهُ عليه ) أى جَمَعَ بَيْنَ طَرَفيه بخلال من عود أو حَديد راجع النهاية فى غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٧٣ .

عب ، ش ، وابن جرير . هب [1] .

٤٢٢/ ٦٠ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ شُغِلَ عَنِ الْعِشَاءِ لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : لَيْس أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَةَ هَذِه الصَّلاةَ غَيْرَكُمْ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٦١ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَخْرُجُ بِالعَنَزَةِ مَعَهُ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَى لأَنْ يُركِّزَهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا » .

عب [3] .

٤٢٢/ ٦٢ ـ « كَانَتْ تُحْمَلُ مع النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ عَنْزَةٌ يَوْمَ العِيدِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وإِذَا سَافَرَ حُمِلَتْ مَعَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا » .

عب [4] .

٤٢٢/ ٦٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى الله أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله مَالِي ! ؟ قَالَ : لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْها » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ٣٣٦ رقم ٣٥٩٧ كتاب ( الصلاة ) باب : السلام في الصلاة بلفظه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١٠ ص ٣٨١ رقم ٩٧٣٤ كتاب ( الدعاء ) باب: من كان يقول باصبع ويدعو بها جزءاً منه بمعناه .
وأخرجه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٢٥٩ كتاب ( الصلاة ) باب : الإشارة برد السلام بلفظ مقارب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١ ص ٥٥٧ ، ٥٥٨ رقم ٢١١٥ كتاب ( الصلاة ) باب : وقت العشاء الأخرة بلفظه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ١١ رقم ٢٢٨١ كتاب ( الصلاة ) باب : قدر ما يستر المصلي من طريق نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ١١ رقم ٢٢٨٣ كتاب ( الصلاة ) باب : قدر ما يستر المصلي من طريق نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

عب (١) .

٤٢٢/ ٦٤ ـ « قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُول الله ! تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأ ، ثُمَّ ارْقُدْ » .

ط (٢) .

٤٢٢/ ٦٥ ـ « أنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ عَطَارد التَّميميِّ مِنْ حَرِير سبراء تُبَاعُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! اشْتَرِ هَذه الحُلَّةَ فَالبَسْهَا يوْمَ الجُمُعَة وَلِلْوفُود إذَا جَاؤُكَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : إنَّما يَلْبَسُ هَذه مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَة ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِحُلَلٍ مِنْهَا بَعْدَ ذَلكَ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّة ، فَأَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَرْسَلْتَ إِلَيَّ اليَوْمَ بِحُلَّةٍ وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عطَارد مَا قُلْتَ . فَقَالَ : تَسْتَنْفِقُهَا أَوْ تَكْسُوهَا نِسَاءَكَ » .

ط (٣) .

---

(١) أخرجه صحيح البخاري ، ج ٣ ص ٢٨٠ ط مكتبة زهران في كتاب ( الطلاق ) باب : قول الامام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ، وفي صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣١ ، ١١٣٢ رقم ٥ عن ابن عمر بلفظه.
وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ رقم ٢٢٥٧ كتاب ( الطلاق ) باب : في اللعان بلفظه ، وسنن النسائي ج ٦ ص ١٧٧ كتاب ( الطلاق ) باب : اجتماع المتلاعنين بلفظه ، وفي مسند الإمام أحمد ج ٢ ص١١ ، وفي مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ١١٩ رقم ١٢٤٥٥ كتاب ( أبواب اللعان ) باب : التفريق بين المتلاعنين ولمن الصداق بلفظه .
(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ج ٨ ص ٢٥٦ رقم ١٨٧٨ من طريق ابن عمر .
(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ج ١ ص ٥ بلفظه ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، ج ٢ ص ٣ ، ٤ طبعة الشعب كتاب ( الجمعة ) باب: يلبس أحسن ما يجد ، وذكره في مواضع أخرى في كتاب البيوع ، والأدب، وأخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٦٣٨ ، ١٦٤٠ رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ كتاب ( اللباس ) باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجال ، ما لم يزد على أربع أصابع بلفظه .

٦٦/٤٢٢ - « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ ، فأَتَى عُـمَرُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً » .

ط [(١)] .

٦٧/٤٢٢ - « عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : تَعرِفُ ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : لِيُرَاجِعْهَا » .

ط [(٢)] .

٦٨/٤٢٢ - « أَتَى رَجُلٌ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ حِينَ وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - صَلاَتَهُ قَالَ : مَنْ صَاحِبُ الكَلِمَاتِ ؟ قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - ! وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهِنَّ إِلاَّ الخَيْرَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفَتَّحَتْ لَهُنَّ » .

عب وفيه رجل لم يسم [(٣)] .

٦٩/٤٢٢ - « قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِنَّ القُلُوبَ تصدأ كَمَا يَصْدَأُ الحَدِيدُ ، قِيلَ : فَمَا جِلاَؤُهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : كَثْرَةُ تِلاَوَةِ كِتَابِ اللهِ وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ للهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

---

(١) نفس التحقيق السابق .

(٢) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ٥ بلفظ : أبو داود قال : حدثنا حماد بن سلمة وهشام وشعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال : يراجعها ، وانظر التعليق للحديث السابق رقم ٦٦ من المجموعة .

وفي مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٣١٠ رقم ١٠٩٦١ باب : طلاق الحائض والنفساء بلفظ : ابن طاووس ، عن أبيه : أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال : تعرف عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم . قال : فإنه طلق امرأته حائضا ، فذهب عمر إلى النبي - ﷺ - فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها ، قال عبد الرزاق : لم أسمعه يزيد على ذلك .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٧٦ رقم ٢٥٥٩ باب : استفتاح الصلاة بلفظه ، وزاد في آخره : قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعتهن .

ابن شاهين فى الترغيب فى الذكر [١] .

٤٢٢/ ٧٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ سَمَّى العِشَاءَ العَتَمَةَ الشَّيْطَانُ » .

ش [٢] .

٤٢٢/ ٧١ ـ « دَخَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ الكَعْبَةَ وَالفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَطَلْحَةُ ، وَعُثْمَانُ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ بِلاَلٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ ـ ﷺ ـ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ هَاتَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ » .

ش [٣] .

---

(١) أخرجه ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ترجمة رقم ٩٠٨٥ النضر بن محرز ، عن ابن المنكدر قال الذهبى : مجهول ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وقال ابن عدى : وساق له حديثين أو ثلاثة هذه الأحاديث غير محفوظة منها الوليد بن مسلم ، حدثنا النضر بن محرز ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس مرفوعا : أن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد وجلاؤها الاستغفار .

وفى لسان الميزان ج ٦ ترجمة رقم ٥٧٦ النضر بن محرز ، عن محمدبن المنكدر ، وساق الحديث بلفظ الذهبى المذكور .

وفى ابن عدى ج ٧ ص ٢٤٩٤ ( نضر بن محرز بن بعيث من أهل البثنية يكنى أبا الفرج ) وساق الحديث بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبى الحوارى ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد بن سلمة وأحمد بن موسى بن زنجوية ، حدثنا إبراهيم بن الوليد بن سلمة ، حدثنا أبى ، حدثنا النضر بن محرز ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس ، عن النبى ـ ﷺ ـ : أن بالقلوب صدأ كصدأ الحديد وجلاؤها الاستغفار .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٤٣٩ كتاب ( الصلوات ) باب: من كره أن يقول العتمة بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا شريك ، عن أبى فزارة العبسى ، عن ميمون بن مهران قال : قلت لعبد الله بن عمر : من أول من سماها العتمة ؟ قال : الشيطان .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ١٤ ص ١٠١ ، ١٠٢ كتاب ( الأوائل ) بلفظ : حدثنا ابن نمير ، عن حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دخلها رسول الله ـ ﷺ ـ ، والفضل ، وأسامة بن زيد ، وطلحة بن زيد ، وعثمان قال ابن عمر : فدخلت فكان أول من لقيت بلال فقلت : أين صلى النبى ـ ﷺ ـ ؟ فقال : بين هاتين الساريتين .

وفى ابن عدى الكامل فى ضعفاء الرجال ج ٢ ص ٨٢٦ ترجمة حنظلة بن أبى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحى روى عن ثقات ، وروى عنه ثقات ، وثقه النقاد ، وذكره ابن حبان فى الثقات =

٤٢٢ / ٧٢ ـ « كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاء» .

مالك ، عب ، ش ، خ ، م ، ن (١) .

٤٢٢ / ٧٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ أُهْدِى نَجِيبَةً (*) لَهُ فَأُعْطِىَ بِهَا ثَلَثْمائَةَ دِينَار، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا نَبِىَّ الله ! أُهْدِيتُ نَجِيبَةً لِى أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَثْمائَةَ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِى بِثَمَنِهَا بُدْنًا فَأَنْحَرُهَا ؟ قَالَ : لاَ ، انْحَرْهَا إِيَّاهَا » .

الشاشى ، ق ، ش (٢) .

---

= مات سنة ١٥١ هـ تهذيب التهذيب ج٣/ ص١٦٠ هـ بسنده وفى لفظه : وأخبرنى حنظلة أنه سمع سالم يحدث عن أبيه ابن عمر قال : دخل رسول الله ـ ﷺ ـ البيت ومعه أسامة بن زيد ، وبلال ، فلما خرج قلت لبلال : أين صلى رسول الله ـ ﷺ ـ من البيت ؟ قال : بين الساريتين اليمانيتين .

(١) أخرجه مالك فى موطأه ج ١ص ١٤٠ رقم ٣ كتاب ( قصر الصلاة فى السفر ) باب: الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ، وأخرجه صحيح مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، وهو من طريق الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، وصحيح البخارى كتاب (تقصير الصلاة) باب : يصلى المغرب ثلاثا فى السفر .

وفى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٤٤ رقم ٤٣٩٢ باب : الجمع بين الصلاتين فى السفر بلفظ حديث مالك.

وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٤ ص ١٦٥ رقم ١٧٩٥٧ كتاب ( الرد على أبى حنيفة ) بلفظ : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ـ ﷺ ـ ( كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء) .

وفى سنن النسائى ج ١ ص ٢٨٩ باب : ( الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين ) بلفظ : ابن أبى شيبة من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ومن طريق محمد بن منصور ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه .

(*) فى سنن أبى داود نجيبة ـ النجيب والنجيبة : الناقة .

وفى سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٦٥ رقم ١٧٥٦ باب: تبديل الهدى بسند ولفظ البيهقى .

(٢) أخرجه سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤١ كتاب ( الحج ) باب: لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه بلفظ : أخبرنا أبو على الروذبارى ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبى عبد الرحيم ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : أهدى عمر بن =

٤٢٢/ ٧٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ : أنَّ عُـمَرَ سَـأَلَ رَسُـولَ الله ـ ﷺ ـ أَيَنَامُ أَحَـدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ : إذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَيَتَوضَأْ وَيَطْعمُ شَيْئًا » .

العدنى [١] .

٤٢٢/ ٧٥ ـ « عَـنِ ابْنِ عُمَرَ قـال : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا فَـأَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يا رَسُولَ الله إنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَـيْبَرَ ، والله مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْـدِى مِنْهُ فَمَا تَأمُرُ؟ قَـالَ : إنْ شِئْـتَ تَصَـدَّقْتَ بِهَـا وَحَـبَسْتَ أَصْلَهَـا ، فَجَعَلَهَا عُـمَرُ صَدَقَـةً لاَ تُبَاعُ ولاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ وَتَصَـدَّقَ بِهَـا عَلَى الفُـقَرَاءِ وَالمَسَـاكِـينِ وَابْنِ السَّـبِـيلِ ، وَالغُزَاةِ فِي سَـبِيلِ الله ، وَالضَّيْف لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأكُلَ مِنهَا ، وَيُطْعَم صَدِيقًـا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيه ، وَأَوصى بِهِ إلى حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ إلى الأَكَابِرِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ » .

---

= الخطاب ـ ﷺ ـ بختيا ، فـأعطى بها ثلثـمائة دينار فـأتى النبى ـ ﷺ ـ فقال : يا رسـول الله ! أنى أهديت بختـيا فأعطيت بها ثلثـمائة دينار فأبيعـها واشترى بثـمنها بدنا ؟ أو قال بدنة ـ الشك منى ـ قـال : لا ، انحرها إياها.

(١) أخـرجـه مـصنف عـبـد الرزاق ج ١ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ رقم ١٠٧٤ باب : الرجل ينام وهـو جنب أو يطعم أو يشرب بلفظ : عبد الـرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عـن عمر أنه سأل النبى ـ ﷺ ـ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب ؟ فقـال : نعم ، يتوضأ وضوءه للصلاة . قـال نافع : فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئا من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه .

وفى حديث رقم ١٠٧٧ من نفس المصـدر السـابق بلفظ : عبـد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخـبرنى نافع ، عن ابن عمر أن عمر اسـتفتى النبى ـ ﷺ ـ فقال : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ليـتوضأ ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء ... الحديث بطوله .

وفى موطأ الإمـام مالك ج ١ ص ٤٧ رقم ٧٦ كـتاب ( الطهارة ) باب : ١٩ وضـوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتـسل بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن عـبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عـمر أنه قال : ذكر عـمر بن الخطاب لرسول الله ـ ﷺ ـ أنه يصـيبـه جنابة من الليل فقـال له رسول الله ـ ﷺ ـ : ( تـوضأ واغسل ذكرك ثم نم ) ونحـوه الحديث ٧٨ ، وانظر صحيح البـخارى كتاب الغسل ، بـاب : الجنب يتوضأ ثم ينام ، وصحيح مسـلم كتاب ( الحيض ) باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .

ش ، والعدنى [1] .

٧٦/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ المائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا ، وَقَدْ أَرَدْتُ أن أتقرب بها إلى الله ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : حبس أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا » .

العدنى [2] .

٧٧/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا خَطَا رَجُلٌ خُطْوَةً أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ خَطَاهَا إِلىِ ثَلْمَةِ صَفٍ يَسُدُّهَا » .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ٦ ص ٢٥٢ رقم ٩٧٨ كتاب ( البيوع ) باب : من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبى ـ ﷺ ـ فقال : أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه عندى ، فما تأمرنى ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث .

(٢) أخرجه سنن البيهقى ج ٦ ص ١٦٢ كتاب ( الوقف ) باب : وقف المشاع بلفظه عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله ! إنى أصبت ما لا لم أصب قط مثله تخلصت المائة سهم التى بخيبر وإنى قد أردت أن أتقرب بها الى الله تعالى فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : حبس الأصل وسبل الثمرة .
وفى مسند الإمام الشافعى ص ٣٠٨ بسنده من طريق سفيان ، عن نافع ، ، عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها ، فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله ! إنى أصبت ما لا لم أصب مثله قط ، وقد اردت أن أتقرب بها إلى الله تعالى له رسول الله ـ ﷺ ـ : حبس الأصل وسبل الثمرة .
وفى الخطيب البغدادى ج ٤ ص ١٢٥ ترجمة ١٨٠٠ أحمد بن حسنويه أبو الحسين التاجر اللباد فقد ذكره مختصرًا بلفظ : حدثنا بقية ، عن سعيد بن سلم المكى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : سألتُ رسول الله ـ ﷺ ـ عن أرضى من ثمغ فقال : ( حبس أصلها وسبل ثمرتها ) .
وفى سنن الدارقطنى ج ٤ ص ١٨٧ ، كتاب ( الأحباس ) بسنده عن ابن عمر ، عن عمر قال : سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن أرض من ثمغ فقال : احبس أصلها وسبل ثمرها .

عب (١) .

٤٢٢/ ٧٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَـالَ : لأَنْ تَقَعَ ثَنِيْتَـاى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فُرْجَـةً فِي الصَّفِّ أَمَامِي وَلاَ أَصِلُهَا » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ٧٩ ـ « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُـمَرَ كَانَ لاَ يَدَعُ بسم الله الرحـمن الرحيم ، يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ٨٠ ـ « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَـرَ كَانَ إِذا خَتَمَ أُمَّ القُرْآنِ قَـالَ : آمين ! لاَ يَدَعُ أَنْ يُؤَمِّنَ إِذَا خَتَمَهَا وَيَحُضُّهُمْ عَلَى قَوْلِهَا ، قَالَ : وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبَراً » .

عب (٤) .

٤٢٢/ ٨١ ـ « عَنْ جَعْـفَر ، عَنْ أَبِيهِ قَـالَ : كَانَ ابْنُ عُـمَرَ إِذَا عَصَـفَتِ الرِّيحُ فَدَارَتْ يَقُولُ : شَدِّدُوا التَّكْبِيرَ فَإِنَّهَا مُذْهِبَتُهُ » .

ش (٥) .

٤٢٢/ ٨٢ ـ « عَنْ مُحَـارِبِ بْنِ دثَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ : إِذَا سَجَدَ أَحَـدُكُمْ فَلْيَقُلْ : رَبِّ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، قَالَ مُحَارِبٌ : فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ » .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٦ رقم ٢٤٧١ باب : فضل من وصل الصف والتوسع لمن دخل الصف بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٧ رقم ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٣ بلفظه باب: فضل من وصل الصف والتوسع لمن دخل الصف مثله .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٩٠ رقم ٢٦٠٨ باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٩٧ رقم ٢٦٤١ باب : آمين بلفظه .

(٥) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢١٨ رقم ٩٢٧٠ كتاب ( الدعاء ) باب : ما يدعى به للريح إذا هبت بلفظه .

ش [1] .

٤٢٢/ ٨٣ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا عَدَدَ الشَّفْعِ وَالوَتْرِ وَكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الطَّيِّبَاتِ المُبَارَكَاتِ ثَلاَثًا ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا وَعَلَى الجِسْرِ نُورًا ، وَعَلَى الصِّرَاطِ نُورًا حَتَّى يُدْخِلْنَهُ الجَنَّةَ» .

ش وسنده حسن [2] .

٤٢٢/ ٨٤ - «عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ إِلى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُهُ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي تَقُولُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابنُ عَمْرٍو : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُهُنَّ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ» .

ش [3] .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢٢٣ رقم ٩٢٨٥ كتاب ( الدعاء ) باب : ما رخص للرجل يدعو به في سجوده بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢٢٩ رقم ٩٣٠٥ كتاب ( الدعاء ) باب : ما يقال في دبر الصلوات ؟ بلفظ : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مسعد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن طيلة ، عن ابن عمر قال : وساق الحديث بلفظه وزاد في آخره ( أو يدخل الجنة ) .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ كتاب ( الصلوات ) باب: ماذا يقول الرجل إذا انصرف بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة قال : حدثني شيخ، عن صهيب بن زفر قال : سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ، ثم صليت إلي جنب عبد الله بن عمرو فسمعته يقولهن قال : فقلت له : إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول ، فقال عبد الله بن عمرو : إن رسول الله - ﷺ - كان يقولهن .

٨٥/٤٢٢ ـ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا » .

ش [(١)] .

٨٦/٤٢٢ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولِلرَّجُلِ سَهْمًا » .

ش [(٢)] .

٨٧/٤٢٢ ـ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

عب [(٣)] .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٥٠١ رقم ١٨٣٠ كتاب ( البيوع والأقضية ) باب: في الحكومة بين اليهود والنصارى بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر وساق الحديث بلفظه .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ١٤٩ رقم ٩٠٧٣ كتاب ( الحدود ) باب : ما تدرأ فيه الحدود بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ١٥١ رقم ١٧٩٠٨ كتاب ( الرد على أبي حنيفة ) بلفظه : عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر . وروى من طرق مختلفة في رقم ١٧٩٠٩ إلى رقم ١٧٩١٢ .

وفي مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢ مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ بلفظ : (حدثنا عبد الله ، حدثني أبي من كتابه ، ثنا هشيم بن بشير ، عن عبد الله وأبي معاوية ، أنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما وقال أبو معاوية : أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له ، وسهمين لفرسه ) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٦٥ رقم ٢٩٠٨ ـ باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ـ بلفظ (عبد الرزاق ، عن ابراهيم بن عمر قال : أخبرني وهب بن مانوس قال : سمعت سعيد بن جُبير يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : اللهم ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد ) .

وفي مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٦٥ رقم ٢٢٩١ باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ـ بلفظه عن معمر، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وروى من طرق أخرى في حديث رقم ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٩ ، ٢٩١٣ إلى حديث رقم ٢٩٢١ .

=

٤٢٢/ ٨٨ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : تَرَبَّعَ عُمَرُ فِى صَلاَتِه فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ وَلَكِنِّى اشْتَكِى رِجْلِى » .

عب [(١)] .

٤٢٢/ ٨٩ ـ « عَنْ عَبْد الله بن عَبد الله بن عُمَر قَالَ : صَلَّى ابن عُمَرَ فَتَرَبَّعَ ، فَفَعَلْتُ ذَلكَ وَأَنَا حَديثُ السِّنَّ فَقَالَ : ولَمَ تَفْعَلُ ذَلكَ ؟ قُلْتُ : فَإنَّكَ تَفْعَلُهُ ، قَالَ : إِنَّهَا لَيْستْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ وَلَكِن سُنَّةَ الصَّلاَةِ أَنْ تَثْنِيَ الْيُسْرِى وتَنْصِبَ الْيُمْنَى ، وَإِنِّى لاَ تَحْمِلُنِى رِجْلاَى » .

عب [(٢)] .

٤٢٢/ ٩٠ ـ « عَنْ مُغيرَة بن حكيم : أَنَّهُ رَأَى ابن عُمَرَ تَرَبَّعَ فِى سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى صُدورِ قَدَمَيْه فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ وَلَكِنِّى أَفْعَلُ ذَلكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّى اشْتَكِى » .

عب [(٣)] .

---

= وفى مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٤٧ بلفظ : ( حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ حين رفع من الركوع قال : ربنا ولك الحمد ) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٣ رقم ٣٠٤١ باب : الاقعاء فى الصلاة ـ بلفظ : ( عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع قال : تربع ابن عمر فى صلاته فقال : إنها ليست من سنة الصلاة ولكنى اشتكى رجلى ) .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٤ رقم ٣٠٤٣ باب : الاقعاء فى الصلاة ـ بلفظ : ( عبد الرزاق ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : صلى ابن عمر فتربع ، فـفعلت ذلك، وأنا حديث السنة فقال : ولم فعلت ذلك ؟ قال : قلت : فـإنك تفعله قال : إنها ليست من سنة الصلاة ، ولكن سنة الصلاة أن تثنى اليسرى ، وتنصب اليمنى قال : وقال عبد الله : إنى لا تَحْمِلُنى رجلاى ) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٤ رقم ٣٠٤٤ ـ باب : الاقعاء فى الصلاة ـ بلفظ ( عبد الرزاق ، عن مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن المغيرة بن حكيم : أنه رأى ابن عمر تربع فى سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ، فذكر ذلك له فقال : إنها ليست من سنة الصلاة ، ولكنى أفعل ذلك من أجل أنى اشتكى ) .

٩١/٤٢٢ ـ « عَن عَلِىٍّ بن عَبْد الرَّحْمَن الأَنْصَـارِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلى جَنْبِ ابن عُمَرَ فَرآنى أُقَلِّبُ الْحَصَى فى الصَّلاَة فَلَمَّا فَـرَغَ قَالَ : إنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى فى الصَّلاَة منَ الشَّيْطَان، ولَكن كَـمَا كَـانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَـصْنَعُ إِذَا جَلَسَ فى الصَّلاَة وَضَعَ كَـفَّـهُ الْيُسْـرَى عَلَى فَخذه الْيُسْرَى بَاسطهَـا عَلَيْهَا ، ووَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخذه اليُـمْنَى وقَبَضَ أَصَابِعَهُ وأَشَارَ بأَصْبَعه الَّتى تلى الإِبْهَامَ » .

عب (١) .

٩٢/٤٢٢ ـ « نَهَى رَسُـول الله ـ ﷺ ـ أَنْ يَجْلسَ الرَّجُلُ فِى الصَّـلاَة وَهُوَ مُـعْـتَمِـدٌ عَلَى يَدَيْه » .

عب (٢) .

٩٣/٤٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُـمَرَ رَأَى رَجُـلاً جَـالسًا مُـعْـتَمِـدًا عَلَى يَدَيْهِ فَـقَالَ : مَـا يُجْلِسُكَ فِى صَلاَتكَ جُلُوسَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم » .

عب (٣) .

٩٤/٤٢٢ ـ « عَنِ ابن عُمَـرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً جَالِسًا مُـعْتَمِدًا بِيَدِهِ عَـلَى الأَرْضِ فَقَالَ : إِنَّكَ جَلَسْتَ جِلْسَةَ قَوْمٍ عُذِّبُوا » .

عب (٤) .

٩٥/٤٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَـان ابن عُمَرَ يَتَشَـهَّدُ بِسْمِ الله التحِيَّاتُ والصَّلَوَاتُ لله

---

(١) الحديث مـصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٥ باب : الإقـعاء فى الصلاة ـ رقم ٣٠٤٨ بلفظه عن على بن عـبد الرحمن الأنصارى .

(٢) الحديث مـصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٧ باب : الرجل يجلس مـعتمـدا عل يديه فى الصلاة ـ رقم ٣٠٥٤ بلفظه عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٣) الحديث فى مـصنف عبـد الرزاق ج ٢ ص ١٩٧ ـ باب : الرجل يجلس معـتمدا على يديـه فى الصلاة ـ رقم ٣٠٥٥ بلفظه عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر ... الحديث .

(٤) الحديث فى مـصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٧ ، ١٩٨ باب : الرجل يجلس مـعتمـدا على يديه فى الصلاة ـ رقم ٣٠٥٦ بلفظه ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر .

الزَّاكِيَّاتُ لله ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله » .

عب [1] .

٩٦/٤٢٢ ـ « عَنْ عطاء أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ لِعَبْدِ الله بن عُمرَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَصُومُ فِي رَجَب ؟ قَالَ : نَعم وَيُشَرِّفُهُ » .

أبو الحَسَن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن شُجَاع الرَّبْعِيّ فِي فَضْلِ رَجَب ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَات [2] .

٩٧/٤٢٢ ـ « سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يا نَبِيَّ الله إِنِي أُخْدَعُ فِي البَيْعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خَلاَبَةَ » .

مالك ، ط ، عب ، حم ، خ ، م ، د ، ن [3] .

---

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٠٤ ـ باب : التشهد ـ رقم ٣٠٧٣ بلفظ ( عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لنافع : كيف كان ابن عمر يتشهد ؟ فقال : كان يقول : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله، الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يتشهد : شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله يوالى بهن التسليم ) .

(٢) الحديث فى سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٩١ كتاب : الصيام ( فضل الصوم فى أشهر الحرم ) بلفظ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى وأبو نصر أحمد بن على الفامى قالا : ثنا عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا عثمان بن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ، وبسند آخر قال : سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال : أخبرنى ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم . رواه مسلم فى الصحيح عن إبراهيم بن موسى .
وفى مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٩١ باب : فى صيام رجب ـ عن عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال عثمان بن مطر وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله ، شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد فى السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله ، وفى رجب حمل الله نوحا فى السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يصومه » قال الهيثمى عن هذا الحديث فى صيام عاشوراء ص ١٨٨ : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الغفور وهو متروك .

(٣) الحديث فى موطأ الإمام مالك ج ١ ، ٢ ص ٦٨٥ كتاب البيوع ـ ٤٦ باب : جامع البيوع ـ ٩٨ بلفظ =

٤٢٢/ ٩٨ ـ « عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّساء وَحْدَهُنَّ إلاَّ عَلَى مَا يَطَّلِعُ عَلَيْه إلاَّ هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاء وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ » .

عب [(١)] .

٤٢٢/ ٩٩ ـ « عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ : سُئِل النَّبيُّ ـ ﷺ ـ مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ ؟ قَالَ : رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ » .

عب ، ش ، وفيه ابن السلماني ضعيف [(٢)] .

٤٢٢/ ١٠٠ ـ « عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابن صهيب مَوْلَى ابن جَدْعَان : ادعوا

---

= ( حدثني يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ـ ﷺ ـ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : إذا بايعت فقل : لا خلابة ) قال : فكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلابة .

وفي مسند أبي داود الطيالسي ـ ج ٨ ص ٢٥٦ حديث رقم ١٨٨١ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

وفي مسند أحمد ج ٢ ص ٧٢ بلفظه عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

وفي صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٦٥ ـ كتاب البيوع ـ ١٢ باب : من يخدع في البيع بلفظه عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رقم ٤٨ ـ ١٥٣٢ . وفي فتح الباري ج ٤ ص ٣٣٧ كتاب البيوع ٤٨ ـ باب : ما يكره من الخداع في البيع ـ رقم ٢١١٧ بلفظه عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

وفي سنن أبي داود ج ٣ ص ٧٦٧ كتاب ( البيوع والإجارات ) ـ رقم ٣٥٠٠ ـ ٦٨ ـ باب : في الرجل يقول: لاخلابة ـ بلفظه عن عبد الله بن دينار ، عن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

وفي سنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٢ ـ الخديعة في البيع ـ بلفظه عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

وفي مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣١٣ باب : الخلابة والمواربة ـ رقم ١٥٣٣٧ بلفظه عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

(١) وفي مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٣٣ رقم ١٥٤٢٥ باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس بلفظ ( أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو بكر ، عن أبي سبرة ، عن موسى بن عقبة ، عن القعقاع بن حكيم ، عن ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلاَّ هن من عورات النساء ، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضتهن ) .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ـ رقم ١٥٤٣٧ بلفظ : ( أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا شيخ من أهل نجران قال : سمعت ابن البَيْلَمَاني يحدث عن أبيه ، عن ابن عمر قال : سئل النبي ـ ﷺ ـ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال : رجل وامرأة ) وفي ج ٧ =

بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أعْطَى ذَلكَ صُهَيْبًا ، فَقَالَ مروَان : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلكَ ؟ قَالَ : ابن عُمَرَ ، فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لأعطَى رسُولُ الله ـ ﷺ ـ صُهَيْبًا بيْتَيْنِ وَحُجْرَةً ، فَقَضَى مَرْوَان بِشَهَادَته لَهُمْ » .

عب (١) .

١٠١/٤٢٢ ـ « نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَته » .

عب (٢) .

١٠٢/٤٢٢ ـ « نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَة أَنْ يناوله الْعَدُوُّ » .

ش (٣) .

١٠٣/٤٢٢ ـ « نَهَانَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ » .

---

= ص ٤٨٤ ـ باب : شهادة امرأة على الرضاع ـ رقم ١٣٩٨٢ بلفظه إلا أنه ذكر فى آخر الحديث (رجل أو امرأة ) .
وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٦ فى الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول : قد أرضعتها ـ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٣٧ باب : شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ـ رقم ١٥٤٤١ بلفظ (قال: وأخبرني ابن أبى مليكة قال : إن صهيبا مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ أعطى صهيبا ، فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟ قال : ابن عمر فدعاه فشهد لأعطى رسول الله ـ ﷺ ـ صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم ) .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣ باب : بيع الولاء وهبته ـ رقم ١٦١٣٨ بلفظ : (حدثنا اسحق بن إبراهيم الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول... الحديث ) .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٤ كتاب الرد على أبى حنيفة ص ١٥٢ رقم ١٧٩١٣ بلفظه .
وفى مسند أبى داود الطيالسى الجزء الثامن ص ٢٥٣ بلفظ ( حدثنا أبو داود قال : حدثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يسافر بالقرآن مخافة أن يناله العدو ) رقم ١٨٥٥ .
وفى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٩١ رقم ٢٨٧٩ ، ٢٨٨٠ كتاب ( الجهاد ) باب : النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ـ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .
=

عب (١) .

٤٢٢/ ١٠٤ ـ « عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ : لَيْسَ لِلنَّذْرِ إلاَّ الْوَفَاءُ بِهِ » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ١٠٥ ـ « عَنْ عَطَاء أَنَّ رجُلاً جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : نَذَرْتُ لأَمْشِيَنَّ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ ، قَالَ : فَامْشِ مَا اسْتَطَعْتَ وَارْكَبْ حَتَّى إِذَا دَخَلْتَ الحَرَمَ فَامْشِ حَتَّى تَدْخُلَ وَاذْبَحْ أَوْ تَصَدَّقْ » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ١٠٦ ـ « عَنْ عَطَاء أَنَّ رجُلاً جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : نَذَرْتُ لأَنْحَرَنَّ نَفْسِي ، قَالَ : أَوْفِ مَا نَذَرْتَ ، قَالَ : فَأَقْتُلُ نَفْسِي ؟ قَالَ : إِذَنْ تَدْخُلِ النَّارَ ، قَالَ :أَلَبَسْتَ عَلَيَّ ، قَالَ: أَنْتَ أَلْبَسْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّشَ » .

عب (٤) .

٤٢٢/ ١٠٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ : وَأَبِي ، فَنَهَاهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَقَالَ : مَن حلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ ، أَوْ قَالَ : ألا هُوَ شِرْكٌ » .

---

= وفى الموطأ ١ ، ٢ ص ٤٤٦ كتاب ( الجهاد ) باب : النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ـ بلفظ (حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٤٣ ـ باب : لا نذر فى معصية الله ـ كتاب ( الأيمان والنذور ) رقم ١٥٨٤٦ بلفظه ، عن الثورى ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن ابن عمر قال : نهانا النبى ـ ﷺ ـ عن النذر وقال : « إنه لا يقدم شيئا ، وإنما يستخرج به من الشحيح » .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٣٩ كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : لا نذر فى معصية الله ـ رقم ١٥٨٢٧ بلفظ : ( أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس للنذر إلا الوفاء به ) .

(٣) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ باب : من نذر مشيا ثم عجز ، رقم ١٥٨٦٣ بلفظه .

(٤) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤٦٢ باب : من نذر لَيَنْحَرَنَّ نفسه ، رقم ١٥٩١٢ مع اختلاف فى جملة فجاء ابن عباس فأمره أن يكبش ، وفى المصنف فأمره بذبح كبش .

ومعنى ( أن يكبش ) أى : يذبح كبشا .

عب (١) .

٤٢٢/ ١٠٨ ـ « نعيم بن حماد فى الفتن ، ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ القِتَالِ مَعَ الحَجَّاجِ أَوِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عمَرَ : مَعَ أَيِّ الفَرِيقَيْنِ قَاتَلْتَ فَقُتِلْتَ فَفِى لَظَى » .

٤٢٢/ ١٠٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ : والله لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لا تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا ، وَلا تُجَاهِدُوا جَمِيعًا أَبَدًا ، وَلا تَحُجُّوا جَمِيعًا أَبَدًا ، إلاَّ أَنْ تَحْضُرَ الأَبْدَانُ وَالأَهْوَاءُ مُخْتَلِفَةٌ » .

نعيم (٢).

---

(١) الحديث فى المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ باب : الأيمان ولا يحلف إلا بالله رقم ١٥٩٢٦ بلفظه .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب ( الأيمان ) ١/ ٥٢ بلفظه عن ابن عمر .

وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبى : رواه عبد الرزاق ، عن الثورى عن أبيه ، ومنصور والأعمش عن سعد ؛ ورواه يحيى بن المغيرة عن جرير عن الحسن بن عبيد الله عن سعد عن ابن عمر عن النبى ـ ﷺ ـ : « من حلف بغير الله فقد كفر » .

وأما أن أقتص لهم من نفسى ، فو الله لئن قتلتمونى لا تتحابون بعدى ، ولا تصلون بعدى جميعا ، ولا تقاتلون بعدى جميعا عدوا أبدا .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد المجلد الثانى ـ من الطبعات الحديثة ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ عن مجاهد قال : أشرف عثمان على الذى حاصروه فقال : يا قوم ! لا تقتلوننى فإنى وال وأخ مسلم ، فو الله إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت ، أصبت أو أخطأت ، وإنكم إن تقتلونى لا تصلوا جميعا أبدا ولا تغزوا جميعا أبدا ، ولا يقسم فيؤكم بينكم .

وفى ص ٦٣٢ عن عبد الملك بن أبى سليمان قال : حدثنى أبو ليلى الكندى قال : شهدت عثمان وهو محصور فاطلع من كوة وهو يقول : يأيها الناس لا تقتلونى واستتيبونى ، فو الله لئن قتلتمونى لا تصلون جميعا أبدا ولا تجاهدون عدوا جميعا أبدا ، ولتختلفن حتى تصيروا هكذا ، وشبك بين أصابعه .

وفى ص ٦٣٤ باب : ذكر قتل عثمان بن عفان ـ رحمة الله عليه ـ جاء فى حديث عثمان للأشتر ...

وأما أن تقتلونى فو الله لئن قتلتمونى لا تتحابون بعدى أبدا ، ولا تصلون بعدى جميعا أبدا ، ولا تقاتلون بعدى عدوا جميعا أبدا .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج ٤ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ باب : صفة قتله ، ( عثمان ) ـ رضي الله عنه ـ ط / دار الغد العربى . =

٤٢٢/ ١١٠ ـ « بَعثَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّاكَ أَنْ تَأتِيَنِى بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ ، فَقَالَ : لاَ آخُذُهُ وَلاَ أَجِيءُ بِهِ فَأَعْفَاهُ » .

الرامهرمزى فى الأمثال (١) .

٤٢٢/ ١١١ ـ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا ، فَقَالَ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ ، فَنَظَرْتُ فِى وجُوهِ القَوْمِ فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ هِيَ النَّخْلَةُ » .

الرامهرمزى (٢) .

---

= قال خليفة بن خياط : حدثنا ابن علية ، حدثنا ابن عوف عن الحسن قال : أنبأنى رباب قال : بعثنى عثمان فدعوت له الأشتر فقال : ما يريد الناس ؟ قال : ثلاث ، ليس من إحداهن بد ، قال : ما هن ؟ قال : يخيرونك بين أن تخلع لهم أمرهم فتقول : هذا أمركم فاختاروا له من شئتم ، وبين أن تقتص من نفسك ، فإن أبيت فإن القوم قاتلوك .

فقال : أما أن أخلع لهم أمرهم ، فما كنت لأخلع سربالاً سربلنيه الله ، وأما أن أقتص لهم من نفسى ، فو الله لئن قتلتمونى لاتتحابون بعدى ، ولا تصلون بعدي جميعاً ، ولا تقاتلون بعدي جميعا ، عدواً أبدا .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد المجلد الثاني ـ من الطبقات الحديثة ـ ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ عن مجاهد قال : أشرف عثمان على الذين حاصروه فقال : ياقوم لا تقتلونى فإنى وال وأخ مسلم ، فو الله إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت ، أصبت أو أخطأت ، وإنكم إن تقتلونى لا تصلوا جميعا أبدا ، ولا تغزوا جميعا أبدا ، ولا يقسم فيؤكم بينكم .

وفى ص ٦٣٢ عن عبد الملك بن أبى سليمان قال : حدثنى أبو ليلي الكندى قال : شهدت عثمان وهو محصور فاطلع من كوة وهو يقول : يا أيها الناس لا تقتلونى واستتبعونى ، فوالله لئن قتلتمونى لا تصلون جميعاً أبدا ولا تجاهدون عدوا جميعاً أبدا ، ولتختلفن حتي تصيروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ....

وفي ص ٦٣٤ باب : ذكر قتل عثمان بن عفان ـ رحمة الله عليه ـ جاء في حديث عثمان للأشتر .... وأما أن تقلتونى فو الله لن قتلتموني لا تتحابون بعدي أبداً ، ولا تصلون بعدي جمعياً أبدا ، ولا تقاتلون بعدي عدوا جميعا أبدا .

(١) أمثال الحديث للرامهرمزى ص ٥٥ ، ٥٦ من الجزء الثانى ، والحديث رقم ١٥ عن يحيى بن سعيد ، عن نافع، عن ابن عمر بلفظه .

(٢) أمثال الحديث للرامهرمزى ج ٣ ص ١٠٥ ، ١٠٦ رقم ٣٣ عن مجاهد ، عن ابن عمر بلفظه . =

٤٢٢/ ١١٢ ـ « قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : أَخْبِرُونِى بِشَجَرَةٍ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا لاَيَتَحَاتُّ (*) وَرَقُهَا ، ثُمَّ قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ » .

الرامهرمزى (١) .

٤٢٢/ ١١٣ ـ « نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالُوهَا » .

ابن أبى داود فى المصاحف (٢) .

---

= وفى صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٤ كتاب ( البيوع ) باب : بيع الجمار وأكله ط/ دار إحياء الكتب العربية بلفظ : حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال: كنت عند النبى ـ ﷺ ـ وهو يأكل جمارا فقال : من الشجر شجرة كالرجل المؤمن ، فأردت أن أقول : هى النخلة ، فإذا أنا أحدثهم ، قال : هى النخلة .

وفى صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٦٤ كتاب ( صفات المنافقين وأحكامهم ) باب : مثل المؤمن مثل النخلة الحديث رقم ٦٣/ ٢٨١١ عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم ، فحدثونى ما هى ؟ » فوقع الناس فى شجر البوادى. قال عبد الله : ووقع فى نفسى أنها النخلة ، فاستحييت ، ثم قالوا : حدثنا ما هى يا رسول الله ؟ قال : فقال : «هى النخلة » .

وانظر الحديث رقم ٦٤/ ٢٨١١ عن مجاهد ، عن ابن عمر ، والحديث الذى بعده من طريق أخرى عن مجاهد .

(*) ( لا يتحات ) أى : لا يتساقط كما يتساقط ورق الشجر وورقها : خوصها وأصل الحت : الفرك .

(١) أمثال الحديث للرامهرمزى ج ٣ ص ١٠٥ رقم ٣٢ عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

وفى صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٨ كتاب ( الأدب ) ، باب : ما لا يستحيا من الحق للتفقه فى الدين ط/ دار إحياء الكتب العربية بلفظ : قال : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر يقول: قال النبى ـ ﷺ ـ « مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات » فقال القوم : هى شجرة كذا . هى شجرة كذا ، فأردت أن أقول : هى النخلة وأنا غلام شاب فاستحييت فقال ـ ﷺ ـ : هى النخلة .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود ج ٥ السفر بالمصاحف إلى أرض الكفر ص ١٨٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا الأخمس ، حدثنا وكيع ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو مخافة أن ينالوها .

وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٨ ص ٢٥٣ رقم ١٨٥٥ عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يسافر بالقرآن مخافة أن يناله العدو .
=

٤٢٢/ ١١٤ ـ « نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، مَخَافَةَ أَنْ يُتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْءٌ » .

ابن أبي داود (١) .

٤٢٢/ ١١٥ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ ذَكَرَ الْخَيْلَ فَقَالَ : أَعْرَافُهَا أَدْفَاؤُهَا ، وَأَذْنَابُهَا مَذَابُّهَا » .

الرامهرمزي في الأمثال ، وفيه محمد بن عبد الملك الكوفي ضعيف (٢) .

٤٢٢/ ١١٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الأَعْمَيَيْنِ ، قِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا الأَعْمَيَانِ ؟ قَالَ : السَّيْلُ ، وَالْبَعِيرُ الْمُغْتَلِمُ » .

الرامهرمزي (٣) .

---

= وفي مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٦ عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تسافروا بالقرآن فإني أخاف أن يناله العدو » .

وفي ص ١٢٨ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » .

(١) الحديث في سنن أبي داود ج ٥ السفر بالمصاحف إلى أرض الكفر ص ١٨٠ بلفظ : حدثنا عبد الله قال : حدثنا إسحق بن إسماعيل القافلاني قال : حدثنا إسحق بن سليمان ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الشرك مخافة أن يتناول منه شيء .

(٢) ترجمة محمد بن عبد الملك الكوفي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٣ ص ٦٣٢ رقم ٧٨٩٥ .
وقال محمد بن عبد الملك ( الكوفي ) القناطري شيخ لعبد الله بن محمود السعدي المروزي . روى حديثًا باطلاً: الشيخ في أهله كالنبي في أمته ، ساق ابن عساكر في معجمه ، وقال : قيل له القناطري لأنه كان يكذب قناطير .
والحديث في الأمثال للرامهرمزي ج ٧ ص ٢٤١ رقم ١٢٠ بلفظ : حدثنا أبو حفص الكاهلي ، حدثنا العباس ابن يزيد البحراني ، ثنا أبو عامر ، ثنا محمد بن عبد الملك الكوفي وأراه ( الثقفي ) ثنا محمد بن المنكدر عن ابن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ وذكر الخيل فقال : أعرافها أدفاؤها ، وأذنابها مذابها .

(٣) الحديث في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٤٤ باب : ما يستعاذ منه ، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون قالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : اللهم إني أعوذ بك من شر الأعميين ، قيل : يا رسول الله ! وما الأعميان ؟ قال : السيل والبعير الصؤول .
قال الهيثمي رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي وهو ضعيف .
وفي الأمثال للرامهرمزي ج ٧ ص ٢٥١ رقم ١٢٩ بلفظه . =

٤٢٢/ ١١٧ ـ « بَعَثَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلِيًا وَقَالَ : يا عَلِيُّ اجْعَلْ حُكْمَ الله بَيْنَ عَيْنَيْكَ ، وَحُكْمَ الشَّيْطَانِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ » .

أبو سعيد النقاش فى كتاب القضاة ، وفيه يعقوب بن محمد الزهرى عن عبد العزيز ابن عمران الزهرى ، عن محمد بن عبد العزيز الزهرى ، والثلاثة ضعفاء [1] .

٤٢٢/ ١١٨ ـ « لَعَنَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ شَاهِدَ الزُّورِ وَهُوَ يَعْلَمُ » .

النقاش .

٤٢٢/ ١١٩ ـ « ذَكَرَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ الدَّجَّالَ وَذَكَرَ مِنْ عَلامَاتِه وَأَمَارَاتِه وَمُغْرِبَاتِ أَمْرِهِ حَتَّى ظَنَّ المَلأُ أَنَّه ثَائِرٌ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّخْلِ ، ثُمَّ قَامَ لِيُغَيِّرَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ عَادَ وَقَد اشْتَدَّ تَخَوُّفُ مَنْ حَضَرَهُ وَبُكَاؤُهُمْ ، فَقَالَ : مَهْيَمْ ، مَا الَّذى أَبْكَاهُمْ ؟ قَالُوا : ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ وَفَرَيْتَ أَمْرَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ ثَائِرٌ عَلَيْنَا ، أَوْ خَارِجٌ مِنَ النَّخْلِ عَلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِه ، وَالله خَلِيفَتِى عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ، أَحَدُ عَيْنَيْهِ مَطْمُوسَةٌ ، وَالأُخْرَى مَمْزُوجَةٌ بِالدَّمِ كَأَنَّهَا الْبَعْرَةُ » .

نعيم بن حماد فى الفتن [2] .

---

= وقال : رواه الطبرانى فى الكبير بطريقه عن أبيه عن عائشة بنت قدامة بلفظ : اللهم إنى أعوذ بك من شر الأعميين : السيل والبعير الصؤول .

وقال الهيثمى : فيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى وهو ضعيف .

(١) ترجمة محمد بن عبد العزيز الزهرى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٣ ص ٦٢٨ رقم ٧٨٧٤ وقال :

محمد بن عبد العزيز (خ) بن عمر الزهرى . روى عن أبيه والزهرى وغيرهما ، ولى القضاء ـ أظن بالمدينة .

قال البخارى : محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضى منكر الحديث ويقال بمشورته جلد الإمام مالك .

وقال النسائى : متروك ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال أبو حاتم : هم ثلاثة إخوة : محمد ، وعبد الله ، وعمران ، ليس لهم حديث مستقيم قلت : روى عن ابنه إبراهيم ، وعبد الصمد بن حسان وهو مُقِلٌّ .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٥٦ كتاب الفتن ـ باب : فتنه الدجال وخروج عيسى ابن مريم =

٤٢٢/ ١٢٠ ـ « عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَنْجِي بِالأَحْجَارِ».

عب [1] .

٤٢٢/ ١٢١ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا » .

عب [1] .

٤٢٢/ ١٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْوَضُوءِ » .

---

= وخروج يأجوج ومأجوج ، رقم ٤٠٧٥ ولفظه : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن حمزة ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، حدثنى أبى : أنه سمع النواس بن سمعان الكلابى يقول : ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ الدجال ، الغداة ، فخفض فيه ورفع ، حتى ظننا أنه فى طائفة النخل ، فلما رُحْنَا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ عرف ذلك فينا ، فقال : « ما شأنكم ؟ فقلنا : يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة، فَخَفَضْتَ فيه ثم رفعت ، حتى ظننا أنه فى طائفة النخل ، قال : « غير الدجال أخوفنى عليكم : إن يخرج ، وأنا فيكم ، فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتى على كل مسلم ، إنه شاب قطط(*) عينه قائمة كإنى أشبهه بعبد العزى بن قطن ، فمن رآه منكم ، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف... إلخ من حديث طويل .

وانظر الحديث رقم ٤٠٧٧ عن أبى أمامة بنحوه .

وفى صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ كتاب الفتن وأشراط الساعة رقم ٢١٣٧/١١٠ عن النواس بن سمعان بمثل رواية ابن ماجه .

(١) يؤيده ما فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب ( الطهارات ) ج ١ ص ١٥٥ باب : من كان لا يستنجى بالماء ويجتزىء بالحجارة ، حدثنا أبو بكر ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن نافع قال : كان ابن عمر لا يستنجى بالماء ، كنت أتيه بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ، ثم أدخلت مكانها .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ١٠٢ كتاب ( الطهارة ) باب : البول قاعدًا ـ أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق وأبو بكر بن الحسن ( قالا ) : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار أن رأى عبد الله بن عمر بال قائمًا ، قال البيهقى : وهذا يضعف حديث عبد الكريم ، وقد روينا البول قائمًا عن عمر وعلى وسهل بن سعد وأنس بن مالك .

---

(*) قطط : معناها شديد جودة الشعر .

٤٢٢/ ١٢٣ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَبُولُ إلا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه ، وَمَا أُرَاهُ ذَكَرَ اللهَ قَطُّ إلا كَذَلِكَ » .

عب (١) .

٤٢٢/ ١٢٤ ـ « عَنْ عَطَاء بنْ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ منْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ إرْسَال الْعِمَامَة خَلْفَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَأُخْبِرُكَ ذَلكَ حَتَّى تَعْلَمَ ، كُنْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فِى مَسْجِد رَسُول الله ـ ﷺ ـ : أَبُو بَكْر ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلىٌّ ، وَابْنُ مَسْعُود، وَمُعَاذٌ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْف ، وَأَبُو سَعيد ، وَابْنُ عُمَرَ ، فَأَمَر رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ابْنَ عَوْف أَنْ يَتَجَهَّزَ لسَرِيَّة يَبْعَثُهُ عَلَيْهَا ، فَأَصْبَحَ وَقَد اعْتَمَّ بعمَامَة كَرَابِيس سَوْدَاءَ ، فَأَدْنَاهُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ ثُمَّ نَقَضَهَا فَعَمَّمَهُ فَأَرْسَلَ منْ خَلْفه أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَ ذَلكَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا يَا بْنَ عَوْف فَاعْتَمَّ ، فَإنَّهَا أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ ، ثُمَّ أَمَرَ بلالاً أَنْ يَدْفَعَ إلَيْه اللِّوَاءَ ، فَحَمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ : خُذْ يَابْنَ عَوْف فَاغْزُ فِى سَبِيلِ الله وَقَاتلْ مَنْ كَفَرَ بِالله ، لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدرُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَليدًا ، فَهَذَا عَهْدُ الله وَسُنَّةُ نَبِيِّه فيكُمْ » .

أبو نعيم فى المعرفة ، وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك ، ضعيف (٢) .

---

(١) يشهد له ما أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده ص ١٠ ، ١١ من رواية أبى هريرة مرفوعاً إلى النبى ـ ﷺ ـ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ».

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٥ ص ١٢٠ كتاب ( اللباس ) باب: ما جاء فى العمائم ـ الحديث بلفظ عن عبد الله ابن عمر قال : كنت عاشر عشرة فى مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن جبل وحذيفة وابن عوف وأنا وأبو سعيد ، فجاء فتى من الأنصار فسلم ثم جلس .

فذكر الحديث إلى أن قال : ثم أمر ابن عوف فتجهز لسرية بعثه عليها فأصبح وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء، فأتاه النبى ـ ﷺ ـ ثم نقضها فعممه فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : هكذا يا بن عوف فاعتم فإن أعرب وأحسن ثم أمر بلالاً فدفع إليه اللواء فحمد الله وصلى على النبى ـ ﷺ ـ ثم قال : خذ يا ابن عوف فأغزوا جميعًا فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تندروا ولا تمثلوا ، فهذا عهد الله وسنة نبيكم فيكم ـ قلت : روى ابن ماجه طرفا منه .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

وفى البداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ٢٢٠ باب : سنة إحدى عشرة من الهجرة ـ والحديث بنحوه .

وانظر ترجمة ( خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك ) فقد ذكر : الذهب فيه جرحا وتعديلا ( الميزان ٢٤٧٥ ) .

٤٢٢/ ١٢٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَعَنَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِه وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

ش [1] .

٤٢٢/ ١٢٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله مَالِى ، فَقَالَ : لاَ مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَبِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

ش [2] .

٤٢٢/ ١٢٧ ـ « عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيه قَالَ : اسْتَشَارَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ فِيمَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الصَّلاَة ، فَقَالُوا : الْبُوقُ ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُود ، ثُمَّ ذكَرَ النَّاقُوسُ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى ، فَأُرِىَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ النِّدَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ زَيْد ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ، وَطَرَقَ الأَنْصَارِىُّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ لَيْلاً ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِلاَلاً فَأَذَّنَ بِه ، قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَزَادَ بِلاَلٌ فِى بَدْءِ صَلاَة الْفَجْرِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَقَرَّهَا نَبِىُّ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِى رَأَى وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِى » .

أبو الشيخ فى كتاب الأذان ، وسنده على شرط م [3] .

٤٢٢/ ١٢٨ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يَقُولُ أَوَّلَ مَا أَذَّنَ : أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ الله ، حَىَّ عَلَى الصَّلاَة ، فَقَالَ عُمَرُ : قُلْ فِى أَثَرِهَا : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ قُلْ كَمَا أَمَرَكَ عُمَرُ » .

---

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب الطلاق باب : اللعان ج ١ ص ٦٦٩ رقم ٢٠٦٩ عن نافع ، عن ابن عمر مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) الحديث فى مصنف ابن شيبة كتاب ( النكاح ) باب : ما قالوا فى المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر . ج ٤ ص ٣٥٣ عن ابن عمر ـ ﷺ ـ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٣) الحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب ( الأذان والسنة فيها ) باب : بدء الآذان ج ١ ص ٢٣٣ رقم ٧٠٧ عن الزهرى عن سالم ، عن أبيه مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وقال فيه : وزاد بلال فى نداء صلاة الفجر .... إلخ . وقال فى الزوائد : فى إسناده محمد بن خالد. ضعفه أحمد وابن معين ، وأبو زرعة وغيرهم .

أبو الشيخ ، وعبد بن نافع ضعيف [1] .

٤٢٢/ ١٢٩ ـ « نَهَى النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » .

مالك ، عب ، ش [2] .

٤٢٢/ ١٣٠ ـ « عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ يَوْمَ أُحُد وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِى ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِى » .

ش [3] .

---

(١) الحديث فى صحيح ابن خزيمة فى كتاب ( الصلاة ) جماع أبواب الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٨ رقم ٣٦٢ بلفظه عن ابن عمر .

وقال محققه الأستاذ د/ محمد مصطفى الأعظمى : إسناده ضعيف جداً ، والحديث باطل ؛ لأن قوله : « أشهد أن محمدًا رسول الله » ثابت فى حديث عبد الله بن زيد .

انظر ترجمة ( عبد الله بن نافع ) فى الميزان برقم ٤٦٤٦ وقال : قال ابن المدينى : روى مناكير : وقال البخارى: يخالف فى حديثه ، وقال أيضا : منكر الحديث .

ومن ذلك يظهر أن ماورد من أنه عبد بن نافع خطأ ، ولعله سهو من الناسخ .

(٢) الحديث فى موطأ الإمام مالك فى كتاب ( البيوع ) باب : النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . ص ٦١٨ رقم ١٠عن نافع ، عن ابن عمر مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب ( البيوع ) باب : بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ج ٨ ص ٦٢ رقم ١٤٣١٥ عن ابن نافع ، عن ابن عمر بلفظ المصنف .

وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب ( البيوع ) باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج ٣ ص ١٠٠ ، ١٠١ عن نافع عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظه .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب ( البيوع ) باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ج ٣ ص ١١٦٥ رقم ٤٩/ ١٥٣٤ عن نافع عن ابن عمر بلفظه .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الرد على أبى حنيفة ) ج ١٤ ص ١٩٤ رقم ١٨٠٥٥ من حديث طويل عن عبد الله بن عمر . =

٤٢٢/ ١٣١ ـ « قَطَعَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجَنٍّ قَوْمٍ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ » .

ش [1] .

٤٢٢/ ١٣٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَفَلَّتَ عَلَى رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ بِالسَّيْفِ وَقَالَ : إِنَّا لاَ نُصَالِحُكُمْ عَلَى شَتْمِ نَبِيِّنَا ـ ﷺ ـ » .

ش [2] .

٤٢٢/ ١٣٣ ـ « أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِي نِسْوَةٍ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

عب ، ش [3] .

٤٢٢/ ١٣٤ ـ « أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَقَالُوا : تَبْتَاعِينَهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

---

= وقد ورد الحديث بلفظ مشابه في كتاب ( الجهاد ) عن نافع ، عن ابن عمر تحت رقم ١٥٥٤٥ ج ١٢ لابن أبي شيبه .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الرد على أبي حنيفة ) باب : وذكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن الكلب ج ١٤ ص ٢٠٢ رقم ١٨٠٨٤ عن نافع عن ابن عمر بلفظه .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الرد على أبي حنيفة ) باب : وذكر أن أبا حنيفة كان يقول : لا يفعل ذلك وكرهه ج ١٤ ص ٢١٤ رقم ١٨١٢٩ عن ابن عمر ، بلفظه .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب ( الطلاق ) باب : من فرق الإسلام بينه وبين امرأته ج ١ ص ١٦٢ رقم ١٢٦٢١ ذكره عن سالم ، عن ابن عمر مع تغير في لفظ : وعنده عشر نسوة بدلاً من ثمان ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يختار منهن أربعًا قال : وقال قتادة : يمسك الأربع الأول .

وقال محققه : أخرجه الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر وحكى عن البخاري أنه حديث غير محفوظ ، والصواب ما رواه شعيب وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم فذكره ٢/ ١٩٠ .

ش (١) .

٤٢٢/ ١٣٥ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِه ، وَأَوْتَر عـليها ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَفْعَلُهُ » .

ش (٢) .

٤٢٢/ ١٣٦ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي مُتَوشِّحًا بِه وَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ تَلْبَسُهُمَا ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي أَرْسَلْتُكَ إِلَى وَرَاءِ الدَّارِ أَكُنْتَ لَابِسَهُمَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يتُزَيَّنَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟ قُلْتُ : بَلِ الله ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ الله - ﷺ - أَوْ عن عُمَرَ قَد اسْتَيْقَنَ نَافِعٌ أَنَّهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَمَا أَدَّاهُ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ الله - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ لِيَتَوَشَّحَ بِهِ ، مِنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ ثُمَّ لِيُصَلِّ ، قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ الله لاَ يَرَى لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ ، وَإِنْ كَانَتْ جُبَّةٌ وَرِدَاءٌ دُونَ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ١٣٧ - « عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ سُنَّةٌ هُوَ ؟ قَالَ : مَا سُنَّةٌ ؟ أَوْتَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : لاَ ، أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ قَالَ : أَتَعْقِلُ ؟ أَوْتَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ » .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الرد على أبى حنيفة ) ج ١٤ ص ٢١٦ رقم ١٨١٣٨ عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( الولاء ) باب : من وجد منبوذًا فالتقطه لم يثبت له عليه الولاء ج ١٠ ص ٢٩٨ عن نافع عن ابن عمر مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : من رخص فى الوتر على الراحلة ج ٢ ص ٣٠٣ عن نافع عن ابن عمر بلفظه .

(٣) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : ما يكفى الرجل من الثياب ج ١ ص ٢٥٧ رقم ١٣٩٠ من طريق ابن جريج ، عن نافع مع اختلاف يسير فى اللفظ .

ش [1] .

٤٢٢/١٣٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالإِقَامَةُ (*) » .

أبو الشيخ فى الأذان [2] .

٤٢٢/ ١٣٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ بِلاَلٌ إِلىَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ يُؤْذِنُهُ الصَّلاَةَ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، الصَّلاَةَ يَرْحَمُكَ الله ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا وَرَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَدْ أَغْفَى فَجَاءَ بِلاَلٌ فَقَالَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَانْتَبَهَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : اجْعَلْهُ فى أَذَانِكَ إِذَا أَذَّنْتَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَقُلْ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ، فَجَعَلَ بِلاَلٌ يَقُولُهَا فى كُلِّ أَذَانِه إِذَا أَذَّنَ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ » .

أبو الشيخ [3] .

٤٢٢/ ١٤٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ أَذَانِ كُلِّ صَلاَةٍ » .

أبو الشيخ .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : من قال الوتر سنة ج ٢ ص ٢٩٥ عن مسلم مولى عبد القيس مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وذكره فى كتاب الرد على أبى حنيفة بلفظه ج ١٤ ص ٣٢٦ رقم ١٨٢٠٩ من نفس الطريق .

(*) كذا بالأصل ، وزاد ابن خزيمة ، واحدة .

(٢) الحديث فى صحيح ابن خزيمة فى كتاب ( الصلاة ) باب : جماع أبواب الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩٣ رقم ٣٧٤ عن ابن عمر .

وفى الكنز والإقامه واحدة ٨/ ٣٥٠ رقم ٢٣٢٠٩ وعزاه لأبى الشيخ فى الأذان .

(٣) الحديث فى نصب الراية للزيلعى فى كتاب ( الصلاة ) باب : أحاديث فى أن الأذان كان وحيًا لا منامًا ، الحديث الثالث ج ١ ص ٢٦٤ عن ابن عمر مع اختلاف يسير فى اللفظ .

٤٢٢/ ١٤١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَالَ : لَمَّـا كَانَ عَام أُحُـد رَدَّنِى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِى نَفَرٍ مِنْهُمْ : أَوْس بْنُ عَرَابَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ » .

أبو نعيم (١) .

٤٢٢/ ١٤٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ : لَيُدْعَيَنَّ أُنَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنْقُـوصِينَ ، قِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ومَا الْمَنْقُوصُونَ ؟ قَالَ : يَنْقُصُ أَحَدُهُـمْ صَلاَتَهُ فِى وُضُوئِهِ وَالْتِفَاتِهِ » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ١٤٣ ـ « عَنِ بْنِ عُـمَرَ قَـالَ : كَانَ سَـالِمٌ مَـوْلَى أَبِى حُذَيْفَـةَ يَؤُمُّ الْمُـهَاجِـرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَـابِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ وَالأَنْصَارَ فِى مَسْجِدِ قُبَاءَ ، مِنهمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُـمَرُ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَزَيْدٌ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ١٤٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ قَـالَ : لاَ تَحَـرَّوْا طُلُوعَ الشَّـمْسِ وَلاَ غُـرُوبَهَـا ؛ فَـإِنَّ

---

(١) أخرج أبو نعيم فى ترجمـة ( عبد الرحمن بن مهدى ) ٩/ ٥٦ من حلية الأوليـاء نحوه عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبى ـ ﷺ ـ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يقبلنى ، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم أقبل ، وعـرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلت ، ولم يذكر بقية من رووا معه .

وبنحوه أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ( باب : الفرض ) ٥/ ٣١٠ ، ٣١١ برقمى ٩٧١٦ ، ٩٧١٧ .

(٢) الحديث فى مـصنف عبـد الرزاق فى كتاب ( الـصلاة ) باب : الرجل يصلى صلاة لا يُكملها ج ٢ ص ٣٧١ رقم ٣٧٤٢ من رواية ابن عمر بلفظه .

(٣) الحديث فى مصنف عـبد الرزاق فى كتاب ( الصـلاة ) باب : القوم يجتمعون من يؤمهم ج ٢ ص ٣٨٨ رقم ٣٨٠٧ عن ابن عمر بلفظه .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( الصلاة ) باب : إقامة الموالى ج ٣ ص ٨٩ عن ابن عمر بلفظه . قال الشـيخ : كذا قال فى هذا وفـيها قبلـه ، وفيهم أبو بكر وعـمر ، ولعله فى وقـت آخر فـإنه إنما قدم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ مع النبى ـ ﷺ ـ ويحتـمل أن تكون إمامته إياهم قـبل قدومه وبعده ، وقول الراوى : وفـيهم أبو بكر أراد بعد قدومه ، والله أعلم .

الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا ، قالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَيْهَا الرِّجَالَ » .

عب [1] .

٤٢٢/ ١٤٥ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ١٤٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ » .

عب [3] .

٤٢٢/ ١٤٧ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ ، وَصَلَّى يَوْمَهُ الَّذِي أَفَاقَ مِنْهُ » .

عب [4] .

---

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب ( الصلاة ) باب : الساعة التي يكره فيها الصلاة ، ج ٢ ص ٤٢٦ رقم ٣٩٥٢ عن ابن عمر ، عن عمر بلفظه ، وفي الباب أحاديث أخرى مختصرة بهذا المعنى لابن عمر وغيره .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٥٥ رقم ٤٠٦٢ كتاب ( الصلاة ) باب : الرجل يصلي وهو متلثم ، بلفظه عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٤٧ كتاب ( الصلاة ) باب : في التلثم في الصلاة ، بلفظ : عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٧٧ رقم ٤١٤٢ كتاب ( الصلاة ) باب صلاة المريض ، بلفظه عن ابن عمر .

(٤) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٧٩ رقم ٤١٥٣ كتاب ( الصلاة ) باب : صلاة المريض على الدابة ، وصلاة المغمى عليه ، بلفظه عن نافع .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٦٩ كتاب ( الصلاة ) باب : ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ، بلفظ : عن ابن عمر أنه أغمي عليه ، قال وكيع ، أراه قال : شهرا ، فصلى صلاة يومه .

١٤٨/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ صَلاَةَ الخَوْف بإحْدَى الطَّائفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبلينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أُولَئكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ رَكعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهؤُلاَءِ رَكْعَةً » .

عب (١) .

١٤٩/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ صَلاَةَ الْخَوْف قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَصَفَّ وَرَاءهُ طَائفَةٌ منَّا ، وَأَقْبَلَتْ طائفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَرَكَعَ لَهُمُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، يَسْجُدُ مثْلَ نصْف صَلاَة الصُّبْحِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَت الطَّائفَةُ الأُخْرَى فَصَفُّوا مَعَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ فَفَعَلَ مثل ذَلكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائفَتَيْنِ فَصَلَّى لنَفْسه رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ » .

عب (٢) .

---

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى مصنفه ٢/ ٥٠٧ رقم ٤٢٤١ كتاب ( الصلاة ) باب : صلاة الخوف ، بلفظه عن ابن عمر .

وأخرجه الترمذى ٢/ ٣٩ رقم ٥٦١ كتاب ( الصلاة ) باب : ما جاء فى صلاة الخوف بلفظ مقارب عن سالم عن أبيه ، قال : وفى الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت ، وابن عباس وأبى هريرة ، وابن مسعود وسهل ابن أبى حثمة ، وأبى عياش الزُرقِىِّ ، واسمه زيد بن صامت ، وأبى بكرة .

قال أبو عيسى : وقد ذهب مالك بن أنس فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حَثْمةَ ، وهو قول الشافعى، وقال أحمد : قد روى عن النبى ـ ﷺ ـ صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم فى هذا الباب إلا حديثا صحيحا ، وأختار حديث سهل بن أبى حثمة .

قال الترمذى : قال إسحاق : ولسنا نختار حديث سهل بن أبى حثمة على غيره من الروايات ، وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٠٧ رقم ٤٢٤٢ كتاب ( الصلاة ) باب: صلاة الخوف ، مع اختلاف يسير عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

وأخرجه البخارى ٢/ ١٧ ، ١٨ كتاب ( الجمعة ) باب : صلاة الخوف بمعناه مختصرا ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ١/ ٥٧٤ رقم ٣٠٥/ ٨٣٩ كتاب ( صلاة المسافرين ) باب : صلاة الخوف بمعناه .

٤٢٢/ ١٥٠ ـ « عَـن ابْنِ عُمَرَ قَـالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْـرٍ رَكْعَـتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْـعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُـثْمَانَ صَـدْرًا مِنْ خِلاَفَتِـهِ ، ثُمَّ صَلاَّهَا أَرْبَعًا » .

عب (١) .

٤٢٢/ ١٥١ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ أمية بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عُـمَرَ : نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَصَلاَةَ الحَضَرِ فِـي الْقُرْآنِ ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ الْمُسَافِرِ ، فَقَالَ ابْنُ عُـمَرَ : بَعَثَ الله نَبِيَّهُ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ ، فَنَصْنَعُ كَما صَنَع رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ١٥٢ ـ « عَـنْ مُـوَرِّقٍ الْعِـجْلِيِّ قَـالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَـرَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّـفَرِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ ، رَكْعَتَيْنِ ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ » .

---

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥١٦ رقم ٤٢٦٨ كتـاب ( الصلاة ) باب : الصلاة في السفر ، بلفظه عن ابن عمر، وقال في آخره : قال الزهري : فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥١٨ رقم ٤٢٧٦ كتاب ( الصلاة ) باب : الصـلاة في السفر ، بلفظه عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله .

وأخرجه الإمام مـالك في الموطأ ١/ ١٤٥ رقم ٧ كتـاب ( قصر الصـلاة في السفـر ) باب : قصـر الصلاة في السفر ، بمعناه عن ابن عمر .

قال ابن عبد البرّ في التقصي : هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عـن رجل من آل خالد بن أسيد وسـائر أصحـاب ابن شـهاب يروونه عن ابن شهـاب عن عبـد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عـن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، عن ابن عمر ، وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث .

ومن طريق الليث أخرجه النسائي في : ١٥ كتاب ( تقصر الصلاة في السفر ) وابن ماجه في ٥ كتاب ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) ، ٧٣ باب : تقصير الصلاة في السفر .

وأخرجه النسائي في سننه ٣/ ١١٧ كتاب ( تقصير الصلاة ) بلفظ رواية مالك عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٣٩ رقم ١٠٦٦ بلفظ رواية مالك والنسائي عن ابن عمر .

عب [1].

٤٢٢/ ١٥٣ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَصَرَ الصَّلاَةَ » .

مالك ، عب [2] .

٤٢٢/ ١٥٤ ـ « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرى شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ نَاقَة فَخَرَجَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَصَرَ الصَّلاَةَ وَكَانَ ذَلِكَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ أَوْ أَرْبَعِ بُرُدٍ » .

عب [3] .

٤٢٢/ ١٥٥ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ إِلَى مَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ يطالعهُ، فَلَيْسَ الآنَ بِحجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ ، وَلاَ غَزْوَةٍ » .

عب [4] .

٤٢٢/ ١٥٦ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلاَ يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلاَةَ».

مالك ، عب [5] .

٤٢٢/ ١٥٧ ـ « عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعِ بُرُدٍ » .

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه ٢/ ٥٢٠ رقم ٤٢٨١ كتاب ( الصلاة ) باب: الصلاة فى السفر بلفظه عن مورق العجلى .

(٢) موطأ الإمام مالك ١/ ١٤٧ رقم ١٣ كتاب ( قصر الصلاة فى السفر ) باب : ما يجب فيه قصر الصلاة مع اختلاف يسير .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة فى السفر ٢/ ٥٢٣ رقم ٤٢٩٤ بلفظه عن نافع .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٢٣ رقم ٤٢٩٣ كتاب ( الصلاة ) باب: الصلاة فى السفر بلفظه عن سالم ـ ﷺ ـ .

(٤) عبد الرزاق فى مصنفه ٢/ ٥٢٣ رقم ٤٢٩١ مع اختلاف يسير عن نافع .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٢٣ رقم ٤٢٩٥ كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة فى السفر بلفظه عن نافع .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ ١/ ١٤٨ رقم ١٤ كتاب ( قصر الصلاة فى السفر ) بلفظه ما عدا كلمة ( فيه )، عن نافع .

عب [1] .

٤٢٢/ ١٥٨ ـ « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِى مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّام » .

عب [2] .

٤٢٢/ ١٥٩ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذا أَجْمَعْتَ أَنْ تُقِيمَ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ » .

عب [3] .

٤٢٢/ ١٦٠ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرِبِيجَانَ (*) سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، وَكَانَ يَقُولُ : إِذَا أَزْمَعْتَ (**) إِقَامَةً فَأَتِمَّ » .

عب [4] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٢٥ رقم ٤٣٠٠ كتاب ( الصلاة ) باب : فى كم يقصر الصلاة ، عن نافع عن ابن عمر . وهذه رواية معمر عن أيوب عن نافع .
وانظر فتح البارى ٢/ ٥٦٥ .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٢٥ رقم ٤٣٠٠ كتاب ( الصلاة ) باب : فى كم يقصر الصلاة ، بلفظه : عن سالم . وهذه رواية الزهرى عن سالم .
وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ ١/ ١٤٧ رقم ١٣ بلفظه كتاب ( قصر الصلاة فى السفر ) باب : ما يجب فيه قصر الصلاة ، بلفظه : عن سالم بن عبد الله .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٣٤ رقم ٤٣٤٢ كتاب ( الصلاة ) باب : الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، بلفظه : عن نافع .
وأخرجه مالك بمعناه فى الموطأ ٢/ ١٤٨ رقم ١٦ فى كتاب ( قصر الصلاة فى السفر ) باب : صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا .

(*) (أذربيجان ) إقليم فى بلاد إيران على الحدود الشمالية الغربية .

(**) أزمع الأمر وعلية : أجمع وعزم عليه .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٣٣ رقم ٤٣٣٩ كتاب ( الصلاة ) باب : الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، بلفظه : عن نافع .

٤٢٢/ ١٦١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَالَ : لَوْ قَـدِمْتُ أَرْضًا لَصَلَّيْتُ رَكْعَـتَيْنِ مَـا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا ، وَإِنْ أَقَمْتُ اثْنَتَى عَشرةَ لَيْلَةً » .

عب [1] .

٤٢٢/ ١٦٢ ـ « عَنْ أَبِي مِـجْلَزٍ قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُـمَـرَ : أَدْرَكْتُ رَكْعَـتَيْنِ مِنْ صَـلاَةِ الْمُقِيمِينَ وَأَنَا مُسَافِرٌ قَالَ : صَلِّ بِصَلاَتِهِمْ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ١٦٣ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : جَمَعَ لَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مُقِيمًا غَيْـرَ مُسَافِرٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وَالمَغْرِب وَالعِشَـاء ، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ : لِمَ تَرَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لأَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ إِنْ جَمَعَ رَجُلٌ » .

عب [3] .

٤٢٢/ ١٦٤ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَـرَاءُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ : المَغرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٣٣ ، ٥٣٤ رقم ٤٣٤٠ كتاب ( الصلاة ) باب : الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، عن سالم .

وأخرجه الإمام مالك فى موطئه ١٤٨/١ رقم ١٦ كتاب ( قصر الصلاة فى السفر ) باب : صلاة المسافر مالم يجمع مكثا ، بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ؛ أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول : أصلى صلاة المسافر ، ما لم أجمع مُكثًا ، وإن حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٤٢ رقم ٤٣٨١ كتاب ( الصلاة ) باب : المسافر يدخل فى صلاة المقيمين... إلخ بلفظه عَن أبى مجلز غير أنه قال : « ركعة » بدل « ركعتين » وقال حبيب الرحمن الأعظمى : أخرجه ابن أبى شيبة عن عبد السلام عن التيمى عن أبى مجلز ، وقال : وروى عن ابن عباس : إذا دخل المسافر فى صلاة المقيمين صلى بصلاتهم وروى نحوه عن ابن مسعود وغيره .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٥٦ رقم ٤٤٣٧ كتاب ( الصلاة ) باب : جمع الصلاة فى الحضر بلفظه ما عدا كلمة ( والعشاء ) عن عمرو بن شعيب .

مالك ، عب [1] .

٤٢٢/ ١٦٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَقَال له رَسُولُ الله : أَفطِرْ ، فَقَالَ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ لَه النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : أَنْتَ أَقْوى أم الله ، إنَّ الله تَصَدَّقَ بِإِفْطَارِ الصَّائِمِ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهِمْ ، أَفَيُحِبُّ أَحدكُمْ أَنْ يَتصَدَّقَ عَلَى أَحد بِصدَقة ثم يَظَلَّ يَرُدُّهَا عَلَيه ؟ » .

عب ، وفى سنده إسماعيل بن رافع متروك [2] .

٤٢٢/ ١٦٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّه كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيث تَوجَّهَتْ بِهِ، وَيخبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يَفْعَلُه » .

عب [3] .

---

(١) الأثر في موطأ الإمام مالك ١/ ١٤٥ رقم ٥ كتاب ( قصر الصلاة في السفر ) باب : الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر مع اختلاف يسير . عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢/ ٥٥٦ رقم ٤٤٣٨ كتاب ( الصلاة ) باب : جمع الصلاة فى الحضر بلفظه . مع تقديم وتأخير بعض الألفاظ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الصيام ) باب : الصيام فى السفر ٢/ ٥٦٥ رقم ٤٤٧٧ عن ابن عمر .

وفى الكتاب المصنف لابن أبى شيبة ٣/ ١٤ ، ١٥ كتاب ( الصيام ) باب : من كره صيام رمضان فى السفر عن ابن عمر مختصرا .

وترجمة إسماعيل بن رافع فى ميزان الاعتدال ٢١/ ٢٧٧ برقم ٨٧٢ ، قال الدارقطنى : متروك الحديث وقال ابن عدى : أحاديثه كلها مما فيه نظر .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الصلاة ) باب : صلاة التطوع على الدابة ٢/ ٥٧٥ حديث ٤٥١٨ عن ابن عمر بلفظه .

وفى صحيح الإمام مسلم ١/ ٤٨٦ كتاب ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب: جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، حديث ٣٢/ ٧٠٠ عن ابن عمر بلفظه : أن النبى ـ ﷺ ـ كان يصلى على راحلته حيث توجهت به .

وفى صحيح الإمام البخارى ٢/ ٣٢ طبع الشعب كتاب ( الصلاة ) باب : الوتر فى السفر عن ابن عمر بلفظ : قال : كان النبى ـ ﷺ ـ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته .

٤٢٢/ ١٦٧ ـ « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ تَطَوُّعًا وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ » .

عب [1] .

٤٢٢/ ١٦٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَوْتَرَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَى بَعِيرٍ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ١٦٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنِّي تَرَكْتُ الْوِتْرَ لَيْلَةً وَلِي حُمْرُ النَّعَمِ» .

---

(١) الأثر مصنف عبد الرزاق كتاب ( الصلاة ) باب : صلاة التطوع على الدابة ٢/ ٥٧٥ ، ٥٧٦ حديث رقم ٤٥١٩ عن ابن عمر بلفظ : قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي على حماره تطوعا وهو متوجه إلى خيبر .

وفي صحيح الإمام مسلم ١/ ٤٨٧ طبع الحلبي كتاب ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، حديث ٣٥/ ٧٠٠ عن ابن عمر بلفظ : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي على حمار وهو مُوَجِّهٌ إلى خيبر .

وفي موطأ الإمام مالك ١/ ١٥٠ ، ١٥١ كتاب ( قصر الصلاة في السفر ) باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، حديث ٢٥ عن ابن عمر بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب ( الصلاة ) باب : الوتر على الدابة ج ٢/ ٥٧٨ ، ٥٧٩ حديث ٤٥٣٦ بلفظ : عبد الرزاق عن أبي معشر قال : سمعت نافعا يقول : تخلّف رجل ونحن في السفر ، فقال له ابن عمر: ما خلَّفك؟ قال: أوترت ، قال : قد أوتر على بعير من كان خيراً منك رسول الله ـ ﷺ ـ .

وفي صحيح الإمام مسلم طبع الحلبي كتاب ( صلاة المسافرين وقصرها ) ١/ ٤٨٧ باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، حديث ٣٨/ ٧٠٠ عن ابن عمر ، بلفظ : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يوتر على راحلته .

وفي صحيح الإمام البخاري ٢/ ٣٢ طبع الشعب كتاب ( الصلاة ) باب : الوتر على الدابة عن ابن عمر بلفظ: حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ـ ﷺ ـ أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله قال : فإن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يوتر على البعير .

عب (١) .

٤٢٢/ ١٧٠ ـ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا هُمَا رَكْعَتَانِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ صَلاَةَ إلاَّ رَكْعَتَانِ (*)» .

عب (٢) .

٤٢٢/ ١٧١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ وَقْتٍ أَصْبَحَ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ قَدْرَ سَبْعِينَ ذِرَاعًا » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ١٧٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلاَ يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً تَصَدَّقْتَ عَنْه أَوْ أَهْدَيْتَ » .

عب (٤) .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٣/ ٦ كتاب ( الصلاة ) باب : وجوب الوتر ، هل شىء من المتطوع واجب ، حديث ٤٥٧٨ عن ابن عمر بلفظه .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب ( الصلوات ) باب : من قال : الوتر واجب ٢/ ٢٩٧ بلفظه .

(*) ركْعَتَان : هكذا بالمخطوطة ، وفى مصنف عبد الرزاق : ركعتين بالنصب .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الصلاة ) باب: فوات الوتر ٣/ ٩ حديث ٤٥٩٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء : سُئل عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر ، قال : قد فاته الوتر فلا يوتر ، قيل له : أعلم أم رأى ؟ فحدث حميد عن سليمان أو ميناء عن ابن عمر قال : إنما هما ركعتان إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتين ، ثم أخبرنى بعد ذلك أن ابن عباس قال لغلام له : انظر أضاء الفجر ؟ فرجع إليه فقال : الناس فى الصلاة ، فقام ابن عباس فأوتر بركعة ، ثم ركع ركعتين قبل الصبح .
وحديث قتادة عن ابن عباس فى تفريط الصلوات .
وفى موطأ الإمام مالك ١/ ١٢٨ كتاب ( صلاة الليل ) باب : ما جاء فى ركعتى الفجر حديث ٣٢ عن ابن عمر بمعناه .
وقد ورد فى الأصل لفظ ( ركعتان ) والقياس النحوى ) ( ركعتين ) كما ورد بالمرجع .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الصلاة ) باب: فوات الوتر ٣/ ١٢ حديث ٤٦٠٨ عن ابن عمر بلفظه .
وفى الأصل ( وقت ) وفى المصنف ( وتر ) وهو الصحيح .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الوصايا ) باب : الصدقة عن الميت ٩/ ٦١ حديث ١٦٣٤٦ عن ابن عمر بلفظه .

٤٢٢/ ١٧٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فإنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْه ، قَالهَا ثَلَاثًا ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًا عَلَى الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهرِ الْخبَالِ ، قَالَ : وَما نَهْرُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ » .

عب [(١)] .

٤٢٢/ ١٧٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ فِى الأَرْبَعِينَ دَخَلَ النَّارَ ، وَلَمْ يَنْظُر الله إِلَيْه » .

عب [(٢)] .

---

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الأشربة ) باب : ما يقال فى الشراب ٩/ ٢٣٥ حديث ١٧٠٥٨ عن ابن عمر بلفظه .

وفى سنن الترمذى ٣/ ١٩٢ طبع بيروت كتاب ( الأشربة ) باب : ما جاء فى شارب الخمر حديث ١٩٢٤ عن ابن عمر بلفظ : قال رسول الله ـ ﷺ ـ من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب ، تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الْخَبَالِ قيل : يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد النار .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس عن النبى ـ ﷺ ـ.

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الأشربة ) ٩/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ باب : ما يقال فى الشراب حديث ١٧٠٥٩ بلفظه .

وفى سنن النسائى ٨/ ٣١٤ طبع المطبعة المصرية كتاب ( الأشربة ) باب : الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر ، بلفظ : أخبرنا على بن حجر قال : أنبأنا عثمان بن حصن بن علاق ، دمشقى قال : حدثنا عروة بن رويم أن ابن الديلمى ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن الديلمى : فدخلت عليه فقلت : هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر شأن الخمر بشىء ؟ فقال : نعم ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يشرب الخمر رجل من أمتى فقبل الله منه صلاة أربعين يوما » وهذه رواية عبد الله بن عمرو ، وليس عبد الله بن عمر .

وفى نفس المصدر باب : ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات .... إلخ ، ص ٣١٦ عن ابن عمر قال : من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام فى جوفه أو عروقه منها شىء وإن مات مات كافرا ، وإن انتش لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وإن مات فيها مات كافرًا .

١٧٥/٤٢٢ ـ « عَنِ ابنِ عُمَـرَ قَالَ : لُعِنَت الْخَمْـرُ وشَارِبُهَا ، وَسَـاقِيهَا ، وَعَـاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا ، وبَائِعُهَا ، وَمبتَاعُهَا وآكِلُ ثَمَنِهَا ، وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْه » .

عب [1] .

١٧٦/٤٢٢ ـ « نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنِ الجَرِّ ، والْمزَفَّت ، والدُّبَّاءِ » .

عب [2] .

١٧٧/٤٢٢ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ : حَرَام، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَـبَّاسٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ ؛ ذَلِكَ مَا حَرَّم الله وَرسُـولُهُ ، فَقُلْتُ : وَمَا الْجَرُّ ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ » .

عب [3] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الأشربة ) باب : ما يقال فى الشراب ٩/ ٢٣٨ حديث ١٧٠٦٧ بلفظه عن عبد الله ابن عمرو بلفظه .
وفى مجمع الزوائد ٤/ ٩٠ كتاب ( الأشربة ) باب: في الخمر وثمنها ـ عن ابن عمرو ـ أيضًا ـ .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس قلت : وتأتى أحاديث فى الأشربة من نحو هذا .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب( الأشربة ) باب : الظروف والأشربة حديث ١٦٩٣٤ عن ابن عمر بلفظه .
وفى صحيح الإمام مسلم ٣/ ١٥٨١ كتاب( الأشربة ) باب : النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء ... إلخ .
حديث ٤٨/ ٩٩٦ بلفظ : عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ خطب الناس فى بعض مغازيه . قال ابن عمر : فأقبلت نحوه . فانصرف قبل أن أبلغه فسألت : ماذا قال ؟ قالوا : نهى أن ينتبذ فى الدباء والمزفَّت .
وحديث ٥٣/ ١٩٩٦ من نفس الباب بلفظ أنهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن نبيذ الجر ، والدباء ، والمزفت ؟ قال : نعم .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٠٥ كتاب( الأشربة ) باب : الظروف والأشربة والأطعمة حديث ١٦٩٤٥.
وفى صحيح الإمام مسلم ٣/ ١٥٨١ كتاب ( الأشربة ) باب : النهى عن الانتباذ فى المزفت ، والدباء والحنتم والنقير ... إلخ .. حديث ٤٧/ ١٩٩٦ بلفظ : حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير ( يعنى ابن حازم ) حدثنا يلعى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجرِّ ؟ فقال : حرم رسول الله ـ ﷺ ـ =

٤٢٢ / ١٧٨ - « عَنْ زَادَانَ قَالَ : قُلْتُ لاَبْنِ عُمَرَ : أَخْبِرْنِى عَمَّا نَهَى عَنْهُ النَّبِىُّ - عليه السلام - مِنَ الأَوعِيَةِ ، فَقَالَ : نَهَى عَنِ الحَنْتَمِ وَهِيَ الجَرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدبَّاء وَهِىَ الْقَرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَجُ نَسْجًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُغَيَّرُ وَأَمَرَ أَنْ يُشْرَبَ فِي الأَسْقِيَةِ » .

عب [1] .

٤٢٢ / ١٧٩ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله - عليه السلام - عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَسْرَعْتُ فَلَمْ أَتْتِه إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَ ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ : مَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِمَا » .

عب [2] .

---

= نبيذ الجر فأتيت ابن عباس فقلت : ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال : وما يقول ؟ قلت : قال حَرّم رسول الله - عليه السلام - نبيذ الجر فقال : صدق ابن عمر : حَرّم رسول الله - عليه السلام - نبيذ الجر فقلت : وأى شىء نبيذ الجر ؟ فقال : كل شىء يصنع من المدر .

معنى ( تدر ) : المدرُ : الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء . نهاية ٤/ ٣٠٩ .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الأشربة ) ٩/ ٢١٠ باب: الظروف والأشربة - حديث ١٦٩٦٣ عن ابن عمر بلفظه .

وفى صحيح الإمام مسلم ٣/ ١٥٨٣ كتاب ( البيوع ) باب: النهى عن الانتباذ فى المزفت والد بكر والحنتم والنقير ... إلخ . حديث ١٩٩٦/٥٧ عن ابن عمر مع اختلاف يسير .

معنى المزفت : قال فى النهاية ٢/ ٣٠٤ مادة : زفت فيه « أنه نَهَى عن المُزفّتِ من الأوعية » هو الإناء الذى طُلِى بالزِّفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه .

والحنتم : جرار مدهونة ، خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله : حنتم ، واحدتها : حنتمة . اهـ : نهاية ١/ ٤٤٨ .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الأشربة ) ٩/ ٢٠٩ حديث ١٦٩٦٠ عن ابن عمر بلفظه ، غير أنه قال: « للنبيذ » مكان « الدباء » ولعله خطأ من النساخ . وانظر الحديثين قبله .

٤٢٢/ ١٨٠ ـ « عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَر فَقَالَ : أَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : نَهَى عَنْهُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : سَكِرَ رَجُلٌ فَحَدَّهُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَنْظُرُوا مَا شَرَابُهُ ، فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ وَزَبِيبٌ ، فَنَهَى النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَقَالَ : يَكْفِى كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ » .

عب (١) .

٤٢٢/ ١٨١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نُهِىَ أَنْ يُنْتَبذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ١٨٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَالْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ١٨٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

مالك ، عب (٤) .

---

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الأشربة ) ٩/ ٢١٣ حديث ١٦٩٦٧ عن ابن عمر بلفظه .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢١٣ كتاب ( الأشربة ) باب : الجمع بين النبيذ حديث ١٦٩٧٧ عن ابن عمر بلفظه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢١ كتاب ( الأشربة ) باب : ما ينهى عنه من الأشربة حديث ١٧٠٠٦ عن ابن عمر بلفظه .

ومعنى الفرق : قال فى النهاية ٣/ ٤٣٧ : الفَرَق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا والقسط : نصف صاع، فأما الفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث « ما أسكر الْفَرْقُ منه فالحسوة منه حرام » .

معنى الحُسْوَة : قال فى النهاية : « ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام » الحَسْوَة بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يمشى مرة واحدة والحَسوة بالفتح : المرة . ا هـ نهاية ١/ ٣٨٧ .

(٤) الأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب( الأشربة ) باب : تحريم الخمر ص ٨٤٥ عن عائشة بنحوه برقم (٩) وليس عن ابن عمر .

وفى مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢١ كتاب ( الأشربة ) باب: ما ينهى عنه من الأشربة حديث ١٧٠٠٤ عن ابن عمر مع تقديم وتأخير .

=

٤٢٢/ ١٨٤ - « عب : عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : كَانَ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ إِذَا وَجَدَا أَحَدًا يَقْطَعُ مِنَ الْحِمَى شَيْئًا سَلَبَاهُ فَأْسَهُ وَحَبْلَهُ » (١) .

٤٢٢/ ١٨٥ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لله الَّذِى أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، أَلا إِنَّ كُلَّ شَىْءٍ (*) مَأثُرَة كَانَتْ فِى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمِى الْيَوْمَ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ ، وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ ، أَلاَ وَإِنَّ مَا بَيْنَ العَمْدِ وَالْخَطَأ الْقَتْلُ بِالسَّوْطِ والْحَجر فيهما مائة بَعيرٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بَطُونِهَا أَوْلاَدُها » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ١٨٦ - « عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة أن امرأة قذفت وليدتها فقالت لها : يا زانية فقال عبد الله بن عمر : أرأيتها تزنى ؟ قالت : لا ، قال : والذى نفسى بيده لَتُجلَدِنَّ لها يوم القيامة ثمانين » .

عب (٣) .

---

= وفى صحيح الإمام البخارى ٧/ ١٣٧ كتاب ( الأشربة ) باب : الخمر من العسل وهو البتع ، عن عائشة ، بنحوه .

فى صحيح الإمام مسلم ٣/ ١٥٨٧ كتاب ( الأشربة ) باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، حديث ٧٤/ ٢٠٠٣ عن ابن عمر بلفظه .

وفى سنن أبى داود ٤/ ٨٥ ، ٨٦ كتاب ( الأشربة ) باب: النهى عن المسكر - عن ابن عمر بلفظه ، برقم ٣٦٧٩.

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الأشربة ) باب: حرمة المدينة ٩/ ٢٦٣ حديث ١٧١٥٢ بلفظه ، وعزوه .

(*) شيء مَأثُرة : هكذا بالمخطوطة وفى المصنف : ألا إن كلَّ مَأثُرة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ( كتاب العقول ) باب : شبه العمد عن ابن عمر بلفظه ج ٩ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفة كتاب ( العقول ) باب : قذف الرجل مملوكه عن عكرمة بلفظه حديث رقم ١٧٩٧٢ ج ٩ ص ٤٤٩ .

٤٢٢/ ١٨٧ ـ « عَنْ سَالِمٍ قَالَ : أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ لِصًا فِى دَارِه فَأَصْلَتَ عَلَيْه بِالسَّيْفِ، فَلَوْلاَ أَنَّا نُهِينَا عَنْهُ لَضَرَبَهُ بِهِ » .

عب [(١)] .

٤٢٢/ ١٨٨ ـ « عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ يـأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ﴾ قال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ : قولوا كما قال الله ، ولما نزلت هذه الآية : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : قولوا كما قال الله ـ عز وجل ـ » .

خط فى المتفق وفيه جبارة بن المفلس ضعيف [(٢)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( العقول ) باب : اللص بلفظه عن سالم ج ١٠ ص ١١٢ حديث ١٨٥٥٧ .

(٢) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٦٠٢ ترجمه جبارة بن المغلس بن محمد الحمانى كوفى .
قال البخارى : توفى جبارة بن المغلس بالكوفة سنة إحدى وأربعين ومائتين حديث مضطرب. سأل الحضر فى ابن نمير عن جبارة فقال : هو صدوق .
قال الشيخ : والجبارة أحاديث يرويها عن قوم ثقات وفى بعض حديثه مالا يتابعه أحد عليه غير أنه كان لا يتعمد الكذب إنما كانت غفلة فيه وحديثه مضطرب كما ذكره البخارى .
قال صاحب تهذيب التهذيب ٢/ ٥٧ ترجمة ٨٨ جبارة بضم الجيم ثم موحدة والمغلس بمعجمة بعدها لام ثقيلة ثم مهملة الحمانى أبو محمد الكوفى .
روى عن كثير بن سليم الراوى عن أنس نسخة ، وعن أبى شيبة جد أبى بكر وحماد بن زيد وسمير بن الخمس وقيس بن الربيع ومندل بن على وأبى عوانة وأبى بكر النهشلى وجماعة وعنه ابن ماجة وابن أخيه أحمد بن الصلت ابن المغلس وأبو سعيد الأشج وأبو يعلى الموصلى ونفى بن مخلد وعبد الله بن أحمد وعبد الله الأهوازى ومطين وموسى بن إسحاق وعبيد بن غنام وغيرهم .
قال مطين عن ابن نمير : صدوق وقال عبد الله بن أحمد : عرضت على أبى أحاديث سمعتها من جبارة منها ما رواه عن حماد بن يحيى عن ابن عباس حديث صلاة القاعد على النصف عن صلاة القائم فأنكر هذا وقال فى بعض ما عرضت عليه مما سمعت : هذه موضوعة أو هى كذب وقال ابن أبى حاتم : كان أبو زرعة حدث عنه فى أول أمره ثم ترك حديثه بعد ذلك وقال : قال لى ابن نمير : ما هو عندى ممن يكذب ، وكان يوضع له الحديث فيحدث به وما كان عندى ممن يتعمد الكذب وقال أبو حاتم : هو على يدى عدل ، هو مثل القاسم ابن أبى شيبة قال البخارى والحضرمى : مات سنة ٢٤٠ ... إلخ .

٤٢٢/ ١٨٩ ـ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وتَجْحَدُهُ ، فَأَمَر النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِقَطْعِ يَدِهَا » .

عب (١) .

٤٢٢/ ١٩٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنه عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ » .

كر (٢) .

٤٢٢/ ١٩١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : أَفْقَهُهُمْ لِلنَّاسِ قَالَ : فَأَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى الله ؟ قَالَ : سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنَهُ ، أَوْ يَطْرِدُ عَنْهُ خَوْفًا » .

العسكرى فى الأمثال ، وفيه سكين وأبى سراج واه (٣) .

---

= وقال السليمانى : سمعت الحسين بن إسماعيل البخارى يقول : سألت محمد بن عبيد فيما بينى وبينه : أيهما عندك أوثق ؟ فقال : جبارة عندى أحلى وأوثق كما قال : سمعت عثمان بن أبى شيبة يقول : جبارة اطلبنا للحديث واحفظنا قال : وأمرنى الأثرم بالكتابة عنه فسمعت معه عليه بابتخابه .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، كتاب اللقطة عن عائشة ، باب : الذى يستعير المتاع ثم يجمده بلفظه ج ١٠ ص ٢٠١ رقم ١٨٨٣٠ بلفظه مطولا .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب ( الحدود ) باب : فى الحديث يشفع فيه ج ٤ ص ١٣٣ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب ( الجهاد ) باب : ما جاء فى حد بلوغ الرجل ومتى يعرض له عن ابن عمر : بمعناه ج ٤ ص ٢١١ حديث رقم ١٧١١ مطولا .

قال أبو عيسى : حديث إسحاق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثورى .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ج ٦ ص ٦٨ بلفظ مقارب بسنده عن عبد الله بن عميرة عن درة بنت أبى لهب قالت: كنت عند عائشة فدخل النبى ـ ﷺ ـ فقال : ائتونى بوضوء فسألت فابتدرت أنا وعائشة الكوز قالت فبدرتها فأخذته أنا فتوضأ فرفع طرفه أو عينه أو بصره إلى فقال : أنت منى وأنا منك قالت : فأتى برجل فقال : ما أنا فعلته ولكن قيل لى قالت : وكان سأله على المنبر مَنْ خير الناس ؟ فقال : أفقههم فى دين الله ـ عز وجل ـ وأوصلهم برحمه ، وذكر فيه شريك شيئين أخرين لم أحفظهما .

٤٢٢/ ١٩٢ ـ « أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فى زَمَانِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ بَيْنَهُمَا وَأَلْحقَ الْوَلَدَ بِأُمِّه » .

خط فى المتفق [1] .

٤٢٢/ ١٩٣ ـ « شَهِدْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ حينَ أُتِىَ بِيَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا فَأَرْسَلَ إِلَى قَارِئِهِمْ فَجَاءَهُ بِالتَّوْرَاة فَسَأَلَهُ أَتَجِدُونَ الرَّجْمَ فِى كِتَابِكُمْ ؟ فقالوا : لاَ وَلَكن يُجَبِّهَانِ (*) وَيُحَمَّمَانِ (**) فَقَالَ قيل له (***) : اقْرأْ فَوَضَعَ يَدَه عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَجَعَلَ يَقْرأُ مَا حَوْلَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ الله بنُ سَلاَم : أَخِّرْ كَفَّكَ فَأَخَّرَ كَفَّهُ فَإِذَا هُوَ بِآيَةِ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَرُجِمَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمَا يُرْجَمَانِ وَأَنَّهُ يَقيهَا الْحجَارَةَ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ١٩٤ ـ « إنَّ الْيَهُودَ جَاءوا النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ برَجُلٍ منْهُمْ وامرأة قَد زنيا ، فَقَالَ لَهُم النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ كَيْفَ تَفعَلُون بِمَنْ زَنَا منْكُمْ ؟ قَالُوا : نَضْربُهُمَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : فَمَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاة ؟ قَالُوا : لاَ نجد فيهَا شَيْئًا ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ : كَذَبْتمْ ، فِى التَّوْرَاة الرَّجْمُ فَأْتُوا بالتَّوْرَاة فَاتْلُوهَا إنْ كُنْتُمْ صَادقِينَ ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَاة فَوضَعَ مدْرَاسُهَا (****) الَّذِى يَدْرسُهَا كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فطَفِقَ يَقْرأُ مَا دُونَ يَده وَمَا وَرَاءهَا وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجم ،

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب ( الطلاق ) باب : يلحق الولد بالملاعنة بلفظه عن نافع عن ابن عمر ج ٣ ص ٢٨١ طبعة مكتبة زهران .

وأخرجه مسلم فى كتاب ( اللعان ) حديث ١٤٩٤ ج ٢ ص ١١٣٢ ، ١١٣٣ .

(*) جبَّه : أصل التجبة أن يحمل اثنان على دابة ويجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر نهاية ١/ ٢٣٧ .

(**) حمم : الحُمَمَة هى الفحمة حمم شعره أى سود شعره والمعنى بسواد وجوههما نهاية ١/ ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(***) أوقيلَ له بدلا من ( إذا قيل له ) كذا فى المصنف ج ٧ ص ٣١٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الطلاق ) باب : الرجم والإحصان ج ٧ ص ٣١٨ حديث ١٣٣٣١ بلفظه عن عمر .

(****) مدْرَاسهَا : قال ابن الأثير : المِدْرَاسُ : صاحب دراسة كتبهم ، ومفعال من المبالغة ج ٢ ص ١١٣ .

فَنَزَعَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ : مَا هَذِه ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُواْ : هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله - ﷺ - فَرُجِمَا حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ » .

عب (١) .

٤٢٢/ ١٩٥ - « عن أَحْمَد بنِ المغلس ، ثنا إسماعيل بن أبى أويس ، ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أحبَّنى الله مِنَ السَّمَاءِ ، وَأَحبَّنى الله من الأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ - ﷺ - ازْهَدْ فِى الدُّنْيَا يُحِبَّكَ الله ، وَازْهَدْ فِيمَا فِى أَيْدِى النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ١٩٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ نَخلاً فَلَمْ يُخرِجِ السَّنَةَ شَيْئًا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِىِّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - بِمَ تَسْتَحِلُّ دَرَاهِمَه ؟ أُرْدُدْ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ ، ولا تُسْلِمَنَّ (*) : فِى نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ١٩٧ - « عن ابن عمر أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ - ﷺ - فَقَالَ : أَشْتَرِى الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ : إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهما فَلاَ يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب ( الطلاق ) باب: الرجم والإحصان ج ٧ ص ٣١٨ بلفظه حديث ١٣٣٣٢ بلفظه عن ابن عمر .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب ( الزهد ) باب : الزهد فى الدنيا بلفظه حديث رقم ٤١٠٢ ج ٢ ص١٣٧٣ ، ١٣٧٤ .

(*) تُسْلِمَنَّ : سَلَم بمعنى سَلَفَ ، قال ابن منظور : السَّلَمُ بالتحريك : السَّلَفُ ثم قال : وفى حديث خزيمة : من تَسَلَّمَ فى شيء فلا يصرفه إلى غيره ، يقال : أَسْلَمَ وَسَلَّم إذا أسْلَفَ : وهو أن تعطى ذهبا وفضة فى سلعة معلومة إلى أَمَدٍ معلوم راجع لسان العرب لابن منظور مادة سلم ص ٢٠٨١ طبعة دار المعارف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( البيوع ) باب : بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ج ٨ ص ٦٤ بلفظه حديث ١٤٣٢٠ .

عب ، حم (١) .

٤٢٢/ ١٩٨ ـ « عن ابن عمر قال : إن اسْتَنْظَرَكَ حَلَبَ نَاقَة فَلاَ تُنْظِرْهُ » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ١٩٩ ـ « عن مجاهد أنَّ صَائِغًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إنِّى أَصُوغُ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّىْءَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِه وَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِى فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْه ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : الدِّينَار بِالدِّينَار ، والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ـ ﷺ ـ إِلَيْنَا وَعَهِدنَاهُ إِلَيْكُمْ » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ٢٠٠ ـ « رَأَيْتُ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رسول الله ـ ﷺ ـ يضربونَ إِذَا اشْتَرَى (*) الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعَهُ جُزَافًا حَتَّى يُبْلِغَهُ إِلَى رَحْلِه » .

عب (٤) .

٤٢٢/ ٢٠١ ـ « عن ابن شوذب قال : بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ زِيَادًا يُرِيدُ الحِجَازَ فَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ فِى سُلْطَانِه فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَجْعَلُ فِى الْقَتْلِ كَفَّارَةً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ فَمَوْتًا لابْنِ سُمَيَّةَ لاَ قَتْلاً فَخَرَجَ فِى إِبْهَامِهِ طَاعُونٌ فَما أَتَتْ عَلَيْه جُمُعَةٌ حَتَّى مَاتَ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( البيوع ) باب: الصرف ج ٨ ص ١١٩ حديث ١٤٥٥٠ بلفظه عن ابن عمر . وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٢ ص ١٠١ بلفظه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى كتاب ( البيوع ) باب : الصرف ج ٨ ص ١١٩ بلفظه من طريق عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : .... الحديث .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( البيوع ) باب : الفضة بالفضة والذهب بالذهب ج ٨ ص ١٢٥ بلفظه حديث رقم ١٤٥٧٤ .

(*) اشترى الطَّعَامَ : هكذا بالمخطوطة ، وفى المصنف اشترى الرجل الطعام .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب البيوع باب : المجازفة من طريق سالم عن ابن عمر بلفظه ج ٨ ص ١٣٠ حديث رقم ١٤٥٩٨ .

كر [1] .

٤٢٢/ ٢٠٢ ـ « عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قَالَ حين أَمَّرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد وَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا إمَارَتَهُ فَطَعَنُوا فيهَا ، فَقَامَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ في النَّاسِ فَقَالَ : أَلاَ إِنَّكُمْ تَعيبُونَ أُسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ في إمَارَته وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلكَ بأَبيه منْ قَبْلُ وَإِنْ كَانَ لَخَليقًا للإمَارَة وَإِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ وَأَنَّ ابْنَهُ منْ بَعْده لأَحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ فَاسْتَوْصُوا به خَيْرًا فَإِنَّهُ منْ خيَارِكُمْ ، قَالَ سَالمٌ : مَا سمعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَديث قَطُّ إلاَّ قَالَ : وَالله مَا حَاشَا فَاطمَةَ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٢٠٣ ـ « عن ابن عمر قَالَ : صَلَّى رسول الله ـ ﷺ ـ عَلَى ابْنه إبْرَاهيمَ وَكَبَّرَ عَلَيْه أَرْبَعًا ، وَصَلَّى عَلَى السَّوْدَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، وَصَلَّى عَلَى النَّجَاشيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْه أَرْبَعًا ، وَصَلَّى أبو بَكْرٍ عَلَى فَاطمَةَ بنْت رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَكَبَّرَ عَلَيْه أَرْبَعًا ، وَكَبَّرَت الْمَلاَئكَةُ عَلَى آدَمَ أَرْبَعًا » .

كر وفيه : فرات بن السائب ، قال خ : منكر الحديث تركوه [3] .

٤٢٢/ ٢٠٤ ـ « عن ابن عمر أن زَيْدَ بنَ عَمْرو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَ يَتَأله (*) في الْجَاهليَّة فَقَالَ لَهُ نَصْرَانيٌّ : فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى دينٍ إن اتَّبَعْتَهُ اهْتَدَيْتَ قَالَ لَهُ : أَيّ دين ؟ قَالَ : دينُ إبْرَاهيمَ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهدُكَ أَنِّي عَلَى دينِ إبْرَاهيمَ ، عَلَيْه أَحْيَا وَعَلَيْه أَمُوتُ ، قَالَ : فَذَكَر شَأنَهُ للنَّبيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : هُوَ أُمَّةٌ وَحْدَهُ يوْمَ الْقيَامَة » .

---

(١) أخرجه في تهذيب تاريخ دمشق ابن عساكر ج ٥ ص ٤٢٤ بلفظه .

(٢) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢ ص ٣٩٦ بلفظه .

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة في ج ٥ ص ٤٣١ ، ٤٣٢ ذكره الهيثمي في كتاب ( الصلاة ) باب : التكبير على الجنازة ج ٣ ص ٣٥ مختصراً من طريق أنس قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف .

(*) يَتَألَّهُ بدلا من ( يباله ) والتصويب من تهذيب ابن عساكر .

كر (١) .

٤٢٢/ ٢٠٥ ـ « عَنْ ابنِ عُـمَر أَنَّ عمـرو بْنَ سَعِيد بْن زَيْد سـألا رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَنْ زيدِ بن عمرو بن نفيل فَقالاَ : أَنستَغْفِرُ لَهُ ؟ قَـالَ : نَعَمْ فاستغفروا فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ القِيَامةِ أمةً وَحْدَهُ » .

كر (٢) .

٤٢٢/ ٢٠٦ ـ « عَنِ ابنِ عُمَر أنَّ رَسُـولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَـابِه فَأَقْبَلَ عَلَيْهِم فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُـولُ الله إِلَيْكُم ؟ قَالُوا : بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّه مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله وَمِنْ طاعة الله طَاعتي ؟ قَالُوا : بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ أَطَاعَ الله وَمِنْ طَاعَةِ الله طَاعتُكَ ، قَالَ : فإِنَّ مِـنْ طاعة الله أَنْ تُطِيعُونِي ، ومِنْ طاعتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَرَاءكُم وإِنْ صَلُّوا قُعُودًا فَصلُّوا قُعُودًا » .

ع ، كر ورجاله ثقات (٣) .

٤٢٢/ ٢٠٧ ـ « عَنِ ابنِ عُمـر أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بَعَثَ سَعْدَ بن عُبَادَةَ مُصَـدِّقًا فَأَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَسَلَّمَ عَلَيْـه فَقَالَ : إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَومَ القِيَامَـة تَحملُ بَعِيرًا عَلَى عُنُقِكَ لَهُ رُغَاء ، قَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ الله فَإِنْ فَـعَلْتُ فإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ سَعْدُ لاَ آخُذُه وَلا أجيء بِهِ فَأَعْفَاهُ » .

كر ورجاله ثقات (٤) .

---

(١) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ٣٢ بلفظه .

(٢) أخرجه مسند الإمام أحمد ( مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ رضي الله عنه ـ ، ج ١ ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٣) أخرجه تاريخ بغداد للخطيب البغدادي في ( ترجمة عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم البصري عن ابن عمر بنحوه ج١٢ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

وفي تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمه ( سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ) بلفظه عن سالم عن أبيه وقال ابن عساكر : وكان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال ورعا ج ٦ ص ٥٢ .

(٤) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق في ترجمة ( سعد بن عبادة بن وليم ) ج ٦ ص ٩٠ ، ٩١ عن نافع عن ابن عمر .

٢٠٨/٤٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ : كُنَّا جُـلُوسًا عندَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَدْخُلُ عليكُمْ مِنْ ذَا البَّابِ رجلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، فَلَيْسَ مِنَّـا أَحدٌ إلاَّ وَهُوَ يتمنَّى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيته ، فإذَا سَعْدُ بْنُ أبِي وَقَّاصٍ قَدْ طَلَع » .

كر [١] .

٢٠٩/٤٢٢ ـ « عَنْ سالم بن عَبد الله ، عَنْ أَبِيه قَـالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : يَطْلَعُ عَلَيْكُم مِنْ هَذا البَابِ رَجُلٌ مِن أَهل الجَنَّة فإذا سَعْدٌ » .

عد ، كر [٢] .

٢١٠/٤٢٢ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جاءَت امرأَةٌ إلِى رسُول الله ـ ﷺ ـ فَقَالَت: إنِّي نَوَيْتُ أَنْ أُعْطِيَ هَذَا الثوبَ أَكرَمَ العَرَب ، فقَالَ : أَعْطِيهِ هَذَا الغُلاَمَ يَعْنِي سَعيدَ بنَ العَاصِي ، وَهُوَ واقفٌ ، فَلذلكَ سُمِّيَت الثِّيَابُ السَّعْيدِيَّة » .

الزبير بن بكار ، كر [٣] .

٢١١/٤٢٢ـ « عَن ابْنِ عُـمَرَ قَالَ : دَعَـا رسُول الله ـ ﷺ ـ عَـبْد الرَّحْمـن بنَ عَوف فَقَالَ : تَجَهَّزْ فإنِّي باعثُكَ فِي سَـرِيَّة مِنْ يَوْمكَ هَذَا أَو مِنَ الغَد إنْ شَاءَ الله ، فَقَـالَ ابنُ عُمَرَ : فَسَمِعْــتُ ذَلك فَقُلْتُ : لأَدخُلَنَّ ولأُصَلِّيَنَّ مَعَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ الغداةَ ولأسْمَعَـنَّ وَصيَتَهُ عبدَ الرحمنِ ، فقَـعَدْتُ فَصلَّيْتُ فإذَا أَبو بَكْر وعُمَرُ ونَاسٌ مِنَ المهاجِرينَ فـيهِمْ عَبد الرَّحمَنِ ابْنُ عَـوْف ، وإذَا رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ قَدْ كَـانَ أَمَـرَهُ أَنْ يَسِيـرَ مِنَ اللَّيْلِ إلَى دَوْمَـة الجَنْدَلِ فَيدْعُوهُم إلَى الإسْـلاَمِ فَقَالَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ لعَبد الرَّحمَن : مَـا خَلَّفَكَ عَنْ أَصْحَابِكَ ؟ قَالَ ابنُ عُمـرَ وقَدْ مَضَى أَصْحَـابُهُ من سُحُورِهم مُعْتَـدُونَ بِالجَرْف وكَانوا سَبْـعَمائَة رَجُلٍ ، قَالَ: أَحْبَبْتُ يَا رَسُـولَ الله أَنْ يَكُـونَ آخِـرُ عَهْدِي بكَ وَعَلَـي ثِـيَابُ سَفَـرِي ، قَالَ : وَعَلَى

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عـساكر في ترجمة ( سعـد بن مالك بن أبي وقاص ) ج ٦ ص ١٠١ بلفظه عن ابن عمر .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق في ترجمة ( سعد بن مالك بن أبي وقاص ) ج ٦ ص ١٠١ بلفظه .

(٣) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة ( سعيد بن العاص ) ج ٦ ص ١٣٤ بلفظه عن ابن عمر .

عَبْد الرَّحْمَنِ عمامةٌ قَدْ لَفَّهَا عَلَى رَأسه فَدَعَاهُ رَسُولُ الله - ﷺ - فَأقْعَدَهُ بينَ يَدَيْه فَنَفَضَ عمَامَتَهُ بِيَدِه ، ثُمَّ عمَّمَهُ بعمَامة سوْدَاء ، فَأرْخَى بَيْنَ كَتفَيه منْهَا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا يابنَ عَوْف فاعْتَمْ وعَلَى ابْنِ عَوف السَّيْفُ مُتَوَشِّحَه ( ثُمَّ قَالَ : يَا رسُولَ الله - ﷺ -) (*) أُغْزُ بِاسْمِ الله، وَفي سَبِيلِ الله ، قَاتِلْ مَنْ كَفَرَ بِالله ، لا تَغْلُلْ (**) ولاَ تَغْدِرْ ، ولاَ تَقْتُلْ وليدًا ، فَخَرَجَ عَبدُ الرحمنِ حينَ لَحقَ أَصْحَابَه فَسَارَ حَتَّى قَدمَ دَوْمَةَ الجَنْدَل ، فَلَمَّا دَخَلَهَا دَعَاهُمْ إِلَى الإسْلاَمِ فَمكَثَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ يدْعُوهُم إلَى الإسْلام وَقَدْ كَانُوا أَبَوْا أَوَّلَ مَا قَدمَ أَنْ يُعْطُوهُ إلاَّ السَّيْفَ ، فَلَمَا كَانَ الْيومُ الثَّالثُ اصبع (***) ابنُ عَمْرو الكَلْبِيُّ وَكَانَ نَصْرانيًا وكَانَ رَأسَهُمْ وَكَتَبَ عَبْدُ الرحمنِ إلى النَّبيِّ - ﷺ - يُخْبِرُه بذَلكَ وبعَثَ رَجُلاً من جُهَيْنَة يُقَالُ لهُ رَافعُ بنُ مُكَيث فَكَتَبَ إلى رسُول الله - ﷺ - أَنَّه أَرادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِيهم ، فَكَتَبَ إليه النَّبِيُّ - ﷺ - أن يَتَزَوَّجَ ابنة الأصبغ تُماضر ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحمنِ وَبَنى بها ، ثُمَّ أَقْبَل بِها وهِيَ أُمُّ سَلمَةَ بنِ عَبْد الرَّحمنِ » .

قط في ا لأفراد ، كر (١) .

٤٢٢/ ٢١٢ - « عَنْ مُجَاهد أَنَّ رَجُلاً قَدمَ عَلَى ابنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَبوا أنيس ؟ قَالَ : نَحْنُ وَهُوَ إذَا لَقيناه قُلْنَا لَهُ مَا يُحبُّ ، وإذَا وَلّينا عَنْهُ قُلْنَا غير ذَلكَ ، قَالَ : ذَاك مَا كُنَّا نَعُدُّ ونَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - مِنَ النِّفَاقِ » .

كر (٢) .

٤٢٢/ ٢١٣ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذُكِرَ حَاتِم طيىء عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ أَرادَ أَمْرَهُ ، وفي لفظ طلب شيئًا فأدركه » .

---

(*) ما بين القوسين لا يوجد في تهذيب ابن عساكر لأنه نحل بالمعنى .

(**) في تهذيب تاريخ دمشق ( لا تغل ) .

(***) في تهذيب تاريخ دمشق ( أسلم الأصبغ بن عمرو ) .

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر عن ابن عمر ج ١ ص ٩١ ، ٩٢ في غزوة دومة الجندل ، وفي التهذيب زيادة عن الأصل .

(٢) مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عمر ) ج ٢ ص ٦٩ بنحوه عن عبد الله بن عمر .

قط في الأفراد ، كر [١] .

٤٢٢/ ٢١٤ ـ « عَنْ طَلحةَ بن زَيْد ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدةَ ، عَنْ عَبْد الله بن دينَار، عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : إنَّ الْعَبْـدَ لَيقفُ بيْنَ يَدَي الله فَيُطَوِّلُ الله وقُوفَهُ حَتَّى يُصيبَهُ منْ ذَلكَ كَرْبٌ شَـديدٌ فيقُولُ : يَا رَبّ ارْحَمْني اليَوْمَ فيقُـولُ : وَهْل رَحمتَ شَيْئًا منْ خَلْقي منْ أجْلي فَأرحَمَكَ ؟ هَات ولَوْ عُصْفوراً ؟ قَالَ : فَكَانَ أصْحَابُ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ ومَنْ مَضَى من سلَفِ هؤلاء الأمَّة يَبْتَاعُونَ العَصَافيرَ فَيُعْتقُونَهَا » .

كـر ، وقال حب طلحـة بن يزيد الرقي وهو الذي يقـال له الشامي منكر الحـديث لا يحل الاحـتجاج بـخبره ، وهـو أبو مسكين الرقي الذي يروى عنه بـقية ، وقـال حم : وابن المديني كان يضع الحديث [٢] .

٤٢٢/ ٢١٥ ـ « عَنْ نافعٍ قَالَ : كُنْتُ أَسِـيرُ مَعَ ابْنِ عُمَـرَ فَسَمِعَ صَوتَ زامـر رَعَا (*) فَعَدَلَ عَن الطريقِ فقَالَ : يا نافعُ هَلْ تَسمعُ شيئًا ؟ قُلْتُ : لاَ ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى الطَّرِيقِ ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَعْمَلُ » .

كر [٣] .

---

(١) مجمع الزوائـد كـتاب ( الإيمـان ) باب : في أهـل الجـاهلية ج ١ ص ١١٩ عن عدي بن حاتم بلفظ قلت : يا رسول الله : إن أبي كان يصل الرحم ويفـعل كذا وكذا قال : ( إن أباك أراد أمراً فأدركـه ) يعني الذكر وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات والطبراني في الكبير .

وفي مجمع الزوائد عن ابن عمر كتاب ( الأيمان ) أيضا باب : في أهل الجاهلية ج ١ ص ١١٩ وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه عبيد بن واقد العبسي ضعفه أبو حاتم .

(٢) تهذيب تـاريخ دمشق ج ٧ ص ٦٨ ترجمـة ( طلحة بن زيد ) عن ابن عـمر بلفظه وذكـر ما قالـه أبو حاتم بن حبان والإمام أحمد وغـيرهم وزاد وقال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي : هو متـروك الحديث وضعفه الدارقطني وابن عدي وقال ( ابن عساكر ) قلت : لم يوثقه أحد من علماء الجرح والتعديل فيما أعلم وحديث العصافير يُعْلَم وضعه من ألفاظه ا هـ .

(*) في مسند الإمام أحمد ( زمارة راع ) .

(٣) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٤ ص ١٥١ عن ابن عمر .
ومسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عمر ) ج ٢ ص ٣٨ .

٤٢٢ / ٢١٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ كَـانَ يَدعُو : اللَّهُمَّ عَـافِنِي فِي قُدْرَتِكَ وَأَدْخِلْنِي فِي رحْمَتِكَ ، وَاقضِ أَجَلِي فِي طَاعَتِكَ ، واخْـتِم لِي بِخَيْرِ عَمَلِي ، وَاجْعَل ثَوابَهُ الجَنَّةَ » .

كر وفيه عبد الله بن أحمد اليحيصبي قال : عق لا يتابع على حديثه [1] .

٤٢٢ / ٢١٧ ـ « عَن ابْنِ عُمرَ قَالَ : مَنْ رَكَعَ بَعْدَ المغـرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ كالمعُقِّبِ غُزْوَةً بَعْدَ غُزْوَةٍ » .

ابن زنجويه [2] .

٤٢٢ / ٢١٨ ـ « عَنْ أَبِي بُرْدَة أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابنِ عُمَرَ عِنْـدَ البَيْتِ فَطَافَ ابنُ عُمَرَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ : هَاتَانِ يُكَفِّرَانِ ما أَمَامَهُمَا » .

ابن زنجويه [3] .

٤٢٢ / ٢١٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عـبيد بْنِ عُمَير أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ ابـنَ عُمَرَ : مَا لِي أَرَاكَ لاَ تَسْتَلِم إلاَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لاَ تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا ؟ـ يَعْنِي الحجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمَانِي ـ قَالَ : إنْ أَفْعَل فَإنِّي سَمِعْتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إنَّ اسْتِلاَمَهُمَا يَحُطُّ الخَطَايَا ، وَسَمِعْتُه يَقُولُ :

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ٢٧ في ذكر ( هارون بن يزيد الشاري النيسابوري ) بلفظه عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بسنده إلى ابن عمر مع إبدال لفظ ( اقض أجلي ) بإقبض أجلي .
كشف الخفاء ـ حرف الطاء المهملة ـ ج ٢ ص ٥٥ رقم ١٦٦٣ قال : وابن عساكر عن ابن عمر وذكر الحديث بلفظه .

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ج ٣ ص ٣٧١ قال الزبيدي : وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر (من صلى بعد المغرب أربع ركعات كان كمن عقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله ) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني في مرويات عمرو بن دينار بلفظ : ( رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح ثم صلى ركعتين ثم قال : إنما يكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : ( إن الشمس تطلع بين قرني شيطان ) .
وقال في مجمع الزوائد ٢ / ٢٤٥ رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

مَنْ طَافَ اسْبُوعًا يَحْصِيه ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْن فَلَهُ بعَدْل رَقَبَة أَو نَسَمَة ، ومَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمَهُ وَمَا وَضَعَها إلاَّ كَتَبَ الله له بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَى عَنْه بِهَا خطيئةً ، وَرَفَع لَهُ بِهَا دَرَجَةً » .

ابن زنجويه [1] .

٤٢٢/ ٢٢٠ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ بالحَجِّ مُفْرَدًا ».

كر [2] .

٤٢٢/ ٢٢١ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَتَيَمَّمُ بِمَوضِعٍ يُقَالُ لَهُ مِربدُ النَّعمِ وَهُوَ يرى بُيُوتَ المدينَة » .

كر [3] .

٤٢٢/ ٢٢٢ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قال اهْلُ لِرَسُول الله ـ ﷺ ـ : ادْخُلِ المدينةَ رَاشِدًا مَهْدِيهًا ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ المدينةَ فَخَرجَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إلى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ كُلَّمَا مرَّ عَلَى قَوْم قَالوا : يَا رسُول الله هَهُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورةٌ ، يَعْنِى نَاقَتَهُ حَتَّى بَرَكَتْ عَلَى بَابِ أَبِى أيوب الأَنْصَارِىِّ » .

عد ، كر [4] .

٤٢٢/ ٢٢٣ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَيْسَ يَوْمٌ أَعْظَم عِندَ الله مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ لَيْسَ العَشْر وإِنَّ الْعَمَلَ فِيهِ يَعْدِلُ عَمَلَ سَنَةٍ » .

ابن زنجويه [5] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ) ج ٢ ص ٣ بلفظه عن ابن عمر .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ٢٩١ بلفظه عن ابن عمر .

(٣) سنن الدارقطنى كتاب ( الطهارة ) باب : التيمم ـ باب : فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء ج ١ ص ١٧٥ ، ١٧٦ بلفظه عن ابن عمر .

(٤) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ( حرف التاء ) ج ٣ ص ٣٣٥ بنحوه .

الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ج ٢ ص ٥٩٢ .

(٥) مسند الامام أحمد بن حنبل ( مسند عبد الله بن عمر ) ج ٤ ص ٧٥ .

٤٢٢/ ٢٢٤ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لَخَالد بن الوَليد : وَيْحَكَ يَا خَالدُ أَحَدْتَ بَنِي خُزَيْمَةَ بالَّذِى كَانَ مِن أمر الجاهلَيةِ أَولَيْسَ الإسْلامُ مُذَمَحَا مَا كَانَ فِى الجاهلِيَّةِ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا حَفْصٍ وَالله مَا أَخَذْتُهم إلا بِالْحَقِّ أغْرتُ عَلَى قَوْم مُشركين فَامْتَنَعُوا فَلَمْ يَكُنْ لِى بُدٌّ إذَا امْتَنَعُوا مِنْ قتَالهم فَأَسَرْتُهُم ثمَّ حَمَلْتهم عَلَى السَّيف ، فَقَالَ عُمَرُ : أى رَجُلٍ يَعْلَمُ عبد الله بْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : أعْلَمُهُ والله رَجُلاً صَالحًا ، قَالَ : فَهُوَ الذَّى أَخْبَرَنِى غَير الَّذى أَخْبَرْتَنِى ، وكَانَ مَعَكَ فِى ذَلك الْجَيْشِ ، فَقَالَ خَالدٌ : فإنِّى أَسْتَغْفرُ الله وأَتُوبُ إِلَيْه ، فَانكَسَر عَنْه عُمَرُ وَقَالَ : ويَحك إيت رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَسْتَغْفِر لَكَ» .

الواقدى ، كر [١] .

٤٢٢/ ٢٢٥ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وُلِدَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَسْرُورًا مَخْتُونًا » .

كر [٢] .

٤٢٢/ ٢٢٦ ـ « عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : أَتَى ابْنَ عمَر رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : بمَا أَهَلَّ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ ؟ قَالَ : بِالْحَجِّ ، قَالَ لَهُ : إنَّ أَنَس بْنَ مَالك يَقُولُ : قَرَنَ ، قَالَ : إنَّ أَنَسَ بْنَ مَالك كَانَ يَتَولَّجُ عَلَى النِّسَاء وَهُنَّ مُكَشَّفَاتُ الرءوس يَعْنِى لِصِغَرِه ، وأَنَا تَحْتَ نَاقَة رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يُصيبُنِى لُعَابُهَا ، سَمِعْتُه يُلَبِّى بَالْحَجِّ » .

كر ، ورجاله ثقات [٣] .

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة ( سيف الله خالد بن الوليد ) ج ٥ ص ١٠٣ .

(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ٢/ ٥٧٧ فى ترجمة ( جعفر بن عبد الواحد الهاشمى ) عن ابن عباس بلفظ : ولد النبى ـ ﷺ ـ مسروراً مختونًا .

وقال الشيخ : هذه الأحاديث التى ذكرتها عن جعفر بن عبد الواحد كلها بواطيل وبعضها سرقة من قوم ، وله غير هذه الأحاديث من المناكير ، وكان يتهم بوضع الحديث .

(٣) صحيح الإمام مسلم ٢/ ٩٠٤ ، ٩٠٥ كتاب ( الحج ) باب: فى الإفراد والقرآن بالحج والعمرة ، حديث ١٨٤/ ١٢٣١ بلفظ : حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عوف الهلالى قالا : حدثنا عبَّاد بن عباد المهلَّبى ، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ( فى رواية يحيى ) قال : أهللنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ بالحج مفردًا ( وفى رواية ابن عوف ) أن رسول الله ـ ﷺ ـ أهل بالحج مفردا ، ثم ذكر الإمام مسلم الحديث =

٤٢٢/ ٢٢٧ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ ، فَإِنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَكَانَهَا » .

كر (١) .

٤٢٢/ ٢٢٨ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ بَرْدًا شَدِيدًا وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ مَنْ مَعَهُ يُصَلِّي فِي رِحَالِهِمْ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَأْمُرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا » .

كر (٢) .

٤٢٢/ ٢٢٩ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - شَطْرُهَا » .

---

= التالي : في نفس المرجع ١٨٥ / ١٢٣٢ وحدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هُشَيم ، حدثنا حميد عن بكر عن أنس - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - ﷺ - يلبي بالحج والعمرة جميعًا .
قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبيَّ بالحج وحده ، فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانًا ! سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لبيك عمرة وحجًا .
معنى كان يتولج على النساء : في النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٢٤ مادة ولج : ذكر حديث ابن عمر : أن أنسًا كان يَتَولَّجُ على النساء وهن مُكَشَّفَاتِ الرُّوسِ أي يدخل عليهن وهو صغير فلا يحتجبن منه ، ا هـ نهاية .

(١) في موطأ مالك ص ٤٢٦ حديث ٢٥٥ كتاب ( الحج ) باب : صيام التمتع ، بلفظ : حدثنا يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم ، صام أيام منى وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) في المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٢٧٦ رقم ١٣١٠٢ عن ابن عمر بنحوه مرفوعا وأخرج أبو داود في صحيحه كتاب ( الصلاة ) باب : التخفيف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة ١/ ٦٤١ رقم ١٠٦٠ أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة بادرة ، فأمر المنادى فنادي : أن الصلاة في الرحال .
قال أيوب : وحدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادى فنادي : الصلاة في الرحال .
وانظر رقم ١٠٦١ من نفس المصدر .

كر [1] .

٤٢٢/ ٢٣٠ ـ « عَنْ نَوْفَلِ بن سُلَيْـمَانَ الْهُنَائِىِّ ، عَنْ عَـبْد الله بْنِ عُمَـرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَال : سَمِـعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : حَقا لَمْ يكُنْ لُقْمَانُ نَبِـيّا ولَكِن كَانَ عبْدًا صمْصَامةً كَـثِيرَ التَّفكُّرِ ، حَسَنَ الظَّنِّ ، أَحَبَّ الله فَأَحَبَّهُ ، وَضَمَّنَ عَلَـيْه بالحكْمَة ، كَانَ نَائمًا نِصْفَ النَّهَار إذْ جَـاءهُ نداءٌ : يَا لُقْمَـانُ هَلْ لَكَ أَنْ يَجْعَلَكَ الله خَلِيفَـةً فِي الأَرْضِ تَحْكُمُ بيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ؟ فانْتَبه ، فَـأَجَابَ الصَّوْتَ فَقَالَ : إنْ يُخيِّرْنى ربِّـى قبلتُ ، فَإِنِّى أَعْلَمُ إِنْ فَعلَ ذَلكَ بِى أَعَانَنِى وَعَلَّمَنِى وَعَصَمَنِى ، وَإِنْ خَيَّرَنِى رَبِّى قَبِلْتُ الْـعَافِيَةَ ولَمْ أَقْبَلِ الْبَلاَءَ ، فَقَالَت الْمَـلاَئكَةُ بِصَوت لا يُـرَاحَمُ : لمَ يَا لُقْمَـانُ ؟ قَـالَ : لأَنَّ الْحَاكِمَ بِأَشْـمَلِ الْمَنَازِلِ وَأَكْـدَرِهَا يَغْشَاهُ الظُّلْمُ مِنْ كُلِّ مكَان يَنْجُو أَوْيُعَانُ ، وَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْجُوَ ، وإِنْ أَخْطَأَ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجنَّة، وَمَنْ يَكُون فِي الدُّنْيَـا ذَلِيلاً خَيْـرٌ مِنْ أَنْ يكُونَ شَرِيفًـا ، وَمَنْ يَخْتَـرِ الدُّنْيَا عَلَى الآخرَة تَـفْتِنْهُ الدُّنْيَـا ، ولاَ يُصِبْ مُلْكَ الآخـرَة ، فَعـجِبَت الْمَـلاَئكَةُ مِنْ حُسْـنِ مَنْطقه ، فَنَـامَ نَوْمَةً فَـغُطَّ بِالحكْمَة غطًا ، فَانْتَبَهَ فَتَكَلَّمَ بهَا ، ثُمَّ نُودى دَاوُدُ بَعْدَهُ فَقَـبِلَهَا ولَمْ يَشْتَرِط شَرْطَ لُقْمَانَ فهَوَى فِي الْخَطِيئَة غَيْرَ مرَّة ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَصْفَحُ الله وَيَتَـجَاوَزُ وَيَغْفِرُ لهُ وكَانَ لُقْمَانُ يُوَازِرُهُ بالحكْمَة وَعلْمه ، فَقَالَ لَهُ دَاودُ : طُوبَى لكَ يَا لُقْمَانُ ؛ أُوتِيتَ الحِكْمَةَ ، وَصُرِفَتْ عَنْكَ الْبَلِيَّةُ ، وَأُوتِيَ دَاودُ الْخلاَفَةَ وَابْتُلِيَ بَالرَّزِية أَوِ الْفتْنَة » .

الديلمى ، كر [2] .

(١) فى سنن أبى داود ٣/ ٦٩٧ كتاب ( البيوع والإجارات ) باب : المساقاة حديث ٣٤٠٩ ، عن نافع عن ابن عمر ( أن النبى ـ ﷺ ـ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يَعْتَمِلُوهَا من أموالهم ، وأن لرسول الله ـ ﷺ ـ شطر ثمرتها ) .

ومعنى يعتملوها أى : يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ، ويستعملون آلات العمل كلها .

وفى صحيح الإمام مسلم ٣/ ١١٨٧ طبع الحلبى كتاب ( المساقاة ) باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ـ حديث ٥/ ١٥٥١ عن ابن عمر ، بلفظ أبى داود .

(٢) فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، تحقيق السعيد بن بسيونى زغلول ٣/ ٥٣٨٤ عن ابن عمر مختصرا .

معنى ( صمصامة ) فى النهاية ٣/ ٥٢ الصمصامة : السيف : لقاطع ، والجمع صماصم .

٤٢٢ / ٢٣١ ـ « عَنْ عُمْرو بْنِ شُعَيْب ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جدِّه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَته فَأَرْسَلَهُ إِلَى عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : بَطَلَ حَجُّهُ ، قَالَ : فَيَقْعُدُ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى ، ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَال مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ عُمْر : وأَقُولُ مِثْلَ مَا قَالاَ » .

كر [(١)] .

٤٢٢ / ٢٣٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : النَّاسُ فِي الْغَزْوِ جُزْأَنِ : فَجُزْءٌ خَرَجُوا يُكْثِرُونَ ذِكْرَ الله تَعَالَى وَالتَّذْكِيرَ بِه وَيَجْتَنِبُونَ الْفَسَادَ فِي الْمَسِيرِ ، وَيُوَاسُونَ الصَّاحِبَ ، وَيُنْفِقُونَ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، فَهُمْ أَشَدُّ اغْتِبَاطًا بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم مِنْهُمْ بِمَا اسْتَفَادُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ ، فَإِذَا كَانُوا فِي مَوَاطِنِ الْقِتَال اسْتَحْيَوْا مِنَ الله فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى رِيبَةٍ فِي قُلُوبِهِمْ أَوْ خُذْلاَنٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا قَدَرُوا عَلَى الْغُلُول طَهَّرُوا مِنْهُ قُلُوبَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الشيطان أَنْ يَفْتِنَهُمْ ، وَلاَ يَكْلِمَ قُلُوبَهُمْ ، فَبِهِمْ يُعِزُّ الله دِينَهُ وَيَكْبِتُ عَدُوَّهُ ، وَأَمَّا الْجُزْءُ الأَخِيرُ فَخَرَجُوا فَلَمْ يُكْثِرُوا ذِكْرَ الله وَلاَ التَّذْكِيرَ بِه وَلَمْ يَجْتَنِبُوا الْفَسَادَ وَلَمْ يُنْفِقُوا أَمْوَالَهُمْ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ رَأَوْهُ مَغْرَمًا ، وَحَدَّثَهُمْ بِهِ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا كَانُوا عِنْدَ مَوَاطِنِ

(١) فى موطأ الإمام مالك ص ٣٨١ ، ٣٨٢ كتاب ( الحج ) باب: هدى المحرم إذا أصاب أهله حديث ١٥١ ما يؤيد الحديث الذى معنا : حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأبا هريرة سئلوا : عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفذان ، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى ، قال : وقال على بن أبى طالب : ورذا أهّلا بالحج من عام قابل ، تفرقا حتى يقضيا حجهما .

وفى الكتاب المصنف لابن أبى شيبة ـ القسم الأول من الجزء الرابع ـ ( الجزء المفقود ) ص ١٣٧ عن عمر بن شعيب عن أبيه بلفظ : قال : أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته فسأله فأشار له إلى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل ، قال شعيب : فذهب معه فسأله ، فقال : بطل حجه ، قال : فيقعد ؟ قال : لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون ، فإذا أدركه قابل حج وأهدى ، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه ، فأرسلنا إلى ابن عباس ، قال شعيب : فذهبت إلى ابن عباس معه فأسأله ، فقال له مثل ما قال ابن عمر فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل : ما تقول أنت ؟ فقال : مثل ما قالا .

الْقَتَال كَانُوا مَعَ الآخِرِ الآخِرِ الخَاذل الخَاذل ، وَيعْتَصِمُوا برءُوسِ الْجِبَال ، يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ ، فَإذَا فَتَحَ الله للمُسْلمينَ كَانُوا أَشَدَّهُمْ تَخَاطُبًا بِالْكَذِب ، فَإذَا قَدرُوا عَلَى الْغُلُول اجْتَرأُوا عَلَى الله ، وَحَدَّثهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّهَا غَنِيمَةٌ ، إنْ أَصَابَهُمْ رَخَاءٌ بَطرُوا ، وَإنْ أَصَابَهُمْ حَبْسٌ فَتَنَهُمُ الشَّيْطَانُ بِالْعَرَضِ ، فَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ أَجْرِ الْمُؤْمنينَ شَيْءٌ ، غَيْرَ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ مَعَ أَجْسَادهِمْ ، وَمَسِيرهُمْ مَعَ مَسِيرهِمْ ، وَنِيَّاتُهمْ وَأَعمَالُهُمْ شتى حَتَّى يَجْمَعَهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَفْرِقُ بَيْنَهُمْ » .

كر .

٤٢٢/ ٢٣٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ » .

أبو نعيم كر (١) .

٤٢٢/ ٢٣٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يُوشِكُ الْمَنَايَا أَنْ تَسْبِقَ الْوَصَايَا » .

كر (٢) .

---

(١) في المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٢٦٣ برقم ١٣٠٥٥ بلفظ : عن الشعبي قال : كان عبد الله بن عمر إذا لقي عبد الله بن جعفر قال : السلام عليك يابن ذي الجناحين .
وانظر رقم ١٤٧٤ ج ٢ ص ١٠٨ من نفس المصدر .
وأخرجه البخاري في كتاب ( الفضائل ) باب : مناقب جعفر بن أبي طالب ٥/ ٢٥ بلفظه .

(٢) ويشهد له ما في موطأ الإمام مالك كتاب ( الوصية ) باب : الأمر بالوصية ص ٧٦١ حديث رقم ١ بلفظ : حدثني مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : ما حق امرىء مسلم ، له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين ، إلا ووصيته عنده مكتوبة .
وفي صحيح الإمام مسلم ٣/ ١٢٤٩ كتاب ( الوصية ) حديث ١/ ١٦٢٧ عن عبد الله بن عمر ، بلفظ حديث الموطأ .
وفي صحيح الإمام البخاري ٤/ ٢ طبع الشعب كتاب ( الوصايا ) باب : الوصايا وقول النبي ـ ﷺ ـ : وصية الرجل مكتوبة عنده إلخ ...
عن ابن عمر بلفظ : أن رسول الله قال : ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .

٤٢٢/ ٢٣٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ أُمٌّ عَاصِمٍ اسْمُهَا عَاصِيَةٌ ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ جَمِيلَةَ » .

كر [(١)] .

٤٢٢/ ٢٣٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ فَرَدَّنِي ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي » .

ابن سعد ، كر [(٢)] .

٤٢٢/ ٢٣٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَنَا وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَا وَهُوَ ابْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَنَا » .

كر [(٣)] .

٤٢٢/ ٢٣٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي فَرَدَّنِي ، ثُمَّ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا » .

كر [(٤)] .

---

(١) فى الإصابة فى تمييز الصحابة ١٢/ ١٧٦ ، ١٧٧ القسم الأول من حرف الجيم ، برقم ٢٣١ ترجمة جميلة بنت ثابت بلفظ : أن رسول الله ـ ﷺ ـ غير اسم عاصية فقال : أنت جميلة .

(٢) فى المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٢٥٩ برقم ١٣٠٤١ بنحوه .

وفى الطبقات الكبير لابن سعد ٤/ ١٠٥ ، ١٠٦ القسم الثانى عن ابن عمر بلفظه .

وفى سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٠ كتاب ( الحدود ) باب : من لا يجب عليه الحد ، حديث ٢٥٤٣ عن ابن عمر .

قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فى خلافته فقال : هذا فصل ما بين الصغير والكبير .

(٣) وفى الاستيعاب على الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر فى ترجمة عبد الله بن عمر ج ٦ ص٣١٠ ، ٣١١ رقم ١٦١٢ الحديث بنحوه .

وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ٥٥٨ ، ٥٥٩ كتاب ( معرفة الصحابة ) بنحوه .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٥/ ٣١٠/ ٣١١ كتاب ( الجهاد ) باب : الفرض حديث ٧/ ٩٧ عن ابن عمر بنحوه ، إلا أنه قال : وأنا ابن أربع عشرة .

وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ١٠٥ من القسم الأول .

٢٣٩/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يَوْمَ بَدرٍ فَاسْتَصْغَرَنِي فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِثْلُهَا مِنَ السَّهَرِ وَالحُزْنِ وَالْبُكَاءِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْنِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ عُرِضْتُ عَلَيْهِ فَقَبِلَنِي ، فَحَمِدْتُ الله عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ الْتَقَى الجَمْعَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَعَفَا عَنَّا جَمِيعًا فَلَهُ الحَمْدُ كَثِيراً » .

كر (١) .

٢٤٠/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : شَهِدْتُ الْفَتْحَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً » .

ابن منده ، كر (٢) .

٢٤١/٤٢٢ ـ « عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَشَهِدْتَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا كَانَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : قَمِيصٌ مِنْ

---

(١) فى الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ١٦٧ من القسم الأول ، فى ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ب ـ برقم ٤٨٢٥ مع تفاوت فى الألفاظ وباختصار .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ١٠٥ القسم الأول فى ترجمة عبد الله بن عمر بنحوه .

وفى مجمع الزوائد ٨/ ١٠٨ كتاب ( الغزوات ) باب : فيمن استصغر يوم أحد ورد حديث عن البراء بلفظ : عن البراء قال: عرضت أنا وابن عمر يوم بدر على النبى ـ ﷺ ـ فاستصغرنا وشهدنا أحدًا قال الهيثمى : قلت هو فى الصحيح خلا قوله : ( وشهدنا أحدا ) رواه الطبرانى ورجاله رجاله الصحيح . اهـ .

(٢) فى مجمع الزوائد ٩/ ٣٤٦ كتاب ( المناقب ) مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ بلفظ : عن مجاهد قال : شهد ابن عمر ـ رحمه الله ـ الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرور ، ورمح ثقيل ، فذهب ابن عمر يختلى لفرسه فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : ( إن عبد الله رجل صالح ) .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدًا أرسله .

وفى الاستيعاب على الإصابه لابن حجر ٦/ ٣١٢ فى ترجمة عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ رقم ١٦١٢ أورد الحديث بلفظ : أدرك ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين سنه ـ يعنى فتح مكة .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ١٢٧ من القسم الأول عن أبى نجيح عن مجاهد قال : شهد ابن عمر فتح مكة وهو ابن عشرين سنة .

قُطْنٍ وَجُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ وَرِدَاءٌ ، وسَيفٌ ، وَرَأَيْتُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيَّ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ ، قَدْ وَضَعَ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ رَأْسِهِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَهُ » .

كر (1) .

٤٢٢ / ٢٤٢ ـ « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونٌ وَرُمْحٌ ثَقِيلٌ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ » .

كر (2) .

٤٢٢ / ٢٤٣ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَتَّبِعُ آثَارَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ كُلَّ مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَعَاهَدُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ فَيَصُبُّ فِي أَصْلِهَا الْمَاءَ لِكَيْلاَ تَيْبَسَ » .

كر (3) .

---

(1) فى المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ برقم ١٣٥٧٨ عن ابن عمر وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( المغازى ) باب : الحديبية وعمرة القضاء ٦/ ١٤٦ بلفظه ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل بن يحيى بن عبد الله التيمى ، وهو ضعيف .

(2) فى الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ١٢٦ من القسم الأول ـ فى ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ذكر الحديث بلفظ : عن أبى نخيح عن مجاهد قال : شهد ابن عمر فتح مكة وهو ابن عشرين سنة ، وهو على فرس جرور ومعه رمح ثقيل وعليه بردة فلوت ، قال : فأبصره النبى ـ ﷺ ـ وهو يختلى لفرسه فقال : إن عبد الله إن عبد الله ، يعنى : أثنى عليه خيرا .

(3) فى الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ١٠٧ القسم الأول بلفظ : عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة قالت : ما كان أحد يتّبع آثار النبى ـ ﷺ ـ فى منازله كما كان يتبعه ابن عمر .
وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ٥٦١ كتاب ( معرفه الصحابة ) بلفظ : عن عقبة عن نافع قال : لو رأيت ابن عمر يتبع آثار رسول الله ـ ﷺ ـ لقلت : هذا مجنون ، وسكت عنه الحاكم والذهبى .
وفى مصنف ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٢٤ ، ٣٢٥ حديث ١٦٤٨١ بلفظ : عبد الله بن نمير عن عاصم عمن حدثه عن يحيى بن يمان قال : كان ابن عمر إذا رآه أحد ظن به شيئا من تتبعه آثار النبى ـ ﷺ ـ .

٤٢٢/ ٢٤٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ شَاهِدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي حَائِطِ نَخْلٍ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : إِئْذَنُوا لَهُ وَبَشِّرُوهُ بِالْجَنَّة ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَقَالَ : إِيذَنُوا لَهُ وَبَشِّرُوهُ بِالْجَنَّة ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَقَالَ : إِيذَنُوا لَهُ وَبَشِّرُوهُ بِالْجَنَّة عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ ، فَدَخَلَ يَبْكِي وَيَضْحَكُ ، قَالَ عَبْدُ الله : فَأَنَا يَا نَبِيَّ الله ؟ قَالَ : أَنْتَ مَعَ أَبِيكَ » .

كر (١) .

٤٢٢/ ٢٤٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : زَوِّجُوا أَبْنَاءَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ، قِيلَ : يَا رَسُولَ الله : هَذَا أَبْنَاؤُنَا تُزَوَّجُ ، فَكَيْفَ بَنَاتُنَا ؟ قَالَ : حَلُّوهُنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَأَجِيدُوا لَهُنَّ الْكُسْوَةَ ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ بِالنِّحْلَة لِيُرْغَبَ فِيهِنَّ » .

ك في تاريخه ، والديلمي (٢) .

٤٢٢/ ٢٤٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَافَرْتُ سَفَرًا فَرَأَيْتُ رَجُلاً يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ فَيُنَادِينِي : يَا عَبْدَ الله اسْقِنِي ، فَوَالله مَا أَدْرِي يُنَادِي بِاسْمِي ، أَوْ كَانَ يُنَادِي الرَّجُلَ لاَ يَعْرِفُهُ، قَالَ : فَيَخْرُجُ عَلَى أَثَرِهِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَيَضْرِبُ بِهَا رَأْسَهُ فَيَغِيبُ فِي الأَرْضِ ،

---

(١) في المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٣٢٧ برقم ١٣٢٥٤ عن ابن عمر ، مع تفاوت يسير ولم يذكر ما قاله النبي ـ ﷺ ـ لابن عمر .

وأصله في البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري مطولاً دون ذكر ابن عمر ، انظر البخاري ٥/ ١٧ ، ومسلم في فضائل الصحابة .

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٢/ ٢٩٢ رقم ٣٣٣٤ بلفظ : ( زوجو أبناءكم وبناتكم حلوهن الذهب والفضة ، وأجيدوا لهن الكسوة ، وأحسنوا إليهن بالنحلة ليرغبوا فيهن ) .

وفي فيض القدير ٤٥٦٩ باختصار وعزاه للديلمي عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال المناوي : ظاهره أن هذا الحديث بتمامه ، والأمر بخلافه ، بل بقيته عند مخرجه الديلمي : قيل يا رسول الله : ( هكذا أبناءنا نزوج فكيف بناتنا ؟ فقال : ( حلوهن الذهب والفضة وأجيدوا لهن الكسوة ، وأحسنوا إليهن بالنحلة ليرغب فيهن ) .

رواه الديلمي من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن عمر ، وعبد العزيز أورده الذهبي في الضعفاء وقال : ضعفه ابن الجنيد ، وقال ابن حبان : يروى عن نافع ، عن ابن عمر أشياء موضوعة ، ورواه عنه الحاكم ومن طريقه تلقاه الديلمي مصرحا فلو عزاه المصنف له لكان أولى .

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ الله اسْقِنِى فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِىِّ - ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ذَاكَ أَبُو جَهْلٍ لاَ يَزَالُ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

الديلمى [1] .

٤٢٢/ ٢٤٧ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ - ﷺ - الخبرُ مِنَ السَّمَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِى قُتِلَ فِيهَا الأَسْوَدُ الْعَنَسِىُّ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : قُتِلَ الأَسْوَدُ الْبَارِحَةَ ، قَتَلَهُ رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مُبَارَكِين ، قِيلَ : وَمَنْ هُوَ ؟ قَالَ : فَيْرُوزُ ، فَازَ فَيْرُوزُ » .

الديلمى [2] .

٤٢٢/ ٢٤٨ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ الله - ﷺ - بِسَارِقٍ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَأَنَّمَا رُشَّ عَلَى وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ شِدَّتَهُ قَالُوا : يَا رَسُول الله: لَوْ عَلِمْنَا مَشَقَّتَهُ عَلَيْكَ مَا جِئْنَاكَ بِهِ ، فَقَالَ : كَيْفَ لاَ يَشُقُّ عَلَىَّ وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ » .

---

(١) فى البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٣/ ٢٨٩ ، ٢٩٠ باب : مقتل أبى جهل لعنه الله ، وقال ابن أبى الدنيا : حدثنا أبى ، حدثنا هشام ، أخبرنا مجالد عن الشعبى : أن رجلا قال لرسول الله - ﷺ - : إنى مررت ببدر فرأيت رجلا يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقمعة معه حتى يغيب فى الأرض ثم يخرج فيفعل به مثل ذلك مرارًا ، فقال رسول الله - ﷺ - : ( ذاك أبو جهل بن هشام يعذب إلى يوم القيامة ) .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ١١/ ٥٩ رقم ١٠٥٢٧ كتاب ( الإيمان والرؤيا ) باب : ما قالوا فيما يخبره النبى - ﷺ - من الرؤيا بلفظ : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن مسلم قال : أتى رجل إلى النبى - ﷺ - فقال : يا رسول الله رأيت رجلا يخرج من الأرض وعلى رأسه رجل فى يده مرزبة من حديد ، كلما أخرج رأسه ضرب رأسه فيدخل فى الأرض ثم يخرج من مكان آخر فيأتيه فيضرب رأسه ، قال : ( ذاك أبو جهل بن هشام ، لا يزال يصنع به ذلك إلى يوم القيامة ) .

وانظره فى دلائل النبوة ٣/ ٨٩ ، ٩٠ باب : إجابة الله - عز وجل - دعوة رسول الله - ﷺ - على من كان يؤذيه بمكة من كفار قريش حتى قتلوا مع إخوانهم من الكفرة ببدر مع اختلاف يسير عن الشعبى .

(٢) أخرج مسلم فى صحيحه كتاب ( الرؤيا ) رؤيا النبى - ﷺ - فى شأن الأسود العنسى ومسيلمة الكذابين ٤/ ١٧٨١ رقم ٢٢٧٤ وقال البيهقى فى دلائل النبوة ٥/ ٣٣٥ بعد أن ذكر الرؤيا : وقد صدق الله تعالى رؤيا نبيه ورسوله - ﷺ - أما الأسود صاحب صنعاء فإنه قتله فيروز بن الديلمى .

الديلمي .

٤٢٢/ ٢٤٩ ـ « عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : كَتَبَ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : بَلَغَنِى أَنَّ عَلَيْكَ دَيْنًا فَأَعْلمنى كَمْ هُوَ أَقْضِيه عَنْكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ : أَتَانِى كِتَابُكَ تَسْأَلُنِى عَنْ دَيْنِى لِتَقْضِيَهُ ، وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَلاَ أَحْسَبُ الْيَد السُّفْلَى إِلاَّ المسائِلَةَ ، وَلاَ الْعُلْيَا إِلاَّ الْمُعْطِيَةَ ، وَلاَ أَرُدُّ رِزْقًا يُجْرِيه الله عَلَى يَدَيْكَ » .

العسكرى فى الأمثال (١) .

٤٢٢/ ٢٥٠ ـ « عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْد الله بنْ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا يَدُ الْمُتَعَقِّبِ الْمُتَعَفِّفِ » .

ابن جرير فى تهذيب الآثار ، والعسكرى (٢) .

٤٢٢/ ٢٥١ ـ « عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : كَتَبَ عَبدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: ارْفَعْ إِلَىَّ حَوَائِجَكَ ، فَكَتَبَ إِليه ابْنُ عُمَرَ : لَسْتُ سَائِلَكَ شَيْئًا وَلاَ بِرَادٍّ عَلَيْكَ رِزْقًا رَزَقَنِى الله مِنْكَ ، فَبَعثَ إِلَيْهِ بِأَلْف دِينَارٍ فَقَبِلَهَا » .

---

(١) أخرج البيهقى فى سننه الكبرى ٤/ ١٩٧ ، ١٩٨ كتاب ( الزكاة ) باب : بيان اليد العليا واليد السفلى بلفظ : عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : واليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المتعففة والسفلى السائلة وقال : رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ، ورواه مسلم عن قتيبة ، وفى الباب كثير من الأحاديث من مرويات ابن عمر ، انظرها .

وفى صحيح البخارى ٢/ ١٤٠ باب : ( وجوب الزكاة ) باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، بلفظ : عن نافع عن ابن عمر ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٤/١٩٨ كتاب ( الزكاه ) باب : بيان اليد العليا واليد السفلى ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن عبد الله ، أنبأ سليمان بن أحمد ، ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا ابن كثير ، ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كنا نتحدث أن اليد العليا هى المنفقة .

ع ، وابن جرير ، كر [1] .

٤٢٢/ ٢٥٢ ـ « عَنْ صَبِيبٍ قَـالَ : رَأَيْتُ هَدَايَا الْمُخْتَارِ تَدْخُلُ عَلَـى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، فَيَقْبَلانِهَا » .

ابن جرير فيه [2] .

٤٢٢/ ٢٥٣ ـ « عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ سِيرِينَ : أَرْسَلَ ابْنُ مَـعْمَرٍ إِلَى ابْنِ عُمَـرَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ فَقَبِلَهَا » .

ابن جرير فيه [3] .

---

(١) ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١١٠ القسم الأول في ترجمة ( عبد الله بن عمر بن الخطاب ) أورد طرفًا لكل من الروايتين ، الأولى منهما عن القعقاع بن حكيم قال : كتب عبد العزيز بن هارون إلى ابن عمر أن ارفع إليَّ حاجتك والثانية عن جعفر بن محمد عن نافع قال : كان يُرسَلُ إلى عبد الله بن عمر بالمال فيقبله ويقول : لا أسأل أحداً شيئًا ولا أردّ ما رزقني الله .

( القعقاع بن حكيم ) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٣ رقم ٦٧٩ قال : القعقاع بن حكيم الكناني المدني .

روى عن أبي هريرة ، وقيل : لم يلقه ، وجابر وعائشه وابن عمر وعلي بن الحسين وأبي صالح السمان ، وسلمى أم رافع وأبي يونس مولى عائشة ، وعبد الرحمن بن وعلة وغيرهم ، وعنه زيد بن أسلم ، ومحمد بن عجلان وسعيد المقبري ، وسهيل بن صالح ويحيى مولى أبي بكر وجعفر بن عبد الله بن الحكيم ، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج وعمرو بن دينار ، أبان بن صالح وغيرهم ، قال ابن المديني : قلت ليحيى بن سعيد سمي أثبت عندك أو القعقاع قال : قعقاع أحب إلّي ، وقال : أحمد وابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) في الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ١١٠ القسم الأول في عبد الله بن عمر بن الخطاب بلفظ : عن نافع قال : كان المختار يبعث بالمال إلى ابن عمر فيقبله ويقول : لا أسأل أحدًا شيئًا ولا أرد ما رزقني الله .

وفي شعب الإيمان للبيهقي ، فصل فيمن آتاه الله مالاً من غير مسألة ج ٧ ص ١٥١ حديث رقم ٣٢٦٩ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن نافع أن المختار بن أبي عبيد الثقفي كان يرسل إلى عبد الله بن عمر بالمال فيقبله ويقول : لا أسأل أحدا شيئا ولا أرد ما رزقني الله .

(٢) انظر الآثار قبله .

=

٤٢٢/ ٢٥٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءُوا بِرَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ سَرَقَ نَاقَةً لَهُمْ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنْ صَلَوَاتِكَ شَيْءٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنْ بَرَكَاتِكَ شَيْءٌ ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنَ السَّلاَمِ شَيْءٌ ، فَتَكَلَّمَ الْجَمَلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ بَرِيءٌ مِنْ سَرِقَتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : مَنْ يَأْتِينِي بِالرَّجُلِ ؟ فَابْتَدَرَهُ سَبْعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَجَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا هَذَا مَا قُلْتَ آنِفًا وَأَنْتَ مُدْبِرٌ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : لِذَلِكَ نَظَرْتُ إِلَى الْمَلاَئِكَةِ يَخْتَرِقُونَ سِكَكَ الْمَدِينَةِ حَتَّى كَادُوا يَحُولُونَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : لَتَرِدَنَّ عَلَى الصِّرَاطِ وَوَجْهُكَ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

طب في الدعاء ، والديلمي (١) .

---

= و ( محمد بن سيرين ) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٩/ ٢١٤ رقم ٣٣٦ قال : محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري إمام وقته ، روى عن مولاه أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وجندب بن عبد الله البجلي وحذيفة بن اليمان ، ورافع بن خديج ، وسليمان بن عامر ، وسمرة بن جندب ، وابن عمر ، وابن عباس ... روى عنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وغيرهم ، وقال الأنصاري عن ابن عون : كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه .

وقال عون بن عمارة عن هشام بن حسان : حدثني أصدق من أدركته من البشر محمد بن سيرين . وقال أبو طالب عن أحمد من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة . وقال الدوري عن ابن معين : سمع من ابن عمر حديثا واحدا . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة وهو من أروى الناس عن شريح وعبيدة ، وإنما تأدب بالكوفيين أصحاب عبد الله ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إمامًا كثير العلم ورعا وكان به همم .... إلخ .

(١) تنزيه الشريعة ٢/ ٣٣٢ رقم ٤٩ عن ابن عمر ، وقال : الكناني : أخرجه ( مى ) من طريق سعيد بن موسى الأزدي ( قلت ) : جاء من حديث زيد بن ثابت ، أخرجه الطبراني ، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة هارون ابن يحيى الحاطبي أحد رواته : هو منكر ظاهر النكارة ، وقال السخاوي في القول البديع في حديث ابن عمر : لا يصح ، والله أعلم .

ولفظه : جاءوا برجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فشهدوا عليه بأنه سرق ناقة لهم ، فأمر النبي ـ ﷺ ـ أن يقطع ، فقال : ( اللهم صل على محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وسلم على محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء ، وبارك على محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء ... ) إلخ الحديث .

٢٥٥/٤٢٢ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : لَيْتَنِى أَرَى إِخْوَانِى وَرَدُوا عَلَىَّ الْحَوْضَ فَأَسْتَقْبِلُهُمْ بِالآنِيَةِ فِيهَا الشَّرَابُ فَأَسْقِيهِمْ مِنْ حَوْضِى قَبْلَ أَن يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله : أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِى ، وَإِخْوَانِى مَنْ آمَنَ بِى وَلَمْ يَرَنِى ، إِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى أَنْ يقرَّ عَيْنِى بِكُمْ وَبِمَنْ آمَنَ بِى وَلَمْ يرَنِى » .

الديلمى ، وفيه إسماعيل بن يحيى التيمى [(١)] .

٢٥٦/٤٢٢ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِى سَفَرٍ ، فَسَارَ لَيْلاً فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مَقْرَاة فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْمَقْرَاة ، هَلْ وَلَغَت السِّبَاعُ اللَّيْلَةَ فِى مَقْرَاتكَ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - : يَا صَاحِبَ الْمَقْرَاةِ لاَ تُخْبِرْهُ ؛ هَذَا تَكَلُّفٌ ، لَهَا مَا أَخَذَتْ فِى بُطُونِهَا ، وَلَنَا مَا بَقِىَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ » .

الديلمى ، وقال : المقراة : شبه الحوض المستطيل [(٢)] .

---

(١) حلية الأولياء لأبى نعيم الأصبهانى ٧/ ٢٥٥ ، ٢٥٦ فى ترجمة : ( مسعر بن كدام ) بلفظ : حدثنا أبو بكر محمد بن حميد ، ثنا إسماعيل بن يحيى ، ثنا مسعر ، عن عطية قال: كنت مع ابن عمر جالسا فقال رجل : لوددت أنى رأيت رسول الله - ﷺ - فقال له ابن عمر : فكنت تصنع ماذا ؟ قال : كنت والله أومن به ، وأقبل ما بين عينيه ، وأطيعه . فقال له ابن عمر : ألا أبشرك ؟ قال : بلى يأبا عبد الرحمن ، فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ( ما اختلط حبى بقلب عبد فأحبنى إلا حرم الله جسده على النار ) ثم قال : ( ليتنى أرى إخوانى ... ) وذكر الحديث .

وقال : غريب من حديث مسعر تفرد به إسماعيل وعنه السرى .

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ٥/ ٣٠٢ رقم ٨٢٥٥ بلفظه عن ابن عمر وأخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب ( الطهارة ) باب : حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/ ٢٦ رقم ٣٠ بلفظه .

وقال المحقق : إسناد هذا الحديث فى زهر الفردوس ٤/ ٢٨٧ ، قال : أخبرنا عيروس ، عن ابن فنجويه ، عن ابن السنى ، عن على بن الحسن بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن الحسن الحرانى ، أخبرنا أيوب بن خالد الجهنى ، أخبرنا خطاب بن القاسم ، عن عبد الكريم الجزرى ومحمد بن علوان كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا .

وقال : تسديد القوس : أسنده عن ابن عمر مرفوعا ، والدارقطنى ١/ ٢٦ عن الحسن بن أحمد بن صالح الكومى عن على بن الحسين بن هارون البلدى به مرفوعا .

( والمقراة ) بفتح الميم : الحوض الذى يجتمع فيه الماء ، نهاية ٤/ ٥٦ مادة : قرا .

٢٥٧/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا طَلَعَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ عَلَى الْمَدِينَةِ قَافِلاً مِنْ سَفَرٍ إلاَّ قَالَ : يَا طَيْبَةُ يَا سَيِّدَةُ : الْبُلْدَانِ » .

الديلمى (١) .

٢٥٨/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ : يَا عُدَّتِى عِنْدَ كُرْبَتِى ، وَيَا صَاحِبِى عِنْدَ شِدَّتِى ، وَيَا وَلِىَّ نِعْمَتِى ، يَا إِلَهِى وَإِلَهَ آبَائِى ، لاَ تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِى فَأَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ . وَأَتَبَاعَدَ مِنَ الْخَيْرِ ، وَآنِسْنِى فِى قَبْرِى مِنْ وَحْشَتِى ، وَاجْعَلْ لِى عَهْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْئُولاً » .

ك فى تاريخه ، والديلمى (٢) .

٢٥٩/٤٢٢ ـ « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ فَقَالَ : يُكْرَهَانِ لِلرِّجَالِ وَلاَ يُكْرَهَانِ لِلنِّسَاءِ » .

ابن جرير فى تهذيبه (٣) .

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ٥/ ٣٠٠ رقم ٨٢٤٦ بلفظه عن ابن عمر .

قال المحقق : إسناد هذا الحديث فى زهر الفردوس ٤/ ٢٨٧ قال أبو نعيم : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد المغازلى القطان : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن أحمد ، حدثنا إبراهيم بن فهد ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

وقال : تسديد القوس : أسنده عن ابن عمر . جمع الجوامع ١/ ٩٦٥ ( أبو نعيم ) عن ابن عمر قال : ما طلع النبى ـ ﷺ ـ على المدينة قافلا من سفر إلا قال : فذكره .

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ٥/ ٢٦٧ رقم ٨١٤٥ بلفظه عن ابن عمر .

قال المحقق : إسناد هذا الحديث فى زهر الفردوس ٤/ ٢٨٨ قال الحاكم : حدثنا الحاكم ، حدثنا أبو سعد بن أبى بكر بن أبى عثمان ، حدثنا زكريا بن يحيى بن جويرية ، حدثنا أحمد بن حفص ، حدثنا عقيل بن هلال، حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

(٣) أصله فى سنن أبى داود من رواية على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ ٤/ ٣٣٠ رقم ٤٠٥٧ بلفظ : إن نبى الله ـ ﷺ ـ أخذ حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » وكذلك أخرجه ابن ماجه برقم ٣٥٩٥ . =

٤٢٢/ ٢٦٠ - « عَنْ خَالد بْنِ الدُّرَيْك أَنَّ بنتًا لعبْد الله بْنِ عُمَرَ خَرَجَتْ وَعَلَيْهَا قَمِيصٌ مِنْ حَرِير ، فَقَالُوا لابْنِ عُـمَرَ : تَنْهَوْنَ عَنِ الْحَرِيرِ وتَلْبسُونَهُ ؟ فَقَـالَ : إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَتَجَاوَزَ الله لَنَا عَمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا » .

ابن جرير في تهذيبه (١) .

٤٢٢/ ٢٦١ - « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَـالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْلاَ أَنَّ عُمَـرَ نَهَى عَنِ النِّيْرِ فِي الثَّوْبِ لَمْ نَرَ بِالْعَلَمِ بَأسًا » .

ابن جرير في تهذيبه (٢) .

٤٢٢/ ٢٦٢ - « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ أَنَّ رَجُـلاً أَعْـتَقَ شِقْـصًـا لَهُ مِنْ مَمْلوكٍ فَـضَـمَّنَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - » .

---

= ( عُقْبَةُ بْنُ وَسَّاج ) ترجم له ابن حجر في تهـذيب التهذيب ج ٧/ ٢٥١ رقم ٤٥٤ قال : عقبة بن وساج بن حصن الأزدي البرساني البصري نزيل الشام ، روى عن أنس وعمران بن حصـين ، وأبي الدرداء وعبد الله بن عمـرو بن العاص ، وعبد الله بن محيريز ، وأبي الأحوص الجشمي روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة ، وقـتادة ، وأبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك ، ويحيى بن أبي عمر والشيباني .

قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقـة لم يحدث عنه إلا قتادة . ثم قال أبو حاتم : في الثقات ، وقال ابن شـاهين : في الثقات ، قال ابن عمار : معروف ثقـة روى عنه الناس ، ووثقه يعقوب بن سفيان والدارقطني ، بتصرف .

(١) ( خالد بن الدريك ) : ترجم له ابن حـجر العقسـلاني في تهذيب التهذيب ٣/ ٨٦ رقم ١٦٤ قـال : خالد بن دريك الشامي ، روى عن ابـن عمر وعـائشة ولم يدركهما ، ويعلى بن منبـه مرسلا ، وعـبد الله بن محيريز ، وقبـاث بن أشيم ، وعنه أيـوب السختـياني وأبو بشـر جعـفر بن أبي وحـشيـة وابن عون ، والأوزاعي وقـتادة وغيرهم .

قال ابن معين : مشهور ، وقال مرة : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ... إلخ ، بتصرف.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ، مادة ( نير ) ٥/ ١٤٠ وقال : النِّيرُ : هو العلم في الثوب .

وقد سبقت ترجمة ابن سيرين .

كر (١) .

٤٢٢/ ٢٦٣ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجْتُ فِى عَهْدِ رَسُولِ الله - ﷺ - فِى غَزْوَةٍ فَلَقِينَا الْعَدُوَّ فَشَدَدْتُ عَلَى رَجُلٍ فَطَعَنْتُهُ فَقَطَّرْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفَّلَنِيهِ رَسُولُ الله - ﷺ - ».

كر (٢) .

٤٢٢/ ٢٦٤ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - نَادَى فِيهِمْ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنْهُمُ الأَحْزَابُ : أَلاَ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ ، فَأَبْطَأَ النَّاسُ فَتَخَوَّفُوا قُرْبَ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَصَلَّوْا ، وَقَالَ آخَرُونَ : لاَ نُصَلِّى إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ الله - ﷺ - وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ الله - ﷺ - وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ » .

ابن جرير (٣) .

٤٢٢/ ٢٦٥ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ - ﷺ - فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ

---

(١) فى عبد الرزاق ٩/ ١٥١ رقم ١٦٧١٣ كتاب ( المدبر ) باب : من اعتقد شركا له فى عبد بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من أعتق شركا له فى عبد عتق العبد فى ماله إن كان له مال » .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( العتق ) باب : من أعتق شركا له فى عبد وهو موسر ١٠/ ٧٥ ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ - : « من أعتق شركا مملوكا وعند الذى أعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه » .

وأخرجه مسلم عن ابن عمر بمعناه كتاب ( العتق ) ٢/ ١١٣ رقم ١/ ١٥٠١ .

(٢) فى السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٣٠٧ كتاب ( قسم الفيء والغنيمة ) باب : السلب للقاتل ، بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

ومعنى ( قطرته ) يقال : طعنه فقطره : إذا ألقاه على أحد قطريه ، أى : شقيه ، ا هـ : نهاية ٤/ ١٠ بتصرف .

(٣) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٤/ ١١٧ فصل فى غزوة بنى قريظة مع اختلاف يسير ، عن ابن عمر .

وأخرج البخارى فى صحيحه ج ٥/ ١٤٣ ط . الشعب باب : مرجع النبى - ﷺ - من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ، بلفظ : عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال النبى - ﷺ - يوم الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى ؛ لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبى - ﷺ - فلم يعنف واحدًا منهم » .

سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَخَذَ هَذَا مَالَهُ وَمَا لَيْسَ لَهُ » .

ابن جرير .

٢٦٦/٤٢٢ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ تَدَاوَلَتْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ رَأْس شَاة يُؤْثِرُ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنَّ كُلَّهُمْ لَمُحْتَاجٌ إِلَيْهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى البَيْتِ الذِى خَرَجَ مِنْهُ » .

ابن جرير (١) .

٢٦٧/٤٢٢ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ - ﷺ - فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهم امْرَأَةٌ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَأَمْسَكُوا ، فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ -: كُلُوا وَأَطْعِمُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ ، أَوْقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِى » .

ابن جرير (٢) .

---

(١) المستدرك للحاكم ٢ كتاب ( التفسير سورة الحشر ) ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ بلفظ : حدثنا علي بن حمشاذ العدل ، ثنا محمد بن المغيرة السكرى بهمدان ، ثنا القاسم بن الحكم العرنى ، ثنا عبيد الله بن الوليد عن محارب بن دثار عن ابن عمر - ﷺ - قال : أهدى لرجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - رأس شاة فقال ابن أخى : فلانا وعياله أحوج إلى هذا منا قال : فبعث إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات حتى رجعت إلى الأول فنزلت : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » إلى آخر الآية قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال : قلت : عبيد الله ضعفوه . البيهقى فى شعب الإيمان ج ٧ ص ٩٢ رقم ٣٢٠٤ ما جاء فى الإيثار بسنده ولفظه الذى ذكر الحاكم .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج ٩ ص ٣٢٣ كتاب ( الضحايا ) باب : ما جاء فى الضب بسنده من طريق أبى الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو زكريا بن إسحاق المزكى بنيسابور ، عن توبة العنبرى قال : قال لى الشعبى : أرأيت الحسن حين يحدث عن النبى - ﷺ - أنى جالست ابن عمر قريبا من سنتين فما سمعته يحدث عن النبى - ﷺ - غير أنه قال ذات يوم : كان ناس من أصحاب رسول الله - ﷺ - يأكلون عنده ضبًا فيهم سعد بن مالك فنادتهم امرأة من أزواج النبى - ﷺ - : إنه ضب فأمسك القوم فقال رسول الله - ﷺ -: كلوا فإنه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعم قومى وفى رواية أبى زكريا أولا بأس به قال البيهقى : أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث غندر وغيره عن شعبة .

٤٢٢/ ٢٦٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : الدِّينُ خَمْسٌ لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُنَّ شَيْئًا دُونَ شَيءٍ : شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِيمَانٌ بِالله وَمَلاَئِكَتِه وَكُتُبِه وَرُسُلِه ، وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَالحَيَاةِ بَعْدَ المَوْتِ ، هَذِه وَاحِدَةٌ ، وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ ، لاَ يَقْبَلُ الله الإِيمَانَ إِلاَّ بِالصَّلاَةِ ، وَالزَّكَاةُ طَهُورٌ مِنَ الذُّنُوبِ ، لاَ يَقْبَلُ الله الإِيمَانَ إِلاَّ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا ثُمَّ جَاءَ رَمَضَانُ فَتَرَكَ صِيَامَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ الإِيمَانَ ( ولاَ الصلاةَ ولا الزكاةَ ) ، وَمَنْ فَعَلَ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ الحَجُّ فَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ الإِيمَانَ وَلاَ الصَّلاَةَ وَلاَ الزَّكَاةَ وَلاَ صِيَامَ رَمَضَانَ لأَنَّ الحَجَّ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الله ، وَلَنْ يَقْبَلَ اللهُ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ دُونَ بَعْضٍ » .

ابن جرير وسنده ضعيف (١) .

٤٢٢/ ٢٦٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله : إِنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي وَدَكٍ لَنَا ، فَقَالَ ـ ﷺ ـ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَاطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا وَدَكَكُمْ ، قَالوا : يا رسول الله : فإنه مَائِعٌ ؟ فَقَالَ : انْتَفِعُوا بِهِ وَلاَ تَأْكُلُوهُ » .

---

(١) حلية الأولياء ج ٥ ص ٢٠١ ترجمة عطاء بن ميسرة رقم ٣١٧ بلفظ : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن ابن سفيان ، ثنا سهل بن عثمان ونصر بن عبد الرحمن الوشاء قالا : ثنا المحاربى عن عبد الحميد بن أبي جعفر عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « الدين خمس لا يقبل الله مهن شيئا دون شيء : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار، والحياة بعد الموت ، هذه واحدة ، والصلوات الخمس عمود الإسلام لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة ، والزكاة طهور من الذنوب لا يقبل الله الإيمان والصلاة إلا بالزكاة من فعل هؤلاء ثم جاء رمضان وترك صيامهُ متعمدا لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة ، ومن فعل هؤلاء الأربع وتيسر له الحج فلم يحج ولم يوص بحجه ولم يحج عنه بعض أهله لا يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة ولا صيام رمضان ؛ لأن الحج فريضة من فرائض الله ولن يقبل الله تعالى شيئا من فرائضه بعضها دون بعض » .

قال أبو نعيم : غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لم يروه عنه إلا عطاء ولا عنه إلا ابنه عثمان ، تفرد به عبد الحميد بن أبي جعفر .

ابن جرير [1] .

٤٢٢/ ٢٧٠ ـ « عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ خَالِد بْنِ أَسِيد أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بن عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَصْرَ صَلاَةِ الخَوْف ، وَلاَ نَجِـدُ قَصْرَ صَلاَةِ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله : إِنَّا وَجَدْنَا نَبِيَّنَا ـ ﷺ ـ يَعْمَلُ عَمَلاً عَمِلْنَا بِه » .

ابن جرير [2] .

٤٢٢/ ٢٧١ ـ « عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عُمَـرَ بِمِنًى فَسَأَلَهُ عَن الصَّلاَةِ فِي السَّفَـرِ ، فَقَالَ : ركعـتين ، فَقَالَ : كَـيْفَ تَرَى وَنَحْنُ هَهُنَا بِمِنىٍ ؟ فَأَخَذَتْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ضَـجْرَةٌ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج ٩ كتاب ( الضحايا ) باب : من أباح الاستصباح به ج ٩ / ٣٥٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحق وأبو بكر أحمد بن الحسن وغيرهم قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم ، أنبأ بن وهب ، أخبرنى عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن فأره وقعت فى سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا ما بقى » فقالوا : يا نبي الله أفرأيت إن كان السمن مائعا ؟ قال : « انتفعوا به ولا تأكلوه » قال البيهقى : عبد الجبار عن عمر غير محتج به وروى عن بن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوى.
وبسنده من طريق أبو الحسين بن بشران ببغداد عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الفارة تقع فى السمن أو الودك فقال : اطرحوها وما حولها إن كان جامدا فقالوا : يا رسول الله : فإن كان مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوه قال البيهقى : والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا عليه غير مرفوع ولا طريق آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه .

(٢) فى موطأ مالك ج ١ ص ١٤٥ باب : قصر الصلاة فى السفرحديث رقم ٧ بلفظ : حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من بنى خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال : يأبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ، فقال ابن عمر : يابن أخي إن الله ـ عز وجل ـ بعث النبى محمد ـ ﷺ ـ ولا نعلم شيئا فإنا نفعل كما رأيناه يفعل .
ومصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥١٧ حديث رقم ٤٢٧٦ باب : الصلاة في السفر بلفظ : عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر : نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ، ولا نجد صلاة المسافر ، فقال ابن عمر : بعث الله نبيه ونحن أجفى الناس فنصنع كما صنع رسول الله ـ ﷺ ـ .

فَقَالَ : وَيْحكَ هَلْ سَمِعْتَ بِرَسُول الله - ﷺ - ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وآمَنْتُ بِهِ ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ إِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلِّ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعْ » .

ابن جرير [(١)] .

٤٢٢/ ٢٧٢ - « عَنْ سِمَاك الحَنَفِيّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَان تَمَامٌ غَيْر قَصْرٍ ، إِنَّمَا القَصْرُ صَلاَةُ المَخَافَة ، قُلْتُ : وَمَا صَلاةُ المَخَافَة ؟ قَالَ : يُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَة ثُمَّ يَجِيء هَؤُلاَء إِلى مَكَان هَؤُلاَء ، وَتَجِيء هَؤُلاَء إِلَى مَكَانِ هَؤُلاءِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ، فَيَكُونُ للإِمَامِ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَة رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ » .

ابن جرير [(٢)] .

٤٢٢/ ٢٧٣ - « عَنْ أَبِي مُنِيب الجُرَشِيّ قَالَ : قِيلَ لابْنِ عُمَرَ : قَوْلُ الله ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ الآية (*) ، فَنَحْنُ آمِنُونَ لاَ نَخَافُ أَفَنَقْصِرُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » .

---

(١) في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥١٩ حديث رقم ٤٢٧٩ باب : الصلاة في السفر بلفظ : عن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : لقيت ابن عمر فقلت : الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتين قال: فقلت : فكيف ترى ههنا بمنى ؟ قال : ويحك وهل سمعت برسول الله ؟ قال : قلت : نعم وآمنت بالله ، قال : فإنه كان يصلي ركعتين ركعتين ، فصل إن شئت أو دع .

(٢) لابن جرير الطبري في تفسير سورة النساء ، ج ٩ تحقيق الشيخ شاكر حديث رقم ١٠٣٢٧ بلفظ : حدثني أحمد بن الوليد القرشي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن سماك الحنفي قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : ركعتان تمام من غير قصر ، إنما القصر صلاة المخافة فقلت : وما صلاة المخافة ؟ قال : يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء ، ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء ، فيصلي بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( صلاة الخوف ) باب : من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ج ٣ ص ٢٦٣ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن المقرى ، أنبأ الحسن بن محمد بن أسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن مسعود عن سماك الحنفي ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة في صلاة الخوف ، قال البيهقي : كذا أتى به سماك مختصرا ، وقد رويناه عن سالم ، ونافع عن ابن عمر : أن كل واحدة من الطائفتين قضوا ركعتهم ، والحكم للاثبات في مثل هذا ، وأشار إليه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣ أ هـ ، شاكر .

. . . . . . . (١) .

٤٢٢ / ٢٧٤ ـ « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَـدِمَ مَكَّةَ فَلَمْ يَدْرِ أَيَظْعَنُ أَمْ يُقِيمُ قَصَرَ الصَّلاَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهُ يُقِيمُ أَتَمَّ الصَّلاَةَ » .

ابن جرير (٢) .

---

(*) سورة النساء ، الآية ( ١٠١ ) .

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ حديث رقم ٨ ( ٦٨٩ ) كتاب ( صلاة المسافرين ) وقصرها بلفظ : وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : صحبت ابن عمر فى طريق مكة ، فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله (*) وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه الْتفاتَةٌ نحو حيث صلى (**) فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون، قال : لو كنت مسبحا لأتممت (***) صلاتى يابن أخى إنى صحبت رسول الله ـ ﷺ ـ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾ .

(٢) فى سنن أبو داود كتاب ( الصلاة ) ج ٢ ص ٢٥ حديث رقم ١٢٣١ بلفظ النفيلى ، حدثنا محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال : أقام رسول الله ـ ﷺ ـ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

وقال أبو داود : روى هذا الحديث : عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبى ، وسلمة بن الفضل عن أبى إسحاق ، ولم يذكروا فيه ابن عباس .

وفى موطأ مالك ص ١٤٨ باب : صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا بلفظ : وحدثنى عن مالك عن نافع ( أن ابن عمر أقام بمكة عشرة ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته ) .

وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٢ كتاب ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب : كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة حديث رقم ١٠٧٦ بلفظ : حدثنا أبو يوسف بن الصيدلانى محمد بن أحمد الرقى ، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة .

---

(*) أى منزله .

(**) أى إلى جهة المكان الذى صلى فيه .

(***) أى لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتى أربعا أحب إلىّ ، ولكن لا أرى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ، ومراده الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات .

٤٢٢/ ٢٧٥ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ مَا لَم يُجْمِعِ الإقَامَةَ » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/ ٢٧٦ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَـرَ أَقَامَ بِأَذْرِبِجَانَ سِتَّـةَ أَشْهُرٍ يَقْصُـرُ الصَّلاَةَ ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مِن البَرْدِ ، وَلَمْ يُرِدْ الإِقَامَةَ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٢/ ٢٧٧ ـ « عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْهَى عَن الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ إلاَّ رَكْعَتَيْنِ » .

---

(١) فى موطأ مالك ج ١ ص ١٤٨ كتاب ( قصر الصلاة فى السفر ) باب: صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا ، بلفظ: حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : أصلى صلاة المسافر ما لم أُجْمِع مكثا وإن حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة .

والسنن الكبرى للبيهقى ٣ / ١٥٢ كتاب ( الصلاة ) باب : من قال يُقصر أبداً مالم يجمع مكثا ، بسنده عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول : أصلى صلاة المسافر مالم أجمع مكثا وإن حسبى ذلك أثنى (*) عشر ليلة .

ابن عمرو ، عن أبى إسحاق الفزارى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر فى غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلى ركعتين .

(٢) فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٣٣ باب : الرجل يخرج فى وقت الصلاة حديث رقم ٤٣٣٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، قال : وكان يقول إذا أزمعت إقامة فأتم .

( أزمع الأمر وعليه : أجمع وعزم عليه ) .

وانظر كتاب السنن للبغوى ٣ / ١٧٩ نحوه .

وسنن البيهقى ج ٣ ص ١٥٢ كتاب ( الصلاة ) باب : من قال يقصر أبدا ما لم يُجْمِعْ مكثا ، بلفظ : أخبرنا عبد الله الحافظ وأبو بكر بن حسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغانى ، ثنا معاوية بن عمرو ، عن أبى إسحاق الفزارى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر فى غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلى ركعتين .

---

(*) كذا بالنسخة المطبوعة والاستعمال النحوى اثنتى عشرة ليلة .

ابن جرير [1] .

٤٢٢/ ٢٧٨ ـ « عَنْ عَطيَّة قَالَ : صَلَّى ابْنُ عُـمَرَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الفَجْـرِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَبَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ صلاَةٌ ؟ قَالَ : لاَ ، ولَكِنْ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ » .

ابن جرير [2] .

٤٢٢/ ٢٧٩ ـ « عَنْ عِكْرِمَـةَ بْنِ خَالِدٍ قَـالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » .

ش ، وابن جرير [3] .

٤٢٢/ ٢٨٠ ـ « عَن ابنِ عُـمَـرَ قَـالَ : كَـانَ نَاسٌ مِنْ أَصْـحَـابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ عِنْدَهُ يَأْكُلُونَ ضَـبًّـا مِنهُمْ سَـعْـدُ بْنُ مَـالِكٍ ، فَنَادَتْهُم امْـرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ الـنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ ضَبٌّ

---

(١) فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥١٩ ، ٥٢٠ باب : الصلاة فى السفر ، حديث رقم ٤٢٨١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن مؤرق العجلى قال : سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر ، فقال : ركعتين ركعتين ، من خالف السنة كفر .

والسنن الكبرى للبيهقى ج ٣ ص ١٤٠ باب : كراهية التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة بسنده عن مؤرّق العجلى ، عن صفوان بن محرز قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال : ركعتان من خالف السنة فقد كفر .

(٢) فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٤٣ هل يصلى ركعتى الفجر إذا أقيمت الصلاة ؟ رقم ٤٠١٨ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى صالح بن كيسان ، عن مخبر أخبره عن ابن عمر ، أنه ركع في الضحى ركعتين ، ولم يصل صلاة الضحى قط ، فقيل له : ما رأيناك تصلى هذه الصلاة قط ؟ قال : إني كنت نسيت ركعتى الفجر فركعتهما الآن .

وانظر الحديث رقم ٤٠١٧ نحوه .

(٣) أورده الطبرانى فى الكبير ١٢/ ٤٥٤ حديث رقم ١٣٦٤٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن محمد بن الجهم السمرى ، حدثنا عبده بن عبد الله الصفار ، ثنا عوف بن محمد أبو غسان ، ثنا محمد بن مسلم الطائفى ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح ، ثم صلى ركعتين ، ثم قال : إنما يكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان .

فَـأَمْـسِكُوا ، فَـقَـالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : كُلُوا فَـإِنَّهُ حَـلاَلٌ وَلَا بَأسَ بِـهِ ، ولَكِنْ لَيْسَ مِنْ طَعَـامِ قَوْمِى».

كر (1) .

٤٢٢/ ٢٨١ ـ « عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : والله إنَّ هَذَا القَمَرَ لَـيَبْكِى مِنْ خَشْيَةِ الله ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْكِى فَلْيَبْكِ ؟ وَمَنْ لم يستطع فليتباك » .

كر (2) .

٤٢٢/ ٢٨٢ ـ « عَن نَافِعٍ أَنَّ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِى عُـبَيْـدٍ كَانَ يُرْسِلُ إِلى عَـبْدِ الله بْنِ عُـمَرَ بِالْمَالِ فَيَقْبَلُهُ ويَقُولُ : لاَ أَسْأَلُ أَحدًا شَيْئًا ، ولاَ أَرُدُّ مَارَقَنِى الله » .

كر (3) .

---

(1) انظر التعليق السـابق على المجموعة رقم ٢٦٧ من السنن الكـبرى البيهقى ج ٩ ص ٣٢٣ بـاب : ( ما جاء فى الضب ) .

(2) الدر المنثور فى تفسير سـورة الحج ج ٦ ص ١٨ بلفظ : وأخرج أحمد فى الزهد ، عن ابن أبى مليكة ـ ؓ ـ قال : مر رجل على عبد الله بن عمرو وهو ساجد فى الحجر وهو يبكى ، فقال : أتعجب أن أبكى من خشية الله وهذا القمر يبكى من خشية الله .... ؟ .

(3) أورده البيهقى فى شعب الإيمان : فصل ( فيـمن آتاه الله مالاً من غير مسـألة ) ج ٧ ص ١٥١ حديث رقم (٣٢٦٩ ) بلفظ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو بكر محـمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ، حدثنا إسماعيل بن أبى اويس ، حدثنى سليمان بن بلال ، عن جعفر بن مـحمد ، عن نافع ، أن المختار بن أبى عبيد الثقفى كان يرسل إلى عبد الله بن عمر بالمال فيقبله ويقول : لا أسأل احداً شيئًا ولا أردّ ما رزقنى الله .
والمختار بن أبى عبيد الثـقفى هو : أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبى عبيـد ، وكان المختار غلب على الكوفة ، وطرد عمال عـبد الله بن الزبير ، وأقام أميرًا عليـها مدة فى غير طاعة خليـفة ، ونصرف فيما يتـحصل منها من المال على ما يراه ، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه ، وكان مستنده أن له حقا فى بيت المال فلا يضره على أى كيفيـة وصل إليه ، أو كان يرى أن التبعة فى ذلك على الآخذ الأول ، أو أن للمـعطى المذكور مالا آخر فى الجملة وحقـا ما فى المال المذكور فلما لم يتـميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل فى عمـوم قوله : « ما أتاك من هذا المال من غير سؤال اسـتشراف نفس فخذه » ، فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراما مـحضًا قاله ابن حجر فى ( فتح البارى ) ( ١٣/ ١٥٣ ) .

٢٨٣/٤٢٢ ـ « عَن ابنِ عُمرَ قَالَ : سَاعَةٌ لِلدُّنْيَا ، وَسَاعَةٌ للآخِرَة ، وبَيْنَ ذلِكَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا » .

كر [١] .

٢٨٤/٤٢٢ ـ « عَنْ عُقْبَةَ بن مُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لاَ أَدْرِى ، ثُمَّ أتبَعَهَا فَقَالَ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجعلُوا ظُهُورَنَا لَكُمْ جُسُورًا فِى جَهَنَّمَ أَنْ تَقُولُوا : أَفْتَانَا بِهَذَا ابْنُ عُمَرَ » .

كر [٢] .

٢٨٥/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْبِرُّ شَيْءٌ هَيِّنٌ ، وَجْهٌ طَلِيقٌ ، وَكَلاَمٌ لَيِّنٌ » .

كر [٣] .

٢٨٦/٤٢٢ ـ « عَن نَافِعٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ ابن عُمَرَ فِى سَفَرٍ فَقِيلَ : إنَّ السَّبُعَ فِى الطَّرِيقِ قَدْ حَبَسَ النَّاسَ ، فَاسْتَخَفَّ ابْنُ عُمَرَ راحلَتَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَيْه نَزَلَ فَعَرَكَ أُذُنَهُ وَنَفَذَهُ ، وقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ ابْن آدَمَ لَمْ يَخَفْ إِلاَّ الله لَمْ يُسَلِّطِ الله عَلَيْهِ غَيرَهُ ، وَلَوْ أَنَّ ابْن آدَمَ لَمْ يَرْجُ إِلاَّ الله لَمْ يَكِلْهُ إِلَى سِوَاهُ » .

---

(١) فى الحلية لأبى نعيم ج ٣ ص ١٣٢ ترجمة شميط بن عجلان بلفظ : حدثنا أبو محمد بن حيان قال : حدثنا محمد بن أحمد بن تميم قال : ثنا سليمان بن أحمد الجرجانى قال : ثنا سيار قال : حدثنا عبيد الله بن شميط قال: حدثنى أبى شميط بن عجلان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لجلسائه : ( ساعة للدنيا وساعة للآخرة ، وقولوا فى خلال الحديث : ( اللهم اغفر لنا ) .

قال أبو نعيم : أسنده شميط عن غير واحد من التابعين ، وهو قليل الرواية .

(٢) فى جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٥٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرحمن يحيى قال : حدثنا على بن محمد قال : حدثنا أحمد بن داود قال : حدثنا سحنون بن سعيد قال : حدثنا ابن وهب ، حدثنى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن شيء فقال : لا أدرى ، فلما ولى الرجل قال : نعمًا قال عبد الله بن عمر ، سئل عما لا يعلم فقال : لا علم لى به .

(٣) فى كشف الخفاء ج ١ ص ٣٣٤ حديث رقم ٨٩١ بلفظ : ( البر شيء هين : وجه طليق وكلام لين ) الأصبهانى فى الترغيب وغيره عن ابن عمر موقوفًا من قوله . =

كر [1] .

٤٢٢/ ٢٨٧ ـ « عَنْ وَهْب بن أَبَّان الْقُرَشِيِّ ، عَن ابْنِ عُـمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفَـرٍ لَهُ فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذَا قَوْمٌ وقُـوفٌ فقَال : مَا بَالُ هؤُلاء ؟ قَالُوا : أَسَدٌ عَلَى الطَّرِيـقِ قَدْ أَخَافَهُمْ ، فَنَزَلَ عَنْ دَابَّته ثُمَّ مَشَى إِلَيْه حَتَّى أَخَذَ بِأُذُنه فعركَـهَا ، ثُمَّ نَفَذَ قَفَاهُ وَنَحَّاهُ عَنِ الطَّرِيقِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا كَذَبَ عَلَيْكَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ سَمعتُ رَسُولَ الله يَقُولُ : إِنَّمَا يُسَلَّطُ عَلَى ابنِ آدمَ مَنْ خَافَهُ ابن آدمَ ، وَلَوْ أَنَّ ابن آدمَ لَمْ يَخَفْ إِلاَّ الله لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْـه ، وَإِنَّمَا وُكلَ ابن آدمَ لِمَـنْ رَجَا ابن آدمَ ، وَلَوْ أَنَّ ابن آدمَ لَمْ يَرْجُ إِلاَّ الله لَمْ يَكِلْهُ إِلَى غَيْرِه » .

كر [2] .

٤٢٢/ ٢٨٨ ـ « عَن إِبْرَاهيم بن أَدْهَم قَالَ : مَـرَّ عَبد الله بن عُمَـرَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَـمعينَ وَعَلَيْه بردةٌ حَسْنَاءُ فَقَالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْمِ : إِنْ أَنَا سَلَبْتُهُ بردته فَمَالى عنْدَكُم ؟ فَجَعَلُوا لَهُ شَيْئًا، فَأَتَاهُ فَقَال : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ بردتُكَ هَذه هِيَ لِي ، قَـالَ : فَإِنِّي أَشْتَرِيتُهَا بِالآمسِ ، قَالَ : قَدْ أَعْلَمْتُكَ وَأَنْتَ فِي حَرَجٍ مِنْ لُبْسِهَا ، فَهتَكَها لِيَدْفَـعهَا إِلَيْه فَضَحكَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : مَا بَالكُم ؟ فَقَالُوا : هذَا رَجُلٌ بطَّال ، فَالْتَفَتَ إِلَيْه ، فَقَالَ : يَا أَخِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَوْتَ أَمَامَكَ لاَ تَدْرِي مَتَى يَأْتيكَ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً ، لَيْـلاً أَوْ نَهارًا ، ثُمَّ الْقَبْرَ وَهَولَ الْمَطْلَع، وَمُنْـكَرًا ونَكِيرًا ، وبَعْدَ ذَلكَ الْقِيامَة ، يَومَ يُخْسَرُ فِيه الْمُبطِلُونَ » .

---

= وفى الفـردوس للديلمى ج ٤ ص ٣٢ حديث رقم ٢٢٠١ بلـفظ : عمـرو بن مسلم : البـر شىء هين وجله طلق ، وكلام لين .

(١) فى لسـان الميزان ج ٢ ص ٤٩ ( حرف البـاء ) حديث رقم ١٨٣ بلفظ بكر بن حذلم ، شيخ لبقـية ، متروك هو الذى قبله ، قال ابن أبى حاتم : حدثنا عطية بن بقـية عن أبيه عن بكر بن حذلم الأسدى عن وهب بن إبان عن ابن عمر قـال : خرجت سـفرا فـإذا بقوم قد حبـسهم الأسد قال : فنزل فـمشى إليه حتى أخـذ بأذنه ونحاه عن الطريق وذكر حديثـا انتهى ، وبقيه الحديث ذكـره الأزدى ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : إنما يسلط على ابن آدم من يخافه ابن آدم ، ولو أن ابن آدم لم يخف إلا الله لم يسلط عليه غيره .

(٢) فى لسـان الميـزان ٢ ص ٤٩ ( حـرف البـاء ) حـديث رقم ١٨٣ ـ انظـر الحديـث السـابق رقم ٢٨٦ من هذه المجموعة عن ابن عمر ـ ؓ ـ .

ق في الزهد ، كر [1] .

٤٢٢/ ٢٨٩ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابن عُمَرَ فَقَالَ :يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا الذى يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمر عَامًا وَتَتْرُكَ الجِهَادَ فى سَبِيلِ الله ، وَقَدْ علمْتَ مَا رَغَّبَ الله فيه ؟ قَالَ : يَابْنَ أَخِي : بُنِى الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : إيمانٌ بالله وَرَسُوله ، وَصَلاَةُ الْخَمْسِ ، وَصِيامُ شَهرِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءُ الزَّكَاة ، وَحَجُّ الْبَيْت ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ : أَلاَ تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ الله في كِتَابه « وَإِنْ طَائفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلحُوا بيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ الله » ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقَاتِلَ الْفئَةَ الْبَاغية كمَا أَمَركَ الله في كِتَابه ؟ فَقَالَ : يَابْنَ أَخِي لأَنْ اعْتَبِرَ بهَذه الآيَة فَلاَ أُقَاتل أَحَبّ إِلَيَّ منْ أَنْ أَعْتَبِرَ بالأَيَةِ الَّتِي يَقُولُ الله فيها « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤهُ جهَنَّمُ » فَقَالَ : أَلاَ تَرَى أَنَّ الله يَقُولُ : « وَقَاتلُوهُم حَتَّى لاَ تَكُونَ فتنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله »، قَالَ ابن عُمَرَ : قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْد رَسُول الله ـ ﷺ ـ أَنْ كَانَ أَهْلُ الإِسْلاَم قَليلاً وَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فى دِينه إمَّا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا أَنْ يَسْتَرِقُّوهُ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الإِسْلاَمِ فَلَمْ يَكُن فتْنَةٌ ، قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فى عَلِيٍّ

---

(١) فى سنن الترمذى ج ٣ ص ٣١٣ أبواب الفتن ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ـ حديث رقم ٢٢٤٩ بلفظ : ( حدثنا بندار ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا ابن أبى ذئب ، أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :( لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا ولاجاداً ، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه ) وفى الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبى هريرة : هذا حديث حسن غريب ولا نعرفة إلا من حديث ابن أبى ذئب ، والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبى ـ ﷺ ـ وهو غلام ، قبض النبى ـ ﷺ ـ والسائب ابن سبع سنين ، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ وقد روى عن النبى ـ ﷺ ـ أحاديث .

وسنن أبى داود ج ٥ ص ٢٧٣ كتاب ( الأدب) باب : من يأخذ الشيء على المزاح ـ حديث رقم ٥٠٠٣ بلفظ: (حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى عن ابن أبى ذئب ( ح ) وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، حدثنا شعيب بن إسحاق عن ابن أبى ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جاداً ، وقال سليمان : لعبا ولا جدا ومن أخذ عصا أخيه فليردها ) لم يقل ابن بشار بن يزيد وقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ .

وَعُثْمَانَ ؟ قَالَ أَمَّا عُثْمَانُ : فَكَانَ الله عفى عَنْهُ وَكَرِهتُم أَن تَعْفُوا ، وَأَمَّا عَلِيٌّ : فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَخَتَنِه وَأَشَارَ بِيَدِه ، وَهَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ » .

كر (١) .

٢٩٠/٤٢٢ ـ « عَنْ عَبْد الله بن مَساحق قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : تُجَنَّدُون أَجْنَادًا ، فَقَال رَجُلٌ : خيره لِى يَا رسُولَ الله ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا صَفْوَةُ الله منْ بِلاَده ، فيهَا خيرَتُهُ منْ عبَاده ، فَمَنْ رَغِبَ عَنَ ذَلِكَ فَلْيَلحَق بِيَمِينِهِ(*) وَلْيُسْقِ مِنْ غُدَرِه ، فَإِنَّ الله قَدْ تَكَفَّلَ لِى بِالشَّامِ وَأَهْلِه » .

كر (٢) .

---

(١) فى حلية الأولياء ج ٣ ص ٦٢ ترجمة منصور بن زاذان ( بلفظ ) : حدثنا أبو بكر بن خلاد ، ثنا محمد بن عثمان بن أبى شعيبة ، ثنا أبى قال : وجدت فى كتاب أبى ، ثنا المستلم بن سعيد ، عن منصور عن الحارث العكلى ، عن أبى وائل أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : إنما تحج ولا تغزوا ، فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ) رواه سرور بن المغيرة ، عن منصور بنحوه .

(*) كذا بالأصل وصححت من الأحاديث المذكورة .

(١) مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٥٩ ، ٦٠ باب : ما جاء فى فضل الشام ، بلفظ : ( عن ابن عمرو ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : تجندون أجنادا ، فقال رجل : يا رسول الله خِرْلى فقال : عليك بالشام فإنها صفوة الله من بلاده فيها خيرته من عباده ، فمن رغب عن ذلك فليلحق بيمنه ، وليسق بغدره فإن الله قد تكفل لى بالشام وأهله .

ورواه الطبرانى فى الأوسط ، والبزار إلا أنه قال :( فمن رغب عن ذلك فليلحق بنجده وفى اسناديهما من لم أعرفهم ) .

وتهذيب ابن عساكر ج ١ ص ٢٧ باب : ذكر أصل اشتقاق تسمية الشام وحث المصطفى ـ ﷺ ـ أمته على سكنى الشام بلفظ : عن عبد الله بن حواله أنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ستجندون أجنادا ، وجندا فى الشام ، وجندا بالعراق وجندا باليمين ، قال : فقمت فقلت خير لى يا رسول الله ، قال : عليك بالشام فمن أبى فليلحق بيمنه وليسق من غدره قال : الله قد تكفل لى بالشام وأهله ، قال ابن حواله : وما تكفل الله به فلا ضيعة . =

٤٢٢/ ٢٩١ ـ « عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : خِيَارُ أُمَّتِي خَمْس مائة وَالأَبْدَالُ (*) أَرْبَعُونَ ، فَلاَ الْخَمْسُ مائة يَنْقُصُونَ ، وَلاَ الأَرْبَعُونَ يَنْقُصُونَ ، كُلَّمَا مَاتَ بَدَلٌ أَبْدَلَ الله مِنَ الْخَمس مائة مَكَانَهُ ، وَأَدْخَلَ فِي الأَرْبعين مَكانَهُمْ ، فَلاَ الْخَمس مائة يَنْقُصُونَ ، وَلاَ الأَرْبَعُونَ يَنْقُصُونَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُول الله : دُلَّنَا عَلَى أَعْمَال هَؤُلاَء ، فَقَالَ : هَؤُلاَء يَعْفُونَ عَمَّنْ ظَلَمَهُم ، وَيُحْسِنُونَ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِم ، وَيُواسونَ مِمَّا أَتَاهُمْ الله ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ » .

كر (١) .

٤٢٢/ ٢٩٢ ـ « عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : إِنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَ اللهُ الْقَلَم فَأَخَذَهُ بِيَدِه الْيُمْنَى وَكِلْتَا يَدَيْه يَمِينٌ ، فَكَتَبَ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ عَمَلٍ مَعْمُولٍ بَرٍّ أَو فَجُورٍ ، رَطْبٍ أَوْ يَابِس فَأَحْصَاهُ عِنْدَهُ فِي الذِّكْرِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْرأُوا إِنْ شِئْتُم «هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُم تَعْمَلُونَ » قَبْلَ النَّسخِ الأَمْرُ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ » .

قط فى الصفات (٢) .

---

= هذه الرواية لابن عساكر من عشر طرق ورواه الامام أحمد فى مسنده ولفظه ( سيكون أجناد مجندة شام ، ويمن ، وعراق ، والله أعلم بأيهما بدأ وعليكم بالشام قالها ثلاثا فمن كره فعليه بيمنيه وليسق فى غدره ، فإن الله توكل لى بالشام وأهله ) .

(*) قال ابن الأثير فى النهاية ١/ ١٠٧ : الأبدال هم : الأولياء والعباد ، وسموا بذلك ، لأنهم كلما مات منهم واحدا أبدل بآخر .

(١) ابن عساكر ج ١ ص ٦٤ باب: ما جاء أن بالشام يكون الأبدال الذين بهم تصرف عن هذه الأمة الأهوال ـ بلفظه عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبه ج ١٤ ص ١١٤ كتاب الأوائل ـ حديث رقم ١٧٧٧١ بلفظ : حدثنا زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح قال : حدثنى أبو ايوب أبو زيد الحمصى ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه أنه دخل على عبادة وهو مريض فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : ( أول شيء خلق الله القلم ، فقال : أجر، فجرى تلك الساعة بما هو كائن ) . =

٢٩٣/٤٢٢ - « عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - قِبَالاَنِ (*) » .

عد ، كر (١) .

٢٩٤/٤٢٢ - « عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - كَثِيرًا مَا يَقُولُ لَنَا : مَعَاشِرَ أَصْحَابِي ، مَا يَمْنَعكُم أَن تُكَفِّرُوا ذُنُوبكُمْ بِكَلِمات يَسِيرَة ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ مَقَالَ أَخِي الْخضرْ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله مَا كَانَ يَقُولُ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَغْفِركَ لِمَا تُبْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ ثُمَّ عُدتُ فِيه ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا أَعطَيْتُك مِنْ نَفْسِ ثُمَّ لَمْ أُوف لَكَ بِه ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِلنِّعَم الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ فَتَقَوَّيْت بِهَا عَلَى مَعْصِيَتكَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِكُلِّ خَيْرٍ أَرَدْتُ بِه وَجْهَكَ فَخَالَطَنِي فِيه مَا لَيْسَ لَكَ ، اللَّهُمَّ لاَ تُخْزِنِي فَإِنَّكَ بِي عَالِمٌ ، وَلاَ تُعَذِّبْنِي فَإِنَّكَ عَلَيَّ قَادرٌ » .

---

= وفي الدر المنثور ج ٧ ص ٤٣٠ ، سورة الجاثية - الجزء الخامس والعشرون - بلفظ : - وأخرج ابن مردوية عن ابن عمر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : إن أول شيء خلق الله القلم ، فأخذه بيمينه ، وكلتا يديه يمين ، فكتب للدنيا وما يكون فيها من عمل معمول بر أو فاجر ، رطب أو يابس فأحصاه عنده في الذكر ، وقال: اقرؤوا إن شئتم ( هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ) فهل تكون النسخة إلا من شيء قد فرغ منة ؟ ) .

(*) قبالان - النعل - ككتان - زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها .

(١) في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٩٤ كتاب ( اللباس ٢٧ ) باب : صفه النعال - حديث رقم ٣٦١٤ بلفظ : (حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع عن سفيان عن الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن العباس قال: كان لنعل النبي - ﷺ - قبالان مثني شراكهما ) .

وفي حديث رقم ٣٦١٥ بلفظ : ( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، ثنا يزيد بن هارون عن همام ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان لنعل النبي - ﷺ - قبالان ) .

ومجمع الزوائد ج ٥ ص ١٣٨ ، باب : ما جاء في النعال والخفاف ، بلفظ : ( عن أبي هريرة قال : كان لنعل النبي - ﷺ - قبالان ولنعل أبي بكر قبالان ولنعل عمر قبالان وأول من عقد عقدة واحدة عثمان ، رواه الطبراني في الصغير والبزار بختصار ، ورجال الطبراني ثقات .

ومصنف ابن أبي شيبه ج ٨ ص ٢٣٠ - ٢٣١ كتاب ( القصيصة ) باب : في صفة نعالهم كيف كانت ؟ حديث رقم ٤٩٨٩ بلفظ : ( حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن هشام عن ابن شيرين أن نعل النبي - ﷺ - كان له قبالان ونعل أبي بكر وعمر ) انظر حديث رقم ٤٩٩٠ ، ٤٩٩١ ، ٤٩٩٣ من طرق مختلفة . =

الديلمى [1].

٤٢٢/ ٢٩٥ ـ « عَنْ عطاء بن أَبِى رَبَاحٍ قَالَ : كُنْتُ جَالسًا مَعَ ابنِ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ إِرْسَالِ الْعِمَامَة خَلْفَهُ ، فَقَالَ ابن عُمَرَ : سَأُنبِئكَ عَنْهُ بِعِلْمٍ إِنْ شَاءَ الله ، كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ عَاشر عَشَرة رَهْطٍ فِى مَسْجِد فِيهِـم أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعُمَرُ بن الْخَطَّاب ، وَعَلِىٌّ ، وَعُثْمَانُ ، وعَبْدُ الرَّحْمَن بن عَوْف ، وابنُ جَبَلٍ ، وابنُ مَسْعُود ، وأَبُو سَعيدالخُدْرى ، وابن عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ منَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبىِّ ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله : أَىُّ المؤمنينِ أَفْضَل ؟ قَالَ : أَحْسَنُهُم خُلُقًا ، قَالَ : فَأَىُّ الْمُؤْمنين أَكْيَس ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ للمَوت ذكْراً وَأَحْسَنهُم لَهُ استعْدَادًا ، أُولَئكَ هُمُ الأَكيَاس ثُمَّ أَمْسَكَ النَّبِىُّ ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ : خصَالٌ خَمس وَأَعُوذُ بالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمَ تَظْهَر الْفَاحِشَةُ فِى قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلنُوا بِهَا إلاَّ فَشَا فِيهم الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِى لَمْ تَكُن مَضَتْ فِى أَسْلافِهم الَّذين مَضَوا ، وَلَمْ يَنْقصُوا الْمكْيَال والْميزَانَ إلاَّ أُخذُوا بِالسِّنِينَ وَشدَّة الْمُؤْنَة وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِم ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلاَّ مُنعُوا الْقَطْرَ منَ السَّمَاء ، وَلَوْلاَ البَهَائم لَمْ يُمطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله وَعَهْدَ رَسُوله إلاَّ سَلَّطَ الله عَلَيْهِم عَدُوَّهُمْ مِنْ غَيْرِهِم فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِى أَيْديهم وَلَم تَحكُم أَئمَّتُهُم بكتَاب الله ويتخَيَّرُوا فِيمَا أَنْزَلَ الله إلاَّجَعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُم ، ثُمَّ أَمَر النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ ابنَ عَوْف أَنْ يَتَجَهَّزَ لِسَرِيَة

---

= وفى البداية والنهاية ، ج ٦ ص ٨ ذكر نعله التى كان يمشى فيها ـ عليه السلام ـ عن أبى هريرة قال : ( كان لنعل رسول الله قبالان وأبو بكر وعمر وأول من عقد عقداً واحدا عثمان ) وقد روى هذا الحديث من طرق متعددة .

(١) فى تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق كتاب ( الذكر والدعاء) ـ الفصل الثالث ج ٢ ص ٣٣٣ حديث رقم٥٢ بلفظ : ( حديث معاشر أصحابى ما يمنعكم أن نكفروا ذنوبكم بكلمات يسيرة تقولون ما قال أخى الخضر : اللهم إنى استغفرك لما تبت منه ثم عدت فيه ، وأستغفرك لما اعطيتك من نفس ثم لم أف لك به ، واستغفرك بكل خير أردت به وجهك فخالطنى فيه ما ليس لك ، اللهم لا تخزنى فإنك بى عالم ، ولا تعذبنى فانك على قادر ) الدارمى من حديث ابن عمر ، قلت : لم يبين علته ، وفيه سند من لم أعرفهم .

يَبْعَثُهَا، فَأَصْبَحَ وَقَد اعْتَمَّ بِعمامَةٍ مِنْ كَرَابِيس سَوْدَاء فَأَدْنَاهُ إِلَيْه ثُمَّ نقضها فَعَمَّمَهُ بِيَدِه وأَرسَلَ العمَامَةَ خَلْفَهُ أَرْبَع أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَقَالَ : هكَذَا يَابْنَ عَوْف فَاعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَعْرب وأَحْسَنُ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِلاَلا يَدْفَعُ إِلَيْه اللِّوَاءَ فَحَمِدَ الله - عَزَّ وَجلَّ - وَصلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : خُذْهُ يَابْنَ عَوْف اغْزُوا فِي سَبِيلِ الله جَمِيعًا قَاتلوا مَنْ كَفَر بالله وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدُرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلوا وَلِيدًا ، فَهذَا عَهْدُ الله إِلَيْكُم ، وَسِيرَةُ نَبِيِّه - ﷺ - فِيكُمْ».

كر [(1)] .

٤٢٢/ ٢٩٦ - « عَنْ عَطَاء الْخُرَاسَانِي ، عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - بَعَثَ عَبْد الرَّحْمَن بْنَ عَوْف فِي سَرِيَّةٍ وَعَقَدَ لَهُ اللِّوَاءَ بِيَدِه » .

---

(١) في حلية الأولياء ج ٨ ص ٣٣٣ بلفظ : ( حدثنا محمد بن على بن حبيش ، ثنا جعفر الفريابي ، ثنا سلمان ابن عبد الرحمن ، ثنا خالد بن يزيد عن أبيه ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر قال : كنت عاشر عشرة في مسجد رسول الله - ﷺ - أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود ومعاذ بن جبل وحذيفة وعبد الرحمن بن عوف وأبو سعيد وابن عمر ، فجاء فتًى من الأنصار فسلم على النبي - ﷺ - ثم جلس ، فقال : يا رسول الله : أي المؤمنين أفضلهم ؟ قال : أحسنهم خلقا ، قال : ثم جلس فقال : فأي المؤمنين أكيس ؟ قال: أكثرهم للموت ذكرا ، وأحسنهم له استعداد اقبل أن ينزل به ، أولئك هم الأكياس ، ثم سكت الفتى ، فأقبل علينا النبي - ﷺ - فقال : يا معشر المهاجرين خصال إن إبتليتم - وأعوذ بالله أن تدركوهن - ، لن تظهر الفاحشة في قوم حتى يعملون بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التى مضت فى أسلافهم ، ولن ينقص المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما أنزل الله - عز وجل - إلا جعل الله بأسهم بينهم ) .

وفى الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ - مانع الزكاة يوم القيامة في النار ، نحوه باختصار من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وسنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ كتاب ( الفتن ) - ٢٢ باب : العقوبات ، حديث رقم ٤٠١٩ نحوه باختصار عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .

والمستدرك ج ٤ ص ٥٤٠ ، ٥٤١ كتاب ( الفتن والملاحم ) بلفظه وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقد وافقه الذهبي في التلخيص .

كر [1] .

٢٩٧/٤٢٢ ـ « عَنْ مُحَمَّد بن اسْحَاق ، عَنْ نَافع مَوْلَى ابن عُمَرَ عَن ابن عُمَرَ وَعَنْ سَعِيد الْمَقْبرىِّ عَنْ عَمَّار وَأَبِى هُرَيْرَةَ قَالُوا : قَدمتْ دُرَّةُ بِنْتُ أَبِى لَهَب الْمَدينَةَ مُهَاجرةً فَنَزَلَتْ فِى دَارِ رَافِع بن الْمُعَلى فَقَالَ لَهَا نسْوَةٌ جَلَسْنَ إِلَيْهَا منْ بَنى زريق : ابنة أَبِى لَهَب الَّذى أَنْزلَ الله فيه تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَب : فَمَا تُغْنى هجْرتُك ؟ فَأَتَتْ درةُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَبَكَتْ وذَكَرَتْ مَا قُلْنَ لَهَا ، فَسكَّنَهَا ، ثُمَّ قَالَ : اجْلسى ، ثُمَّ صَلَّى بَالنَّاسِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَلَس عَلَى الْمنْبَرِ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَالى أُوذَى فى أَهْلى ؟ فَوَالله إنَّ شَفَاعَتِى تَنَالُ قَرَابَتِى حَتَّى إن صَدَاءَوَ حكَمَا وَجَاءَ وسَلْهَبَ لَتَنَالُهَا يوْمَ القيَامَة » .

الديلمى [2] .

٢٩٨/٤٢٢ ـ « عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : تَعَوَّذُوا بالله منْ خُشُوعِ النِّفَاقِ ، قَالُوا : يَا رَسُول الله : وَمَا خُشُوعُ النِّفَاقِ ؟ قَالَ : خُشُوعُ الْبَدَنِ وَنفَاقُ الْقَلْبِ».

الديلمى [3] .

---

(١) فى المستدرك ج ٤ ص ٥٤٠ ، ٥٤١ كتاب ( الملاحم والفتن ) ـ بلفظه من حديث طويل عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) فى مجمع الزوائد ، ج ٩ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ـ باب : مناقب درة بنت أبى لهب ـ رضي الله عنها ـ بلفظ : ( عن ابن عمر وعن أبى هريرة وعن عمار بن ياسر قالوا : قدمت درة بنت أبى لهب مهاجرة فنزلت دار رافع بن المعلى الزرقى، فقال لها نسوة جالسين إليها من بنى رزيق : أنت بنت أبى لهب الذى قال الله ( تبت يدا أبى لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب ) يغنى عنك مهاجرك ، فأتت درة النبى ـ ﷺ ـ فشكت إليه ما قلن لها ، فسكنها رسول الله ـ ﷺ ـ وقال : اجلسى ، ثم صلى بالناس الظهر ، وجلس على المنبر ساعة وقال : أيها الناس مالى أوذى فى أهلى؟ فو الله إن شفاعتى لتنال حتى حاوحُبكم وصدا وسلهب يوم القيامة . رواه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن بشير الدمشقى وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ، وبقيه رجاله ثقات ) .

(٣) فى مسند الفردوس للديلمى ج ٢ ص ٤٩ حديث رقم ٢٢٨٠ بلفظ : ( أبو بكر الصديق : تعوذا بالله من خشوع النفاق خشوع البدن ونفاق القلب ) .

وفى الاتحاف ج ٨ ص ٣٢٦ ـ بيان ما يصح من نشاط العبد للعبادة بسبب رؤية الخلق وما لا يصح ، بلفظ : (وقد جاء فى الخبر نعوذ بالله من خشوع النفاق ، قال العراقى : رواه البيهقى فى الشعب من حديث أبى بكر الصديق وفيه الحرث بن عبيد الأخمارى ضعفه أحمد ، وابن معين ، وإنما خشوع النفاق أن تخشع الجوارح =

٤٢٢/ ٢٩٩ ـ « عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُـمَرَ قَالَ : يَا نَبِيَّ الله مَالَكَ أَفْصَـحنَا ؟ قَالَ : جَاءَنِي جِبْرِيل فَلَقَّنني لُغَةَ أَبِي اسْمَاعِيل » .

الديلمي (١) .

٤٢٢/ ٣٠٠ ـ « عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَتَسَحَّرُ فَلَمَّا فَرَغَ من سَحُوره جَاءَ عَلقَـمَةَ بن علاثَةَ فَدَخَـلَ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ برأس فَبَيْنَمـا هُوَ يَأكُلُ إِذْ جَاءَ بلاَل يُؤذنُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ بالصَّـلاَةِ ، فَـقَـالَ النَّبِـيُّ ـ ﷺ ـ : رُوَيْدَكَ يَا بِلاَلُ حَتَّى يَفْـرُغَ عَلْقَـمَـةُ مِنْ سَحُوره » .

الديلمي (١) .

---

= والقلب غير خاشع ، وقد جاء مفسرا هكذا في الخبر فـيما رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي بكر المتقدم ( تعوذوا بالله من خشوع النفاق ، قالوا : يا رسول الله وما خشوع النفاق ؟ قال : خشوع البدن ، ونفاق القلب ، وقد رواه الحاكم كذلك في تاريخه من حديث عمر ) .

(١) في المستدرك ج ٢ ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ كتاب ( التاريخ ) باب : ذكر اسماعيل بن ابراهيم ـ صلوات الله عليهما ـ بلفظ : ( أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب أبو يحيى بن أبي ميسـرة ، ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثني عبد العـزيز بن عمران ، حدثني اسـماعيل بن ابراهيم بن أبي حبـيبة عن داود بن الحصـين عن عكرمة عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال : إن أول ما نطق بالعربية ووضع الكتـاب على لفظه ومنطقة ثم جعل كتابا واحدا مثل بسم الله الرحمن الرحيم الموصول حتى فرق بينه وبين ولده اسماعيل بن ابراهيم ـ صلوات الله عليهما ـ هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : صحيح ، وقال : عبد العزيز واه .

(٢) في مجـمع الزوائد ج ٣ ص ١٥٣ من باب : ما جاء في السحـور ـ بلفظ ( عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال : تـسحر رسول الله ـ ﷺ ـ ذات ليلة وعنده قوم ، فجاء علقمه بن علاثة العامري فدعا له النبي ـ ﷺ ـ برأس ، فجاء بلال ليؤذن بالصلاة ، فقال : رويدك يا بلال يتسحر علقمه ) رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبه وسفيان الثوري وفيه كلام ) .

والمطالب العاليـة ج ١ ص ٢٨٦ حديث رقم ٩٧٧ بلفظ ( ابن عمر قـال : كان علقمه بن عـلاثه عند رسول الله ـ ﷺ ـ فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : رويدك يا بلال يتسحر علقمه ، قال وهو يتسحر برأس. ( لأبي داود).

وفي حديث رقم ٩٧٨ بلفظ ( قيس ، فذكـره بلفظ : بينما النبي ـ ﷺ ـ يتسحر : فلما فـرغ من سحوره جاء علقمه بن علاثه ، فدعا النبي ـ ﷺ ـ برأس فبينما هويأكل إذا جاء بلال ... فذكره ، ( لعبد بن حميد ) .

٣٠١/٤٢٢ ـ « عَنِ ابنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ افـتَقَدَ رَجُـلاً فَقَـالَ : أينَ فُلاَن؟ فَقَالَ قَـائلٌ : ذَهَبَ يَلْعَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : مَا لَنَا وَلِلَّعب ، فَـقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُول الله ذَهَبَ يَرْمِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : لَيْسَ الرَّمْيُ بِلَعِبٍ ، الرَّمْيُ خَيْرُ مَا لَهَوْتُم بِهِ » .

الديلمى (١) .

٣٠٢/٤٢٢ ـ « عَن سَعيد قَـالَ :سَأَلَ رَجُلٌ عَبدَ الله بن عُمَـرَ عَنْ صَوْمِ يَوْم عَـرَفَةَ ، فَقَالَ : كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَعَدلوا (*) بِصَوْمِ سَنَة » .

ابن جرير (٢) .

---

(١) فى مسند أحمد ج ٤ ص ١٥٦ ، ١٥٧ بلفظ : ( حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا هارون بن معروف وسرج قالا : ثنا ابن وهب قال سريج ، وقال هارون : أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى عن على ثمامة بن شفى أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول وهو على المنبر : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوه الرمى ، ألاَ إن القوة الرمى ) .

والمستدرك ج ٢ ص ٢٨ كتاب ( التفسير ) بلفظ : ( حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ، ثنا السرى ابن خزيمة ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ، ثنا سعيد بن أبى أيوب ، حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبه بن عامر الجهنى ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ وآله يقول : ( ـ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) ألا ان القوة الرمى . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخارى ) لأن صالح بن كيسان أوقفه .

وقال الذهبى : أخرجه البخارى ومسلم وبعضهم أوقفه .

وفى تفسير القرطبى ج ٨ ص ٣٥ سورة الأنفال ـ قال ابن عباس : القوة هنا السلاح والقسى ، وفى صحيح مسلم عن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو على المنبر يقول : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا أن القوة الرمى ألا أن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى » ، وهذا نص رواه عن عقبة أبو على ثمامه بن شفى الهمدانى ، وليس فى الصحيح غيره وحديث آخر فى الرمى عن عقبة أيضا قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ، وقال ـ ﷺ ـ : كل شىء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق ) .

(*) فعدلوا : هكذا بالمخطوطة . وفى شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٧٢ : نعدله بصوم سنة وهو الصواب .

(٢) فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٩٠ باب : صيام يوم عرفة ـ بلفظ ( عن سعيد بن جبير قال : سأل رجل عبد الله ابن عمر عن صوم يوم عرفة ، فقال : كنا ونحن مع رسول الله ـ ﷺ ـ يعدله بصوم سنتين ، قلت له عند النسائى يعدله بصوم سنة ، رواه الطبرانى فى الأوسط وهو حديث حسن .

=

٤٢٢/ ٣٠٣ـ « عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَل ابن عُمَرَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ ، وَلاَ آمُرُكَ وَلاَ أَنْهَاكَ عَنْهُ » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/ ٣٠٤ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا فُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ سُئِلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الله ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٢/ ٣٠٥ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وأَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ صَامَهُ ، والمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الله فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

---

= والترغيب والترهيب ج ٢ ص ١٧٤ الترغيب فى صوم يوم عاشوراء والتوسع على العيال ـ بلفظ ( عن أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ، ومن صام عاشوراء غفر له سنة ، رواه الطبرانى بإسناد حسن وفى ص ١٧٠ ـ صوم يوم عرفة يعدل بسنتين ـ حديث رقم ٨ بلفظ ( عن سعيد بن جبير قال : سأل رجل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن صوم يوم عرفه ؟ فقال: كنا ونحن مع رسول الله ـ ﷺ ـ تعدله بصوم سنتين ) رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن وهو عند النسائى بلفظ سنة .

(١) فى الترغيب والترهيب ج ٤ ص ١٧٠ ، ١٧١ ـ الترغيب فى صيام يوم عرفة لمن لم يكن بها وما جاء فى النهى عنه لمن كان حاجا ـ حديث رقم ١٠ بلفظ ( عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن خزيمة فى صحيحه ورواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة ، قال الحافظ : اختلفوا فى صوم يوم عرفة بعرفه فقال ابن عمر : لم يصمه النبى ـ ﷺ ـ ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، وأنا لا أصومه ، وكان مالك والثورى يختاران الفطر ، وكان ابن الزبير وعائشه يصومان يوم عرفة .

(٢) فى مسند أحمد ج ٢ ص ٥٧ بلفظ ( حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى عن عبيد الله ، أخبرنى نافع عن ابن عمر قال : كان يوم عاشوراء يوما يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل رمضان سئل عنه رسول الله ـ ﷺ ـ ، قال: هو يوم من أيام الله تعالى من شاء صامه ، ومن شاء تركه ) .

ابن جرير [١] .

٤٢٢/ ٣٠٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : هُوَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيةِ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَ مِنْكُمْ فَلْيَتْرُكْهُ ، وَفِي لَفْظٍ : فمن أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يتركَهُ فَلْيَتْرُكْهُ » .

ابن جرير [٢] .

٤٢٢/ ٣٠٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَى القَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : يَا عُقْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، يَا فُلاَنُ يَا فُلاَنُ قَدْ وَجدْنا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالُوا : أَلَيْسُوا أَمْوَاتًا ؟ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيسْمَعُونَ قَوْلِي الآنَ كَمَا تَسْمَعُونَ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ».

ش ، وابن جرير [٣] .

---

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٩٣ كتاب ( الصيام ) باب : صوم يوم عاشوراء ، الحديث ١١٧/ ١١٢٦ عن ابن عمر بلفظه .

ومسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٤٣ ، الحديث بلفظه ، عن ابن عمر .

(٢) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٩٣ كتاب ( الصيام ) باب : صوم يوم عاشوراء الحديث رقم ١١٨/ ١١٢٦ عن ابن عمر ، بلفظ أنه ذكر عن رسول الله ـ ﷺ ـ يوم عاشوراء ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « كان يوما يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كره فليدعه » .

والحديث رقم ١١٩/ ١١٢٦ عن ابن عمر ولفظه : أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول فى يوم عاشوراء : « إنَّ هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب أن يصومه فليصمه ، ومن أحب أن يتركه فليتركه » .

(٣) فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٦ ، ٧ كتاب ( المغازى ) بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد ، سمع روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبى عروبه عن قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فَقُذِفوا فى طَوِيٍّ من أطواء بدر خبيث مخبث وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فَشُدَّ عليها رحلها ، ثم مشى ، واتبعه أصحابه ، وقالوا : ما نُرَى ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شَفَةِ الرَّكِيِّ فجعل يناديهم بأسمائهم ، وأسماء آبائهم ، يا فلان ابن فلان ، ويا فلان ابن فلان ، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ،قال : فقال عمر : يا رسول الله ! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . =

٣٠٨/٤٢٢ـ « عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَالَ : لَمَّـا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مَكَّةَ جَـعَلَ النِّسَاءُ يَلطِمْنَ وجُـوهَ الْخَيْلِ بالْخَمْـرِ ، فَتَـبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِلى أَبِى بَكْرٍ فَـقَالَ : كَـيْفَ قَالَ حَسَّانُ فَأَنْشَدَهُ :

عَدِمْتُ نَفْسِى إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَىْ كُـدَاءْ

يُثَارُ عَنِ الأَعِـنَّةِ مُصْعَدَاتٍ يُلَطِّمُهُـنَّ بِالْخَمْرِ النِّـسَاءْ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : ادْخُلُوهَا مِنْ حَيْثُ قَالَ حَسَّانُ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مِنْ كُدَاءَ » .

---

= قال قتاده : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا ، وتصغيرا ، ونقيمة ، وحسرة وندما .

وفى رواية أخرى حدثنى عبيد بن اسماعيل ، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : ذكر عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن ابن عمر رفع إلى النبى ـ ﷺ ـ إنه الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله ، فقالت : إنما قال رسول الله ـ ﷺ ـ إنه ليعذب بخطيئته وذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن ، قالت : وذاك مثل قوله : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ، قال : إنهم ليسمعون ما أقول إنما قال : إنهم الآن ليعلمون إن ما كنتُ أقول لهم حق ثم قرأتْ ( إنك لا تسمع الموتى ) ، ( وما أنت بمسمع من فى القبور ) تقول حين تبوء ومقاعدهم من النار .

وفى رواية أخرى حدثنى عثمان ، حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : وقف النبى ـ ﷺ ـ .....

وفى صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٠٣ كتاب ( الجنة وصفة نعيمها وأهلها ) الحديث ٧٧/ ٢٨٧٤ ولفظه : حدثنا هدَّاب بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَانِىِّ عن أنس بن مالك : أن رسول الله ـ ﷺ ـ ترك قتلى بدر ثلاثا ، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم ، فقال : يأبا جهل بن هشام ، يأميه بن خلف ، يا عتبة بن ربيعة ، يا شيبة بن ربيعة ، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ فإنى قد وجدت ما وعدنى ربى حقا ، فسمع عمر ـ رضي الله عنه ـ قول النبى ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله ! كيف يسمعوا وأنَّى يجيبوا وقد جيفوا ؟ قال : « والذى نفسى بيده: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا ، ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا فى قليب بدر » .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب ( المغازى ) ١٤/ ٣٧٧ رقم ١٨٥٥٢ عن ابن عمر باختصار .

ابن جرير [1] .

٤٢٢/ ٣٠٩ ـ « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرَةِ لَيْلَتَيْنِ » .

ابن جرير [2] .

٤٢٢/ ٣١٠ ـ « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَصَرَ الصَّلاَةَ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ » .

ابن جرير [3] .

---

(١) في البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٧٤٨ باب : صفة دخول مكة ط/ دار الغد العربي ذكر الحديث ولفظه.

وقد قال البيهقي : أنبأنا أبو الحسين بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا معن ، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال : لما دخل رسول الله -ﷺ- عام الفتح رأى النساء يلطمن وجوه الخيل ، فتبسم إلى أبي بكر وقال : « يأبا بكر كيف قال حسان؟» فأنشده أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ .

عدمت بيتي إن لم تروها | تثير النقع من كتفي كداء

ينازعن الأعنة مسرجات | يلطمهن بالخمر النساء

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ادخلوها من حيث قال حسان » .

(٢) يشهد له ما في السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٣٦ ، ١٣٧ كتاب ( الصلاة ) باب : السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم التام .

والمصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٥٢٧ باب : في كم يقصر الصلاة ـ حديث رقم ٤٣٠٩ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يقصر الصلاة في مسيرة يومين .

والمصنف لابن أبي شيبة كتاب ( الصلاة ) باب: في مسيرة كم يقصر الصلاة بلفظ :

حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال : تقصر الصلاة في مسيرة الليلتين .

(٣) في السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٣٦ كتاب ( الصلاة ) باب: السفر الذي نقصر في مثله الصلاة ، الحديث بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ( ح وأخبرنا ) أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد ابن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع عن سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك ، قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .

وأخبرنا أبو ذكريا ، ثنا أبو العباس ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ( ح وأخبرنا ) أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر ابن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد .

٤٢٢/ ٣١١ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كان يَـأتِي أَرْضَهُ بِالْجَـرْفِ فَلاَ يَقصُـرُ ، ويَأْتِي أَرْضَهُ بِخَيْبَرَ فَيَقْصُرُ » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/ ٣١٢ ـ « عَنْ يَعْلى بْـنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيـه قَـالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْـدِ الله بـن عُـمَـرَ فَحَضَـرتِ الصَّلاَةُ ، فَقَالَ لِي : أَذِّنْ وَاشْدُدْ صَـوْتَكَ ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مِنْ حَجَـرٍ وَلاَ شَجَرٍ وَلاَ مَدَرٍ إلاَّ شَهِدَ لَكَ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَسْـمَعُكَ مِنْ شَيْطَانٍ إلاَّ وَلَهُ نفيرٌ ، قَالَ هُشَيْمٌ : تَعْنِي : ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَكَ ، وَإِنَّهُمْ لأَمَدُّ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ض (٢) .

---

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٣٦ باب : السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ، قال : أخبرنا أبو محمد ابن يحيى ، أنبأ اسماعيل ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه قصر الصلاة إلى خيبر ، وقال : هذه ثلاث قواصد ، يعني ليال .

(٢) في صحيح البخاري ج ١ ص ١١٤ كتاب ( الصلاة ) باب : بدء الأذان ـ باب : رفع الصوت بالنداء ، حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني عن أبيه أن أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ .
وفي باب : فضل التأذين : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ... الخ .
وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩١ باب ( فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ) رقم ١٩/ ٣٨٩ عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين .... إلخ .
وفي صحيح مسلم أيضًا ج ١ ص ٢٩٠ باب : ( فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ) رقم ١٤/ ٣٨٧ حدثنا عبدة عن طلحه بن يحيى عن عمه قال : كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فقال معاوية : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » . =

٤٢٢/٣١٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَعَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مرة ، فَقَالَ : هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ وضوء مَنْ لاَ يَقْبَلُ الله لَهُ صَلاَةً إلاَّ به ، ثُمَّ تَحَدَّثَ سَاعَةً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوضَّأَ مَرَّتَينِ مرتَينِ ، فَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ ضَاعَفَ الله لَهُ الأَجْرَ مَرَّتَينِ ، ثُمَّ تَحَدَّثَ سَاعَةً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا فَقَالَ : هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي » .

ص (١) .

---

= وفي سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ كتاب ( الأذان ) باب: ( فضل الأذان وثواب المؤذنين ) رقم ٧٢٣ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، وكان أبوه في حجر أبي سعيد قال : قال لي أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالأذان ، فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له » .

والحديث رقم ٧٢٥ عن عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ) .

(١) في سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٤٥ ، ١٤٦ كتاب ( الطهارة وسننها ) باب : ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ـ الحديث رقم ٤١٩ ولفظه : حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار ، حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن ابنه عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر قال : توضأ رسول الله ـ ﷺ ـ واحدة واحدة فقال : « هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به » ثم توضأ ثنتين ثنتين ، فقال : « هذا وضوء القَدرْ من الوضوء » وتوضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال : « هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ، ومن توضأ هكذا ، ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .

وقال في الزوائد : في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف ، وعبد الرحيم متروك بل كذاب ، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر ، قاله ابن حاتم في العلل ، وصحح به الحاكم في المستدرك .

والحديث رقم ٤٢٠ ولفظه .

حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ، ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني ، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي بن كعب ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ، فقال : « هذا وظيفة الوضوء » أو قال : « وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة » ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال : « هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر » ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال : « هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي » . =

٤٢٢/ ٣١٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِى ـ ﷺ ـ فِى عُمْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُ وَقَالَ: يَا أَخِى أَشْرِكْنَا فِى دُعَائِكَ ، وَلاَ تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ » .

طب ، هب [(١)] .

٤٢٢/ ٣١٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : إِنَّ مَثَل الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النَّحْلَةِ إِنْ صَاحَبْتَهُ نَفَعَكَ ، وَإِنْ شَاوَرْتَهُ نَفَعَكَ ، وَإِنْ جَالَسْتَهُ نَفَعَكَ ، وَكُلُّ شَأْنِهِ مَنَافِعُ وَكَذَلِكَ النَّحْلَةُ كُلُّ شَأْنِهَا مَنَافِعُ » .

هب [(٢)] .

---

= وقال فى الزوائد : فى إسناده زيد العمى ، وهو ضعيف ، وكذا الراوى عنه ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى إسرائيل عن زيد العمى ، عن نافع عن ابن عمر .

وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٨ ص ٢٦٠ رقم ١٩٢٤ الحديث : عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر مع اختلاف فى بعض ألفاظه .

(١) فى شرح السنة للبغوى ج ٥ ص ١٩٩ باب : من تستجاب دعوته ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر قال : استأذنت النبى ـ ﷺ ـ فى العمرة ، فأذن لى وقال : « يا أخى أشركنا فى دعائك ولا تنسنا » .

ومسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٥٩ ، عن سالم عن ابن عمر أن عمرا استأذن النبى ـ ﷺ ـ فى العمرة فأذن لى، فقال : « يا أخى أشركنا فى صالح دعائك ولا تنسنا » قال عبد الرزاق فى حديثه فقال عمر : ما أحب أن لى بها ما طلعت عليه الشمس .

وسنن أبى داود ج ٢ ص ١٦٩ كتاب ( الصلاة ) باب : الدعاء رقم ١٤٩٨ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : استأذنت النبى ـ ﷺ ـ فى العمرة ، فأذن لى وقال : « لا تنسنا يا أخى من دعائك » فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا » .

وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٦٦ كتاب ( المناسك ) باب : فضل دعاء الحاج الحديث رقم ٢٨٩٤ عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه استأذن النبى ـ ﷺ ـ فى العمرة فأذن له ، وقال له : « يا أخى أشركنا فى شىء من دعائك ولا تنسنا » .

(٢) فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدى المجلد التاسع ص ٥٩٣ قال : روى البيهقى فى الشعب عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة ، فما سمعته يحدث عن رسول الله ـ ﷺ ـ إلا هذا الحديث ، وذكره بلفظه .

و قال ابن الأثير : وجه المشابهة بين المؤمن والنحلة حذق النحل وفطنتة وقلة أذاه وحقادنه ومنفعته وقنوعه وسعيه فى الليل وتنزهه عن الأقذار وطيب أكله وأنه لا يأكل من كسب غيره ، ونحوله ، وطاعته لأميره .... إلخ .

٣١٦/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » .

ص [1] .

٣١٧/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : يُومِيءُ بِرَأْسِهِ ، أَوْ يُشِيرُ بِأُصْبُعِه » .

ص [2] .

٣١٨/٤٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ سَأَلَهُ عَنْ وَجَعِهِ وَقَالَ : خَارَ الله لَكَ [3] » .

هب .

---

(١) في صحيح البخاري ج ١ ص ٤٨ كتاب ( الوضوء ) باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم من بنت نصرانيه .
حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ـ ﷺ ـ جميعا .
وسنن ابن ماجه ج ١ ص ١٣٤ كتاب ( الطهارة وسننها ) باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ، رقم ٣٨١ عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ من إناء واحد .
وذكر السيوطي عن الرافعي أنه قال : يريد كل رجل مع امرأته .
ومسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤ الحديث بلفظه .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ كتاب ( الصلاة ) باب : الإشارة برد السلام ، قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل ، ثنا أبو الوليد ، ثنا ليث بن سعد ، حدثني بكير بن عبد الله عن نابل صاحب العباد ، عن ابن عمر عن صهيب قال : مررت على رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يصلي ، فسلمت عليه فرد إلى إشارة ، قال ليث : حسبته قال بإصبعة ، وقد روى في هذه القصة بإسناد فيه إرسال أن أشار بيده بلاشك .
والسنن الكبرى للبيهقي أيضا ج ٢ ص ٢٦٠ باب : ( من أشار بالرأس ) عن ابن سيرين أن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ سلم على النبي ـ ﷺ ـ وهو يصلي فقال برأسه ـ يعني الرد ـ وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ عن عبد الله ابن مسعود ـ ﷺ ـ قال : لما قدمت من الحبشة أتيت ، النبي ـ ﷺ ـ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فأوما برأسه .
تفرد به أبو ليلى محمد بن الصلت التوزى .

(٣) خار الله لك : أي أعطاك ما هو خير لك ( النهاية لابن الأثير مادة : خير ) .

٤٢٢/ ٣١٩ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

ص [(١)] .

٤٢٢/ ٣٢٠ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْجُنُبُ لاَ يَأْكُلُ وَلاَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ » .

ص [(٢)] .

٤٢٢/ ٣٢١ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ الله ، قَالَ : يَرْحَمُنَا الله وَإِيَّاكُمْ ، وَغَفَرَ لَنَا وَلَكُمْ » .

هب [(٣)] .

---

(١) فى صحيح البخارى ج ١ ص ٦٢ كتاب ( النسل ) باب : نوم الجنب ـ عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ـ ﷺ ـ : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب.
وعن نافع عن عبد الله قال : استفتى عمر النبى ـ ﷺ ـ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ .
وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٨ كتاب ( الحيض ) باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ـ رقم ٢١/ ٣٠٥ عن عائشة قالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .
والمصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ باب : ( الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب ) رقم ١٠٧٤ ولفظه : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر أن سأل النبى ـ ﷺ ـ : هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب ؟ فقال : نعم ، يتوضأ وضوءة للصلاة ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئا من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه .
وانظر الحديث رقم ١٠٨٨ ص ٢٨٢ فى هذا المعنى .

(٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٨ كتاب ( الحيض ) باب : جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسيل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ـ رقم ٢٢/ ٣٠٥ عن عائشة قالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة .

(٣) فى صحيح البخارى ج ٤ ص ٨٥ كتاب ( الأدب ) باب: إذا عطس كيف يشمت ؟ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل ، يهديكم الله ويصلح بالكم .

٤٢٢/ ٣٢٢ـ « عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : اجْتَمعَ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ عِنْدَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَشَمَّتَهُ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا ، فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : يَغْفِرُ الله لَكُمْ ، وَيَرْحَمُنَا الله وَإِيَّاكُمْ ، وَقَالَ لِلْيَهُودِ : يَهْدِيكُمُ الله ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » .

هب ، وقال : تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي داود عن أبيه وهو ضعيف [1] .

٤٢٢/ ٣٢٣ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَغَارَ عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَنَعَمُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَكَانَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِمَّا أَصَابَ ، وَكُنْتُ فِي الْخَيْلِ » .

ش [2] .

---

= وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٢٤ كتاب ( الأدب ) باب : تشميت العاطس ، رقم ٣٧١٥ عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن علي ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله ، وليرد عليهم ويهديكم الله ويصلح بالكم » .

في الزوائد : في إسناده ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف . اهـ .

وفي المصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٠٢ رقم ٦٠٥٠ عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا شمت العاطس قال: يرحمنا الله وإياكم ، فإذا عطس هو فشمت قال : يغفر الله لنا ولكم ويرحمنا وإياكم » .

(١) ترجمة : عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤٥٥ رقم ٤٤٢٦ : عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال أبو حاتم وغيره : أحاديثه منكرة ، وقال ابن الجنيد : لا يساوي فلسا .

وقال ابن عدي : روى أحاديث عن أبيه لا يتابع عليها .

وانظر التعليق رقم ٣٢١ ( الحديث السابق على هذا من المجموعة ) فقد ذكر فيه أحاديث في تشميت العاطس.

وفي سنن أبي داود كتاب ( الأدب ) باب : كيف يشمت الذي ج ٥ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ رقم ٥٠٣٨ بلفظ : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن حكيم بن الديلم ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : كانت اليهود تعاطس عند النبي ـ ﷺ ـ رجاء أن يقول لها : يرحمكم الله ، فكان يقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

والموجود في الأصل : تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي داود ، ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ كتاب ( الجهاد ) باب : في الإغارة عليهم وتبيتهم بالليل ـ رقم ١٤٠١٦ عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ أغار على بني المصطلق وهم غارون ونعمهم تسقى على الماء ، وكانت جويرية بنت الحارث مما أصاب ، قال : وكنت في الخيل . =

٤٢٢/ ٣٢٤ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسِّبَاعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » .

ش (١) .

٤٢٢/ ٣٢٥ - « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : وَيْلٌ للزربيَّة ، قيلَ يَا رَسُولَ الله : وَمَا الزَّرْبِيَّةُ ؟ قَالَ : الَّذِى إِذَا صَدَقَ الأَمِيرُ ، قَالُوا : صَدَقَ الأَمِيرُ ، وَإِذَا كَذَبَ الأَمِيرُ ؟ قَالُوا : صَدَقَ الأَمِيرُ » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ٣٢٦ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ أطيب الْكَسْبِ ، فَقَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِه ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » .

---

= وفى سنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ١٩٢ باب : ( الرخصة فى ترك وعاء المشركين ) رقم ٢٤٨٤ ، حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : ان ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب : أن ذلك كان فى أول الإسلام ، وقد أغار نبى الله - ﷺ - على بنى المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم نسقى على الماء فقتل مقاتليهم ، وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثنى بذلك عبد الله وكان فى ذلك الجيش .

(١) فى سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٧٢ كتاب ( الطهارة وسننها ) باب : مقدار الماء الذى لا ينجس ، الحديث ٥١٧ عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض ، وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء » .

ومسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٢ بلفظ : سمعت النبى - ﷺ - يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال النبى - ﷺ - : إذا كان الماء قدر القلتين لم يحمل الخبث .

(٢) فى المصنف لعبد الرزاق ١١/ ٣١٧ ( أبواب السلطان ) حديث ٢٠٦٤٣ عن حذيفة بنحوه ، وفى الباب حديث عن عمر يؤيده .

معنى الزربية : الزربية : الطنفسة ، وقيل البساط ذو الخمل ، وتكسر زايها وتفتح وتضم ، وجمعها زرابى ، شبههم فى تلونهم بواحدة الزرابى وما كان على صبغتها وألوانها ، أو شبههم بالغنم المنسوبة إلى الزرب وهو الحظيرة التى تأوى إليها فى أنهم ينقادون للأمراء ويمضون على مشيتهم انقياد الغنم لراعيها : ( النهاية ٢/ ٣٠٠ ) .

كر [1].

٤٢٢/ ٣٢٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ ثُمَّ يُشَبِّكُ يَدَيْهِ فِي لِحْيَتِهِ مِنْ تَحْتِهَا » .

كر [2].

٤٢٢/ ٣٢٨ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرٍ حِينَ مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي حَالِي ؟ فَقَالُوا : مَا نَشُكُّ لَكَ فِي النَّجَاةِ ، قَدْكُنْتَ تَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعْطِي الْمُخْتَبِطَ » .

هب [3].

٤٢٢/ ٣٢٩ ـ « عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ السَّحَّاحِ قَالَ : كَتَبَ عبَيْدُ الله بْنُ مَعْمَرٍ الْقُرَشِيُّ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى فَارِس عَلَى خَيْلٍ : إِنَّا قَد اسْتَقْرَرْنَا فَلاَ نَخَافُ عَدُوَّنَا ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا سَبْعُ سِنِينَ ، وَقَدْ وُلِدَ لَنَا الأَولاَدُ فَكَمْ صَلاَتُنَا ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله : إِنَّ صَلاَتَكُمْ رَكْعَتَانِ ، ثُمَّ أَعَادَ الْكِتَابَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

كر [4].

---

(١) في مجمع الزوائد كتاب ( البيوع ) ٤/ ٦٠ ، ٦١ باب : أي الكسب أطيب ـ عن ابن عمر بلفظه .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، والكبير ، ورجاله ثقات .

(٢) في سنن ابن ماجه ١/ ١٤٩ كتاب ( الطهارة ) باب : ما جاء في تخليل اللحية ـ حديث ٤٣٢ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها .
وقال في الزوائد : في إسناده عبد الواحد ، وهو مختلف فيه .

(٣) في ترجمة عمرو بن ميمون بن مهران الجزري في تهذيب التهذيب ٨/ ١٠٨ برقم ١٧٧ ، ونقه النسائي وغيره.

(٤) في الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ في ترجمة : عبيد الله بن معمر القرشي رقم ٥٣٠٩ القسم الأول من حرف العين وذكر الحديث في الترجمة بلفظه دون المرفوع منه .

٤٢٢/ ٣٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَـانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِـنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأتِىَ الْمُصَلَّى » .

ق ، كر [(١)] .

٤٢٢/ ٣٣١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَشَـدُّ حَدِيث جَاءَ عَنِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

كر [(٢)] .

٤٢٢/ ٣٣٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَـالَ : أَقْبَلَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ عَـامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَـةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْـد حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ دَعَـا بِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَـةَ فَقَالَ : ائتنى بِالْمِـفْتَاحِ ، فَذَهَبَ إِلَـى أُمِّه فَأَبَتْ أَنْ تُـعْطِيَهُ ، فَـقَالَ : وَالله لَئِنْ ( لَمْ ) تُعْطِينِه لَيَـخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ بَطْنِى ، فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ » .

كر [(٣)] .

٤٢٢/ ٣٣٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَـالَ : أَقْبَلَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ يَوْمَ الْفَـتْحِ عَلَى بَعِيـرٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْد ، وَأُسَامَةُ رَدِيفُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَمَعَـهُ بِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأسَ الثَّنِيَّةِ أَرْسَلَ عُثْمَانَ ، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِهِ » .

---

(١) فى السنن الكبرى للبيـهقى ٣/ ٢٧٩ كتاب ( صلاة العيدين ) باب : التكبـير ليلة الفطر ويوم الفطر ، وإذا غدا إلى صلاة العيدين ـ الحديث بلفظه عن ابن عمر .

وقال البيهقى : موسـى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف ، والوليد بن محمـد المغرى ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما .

والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قولة .

(٢) فى صحـيح الإمام البخـارى ٢/ ٢ كتاب ( الجـمـعة ) باب : فرض الجـمعة ، عن ابن عـمر ـ ﷺ ـ بلفظ : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

(٣) فى مجمع الزوائد ٦/ ١٧٦ ، ١٧٧ كتاب (المغازى ) غزوة الفتح ، عن الزهرى بنحوه ضمن حديث طويل .

الواقدى ، كر (١) .

٤٢٢/ ٣٣٤ ـ « عَنْ حَبِيب بْنِ أَبِى ثَابِت ، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ ، قَالَ : سُئِل رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، قَالَ : إِنَّمَا يَعْنِى مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : أَبُوهَا » (٢) .

٤٢٢/ ٣٣٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَبَّرَ عُمَرُ . فَسَمِعَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ تَكْبِيرَهُ ، فَأَطْلَعَ رَأسَهُ مُغْضبًا ، فَقَالَ : أَيْنَ ابْنُ أَبِى قُحَافَةَ ؟ أَيْنَ ابْنُ أَبِى قُحَافَةَ » .

الواقدى (٣) .

٤٢٢/ ٣٣٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذُكِرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عِنْدَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : ذَاكَ النُّورُ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا النُّورُ ؟ قَالَ : النُّورُ شَمْسٌ فِى السَّمَاء وَالْجِنَانِ، وَالنُّور يُفَضَّلُ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ ، وَإِنِّى زَوَّجْتُهُ ابْنَتَىَّ ؛ فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ الله عِنْدَ الْمَلاَئِكَةِ ذَا النُّورِ ، وَسَمَّاهُ فِى الْجِنَّانِ ذَا النُّورَيْنِ ، فَمَنْ شَتَمَهُ فَقَدْ شَتَمَنِى » .

كر (٤) .

---

(١) فى البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ٣٠٣ باب : غزوة الفتح الأعظم ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بنحوه ، وعزاه إلى البخارى .
وانظر صحيح البخارى باب : غزوة الفتح ، دخول النبى ـ ﷺ ـ من أعلى مكة ) ٥/ ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) فى سنن الترمذى ٥/ ٣٦٥ كتاب ( المناقب ) مناقب عائشة ـ ﷺ ـ حديث ٣٩٧٢ عن عمرو بن العاص بلفظ: « أنه قال لرسول الله ـ ﷺ ـ : من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة ، قال : من الرجال ؟ قال : أبوها».
وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
وانظر رقم ٣٩٧٣ بنفس اللفظ بسند غريب .

(٣) فى سنن أبى داود ٥/ ٤٨ ، حديث رقم ٤٦٦١ بنحوه من رواية عبد الله بن زمعة .
وانظر المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب ( معرفة الصحابة ) ٣/ ٦٤١ فقد أورد حديثًا مطولاً بمعناه .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبى .
وفى مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٢٢ عن عبد الله بن زمعة بمثل رواية الحاكم .

(٤) فى كتاب ( معرفة الصحابة ) لأبى نعيم ١/ ٢٤٥ طبع السعودية ، حديث ٢٣٨ بمعناه ، عن عبد الله بن عمر بن أبان ، عن الحسين بن على الجعفى من قولة .
وانظر السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٧٣ كتاب ( النكاح ) عن الحسين بن على الجعفى أيضًا .

٤٢٢/ ٣٣٧ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ : مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ هَذَا » .

كر [(١)] .

٤٢٢/ ٣٣٨ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : مَنْ يَشْتَرِى لَنَا بِئْرَ رُومَةَ فَنَجْعَلَهَا صَدَقَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، سَقَاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعَطَشِ ، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَجَعَلَهَا صَدَقَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَمَّا جَهَّزَ عُثْمَانُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : اللَّهُمَّ لاَ تَنْسَهَا لِعُثْمَانَ » .

عد ، كر [(٢)] .

٤٢٢/ ٣٣٩ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذُكِرَ عُثْمَانُ فَقَالَ : فَعَلَ كَذَا ، وَفَعَلَ كَذَا ، وَفَعَلَ كَذَا ، وَجَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ » .

كر [(٣)] .

٤٢٢/ ٣٤٠ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ جَالِسٌ وَعَائِشَةُ وَرَاءَهُ إِذ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَدَخَلَ وَرَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَتَحَدَّثُ

---

(١) فى البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٤ ، طبع دار الفكر العربى فى ذكر غزوة تبوك بنحوه .

وفى دلائل النبوة ٥/ ٢١٥ ( جماع أبواب غزوة تبوك ) مع تفاوت فى الألفاظ عن عبد الرحمن بن سمرة .

وأخرجه الترمذى من طريق عبد الرحمن بن سمرة فى المناقب ( مناقب عثمان بن عفان ـ ؓ ـ ٥/ ٢٨٩ رقم ٣٧٨٥ .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال ٣/ ١٢٤٢ فى ترجمة ( سعيد بن هاشم بن صالح المخزومى ) مدنى ، ليس بمستقيم الحديث ، عن ابن عمر ـ ؓ ـ بلفظه .

وانظر سنن الترمذى ٥/ ٢٩٠ كتاب ( المناقب ) مناقب عثمان بن عفان ـ ؓ ـ حديث ٣٧٨٧ من رواية ثمامة ابن هزن القشيرى ، ضمن حديث طويل .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن عثمان بن عفان ـ ؓ ـ .

(٣) انظر : الحديث السابق .

كَاشِفًا عَنْ رُكْبَتَيْه ، فَمَدَّ ثَوْبَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ لامْرَأَتِه : اسْتَأْخِرِى عَنِّى ، فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : دَخَلَ عَلَيْكَ أَصْحَابُكَ فَلَمْ تُصْلِحْ ثَوْبَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَلَمْ تُؤَخِّرْنِى عَنْكَ حَتَّى دَخَلَ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلاَ أَسْتَحْيِ مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ ؟ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَسْتَحِي مِنْ عُثْمَانَ كَمَا تَسْتَحِي مِنَ الله وَرَسُولِهِ ، وَلَوْ دَخَلَ وَأَنْتِ قَرِيبَةٌ مِنِّى لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَتَحَدَّثْ وَخَرَجَ » .

ع ، كر (١) .

٣٤١/٤٢٢ ـ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إِذْ أَتَى رَجُلٌ فَصَافَحَهُ ، فَلَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ حَتَّى انْتَزَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله : مَا عُثْمَانُ ؟ قَالَ : ذَاكَ امْرُؤ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

ط ، كر (٢) .

٣٤٢/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : لَمَّا أُسْرِىَ بِى إِلَى السَّمَاءِ فَصِرْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ سَقَطَ فِى حِجْرِى تُفَّاحَةٌ فَأَخَذْتُهَا بِيَدِى فَانْفَلَقَتْ ، فَخَرَجَ

---

(١) فى المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٣٢٧ حديث ١٣٢٥٣ عن ابن عمر ـ ﵄ ـ مع بعض الزيادة والنقصان .
وفى مجمع الزوائد ٩/ ٨٢ كتاب ( المناقب ) مناقب عثمان بن عفان ـ ﵁ ـ عن ابن عمر ـ ﵄ ـ مع تفاوت يسير .
وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى ، وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان وهو ضعيف .

(٢) فى المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ برقم ١٣٤٩٥ عن ابن عمر ـ ﵄ ـ بلفظه .
وفى مجمع الزوائد للهيثمى ٩/ ٨٧ كتاب ( المناقب ) مناقب عثمان بن عفان ـ ﵁ ـ باب : جامع فى فضله وبشارته بالجنة ، عن ابن عمر ـ ﵄ ـ بلفظ : كنت مع رسول الله ـ ﷺ ـ إذ جاء إلى النبى ـ ﷺ ـ فصافحه ، فلم ينزع النبى ـ ﷺ ـ يده من يد الرجل حتى انتزع الرجل يده ، ثم قال له : يا رسول الله : جاء عثمان ، قال : امرؤ من أهل الجنة » .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وإسناده حسن . اهـ .
وفى كنز العمال ١٣/ ٥٥ حديث ٣٦٢٣٤ عن ابن عمر ـ ﵄ ـ ، وقد عزاه صاحب الكنز إلى الطبرانى فى الكبير ، وابن عساكر .

مِنْهَا حَوْرَاءُ تُقَهْقِهُ ، فَقُلْتُ لَهَا : تَكَلَّمِي لِمَنْ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : لِلْمَقْتُولِ شَهِيدًا : عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ » .

خط ، كر وقال : هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ، وكل رجاله ثقات سوى أبي جعفر ابن محمد بن سليمان بن هشام ، والحمل فيه عليه (1) .

٤٢٢ / ٣٤٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ الْغَدَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مَرِيضٌ أَعُودُهُ ؟ فَإِنْ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ فِيكُمْ جَنَازَةٌ أَتْبَعُهَا ؟ قَالَ : فَإِنْ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا يَقُصُّهَا عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ كَأَنَّهُ نَزَلَ مِيزَانٌ مِنَ السَّمَاءِ فَوُضِعْتُ فِي إِحْدَى الْكَفَّتَيْنِ ، وَوُضِعَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْكَفَّةِ الأُخْرَى فثقلت به ، ثُمَّ أُخْرِجَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْكَفَّةِ ، فَجِيءَ بِعُمَرَ فَوُضِعَ فِي الْكَفَّةِ فَشَالَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَوُضِعَ فِي الْكَفَّةِ فَشَالَ بِهِ عُمَرُ ، ثُمَّ رُفِعَ بِهِ الْمِيزَانُ، فَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَسْأَلُهُمْ عَنِ الرُّؤْيَا بَعْدُ » .

كر (2) .

---

(1) في تاريخ بغداد للخطيب ٥/ ٢٩٧ في ترجمة ( محمد بن سليمان أبو على الشطوى ) رقم ٢٧٩٨ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

وقال الخطيب : هذا حديث منكر بهذا الإسناد ، وكل رجاله ثقات سوى محمد بن سليمان بن هشام ، والحمل فيه عليه .

وترجمة ( أبي جعفر محمد بن سليمان ) في تهذيب التهذيب ٩/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، وقال : هو محمد بن سليمان ابن هشام بن سليمان بن عمر بن طلحة اليشكرى أبو جعفر ، ويقال : أبو على الشطوى البغدادي الخزاز .

وقال عنه أبو على النيسابورى : ضعيف منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال ابن عدى : أحاديثه مسروقة سرقها من قوم ثقات ، ويوصل الأحاديث ... إلخ .

(2) يشهد له ما في صحيح الإمام مسلم كتاب ( الرؤيا ) ٤/ ١٧٨١ باب : رؤيا النبي ـ ﷺ ـ عن سمرة بن جندب مقتصراً على السؤال عن الرؤيا .

وفي المستدرك للحاكم كتاب ( الرؤيا ) ٤/ ٣٩٤ عن أبي بكرة بنحوه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

٤٢٢/ ٣٤٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ : رَأَيْتُ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ كَأَنِّى أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِه الْمَفَاتِيحُ ، وَأَمَّا الْمَوَازِينُ فَهَذِه الَّتِى يُوزَنُ بِهَا ، فَوُضِعْتُ فِى إِحْدَى الْكِفَّتَيْنِ ، وَوُضِعَتْ أُمَّتِى فِى الأُخْرَى ، فَوُزِنْتُ فَرَجَحْتُهُمْ ، ثُمَّ جِىءَ بِأَبِى بَكْرٍ فَوُزِنَ فَوَزَنَهُمْ ، ثُمَّ جِىءَ بِعُمَرَ فَوُزِنَ فَوَزَنَهُمْ ، ثُمَّ جِىءَ بِعُثْمَانَ فَوُزِنَ فَوَزَنَهُمْ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ فَرُفِعَتْ » .

كر (١) .

٤٢٢/ ٣٤٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حُبَّ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِىٍّ ، كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالزَّكَاةَ ، فَمَنْ أَبْغَضَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ ، وَلاَ صِيَامَ لَهُ ، وَلاَ حَجَّ لَهُ ، وَلاَ زَكَاةَ لَهُ ، وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْرِه إِلَى النَّارِ » .

كر ، وفيه أحمد بن نصر الذارع ، قال قط : دجال (٢) .

٤٢٢/ ٣٤٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود : يَابْنَ أُمِّ عَبْدٍ هَلْ تَدْرِى مَنْ أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا ؟ قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَفْضَلُ

---

(١) فى مجمع الزوائد ٩/ ٥٨ ، ٥٩ كتاب ( المناقب ) باب : فيما ورد من الفضل لأبى بكر ، وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ، إلا أنه قال : فرجح بهم فى الجميع ، وقال : ثم جىء بعثمان فوضع فى كفة ووضعت أمتى فى كفة فرجح بهم ثم رفعت ، ورجاله ثقات . اهـ .

وفى مسند الإمام أحمد ٢/ ٧٦ عن ابن عمر ـ ﷺ ـ مع تفاوت فى الألفاظ .

(٢) ورد فى تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٤٠٦ رقم ١٨٠ الحديث بلفظه ( كر ) ، وعزاه إلى ابن عساكر من حديث ابن عمر ـ ﷺ ـ من طريق أحمد بن نصر الذراع .

و( أحمد بن نصر الذارع ) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ١/ ١٦١ برقم ٦٤٤ قال : أحمد بن نصر الذارع ، بغدادى مشهور ، روى عن الحارث بن أبى أسامة وطبقته ، فأتى بمناكير تدل على أنه ليس بثقة .

وقال الدارقطنى : دجال ... إلخ .

الْمُؤْمنينَ إيمَانًا أَحَاسنُهُمْ أَخْلاقًا ، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا ، لاَ يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقيقَةَ الإيمَانِ حَتَّى يُحبَّ للنَّاسِ مَا يُحبُّ لنَفْسه ، وَحَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائقَهُ » .

كر ، وفيه كوثر بن حكيم متروك [1] .

٤٢٢ / ٣٤٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ : الله أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ ، وَالسَّلاَمَة وَالإِسْلاَمِ ، وَالتَّوْفيقِ لمَا تُحبُّ وَتَرْضَى ، رَبُّنَا وَرَبُّكَ الله » .

كر [2] .

٤٢٢ / ٣٤٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ فِى حَيَاة النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ وَأَصْحَابُهُ أَوْفَرُ مَا كَانُوا : إِنَّ خَيْرَ هَذه الأُمَّة بَعْدَ نَبِيِّهَا ـ ﷺ ـ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ » .

ع ، كر [3] .

---

(١) الحديث أورده ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال فى ترجمة ( كوثر بن حكيم أبى مخلد الحلبى ) ٢٠٩٧/٦٠ ، ٢٠٩٨ مع اختلاف ونقص يسير .

( وكوثر بن حكيم ) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ٤١٦/٣ رقم ٦٩٨٣ ، قال : كوثر بن حكيم ، عن عطاء ، ومكحول ، وهو كوفىّ نزل حلب ، حدث عنه مبشّر بن إسماعيل ، وأبو النصر النمار .

وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه بواطيل ، ليس بشىء ، وقال الدارقطنى : متروك .

(٢) الحديث أخرجه الدارمى فى سننه ١/ ٣٣٦ رقم ١٦٩٤ كتاب ( الصيام ) باب : ما يقال عند رؤية الهلال ـ بلفظه عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

وقال المحقق : رواه أيضًا الطبرانى فى الكبير .

وأورده النووى فى أذكاره كتاب ( أذكار الصيام ) باب : ما يقوله إذا رأى الهلال ، وما يقوله إذا رأى القمر ، وقال : ورويناه فى مسند الدارمى إلى آخره بلفظه .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد بدون لفظ ( الله أكبر ) فى كتاب ( الأذكار ) باب : ما يقول إذا رأى الهلال ١٣٩/١٠ ، وقال : رواه الطبرانى ، وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبى ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى . انظر : فتح البارى ١٦/٧ رقم ٣٦٥٥ كتاب ( فضائل الصحابة ) باب : فضل أبى بكر بعد النبى ـ ﷺ ـ قال : عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال : « كنا نخيّر بين الناس فى زمن النبى ـ ﷺ ـ فنخيّر أبا بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ فانظر .

٤٢٢/ ٣٤٩ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِى زَمَانِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ لاَ نَعْدِلُ بَعْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَحَدًا بِأَبِى بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرَ ، ثُمَّ عُثْمَانَ ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ لاَ نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ » .

كر [(١)] .

٤٢٢/ ٣٥٠ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِى زَمَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ إِذَا قِيلَ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ قِيلَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ » .

كر [(٢)] .

٤٢٢/ ٣٥١ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ عَلَى أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ـ ﷺ ـ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، هيه الان » .

كر [(٣)] .

---

(١) وفى فتح البارى شرح صحيح البخارى ٧/ ١٦ رقم ٣٦٥٥ كتاب ( الفضائل ) باب : فضل أبى بكر بعد النبى ـ ﷺ ـ فى شرحه لهذا الحديث ، قال ابن حجر : وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية فى مناقب عثمان ـ رضي الله عنه ـ : « كنا لا نعدل بأبى بكر أحدًا ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فلا نفاضل بينهم » ـ رضي الله عنهم ـ .

وانظر البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٧/ ٢٢٤ فى فضائله مع غيره بلفظ مقارب ، وقال : تابعه عبد الله بن صالح بن عبد العزيز ، تفرد به البخارى ، ورواه إسماعيل بن عياش ، والفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ابن الأنصارى ، عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

ورواه أبو يعلى عن أبى معشر ، عن يزيد بن هارون ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ به .

(٢) فى مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٩ رقم ١١٩٨٤ كتاب ( الفضائل ) باب : ما ذكر فى فضل أبى بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كانوا يقولون فى زمن النبى ـ ﷺ ـ خير الناس أبو بكر وعمر » ـ رضي الله عنهما ـ.

وانظر الحديثين السابقين .

(٣) فى الأصل الكلمتان الأخيرتان غير واضحتين ، ولم يتيسر له مرجع ، وانظر الأحاديث السابقة .

٤٢٢/ ٣٥٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قُلْنَا : النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، ثُمَّ لَمْ نُبَالِ بِمَنْ قَدَّمْنَا وَأَخَّرْنَا » .

كر [(١)] .

٤٢٢/ ٣٥٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بَيْنَ أَظْهُرِنَا : خَيْرُ النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، فَيَبْلُغ ذَلِكَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَلاَ يُنْكِرُهُ » .

ع ، كر [(٢)] .

٤٢٢/ ٣٥٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ : إِذَا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، اسْتَوَى النَّاسُ ، فَيَبْلُغ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَلاَ يُنْكِرُهُ » .

كر [(٣)] .

---

(١) فى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ١/ ٩٠ رقم ٥٩ بلفظ : « حدثنا عبد الله قال : حدثنى أبى ، نا وكيع عن هشام بن سعد ، عن عمر بن أسيد ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال : كنا نقول فى زمن النبى ـ ﷺ ـ رسول الله ـ ﷺ ـ خير الناس ، ثم أبو بكر ، ثم عمر » ـ ﷺ ـ وإسناده ضعيف لأجل هشام بن سعد .

وانظر الأحاديث قبله .

(٢) فى مجمع الزوائد ٩/ ٥٨ كتاب ( المناقب ) باب : فيما ورد من الفضل لأبى بكر ، وعمر وغيرهما من الخلفاء ـ ﷺ ـ وغيرهم ، بلفظ : « وعن ابن عمر قال : كنا نقول ورسول الله ـ ﷺ ـ حى : أفضل هذه الأمة بعد نبيها ـ ﷺ ـ أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك النبى ـ ﷺ ـ ما ينكره ما نعلم عثمان جاء بشىء من الكبائر ، ولا قتل نفسًا بغير حلها ؛ ولكنه هذا المال إن أعطاكموه رضيتم ، وإن أعطى قريشًا سخطتم ، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتركون لهم أميرًا إلا قتلوه ، قلت : فى الصحيح طرف من أوله » رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه باختصار إلا أنه قال : أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم استوى الناس ، فيبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فلا ينكره علينا ، وأبو يعلى بنحوه الطبرانى الكبير ، ورجاله وثقوا ، وفيهم خلاف .

(٣) فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٧/ ١٦ كتاب ( فضائل الصحابة ) باب : فضل أبى بكر ـ ﷺ ـ بعد النبى ـ ﷺ ـ رقم ٣٦٥٥ عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال : « كنا نخير بين الناس فى زمن النبى ـ ﷺ ـ فنخير أبا بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ » ، ثم قال فى شرح هذا الحديث : وروى خيثمة بن سليمان فى فضائل الصحابة من طريق سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ : « كنا نقول : إذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس ، فيسمع النبى ـ ﷺ ـ ذلك فلا ينكره » وقال : وهكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق ابن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال فى حديث الباب دون آخره .

٤٢٢/ ٣٥٥ - « عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَالَ : كُنَّا فِي عَـهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَبَعْـدَهُ نَقُولُ : خَيْرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ » .

كر [(١)] .

٤٢٢/ ٣٥٦ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَـرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَبِلاَلٌ ، فَقَالَ : يَا بِلاَلُ نَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّ الْخَلِيفَـةَ بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بِلاَلُ نَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّ الْخَلِيفَـةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بِلاَلُ نَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عُمَر عُثْمَانُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : يَا بِلاَلُ امْضِ ؛ أَبَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلاَّ ذَلِكَ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » .

أبو نعيم في فضائل الصحابة ، خط ، كر ، وفيه سعيد بن عبد الملك الحراني ، قال أبو حاتم : يتكلمون فيه [(٢)] .

٤٢٢/ ٣٥٧ - « عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ - ﷺ - بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَـأَقَـامَ لِلنَّاسِ حَجَّـهُمْ ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنَ الْعَـامِ الْمُقْبِلِ حَـجَّةَ الْوَدَاعِ ، ثُمَّ قُـبِضَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَاسْتُـخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، فَبَعَـثَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَـحَجَّ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو

---

(١) في فضائل الصحابة لابن حنبل ج ١ ص ٣٠٢ رقم ٤٠١ ، باب : خير هذه الأمة بعد نبيها - ﷺ - بلفظ : « عن ابن عمر قال : كنا نعد على عهد رسول الله - ﷺ - أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم سكت » .
وقد ورد في الباب أحاديث كثيرة بهذا المعنى عن عليّ - ؓ - وقال المحقق : إسناده حسن .
وانظر الأحاديث فيه .

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٤٢٩ في ترجمة ( الحسن بن موسى بن سعيد الخفاف ) رقم ٤٠٠١ قال : أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ وعمر بن أحمد الواعظ قالا : حدثنا محمد بن مخلد بن حفص ، حدثنا الحسن بن موسى بن ناصح بن يزيد الخفاف - قدم من رأس العين - حدثنا سعيد بن عبد الملك الحراني ، حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي إسحاق الفزاري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عمر - ؓ - قال : خرج رسول الله - ﷺ - وبلال ، فقال : « يا بلال ناد في الناس أن الخليفة من بعد عمر عثمان ، قال : فرفع رأسه إلى السماء ثم قال : يا بلال امض ، أبى الله إلا ذلك » ثلاث مرات .
و( سعيد بن عبد الملك الحراني ) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٠ رقم ٣٢٣٣ قال : سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، عن أبي المليح الرّقي ، قال أبو حاتم : يتكلمون فيه ، روى أحاديث كذب ، وذكر الحديث في ترجمته بلفظه ، وقال : فهذا موضوع .

بَكْرٍ منَ العَامِ المُقْبِلِ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ، فَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف ، ثُمَّ حَجَّ عُمَرُ إمَارَتَهُ كُلَّهَا ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عثْمَانُ ، فَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ إمَارَتَهُ كُلَّهَا » .

كر (1) .

٤٢٢ / ٣٥٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْهَدْىُ دُونَ الْجبَال الَّتى يَطْلُعُ عَلَى وَادى الثَّنيَّة عَرَضَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ فَرَدُّوا وُجُوهَ بُدْنه ، فَنَحَرَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ حَيْثُ حَبَسُوهُ وَهِىَ الْحُدَيْبيَةُ ، وَحَلَقَ وَائْتَسَى به نَاسٌ فَحَلَقُوا ، وَتَرَبَّصَ آخَرُونَ ، وَقَالُوا : لَعَلَّنَا نَطُوفُ بِالْبَيْت ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ ، قِيلَ : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : رَحِمَ الله الْمُحَلِّقينَ ثَلاثًا » .

ش (2) .

٤٢٢ / ٣٥٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِى سَرِيَّة إلَى نَجْد فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثيرَةً ، فَنَفَّلَنَا صَاحِبُنَا الَّذى كَانَ عَلَيْنَا بَعيرًا بَعيرًا ، ثُمَّ قَدمْنَا عَلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ بمَا أَصَبْنَا ، فَكَانَتْ سُهْمَانُنَا بَعْدَ الْخُمُسِ اثْنَىْ عَشَرَ بَعيرًا ، فَكَانَ لكُلِّ رَجُلٍ منَّا ثَلاثَةَ عَشَرَ بَعيرًا بِالْبَعِيرِ الَّذى نَفَّلَنَا صَاحِبُنَا ، وَمَا حَاسَبَنَا به فِى سُهْمَانِنَا » .

---

(1) فى تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٨٠ ، ٨١ ( فصل ) قال : « أخرج بن سعد ، عن ابن عمر قال : استعمل رسول الله ـ ﷺ ـ أبا بكر على الحج فى أول حجة كانت فى الإسلام ، ثم حج رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى السنة المقبلة ، فلما قبض رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ واستخلف أبو بكر استعمل عمر بن الخطاب على الحج ، ثم حج أبو بكر من قابل ، فلما قبض أبو بكر واستخلف عمر استعمل عبد الرحمن بن عوف على الحج ، ثم لم يزل عمر يحج سنيه كلها حتى قبض ، فاستخلف عثمان ، واستعمل عبد الرحمن بن عوف على الحج » .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٢٥ ، باب : ذكر الغار والهجرة إلى المدينة ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بمثل لفظ تاريخ الخلفاء .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٤ / ٤٥٢ رقم ١٨٧٠٥ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقال : أخرجه الطبرى فى التفسير ٢٦ / ٥٥ من طريق محمد بن عمارة ، عن عبيد الله بن موسى .

ش (١) .

٤٢٢/ ٣٦٠ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ الله - ﷺ - فِي سَرِيَّةٍ إِلَى نَجْدٍ ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ الله - ﷺ - بَعِيرًا بَعِيرًا » .

ش (٢) .

٤٢٢/ ٣٦١ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - دَخَلَ مَكَّةَ حِينَ دَخَلَهَا وَهُوَ مُعْتَجِرٌ بِشَقَّةِ بُرْدٍ أَسْوَدَ ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ وَفِي يَدِهِ مِحْجَنٌ يَسْتَلِمُ بِهِ الأَرْكَانَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا وجدنا لها ( متسعة ) مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى نَزَلَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا حَتَّى أُنْتِجَتْ فِي الْوَادِي ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى راحلته فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله قَدْ وَضَعَ عَنْكُم عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظُّمَهَا بِآبَائِهَا ، النَّاسُ رَجُلانِ : فَقِيرٌ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى الله ، وَكَافِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى الله ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله يَقُولُ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (*) ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ الله لِي وَلَكُمْ ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأُتِيَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَغَسَلَ مِنْهَا وَجْهَهُ ، مَا تَقَعُ مِنْهُ قَطْرَةٌ إِلاَّ فِي يَدِ إِنْسَانٍ ، إِنْ كَانَتْ قَدْرَ مَا يَحْسُوهَا حَسَاهَا وَإِلاَّ مَسَحَ بِهَا ، وَالْمُشْرِكُونَ يَنْظُرُونَ ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا مَلِكًا قَطُّ أَعْظَمَ مِنَ الْيَوْمِ ، وَلاَ قَوْمًا أَحْمَقَ مِنَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَرَقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ بِالصَّلاَةِ ، وَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَتَجَرَّدُوا فِي الأُزُرِ ، وَأَخَذُوا الدِّلاَءَ ، وَارْتَجَزُوا عَلَى زَمْزَمَ يَغْسِلُونَ الْكَعْبَةَ ظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا ، فَلَمْ يَدَعُوا أَثَرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلاَّ مَحَوْهُ أَوْ غَسَلُوهُ » .

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٤٥٥ ، ٤٥٦ رقم ١٨٧١٢ كتاب ( المغازي ) باب : ما ذكر في نجد وما نقل منها ، بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٤٥٦ رقم ١٨٧١٣ كتاب ( المغازي ) باب : ما ذكر في نجد وما نقل منها ، بلفظه عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٦٨ رقم ٣٥/ ١٧٤٩ مع اختلاف يسير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وانظر رقم ٣٦ ، ٣٧ مع زيادة في بعض ألفاظه كتاب ( الجهاد والسير ) باب : الأنفال .

(*) سورة الحجرات : الآية (١٣) .

ش (١) .

٣٦٢/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ قُرَيْشًا قَدْ هَدَمُوا الْبَيْتَ ثُمَّ بَنَوْهُ فَزَوَّقُوهُ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ » .

ش (٢) .

٣٦٣/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَـالَ : قَالَ رَسُـولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : لَوْ أَنَّ أَحَدًا نَجَـا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدٌ ، ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاثَةِ فَجَمَعَهَا كَأَنَّهُ يُقَلِّبُهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ ضُغِطَ ثُمَّ عُوفِيَ » .

ق في كتاب : عذاب القبر (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٤٩٣ ، ٤٩٤ رقم ١٨٧٦٥ كتاب ( المغازي ) باب : حديث فتح مكة ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .
وأخرجه الترمذي مختصرًا ج ٥ ص ٦٤ ، ٦٥ رقم ٣٣٢٤ في تفسير سورة الحجرات ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إلا من هذا الوجه .
وعبد الله بن جعفر يضعّف ، ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وهو والد علي بن المديني ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .
والعبية : التكبر . اهـ : نهاية . والمحجن : عصا معقفة الرأس كالصولجان ، والميم زائدة . اهـ : نهاية .
(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥/ ٤٨ رقم ١٩٠٧٨ كتاب ( الفتن ) باب : من كره الخروج في الفتنة وتعوّذ منها بلفظه ـ إلا أنه رواه عن ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ ولعله خطأ من الناسخ .
وقد أورد الحديث ابن الأثير في النهاية ٢/ ٣١٩ مادة ( زوق ) بلفظ : « أنه قال لابن عمر : إذا رأيت قريشًا قد هدموا البيت ، ثم بنوه فزَوَّقُوه ، فإن استطعت أن تموت فمت » كره تزويق المساجد لما فيه من التَّرغيب في الدنيا وزينتها ، أو لشَغْلها المُصَلِّي .
(٣) في حلية الأولياء لأبي نعيم ٣/ ١٧٣ ، ١٧٤ في ترجمة ( سعد بن إبراهيم الزهري ) ، قال : حدثنا أحمد بن القاسم بن الريان ، ثنا إسحاق بن الحسين الحربي ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لو أن أحدًا نجا من عذاب القبر لنجا منه سعد بن معاذ ، وقال بأصابعه الثلاثة فجمعها ـ كأنه يقلبها ـ ثم قال : ضغط ، ثم عوفي » .
وقال : كذا رواه أبو حذيفة عن الثوري ، عن سعد ، ورواه غندر وغيره ، عن شعبة ، عن سعد ، عن نافع ، عن سنان ، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ مثله .

٤٢٢/ ٣٦٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ أنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَمَـرَ بِلاَلاً أَنْ يَشْـفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ » .

ابن النجار (١) .

٤٢٢/ ٣٦٥ ـ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ ، يَعْنِى السَّبَّابَةَ فِى الصَّلاَةِ » .

ابن النجار (٢) .

٤٢٢/ ٣٦٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا عَلَى عَـهْدِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ نَأكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِى وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » .

ابن جرير (٣) .

٤٢٢/ ٣٦٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : مَنْ أَصَـابَهُ الْجِنُّ فِى إِحْـدَى ثَلاَثٍ لَمْ يُشْفَ : وَهُوَ يَشْـرَبُ قَـائِمًـا ، أَوْ يَمْـشِى فِى نَعْلٍ وَاحِـدَةٍ ، أَوْ يُشَـبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » .

ابن جرير ، وقال : سنده ضعيف ، واهٍ ، لا يعتمد على مثله (٤) .

---

(١) لابن أبى شيبة فى مصنفه ١/ ٢٠٥ كتاب ( الأذان والإقـامة ) بلفظ : « عن ابن عـمر قال : كـان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة » .

وفى نفس المصدر والصفحة عن أنس : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » .

وأخرجه البخارى فى صحيحه ١/ ١٤٩ باب : الأذان مثنى مثنى بلفظه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) مجمع الزوائد كـتاب ( الصلاة ) باب : التشهـد والجلوس والإشارة بالأصبع فيـه ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ج٢ ص ١٤٠ وقال : رواه البزار وأحمد ، وفيه كثير بن زيد ، وثقه بن حبان ، وضعفه غيره .

(٣) فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( الأشربة ) باب : آداب الشرب ج ٧ ص ٣٥٩ رقم ٥٢٩٨ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه .

(٤) كنز العمـال ـ الباب الثـانى فى الترهيـبات ، فصل فى الترهيبات ـ الـثلاثى ج ١٦ ص ٢٥٥ برقم ٤٤٣٥١ ، وعزاه لابن جرير وقال : سنده ضعيف واه لا يعتمد على مثله .

٤٢٢/ ٣٦٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، تُزَيَّنُ فِيهِ الْحُورُ الْعِينُ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : إِذَا كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أُعْتِقَ فِيهِ مِثْلُ جَمِيعِ مَا أُعْتِقَ ـ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ ـ » .

كر [(١)] .

٤٢٢/ ٣٦٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَرْكَعَ ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ عَلَى نَحْوِ الأَوَّلِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا قَدِ انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ » .

ابن جرير [(٢)] .

٤٢٢/ ٣٧٠ ـ « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ ، فَقَالَ : حَرَامٌ ، فَقَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا يُفْتِي بِهَا ، فَقَالَ : وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ » .

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٧ ص ٢٨ ترجمة ( عروة بن مروان أبو عبد الله العراقي الجرار ) الحديث بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) في مجمع الزوائد كتاب ( الصلاة ) باب : الكسوف ج ٢ ص ٢٠٨ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : « انكسفت الشمس لموت عظيم من العظماء ، فخرج النبي ـ ﷺ ـ ... » إلى نهاية الحديث .

وفي الباب عن عقبة بن عامر بلفظ : « لما تُوفي إبراهيم كسفت الشمس ، فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » رواه الطبراني في الكبير ، المستدرك للحاكم كتاب ( الكسوف ) ج١ ص ٣٣١ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ بنحوه .

ابن جرير [1] .

٤٢٢/ ٣٧١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَلاَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إلاَّ فِى بَيْته » .

كر [2] .

٤٢٢/ ٣٧٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ظَهَرتُ عَلَى إجَارٍ (*) فِى بَيْت حَفْصَةَ فِى سَاعَة لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَحَدًا يَخْرُجُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَلَى لِبَنَتَيْنِ لِحَاجَته مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدسِ » .

ص [3] .

٤٢٢/ ٣٧٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ طَلْحَةُ صَاحِبَ رَايَةِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَتَلَهُ عَلِىٌّ بن أَبِى طَالِبٍ مُبَارَزَةً » .

ش [4] .

٤٢٢/ ٣٧٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَجَعَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَوْمَ أُحُد ، فَبَيْنَمَا نِسَاءُ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهنَّ ، فَقَالَ : لَكنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِىَ لَهُ ، فَجئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ ، وَرَقَدَ فَاسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : يَا وَيْحَهُنَّ إِنَّهُنَّ لَهُهنَا حَتَّى الآنَ ؟!! ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالك بَعْدَ الْيَوْمِ » .

---

(١) فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( النكاح ) باب : نكاح المتعة ج ٧ ص ٢٠٢ بلفظه عن سالم .

(٢) فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ٤٧٧ كتاب ( الصلاة ) باب : من جعل بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين ـ بلفظ : « عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يُصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين فى بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يُصلى بعد الجمعة فى المسجد شيئًا حتى ينصرف فيسجد سجدتين » أخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك .

(٣) سنن الدارقطنى كتاب ( الطهارة ) باب : استقبال القبلة فى الخلاء ج ٢ ص ٦٠ رقم ٩ بنحوه عن ابن عمر ـ ﷺ ـ وذكر فيه : فى سنده ( عيسى الخياط ) وقال : ضعيف .

(*) إجَار : الإجار بالكسر والتشديد السطح الذى ليس حواليه ما يرد الساقط عنه النهاية ١ / ٢١ ب كنز العمال (٩) ص ٥١٧ .

(٤) فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( المغازى ) غزوة بدر الكبرى ج ١٤ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ برقم ١٨٥٦٣ بلفظه : عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

ش (١) .

٤٢٢/ ٣٧٥ ـ « ثَنَا مُحَمَّد بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ عطَاء بْنِ السَّائب ، عَنْ مُجَاهد ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ اهْتَزَّ الْعرْشُ لحُبٍّ لقَاء الله سَعْدًا ، قَالَ : إِنَّمَا يَعْني السَّرِيْرَ ، قَالَ : وَرَفَعَ أَبَويْه عَلَى الْعَرْشِ ، قَالَ : تَفَسَّحَتْ أَعْوَادُهُ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَبْرَهُ فَاحْتَبَسَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ : ضُمَّ سَعْدٌ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً فَدَعَوْتُ الله أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ » .

ش (٢) .

٤٢٢/ ٣٧٦ ـ « عَنْ أَبَانِ الْمُكْتِب أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَدْفِنُ أَهْلَهُ فِي مَكَانٍ ، فَكَانَ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً مَرَّ عَلَى أَهْلِه فَدَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ » .

ابن أبي الدنيا ، هب (٣) .

٤٢٢/ ٣٧٧ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَحَمِدَ الله ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ بَخِلْتَ ، فَهَلاَّ حَيْثُ حَمِدْتَ الله صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ » .

هب (٤) .

---

(١) فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( المغازى ) غزوة أحد ج ١٤ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ رقم ١٨٦٠١ بلفظه عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣/ ١/ ٥ من طريق ابن أبى شيبة .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢/ ٤٠ من طريق عبد الله ، عن نافع .

ومعنى « يواكى » فى حديث الاستسقاء : « قال جابر : رأيت النبى ـ ﷺ ـ يواكىء » : أى يتحامل على يَدَيْه إذا رفعهما ومدهما فى الدعاء .

قال فى التحقيق : وفيه « يواكى » بغير الهمزة . اهـ : نهاية ج ٥ ص ٢١٨ مادة « وكأ » .

(٢) فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( المغازى ) غزوة الخندق ج ١٤ ص ٤١٤ رقم ١٨٦٤٧ بلفظه .

(٣) فى شعب الإيمان للبيهقى ج ٧ ص ١٧ برقم ٩٢٩٦ عن أبان المكتب بلفظه .

(٤) فى شعب الإيمان للبيهقى ج ٧ ص ٢٤ باب فى : تشميت العاطس ، فصل فى تشميت العاطس إذا حمد الله برقم ٩٣٢٥ عن نافع بلفظه .

٤٢٢/ ٣٧٨ ـ « عَنِ الضَّحَّاك بْنِ قَيْسٍ اليَشْكُرِىِّ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عندَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ عَبْدُ الله : لَوْ تَمَّمْتَهَا وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ » .

هب [(١)] .

٤٢٢/ ٣٧٩ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لله وَسَلاَمٌ عَلَى رَسُولِه ، فَقَالَ : لَيْسَ هكَذَا ، عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

هب ، وقال : الإسناد أن الأوَّلَيْنِ أصح من هذا فإن فيه زياد بن الربيع وفيهما دلالة على خطأ روايته ، وقد قال ( ح ) : فيه نظر [(٢)] .

٤٢٢/ ٣٨٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقِيتُ ابْنَ صَيَّادٍ فِى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلأَ الطَّرِيقَ ، فَقُلْتُ : اخْسَأْ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ، فَانْضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَفَرَرْتُ » .

ش [(٣)] .

٤٢٢/ ٣٨١ ـ « عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ » .

ق ، فى كتاب القراءة ووهاه [(٤)] .

---

(١) فى شعب الإيمان للبيقهى ج ٧ ص ٢٤ باب فى : تشميت العاطس ، فصل فى تشميت العاطس إذا حمد الله بلفظه رقم ٩٣٢٦ عن الضحاك اليشكرى .

(٢) فى شعب الإيمان للبيهقى ج ٧ ص ٢٤ باب فى : تشميت العاطس ، فصل فى تشميت العاطس إذا حمد الله برقم ٩٣٢٧ بلفظه عن نافع ولفظ التعليق .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الفتن ) ج ١٥ ص ١٥٩ ، ١٦٠ رقم ١٩٣٧٥ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٤) فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الصلاة ) باب : من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ج ٢ ص١٦٢ عن عمران بن حصين بلفظ : « قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ ، قال : من ذا الذى نحا لجنى سورتى ؟ فنهى عن القراءة خلف الإمام » .

٤٢٢ / ٣٨٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ ، فَقَالَ : الإِمَامُ يَقْرَأُ » .

ق ، فيه وضعفه [(١)] .

٤٢٢ / ٣٨٣ ـ « عَنْ رَجَاء بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : هَلْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ مَعِي إِذَا كُنْتُمْ مَعِي فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » .

ق ، فيه [(٢)] .

٤٢٢ / ٣٨٤ ـ « قَالَ الحَاكِمُ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ المَلك بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْقُرَشِيُّ الْحَرَّانِي ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ خَالد بْنِ يَزِيد بْنِ غَزْوَانَ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيه قَالَ : بَعَثَ إِلَى الرَّشِيد فَذَكَرَ قصة في أسيد عابه الشافعي ودعاء دعا به ، ثم قوله حين سئل عنه هو الذى حدثنى به مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( الصلاة ) باب : من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ج ٢ ص ١٥٩، عن جابر بن عبد الله بلفظ : عن النبى ـ ﷺ ـ أنه صلّى وكان من خلفه يقرأ رجل من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ ينهاه عن القراءة في الصلاة ، فلما انصرف أقبل عليه الرجل ، فقال : أتنهانى عن القراءة خلف رسول الله ـ ﷺ ـ فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبى ـ ﷺ ـ فقال النبى ـ ﷺ ـ : « من صلّى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٦١ أيضًا عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول : « من صلّى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام » .

وقال البيهقي : هذا هو الصحيح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من قوله وبمعناه ، رواه مالك في الموطأ ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ موقوفًا .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( الصلاة ) باب : من قال : « يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدًا » ج ٢ ص ١٦٥ عن أبى نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « هل تقرءون في الصلاة معى ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب .

دعـا به يوم الأحـزاب على قريش : اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِـنُورِ قُدْسِكَ ، وَعَظَمَـةِ طَهَـارَتِكَ وَبَرَكَةِ جَلاَلِكَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَاهَةٍ » .

قـال البيـهقي في كـتاب ( بيـان خَطَأَ مَنْ أَخْطَأَ على الشَّـافعي ) : سند هذا الحـديث موضـوع على الشافعي لا شك فـيه ، ولا ندري حال الفضــل بن الربيع في الرواية ولا حال ولده ومن رواه عنه ، وأحـمد بن يعقـوب هذا كان يعـرف بابن بغاطرة القـرشي الأموي له أمثال هذا أحـاديث موضوعة لا أستحل رواية شيء منها ، ولا رواية ما ذكـره شيخنا ، ولو تورع هو أيضًـا عن روايتـه لكان أولى به ، قـال : الشافـعي يبـرأ من هذه الرواية ، وكـذلك مالك ، ونافع ، وابن عمر ، وقد رأيته في كتاب أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، عن أبي بكر أحمد بن محـمد بن موسى ، عن محمد بن الحسـين بن مكرم ، عن عبد الأعلى بن حماد الـغمرسي قال : قال الـرشيد يومًا للفـضل بن الربيع فذكره وذكر سنده عن الشـافعي عن مالك ، وهو أيضًا موضوع .

ورواه عن أبي بكر محـمد بن جعفر البـغدادي ، عن أبي بكر محمـد بن أسيد ، عن أبي نصر المخزومي ، عن الفضل بن الربيع غيـر أنه لم يذكر روايته عن مالك ، وهذا أمثل ، ولا ننكر أن يكون الشـافعي دعـا ودعا به ، وإنما المنكر رواية من رواه عنه ، عن مـالك ، عن نافع ، عن ابن عـمر ، عن النبي - ﷺ - انتهى (١) .

---

(١) المذكور في كتـاب ( مناقب الشافعي ) لأبي بكر أحمد بن الحسـين البيهقي ، تحقيق السيد أحمـد صقر ج ١ ص١٣٩ ، وقد روى في أخـباره وقول الشافـعي على الرشيد أنه دعا دخـوله عليه بدعاء سـأله عنه الفضل بن الربيع نعلمه إياه ، وذكر فيه الدعاء المنـسوب إلى رسول الله - ﷺ - بلفظه .

وقال الـبيهـقي : وذكر هـذا الدعاء دون الشـهادة في أوله ببـعض معناه مـركبًا على إسناد معـروف إلى النبي - ﷺ - .

وقـال : وسند هذا الحديث ورفـعه إلى الـنبي - ﷺ - باطل لا أصل له البتـة والحـمل منه على بعض هؤلاء الرواة .

=

٤٢٢/ ٣٨٥ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ : بَيْنَا أَنَا صَـادِرٌ عَنْ غَـزْوَةِ الأَبْوَاءِ إِذْ مَرَرْتُ بِقُبُـورٍ ، فَخَـرَجَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ قَـبْرٍ يَلْتَـهِبُ نَارًا ، وَفِي عُنُقِـهِ سِلْسِلَةٌ يَجُرُّهَا وَهُوَ يَقُـولُ : يَا عَبْـدَ الله اسْقِنِي ـ سَقَـاكَ الله ـ قَالَ : فَـوَ الله مَـا أَدْرِي بِاسْـمِي يَدْعُـونِي أَوْ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا عَبْـدَ الله ، إِذْ خَرَجَ فِي أَثَرِهِ أَسْوَدُ بِيَـدِهِ ضِغْثٌ مِنْ شَوْكٍ وَهُوَ يَقُـولُ : يَا عَبْدَ الله لاَ تَسْـقِهِ ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ ، فَـأَدْرَكَهُ فَأَخَذَ بِطَرَفِ السِّلْسِلَةِ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ بِذَلِكَ الضِّغْثِ ، ثُمَّ الْتَحَـمَا فِي الْقَبْرِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْتَأَمَ عَلَيْهِمَا » .

ق في عذاب القبر (١) .

٤٢٢/ ٣٨٦ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ مَرَّ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَعَامٍ أَعْجَبَهُ حُسْنُهُ ، فَوَقَفَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخْرَجَ شَيْئًا لَيْسَ كَالظَّاهِرِ، فَـأَفَّفَ لِصَاحِبِ الطَّعَـامِ ، ثُمَّ نَادَى : يَأَيُّهَـا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ غِشَّ بَيْنَ الْمُـسْلِمِـينَ ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا » .

ابن النجار (٢) .

---

= وفي حلية الأولياء ج ٩ ص ٧٩ في ترجمـة ( الإمام الشافعي ) ، وذكر قصته مع الرشـيد ، وذكر في الحلية أن هذا الدعاء جـزء من دعاء الشافـعي عند دخوله على الرشـيد حين سـأله الفضل بن الربيع بقـوله : سألتك بالذي صير غضبه عليك رضًا ألا مَا عرفتني ما قلت في وجه أمير المؤمنين حتى رضي ؟ .

وفي ج ٩ ص ٨٠ من الحلية ، ذكر أن الشافعي قال بعـد سؤال الفضل بن الربيع : حدثني مالك بن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قرأ يوم الأحـزاب : ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ ... ﴾ إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلامُ ﴾ ، ثم قـال : وأنا أشهد بما شهد الله به وأسـتودع الله هذه الشهادة وديعة لي عند الله يؤديها إلى يوم القيامة ، وذكر الدعاء المذكور لجزء من الدعاء المذكور في الحلية » .

(١) الحديث ذكره الهيـثمي في مجمع الزوائد كتاب ( الجنائز ) باب : عذاب القبر ج ٣ ص ٥٧ من رواية عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع اختـلاف يسير في اللفظ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبـد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف .

(٢) في سنن الدارمي ج ٢ ص ١٦٤ كتاب ( البيوع ) باب : النهي عن الغش ـ بلفظه من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

٣٨٧/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : خَلَقَ الله لِى مَلَكَيْنِ يَرُدَّانِ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَىَّ مِنْ شَرْقِ الْبِلاَدِ وَغَرْبِهَا إلاَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَىَّ فِى دَارِى فَإِنِّى أَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ بِنَفْسِى ، وَلاَ سِيَّمَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَإِنِّى أَرُدُّ عَلَيْهِمْ لأَحْسَابِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ ، قُلْنَا : وَهَلْ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ الله وَهُمْ يَتَنَاسَلُونَ مِنْ بَعْدِكَ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ لاَ يَعْرِفُ الْجَارُ جَارَهُ ؟ وَهَلْ لاَ يَعْرِفُ الْجَارُ جَارَهُ ؟ وَهَلْ لاَ يَعْرِفُ الْجَارُ جَارَهُ ؟ ! » .

ابن النجار ، وقال : غريب ، وفيه أبو الحسن على بن الحسين بن بندار بن المثنى الإستراباذى الصوفى ضعيف (١) .

٣٨٨/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ يَضْرِبُ عَلَى مَنْكِبِ عَلِىٍّ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ ، هَذَا أَخِى وَابْنُ عَمِّى وَصِهْرِى وَأَبُو وَلَدَىَّ ، اللَّهُمَّ كُبَّ مَنْ عَادَاهُ فِى النَّارِ » .

ابن النجار ، وفيه إسماعيل بن يحيى (٢) .

٣٨٩/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ » .

ابن النجار (٣) .

---

(١) ورد فى ترجمة على بن الحسن بن بندار الإستراباذى فى ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٢١ رقم ٥٨٦٣ وقال : اتهمه محمد بن طاهر .

(٢) فى ترجمة ( إسماعيل بن يحيى ) فى تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٣٦ رقم ٦٠٨ ( وقال : هو : إسماعيل بن يحيى الشيبانى روى عن أبى سنان ضرار بن مرة ، وعبد الله بن عمر العمرى ، وعنه إبراهيم بن أعين ، وصالح ابن حرب ، قال العقيلى : يقال له : الشعيرى لا يتابع على حديثه ، وحكى عن يزيد بن هارون أنه قال : إسماعيل بن يحيى كذاب وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ) .

(٣) فى المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٩٠ رقم ٢٦٠٨ كتاب ( الصلاة ) باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « أخبرنى نافع أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم ، يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » .

٤٢٢/ ٣٩٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَيْنَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ : هَكَذَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

ابن النجار (١) .

٤٢٢/ ٣٩١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : لَيْلَةَ عُرِجَ بِى كُنْتُ مِنْ رَبِّى كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَقَالَ : يَا أَحْمَدُ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟ فَقُلْتُ : فِى الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ ، قَالَ : وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِه » .

ابن النجار (٢) .

٤٢٢/ ٣٩٢ ـ « أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ قَالَ : يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِى لِجَلاَلِ وَجْهِكَ ، وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ ، فَأَعْضَلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا ، فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالا : يَارَبَّنَا إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لاَ نَدْرِى كَيْفَ نَكْتُبُهَا ، فَقَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِى ؟ قَالاَ : يَارَبِّ إِنَّهُ قَالَ: يَارَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِى لِجَلاَلِ وَجْهِكَ ، وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ ، فَقَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَهُمَا : اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِى حَتَّى يَلْقَانِى عَبْدِى فَأَجْزِيَهُ بِهَا » .

هـ . طب . عب عن ابن عمر (٣) .

---

(١) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ، ترجمة ( محمد بن عاصم ) ج ٣ ص ١٣٨ من رواية نافع عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظه .

(٢) الحديث في الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ج ٧ ص ٦٤٧ تفسير ( سورة النجم ) أخرج ابن جريج عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « رأيت ربى فى أحسن صورة ، فقال لى : يا محمد هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ فقلت : لا يارب ، فوضع يده فوق كتفى فوجدت بردها بين ثديى فعلمت ما فى السماء والأرض ، فقلت : يارب فى الدرجات والكفارات ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ... إلخ الحديث » .

(٣) الحديث فى سنن ابن ماجه كتاب ( الأدب ) باب : فضل الحامدين ج ٢ ص ١٢٤٩ رقم ٣٨٠١ من رواية عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ بلفظه .

وقال : فى الزوائد فى إسناده قدامة بن إبراهيم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وصدقه ابن بشير ، لم أر من جرحه ولا من وثقه ، وباقى رجال الإسناد ثقات .
=

٤٢٢/ ٣٩٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ـ ﷺ ـ صَلَّـى فِي كُـسُـوفِ الشَّـمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ » .

ابن النجار (١) .

٤٢٢/ ٣٩٤ ـ « عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ غُلاَمًا يَقُولُ : أَنَا ابْنُ الْحَوَارِيِّ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ إِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ » .

كر (٢) .

٤٢٢/ ٣٩٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَالَ : كَـانَ عَلْقَمَـةُ بْنُ عُلاَثَةَ عِنْـدَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَجَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّـلاَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : رُوَيْدًا يَا بِلاَلُ ، يَتَسَحَّـرُ عَلْقَمَةُ ، قَالَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ بِرَأْسٍ » .

ط ، كر (٣) .

---

= والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى ( ما رواه قدامة بن إبراهيم الجمحى عن ابن عمر ) ج ١٢ ص ٣٤٣ رقم ١٣٢٩٧ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

(١) الحديث فى سنن الدارمى كتاب ( الصلاة ) باب : صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٩٨ رقم ١٥٣٨ من رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) الحديث ذكره الهيثمى كتاب ( المناقب ) باب : مناقب الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ ج ٩ ص ١٥١ من رواية نافع بلفظ : « سمع ابن عمر رجلاً يقول : يا بن حوارى رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إن كنت من آل الزبير وإلا فلا» .

وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله ثقات .

وأخرجه البزار فى « كشف الأستار عن زوائد البزار » كتاب ( المناقب ) ج ٣ ص ٢١١ ، ٢١٢ رقم ٢٥٩٤ من رواية نافع بلفظ الهيثمى .

(٣) فى مسند أبو داود الطيالسى فى « مسند عبد الله بن عمر » ص ٢٥٨ ( تميم بن عياض عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الحديث رقم ١٨٩٨ .

والحديث فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ص ٢٨٦ رقم ٩٧٧ من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( الصيام ) باب : ما جاء فى السحور ج ٣ ص ١٥٣ من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ( قيس بن الربيع ) ، وثقه شعبة وسفيان الثورى ، وفيه كلام .

٤٢٢/ ٣٩٦ ـ « عَنْ نَافِعٍ أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَلَغَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ فِى الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ عُمْرَةً قَضَاهَا (*) ، وَإِنْ كَانَ حَجًّا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَادَ فِى تَلْبِيَتِه مَا أَقَامَ بِمَكَّةَ ، وَيَوْمَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ ، فَإِذَا غَدَا أَمْسَكَ » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/ ٣٩٧ ـ « عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حنش أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّا مَبْرُوراً ، وَذَنْبًا مَغْفُوراً ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ التَّلْبِيَةِ ؟ قَالَ : قَدْ لَبَّيْنَا، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ الْيَوْمَ أَفْضَلُ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٢/ ٣٩٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مِنْ مِنى فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّى » .

ابن جرير (٣) .

٤٢٢/ ٣٩٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ » .

ابن جرير (٤) .

---

(*) قضاها ـ هذه الكلمة زائدة حيث لم ترد فى رواية كنز العمال ج ٥ ص ١٥١ رقم ١٢٤٢٥ كتاب الحج من قسم الأفعال باب : التلبية .

(١) ذكره البيهقى بمعناه فى السنن الكبرى كتاب ( الحج ) باب : من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم ، وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة ج ٥ ص ٤٣ عن ابن شهاب أنه كان يقول : « كان عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ لا يلبى وهو يطوف حول البيت .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ، الجزء المفقود ( ما يقول إذا رمى جمرة العقبة ) ص ٢٧٣ .

(٣) الحديث فى سنن النسائى كتاب ( الحج ) باب : الغدو من منى إلى عرفة ج ٥ ص ٢٥٠ من رواية ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظه مع تقديم وتأخير .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما رواه عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن ابن عمر ) ج ١٢ ص ٣٤٥ رقم ١٣٣٠٢ من رواية ابن عمر ـ ﷺ ـ ، وزاد : « لا يعاب على المكبر تكبيره ، ولا على الملبى تلبيته ، وكان عبد الله بن عمر ممن يكبر » .

(٤) فى مصنف ابن أبى شيبة ، الجزء المفقود ، باب من قال : «عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة » بلفظه ص ٢٥١ .

٤٠٠/٤٢٢ ـ « اللَّهُمَّ اعْصِمْنِى بدينكَ وَطَوَاعِيَتكَ وَطَوَاعِيَة رَسُولكَ ـ ﷺ ـ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِى حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِمَّنْ يُحبُّكَ وَيُحبُّ مَلاَئكَتَكَ ، وَيُحبُّ رُسُلَكَ ، وَيُحبُّ عِبَادَكَ الصَّالحينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِى إِلَيْكَ وَإِلَى مَلاَئكَتكَ ، وَإِلَى رُسُلكَ ، وَإِلَى عِبَادكَ الصَّالحينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِى لليُسْرَى ، وَجَنِّبْنِى العُسْرَى ، وَاغْفرْ لى فى الآخرَةِ وَالأُولَى ، وَاجْعَلْنِى منْ أَئمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (*) ، ﴿ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ (**) ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِى لِلإِسْلاَمِ فَلاَ تَنْزِعْنِى عَنْهُ وَلاَ تَنْزِعْهُ مِنِّى حَتَّى تَقْبِضَنِى وَأَنَا عَلَيْه » .

حل [(١)] .

٤٠١/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ (***) عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَبِعَرَفَاتٍ ، وَبِمِنًى ، وَبَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ ، وَفِى الطَّوَافِ » [(٢)] .

٤٠٢/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَهْدَى أُكَيْدِرُ دَوْمَةَ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى عُمَرَ » .

أبو نعيم [(٣)] .

٤٠٣/٤٢٢ ـ « عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهك قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ثَلاَثَ حَجَّاتٍ نُوقِفُ مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ ، فَلَمَّا أَنْ دَفَعَ الإِمَامُ دَفَعَ مَعَهُ عَلَى هِينَته لاَ يَضْرِبُهَا ، وَكَثِيراً مَا

---

(*) سورة غافر : الآية (٦٠) . (**) سورة آل عمران : الآية (١٩٤) .

(١) الحديث فى حلية الأولياء لأبى نعيم ، ترجمة ( عبد الله بن عمر بن الخطاب ) ج ١ ص ٣٠٨ من رواية نافع عن ابن عمر ـ ﵄ ـ بلفظه .

ثم قال : كان يدعو بهذا الدعاء مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات ، وبجمع ، وبين الجمرتين ، وفى الطواف .

وقال أبو نعيم : رواه أيوب عن نافع مثله .

(***) الدعاء فى الحديث السابق .

(٢) فى حلية الأولياء لأبى نعيم ج ١ ص ٣٠٨ من رواية نافع عن ابن عمر ـ ﵄ ـ بلفظه .

(٣) الحديث فى معرفة الصحابة لأبى نعيم ( أكيدر بن عبد الملك ) ج ٣ ص ٣٠ رقم ١٠٨٧ من رواية نافع عن ابن عمر ـ ﵄ ـ بلفظه .

والحديث أخرج البخارى فى الصحيح بإسناده إلى ابن عمر ـ ﵄ ـ نحوه ، ولفظه أتم ، كتاب ( البيوع ) ، باب : التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ـ فتح البارى ٤/ ٣٢٥ .

أَسْمَعُهُ يَسْتَحِثُّهَا بِحلٌ ، حَتَّى نَزَلْنَا الْمُزْدَلفَةَ ، فَلَمَّا دَفَعَ الإِمَامُ مِنَ الْمُزْدَلفَة دَفَعَ بِدَفْعَته لاَ يَضْرِبُهَا بِسَوْطه ، وَكَثيراً مَا أَسْمَعُهُ يَسْتَحِثُّهَا بِحل ، حَتَّى إِذَا دَلَّتْ يَدهَا فِي مُحَسِّرٍ وَضَعَ السَّوْطَ فِيهَا ، فَلَمْ أَزَلْ أَرَاهُ يَحثُّهَا حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الدَّفْعَة :

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا
مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا اللَّهُمَّ غَفَّارَ الذُّنُوبِ اغْفِرْ جَمًّا
وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لاَ أَلَمَّا ؟!» .

ابن جرير (١) .

٤٠٤/٤٢٢ ـ « عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : وَقَفْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ ، فَلَمَّا وَجَبَت الشَّمْسُ أَفَاضَ عَلَيْه السَّكِينَة وَالْوَقَار ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلكَ حَتَّى انتهَيْنَا إِلَى أَوَّل وَاد فمرَّ النَّاسُ ، فَعنجَ(*) رَاحلَتَهُ عَنْ يَسَاره ، ثُمَّ نَزَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوء فَتَوضَّأ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ صَنَعَ مثْلَ الَّذِي صَنَعْتُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي ، ثُمَّ دَعَا بِرَاحِلَته فَاسْتَوَى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ ، وَأَوْضَعَ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي ، ثُمَّ سَارَ عَلَيْه السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلكَ كلما انتهى إلى واد كَبّر ، وأوضع حتى يجاوزه حتى انتهى إلى جمع ، فلما انتهى إلى جمع أناخ راحلته ثم باتَ بها ثم وقف حين أصبح ، فلما كادت الشمسُ أن تطلع أفاض ولما أفاض أفاض عليه السكينة والوقار ، فلم يزل كذلك (**) حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَطْنِ مُحَسِّر فَأَوْضَعَ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي، ثُمَّ سَارَ عَلَيْه السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَة الْقُصْوَى » .

ابن جرير (٢) .

---

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الحج ) باب : في الإيضاع في وادي محسر ج ٤ ص ٨١ من أثر مختصر يسبقه معنى الأثر الذي معنا وأخرجه كنز العمال الهندي ج ٥ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم ١٢٦١٩ بلفظه وعزوه إلى ( ابن جرير ) كتاب الحج من قسم الأقوال والأفعال ـ باب في واجبات الحج ومندوباته ..

(*) فعنج : أي جذب زمام ناقته عن يساره ليقف . النهاية ج ٣ ص ٣٠٧ .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كتاب ( الحج ) باب : في الإيضاع في وادي مُحَسِّر ج ٤ ص ٨١ من رواية أبي الزبير عن جابر مختصراً .

(**) هذه الزيادات من كنز العمال للمتقي الهندي ج ٥ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ رقم ١٢٦٢٠ وعزاه إلى( ابن جرير ) كتاب ( الحج ) من قسم الأقوال والأفعال باب : في واجبات الحج ومندوباته .

٤٢٢/ ٤٠٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

ابن جرير [(١)] .

٤٢٢/ ٤٠٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلَقِّنُنَا هُوَ : فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .

ابن جرير [(٢)] .

٤٢٢/ ٤٠٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِلَى الْمَسْجِدِ وَفِيهِ تِسْعَةُ نَفَرٍ ، فَقَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي ، مَنْ صَدَّقَهُمْ يَكْذِبْ [(*)] وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَغَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَى الْحَوْضِ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، وَلَمْ يَغْشَ أَبْوَابَهُمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ » .

ابن جرير [(٣)] .

٤٢٢/ ٤٠٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى سِنٍّ فِي يَدِهِ ، فَفَتَحَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، كِتَابٌ مِنَ الرَّحْمنِ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٢ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ بلفظه .

(٢) في صحيح البخاري كتاب ( الاعتصام بالكتاب والسُّنة ) ٩/ ١١٣ بلفظ : « حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه وأقرّ بذلك بالسَّمع والطاعة على سنَّة الله وسنَّة رسوله ـ ﷺ ـ فيما استطعت » .

وفي كتاب ( الأحكام ) باب : كيف يبايع الإمام الناس ٩/ ٩٦ بلفظ : « حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعت » .

(*) هكذا بلفظ المخطوطة : من صدقهم يكذب ، وأعانهم على ظلمهم . وفي المعجم الكبير بلفظ فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٩ ص ١٦٠ رقم ٣٥٦ بلفظه في ترجمة ( الحسن بن أبي الحسن البصري بن كعب بن عجر ) .

الرَّحِيمِ فِيه أَهْلُ الجنَّة بأعْدَادهمْ وَأَحْسَابِهِمْ وَأَنسَابِهِمْ مُجْمَل عَلَيْهِم لاَ يَنقُصُ مِنهُمْ أَحَدٌ وَلاَ يُزَاد فِيهِمْ ، ثُمَّ فَتَحَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ : بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، كِتَابٌ مِنَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، فِيه أَهْلُ النَّارِ بأعْدَادهمْ وَأَحْسَابِهِمْ وَأَنسَابِهِمْ مُجْمَل عَلَيْهِمْ لاَ يَنْقُصُ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلاَ يَزْدَاد فِيهِمْ أَحَد ، وَقَدْ يَسْلُكُ بِالأَشْقِيَاء طَرِيق أَهْلِ السَّعَادَة حَتَّى يُقَال : هُمْ مِنْهُمْ هُمْ هُمْ مَا أَشْبَهَهُمْ بِهِمْ ، ثُمَّ يُدْرِك أَحَدهُم سَعَادَتَهُ وَلَوْ قَبْلَ مَوْته بِفَوَاق نَاقَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : الْعَمَل بِخَوَاتِيمه ، الْعَمَل بِخَوَاتِيمه » .

ابن جرير ، طب [1] .

٤٢٢/ ٤٠٩ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ : بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَوْ بِأَبِي جَهْل بْنِ هِشَامٍ ، فَكَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى الله عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ » .

حم ، وعبد بن حميد ، ع ، كر [2] .

٤٢٢/ ٤١٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا : مَنْ يَدْخُل عَلَى هَذَا الصَّابِيء فَيَرُدّهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْه فَيَقْتُلهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ :أَنَا ، فَأَتَىنِي العينُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب يَأتِيكَ فَكُنْ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى رَسُول الله ـ ﷺ ـ صَلاَةَ الْمَغْرِب قَرَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب البَابَ وَقَالَ : افْتَحِي يَا خَدِيجَةُ ، فَلَمَّا أَنْ دَنَتْ قَالَتْ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ عُمَر ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ الله هَذَا عُمَر ، فَقَالَ : مَنْ عِنْدَهُ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَهُمْ تِسْعَةَ صِيَامٌ وَخَدِيجَةُ عَاشِرَتُهُمْ : أَلا نَشْتَفِي يَا رَسُولَ الله فَنَضْرِب عُنقه ؟ قَالَ : لاَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعِزَّ الدِّينَ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : مَا تَقُول يَا

---

(١) ذكر ابن عدى فى الكامل ج ٣ ص ١٩٣٣ جزءاً منه .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٩٥ بلفظه .

وفى دلائل النبوة للبيهقى ، باب : ذكر إسلام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين قرأ القرآن ، وعلم إعجازه ، وما كان من إجابة الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه دعوة رسول الله ـ ﷺ ـ بإعزاز دينه بإسلام أحد الرجلين ج ٢ ص ٢١٦ بلفظه .

مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : أَقُول أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَتُؤْمِن بِالْجَنَّة وَالنَّار ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْموْت ، فَبَايَعَهُ وَقَبِلَ الإِسْلاَمَ ، وَصَبُّوا عَلَيْه مِن الْمَاء حَتَّى اغْتَسَلَ ، ثُمَّ تَعَشَّى مَعَ رَسُول الله - ﷺ - وَبَاتَ يُصَلِّى مَعَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفه وَرَسُولُ الله - ﷺ - يَتْلُوهُ وَالْمُهَاجِرُونَ خَلْفَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَى قُرَيْش ، وَقَد اجْتَمَعُوا ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكفُرْ ، فَتَفَرَّقَتْ حِينَئِذ قُرَيْش عَنْ مَجَالِسهَا » .

كر ، وابن النجار (١) .

٤٢٢ / ٤١١ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - ضَرَبَ صَدْرَ عُمَرَ بِيَده حِينَ أَسْلَمَ ثَلاَثَ مَرَّات وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَخْرِجْ مَا فِي صَدْرِه مِنْ غِلٍّ وَدَاءٍ ، وَأَبْدِلْهُ إِيمَانًا ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثًا » .

كر (٢) .

٤٢٢ / ٤١٢ - « عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - أرادَ أن يرسلَ رجلاً فِي حَاجة مُهِمة وأبُو بكر وعمر عنْ يمينه وَعن يَسَاره ، فقَالَ على : أَلاَ تَبْعَثُ أحدَ هَذَيْنِ ؟ قَالَ : وكيفَ أبعثُ هَذَين وهُمَا من هذَا الدِّين بِمَنْزِلَة السَّمع والبَصَر مِنَ الرَّأسِ » .

كر (٣) .

---

(١) في السيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٣٨ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .
والمطالب العالية ، باب : إسلام عمر - رضي الله عنه - ص ١٩٢ ، ١٩٣ رقم الحديث ٤٢٨١ نحوه .
وطبقات ابن سعد ، إسلام عمر - رضي الله عنه - ٣/ ١٩١ ، ١٩٢ نحوه .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب ( معرفة الصحابة ) باب : دعاؤه - عليه الصلاة والسلام - في حق عمر - رضي الله عنه - ج ٣ ص ٨٤ .

(٣) مجمع الزوائد ج ٩ ص ٥٢ ، باب : « ما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم بلفظ: وعن ابن عمر قال : أراد رسول الله - ﷺ - أن يبعث رجلاً في حاجة قد أهمته وأبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فقال له علي : ما يمنعك من هذين ؟ فقال : كيف ابعث هذين وهما من الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه فرات بن السائب وهو متروك .

٤٢٢/ ٤١٣ ـ « عَنْ نَافِع قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : إنَّكَ قَدْ أَحْسَنْتَ الثَّنَاءَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود ، فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِى مِنْ ذَلِكَ ، سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : خُذُوا الْقُرآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبى حُذَيْفَةَ ، وَمِنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْب ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَهُمْ فى الأُمَمِ كَمَا بَعَثَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الْحَوَارِيِّينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ : أَفَلاَ تَبْعَثُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهُمَا أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : إِنِّى لاَ غِنَى بِى عَنْهُمَا ، إِنَّهُمَا مِنِّى بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبصَرِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْعَيْنَيْنِ مِنَ الرَّأسِ » .

كر [1] .

٤٢٢/ ٤١٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَوْ كَانَ بَعْدِى نَبِىٌّ لَكُنْتَ » .

خط وقال : منكر ، كر [2] .

٤٢٢/ ٤١٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ لِبِلاَلٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ : نَادِ فِى النَّاسِ لِيُنْصِتُوا ، فَنَادَى فِى النَّاسِ أَنْ أَنْصِتُوا وَاسْتَمِعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : إِنَّ اللهَ قَدْ تَطَوَّلَ فِى جَمْعِكُمْ هَذَا ، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ ،

---

(١) فى مجمع الزوائد باب : جامع فى مناقبه ( سعد بن ابى وقاص ) ـ رضي الله عنه ـ ج ٩ ص ١٥٦ بلفظ : « عن نافع عن ابن عمر قال : قيل له ... » الحديث بلفظه .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه حماد بن عمر النصيبى ، وهو متروك .

(٢) وفى مجمع الزوائد ج ٩ ص ٦٨ ، باب قول النبى ـ ﷺ ـ : لو كان بعدى نبىّ بلفظ : « عن عصمة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : لو كان بعدى نبىّ لكان عمر » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق عقبة بن عامر كتاب ( معرفة الصحابة ) ج ٣ ص ٨٥ بلفظه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

فَادْفَعُوا عَلَى بَرَكَةِ الله ، وَقَالَ : إِنَّ الله بَاهَى مَلاَئِكَتَهُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، وَبَاهَاهُم بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً».

كر [(١)] .

٤٢٢/ ٤١٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ مَرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَعَامٍ أَعْجَبَهُ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَوْفِ الطَّعَامِ فَأَخْرَجَ شَيْئًا لَيْسَ بِالظَّاهِرِ فَأَفَّفَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِصَاحِبِ الطَّعَامِ ، ثُمَّ نَادَى : أَيُّهَا النَّاسُ لاَ غِشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

د [(٢)] .

٤٢٢/ ٤١٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أَشْرَفَتْ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى الدُّنْيَا ، فَرَأَتْ بَنِي آدَمَ يَعْصُونَ ، فَقَالُوا : يَا رَبِّ مَا أَجْهَلَ هَؤُلاَءِ ، مَا أَقَلَّ مَعْرِفَةَ هَؤُلاَءِ بِعَظَمَتِكَ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُمْ فِي مَسَلاخِهِمْ (*) لَعَصَيْتُمُونِي ، قَالُوا : كَيْفَ يَكُون هَذَا وَنَحْنُ

---

(١) أخرج ابن ماجه في سننه كتاب ( المناسك ) ، باب : الوقوف بجمع ج ٢ ص ١٠٠٦ حديث رقم ٣٠٢٤ بسنده عن بلال بن رباح ـ رضي الله عنه ـ جزءًا إلى قوله : « وأعطى محسنكم ما سأل ادفعوا باسم الله » ، بدلاً من قوله: ( على بركة الله ) في الأصل .

وفي إتحاف السادة المتقين للزبيدي شرح الإحياء ج ٤ ص ٣٩٥ عن بلال بن رباح ـ رضي الله عنه ـ صدر الحديث إلى قوله : « ادفعوا باسم الله » .

وذكر الهيثمي باب : منزلة عمر ـ رضي الله عنه ـ عند رسول الله ـ ﷺ ـ ج ٩ ص ٧٠ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، الجزء الأخير من الحديث وهو قوله : ( إن الله باهى ملائكته ... » بلفظه .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب ( الإيمان ) باب : قول النبي ـ ﷺ ـ : ( من غشنا فليس منَّا ) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : « عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ مرَّ على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بَلَلا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني » ج ١ ص ٩٩ حديث رقم ١٦٤ .

وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ كتاب ( البيوع ) باب : النهي عن الغش بلفظ مسلم السابق ج ٣ ص ٧٣٢ حديث رقم ٣٤٥٢ .

(*) المسلاخ ـ بكسر الميم وسكون السين : جلد الحية ، واسم نخلة بسرها أخضر ، والاهاب ا هـ قاموس ولعل المعنى لو كنتم باهابهم أي جلودهم على صورتهم . انظر كنز العمال للمتقي الهندي ج ٢ ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧ رقم ٤٢٦٩ كتاب الأذكار من قسم الأفعال فصل في التفسير ـ سورة البقرة . .

نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ؟ قَالَ : فَاخْتَارُوا مِنْكُمْ مَلَكَيْنِ ، فَاخْتَارُوا هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، ثُمَّ أَهْبِطَا إِلَى الدُّنْيَا وَرُكِّبَتْ فِيهِمَا شَهَوَاتُ بَنِي آدَمَ ، وَمُثِّلَتْ لَهُمَا امْرَأَةٌ فَمَا عَصَمَا حَتَّى وَقَعَا الْمَعْصِيَةَ ، فَقَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُمَا : فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا ، وَعَذَابَ الآخِرَةِ ، فَنَظَرَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا مُنْقَطِعٌ ، وَإِنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ لاَ يَنْقَطِعُ ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا ، وَهُمَا اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا اللهُ ـ تَعَالَى ـ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ (*) » .

هب ، وقال : وقفه أصح (١) .

٤٢٢/٤١٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : أَوْصِنِي، قَالَ : تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلاَنِيَةِ ، وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ » .

ابن جرير ، ك (٢) .

---

(*) سورة البقرة ، الآية ( ١٠٢ )

(١) شعب الإيمان للبيهقي ، فصل في معرفة الملائكة ، ج ١ ص ٤٤٠ ، ٤٤١ ، حديث رقم ١٦١ بلفظ : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أخبرنا محمد بن يونس بن موسى ، حدثنا عبد الله ابن رجاء ، حدثنا سعيد بن سلمة ، عن موسى بن جبير ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : أشرفت الملائكة على الدنيا فرأت بنى آدم يعصون ... » الحديث بلفظه ، وزاد في آخره ﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ [ سورة البقرة الآية ١٠٢ ] .

وقال البيهقي : ورويناه من وجه آخر عن مجاهد ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا عليه وهو أصح ، فإن ابن عمر إنما أخذه عن كعب .

(٢) المستدرك للحاكم في كتاب ( الإيمان شعائر الدين ) ، ج ١ ص ٥١ بلفظ : « حدثني أحمد بن يعقوب الثقفي، حدثنا أيوب ، قالوا : حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال : أوصني ، قال : تعبد الله لا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج البيت وتعتمر ، وتسمع ، وتطيع » ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن رواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه توفيا لما سمعت على بن عيسى ... وساق مثله بسند من طريق على بن عيسى إلى عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ووافقه الذهبي .

٤٢٢/ ٤١٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ـ يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاء ـ كَانَ لَهُ عَدْلُ عُمْرَةٍ » .

ابن النجار [1] .

٤٢٢/ ٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ، فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ : أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله أَغَارُ » .

كر [2] .

٤٢٢/ ٤٢١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : لَابُدَّ مِنْ خَسْفٍ وَمَسْخٍ وَرَجْفٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا اتَّخَذُوا الْقِيَانَ ، وَاسْتَحَلُّوا الزِّنَا، وَأَكَلُوا الرِّبَا ، وَاسْتَحَلُّوا الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ ، وَلُبْسُ الْحَرِيرِ ، وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ » .

---

(١) سنن النسائى كتاب ( المساجد ) ، باب : فضل مسجد قباء والصلاة فيه ، ج ٢ ص ٣٧ بلفظ : « أخبرنا قتيبة عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يأتى قباء راكبًا وماشيًا » ، ومن طريق قتيبة عن محمد بن سليمان الكرمانى قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال : قال أبى : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من خرج حتى يأتى هذا المسجد ـ مسجد قباء ـ فصلَّى فيه كان له عدل عمرة » .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب ( بدء الخلق ) ، باب : ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ج ٤ ص ١٤٢ بلفظه عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ طبعة الشعب .

وذكره البغوى فى شرح السُّنة كتاب ( اللباس ) ، باب : تأويل الوضوء والعبادات فى النوم عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

وقال البغوى : هذا حديث متفق على صحته . أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب ، وعن يونس، وعن ابن شهاب .

ابن النجار [1] .

٤٢٢/ ٤٢٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَا آلَ عُمَرَ ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ لاَ يَنْقَضِى حَتَّى يَلِى رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ بَسِيرُ سِيرَةَ عُمَرَ ، وَيَكُونُ بِوَجْهِهِ عَلاَمَةٌ ، قَالَ : فَكَانَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بِوَجْهِهِ شَامَةٌ فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ هُوَ حَتَّى جَاءَ الله بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأُمُّهُ أُمُّ عَاصِمٍ ابْنَةُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » .

ت فى التاريخ ، كر [2] .

٤٢٢/ ٤٢٣ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ كَثِيرًا : لَيْتَ شِعْرِى مَنْ هَذَا الَّذِى مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِى وَجْهِهِ عَلاَمَةٌ يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً » .

كر [3] .

---

(١) الترمذى ٣/ ٣٣٦ أبواب القدر رقم ٢٣٠٩ بلفظ : « حدثنا عباد بن يعقوب الكوفى ، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن هلال بن يساف ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، فقال رجل : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : إذا ظهر القيان والمعازف وشربت الخمور » ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

ابن ماجه ٢/ ١٣٥٠ رقم ٤٠٦١ من كتاب ( الفتن ) ، باب : الخسوف بلفظ : « حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا حيوة بن شريح ، حدثنا أبو صخر ، عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : إن فلانًا يقرؤك السلام ، قال : إنه بلغنى أنه قد أحدث ، فإن كان قد أحدث فلا تقرئه منّى السلام ، فإنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : يكون فى أمتى « أو فى هذه الأمة » مسخ وخسف وقذف وذلك فى أهل القدر » .

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٣ بلفظ : « أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْمَاجِشُون ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ هَذَا الأمر لا ينقضى حتى يلى هذه الأمة رَجُلٌ من وَلَد عُمَر يسير فيها بسيرة عمر بوجهه شَامَة . قال : فكنّا نقول : هو بلال بن عبد الله بن عمر ، وكانت فى وجهه شامة ، قال : حتى جاء الله بعمر بن عبد العزيز وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب » ـ ﷺ ـ .

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٣ بلفظ : « أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا المبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنت أسمع ابن عمر كثيرًا يقول : ليت شعرى من هذا الذى من ولد عمر فى وجهه علامةٌ يملأ الأرض عدلاً » .

٤٢/ ٤٢٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ فِي حَـجَّةِ الْوَدَاعِ وَرَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لاَ نَدْرِى مَـا حَجَّةُ الْـوَدَاعِ ، فَحَمِدَ اللهَ رَسُـولُهُ ـ ﷺ ـ وَمَجَّـدَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَـسِيحَ الدَّجَّـالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْـرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَـا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَـهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْـدِهِ ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ فِـيكُمْ ، فَمَـا خُفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَـأْنِهِ فَلاَ يَخْـفَى عَلَيْكُمْ ، إِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُـمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَـةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثُمَّ قَالَ : وَيْلَـكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ انْظُرُوا لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

كر [(١)] .

٤٢٢/ ٤٢٥ ـ « عَـنِ ابْنِ عُـمَـرَ قَـالَ : آخَـى رَسُـولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بَـيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَـرَ، فَبَـيْنَمَا هُوَ قَـاعِدٌ إِذْ طَلَعَـا ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُـمَا آخِـذٌ بِيَدِ صَـاحِبِـهِ ، فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: هَذَانِ سَيِّـدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِـرِينَ إِلاَّ النَّبِيِّـينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، أَلاَ تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ».

كر [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب ( بدء الخلق ) باب : حجة الوداع ، ج ٥ ص ٢٢٣ بلفظه .

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده جزءًا منه ، ج ٢ ص ١٣٥ بلفظه إلى قوله : ( فلا يخفى عليكم إنه أعور ) .

وأخرجه الطبرانى بلفظه ، ج ١٢ ص ٣٦٢ بلفظه .

(٢) سنن ابن مـاجـه ، ج ١ ص ٣٦ ، باب : فى فـضـائل أصـحـاب رسـول الله ـ ﷺ ـ ( فضل أبى بكر الصديق ؓ ـ) الحديث ٩٥ قال: حـدثنا هشام بن عمار ، ثنا سفيان ، عن الحسن بن عُمارة ، عن فراس ، عن الشعبى ، عـن الحارث ، عن علىّ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « أبـو بكر وعمر سيدا كـهول أهل الجنة من الأولين والأخرين ، إلا النبيين والمرسلين ، لا تخبرهما يا علىّ ! ماداما حيين » .

قال الحافظ : الحديث قد جـاء بوجوه متعددة عن علىّ ـ ؓ ـ وغيره ، ذكره الترمذى ، وقد حسنه من بعض الوجوه .

والحديث رقم ١٠٠ بلفظ : =

٤٢٦/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يُؤْتَى بِأَقْوَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُوقَفُونَ بَيْنَ يَدَى الله تَعَالَى : فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هَمَّ الزَّبَانِيَةُ تَأْخُذُهُمْ وَقَرِبُوا مِنَ النَّارِ وَهَمَّ مَالِكٌ بِأَخْذِهِمْ قَالَ الله لِمَلائِكَةِ الرَّحْمَةِ : رُدُّوهُمْ ، فَيَرُدُّونَهُمْ ، فَيَقِفُونَ بَيْنَ يَدَى الله ـ تَعَالَى ـ طَوِيلاً فَيَقُولُ : عِبَادِى أَمَرْتُ بِكُمْ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبٍ سَلَفَتْ لَكُمْ وَاسْتَوْجَبْتُمْ بِهَا ، وَقَدْ رَوَّعَكُمْ ، وَقَدْ وَهَبْتُ ذُنُوبَكُمْ لِحُبِّكُمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ » .

كر .

٤٢٧/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَنْ يَمِينِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَسَارِهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

كر (١) .

---

= حدثنا أبو شعيب صالح بن الهيثم الواسطى ، ثنا عبد القدوس بن بكر بن خُنَيْس ، ثنا مالك بن مِغْوَل ، عن عون بن أبى جُحَيْفَةَ ، عن أبيه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين ، والآخرين إلا النبيين والمرسلين » .

مجمع الزوائد ج ٩ ص ٥٣ كتاب ( المناقب ) باب : فيما ورد من الفضل لأبى بكر وعمر وغيرهم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين ، لا تخبرهما يا علىّ » .

قال الهيثمى : رواه البزار وقال : لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، قلت: هو متروك .

وقد وردت هذه الرواية عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ، لا تخبرهما يا علىّ » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخة المقداد بن داود ، وقد قال ابن دقيق العيد : إنه وثق ، وضعفه النسائى وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٣ ص ٦٨ كتاب ( معرفة الصحابة ) ، باب : فضيلة الشيخين ، عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : دخل رسول الله ـ ﷺ ـ المسجد وإحدى يديه على أبى بكر ، والأخرى على عمر فقال : « هكذا نبعث يوم القيامة » سكت عنه الحاكم ، وتعقبه الذهبى فقال : سعيد ضعيف ، وهو سعيد ابن مسلمة أحد الرواة .

=

٤٢٢/ ٤٢٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَـالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُـمَرَ قَـالَ: هَكَذَا نَمُوتُ ، وَهَكَذَا نُدْفَنُ ، وَهَكَذَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

كر [(١)] .

٤٢٢/ ٤٢٩ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ الله بْنِ عُـمَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : الْحَـمْدُ لله ، وَالسَّـلاَمُ عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ، فَـقَالَ ابْنُ عُـمَرَ : وَأَنَا أَقُـولُ : الْحَـمْـدُ لله ، وَالسَّـلاَمُ عَلَى رَسُـولِ الله ـ ﷺ ـ ، وَلَيْسَ هَكَـذَا ، عَلَّمَنَا رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ نَقُـول : الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

ابن جرير [(٢)] .

٤٢٢/ ٤٣٠ ـ « عَـنِ ابْنِ عُــمَـرَ قَــالَ : كَـتَبَ الـنَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِلَى أَهْلِ الْيَــمَنِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْـدِ كلاَلٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَـمَنِ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمَـدَانَ : أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ الثِّـمَارِ عُشُورَ مَا تَسْـقِي الْعَيْنُ وَسَقَتِ السَّمَـاءُ ، وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالْقَرْبِ فَـفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

---

= وفي المستدرك أيضًا ، ج ٤ ص ٢٨٠ كتـاب ( الأدب ) الحديث عن نافع عن ابن عمر ـ ﭬ ـ قال : « دخل رسـول الله ـ ﷺ ـ المسـجد ، وأبو بكر عن يمينـه ، وعمر عن شمـاله آخذاً بأيديهـما فقـال : هكذا نبعث يوم القيامة » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : صحيح ( قلت ) : سعيد ضعفوه .

(١) تاريخ بغداد للخطيب ، ج ٣ ص ١٣٨ رقم ١١٦٣عن نافع عن ابن عمر ـ ﭬ ـ قال دخل رسول الله ـ ﷺ ـ المسجد بين أبي بكر وعمر وهو معتمد عليهما ، فقال : « هكذا ندخل الجنة جميعًا » .

(٢) المستدرك على الصحيحـين للحاكم ، ج ٤ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ الحديث بلفظه عن نافع عن ابن عمر ـ ﭬ ـ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد غريب في ترجمة شيوخ نافع ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : أخبرنا أن نقول : الحمد لله على كل حال ، صحيح غريب .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/ ٤٣١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ أَنْ تُصْبِحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً مُوتِرًا بِهَا صَلاَتَكَ ، فَإِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ فَرْدٌ يُحِبُّ الْفَرْدَ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٢/ ٤٣٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذْ جَاءَهُ حَرْمَلَةُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الإِيمَانُ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ ، وَالنِّفَاقُ هَاهُنَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ ، وَلاَ يَذْكُرُ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَرَدَّدَ ذَلِكَ حَرْمَلَةُ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِطَرَفِ لِسَانِ حَرْمَلَةَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ لِسَانًا صَادِقًا ، وَقَلْبًا شَاكِرًا ، وَارْزُقْهُ حُبِّي وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّنِي ، وصير أَمْرَهُ إِلَى خَيْرٍ ، فَقَالَ لَهُ حَرْمَلَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِيَ إِخْوَانًا مُنَافِقِينَ كُنْتُ فِيهِمْ رَأْسًا أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : مَنْ جَاءَنَا كَمَا جِئْتَنَا اسْتَغْفَرْنَا لَهُ كَمَا اسْتَغْفَرْنَا لَكَ ، وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ فَاللهُ أَوْلَى بِهِ » .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ١٣٠ كتاب ( الزكاة ) ، باب : قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ... وكتب النبى ـ ﷺ ـ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان على المؤمنين فى صدقة الثمار ـ أو قال العقار ـ عشر ما تسقى العين وما سقت السماء ، وعلى ما يسقى بالقرب نصف العشر .

(٢) صحيح مسلم ، ج ١ ص ٥١٦ ، ٥١٧ كتاب ( صلاة المسافرين وقصرها ) ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل رقم ١٤٥/ ٧٤٩ ولفظه عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدُكم الصبح ، صلَّى ركعةً واحدة ، توتر له ما قد صلى » .

وانظر الأحاديث بعده ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ .

وفى سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٤١٨ كتاب ( إقامة الصلاة والسُّنة فيها ) باب : ما جاء فى صلاة الليل ركعتين رقم ١٣٢٠ عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال : سئل النبى ـ ﷺ ـ عن صلاة الليل ، فقال : « يُصلِّى مثنى مثنى ، فإذا خاف الصبح أوتر بواحدة » .

أبو نعيم [1] .

٤٢٢/ ٤٣٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ، وَالْمُحَلَّلَةَ » .

ابن جرير [2] .

٤٢٢/ ٤٣٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

---

(١) مجمع الزوائد ، ج ٩ ص ٤١٠ ، باب : ما جاء في حرملة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: « كنت عند النبي ـ ﷺ ـ إذا جاءه حرملة بن زيد ، فجلس بين يدى رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقال : يا رسول الله ، الإيمان هاهنا ، وأشار إلى لسانه ، والنِّفاق هاهنا ، وأشار إلى صدره ، ولا يذكر الله إلاَّ قليلاً ، فسكت عنه النبي ـ ﷺ ـ فردد ذلك عليه حرملة ، فأخذ النبي ـ ﷺ ـ بطرف لسان حرملة فقال : اللَّهمَّ اجعل لهُ لسانًا صادقًا، وقلبًا شاكرًا وارزقه حبِّي وحُبَّ مَنْ يُحبني ، وصير أمره إلى الخير ، فقال حرملة : يا رسول الله ! إن لى إخوانًا منافقين كنت فيهم رأسًا ، ألا أدلك عليهم ؟ فقال النبي ـ ﷺ ـ : من جاءنا كما جئتنا استغفرنا له كما استغفرنا لك ، ومن أصر على ذنبه فالله أولى به ، ولا نخرق على أحد سترًا » .

قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

وانظر الإصابة ٢/ ٢٢٦ ترجمة ( حرملة بن زيد الأنصاري ) ، فقد ذكر الحديث ، وقال : وإسناده لا بأس به .

(٢) في مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٣٢٣ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « لعن رسول الله ـ ﷺ ـ المحلل والمحلل له » .

وسنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٦٢٢ كتاب ( النكاح ) باب : المُحَلِّل والمُحَلَّلَ له ـ رقم ١٩٣٦ بلفظ : « قال عقبة ابن عامر : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ألا أخبركم بالتَّيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل، لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّلَ له » .

قال الحافظ في الزوائد : في إسناده مشرح بن هاعان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقالوا : يخطىء ويخالف ، وذكره في الضعفاء وقال : يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها ، والصواب ترك ما انفرد معه .

وقال ابن يونس : كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق ، وقال أحمد : معروف ، وقال ابن معين والذهبي : ثقة .

ويحيى بن عثمان بن صالح ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : تكلموا فيه ، وقال أبو يونس : كان حافظًا للحديث ، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره .

ولم لفظ : ( المحللة ) في أي من روايات الحديث .

ابن جرير (١) .

٤٣٥/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ احْتَجَمَ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » .

ابن جرير (٢) .

---

(١) صحيح البخارى ، ج ٤ ص ٤٤ كتاب( اللباس ) باب : المستوشمة ، الحديث عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لعن النبى ـ ﷺ ـ الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة » .
وصحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٦٧٧ كتاب ( اللباس والزينة ) ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. إلخ ، الحديث رقم ١١٩/ ٢١٢٤ عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ « أن رسول الله ـ ﷺ ـ لعن الواصلة ، والمستوصلة، والواشمة ، والمستوشمة » .
وسنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٦٣٩ كتاب ( النكاح ) باب : الواصلة ، والواشمة ، الحديث ١٩٨٧ عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، عن النبى ـ ﷺ ـ « أنه لعن الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة » .
ومسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢١ عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لعن رسول الله ـ ﷺ ـ الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة » .

(٢) فى صحيح البخارى ، ج ١ ص ٣١٦ كتاب ( الحج ) باب : الحجامة للمحرم ، وكَوَى ابن عمر ابنه وهو محرم ، ويتداوى ما لم يكن فيه طيب . ط دار إحياء الكتب العربية . الحديث بلفظ : « حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال : قال عمرو : أول شيء سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : احتجم رسول الله ـ ﷺ ـ وهو محرم ، ثم سمعته يقول : حدثنى طاووس عن ابن عباس فقلت : لعله سمعه منهما .
حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن علقمة ابن أبى علقمة ، عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحَيْنَة ـ رضي الله عنه ـ قال : « احتجم النبى ـ ﷺ ـ وهو محرم بِلَحْيِ جمل فى وسط رأسه » .
وفى صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٦٢ ، ٨٦٣ كتاب ( الحج ) باب : جواز الحجامة للمحرم ، الحديث رقم ٨٧/ ١٢٠٢ عن عمرو ، عن طاووس وعطاء ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ « أن النبى ـ ﷺ ـ احتجم وهو محرم» .
والحديث رقم ٨٨/ ١٢٠٣ عن علقمة بن أبى علقمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بُحَيْنَة (*) « أن النبى ـ ﷺ ـ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه » .
وفى سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٠٢٩ كتاب ( المناسك ) باب : الحجامة للمحرم الحديث ٣٠٨١ ولفظه : «حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس « أن رسول الله ـ ﷺ ـ احتجم وهو صائم محرم » .
=

---

(*) ابن بُحَيْنَة : هو عبد الله بن مالك الصحابى ، وبحينة أُمه ، ويذكر بأبويه .

٤٢٢/ ٤٣٦ ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ آلِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا ، لَكَ مَحْيَاهَا وَمَمَاتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ هَذَا ؟ فَقَالَ : مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ، رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/ ٤٣٧ ـ « عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاَجِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ : إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ وَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنّاً ، وَاقْرَأُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا ، فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ » .

كر (٢) .

---

= والحديث رقم ٣٠٨٢ ولفظه : « حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ، ثنا محمد بن أبي الضيف ، عن ابن خُثَيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ـ ﷺ ـ احتجم وهو محرم عن قال الحافظ في الزوائد : في إسناده محمد بن أبي الضيف ، لم أر من ضعفه ، ولا من جرحه ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(١) صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٢٠٨٤ الحديث رقم ٦٠/ ٢٧١٢ كتاب ( الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ) باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، ولفظه : « حدثنا عقبة بن مُكْرَم الْعَمِّيُّ ، وأبو بكر بن نافع قالا : حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن خالد ، قال : سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر ، أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه قال : اللهم أنت خلقت نفس وأنت توفاها ، لك مماتها ومحياها ، إن أحييتها فاحفظها ، وإن أمتها فاغفر لها ، اللهم إني أسألك العافية ، فقال له رجل : أسمعت هذا من عمر ؟ فقال : من خير من عمر ، من رسول الله ـ ﷺ ـ » .

قال الحافظ : قال ابن نافع في روايته : عن عبد الله بن الحارث ، ولم يذكر ( سمعت ) .

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ٣ ص ٤٤ كتاب ( الجنائز ) ، باب : ما يقول عند إدخال الميت القبر ، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج (*) قال : قال لي أبي : يا بني إذا أنا مت فالحد لي لحداً ، فإذا وضعتني في لحدي فقل : بسم الله وعلى ملّه رسول الله ـ ﷺ ـ ، ثم سن التراب عليّ سنًا (**) ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول ذلك .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون .

---

(*) اللجلاج : في الأصل اللّحلاح .

(**) سنا : أي ضعه وضعًا سهلاً .

٤٢٢/ ٤٣٨ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْغَائط فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بئْرِ جَمَل ، فَسَلَّمَ عَلَيْه ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّى أَتَى الْحَائطَ فَضَرَبَ بيَده عَلَى الْحَائط، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/ ٤٣٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ - ﷺ - فِي سكَّة منْ سكَك الْمَدينَة إذْ خَرَجَ عَلَيْه رَجُلٌ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - منْ غَائط أَوْ بَوْل ، فَسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه النَّبِيُّ - ﷺ - ، ثُمَّ إنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ضَرَبَ بِكَفَّيْه عَلَى الْحَائط ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْه عَلَى وَجْهه ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى وَمَسَحَ ذرَاعَيْه إلَى الْمرْفَق ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ إلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ ، أَوْ عَلَى طَهَارَة » .

ابن جرير (٢) .

---

(١) صحيح البخارى ، ج ١ ص٨٨ ط الشعب كتاب ( التيمم ) باب: التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء ... إلخ بلفظ : «حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى - ﷺ - حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى ، فقال أبو الجهيم : أقبل النبى - ﷺ - من نحو بئر جمل فلقيه رجل فَسَلَّم عليه، فلم يرد عليه النبى - ﷺ - حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام .
وصحيح مسلم ، ج ١ ص ٢٨١ كتاب ( الحيض ) باب: التيمم ، الحديث رقم ١١٤/ ٣٦٩ بسند رواية البخارى ولفظها ، غير أنه قال : أبى الجهم ، والصحيح أبى الجهيم ، كما فى رواية البخارى .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١ ص ٢٠٦ كتاب ( الطهارة ) عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر فى حاجته إلى ابن عباس ، فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال : بينما النبى - ﷺ - فى سكة من سكك المدينة وقد خرج النبى - ﷺ - من غائط أو بول عليه رجل فلم يرد عليه ، ثم إن النبى - ﷺ - ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ، ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين وقال : إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى لم أكن على وضوء أو على طهارة » .

٤٢٢/ ٤٤٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ » .

ابن جرير [١] .

٤٢٢/ ٤٤١ ـ « انْطَلِقْ فَنَادِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

ابن عساكر عن بشر بن سحيم [٢] .

٤٢٢/ ٤٤٢ ـ « انْطَلِقْ فَقُمْ عَلَى الطَّرِيقِ فَلاَ يَمُرُّ بِكَ جَرِيحٌ إِلاَّ قُلْتَ : بِسْمِ الله ، ثُمَّ تَفَلْتَ فِي جُرْحِهِ وَقُلْتَ : بِسْمِ الله ثَلاَثًا ، شِفَاء الْحَيِّ الْحَمِيد ، مِنْ كُلِّ حَدٍّ وَحَدِيد ، أَوْ حُجَّة تَلِيد ، اللَّهُمَّ اشْفِ إِنَّهُ لاَ شَافِي إِلاَّ أَنْتَ فَإِنَّهُ لاَ يَقِيحُ وَلاَ يَدمُ » .

الحسن بن سفيان ، وابن عساكر [٣] .

٤٢٢/ ٤٤٣ ـ « عَنْ كُهَيْلٍ الأَزْدِيِّ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ كَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ ، قَالَ : فَذَكَرَهُ » .

. . . . . . [٤] .

---

(١) صحيح مسلم ، ج ١ ص ٢٨١ كتاب ( الحيض ) باب : التيمم ـ رقم ١١٥/ ٣٧٠ ، الحديث بلفظه عن نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

وسنن ابن ماجه ، ج ١ ص ١٢٧ كتاب ( الطهارة وسننها ) ، باب : الرجل يسلم عليه وهو يبول ، الحديث ٣٥٣ عن نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظه مع اختلاف يسير حيث قال : « مر رجل » بدلاً من « أن رجلاً مر » وقال : حديث ابن عمر ـ ﷺ ـ هذا أخرجه فى الكتب الستة ، ما عدا البخارى ، ذكره فى الزوائد .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٤ ص ٢٠ ، ٢١ كتاب ( الحج ) ، باب : من قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب »، فقد ذكر الحديث عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم أن النبى ـ ﷺ ـ خطب أيام التشريق فقال : « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب » .

(٣) لم أقف عليه فى المراجع التى بين أيدينا .

(٤) انظر السابق ، فهذا هو السؤال الذى ترتبت عليه الإجابة السابقة .

٤٢٢/ ٤٤٤ـ « انطَلَقَ ثَلاثَـةُ رَهْط مِـمَّنْ كَـانَ قَـبْلَكُمْ حَـتَّى أَوَوُا الْـمَـبِـيتَ إِلَى غَـارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَـدَرَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَـسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَـقَالُوا : إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُـوا الله بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، قَـالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْـخَانِ كَبِـيرَانِ ، وكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُـمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً ، فَنَأَى بِي فِـي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا ، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً ، فَلَبِـثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِـيقَاظَهُـمَا حَتَّى بَرِقَ الْفَـجْرُ ، فَاسْتَـيْقَظَا ، فَشَرِبَا غَـبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِـكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَـا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَانْفَرَجَتْ شَيْـئًا لاَ يَسْتَطِيعُـونَ الْخُرُوجَ ، وَقَالَ الآخَـرُ : اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَـا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي ، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِـي فَأَعْطَيْتُهَا عِـشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْـنَ نَفْسِهَا فَفَـعَلَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَـالَتْ : لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، فَتَحَـرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَتَرَكْتُ الَّذِي أَعْطَيْـتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَأَفْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَـرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَـا ، وَقَالَ الثَّـالِثُ : اللَّهُمَّ اسْتَـأْجَرْتُ أُجَـرَاءَ فَأَعْطَيْـتُهُمْ أَجْـرَهُمْ غَيْـرَ رَجُلٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ ، فَثَمَّـرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ فَـجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَـالَ : يَا عَبْدَ الله أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي ، فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ الله لاَ تَسْتَهْـزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لاَ أَسْتَهْـزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَـيْئًا . اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَـعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَـاءَ وَجْهِكَ فَأَفْـرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيـهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّـخْرَةُ ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ » .

خ ، م عن ابن عمر [1] .

٤٢٢/ ٤٤٥ ـ « بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ المطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّ عَلَى فَمِ الغَارِ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لله فَادْعُوا بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا ارْحلت (*) عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالحِلاَبِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَّجَ الله مِنْهَا فُرْجَةً ، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ ، وَقَالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجُلُ النِّسَاءَ ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ الله اتَّقِ الله وَلاَ تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ عَنْهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً ، فَفَرَّجَ لَهُمْ ، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أُرْزٍ ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا ، فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ

---

(١) صحيح البخاري ، ج ٢ ص ٣٤ ، ٣٥ كتاب ( الإجارة ) باب: من استأجر أجيراً ، فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد ، أو من عمل في مال غيره فاستفضل ، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، ذكر الحديث بلفظه عن عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٢٠٩٩ كتاب ( الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ) ، باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ، الحديث رقم ١٠٠/ ٢٧٤٣ عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظه مع اختلاف في بعض ألفاظه .

(*) لفظ البخاري : « رُحْتُ عليهم » .

اللهَ وَلا تَظْلِمْنِى حَقِّى ، قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ ورِعَائِها فَخُذْهَا ، فَقَالَ : اتَّقِ الله وَلاَ تَسْتَهْزِىءْ بِى ، فَقُلْتُ : إِنِّى لاَ أَسْتَهْزِىءُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ ورِعَاءَها ، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِىَ ، فَفَرَجَ الله مَا بَقِىَ » .

خ ، م ، عن ابن عمر [1] .

٤٢٢ / ٤٤٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِى الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِى الآخِرَةِ ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِى الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِى الآخِرَةِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَبْعَثُ الْمَعْرُوفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى صُورَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ، فَيَأْتِى صَاحِبَهُ إِذَا انْشَقَّ عَنْهُ قَبْرُهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ : أَبْشِرْ يَا وَلِىَّ اللهِ بِأَمَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ ، لاَ يَهُولَنَّكَ مَا تَرَى مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلاَ يَزَالُ يَقُولُ لَهُ : احْذَرْ هَذَا ، وَاتَّقِ هَذَا يُسَكِّنُ بِذَلِكَ رَوْعَهُ حَتَّى يُجَاوِزَ بِهِ الصِّرَاطَ ، فَإِذَا جَاوَزَ بِهِ الصِّرَاطَ عَدَلَ وَلِىُّ اللهِ إِلَى مَنَازِلِهِ فِى الْجَنَّةِ لَمْ يَنْثَنِ عَنْهُ الْمَعْرُوفُ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ ، فَيَقُول: يَا عَبْدَ اللهِ مَنْ أَنْتَ ؟ خَذَلَنِى الْخَلاَئِقُ فِى أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ غيرك فَمَنْ أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ : أَمَا تَعْرِفُنِى ؟ فَيَقُولُ : لاَ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَعْرُوفُ الَّذِى عَمِلْتَهُ فِى الدُّنْيَا ، بَعَثَنِى اللهُ خَلْقًا لأُجَازِيكَ بِهِ فِى الْقِيَامَةِ » .

ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج عن ابن عمر [2] .

---

(١) صحيح البخارى كتاب ( المزارعة ) ، باب : ما جاء فى الحرث والمزارعة ، ج ٣ ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، ط الشعب بلفظه مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

وأخرجه فى كتاب ( الإجارة ) باب: من استأجر أجيرًا فترك أجره فعمل فيه المستأجر ، ج ٣ ص ١١٩ ، ١٢٠ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ : « قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل ... » الحديث بلفظه .

صحيح مسلم كتاب ( الذكر والدعاء ) ، باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ، ج ٨ ص ٨٩ ، ٩٠ بلفظه عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

(٢) الحديث فى ابن أبى الدنيا ، ج ١١٦ ص ٩٧ بلفظ : « أخبرنا القاضى أبو القاسم ، ثنا أبو على بن عبد الله ، ذكر عبيد الله بن جرير أبو العباس الأسدى ، ذكر يعقوب بن بشر أبو بشر الحذاء الغنوى ، ثنا حازم بن =

٤٢٢/ ٤٤٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يَتَتَابَعُونَ فِى النَّارِ حَتَّى مَا يَبْقَى مِنْهُمْ حُرٌّ وَلاَ عَبْدٌ وَلاَ أَمَةٌ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يَتَتَابَعُونَ فِى الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَبْقَى مِنْهُمْ حُرٌّ وَلاَ عَبْدٌ وَلاَ أَمَةٌ » .

طب ، عن أبى جحيفة [(١)] .

٤٢٢/ ٤٤٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ الله إِلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَافْعَلْ » .

ابن جرير .

٤٢٢/ ٤٤٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِرَجُلٍ قَدْ أَصَابَ مِن الشَّرَابِ ، فَسَأَلَهُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ أَىُّ شَرَابٍ هُوَ ؟ قَالَ : نَبِيذُ زَبِيبٍ يَا رَسُولَ الله وَقَدْ كَادَ يَنْكَسِرُ لِسَانُهُ وَمَعَهُ عَقْلُهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا » .

---

= هارون الغنوى ، ذكر عطاء بن السائب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إن أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة ، وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة ، إن الله يبعث المعروف يوم القيامة فى صورة الرجل المسلم ، فيأتى صاحبه إذا انشق عنه قبره ، فيمسح عن وجهه التراب ويقول : أبشر يا ولىّ الله بأمان الله وكرامته لا يهولنك ما ترى من أهوال يوم القيامة ، فلا يزال يقول له: آحذر هذا واتق هذا يسكن من روعه حتى يجاوز به الصراط ، فإذا جاوز به الصراط عدله ولىّ الله إلى منازله فى الجنة ، ثم يثنى عنه المعروف فيتعلق به ، فيقول : يا عبد الله من أنت ؟ خذلنى الخلائق فى أهوال القيامة غيرك فمن أنت ؟ فيقول : أما تعرفنى ؟ فيقول : لا فيقول : أنا المعروف الذى عملته فى الدنيا بعثنى الله خلقًا لأجازيك به يوم القيامة » .

(١) مجمع الزوائد ، باب : فى أهل يتتابعون فى الجنة والنار ، ج ١٠ ص ٢٧٣ بلفظ : « عن أبى جحيفة قال : أخبرت أن أهل البيت يتتابعون فى النار حتى لا يبقى منهم حرّ ولا عبد ولا أمة ، وأن أهل البيت يتتابعون فى الجنة حتى ما يبقى منهم حرّ ولا عبد ولا أمة » . رواه الطبرانى من طريق كبير ، ولم ينسبه إلى أبى جحيفة ، ولم أعرف كبيراً هذا وبقية رجاله ثقات .

ابن جرير [1] .

٤٢٢/ ٤٥٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ جَلَدَ رَجُلاً سكْرَانَ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ » .

ابن جرير [2] .

٤٢٢/ ٤٥١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أُتِى بِرَجُلٍ سكْرَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّى لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا ، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ الْحَدّ ، وَنَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا » .

ابن جرير [3] .

٤٢٢/ ٤٥٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا » .

ابن جرير [4] .

---

(١) نصب الراية للزيلعى ، ج ٣ ص ٣٥٠ كتاب ( الحدود ) بلفظ : « أخبرنا وكيع ، ثنا سفيان عن أبى إسحاق ، عن النجرانى ، عن ابن عمر قال : أُتِىَ النبى ـ ﷺ ـ بسكران فضربه الحد وقال له : ما شرابك ؟ قال تمر وزبيب ، فقال : لا تخلطهما جميعًا يكفى أحدهما من صاحبه » .

(٢) سنن الدارقطنى ، ج ٣ ، حديث ٢٥٨ بلفظ : « نا جعفر بن محمد الصيدلانى ، نا على بن حرب نا أبو عاصم، عن عمران بن دَاوَد ـ بفتح الدال والواو ـ عن خالد بن دينار ، عن أبى إسحاق ، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ أُتِىَ برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده » .

(٣) مصنف ابن شيبة كتاب ( الأشربة ) ج ٧ باب ٧٢١ فى الخلطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه ، حديث رقم ٤٠٦٧ بلفظ : « حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن الحرانى قال : قلت لعبد الله بن عمر : إنا بأرض ذات تمر وزبيب ، هل تخلط التمر والزبيب فنبذهما جميعًا ؟ قال : لا ، قلت : لِمَ؟ قال : أن رجلاً سكر على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فأتى به النبى ـ ﷺ ـ وهو سكران فضربه ، ثم سأله عن شرابه قال : شربت نبيذًا ، قال : أى نبيذ ؟ قال : نبيذ تمر ، قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : لا تخلطوهما فإن كان واحد منهما يكفى وحده .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، باب : التطوع قبل الصلاة وبعدها ، ج ٣ ص ٦٨ ، حديث رقم ٤٨٢٦ بلفظ : « عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن قيس ، عن عون بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يصلى فى بيته أربعًا قبل الظهر » . =

٤٢٢/ ٤٥٣ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُـمَرَ كَـانَ يُصَلِّى قَبْـلَ الظُّهْرِ ثَمَـانِ رَكَعَـاتٍ ، وَيُصَلِّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

ابن جرير [١] .

٤٢٢/ ٤٥٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَأْتِى الْمَـسْجِدَ فَـيُصَلِّى ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الظُّهْرِ ثُمَّ يَقْعُدُ » .

ابن جرير [٢] .

---

= مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الصلوات فى الأربع قبل الظهر من كان يستحبها ) ، ج ٢ ص ٢٠٠ بلفظ : «حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الظهر أربعًا » ، وعن سعيد بن جبير أنه كان يصلى قبلها أربعه .

وبلفظ : « حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن عمر يصلى أربعًا قبل الظهر يطيلهن » .

(١) مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الصلوات : من كان يُصَلِّى قبل الظهر ثمان ركعات ) ، ج ٢ ص ٢٠١ بلفظ : «حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يُصلى ثمان ركعات قبل الظهر » ، وبلفظ: « حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يُصَلِّى بعدها أربعًا » .

(٢) سنن البيهقى ، ج ٣ ، صلاة الضحى ، باب : ذكر خبر جامع لأعدادها وفى إسناده نظر كتاب ( الصلاة ) ص ٤٨ ، ٤٩ بلفظ : « أخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ، ثنا يحيى بن جعفر ، أنبأ الضحاك بن مخلد ، ثنا إسماعيل بن رافع عن إسماعيل بن عبيد ، عن عبد الله بن عمر قال : لقيت أبا ذر ، فقلت : يا عم أقبسنى خيرًا ( أى علمنى ) ، فقال : سألت رسول الله ـ ﷺ ـ كما سألتنى ، فقال : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليتها أربعًا كتبت من المحسنين ، وإن صليتها ستًا كتبت من القانتين ، وإن صليتها ثمانيًا كتبت من الفائزين ، وإن صليتها عشرًا لم يكتب لك اليوم ذنب ، وإن صليتها ثنتى عشرة ركعة بَنَى الله لك بيتًا فى الجنة» .

مجمع الزوائد ، ج ٢ باب : صلاة الضحى ص ٢٣٦ بلفظ : « عن ابن عمر قال : قلت لأبى ذر : يا عمّاه أوصنى ، قال : سألتنى عمّا سألت عنه رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقال : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليت أربعًا كتبت من العابدين ، وإن صليت ستًا كُفيت ، وإن صليت ثمانيًا كتبت من القانتين، وإن صليت اثنتى عشرة ركعة بُنِىَ لك بيتًا فى الجنة ، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلاَّ ولله فيها صدقة يَمُنّ بها على ما يشاء من عباده ، وما منّ على عبد مثل أن يلهمه ذكره » . رواه البزار ، وفيه حسين بن عطاء ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويدلس .

٤٢٢/ ٤٥٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْـبَادِيَةِ رَسُـولَ الله ـ ﷺ ـ وَأَنَا بَيْنَهُمَا ، مَا تَقُولُ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : مَـثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ أَوْ أَحْسَسْتَ الصُّبْحَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ » .

ابن جرير [(١)] .

٤٢٢/ ٤٥٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ أَنَّ رَجُلاً قَـالَ : يَا نَبِيَّ الله كَـيْفَ تَأْمُـرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَـثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِـدَةً أَوْتَرَ بِهَا مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ » .

ابن جرير [(٢)] .

٤٢٢/ ٤٥٧ ـ « عَنْ عُقْـبَةَ بْنِ حُرَيْث قَـالَ : سَمِـعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَـدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا رَأَيْتَ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ : مَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ قَالَ : تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

ابن جرير [(٣)] .

---

(١) سنن النسائى ، ج ٣، باب : كيف صلاة الليل بلفظه من عدة طرق عن عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .
مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٤٠ نحوه عن ابن عمر ـ ﷺ ـ ، ص ٤٤ نحوه .
الطبرانى ج ١٢ ص ٢٧٦ حديث رقم ١٣٩٦ عن ابن عمر ـ ﷺ ـ نحوه .
سنن الترمذى ، ج ٢ ص ٥٤ باب : ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم ٤١٣ حديث رقم ٤٩٥ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى ، أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن على الأزدى ، عن ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى » .
قال الترمذى : اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر ـ ﷺ ـ فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم .

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية ٢/ ١٤٥ كتاب ( الصلاة ) فى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ! كيف تأمرنا أن نُصلِّى من الليل ؟ قال : « يصلى أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشى الصبح صلَّى واحدة فأوترت له ما صلَّى من الليل » .

(٣) مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٧٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، ثنا أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة سمعت عقبة ابن حريث سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة ، قال : فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال تسلم فى كل ركعتين » .
نصب الراية لأحاديث الهداية ٢/ ١٤٥ كتاب ( الصلاة ) نحوه بلفظه .

٤٢٢/ ٤٥٨ ـ « عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِى نُعَيْمٍ الْبُـجَلِىِّ ، وَيُكْنَى أَبَا الحكَمِ ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ قَـالُوا : قَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَـمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَ فِى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

ابن جرير [١] .

٤٢٢/ ٤٥٩ ـ « عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » .

ابن جرير [٢] .

٤٢٢/ ٤٦٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُـولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَنَا اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ ، رَبِّى وَرَبُّكِ اللهُ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَـا فِيكِ ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ

---

(١) سنن النسائى فى ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر ، ج ٨ ص ٣١٣ بلفظ : « أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جـرير عن مغيرة ، عن عبـد الرحمن بن أبى نعيم ، عن ابن عمر ونفـر من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ قالوا : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

(٢) مجـمع الزوائد ، ج ٦ ، باب : مـا جاء فى حـد الخمر ص ٢٧٨ بـلفظ : وعن عبـد الله بن عمـر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعة فـاقتلوه ، قـال : فكان عبـد الله يقول : ائتـونى برجل شرب الخـمر ثلاث مرات فلكـم علىّ أن أضرب عنقه» رواه الطبرانى من طرق ، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح .

سنن النسـائى ، ج ٨ ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر ص ٣١٣ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن مغـيرة ، عن عبد الرحمن بن أبى نعيم ، عن ابن عمر ونفـر من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ قالوا : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من شـرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فـاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

قال السندى فى حاشيته على النسائى فى قوله : « ثم إن شرب فاقتلوه » الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ، بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك ، وللحافظ السيوطى فيه بحث ذكره فى حاشية الترمذى وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه والله أعلم .

، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » .

ابن النجار [١] .

٤٢٢ / ٤٦١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي طَرِيقٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَمَرَّ بِعُسْفَانَ فَرَأَى الْمُجَذَّمِينَ ، وَفِي لَفْظٍ فِي وَادِي الْمُجَذَّمِينَ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ السَّيْرَ وَقَالَ : إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الدَّاءِ يُعْدِي فَهُوَ هَذَا » .

ابن النجار وقال فيه الخليل بن زكريا الشيباني عامة أحاديثه مناكير ، لم يتابع عليها[٢].

---

(١) سنن البيهقي كتاب ( الحج ) باب : ما يقول إذا جَنَّ عليه الليل وهو في السفر ، ج ٥ ص ٢٥٣ بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عباس ابن عبد الله الترقفي ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثنا شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : « كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرِّك وشر ما فيك ، وشرِّ ما خُلِقَ فيك وشرِّ ما دبَّ عليك، أعوذ بالله من شرِّ كل أسد وأسود ، وحية وعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن شرِّ والد وما ولد » .

المستدرك للحاكم كتاب ( المناسك ـ الدعاء في السفر إذا أدرك الليل بلفظ : أخبرنا إبراهيم بن فراس الفقية بمكة ، ثنا بكر بن سهيل الدمياطي ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : « كان إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : يا أرض ربِّي وربُّك الله ، أعوذ بالله من شرِّ كل أسد وشرِّ كل أسود ، وحية وعقرب ، ومن ساكني البلد ، ومن شرِّ والد وما ولد » . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وانظر : الحاكم ، جـ ٢ كتاب ( الجهاد ) باب: الدعاء إذا نزل في السفر في مقام بلفظ : حديث الأصل ، والبيهقي المذكور ص ١٠٠ ، ووافقه الذهبي .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، ج ٣ ص ٩٣٠ ( الخليل بن زكريا الشيباني بصري ) روى عن ابن عون وهشام بن حسان وجماعة من أهل البصرة وغيرهم ، وروى عنه أهل الكوفة أيضًا ، وعامة حديثه ما لم يتابعه أحد عليه بلفظ : « أخبرنا محمد بن خلف بن المرزبان ومحمد بن جعفر بن يزيد المطيري قالا : ثنا إبراهيم بن نصر أبو إسحاق الكندي ، ثنا الخليل بن زكريا ، ثنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا مع النبي ـ ﷺ ـ في طريق مكة والمدينة ، فمرّ بعسفان فرأى المجذّمين فأسرع رسول الله ـ ﷺ ـ السَّير وقال: (إن كان شيء من الداء يُعدى فهو هذا ) » .

٤٢٢/ ٤٦٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ » .

د [(١)] .

٤٢٢/ ٤٦٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي السِّوَاكِ قَالَ : نَاوِلْهُ أَكْبَرَ الْقَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ الْقَوْمَ (*) » .

ابن النجار [(٢)] .

---

(١) سنن أبى داود كتاب ( البيوع والإجارات ) ، باب ( ٦٧ ) فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ص ٢٦٠ ، ٢٦١ حديث رقم ٣٤٩٣ بلفظ : « حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا فى زمن رسول الله ـ ﷺ ـ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمر بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ـ يعنى جزافًا ـ » .

وأخرجه مسلم فى البيوع حديث ١٥٢٧ ، باب : بطلان المبيع قبل القبض ، والنسائى فى البيوع حديث ٤٦٠٩ باب : بيع ما يشترى من الطعام جزافًا قبل أن ينقل من مكانه .

سنن البيهقى ، ج ٥ كتاب ( البيوع ) باب : قبض ما ابتاعه جزافًا بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل ص ٦١٤ بسنده بلفظ : « حدثنا بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا فى زمان رسول الله ـ ﷺ ـ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » .

قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى .

(*) بياض بالأصل .

(٢) مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٣٨ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى حدثنا يعمر بن بشر ، حدثنا عبد الله ، يعنى ابن المبارك قال: قال أسامة بن زيد ، حدثنى نافع أن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يستن ، فأعطى أكبر القوم وقال : إن جبريل ـ ﷺ ـ أمرنى أن أكبّر » .

سنن البيهقى كتاب ( الطهارة ) ، باب : دفع السواك إلى الأكبر ، ج ١ ص ٣٩ ، ٤٠ بلفظ : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ببغداد ، أنا إسحاق بن الحسن الحربى ، ثنا عفان صخر بن جويرة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : أرانى أتسوك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لى : كبّر ، فدفعته إلى الأكبر » . وقال أخرجه البخارى فى الصحيح ، والحديث الذى بعده بلفظ : « أخبرنا أسامة بن زيد ، أخبرنى نافع أن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يستن ، فأعطاه أكبر القوم ، ثم قال : إن جبريل أمرنى أن أكبر » .

قال البيهقى استشهد البخارى بهذه الرواية .

٤٢٢/ ٤٦٤ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ رُبَّمَا يَضع ، وَفِي لَفْظٍ مِمَّا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى لِحيَته فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَث » .

عد ، كر [(١)] .

٤٢٢/ ٤٦٥ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِذَا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَة سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ ، فَإِذَا صَعدَ الْمِنْبَر اسْتَقْبَلَ النَّاس بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ ».

عد ، كر [(٢)] .

٤٢٢/ ٤٦٦ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَان لأَنَّ الذُّنُوبَ تَرْمضُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ شَوَّال لأَنَّهُ يَشُولُ الذُّنُوبَ كَمَا تَشُولُ النَّاقَةُ ذَنَبَهَا » .

---

(١) سنن البيهقي ، ج ٢ كتاب ( الصلاة ) باب : من مسّ لحيته في الصلاة من غير عبث ص ٢٦٥ بلفظ : « أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدى ، ثنا محمد بن الحسيني بن شهريار ، أنبأ إسماعيل بن حفص الأيلي، ثنا الوليد هو ابن مسلم ، عن عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان ربما يضع ، وفي لفظ : ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث » .
قال البيهقي : وروى من وجه آخر ضعيف ، وهو من حديث أبي ذر ويذكر عن إبراهيم النفعي كان يقال : مسّ اللحية في الصلاة واحدة أو دَعْ ، وهذا نظير في مسّ الحصى واحدة .
مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الصلاة في مسّ اللحية في الصلاة ) ج ٢ ص ٢٨٩ بلفظ : « حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن عبد الملك بن عمرو بن حويرث أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان ربما مس لحيته وهو يُصلِّي » .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ٣ص ١٩٢ ، باب : تسليم الإمام إذا صعد ـ حديث رقم ٥٢٨١ بلفظ : « عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال : السلام عليكم».
وفي حديث ورقم ٥٢٨٢ بلفظ : « عبد الرزاق عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه ، وقال : السلام عليكم ، قال : فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ـ ﷺ ـ » .
مجمع الزوائد ، ج ٢ ص ١٨٤ ، باب: سلام الخطيب بلفظ : « عن ابن عمر قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم إليهم » رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات .

كر (١) .

٤٢٢/ ٤٦٧ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ » .

كر (٢) .

٤٢٢/ ٤٦٨ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيلاَنَ بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَة ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَر ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ ، سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لاَ تَمكُثَ إِلاَّ قَلِيلاً ، وَأَيْمُ الله لَتُرْجِعَنَّ فَتَيَاءَكَ (*) وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ أَوْ لأُورثُهُنَّ مِنْكَ إِذَا مِتَّ ، ثُمَّ لآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَال ، قَالَ نَافِع : فَمَا مَكَثَ (**) إِلاَّ سَبْعًا حَتَّى مَاتَ » .

---

(١) ابن عساكر ، ج ١ ص ٢٦ اشتقاق تسمية الأيام والشهور - وقال أبو عمرو بن العلاء : إنما سُمِّي المحرم : لأن القتال حُرِّم فيه ، صَفَر : لأن العرب كانت تنزل فيه بلادًا ، يقال لها صَفَر ، وشهرا ربيع : كانوا يربعون فيهما ، وشهرا جمادي : كان يجمد فيهما الماء ، ورجب : كانو يرجبون فيه النخل ، وشعبان : كانت القبائل تتشعب فيه ، ورمضان : لرمض الفصال فيه من الحر ، وشوّال : لأن الإبل كانت تشول فيه بأذنابها للضراب ، وذو القعدة : لقعودهم فيه عن القتال ، وذو الحجة : كانوا يحجون فيه ، فأما أوّل السنة فالمحرم ، وقال ابن عباس - ﷺ - في قوله - تعالى - : ﴿ وَالْفَجْرِ ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [ سورة الفجر ، الآيتان ١ ، ٢ ] : هو المحرم فجر السنة .

(٢) موطأ الإمام مالك - ( ٦ - باب : القضاء في الدعوى ص ٧٢٥ بلفظ « ٨ - قال يحيى : قال مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن : إنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة أو مجالسة أحلف الذى ادعى عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يُحلِّفه » .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدَّعَى عليه ، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر - طبعة دار الفكر في ترجمة محمد بن مسروق بن معران ، عن ابن عمر - ﷺ - بلفظه .

(*) كذا في الأصل ، وفي الكنز ( نساءك ) .

(**) كذا بالأصل ، وفي الكنز ، ج ١٦ ص ٦٢٢ حديث رقم ٤٦٠٩٩ ( فما مكث ) كتاب الوصية .

ع ، كر [1] .

٤٢٢/ ٤٦٩ - « عَنْ قَيْصَر أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِه حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِه، فَسُئِلَ أَسُنَّةٌ هِيَ ؟ قَالَ : سُنَّة ، قَالُوا : سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ الله - ﷺ - فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : سَمِعْتُهَا » .

كر [2] .

٤٢٢/ ٤٧٠ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْت كَانَ اسْمُهُ قَلِيلاً فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - كَثِيرًا ، وإِنَّ مُطِيعَ بْنَ الأَسْوَد كَانَ اسْمُهُ العَاص ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مُطِيعًا ، وأَنَّ أُمَّ عَاصِم بْنِ عُمَرَ كَانَت اسْمُهَا عَاصِيَة ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ الله - ﷺ - جَمِيلَة ، وكَانَتْ تَتَفَاءَلُ بِالاسْمِ » .

ابن منده ، كر [3] .

---

(١) مسند أحمد ، ج ٢ ص ٨٣ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد ، أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه فأمر النبي - ﷺ - أن يختار منهن أربعًا » .

المعجم الكبير للطبراني ، ج ١٢ ص ٣١٥ حديث رقم ١٣٢٢١ بلفظ : « حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن النعمان بن المنذر ، عن سالم ، عن أبيه أن غيلان بن سلمة مان تحته عشرة نسوة في الجاهلية فأسلم وأسلمن ، فقال رسول الله - ﷺ - : اختر منهن أربعًا » .

(٢) مسند أحمد ، ج ٢ ص ٢٠ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى عن عبد الملك ، ثنا سعيد بن جبير أن ابن عمر قال : كان رسول الله - ﷺ - يصلي على راحلته مقبلاً من مكة إلى المدينة ، حيث توجهت به ، وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله ﴾ [ سورة البقرة ، الآية ١١٥ ] ، وكذا ص ٣٨ نحوه ، وكذا ص ٤٠ ، وفي ص ٤٠ ، ٤١ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو أحمد الزبيدي ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن عبد الرحمن بن سعد قال : كنت مع ابن عمر فكان يصلي على راحلته هنا وهنا ، فقلت له ، فقال : هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يفعل » ص ٤١ نحوه .

المعجم الكبير للطبراني ، ج ١٢ ص ٤٤٨ حديث رقم ١٣٦٢٧ بلفظ : « حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ، ثنا أبو صالح الفراء ، ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان النبي - ﷺ - يُصلِّي حيث توجهت به راحلته » .

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ١٨ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا يحيى ، عن عبد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - غيَّر اسم عاصية قال : أنت جميلة » .

٤٢٢/ ٤٧١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَخْطُبُنَا فَيَقُولُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَسْتَنْظِفْ » .

كر [(١)] .

٤٢٢/ ٤٧٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْرًا فَكَرِهَتْ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ نِكَاحَهُ » .

كر [(٢)] .

---

(١) مسند أحمد ، ج ٢ ص ٣ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ، ص ٣٥ بلفظ : « حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو على المنبر يقول : من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ، وكذا ص ٣٧ نحوه .

المعجم الكبير للطبرانى ج ١٢ حديث رقم ١٣٣٩٢ ص ٣٧٦ بلفظ : « حدثنا محمد بن السرى بن مهران الناقد ، ثنا محمد بن حسان ، ثنا فضَل بن عياض ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ وهو على المنبر : من أتى الجمعة فليغتسل » .

مصنف عبد الرزاق ، ج ٣ ص ١٩٤ حديث رقم ٥٢٩٠ ، باب : الغسل يوم الجمعة والطِّيب والسواك ، بلفظ: «أخبرنا عبد الرزاق قال : معمر عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو على المنبر يقول : من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ، وكذا حديث رقم ١٣٤١٩ نحوه ، وحديث رقم ١٣٥٧٧ ص ٤٢٩ .

(٢) موطأ مالك كتاب ( النكاح ) ـ ١١ ـ باب : جامع ما لا يجوز من النكاح ، ص ٣٥٣ بلفظ : « حدثنى عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمِّع ابنى يزيد بن جارية الأنصارى ، عن خنساء بنت خِدام الأنصارية أن أباها زوَّجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ـ ﷺ ـ فرد نكاحه » .

سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ١٥٨ حديث رقم ٥٧٦ باب : ما جاء فى استئمار البكر والثيب ، بلفظ : «حدثنا سعيد ، نا أبو معاوية يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن محمد بن يزيد قال : زوَّج خدام ابنته وهى كارهة ، فأتت رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : يا رسول الله ! إن أبى زوجنى وأنا كارهة فى غربة ، فرد رسول الله ـ ﷺ ـ نكاحها » .

مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٣٨٠ ، باب : الاستئمار ، بلفظ : « عن عبد الرحمن ، ومجمِّع ابنى يزيد بن جارية قالا : أنكح خدام ابنته وهى كارهة رجلاً وهى ثيب ، فأتت النبى ـ ﷺ ـ فذكرت ذلك له ، فرد نكاحها » رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات .

٤٢٢/ ٤٧٣ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ أَبِي قَتْلَه أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعِلْمِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلْمِ ، فَالعِلْمُ أَكْثَر مِنْ أَنْ أَكْتُبَ بِهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْقَى الله كَافَّ اللِّسَانِ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ ، خَفِيفَ الظَّهْرِ مِنْ دِمَائِهِمْ ، خَمِيصَ الْبَطْنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، لاَ زِمًا لِجَمَاعَتِهِمْ فَافْعَلْ » .

كر [(١)] .

٤٢٢/ ٤٧٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ » .

كر [(٢)] .

٤٢٢/ ٤٧٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَتَنَوَّرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ خَمْس عَشرة يَوْمًا » .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ج ١ ص ٤٠ ، باب : ( دعاء رسول الله ـ ﷺ ـ لمستمع العلم وحافظه ) بلفظ : «... عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : نضر الله أمرأ سمع مقالتي فحفظها ، فإنه رب جامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب رجل مسلم إخلاص العمل لله ، والنصحية لولاة الأمور ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » ، قال أبو عمر : وروى هذا الحديث أيضًا عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أبو بكرة ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان أن قاسمًا أخبرهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، وعبد الله بن عمر ، وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : أنبئت أن أبا بكرة حدث قال : خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بمنى فقال : « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فإنه لعله أن يبلغه من هو أوعى له منه أو من هو أحفظ له » .

(٢) مسند أحمد ، ج ٢ ص ٨٠ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، ثنا أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا سفيان ، عن أيوب السختياني ، وأيوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » ، وفي ص ٨٢ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، ثنا أبي ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » .

كر (١) .

٤٧٦/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ اجْتَلَى عَائِشَةَ فِى أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا » .

كر (٢) .

٤٧٧/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : لَهِىَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ ـ يَعْنِى السَّبَّابَةَ فِى الصَّلاَةِ ـ » .

---

(١) تهذيب ابن عساكر ، ج ٣ ص ٣٨٣ ـ ثوبان بن جحد ـ بلفظ : « وأخرج الحافظ عن محمد بن زياد الألهانى قال : كان ثوبان خبازاً لنا وكان يدخل الحمام ، فقلت له فى ذلك ، فقال : كان النبى ـ ﷺ ـ يدخل الحمام وكان يتنور » .

السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١ ص ٣٨ ، ١٥٢ كتاب ( الطهارة ) ، باب : ما جاء فى التنور ، بلفظ : « عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلى فيأمرنى أطليه حتى إذا بلغ سفلتها وليها هو ، وبهذا الإسناد قال : ثنا ابن وهب قال : حدثنى عبد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور فى البيت ويلبس إزاراً ويأمرنى أطلى ما ظهر منه ، ثم يأمرنى أن أؤخر عنه فيلى فرجه » .

الحاوى للفتاوى للسيوطى ج ١ ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ ( الأخبار المأثورة فى الإطلاء بالنورة ) بلفظه .

وفى تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عمر أن النبى ـ ﷺ ـ كان يتنور كل شهر ، ويُقلم أظافره كل خمس عشرة » .

(٢) ابن عساكر ، ج ١ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ( خبر تزويج عائشة ـ ﵂ ـ ) بلفظ : « .... قالت عائشة فقدمنا المدينة ، فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج فى السنح ، قالت : فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ فدخل بيتنا واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء ، فجاءت إلى أمى وأبى وأنا لفى أرجوحة بين عذقين ، فرحب بى فأنزلنى من الأرجوحة ولى حشمة فراقتها وسحب وجهى بشىء من ماء ، ثم جعلت تقربنى حتى وقفت بى عند الباب وأنا لأنهج حتى سكنت من نفسى ، ثم دخلت بى ، فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ جالس على سرير فى بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار ، فأجلستنى فى حجرة ، ثم قالت : هؤلاء أهلك فبارك الله فيهم وبارك لهم فيك ، فوثبت النساء والرجال فخرجوا وبنى بى رسول الله ـ ﷺ ـ فى بيتنا ما نحرت على جزور ولا ذبحت على شاة حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة مخضة كان يرسلها لرسول الله ـ ﷺ ـ إذا دار على نسائه وأنا يومئذ ابنة تسع سنين» ، قال أبو داود : أخرج بعض هذا الحديث عن عبيدة بن معاذ عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى ابن عبد الرحمن وحده عن عائشة ـ ﵂ ـ .

ابن النجار [1] .

٤٢٢/ ٤٧٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَرِهَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِس فِيهِ آخَرُ ، ولَكِنْ يَقُولُ : تَفَسَّحُوا تَوَسَّعُوا » .

ابن النجار [2] .

٤٢٢/ ٤٧٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مِنَ الْمِيْضَاءِ » .

ابن النجار [3] .

٤٢٢/ ٤٨٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ : ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالاً وَجَحِيمًا ﴾ فَصُعِقَ » .

---

(١) مجمع الزوائد ، ج ٢ ص ١٤٠ ، باب : التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع فيه ، بلفظ : « وعن نافع أن ابن عمر كان إذا صلَّى أشار بأصبعه وأتبعها بصره ، وقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ لهى أشد على الشيطان من الحديد » رواه البزار وأحمد ، وفيه كثير ابن زيد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره .

مسند أحمد ، ج ٢ ص ١١٩ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيرى ، ثنا كثير بن زيد ، عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ، ثم قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : لَهِىَ أشدُّ علَى الشيطان من الحديد ـ يعنى السبابة ـ » .

(٢) مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٦ ، ١٧ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى عن عبيد الله ،أخبرنى نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا » ، وكذا ص ٢٢ ، ١٠٤ نحوه .

المعجم الكبير للطبرانى ، ج ١٢ ص ٤٥٠ حديث رقم ١٣٦٣٧ بلفظ : « حدثنا فضيل بن محمد الملطى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ليجلس مكانه » .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٧٥ ، باب : وضوء الرجال والنساء جميعًا حديث رقم ٢٤٥ بلفظ : « عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء معًا » .

وحديث رقم ٢٤٤ بلفظ : « عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : لا بأس أن يتوضأ الرجل والنساء معًا إنما هن شقائقكم وأخواتكم وبناتكم وأمهاتكم » .

ابن النجار (١) .

٤٢٢/ ٤٨١ ـ « عَنْ عُبَيْد بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُخَضِّبُ بِالصُّفْرَةِ ويُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يُخَضِّبُ بِهَا » .

كر (٢) .

٤٢٢/ ٤٨٢ ـ « عَنْ أَبِي سَلَمَة ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَة فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ

---

(١) ابن جرير الطبرى ، ج ٢٩ ص ٨٥ سورة المزمل ، بلفظ : « حدثنا أبو كريب قال : ثنا وكيع ، عن حمزة الزيات ، عن حمران بن أعين أن النبى ـ ﷺ ـ قرأ : ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالاً وَجَحِيمًا ، وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ ﴾ فصعق ـ ﷺ ـ » .

(٢) مسند أحمد ، ج ٢ ص ٦٦ ، بلفظ : « حدثنا عبد الله ، ثنا أبى قال : قرأت على عبد الرحمن مالك ، وثنا عبد الله قال : ثنا أبى قال : ثنا عبد الرزاق ، ثنا مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد الله بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أر من أصحابك من يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلاَّ اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية ، فقال عبد الله : أما الأركان ، فإنى لم أر رسول الله ـ ﷺ ـ يمس إلاَّ اليمانيين ، وأما النعال السبتية ، فإنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يلبس النعال التى ليس بها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة ، فإنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال ، فإنى لم أر رسول الله ـ ﷺ ـ يهل حتى تنبعث به ناقته » ، وكذا فى ص ١١٠ نحوه من حديث طويل .

مسند أحمد ، ج ٢ ص ١١٤ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، ثنا أبى ، ثنا سريج ، ثنا عبد الله عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته ، ويلبس النعال السبتية ، ويسلم الركنين ، ويلبى إذا استوت به راحلته ، ويخبر أن النبى ـ ﷺ ـ كان يفعله » .

المعجم الكبير للطبرانى ، ج ١٢ ص ٣٥١ حديث رقم ١٣٣١٧ بلفظ : « حدثنا عبيد العجلى ، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن عبيد بن جريج أنه رأى ابن عمر يخضب بصفرة ويخبر أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يخضب بها » .

الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٤ ص ١٣١ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ بلفظ : « أخبرنا عبد الله ابن نمير قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته » . انظر ما بعد هذا الحديث ص ١٣٢ ، ١٣٣ نحوه .

ثَلاثًا ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَيَصُبُّهَا عَلَى فَرْجِهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ مَا هُنَاكَ حَتَّى يُنَقِّيهِ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنَقِّيهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْهُ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِيمَا ذُكِرَ » .

كر [1] .

٤٢٢/ ٤٨٣ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ فِي دَارِ عَائِشَةَ فَأَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - تُمَيْرَاتٍ أَتَى بِهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذْ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ وَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَاتْرُكِ الْكَذِبَ أَوْلاَ تقول الْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَعَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلاقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلاقِ أَهْلِ النَّارِ » .

كر [2] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١ ص ١٧٣ كتاب ( الطهارة ) ، باب : دلك اليد بالأرض بعد غسلها ، بلفظ : «أخبرنا عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبى - ﷺ - إذا غتسل من الجنابة بدأ فأفرغ الإناء على يده فغسلها ثلاثًا ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، ثم على فرجه ، ثم ضرب بيده على الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه وسائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه » رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبى معاوية .

وفى ص ١٧٣ ، ١٧٤ باب : الوضوء قبل الغُسل ، بلفظ : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الحافظ ، ثنا جعفر بن محمد ، وإسماعيل بن قتيبة قالا : ثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - ﵂ - قالت : كان رسول الله - ﷺ - إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » .

غريب صحيح حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ كتاب ( الشهادات ) ، باب : من كان منكشف الكذب وظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ص ١٩٥ ، ١٩٦ بلفظ : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ، عن شفيق قال : قال عبد الله يعنى ابن مسعود =

٤٢٢/ ٤٨٤ ـ « عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّد التَّمِيمِيِّ ، ثَنَا زَيْد بْنُ أَسْلَمَ قَالَ : رَأَيْتُ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّى مَحْلُولاً إِزَاره فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَفْعَلُهُ » .

ق ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ زُهير بن مُحَمَّد ، كر [١] .

٤٢٢/ ٤٨٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ » .

كر [٢] .

= ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ أبو معاوية عن الأعمش فذكره بإسناده إلا أنه قال : وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصِّدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، وقال فى آخره : وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا » رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وأخرجاه من حديث منصور ، عن أبى وائل شقيق .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٢ ص ٢٤٠ كتاب ( الصلاة ) باب : الدليل على أنه يزره إن كان جيبه واسعًا ويدعه إن كان ضيقًا بلفظ :« أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى يحيى بن منصور القاضى ، ثنا أبو بكر محمد ابن محمد بن رجاء ، ثنا صفوان بن صالح الدمشقى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا زهير بن محمد التميمى ، ثنا زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يُصلِّى محلول أزراره فسألته عن ذلك ، فقال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يفعله » . تفرد به زهير بن محمد ، وبلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه قال : سألت محمدًا ـ يعنى البخارى ـ عن حديث زهير هذا ، فقال : أنا أتقى هذا الشيخ كأن حديثه موضوع وليس هذا عندى بزهير بن محمد ، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ويقول : هذا شيخ ينبغى أن يكونوا قلبوا اسمه ، وأشار البخارى إلى بعض هذه فى التاريخ ، وروى ذلك عن ابن عمر ـ ﷺ ـ من أوجه دون السند .

الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٤ ص ١٢٩ عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ بلفظ : « عبد الرحمن الدمشقى قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم قال : رأيت عمر يُصلِّى محلول الإزار وقال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ محلول الإزار . قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا عثيم بن نسطاس قال : رأيت ابن عمر لا يزرُ قميصه » .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ـ ط دار الفكر ، ج ٢٣ ص ٢١١ فى ترجمة محمد بن مسروق بن معدان عن ابن عمر بلفظه .

٤٢٢/ ٤٨٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَكْسُو بَنَاتَهُ خُمُرَ الْقَزِّ والأَبْرَيْسَمِ » .

ابن النجار [(١)] .

٤٢٢/ ٤٨٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَقَالَ : لاَ أَلْبَسُهُ » .

كر [(٢)] .

٤٢٢/ ٤٨٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنىً ، فَقَالَ : نَضَّرَ الله عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى يُحَدِّثَ بِهَا أَخَاهُ ، ثَلاَثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لله ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الأَمْرِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُم » .

ابن النجار [(٣)] .

٤٢٢/ ٤٨٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَعَقَدَ ثَلاَثًا وَخَمْسِينَ ، ثُمَّ يَدْعُو».

---

(١) كنز العمال في كتاب ( المعيشة والعادات من قسم الأموال ( لباس النساء ) ج ١٥ ص ٤٨٧ رقم ٤١٩٣٢ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وعزاه لابن النجار ) .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ـ ط دار الفكر ، ج ٢٣ ص ١٩٢ في ترجمة محمد بن محمد بن عمر بن حنيش أبو أحمد البغدادي بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) إتحاف السادة المتقين ، ج ٨ ص ٤٦٤ ، قال : الزبيدى : ورواه ابن النجار من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق ، ج ٧ ص ٢٩١ في ترجمة ( عبد الله بن أحمد بن وهيب ) عن أنس بن مالك بلفظ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « نَضَّر الله عبدًا سمع مقالتي ثم دعاها ، ثم حفظها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل ، ومنا صحة ولاة الأمور ، والاعتصام بجماعة المسلمين ، فإن دعاءهم يحيط من ورائهم » .

وله شاهد في : مسند الحميدى أحاديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ج ١ ص ٤٧ رقم ٨٨ بلفظ مقارب .

ز [1] .

٤٢٢/ ٤٩٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : لاَ يَبْقَى يَوْمَ عَرَفَةَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله إلاَّ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ غَفَرَ الله لَهُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ! لأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : لاَ، بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً » .

ابن أبى الدنيا فى فضل عشر ذى الحجة ، وابن النجار ، وسنده ضعيف [2] .

٤٢٢/ ٤٩١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ الْمِسْكَ فِى مَفْرَقِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَمَا كُنَّا نَعْرِفُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فِى ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلاَّ بِالْغَالِيَةِ فِى لِحْيَتِهِ » .

الخفاف فى معجمه ، وابن النجار [3] .

٤٢٢/ ٤٩٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ لَحَّدَ لَهُ ، وَلأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ » .

ابن النجار [4] .

٤٢٢/ ٤٩٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : يَا عَلِىُّ أَنْتَ فِى الْجَنَّةِ ، يَا عَلِىُّ أَنْتَ فِى الْجَنَّةِ ، يَا عَلِىُّ أَنْتَ فِى الْجَنَّةِ » .

---

(١) شرح السنة للبغوى ، ج ٣ ص ١٧٥ ، باب : كيفية وضع اليدين فى التشهدين رقم ٦٧٤ عن ابن عمر ـ ﵄ ـ بلفظه غير لفظ : « ثم يدعو » فمكانها ( وأشار بالسبابة ) .
وفى صحيح مسلم ، ج ١ ص ٤٨٠ رقم ١٦ فى كتاب ( المساجد ) ، باب : الجلوس فى الصلاة عن ابن عمر بلفظه غير لفظ : « ثم يدعو » .

(٢) المطالب العالية للحافظ ابن حجر كتاب ( الحج ) ، باب : فضل الخلق ، ج ١ ص ٣٤٩ رقم ١١٧٨ عن ابن عمر ـ ﵄ ـ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٣) مجمع الزوائد فى كتاب ( علامات النبوة ) ج ٨ ص ٢٨٢ عن أنس بن مالك بلفظ قال : « كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا مر فى طريق من طرق المدينة وجد فيه رائحة المسك ، قال : مرَّ رسول الله ـ ﷺ ـ فى هذا الطريق، وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال : « كنا نعرف رسول الله ـ ﷺ ـ بطيب رائحته إذا أقبل إلينا » ، ( ورجال أبى يعلى وثقوا ) .

(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى فى ذكر ( عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ) ذكر الحديث بلفظه عن ابن عمر ، وأسند الحديث إلى ( عاصم ) وقال : قال النسائى : عاصم بن عمر يروى عن عبد الله بن دينار متروك الحديث .

ابن النجار (1) .

٤٢٢/ ٤٩٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله! حَدِّثْنِي حَدِيثًا وَاجْعَلْهُ مُوجزًا لَعَلِّي أَعِيه ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : صَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ كَأَنَّكَ لاَ تُصَلِّي بَعْدَهَا ، وَاعْبُدِ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ كُنْتَ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، وَأيس مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَعِشْ غَنِيًا ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ » .

العسكرى فى الأمثال ، وابن النجار (2) .

٤٢٢/ ٤٩٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ الله بِيَدِه ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ ، وَأَدْخَلَكَ جَنَّتَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجتَنَا مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ الله بِرِسَالَتِه ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ ، فَأَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ ذَلِكَ بِكَمْ تَجِدُهُ كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ، قَالَ : أَجِدُهُ كَتَبَ عَلَيْكَ فِي التَّوْرَاةِ بِأَلْفَيْ عَامٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

---

(1) المستدرك للحاكم فى كتاب ( معرفة الصحابة ) ج ٣ ص ٢٣ عن علىّ ـ رضي الله عنه ـ بلفظ قال : قال لى رسول الله ـ ﷺ ـ : « يا علىّ إن لك كنزًا فى الجنة » هذا جزء من حديث ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتبعه الذهبى .
وله شاهد فى مجمع الزوائد فى كتاب ( المناقب ) ، باب : ما جاء فى جماعة من الصحابة وغيرهم ، ج ١٠ ص ٢١ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ مقارب .

(2) مجمع الزوائد كتاب ( الزهد ) ، باب : جامع فى المواعظ ج ١٠ ص ٢٢٩ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ : «قال: أتى رجل النبى ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله ! حدثنى حديثًا واجعله موجزًا ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : صل صلاة مودع ، فإنك إن كنت لا تراه فإنه يراك ، وأيس مما فى أيدى الناس تكن غنيًا ، وإياك وما يعتذر منه » .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه من لم أعرفهم .
وإتحاف السادة المتقين فى ( بيان ذم الحرص والطمع ومدح القناعة واليأس ما فى أيدى الناس ، ج ٨ ص ١٦٠ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه .

كر (1) .

٤٢٢/ ٤٩٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى الْوَصِيَّةِ إِذَا عَجَزَتْ عَنِ الثُّلُثِ ، قَالَ : يَبْدأُ بِالْعَتَاقَة » .

ص (2) .

٤٢٢/ ٤٩٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! سَكَنَّا دَاراً وَنَحْنُ ذُو وَفْرٍ فَاحْتَجْنَا وَسَاءَتْ ذَاتُ بَيْنِنَا وَاخْتَلَفْنَا ، فَقَالَ : بِيعُوهَا أَوْ ذَرُوهَا وَهِىَ ذَمِيمَةٌ » .

ابن جرير (3) .

٤٢٢/ ٤٩٨ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِه خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ (*) ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِى سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلَ بِمَا تَرْضَى ،

---

(1) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر فى ( ذكر من اسم أبيه عمر من الأحمدين ) ج ١ ص ٤١٦ بنحوه عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

وفى البداية والنهاية ، ج ١ ص ٨٤ فى ( احتجاج آدم وموسى ـ عليهما السلام ـ ) بلفظ مختصر متضمن المعنى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

وفى صحيح البخارى فى كتاب ( التفسير ) فى ( سورة طه ) ، ج ٦ ص ١٢٠ بلفظ : مقارب عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

(2) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( المدبر ) ، ( باب : العتق عند الموت ) ج ٩ ص ١٥٨ رقم ١٦٧٤٣ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(3) مجمع الزوائد فى كتاب ( الطب ) ، ( باب : ما جاء فى الدار والمرأة والفرس والطيرة من ذلك ونحوه ) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ : « أن قومًا جاءوا إلى النبى ـ ﷺ ـ فقالوا : يا رسول الله ! دخلنا هذه الدار ونحن ذو وفر ، فانتفرنا وكثير عددنا فقل عددنا وحسن ذات بيننا نساء ذات بيننا ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : دعوها وهى ذميمة ، فقالوا : يا رسول الله ! كيف ندعها ؟ قال : بيعوها أو هبوها » رواه البزار وقال : أخطأ فيه صالح ابن أبى الأخضر ، والصواب أنه من مرسلات عبد الله بن شداد ، قلت : وصالح ضعيف يكتب حديثه ، وفيه أيضًا سعيد بن سفيان ضعفه ابن المدينى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ونقل تضعيف ابن المدينى له .

(*) سورة الزخرف ، الآيتان ( ١٣ ، ١٤ ) .

وَفِي لَفْظ : وَمِنَ الْعَمَلِ بِمَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَسُوءِ النَّظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهَا ، وَزَادَ فِيهَا : آيِبُونَ ، تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

ابن جرير [1] .

٤٢٢/ ٤٩٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ الله عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ، فَلَيَسُومُنَّكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ، ثُمَّ لِيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ الله عَلَيْكُمْ مَنْ لاَ يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ ، وَلاَ يُوَقِّرُ كَبِيرَكُمْ » .

ابن أبى الدنيا فى كتاب ( الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) [2] .

٤٢٢/ ٥٠٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : تُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ! خِرْلِي ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا صَفْوَةُ الله مِنْ بِلاَدِه ، وَفِيهَا خِيرَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ ذَلِكَ فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ ، وَلْيَسْقِ بِغُدْرِهِ ، فَإِنَّ الله قَدْ تَكَفَّلَ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .

كر [3] .

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب ( الحج ) باب : ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره عن ابن عمر بمضمون هذا الحديث مع اختلاف يسير فى اللفظ ، ج ٢ ص ٩٧٨ رقم ٤٢٥/ ٦٣٤٢ .

(٢) إتحاف السادة المتقين ، ج ٧ ص ٨ ، الباب الأول فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رواه الغزالى ، وفى الباب مضمون الحديث ، وقال الزبيدى : قال العراقى : رواه ابن أبى الدنيا بإسناد ضعيف .

(٣) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ـ ط دار الفكر ، ج ١٤ ص ٤٠ فى ترجمة ( عبد الله بن مُساحق ) عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

٤٢٢/ ٥٠١ ـ « عَنِ الضَّحَّاك قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ أَيْنَ أَنْزِلُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ النَّاصِيَةَ الأُولَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ سَارُوا بِأَمْرِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ حَتَّى نَزَلُوا الشَّامَ ، ثُمَّ نَزَلُوا حِمْصَ خَاصَّةً ، فَانْظُرْ مَا كَانُوا عَلَيْه فَأْته » .

كر (١) .

٤٢٢/ ٥٠٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ صَلاةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي حَرَمِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَالعِرَاقُ يَا رَسُولَ الله ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي حَرَمِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَالْعِرَاقُ يَارَسُولَ الله ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي حَرَمِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا ، قَالَ رَجُلٌ : وَالْعِرَاقُ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : مِنْ ثَمَّ يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَتَهِيجُ الْفِتَنُ » .

كر (٢) .

٤٢٢/ ٥٠٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَفِي مَشْرِقِنَا وَفِي مَغْرِبِنَا يَا رَسُولَ الله ! فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مِنْ هُنَالِكَ يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا تِسْعَةُ أَعْشَارِ الشِّرْكِ » .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ـ ط دار الفكر ، ج ١ ص ٥٤ في حث النبي ـ ﷺ ـ منه على سكنى الشام.... إلخ بلفظه عن أبي الضحاك .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ـ ط دار الفكر ، ج ١ ، ص ٦٢ ، ٦٣ في دعاء النبي ـ ﷺ ـ للشام بالبركة بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

وصحيح الإمام مسلم في كتاب ( الحج ) ، باب : الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها من حديث طويل ، وهو جزء منه ، ج ٢ ص ٨٦ .

حم ، كر [1] .

٤٢٢/ ٥٠٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غلُولٍ ، وَلاَ نَفقَةً فِي رِبًا » .

ض [2] .

٤٢٢/ ٥٠٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَتْهُ ، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِه وَمَالِه » .

ص [3] .

٤٢٢/ ٥٠٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا ( مَنْ ) فَقَدْنَاهُ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ أَسأْنَا بِهِ الظَّنَّ » .

ص [4] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عمر ) ، ج ٢ ص ٩٠ عن عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ ولم يذكر لفظ : «مغربنا » وإبدال « بها تسعة أعشار الشرك » بلفظ : « ولها تسعة أعشار الشرك » .
والمعجم الكبير للطبراني في ( مرويات نافع عن ابن عمر ) ، ج ١٢ ص ٣٨٤ رقم ١٣٤٢٣ عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك في يمننا » ، فقالها مراراً ، فلما كان في الثالثة أو الرابعة قالوا : يا رسول الله ! وفي عراقنا ، قال : « إن بها الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان » .

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم في ترجمة ( شعبة بن الحجاج ) ، ج ٧ ص ١٧٦ عن ابن عمر ـ ﷺ ـ من غير ذكر «ولا نفقة في ربا » .
والمعجم الكبير للطبراني ، ج ١٨ ص ٢٠٦ و ٢٠٧ في مرويات أبو السوار العدوي واسمه حسان بن حريث، عن عمران بن حصين رقم ٥٠٩ عن عمران بن حصين .

(٣) يشهد له ما في التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد الثامن ـ القسم الثاني ـ من الجزء الرابع ص ٤١٧ حديث ٣٥٤٧ بلفظ : « عن ابن عجلان ، عن ابن المنكدر ، عن يعلى ، عن النبي ـ ﷺ ـ مرسل ، قال : إن الرجل ليصلي ، وما فاته من وقتها أعظم من أهله وماله » .

(٤) في مجمع الزوائد ٢/ ٤٠ كتاب ( الصلاة ) باب : في صلاة العشاء والصبح في جماعة عن ابن عمر قال : «كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظن » .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار ، ورجال الطبراني موثقون » اهـ : مجمع . =

٤٢٢/٥٠٧ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : هَجَّرْتُ الرَّوَاحَ إِلَى رَسُولِ الله - ﷺ - فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - : ادْنُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُدْنِيه حَتَّى الْتَقَمَ أُذُنَيْه ، فَبَيْنَمَا النَّبِىُّ - ﷺ - يُسَارُّهُ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ كَالْفَزِعِ ، قَالَ : فَدَعَّ (*) بِسَيْفِه الْبَابَ ، فَقَالَ لِعَلِىٍّ : اذْهَبْ فَقُدْهُ كَمَا تُقَادُ الشَّاةُ إِلَى حَالِبِهَا ، فَإِذَا عَلِىٌّ يُدْخِلُ الْحَكَمَ بْنَ أَبِى الْعَاصِ آخِذًا بِأُذُنِه وَلَهَا زَنَمَةٌ (*) حَتَّى أَوْقَفَهُ بَيْنَ يَدَىْ النَّبِىِّ - ﷺ - فَلَعَنَه نَبِىُّ الله - ﷺ - ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : أَحِلَّهُ نَاحِيَةً حَتَّى رَاحَ إِلَيْه قَوْمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، ثُمَّ دَعَا بِه فَلَعَنَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا سَيُخَالِفُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّه - ﷺ - وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِه فِتَنٌ ، يَبْلُغُ دُخَانُهَا السَّمَاءَ ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْقَوْمِ : هُوَ أَقَلُّ ( وَأَذَلّ وَأَدْمَلَ ) مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُ قَال : بَلَى ، وَبَعْضُكُمْ يَوْمَئِذٍ شِيعَتُهُ ».

قط فى الأفراد ، كر (١) .

قال قط : تفرد به حسن بن قيس عن عطاء عن ابن عمر (٢) .

٤٢٢/٥٠٨ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِىِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيف فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - : سَبَقَكَ الأَنْصَارِىُّ ، فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ: إِنَّهُ

---

= وفى كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ١/٢٢٨ ، ١٠٠ كتاب ( الصلاة ) باب : فيمن يتخلف عن الجماعة - حديث ٤٦٢ عن ابن عمر ، بلفظ : « كنا إذا فقدنا الرجل فى العشاء والصبح أسأنا به الظن » .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٢٧١ - حديث ١٣٠٨٥ عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر قال : « كنا إذا فقدنا الرجل فى الفجر والعشاء أسأنا به الظن » .

(*) فَدَعَّ : الدَّعُّ الطرد والدفع نهاية ٢ / ١١٩ .

(**) الزنمة : شىء يقطع من أذن الشاة ويترك معلقًا بها اهـ : نهاية مادة ( زنم ) .

(١) ما بين القوسين من الكنز ١١/ ٣٥٩ ، ٣٦٠ رقم ٣١٧٤٠ .

(٢) المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٤٣٩ ، ٤٤٠ حديث ١٣٦٠٢ مع اختلاف يسير .

وفى مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٢ كتاب ( الخلافة ) ، باب : فى أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة ، ذكر الحديث عن ابن عمر - ﷺ - مع تفاوت يسير .

رَجُلٌ غَرِيبٌ ، وَإِنَّ لِلْغَـرِيبِ حقًا فَابْدَأْ بِه ، فَـأَقْبَلَ عَلَى الثَّقَفِى فَـقَالَ : إِنْ شِئْتَ أَنْبَأتُـكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُنِـى عَنْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ سَلْنِى وَأُخْبِـرُكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُـولَ الله ! بَلْ أَنْبِئْنِى عَـمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ ، قَـالَ : جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ ؟ فَـقَالَ : لاَ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَـا أَخْطَأتَ عَمَّا كَانَ فِى نَفْسِى شَيْئًا ، قَـالَ : فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَـتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، ثُمَّ فَـرِّجْ أَصَابِعَكَ ، ثُمَّ اسْكُنْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَـذَهُ ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلاَ تَنْقُرْ نَقْرًا ، وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِىَّ الله ! فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : فَأَنْتَ إِذَنْ تُصَلِّى ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَـهْرٍ ثَلاَثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَـمْسَ عَشْرَةَ ، فَقَـامَ الثَّقَفِىُّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الأَنْصَارِىِّ فَقَـالَ : إِنْ شِئْتَ أَخْبَـرْتُكَ عَمَّا جِـئْتَ تَسْأَلُنِى ، وَإِنْ شِئْـتَ تَسْأَلُنِى وَأُخْبِرُكَ ، فَـقَالَ : لاَ يَا نَبِىَّ الله ! أَخْبِرْنِى بِمَـا جِئْتُ أَسْأَلُكَ ، قَالَ : جِـئْتَ تَسْأَلُـنِى عَنِ الْحَاجِّ مَـالَهُ حِينَ يَخْـرُجُ مِنْ بَيْتِـه وَمَالَهُ حِـينَ يَقْدُمُ عَرَفَـات وَمَا لَهُ حِـينَ يَرْمِى الْجَمَرَات ، وَمَا لَهُ حِـينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِى آخِرَ طَوَافِ الْبَيْت ، فَقَالَ : يَا نَبِىَّ الله ! وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأتَ عَمَّا كَانَ فِى نَفْسِى شَـيْئًا ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْته أَنَّ رَاحِلَتَـهُ لاَ تَخْطُو خُطْوَةً إِلاَّ كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيـئَةً ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَـةَ فَإِنَّ الله يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَـا فَيَقُـولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِى شُعْـثًا غُبْرًا ، اشْـهَدُوا أَنِّى غَـفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ وَإِنْ كَـانَتْ عَدَدَ قَطْـرِ السَّمَـاءِ وَرَمْلِ عَالِجٍ ، وَإِذَا قَـضَى رَمْىَ الْجِمَـارِ لاَيَدْرِى أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

---

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه حسين بن قيس الرحبى ، وهو ضـعيف .

(١) كشف الأستار عن زوائـد البزار على الكتب السـتة للهيثـمى ٢ / ٨ باب : فضل الحج ، حديث ١٠٨٢ عن ابن عمر - ﷺ - مع تفاوت فى الألفاظ .

قال البزار : قد روى هذا الحديث من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق .

وقد روى عن إسماعيل بن رافع ، عن أنس ، وحديث ابن عمر - ﷺ - نحوه .

انظر الحديث رقم ١٠٨٣ التالى له عن أنس بن مالك بمعناه ، وقد ذكرت فيه الصلاة .

وفى المعـجم الكبـير للطبـرانى ١٢ / ٤٢٥ حـديث ١٣٥٦٦ فى مرويات مـجـاهد ، عن ابن عمـر - ﷺ - مع

٤٢٢/ ٥٠٩ ـ «عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ أَنَّهُ سُـئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْـرَ فِي بَيْـتِـهِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَيَّتُهُمَا صَلاَتُهُ ؟ قَالَ : الأُولَى مِنْهُمَا صَلاَتُهُ » .

كر (١) .

٤٢٢/ ٥١٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَالَ : إِنِّي رَأَيْـتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ حِينَ جَـاءَهُ شَيْءٌ لَمْ يَبْدَأْ بِأَوَّلَ مِنْهُمْ ـ يَعْنِي الْمُحَرَّرِينَ ـ » .

كر (٢) .

٤٢٢/ ٥١١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ مَوْلاَةً لَهُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَد اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ ،وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْعِـرَاقِ ، فَقَالَ : فَـهَلاَّ إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَحْـشَرِ ؟ اصْبِـرِي لَكَاع ؛ فَإِنِّي سَمِـعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُـولُ : مَنْ صَبَـرَ عَلَى لأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَـفِيعًـا أَوْ شَهِـيدًا يَوْمَ الْقِيـامَةِ . وَفِي لَفْظٍ : لاَ يَصْبِـرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَـا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِـيدًا أَوْ شَفِيـعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

---

= وفي مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٥ كتاب ( الحج ) حديث ٨٨٣٠ عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

وفي الزوائد ٣/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

وقال الهيثمي : ورجال البزار موثقـون ، وقال البزار : قد روى هذا الحديث من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق ا هـ مجمع .

(١) في مصنـف ابن أبي شيبـة ٢/ ٢٧٥ كتـاب ( الصلوات ) ، باب : يُصلِّي في بيتـه ، ثم يدرك جماعـة ، بلفظ : «حدثنا هشيم قـال : أخبرنا يونس ، عن الحكم بن الأعرج قال : أتيت على بن عمـر والناس في صلاة الظهر ، فظنته على غير طهر ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ! أتيتك بطهر ، قال : إني على طهارة وقد صليت ، فأيهما أحتـسبُ ؟ قال يونس : فذكـرت للحسن ، فقـال : يرحم الله أبا عبد الـرحمن فجعـل الأولى المكتوبة ، وهذه نافلة» .

(٢) في النهاية ١/ ٣٦٣ مادة ( حرر ) قال : وفي حديث ابن عمر أنه قال لمعاوية : « حاجتي عطاء المحرَّرين ، فإني رأيت رسـول الله ـ ﷺ ـ إذا جـاءه شيء لم يبـدأ بأوَّل منهـم » أراد بالمحـرَّرين الموالي ، وذلك أنهم قـوم لا ديوان لهـم ، وإنما يدخلون في جـملة مواليـهم ، والدِّيوان إنما كان في بني هاشم ، ثم الذين يلونهـم في القرابة والسَّابقة والإيمان ، وكان هؤلاء مؤخَّرين في الذِّكر ، فذكرهم ابن عمر ، وتشفع في تقديم أعطياتهم ، لما علم من ضعفهم وحاجتهم ، وتألفًا لهم على الإسلام . ا هـ : نهاية .

كر (١) .

٥١٢/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : إِذَا هَلَكَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِي أُمَّتِي ، وَلاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لاَيُبَالُونَ خِلاَفَ مَنْ خَالَفَهُمْ ، أَوْ خِذْلاَنَ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ الله وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى الشَّامِ » .

كر (٢) .

٥١٣/٤٢٢ ـ « عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلاَّ لَحِقَ بِالشَّامِ » .

كر (٣) .

٥١٤/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ » .

كر (٤) .

٥١٥/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ : مِائَةَ مَرَّةٍ » .

د (٥) .

---

(١) في صحيح الإمام مسلم ٢/ ١٠٠٤ كتاب ( الحج ) باب : الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ـ حديث ٤٨١/ ١٣٧٧ ـ طبع الحلبي ـ عن ابن عمر ، بلفظ : « عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من صبر على لأوائها كنت له شفعيًا أو شهيدًا يوم القيامة » .

(٢) في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ١/ ٦٥ ذكر الحديث مختصرًا .

(٣) في تاريخ تهذيب دمشق لابن عساكر ١/ ٦٦ باب : ما روى عن الأفاضل والأعلام من انحياز بقية المؤمنين في آخر الزمان إلى الشام بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

قال ابن عساكر : وجاء من طريق مرفوعًا ، والمحفوظ أنه موقوف على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٤) في سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٢ كتاب ( الحدود ) باب : حدّ السرقة ، عن ابن عمر قال : « قطع النبي ـ ﷺ ـ في مجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم » .

والمجن : هو الترس ؛ لأنه يواري حامله ، أي : يستره ، والميم زائدة ، اهـ : نهاية ، مادة ( جنن ) .

(٥) في المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٤١٦ ـ حديث ١٣٥٣٢ عن ابن عمر بلفظ : « قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ في مجلس يستغفر الله مائة مرة يقول : رب اغفر لي وارحمني وتب عليَّ إنك أنت التواب الرحيم » . =

٤٢٢/ ٥١٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِه الدَّعْوَةَ الْمُسْتَجَابَةَ الْمُسْتَجَاب لَهَا ، دَعْوَة الْحَقِّ وَكَلِمَة التَّقْوَى ، أَحْيِنِى عَلَيْهَا ، وَتَوفَّنِى عَلَيْهَا ، وَابْعَثْنِى عَلَيْهَا ، وَاجْعَلْنِى مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا عَمَلاً » .

ابن النجار [١] .

٤٢٢/ ٥١٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .

كر [٢] .

٤٢٢/ ٥١٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : اللَّهُمَّ زَيِّنِّى بِالْعِلْمِ، وَأَغْنِنِى بِالْحِلْمِ ، وَأَكْرِمْنِى بِالتَّقْوَى ، وَجَمِّلْنِى بِالْعَافِيَة » .

---

= وفى سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٥٣ كتاب ( الأدب ) باب : الاستغفار حديث ٣٨١٤ عن ابن عمر قال : إن كنا لنعد لرسول الله ـ ﷺ ـ فى المجلس يقول : « ربِّ اغفر لى وتُبْ علىَّ إنَّك أنت التَّواب الرَّحيم » مائة مرة .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب ( الصلاة ) ، باب : فى الاستغفار ٢/ ١٧٨ رقم ١٥١٦ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(١) فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ٦/ ٢٤٣٥ فى ترجمة ( محبوب بن الجهم ) عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ـ ﷺ ـ كان إذا سمع الأذان أو المؤذن قال : ( اللَّهم ربَّ هذه الصلاة المستجاب لها ، دعوة الحق ، وكلمة الحق ، أحينى عليها وتوفَّنى عليها ، واجعلنى من صالحى أهلها عملاً ) .

قال الشيخ : ومحبوب بن الجهم كوفى ، وقد حدث عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر حديث المواقيت ، ولم أر له كثير رواية ، ومقدار ما يرويه غير محفوظ اهـ .

(٢) فى سنن أبى داود ٣/ ٣٥١ كتاب ( الخراج والإمارة والفىء ) ، باب : ما جاء فى البيعة حديث ٢٩٤٠ عن ابن عمر بلفظ : « قال : كنا نبايع النبى ـ ﷺ ـ على السمع والطاعة ، ويُلقِّننا : فيما استطعت » .

وفى صحيح الإمام البخارى ٩/ ٩٦ كتاب ( البيعة ) ، باب: كيف يبايع الإمام الناس ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بمثل لفظ أبى داود .

وفى صحيح الإمام مسلم ٣/ ١٤٩٠ كتاب ( الإمارة ) . باب : البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ـ حديث ٩٠/ ١٨٦٧ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

ابن النجار (١) .

٤٢٢/ ٥١٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ صَلَّى فِى الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ » .

ابن النجار (٢) .

٤٢٢/ ٥٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا بَايَعَ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : فيمَا اسْتَطَعْتَ وأَطَعْتَ » .

ابن النجار (٣) .

٤٢٢/ ٥٢١ ـ « الدَّيْلَمِىُّ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نِيَالٍ ، ثَنَا الْحُصَيْنُ بْنُ عُمَرَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الشَّافِعِىُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّاعِدِىُّ ، ثنا مُقَاتِلُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ الله الْعُمَرِىِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ :

---

(١) فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدى ٨/ ٢٨ باب : فضيلة العلم ، بلفظ : « كان من دعاء رسول الله ـ ﷺ ـ : اللَّهم أغننى بالعلم ، وزيِّنِّى بالحلم ، وأكرمنى بالتقوى ، وجملنى بالعافية » .
قال العراقى : لم أقف له على أصل ، وقال الزبيدى : رواه ابن النجار فى التاريخ ، والرافعى فى تاريخ قزوين من حديث ابن عمر ـ ﵄ ـ اهـ : إتحاف .

(٢) فى مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٤ كتاب ( الحج ) باب : ثالث فى الصلاة فى الكعبة ، عن عثمان بن طلحة « أن النبى ـ ﷺ ـ صلَّى فى البيت ركعتين » .
قال حسن فى حديثه : وجاهك حين يدخل بين الساريتين .
قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ،ورجال أحمد رجال الصحيح .
وفى الباب عن ابن عمر قال : « دخل رسول الله ـ ﷺ ـ الكعبة ومعه عثمان بن شيبة وبلال ، فتزاحمت حتى أتيت الباب فوافقته قد خرج فسألتهما : كيف صنع ؟ فقالا : صلَّى ركعتين بين العمودين » . قلت : حديث بلال فى الصحيح .
رواه البزار ، وفيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف وقد وثق .

(٣) انظر : الحديث السابق قبل حديثين .

مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ عَلَى أَثَرِ وَضُوئِهِ أَعْطَاهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ثَوَابَ أَرْبعينَ عَالِـمًا ، وَرَفَعَ لَهُ أَرْبَعِينَ دَرَجَةً ، وَزَوَّجَهُ أَرْبَعِينَ حَوْرَاءَ » (١) .

٤٢٢ / ٥٢٢ ـ « نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بِالثَّمَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا » .

عب (٢) .

٤٢٢ / ٥٢٣ ـ « نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ بَيْعِ الكَالِىءِ بِالكَالِىءِ ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، (وَعَنِ النَّجْشِ ) ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ ، وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الإِبِلِ ، وَعَنِ الشِّغَارِ » .

عب (٣) .

---

(١) مسند الفردوس للديلمي ص ٢٦٢ نسخة مصورة أورد حديثين : أحدهما عن أنس بن مالم بلفظ : « من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة كان له مثل أجر نبيّ أو صديق أو شهيد » .
والثاني عن عليّ بن أبي طالب ـ ﷺ ـ بلفظ : « من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » .
وفي شعب الإيمان للبيهقي ٥ / ٣٣١ حديث ٢١٧٥ عن أنس بلفظ : « من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي حُفظَ إلى الصلاة الأخرى ولا يحافظ عليها إلاّ نبيّ أو صديق أو شهيد » .
وانظر في تذكرة المضوعات للفتني ٧٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٦٢ كتاب ( البيوع ) ، باب : بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ حديث ١٤٣١٤ عن ابن عمر ، بلفظ : « قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الثمرة بالثمرة ، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » .
وفي موطأ الإمام مالك ص ٦١٨ كتاب ( البيوع) باب : النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري » .
وفي صحيح الإمام البخاري ٣ / ١٠٠ ، ١٠١ كتاب ( البيوع ) ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، الحديث عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظ قريب .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٩٠ كتاب ( البيوع ) باب : أجل بأجل ـ حديث ١٤٤٤٠ عن ابن عمر ـ ﷺ ـ مع اختلاف في اللفظ .
والمَجَر ـ بالفتح ـ : اسم للجمل الذي في بطن الناقة ، ولا يقال لما في البطن مَجَرًا إلا إذا أثقلت الحامل . =

٤٢٢/ ٥٢٤ - « نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً » .

مالك ، عب (١) .

٤٢٢/ ٥٢٥ - « نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى تَهْبِطَ الأَسْوَاقَ ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ » .

الحسن بن سفيان (٢) .

---

= وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٩٠ كتاب ( البيوع ) ، باب : ما جاء في النهي عن بيع الدَّيْن بالدَّيْن . ذكر الحديث عن ابن عمر - ﷺ - مختصراً .

(١) موطأ الإمام مالك كتاب ( البيوع ) ، باب : ما جاء في المزابنة والمحاقلة ص ٦٢٤ - حديث ٢٣ عن ابن عمر بلفظه .

وفي مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٠٤ كتاب ( البيوع ) ، حديث رقم ١٤٤٨٩ مع تفاوت يسير في اللفظ .

وفي صحيح الإمام البخاري ٣/ ٩٦ كتاب ( البيوع ) ، باب : بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام ، الحديث عن ابن عمر - ﷺ - بلفظه .

(٢) الحديث في سنن أبي داود في كتاب ( البيوع والإجارات ) ، باب : في التلقي ، ج ٣ ص ٧١٦ رقم ٣٤٣٦ من رواية نافع عن عبد الله ابن عمر مع اختلاف يسير في اللفظ .

وأخرج مسلم في كتاب ( البيوع ) ، باب : تحريم الجلب ، ج ٣ ص ١١٥٦ حديث رقم ١٥/ ١٥١٨ من رواية عبد الله ، عن النبي - ﷺ - بلفظ : « أنه نهى عن تلقي البيوع » .

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب ( البيوع ) ، باب : التلقي ، ج ٧ ص ٢٥٧ من رواية نافع عن ابن عمر «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن التلقي » .

وذكر أيضًا في نفس الباب عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق » .

والجلب - بفتح اللام وسكونها - مصدر بمعنى المجلوب من محل إلى غيره ليباع فيه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب ( البيوع والأقضية ) باب : في تلقي البيوع ، ج ٦ ص ٣٩٩ رقم ١٤٨٨ من رواية ابن عمر ، وأبي هريرة قالا : « نهى رسول الله - ﷺ - أن تلقي البيوع من أفواه الطرق » .

النجش : أن تزيد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك - وبابة نَصَرَ ، وفي الحديث : « لا تناجشوا » اهـ مختار الصحاح .

٤٢٢/ ٥٢٦ - « نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/ ٥٢٧ - « نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَنِ القَزَعِ » .

عد، كر (٢) .

٤٢٢/ ٥٢٨ - « نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ » .

كر (٣) .

٤٢٢/ ٥٢٩ - « نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ » .

ص (٤) .

---

(١) الحديث في سنن ابن ماجه في كتاب ( النكاح ) باب : النهي عن نكاح المتعة ، ج ١ ص ٦٣٠ حديث رقم ١٩٦١ من رواية عليّ بن أبي طالب - ؓ - « أنَّ رسول الله - ﷺ - نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية » .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب ( النكاح ) ، باب : نكاح المتعة ، ج ٤ ص ٢٦٥ عن سالم بن عبد الله قال : أتي عبد الله بن عمر ، فقيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال ابن عمر : سبحان الله !! ما أظن يفعل هذا . قالوا : بلى إنه يأمر به .

قال : وهل كان ابن عباس إلاَّ غلامًا صغيرًا إذ كان رسول الله - ﷺ - ؟ ثم قال ابن عمر : « نهانا عنها رسول الله - ﷺ - وما كنا مسافحين » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة .

(٢) د/ الحديث في سنن أبي داود في كتاب ( الترجل ) ، باب : في الذؤابة ، ج ٤ ص ٤١٠ رقم ٤١٩٣ من رواية ابن عمر بلفظه ، وقال : والقزع أن يلحق رأس الصبي فيترك بعض شعره .

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب ( اللباس ) ، باب : القزع ، ج ٧ ص ٢١٠ من رواية ابن عمر - ؓ - بلفظه .

(٣) الحديث في سنن النسائي في كتاب ( الصيد والذبائح ) ، باب : تحريم أكل لحوم الحُمُر الأهلية ، ج ٧ ص١٧٩ من رواية نافع عن ابن عمر - ؓ - بلفظه .

(٤) الحديث في سنن سعيد بن منصور في ( باب : النهي عن بيع الولاء وهبته ) ج ١ ص ٩٥ رقم ٢٧٦ من رواية ابن عمر - ؓ - بلفظه . =

٤٢٢/ ٥٣٠ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسحُ رَأسَهُ مَرَّةً » .

عب ، ض [١] .

٤٢٢/ ٥٣١ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ لاَ يَنْفُضُهَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا بَيْنَ قُرْنِه إِلَى الْجَبِينِ مَرَّةً وَاحِدَةً لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا » .

عب [٢] .

٤٢٢/ ٥٣٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً النَّافُوخَ فَقَطْ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أُصْبعَيْهِ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْه » .

عب [٣] .

٤٢٢/ ٥٣٣ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْدِثُ لِرَأْسِهِ مَاءً » .

عب [٤] .

---

= وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب ( العتق ) ، باب : النهى عن بيع الولاء وهبته ، ج ٢ ص ٥٢ ١١٤٤ حديث رقم ١٥٠٦ من رواية عبد الله ابن عمر بلفظه .

وقال مسلم : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( الفرائض ) ، باب : النهى عن بيع الولاء وعن هبته ، ج ٢ ص ٩١٨ رقم ٢٧٤٧ من رواية عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) ، باب : المسح بالرأس ، ج ١ ص ٧ رقم ٨ من رواية نافع عن عبد الله بن عمر بلفظه ، وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى لعبد الله بن زيد وعلى ومجاهد وغيرهم .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) ، باب : المسح بالرأس ، ج ١ ص ٦ رقم ٦ من رواية نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) ، باب : المسح على الأذنين ، ج ١ ص ١٢ رقم ٣٠ من رواية نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه غير أنه قال : ( اليافوخ ) بدل ( النافوخ ) .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه ؟ ج ١ ص ١٠ رقم ١٩ من رواية نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه .

٥٣٤/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ » .

عب ، ص (١) .

٥٣٥/٤٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ ظُهُورَ أُذُنَيْه وبُطُونَهُمَا إلا الصِّمَاخَ مَعَ الْوَجْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ويُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ بَعْدَ مَا يَمْسَحُ بِرأسِهِ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي الصِّمَاخِ مَرَّةً » .

عب (٢) .

٥٣٦/٤٢٢ ـ « عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِّى قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِنًى يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ حَافٍ ، فَيَطَأُ مَا يَطَأُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّى ولاَ يَتَوَضَّأُ » .

عب (٣) .

٥٣٧/٤٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ » .

عب ، ص (٤) .

٥٣٨/٤٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) ، باب : المسح بالأذنين ، ج ١ ص ١١ رقم ٢٤ من رواية نافع عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظه ، وفى الباب أحاديث أخرى بلفظه .
وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق نافع ، وهلال بن أسامة ، ج ١ ص ١٤ ، والطحاوى من طريق ابن إسحاق ١/ ٢٠ ، والدارقطنى من طريق عبد الرزاق .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) ، باب : المسح بالأذنين ، ج ١ ص ١١ رقم ٢٦ من رواية نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظه . وزاد وقال : فرأيته وهو يموت توضأ ، ثم أدخل أصبعيه فى الماء فجعل يريد أن يدخلهما فى صماخه فلا يهتديان ولا ينتهى حتى أدخلت أنا أصبعى فى الماء فأدخلتهما فى صماخه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) ، باب : من يطأ نتنا يابسًا أو رطبًا ، ج ١ ص ٣١ رقم ٩٥ من رواية بكر بن عبد الله المزنى بلفظه .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) ، باب : هل يتوضأ لكل صلاة ، ج ١ ص ٥٨ رقم ١٧٠ من رواية نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظه .

عب ، ص [1] .

٤٢٢/ ٥٣٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَتَوضَأُ فِى الصُّفْرِ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٥٤٠ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَار قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْه فِى طَسْتٍ مِنْ نُحَاسٍ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِى قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ » .

عب [3] .

٤٢٢/ ٥٤١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ فَأرَةً وَقَعَتْ فِى زَيْتٍ ، فَقَالَ : اسْتَسْرِجُوا بِهِ ، وَادْهُنُوا بِهِ الأُدْمَ » .

عب [4] .

٤٢٢/ ٥٤٢ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قلْتُ لِنَافِعٍ : أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الإِنَاءَ الَّذِى يَتَوَضَّأُ فيه ؟ قَالَ : إِلَى جَنْبِه » .

عب [5] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) ، باب : الوضوء فى النحاس ، ج ١ ص ٥٩ رقم ١٧٦ من رواية نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة) ، باب : الوضوء فى النحاس ، ج ١ ص ٥٩ رقم ١٧٢ من رواية عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه .

قال سفيان : ولا نأخذ به . قلت : ما النضار ؟ قال : عود الطرفاء .

والصُّفْرُ : الذهب ، كما فى القاموس .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : الوضوء فى النحاس ، ج ١ ص ٥٩ رقم ١٧٣ من رواية عبد الله بن دينار بلفظه .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : الفأرة تموت فى الودك ، ج ١ ص ٨٦ رقم ٢٨٦ من رواية أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

والأُدْمُ : شدة البشرة وخشونتها ، اهـ : نهاية .

(٥) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : ما ينتضح فى الإناء من الوضوء والغسل ، ج ١ ص ٩٢ رقم ٣١٤ من رواية ابن جريج ، عن نافع بلفظه .

٤٢٢/ ٥٤٣ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُـمَرَ كَانَ يَكْرَهُ سُـؤْرَ الحِمَارِ ، وَالْـكَلْبِ ، وَالْهِرِّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِمْ » .

عب [(١)] .

٤٢٢/ ٥٤٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ بَأسَ أَنْ يَتوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا » .

عب ، ص [(٢)] .

٤٢٢/ ٥٤٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ بَأسَ بِالْوُضُـوءِ مِنْ فَضْلِ شَرَابِ الْمَرْأَةِ وَفَضْلِ وُضُوئِهَا ، مَا لمْ تكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا ، فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلاَ تَقْرَبْهُ » .

عب [(٣)] .

٤٢٢/ ٥٤٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَـالَ : إِذَا قَـالَ أَقْسَـمْتُ عَلَيْكَ بِالله فَـيَنْبَـغِى لَهُ أَنْ لاَ يُحْنِثَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَّرَ الَّذِى حَلَفَ » .

عب [(٤)] .

---

(١) الأثر فى مـصنف عبـد الرزاق فى كتـاب ( الطهارة ) باب : فى سـؤر الدواب ، ج ١ ص ١٠٥ رقم ٣٧٣ من رواية نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظه ، وكذا من طريق عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله برقم ٣٧٤ من نفس الكتاب والباب .

(٢) الأثر فى مـصنف عبـد الرزاق فى كـتاب ( الطهـارة ) باب : سـؤر المرأة ، ج ١ ص ١٠٧ رقم ٣٨٣ من رواية نافع، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظه .

قال المحقق: وأخرجه مالك وابن أبى شيبة من طريق أيوب ، عن نافع .

(٣) مصنف عـبد الرزاق ، باب : سؤر المرأة ، ج ١ ص ١٠٨ حديث رقـم ٣٨٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معـمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء .

(٤) مصنف عـبد الرزاق ، باب الخلابة فى البيع ، وإحناث الإنسـان الإنسان على أيهما التـكفير ؟ ج ١ ص ٤٧١ رقم ١٥٩٦٧ بلفظ : « عبـد الرزاق ، عن عبد الله بن عـمر ، عن نافع ، عن ابن عمـر قال : إذا قال : أقـسمت عليك بالله فينبغى له أن لا يحنثه ، فإن فعل كَفَّرَ الذى حلف » .

٤٢٢/ ٥٤٧ ـ « عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجْمَاء : كُلُّ مَمْلُوك لَهَا حُرٌّ ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ أَنْ تُطَلِّق امْرَأَتَك أَوْ تُفَرِّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتكَ ، فَأَتَيْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكَانَ إِذَا ذُكِرَتْ امْرَأَةٌ بِفِقْه ذُكِرَتْ زَيْنَبُ ، فَجَاءَتْ مَعِي إِلَيْهَا فَقَالَتْ : أَفِي الْبَيْت هَارُوتُ وَمَارُوتُ ؟ فَقَالَتْ : يَا زَيْنَبُ جَعَلَنِي الله فدَاكِ ، إِنَّهَا قَالَتْ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ : يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَته فَكَأَنَّهَا لَمْ تَقْبَلْ ذَلكَ ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ مَعِي إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِي الله فدَاكَ ، قَالَتْ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ ، خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَته فَكَأَنَّهَا أَبَتْ ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَانْطَلَقَ مَعِي إِلَيْهَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَرَفَتْ صَوْتَهُ فَقَالَتْ : بِأَبِي أَنْتَ وَبِأَبِي أَبُوك ، فَقَالَ : أَمِنْ حِجَارَة أَنْت أَمْ حَدِيد أَمْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْت ؟ أَفْتَتْكِ زَيْنَبُ وَأَفْتَتْكِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمْ تَقْبَلِي مِنْهُمَا ؟ قَالَتْ : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمنِ جَعَلَنِي الله فدَاكَ إِنَّهَا قَالَتْ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ ، قَالَ : يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ ؟ كَفِّرِي عَنْ يَمِينِك وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَته » .

عب [1] .

٤٢٢/ ٥٤٨ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ الْمُفَصَّلُ قَالَ : وَأَيُّ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِمُفَصَّلٍ ؟ وَلَكِنْ قُولُوا : قِصَارُ السُّوَرِ أَوْ صِغَارُ السُّوَرِ » .

ابن أبي داود في المصاحف [2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب : مَنْ حَلَف على ملَّة غير الإسلام ، ج ٨ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ حديث رقم ١٦٠٠٠ بلفظه وسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

سنن البيهقي كتاب ( الإيمان ) ، باب : مَنْ جعل شيئًا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان بلفظه ، ج ١٠ ص ٦٦ .

(٢) كتاب ( المصاحف ) لابن أبي داود ، باب : وقد رخّص في أن يقال : سورة قصيرة ، ج ٤ ص ١٥٥ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثنا محمد بن بشار ، وحدثنا يحيى بن عبد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : وذكر عنده المفصَّل فقال : وأيُّ القرآن ليس بمفصَّل ؟ ولكن قولوا : قصار السورة » .

٤٢٢/ ٥٤٩ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ قَالَ : مَنْ صَلَّـى عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ كُـتِبَتْ لَـهُ عَشْـرُ حَسَنَات ، وَقَالَ : إِذَا رَجَعَ أَحَدُكُمْ مِنْ سُوقِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَنْشُـرِ الْمُصْحَفَ فَلْيَقْرَأْ فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَات » .

ابن أبى داود ، وفيه نوير مولى جعدة بن هبيرة ، ضعيف [١] .

٤٢٢/ ٥٥٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ قَـالَ : إِذَا خَـرَجَ الرَّجُلُ ثُـمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْـيَأْتِ الْمُصْـحَفَ فَلْيَفْتَحْـهُ فَيَقْرَأْ فِـيهِ ، فَإِنَّ اللهَ سَيَكْـتُبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَات ، أَمَا إِنِّى لاَ أَقُولُ : الم ، وَلَكِنِ الأَلِفُ عَشْرٌ ، وَاللاَّمُ عَشْرٌ ، وَالْمِيمُ عَشْرٌ » .

ابن أبى الدنيا ، وفيه ثوير أيضًا [٢] .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ كتاب الصلوات فى ثواب الصلاة على النبى ـ ﷺ ـ ص ٥١٦ بلفظ : « حدثنا هشيم عن العواء قال : حدثنا رجل من بنى أسد ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : مَنْ صلَّى على النبى ـ ﷺ ـ كتبت له عشر حسنات أو حُطَّ عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات » .
الحاكم فى المستدرك كتاب ( الدعاء ) ، ج ١ ص ٥٥٠ بلفظ : « حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن مهران ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ يوسف بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى مريم ، عن أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : مَنْ صلَّى علىّ صلاة ، صلَّى الله عليه عشر صلوات ، وحُطَّ عنه عشر خطيئات » وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
شعب الإيمان للبيهقى ، ج ٤ ص ٥٦٩ بلفظ :« عن ابن عباس موقوفًا قال : ما يمنع أحدكم إذا رجع عن سوقه أو من حاجته أن يقرأ القرآن ، فيكون له بكل حرف عشر حسنات » . قال البيهقى : وهذا هو الصحيح .
(٢) انظر : التعليق على الحديث السابق رقم ٥٤٩ .
شعب الإيمان ، ج ٤ ص ٥٦٨ حديث ( ١٨٤٨ ) بلفظ : « أخبرنا أحمد ، أخبر على أحمد بن عبد الله ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا أحمد بن بشر المرثدى ، حدثنا الربيع بن ثعلب ، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن فطر ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : يا معشر النجار أيعجز أحدكم إذارجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات يكتب له بكل آية حسنة .
مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٠ كتاب ( فضائل القرآن ) ، باب : ثواب من قرأ حروف القرآن ١٧٥٦ حديث رقم ٩٩٨١ ص ٤٦١ بلفظ : « حدثنا مروان بن معاوية ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن سكن قال : قال عبد الله : تعلَّموا القرآن فإنه يكتب بكل حرف منه عشر حسنات ، ويُكَفَّر به عشر سيئات ، أما إنى أقول : الم ، ولكن أقول ألف عشر ، ولام عشر ، وميم عشر . =

٤٢٢/ ٥٥١ ـ « عَنِ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَأَصَابِعَهُ إِذَا تَوَضَّأَ » .

عب ، ص [١] .

٤٢٢/ ٥٥٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

عب [٢] .

٤٢٢/ ٥٥٣ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ فَلاَ يَتَوَضَّأُ ، وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا أَعَادَ الْوُضُوءَ » .

عب [٣] .

٤٢٢/ ٥٥٤ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ ، قَالَ : مِنْهَا الْوُضُوءُ ، وَهِيَ مِنَ اللَّمْسِ » .

عب [٤] .

٤٢٢/ ٥٥٥ ـ « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ عَلَى وضُوءٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ » .

---

= شعب الإيمان للبيهقي ، ج ٤ ص ٥٤٧ حديث رقم ١٣٣٠ بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ مَنْ قَرأ حرفًا من القرآن كتب الله له حسنة لا أقول : بسم الله ، ولكن باء وسين وميم ، ولا أقول : الم ، ولكن الألف واللام والميم » .

وانظر : مجمع الزوائد ٧/ ١٦٣ .

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب : غسل الرجلين ، جزء ١ ص ٢٤ ، ٢٥ حديث رقم ٧٤ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب : الوضوء مَنْ مس الذَّكَر ، ج ١ ص ١١٦ حديث رقم ٤٢١ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ باب : الوضوء من النوم ص ١٣٠ حديث رقم ٤٨٤ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ باب : الوضوء من القُبْلَة واللَّمس والمباشرة ص ١٣٢ حديث رقم ٤٩٧ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

عب [1] .

٤٢٢/ ٥٥٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ الجُرْحُ مَعْصُوبًا فَامْسَحْ حَوْلَ الْعِصَابِ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٥٥٧ ـ « عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

عب [3] .

٤٢٢/ ٥٥٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَلاَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ » .

عب [4] .

٤٢٢/ ٥٥٩ ـ « عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا بطونهما وظهورهما [*] » .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ باب : الوضوء من القُبْلَة واللَّمس والمباشرة ص ١٣٢ حديث رقم ٤٩٦ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ باب : المسح على العصائب والجروح ص ١٦٢ حديث رقم ٦٢٥ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١ باب : ما جاء فيما مست النار من الشدة ص ١٧٤ حديث رقم ٦٧١ بلفظ : « عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار حتى يتوضأ من السكر » وحديث رقم ٦٧٣ بلفظ : عبد الرزاق عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار » .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، باب : كم التيمم من ضربة ؟ ج ١ ص ٢١٢ رقم ٨١٩ بلفظ : « عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : التيمم مرةً للوجه ، ومرةً لليدين إلى المرفقين ولا ينفض يديه » .
ومثله في الحديث الذي قبله في المصنف رقم ٨١٧ ص ٢١١ ، ٢١٢ مطولاً .

عب [1] .

٤٢٢/ ٥٦٠ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ الْجُرُفِ (*) ، فَلَمَّا أَتَى الْمِرْبَدَ(**) لَمْ يَجِدْ مَاءً فَنَزَلَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ، وَصَلَّى وَلَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » .

مالك ، عب [2] .

٤٢٢/ ٥٦١ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ مِيلَانِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ » .

عب [3] .

٤٢٢/ ٥٦٢ ـ « عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، فَأَقُولُ : أَمَا يُجْزِيكَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب : المسح على الخفين ، ج ١ ص ٢٢٠ رقم ٨٥٥ بلفظ : « عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : رأيت ابن عمر يمسح عليهما ـ يعنى خفيه ـ مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا الجنازة دعى إليها .
سنن البيهقى كتاب ( الطهارة ) باب : كيف المسح على الخفين ؟ ج ١ ص ٢٩١ بلفظ : « أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو الوليد الفقيه ، ثنا مكى بن عبدان ، ثنا عمار بن رجاء ، ثنا زيد بن حباب ، ثنا سفيان الثورى ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه » .
(*) الجُرْف : هو اسم موضع قريب من المدينة ، وأصله ما تجرفه السيول من الأودية : نهاية ، ج ١ ص ٢٦٢ .
(**) المربد : الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم ، وبه سمى مربد المدينة والبصرة .
وهو بكسر الميم وفتح الباء : من ربد بالمكان إذا أقام فيه ، وربده : إذا حبسه ، ومنه الحديث : « إنه تيمم بمربد الغنم » ، والمربد أيضًا : الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف ، كالبيدر للحنطة .
(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب : بدء التيمم ص ٢٢٩ حديث رقم ٨٨٣ بلفظ : « عبد الرزاق ، عن مالك ، عن نافع أنه أقبل مع ابن عمر من الجُرف ، فلما أتى المربد فلم يجد ماء فتيمم بالصعيد وصلًى ولم يعد تلك الصلاة » .
الموطأ كتاب ( الطهارة ) ، باب : العمل فى التيمم رقم ٢٤ ص ٥٦ حديث رقم ٩٠ بلفظ : « حدثنى يحيى عن مالك ، عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدًا طيبًا ، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلًى » .
(٣) مصنف عبد الرزاق ، ج١ باب : بدء التيمم ص ٢٢٩ حديث رقم ٨٨٤ بلفظه عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

الْغُسْلُ ؟ وَأَىُّ وضُوء أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : وَأَىُّ وُضُوء أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ ؟ وَلَكِنِّى يُخَيَّلُ إِلَىَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِى الشَّىْءُ فَأَمَسُّهُ فَأَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ » .

عب (١) .

٤٢٢/ ٥٦٣ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِى غُسْلَكَ فَأَىُّ وضُوءٍ أَسْبَغُ مِنَ الْغُسْلِ » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ٥٦٤ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : وَأَىُّ وضُوءٍ أَفْضَلُ ؟ وَفِى لَفْظٍ أَهَمُّ مِنَ الْغُسْلِ » .

عب ، ص (٣) .

٤٢٢/ ٥٦٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ نَحَرَهُ دُونَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَأْكُل مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ » .

س (٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب : الوضوء بعد الغسل ١/ ٢٧٠ حديث رقم ١٠٣٨ بلفظ : « أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم قال : كان أبى يغتسل ، ثم يتوضأ فأقول : أما يجزيك الغسل ؟ وأى وضوء أتم من الغسل ؟ قال : وأى وضوء أتم من الغسل للجنب ؟ ولكنه يخول إلىّ أنه يخرج من ذَكَرى الشىء فأمسُّه فأتوضأ لذلك » .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ باب : الوضوء بعد الغسل ص ٢٧١ حديث رقم ١٠٣٩ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ باب : الوضوء بعد الغسل ص ٢٧١ حديث رقم ١٠٤٠ بلفظ : « عبد الرزاق ، عن عبد الله ، بن عمر ، عن نافع قال : سُئِل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل ؟ فقال : أى وضوء أفضل من الغسل ؟ ورقم ١٠٤١ نحوه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٤ ص ٢٣٠ كتاب ( الرد على أبى حنيفة ) حديث رقم ١٨١٨٦ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ . =

٤٢٢/ ٥٦٦ ـ « عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا ، فَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ بِهِ بَأْسًا ، وَبَعَثَ (*) ابْنُ عُمَرَ مَاءَ الأَرَاكِ » .

عب (١) .

٤٢٢/ ٥٦٧ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرًا » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ٥٦٨ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ قَالاَ : إِنَّا لَنَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ مَا نَمَسُّ مَاءً » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ٥٦٩ ـ « عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عُمَرَ : إِنِّى لاَ أُحِبُّكَ (*) فِى اللهِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّى أَبْغَضُكَ فِى اللهِ ، إِنَّكَ تَسْأَلُ عَنْ أَذَانِكَ أَجْرًا » .

---

= وفى سنن البيهقى ، ج ٥ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ كتاب ( الحج ) ، باب : ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل بلفظ : « وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمى قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدورى ، ثنا الحسن بن بشر المعافى بن عمران ، عن الأوزاعى ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ من أهدى بدنة تطوعًا فعطبت فليس عليه بدل ، وإن كان نذرًا فعليه البدل » ، كذا روى بهذا الإسناد عن الأوزاعى وأظنه وهما ، فإنما رواه غيره عن الأوزاعى، عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، وعبد الله بن عامر يليق به رفع الموقوفات والله أعلم .

(*) أخرجه كذا بالأصل ، وفى مصنف عبد الرزاق : ( ونَعَتَ ابن عمر مَاءَ الأراك ) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٣١٨ حديث رقم ١٢٢٠ باب : الدواء يقطع الحيضة ـ بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٣٨ حديث رقم ١٣١٤ باب : القراءة على غير وضوء ـ بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٣٨ حديث رقم ١٣١٦ باب : القراءة على غير وضوء ـ بلفظ : «عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر وابن عباس قالا : إنا لنقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحدث ما نمس ماء » .

(*) كذا بالأصل ، وفى مصنف عبد الرزاق : « إِنِّى لأُحِبُّكَ فِى اللهِ » .

عب ، وأبو الشيخ فى الأذان [1] .

٤٢٢/ ٥٧٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ : أَنَّـهُ كَـانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَـغَـوَّطَ عَلَى الطَّـرِيقِ أَوْ يُصَلِّى عَلَيْهَا» .

عب [2] .

٤٢٢/ ٥٧١ ـ « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَـرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَـوْرِ عِمَامَتِـهِ حَتَّىٰ يَكْشِفَهَا » .

عب [3] .

٤٢٢/ ٥٧٢ ـ « عَنْ أَبِى هَارُونَ الْعَبْدِى : أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ فِى الْمَسْجِدِ » .

عب [4] .

٤٢٢/ ٥٧٣ ـ « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَـرَ كَانَ لاَ يَرَى بِالنَّوْمِ فِى الْمَـسْجِدِ بَأْسًـا ، كَانَ يَنَامُ فِيهِ » .

عب [5] .

٤٢٢/ ٥٧٤ ـ « عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِه قَالُوا : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِمُؤَذِّنٍ ، فَقَالَ : أَوْتِر أَذَانَكَ ، فَإِنَّ الأَذَانَ وِتْرٌ » .

---

(١) أخـرجه مـصنف عبـد الرزاق ، ج ١ ص ٤٨١ رقم ١٨٥٢ باب : البغـى فى الأذان والأجر عليـه ـ بلفظه مع زيادة.

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٢ ص ٣ ( باب : أجر المؤذن ) بلفظ : « عن يحيى البكَّاء قال : قال رجل لابن عمـر : إنِّى لأحبك فى الله ، فقـال ابن عمر : لكنى أبغـضك فى الله ، قال : ولِمَ ؟ قال : إنـك تتغنَّى فى أذانك وتأخذ عليه أجرًا » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى البكاء ، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ، ووثقه يحيى ابن سعيد القطان ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة إن شاء الله .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٠٣ رقم ١٥٧٦ باب : الصلاة على الطريق ـ بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٠١ باب : السجود على العمامة ـ بلفظه .

(٤) أخرجه مـصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤١٨ ، ٤١٩ رقم ١٦٣٩ باب : الوضوء فى المسـجد ـ بلفظه ، ورقم ١٦٤٢ بلفظه عن أبى هارون العبدى .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٢٠ رقم ١٦٤٦ باب : الوضوء فى المسجد ، بلفظه .

عب ، ص (١) .

٤٢٢/ ٥٧٥ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : الأَذَانُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ٥٧٦ ـ « عَـنْ يَحْـيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ : أَنَّ ابْنَ عُـمَرَ كَـانَ إِذَا قَالَ فِي الأَذَانِ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَالَ : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، ثُمَّ يَقُولُ : الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ٥٧٧ ـ « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْن عُمَرَ كَـانَ يُقِيمُ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ يَقُـولُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا حَـتَّى يَقُـول : حَيَّ عَلَى الصَّـلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّـلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَـلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَل » .

عب (٤) .

٤٢٢/ ٥٧٨ ـ « عَـنِ ابْنِ عُـمَـرَ قَـالَ : الإِمَـامُ ضَامِنٌ إِنْ قَــدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَوْ أَحْـسَنَ أَوْ أَسَاءَ » .

عب (٥) .

٤٢٢/ ٥٧٩ ـ « عَنْ عَطِيَّـةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًـا عِنْدَ ابْن عُـمَرَ ، فَلَمَّـا أَخَذَ الْمُـؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ قُمْنَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اجْلِسُوا ، فَإِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَة فَقُومُوا » .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٦٠ رقم ١٧٨٤ باب : بدء الأذان ـ بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٦٠ ـ رقم ١٧٨٥ باب : بدء الأذان ، بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٦٠ رقم ١٧٨٦ باب : بدء الأذان ـ بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٦٤ رقم ١٧٩٧ باب : بدء الأذان ـ بلفظه .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٧٧ رقم ١٨٤٠ باب : المؤذن أمين والإمام ضامن ـ بلفظ : «عبدالرزاق عن معمر ، عن قتادة : أن ابن عمر قال : الإمام ضامن إن قَدَّم أو أَخَّرَ وأحْسَن أو أساء » ، قال معمر: ليس كل الحديث عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

عب (١) .

٤٢٢/ ٥٨٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَـلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلاَّ وَهُـوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ وَلْيُصَلِّ الأُخْرَى بَعْدُ » .

مالك ، عب (٢) .

٤٢٢/ ٥٨١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ وَرَاءَهُ » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ٥٨٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَالَ : لاَ تَدَعِ أَحَـدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَـلِّي ، فَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ » .

عب (٤) .

٤٢٢/ ٥٨٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

عب (٥) .

٤٢٢/ ٥٨٤ ـ « عَـنْ نَافِعٍ قَـالَ : كَـانَ ابْنُ عُمَـرَ يَأْمُـرُنَا أَنْ لاَ يَكُونَ بَيْنَ الصُّـفُـوفِ فُرَجٌ» .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٥٠٦ رقم ١٩٤٠باب: قيام الناس عند الإقامة ـ بلفظه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥ رقم ٢٢٥٤ باب : الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها ـ ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٨ رقم ٢٣١٧ باب : سترة الإمام سترة لمن وراءه ـ ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه بزيادة : « قال عبد الرزاق : وبه آخذ وهو الأمر الذى عليه القاضي » .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٠رقم ٢٣٢٥ : المار بين يدى المصلى ـ ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٣٠ رقم ٢٣٦٦باب : ما يقطع الصلاة ـ ، عن سالم ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع زيادة في آخره : « أو قال ما استطعت » .

عب (١) .

٤٢٢/ ٥٨٥ ـ « عَنْ أَبِى بَرْدَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ ( رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك ) » .

عب(٢) .

٤٢٢/ ٥٨٦ ـ « عَنْ أَبِى بَرْدَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ (*) ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لِى : مَا صَلَّيْتُ صَلاَةً قَطُّ إِلاَّ رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ٥٨٧ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ مَأْمُومًا ، فَقَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِمَامًا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا » .

عب (٤) .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٧ رقم ٢٤٧٥ باب: فضل من واصل الصف والتوسع لمن دخل الصف ـ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى مصنفه ج ٢ ص ١٥٨ رقم ٢٨٩٠ باب : القول فى الركوع والسجود .

(*) سورة القصص ، الآية ( ١٧ ) .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٥٩ رقم ٢٨٩٣ باب: القول فى الركوع والسجود ، الحديث بلفظه عن أبى بردة .

(٤) يؤيد هذا ما ورد فى :

صحيح البخارى ، ج ١ ص ١٣٤ كتاب ( الصلاة ) باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة : « حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال : أخبرنى أنس بن مالك الأنصارى أن رسول الله ـ ﷺ ـ ركب فرسًا فجحش شقه الأيمن ، قال أنس ـ رضي الله عنه ـ : فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعودًا ، ثم قال لما سلَّم : إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به ، فإذا صلَّى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

وفى ص ١٣٥ باب : رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح ، سواء « حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يرفع يديه حذو مَنْكِبَيْه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبَّر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود » . =

٤٢٢/ ٥٨٨ ـ « عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي لاَ أَتَجَافَى عَنِ الأَرْضِ بِذِرَاعِي ، فَقَالَ : يَابْنَ أَخِي ! لاَ تَبْسُطْ بَسْطَ السَّبُعِ ، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ » .

عب [1] .

٤٢٢/ ٥٨٩ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلاَةِ فِي السُّجُودِ نَهَاهُ ، قَالَ : وَكَانَ هُوَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ ضَمّاً » .

عب [2] .

---

= وأيضاً ما جاء في صحيح مسلم ، ج ١ ص ٣٠٨ كتاب ( الصلاة ) ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ـ الحديث رقم ٧٧/ ٤١١ بنحو حديث البخاري رواية عن الزهري ـ أيضًا ـ عن أنس بنحو الحديث الوارد في صحيح البخاري ، ج ١ ص ١٤٣ المدون أعلاه .

وأيضًا الحديث رقم ٦٨/ ٤١٤ ، ج ٩ ص ٣٠٠ عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلَّى جالسًا ، فصلُّوا جلوسًا أجمعون » .

وفي سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٢٨٤ الحديث رقم ٨٧٥ كتاب ( إقامة الصلاة والسُّنة فيها ) ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ـ عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قال : « ربنا ولك الحمد » .

والحديث رقم ٨٧٦ عن الزهري ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧٠ رقم ٢٩٢٧ باب: السجود ـ بلفظه عن آدم بن علي .

مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ٢ ص ١٢٦ باب : السجود ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إذا صلَّيت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع ، وادعهم على راحتيك ، وجاف مرفقيك عن ضبعيك» ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧١ ، ١٧٢ رقم ٢٩٣٢ باب : السجود ـ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع زيادة لفظ : « ويبسطها » .

٤٢٢/ ٥٩٠ ـ « عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَفَرَّجْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي حِينَ سَجَدْتُ ، فَقَالَ : يَابْنَ أَخِي ! أُضْمُمْ أَصَابِعَكَ إِذَا سَجَدْتَ وَاسْتَقْبِلْ بِكَفَّيْكَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ » .

عب (١) .

٤٢٢/ ٥٩١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ مَعَهُ ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ٥٩٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ حَذْوَ أُذُنَيْهِ » .

---

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧٢ رقم ٢٩٣٣ باب : السجود عن حفص بن عاصم ـ بلفظ : «صلَّيت إلى جنب ابن عمر ، ففرجت بين أصابعي حين سجدت ، فقال : يا ابن أخي ! اضمم أصابعك إذا سجدت ، واستقبل القبلة ، واستقبل بالكفين القبلة ، فإنهما يسجدان مع الوجه » .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧٢ رقم ٢٩٣٤ ، باب : السجود ـ عن نافع بلفظ : « أن ابن عمر كان يقول : إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه » .

وفي رواية أخرى رقم ٢٩٣٥ عن نافع ، عن ابن عمر قال : « إذا سجد أحدكم فليرفع يديه ، فإن اليدين تسجدان مع الوجه » .

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ١ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، فقد ورد الحديث عن نافع ، عن ابن عمر رفعه قال : « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، فإذا رفعه فليرفعهما» ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ١٠٢ باب : السجود على الركبتين والكفين والقدمين والجبهة ، فقد ذكر الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فإذا رفع فيلرفعهما ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه » .

كذا قال : ورواه إسماعيل بن عليّ ، عن أيوب فقال رفعه ، ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب موقوفًا على ابن عمر ، ورواه ابن أبي ليلى ، عن نافع مرفوعًا .

عب (1) .

٥٩٣/٤٢٢ ـ « عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ ؟ فَقَالَ : ارْمِ بِهِمَا حَيْثُ وَقَعَتَا » .

عب (2) .

٥٩٤/٤٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا » .

عب (3) .

٥٩٥/٤٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سُئِلَ : كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ إِذَا كَانَ إِمَامَكُمْ ؟ قَالَ : عَنْ يَمِينِهِ واحدة السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » .

عب (4) .

٥٩٦/٤٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُبِقَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَقَضَى مَا فَاتَهُ ، وَإِذَا لَمْ يُسْبَقْ بِشَيْءٍ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ » .

عب (5) .

---

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧٥ رقم ٢٩٤٩ باب : موضع اليدين إذا خرّ للسجود وتطبيق اليدين بين الركعتين ـ الحديث بلفظه عن نافع .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧٥ رقم ١٩٥٠ باب : موضع اليدين إذا خرّ للسجود وتطبيق اليدين بين الركعتين ـ عن إبراهيم ، عن الأسود قال : سئل ابن عمر ـ ﷺ ـ : أنّى يضع الرجال يده إذا سجد ؟ فقال: أرميهما حيث وقعتا » .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧٩رقم ٢٩٦٩ باب: كيف النهوض من السجدة الآخرة ، ومن الركعة الأولى والثانية ـ بلفظه عن نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٢٢رقم ٣١٤٢ باب : التسليم ـ عن نافع بلفظه .

(٥) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٢٥ رقم ٣١٥٦ باب : متى يقوم الرجل يقضي ما فاته إذا سلّم الإمام ؟ عن نافع بلفظه .

٤٢٢/ ٥٩٧ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإمَامِ الَّتِى يُعْلَنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَإذَا سَلَّمَ الإمَامُ قَامَ عَبْدُ الله فَقَرَأَ لِنَفْسِه » .

مالك ، عب (١) .

٤٢٢/ ٥٩٨ ـ « عن نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأى رَجُلاً يُشِيرُ بِأُصبعَيْه ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إنَّمَا اللهُ إلَهٌ وَاحِدٌ ، فَأَشِرْ بِأُصْبعٍ وَاحِدَة إذَا أَشَرْتَ » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ٥٩٩ ـ « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْجِدْرِ فِى الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : إنَّا لَنَفْعَلُهُ وَإنَّ ذَلِكَ يَنْقصُ مِنَ الأَجْرِ » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ٦٠٠ ـ « عَنِ الزُّهْرِىِّ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يفْتِيَانِ الرَّجُلَ إذَا انْتَهى إلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، قَالاَ : وَإنْ وَجَدَهُمْ سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُمْ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ » .

عب (٤) .

---

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٩٦ رقم ٣١٧٠ باب : ما يقرأ فيما يقضى ـ عن مالك ، عن نافع بلفظه .

وفى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٨١ رقم ٣٢ كتاب ( الصلاة ) باب : العمل فى القراءة ـ عن مالك، عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شىء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سَلَّم الإمام ، قام عبد الله بن عمر ، فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر » .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٤٩ رقم ٣٢٤١ باب : رفع اليدين فى الدعاء ـ بلفظه عن نافع .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٧٧ رقم ٣٣٥٢ : الرجل يُصلِّى وهو معتمد على الجدْر ـ بلفظه عن قتادة .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٧٨ رقم ٣٣٥٥ باب : الرجل يدخل والإمام راكع كم يُكَبِّر ؟ بلفظه عن الزهرى .

٦٠١/٤٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ الإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ، وَإِذَا رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ » .

عب [1] .

٦٠٢/٤٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ » .

عب [2] .

٦٠٣/٤٢٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتَهُمْ قَدْ صَلُّوا ، فَلاَ تُصَلِّ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ » .

مالك ، عب [3] .

٦٠٤/٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى أَتَمِّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودٌ » .

عب [4] .

---

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٧٩ رقم ٣٣٦١ باب : الرجل يدرك الإمام وهو راكع ، فيرفع الإمام قبل أن يركع ـ بلفظه عن ابن جريج ، عن نافع .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٩٥ رقم ٣٤٣٤ باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد ـ عن أيوب، عن نافع بلفظه .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٩٥ رقم ٣٤٣٥ باب: مَنْ دخل المسجد وقد صلَّى أهله ، أيتطوع ؟ الحديث بلفظه عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

وفي موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ١٦٨ رقم ٧٥ كتاب ( الصلاة ) باب: العمل في جامع الصلاة عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن « أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد ، وقد صلَّى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئًا » .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٣٠٦ رقم ٣٤٦٩ باب: السهو في الصلاة ـ عن سالم ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه ، وزاد قوله : « وكان الزهري يقول : يسجد سجدتي السهو وهو جالس » .

٤٢٢/ ٦٠٥ ـ « عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَوَخَّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

عب [1] .

٤٢٢/ ٦٠٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَحْصِ الصَّلاَةَ مَا اسْتَطَعْتَ وَلاَ تُعِدْ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٦٠٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَسُلِّمَ عَلَيْهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ وَلْيُشِرْ إِشَارَةً ، فَإِنَّ ذَلِكَ رَدُّهُ » .

عب [3] .

٤٢٢/ ٦٠٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا رَعفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ أَوْ وَجَدَ مَذْيًا ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » .

عب [4] .

٤٢٢/ ٦٠٩ ـ « عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

---

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٦٠٤ رقم ٣٤٧٠ باب : السهو في الصلاة الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه .

وفي موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٩٥ الحديث رقم ٦٣ كتاب ( الصلاة ) باب : إتمام المصلّي ما ذكر إذا شك في صلاته ، بلفظ : عن مالك ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يقول : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسى في صلاته فليصله ، ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب : السهو في الصلاة ، ج ٢ ص ٣٠٩ رقم ٣٤٨١ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب : السلام في الصلاة ، ج ٢ ص ٣٣٦ رقم ٣٥٩٥ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب: الرجل يحدث ، ثم يرجع قبل أن يتكلم ، ج ٢ ص ٣٣٩ رقم ٣٦٠٩ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

عب [1] .

٤٢٢/ ٦١٠ ـ « عَنِ الزُّهْرِىِّ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُـمَرَ أو ابْنَ عَمْرٍو قَـالَ : فَضْلُ الصَّلاَةِ التَّسْلِيمُ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٦١١ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَالَ : إِذَا رَأَى الإِنْسَـانُ فِى ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ فِـى الصَّلاَةِ ، فَانْصَرَفَ يَغْسِلُهُ أَتَمَّ مَا بَقِىَ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » .

عب [3] .

٤٢٢/ ٦١٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الصَّلاَةُ حَسَنَةٌ لاَ أُبَالِى مَنْ شَارَكَنِى فِيهَا » .

عب [4] .

٤٢٢/ ٦١٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ فِى كَفَّارَةِ اليَـمِين صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ » .

عب [5] .

٤٢٢/ ٦١٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَقْسَمْتَ مِرَارًا فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ٣٤٥رقم ٣٦٣٦ كتاب ( الصلاة ) ، باب : الرجل يُصلِّى مخطئًا للقبْلَة، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب : الإمام يحدث فى صلاته بلفظه ، عن ابن عمر ، أو ابن عمرو ـ ﷺ ـ ، ج ٢ ص ٣٥٥ رقم ٣٦٨١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الصلاة ) ، باب : الرجل يُصلِّى فى ثوب غير طاهر بلفظه عن ابن عمر ـ ﷺ ـ ، ج ٢ ص ٣٥٩ رقم ٣٧٠١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب : الأمراء يؤخرون الصلاة ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظه، ج ٢ ص ٣٨٦ رقم ٣٨٠٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الأيمان والنذور ) ، باب : من يجب عليه التكفير بلفظه عن ابن عمر ـ ﷺ ـ ج ٨ ص ٥٠١ رقم ١٦٠٥١.

عب [1].

٤٢٢/ ٦١٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْد بْنِ ثَابِتٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالاَ : مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٦١٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَـالَ : مَنْ حَلَفَ فَقَـالَ : وَالله إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَيْس عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ » .

عب [3] .

٤٢٢/ ٦١٧ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أُقِـيمَت الصَّلاَةُ فِي مَسْجِد بِطَائِفَة الْمَدِينَة وَلِـعَبْد الله ابْنِ عُمَـرَ هُنَاكَ أَرْضٌ وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْـجِد موْلَى ، فَـجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَشْـهَدُ الصَّلاَةَ ، فَـقَالَ لَهُ الْمَوْلَى : تَقَدَّمْ فَصَلِّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِكَ ، فَصَلَّى الْمَوْلَى » .

عب [4] .

٤٢٢/ ٦١٨ ـ « عَـنِ ابْنِ عُـمَرَ قَـالَ : إِنْ كُـنْتَ قَدْ صَـلَّـيْتَ فِـي أَهْلِكَ ، ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلاَةَ فِـي الْمَسْجِـدِ مَعَ الإِمَامِ فَـصَلِّ مَعَـهُ غَيْرَ صَـلاَةِ الصُّبْحِ وَصَـلاَةِ الْمَغْـرِبِ ، فَإِنَّهُـمَا لاَيُصَلَّيَانِ مَرَّتَيْنِ » .

عب [5] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( الأيمان والنذور ) ، باب : الحلف على أمور شتَّى ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه ـ ، ج ٨ ص ٥٠٤ رقم ١٦٠٦١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( الأيمـان والنذور )، باب : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، عن زيد ابن ثابت بلفظه ـ ، ج ٨ ص ٥٠٦ رقم ١٦٠٦٨.

(٣) أخرجـه عبـد الرزاق في مصنفـه كتاب ( الأيـمان والنذور ) باب : الإستـثناء في اليمـين بلفظه عن ابن عـمر ـ رضي الله عنهما ـ ج ٨ ص ٥١٥ ، ٥١٦ رقم ١٦١١١ .

(٤) أخـرجه عـبد الرزاق في مـصنفـه كتـاب ( الصلاة ) باب : الإمـام يؤتى في مـسجـده ، عن نافع بلفظه ـ ج٢ ص٣٩٩ ، ٤٠٠ رقم ٣٨٥٠ .

(٥) أخرجه عبد الـرزاق في مصنفه كتاب ( الصلاة ) ، باب : الرجل يُصَلِّي في بيتـه ، ثم يدرك الجماعة بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ، ج ٢ ص ٤٢٢ رقم ٣٩٣٩.

٤٢٢/ ٦١٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّذْرِ ، فَقَالَ : أَفْضَلُ الأَيْمَانِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالَّتِى تَلِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالَّتِى تَلِيهَا يَقُول : الرَّقَبَةُ ، وَالْكُسْوَةُ ، وَالطَّعَامُ » .

عب (١) .

٤٢٢/ ٦٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ : الثُّلُثُ وَسَطٌ ، لاَ بَخْسَ وَلاَ شَطَط » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ٦٢١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَيَسْتَوْدِعُهُ وَيُعْطِيه مُضَارَبَةً » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ٦٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَلَدُ الْمُدَبَّر بِمَنْزِلَته (*) » .

عب (٤) .

٤٢٢/ ٦٢٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَوْلاَدُ الْمُدَبَّرَة بِمَنْزِلَة أُمِّهِمْ » .

عب (٥) .

٤٢٢/ ٦٢٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ : كَانَ لِى عَبْدٌ أَعْتَقْتُ ثُلُثَهُ ، فَقَالَ : عُتِقَ كُلُّهُ ، لَيْسَ لله شَرِيكٌ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الأيمان والنذور ) ، باب : لا نذر فى معصية الله بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ، ج ٨ ص ٤٤٢ رقم ١٥٨٣٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الوصايا ) باب : كم يوصى الرجل من ماله ؟ بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ، ج ٩ ص ٦٧ رقم ١٦٣٦٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الوصايا ) باب : الرجل يشترى ويبيع فى مرضه ، وما على الموصى ، والرجل يوصى بشىء واجب بلفظه عن نافع ـ ، ج ٩ ص ٩٤ رقم ١٦٤٨٠.

(*) المصنف ( بمنزلته ) ، والصواب بالتأنيث ( المدبرة بمنزلتها ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( المُدَبَّر ) ، باب : أولاد المدبرة بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ، ج ٩ ص١٤٤ رقم ١٦٦٨٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( المُدَبَّر ) ، باب : أولاد المدبرة بلفظه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ، ج ٩ ص١٤٤ رقم ١٦٦٨٢ .

كذا من طريق سعيد بن المسيب ج ٩ ص ١٤٥ رقم ١٦٦٨٦ .

عب (١) .

٤٢٢/ ٦٢٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ٦٢٦ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قِيلَ لابْنِ عُمَرَ : إِنَّ النِّسَاءَ يَتَمَشَّطْنَ بِالْخَمْرِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلْقَى اللهُ فِي رُءُوسِهِنَّ الْحَاصَّةَ » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ٦٢٧ ـ « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابنَ عُمَرَ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رِيحَ السَّوْسَنِ ، فَقَالَ : أَخْرِجُوهُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » .

عب (٤) .

٤٢٢/ ٦٢٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ غُلامًا سَقَى بَعِيرًا لَهُ خَمْرًا فَتَوَاعَدَهُ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( المُدَبَّر ) ، باب : من أعتق بعض عبده بلفظه عن ابن عمر - ﷺ - ، ج٩ ص ١٤٩ رقم ١٦٧٠٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( المُدَبَّر ) ، باب : العتق عند الموت بلفظه عن ابن عمر - ﷺ - ، ج ٩ ص ١٥٨ رقم ١٦٧٤٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٩/ ص٢٤٩ رقم ١٧٠٩٤ كتاب ( الأشربة ) ، باب : امتشاط المرأة بالخمر ، بلفظه : عن نافع .
وفي النهاية لابن الأثير ج١/ ص٣٩٦ ، مادة ، حصص ذكر حديث ابن عمر : « أتته امرأة فقالت : إن ابنتي تَمَعَّطَ شَعَرُها ، وأمروني أن أرجلها بالخمر ، فقال : إن فَعَلْتِ ذلك فألقى الله في رأسها الحَاصَّة » ، وهي العِلَّة التي تَحُصّ الشَّعر وتُذْهبه » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٩/ ص٢٥٠ رقم ١٧٠٩٦ كتاب ( الأشربة ) ، باب : امتشاط المرأة بالخمر ، بلفظه ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع .
قال حبيب الرحمن الأعظمي في السادس : « ريح من سرس » ، و « السوسن » إن كان محفوظًا فهو جنس زهر مشهور ، وإن كان الصواب « السوسن » بلا نون فهو شجر معروف في عروقه حلاوة ، وفي فروعه مرارة، قاله المجد ، وفي المنجد : يصنع منها شراب معروف خال من الكحول .

عب [1] .

٤٢٢/ ٦٢٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ تَنْتَقِلِ الْمَبْتُـوتَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَخْلُو أَجَلُهَا » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٦٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَالَ : لاَ يَصْلُحُ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَـانَتْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلاَقٍ إِلاَّ فِي بَيْتِهَا » .

عب [3] .

٤٢٢/ ٦٣١ ـ « عَـنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ تَبِيت (*) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنْ بَيْتِهَا ، وَلاَ تَطَّيَّب ، وَلاَ تَخْتَـضِب ، وَلاَ تَكْتَحِـل ، وَلاَ تَمَس طِيبًـا ، وَلاَ تَلْبَس ثَوْبًا مَصْـبُوغًا إِلاَّ ثَـوْبَ عَصْب تَحليت بِهِ » .

عب [4] .

---

(١) أخرجه عبـد الرزاق في مصنـفه ج ٩/ ص٢٥١ رقم ١٧١٠٣ كتـاب ( الأشربة ) ، بـاب : التداوي بالخـمر ، بلفظه ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٢) أخرجه عبـد الرزاق في مصنفـه ج٧/ ص٢٦ رقم ١٢٠٣٩ كتاب ( الطلاق ) ، باب : الكفيل في نفـقة المرأة ، بلفظ : « عبـد الرزاق ، عن مـعمـر ، عن الزهري ، عن سالم ، عـن ابن عمـر قال : لا تنتـقل المبتـوتة من بيت زوجها حتى يخلوا أجلها » .
قال الأعظمي : نقله ابن حـزم في المحلى ج١٠/ ص٢٨٦ ، وأخرج مالك عن نافع ، عن ابن عمـر : « لا تبيت المُتَوَفَّى عنها زوجـها ، ولا المبتوتة ، إلاَّ في بيتـها ، وأخرج البيهقي من طريـق سالم عنه : « لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدَّة وفاة ، أو طلاق إلاَّ في بيتها » ج٧/ ص٤٣٦ .

(٣) أخرجـه عبد الرزاق في مـصنفه ، ج ٧ ص ٣١ رقم ١٢٠٦١ في كتـاب ( الطلاق ) ، باب : أين تعتـدُّ المتوفَّى عنها ، بلفظه : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ ص٤٣٦ كتاب ( العـدد ) ، باب : كيفية سكنى المطلقة والمتوفَّى عنها ، بلفظه: عن سالم بن عبد الله ، عن عبـد الله ـ رضي الله عنه ـ .

(*) هو الصواب وفي (ص ) « لا تلبث » والمعنى ، لا تبيت في غير بيتها .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ ص٤٤ رقم ١٢١١٥ كتـاب ( الطلاق ) ، باب: ما تتقي المتوفَّى عنها بلفظه ، ما عدا كلمة : ( تحليت به ) . =

٤٢٢/ ٦٣٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلاَ مُتْعَةَ لَهَا » .

عب [١] .

٤٢٢/ ٦٣٣ ـ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ أَدْنَى مَا أَرَاهُ يُجْزِىءُ مِنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ثَلاَثُونَ دِرْهَمًا أَوْ مَا أَشْبَهَهَا » .

عب [٢] .

٤٢٢/ ٦٣٤ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ابْنُ الْمُلاَعَنَةِ يُدْعَى لأُمِّهِ ، وَمَنْ قَذَفَ أُمَّهُ يَقُولُ: يَابْنَ الزَّانِيَةِ : ضُرِبَ الْحَدَّ ، وَأُمُّهُ عَصَبَتُهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ » .

عب [٣] .

---

= وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج٧/ ص٤٤٠ كتاب ( العدد ) ، باب : كيف الإحداد ، مع اختلاف يسير، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

وفى النهاية : مادة ( عصب ) قال : وفيه « المعتدة لا تلبس المُصَبَّغَة إلاَّ ثوبَ عَصْب » العَصْبُ : بُرُود يمنية يُعْصَبُ غزلها ، أى : يجمع ويشد ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتى مَوْشيًا لبَقَاءِ ما عصب منه أبيض ... إلى أن قال: فيكون النهى للمعتدَّة عما صُبِغَ بعد النسج . اهـ : نهاية ( مادة عصب ) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ ص٦٨ رقم ١٢٢٢٤ كتاب ( الطلاق ) ، باب : متعة المطلَّقة بلفظه ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ ، وقال الأعظمى : أخرجه مالك عن نافع .

وأخرجه مالك ج٢/ ص٥٧٣ رقم ٤٥ كتاب ( الطلاق ) باب : ما جاء فى متعة الطلاق ، بلفظ : « وحدثنى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يقول لكل مطلَّقة متعة إلاَّ التى تُطَلَّق ، وقد فرض لها صداق ولم تمس ، فحسبها نصف ما فرض لها » .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ ص ٧٣ رقم ١٢٢٥٥ كتاب ( الطلاق ) ، باب: وقف المُتعَة ، بلفظه : عن نافع ، عن ابن عمر .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧/ ص ١٢٤ رقم ١٢٤٧٨ كتاب ( الطلاق ) ، باب : ادعاء المرأة الولد ، وباب: ميراث الملاعنة ، بلفظه عن ابن عمر ـ ﷺ ـ ، وفى آخره : قال سفيان : المال كله .

٤٢٢/ ٦٣٥ـ « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ :أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى وَلَدِ زِنًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَ: هُوَ شَرُّ الثَّلاَثَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ :هُوَ خَيْرُ الثَّلاَثَةِ».

عب [(١)].

٤٢٢/ ٦٣٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ رَضَاعَ ( إِلاَّ ) لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ ، وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ » .

مالك ، عب [(٢)].

٤٢٢/ ٦٣٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَأْثِرُ عَنْ عَائِشَةَ فِي الرَّضَاعَةِ ، وَلاَ يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ ، قَالَ : اللهُ خَيْرٌ مِنْ عَائِشَةَ ، قَالَ اللهُ : ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [(*)] ، وَلَمْ يَقُلْ رَضْعَةً وَلاَ رَضْعَتَيْنِ » .

عب [(٣)].

٤٢٢/ ٦٣٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمُ أَنَّهُ لاَ تَحْرُمُ رَضْعَةٌ وَلاَ رَضْعَتَانِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَضَاءُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِهِ » .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ ص٤٥٤ رقم ١٣٨٦٢ كتاب ( الطلاق ) ، باب : شر الثلاثة ، عن ميمون بن مهران.

(٢) أخرجه موطأ الإمام مالك ، ج ٢/ ص٦٠٣ كتاب ( الرضاع ) باب: رضاعة الصغير بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن نافع؛ أن عبد الله ابن عمر كان يقول : « لا رضاعة إلاَّ لمن أُرْضِع في الصِّغر ، ولا رضاعة لكبير » .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ ص٤٦٥ رقم ١٣٩٠٥ ، باب : « لا رضاع بعد الفطام » بلفظه ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ ، وما بين القوسين أثبتناه من الموطأ ، ومصنف عبد الرزاق .
(*) سورة النساء من الآية ( ٢٣ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ ص٤٦٦ رقم ١٣٩١١ ، باب : ( القليل من الرضاعة ) بلفظ : « أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : يحرم منها ما قل وما كثر ، قال : وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال : لا يحرم منها دون سبع رضعات ، قال : الله خير من عائشة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ولم يقل : رضعة ولا رضعتين » .

عب [1] .

٤٢٢/ ٦٣٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَسْلَفْتَ سَلَفًا فَلاَ تصرفه فِي شَيْءٍ حَتَّى تَقْبِضَهُ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٦٤٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ فلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ رَأْسَ مَالِكَ، أَوِ الَّذِي أَسْلَفْتَ فِيه » .

عب [3] .

٤٢٢/ ٦٤١ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ هَذِهِ الكَلِمَةَ أَنْ يَقُولَ : أَسْلَمْتُ فِي كَذَا وكَذَا ، يَقُولُ : إِنَّ الإِسْلاَمَ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ ص٤٦٨ رقم ١٣٩١٩ ، باب : ( القليل من الرضاع ) بلفظ : « أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر ، سأله رجل : أتُحَرِّم رضعة أو رضعتان؟ فقال : ما نعلم الأخت من الرضاعة إلاَّ حرامًا ، فقال رجل : إن أمير المؤمنين ـ يريد ابن الزبير ـ يزعم أنه لا تحرِّم رضعة ولا رضعتان ، فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضائك ، وقضاء أمير المؤمنين » .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ ص٤٥٨ ( كتاب الرضاع ) ، باب : من قال : يحرِّم قليل الرضاع وكثيره ، بلفظ : « أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الفضل بن خمروية ، أنا أحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سُئل ابن عمر ـ ﷺ ـ عن شيء من أمر الرضاع ؟ فقال : لا أعلم إلاَّ أن الله قد حرَّم الأخت من الرضاعة ، فقلت : إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول : لا تحرِّم الرَّضعة ولا الرضعتان ، ولا المصَّة ولا المصَّتان ، فقال ابن عمر ـ ﷺ ـ : قضاء الله خير من قضائك ، وقضاء أمير المؤمنين معك » .
وقد ورد بالأصل قوله : « أنه لا يزعم رضعة ولا رضعتان » ، وفي المراجع : « أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان» ولعله الصواب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/ ص ١٤ رقم ١٤١٠٩ كتاب ( البيوع ) باب : الرجل يُسلف في الشيء ، هل يأخذ غيره؟ بلفظ : عن ابن عمر قال : « إذا سلَّفت سلفًا فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/ ص١٤ رقم ١٤١٠٦ كتاب ( البيوع ) ، باب : الرجل يُسلف في الشيء، هل يأخذ غيره ؟ بلفظ : « أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر قال : إذا سلَّفت في شيء فلا تأخذ إلاَّ رأس مالك ، أو الذي سلَّفت فيه » .

عب [(1)] .

٤٢٢/ ٦٤٢ - « عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَن بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَظِرَةً ، فَقَالَ : لاَ، وَكَرِهَهُ ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاس فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ » .

عب [(2)] .

٤٢٢/ ٦٤٣ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرَى بَأسًا أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِى الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

عب [(3)] .

٤٢٢/ ٦٤٤ - « عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا لاَ يَرِيَانِ بِبَيْعِ الْقُطُوطِ إِذَا خَرَجَتْ بَأسًا ، قَالاَ : وَلَكِنْ لاَ تَحِلُّ لِمَنِ ابْتَاعَهَا أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا » .

عب [(4)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٨/ ص١٥ رقم ١٤١١٥ كتاب ( البيوع ) ، باب : الرجل يُسلف فى الشىء، هل يأخذ غيره ؟ بلفظه عن ابن سيرين .
وأخرجه البيهقي فى سننه الكبرى ج ٦/ ص٢٩ كتاب ( البيوع ) ، باب : من كره أن يقول : أسلمت عند فلان فى كذا ، وليقل : سلَّفت : بلفظ : « عن ابن سيرين ، عن ابن عمر : أنه كان يكره هذه الكلمة : أسلم فى كذا وكذا، ويقول : إنما الإسلام لله رب العالمين » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٨/ ص٢١ ، ٢٢ رقم ١٤١٤٠ كتاب ( البيوع ) ، باب : بيع الحيوان بالحيوان بلفظه ، عن طاووس .
وأخرج البيهقى فى سننه ج٥/ ص٢٨٧ كتاب ( البيوع ) باب : لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب ، والذهب والفضة ، بلفظ : « عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه سُئل عن بعير ببعيرين ، فقال : قد يكون البعير خيرًا من البعيرين » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٨/ ص٢٥ رقم ١٤١٥٤ كتاب ( البيوع ) باب : السلف فى الحيوان ، بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٨/ ص٢٨ كتاب ( البيوع ) ، باب : الأرزاق قبل أن تقبض ، بلفظه : عن الزهرى .
وأخرجه ابن الأثير فى النهاية ج٤/ ص٨١ مادة : ( قطط ) ، كما فى حديث زيد ، وابن عمر - رضي الله عنهما - « كانا لا يريان ببيع القُطوط بأسًا إذا خرجت » . =

٤٢٢/ ٦٤٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، الْبُرُّ بِالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبُ بِالشَّعِيرِ ، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً » .

عب [(١)] .

٤٢٢/ ٦٤٦ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مَشَى سَاعَةً قَلِيلاً لِيَقْطَعَ الْبَيْعَ ثُمَّ يَرْجِعَ » .

عب [(٢)] .

٤٢٢/ ٦٤٧ ـ « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَوَاطَأَهُمْ عَلَى ثَمَنٍ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَجُزِهَا وَبَطْنِهَا وَقَبَّلَهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا » .

عب [(٣)] .

---

= القُطوطُ : جمع قِطٌ ، وهو الكتاب ، والصَّكّ يُكْتَب للإنسان فيه شيء يصل إليه .
والقِطُّ النَّصيب ، وأراد بها الأرزاق ، والجوائز التى يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعُمّال ، وبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يَحْصُل ما فيها فى مِلْك من كُتِبَتْ له .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٨/ ص٣٠ رقم ١٤١٧٥ كتاب ( البيوع ) باب : الطعام مثلاً بمثل ، بلفظه : عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٨/ ص٥١ رقم ١٤٢٦٦ كتاب ( البيوع ) ، باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بلفظه : عن نافع .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٧/ ص٢٨٦ رقم ١٣٢٠٠ كتاب ( الطلاق ) باب : الرجل يكشف الأمة حين يشتريها ، بلفظ : « عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ومعمر ، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر : كان إذا أراد أن يشترى جارية ، فواطأهم على ثمن ، وضع يده على عجزها ، وينظر إلى ساقيها ، وقبلها ، يعنى بطنها » .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج٥/ ص٣٢٩ كتاب ( البيوع ) ، باب : الرجل يريد شراء جارية ، فينظر إلى ما ليس منها بعورة ، مع اختلاف يسير ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

٤٢٢/ ٦٤٨ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اللهُ أَحَقُّ مَنْ تُزَيَّنَ لَهُ » .

عب [1] .

٤٢٢/ ٦٤٩ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ : إِنَّ أُمِّي كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ ، وَأَنَّهَا أَحَلَّتْ لِي أَطُوفُ عَلَيْهَا فَقَالَ : لا تَحِلُّ لَكَ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : إِمَّا أَنْ تَتَزَوَّجَهَا ، أَوْ تَشْتَرِيَهَا، أَوْ تَهَبَهَا لَكَ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٦٥٠ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَطَأَ فَرْجًا إِلاَّ فَرْجًا إِنْ شِئْتَ بِعْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَ » .

عب [3] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج١/ ص٣٥٨ رقم ١٣٩١ كتاب ( الصلاة ) ، باب : ما يكفي الرجل من الثياب، بلفظه : «عن نافع قال : رآني ابن عمر أُصلِّي في ثوب واحد ، فقال : ألم أكسُك ثوبين ؟ فقلت : بلى، قال : أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبًا في هذا الثوب ؟ فقلت : لا ، فقال : وذكر الحديث .
وانظر رقم ١٣٩٠ من نفس المصدر .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ ص٢٣٦ كتاب ( الصلاة ) ، باب: ما يستحب للرجل أن يُصلِّي فيه من الثياب ، بلفظ : « عن نافع قال : رآني ابن عمر وأنا أُصلِّي في ثوب واحد ، فقال : ألم أكسك ؟ قلت : بلى ، قال : فلو بعثتك كنت تذهب هكذا ! ؟ قلت : لا ، قال : فالله أحق أن تزين له ، ثم قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إذا صلَّى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ ص٢١٦ رقم ١٢٨٤٨ كتاب ( الطلاق ) باب : الرجل يحلّ أَمَته للرجل، بلفظ : «عبد الرزاق عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أُمِّي كانت لها جارية ، وإنها أحلتها لي أطوف عليها ، فقال : لا تحل لك إلاَّ بإحدى ثلاث : إما أن تتزوّجها ، أو تشتريها أو تهبها لك » .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ ص١٥١ كتاب ( النكاح ) باب: الرجل يتزوج بجارية أمه أو بجارية أبيه ، وأنها لا تحل بالإحلال ، بلفظ : « عن سعيد بن وهب قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إنَّ أُمِّي أحلت لي جاريتها ، فقال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : فإنها لا تحل لك إلاَّ بإحدى ثلاث : هبة بتة ، أو شرى ، أو نكاح » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ ص٢١٥ رقم ١٢٨٤٧ كتاب ( الطلاق ) ، باب : الرجل يحلّ أَمَته للرجل ، بلفظه : «عن معمر ، عن قتادة : أن ابن عمر قال : وذكر الحديث بلفظه » . =

٤٢٢/ ٦٥١ ـ « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ » .

عب (١) .

٤٢٢/ ٦٥٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ عَذْرَاءَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا » .

عب وسنده صحيح (٢) .

٤٢٢/ ٦٥٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : فِي الأَمَةِ تُبَاعُ أَوْ تُعْتَقُ ، قَالَ : تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ » .

عب (٣) .

٤٢٢/ ٦٥٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، قَالَ : تَعْتَدُّ حَيْضَةً » .

عب (٤) .

---

= وقال المحقق : أخرجه البيهقى من طريق مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، ج٧/ ص١٥٢ .
وانظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( النكاح ) ، باب : ما جاء فى تسرى العبد ج٧/ ص١٥٢ فقد ذكره بلفظ قريب.

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٧/ ص٢١٥ برقمى ١٢٨٤٤ ، ١٢٨٤٥ كتاب ( الطلاق ) ، باب : استسرار العبد ، الأول عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لا بأس أن يتسرّى العبد » .
والثانى عن نافع : أن ابن عمر كان لا يرى بأسًا ، وأنه أعتق غلامًا له سُرّيتان وأعتقهما جميعًا وقال : لا تقربهما إلاّ بنكاح ، وأخبرنا ابن جريج عن نافع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٧/ ص٢٢٧ رقم ١٢٩٠٦ كتاب ( الطلاق ) ، باب : الأَمَة العذراء تُباع ، بلفظه مع زيادة فى آخره وهى : ( قال معمر : وقال أيوب : يستبرئها قبل أن يقع عليها ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٧ / ص٢٢٦ رقم ١٢٩٠٠ كتاب ( الطلاق ) ، باب : عدَّة الأَمَة ، بلفظه : عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٧/ ص ٢٣٢ رقم ١٢٩٣٠ كتاب ( الطلاق ) ، باب : عدَّة السُرِّية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها، بلفظه : عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج٧/ ص٤٤٧ كتاب ( العدَّة) ، باب استبراء أم الولد بلفظ : « عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال فى أم الولد يتوفَّى عنها سيدها تعتد بحيضة » ،، وذكر حديثًا بعده فى هذا ، وانظره أيضًا فى ص ٤٥٠ عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

٤٢٢/ ٦٥٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَيُّهُمَا أُرِقَّ نَقَصَ الطَّلاقُ بِرِقِّه ، وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَة، نَقُولُ : إِذَا كَانَت الأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَطَلاَقُهَا ثِنْتَان ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ عَبْد ، فَطَلاَقُهَا ثِنْتَانِ وَعِدتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ » .

عب [(١)] .

٤٢٢/ ٦٥٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِه أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لامْرَأَتِه طَلاَقٌ إِلاَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا الْعَبْدُ ، فَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ أَمَةَ غُلاَمِه ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِه فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْه ».

مالك ، عب [(٢)] .

٤٢٢/ ٦٥٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ ، قَالَ : لاَ تُخَيَّرُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَبْد، وَإِذَا أَصَابَهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا ، وَإِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَلاَ خِيَارَ لَهَا » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ ص٢٣٨ رقم ١٢٩٥٩ كتاب ( الطلاق ) ، باب : طلاق الحرة ، بلفظه : عن نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ ص٣٦٩ كتاب ( الرجعة ) ، باب : ما جاء في عدد طلاق العبد ، ومن قال الطلاق : بالرجل والعدَّة بالنساء ، ومن قال : هما جميعًا بالنساء ، بلفظ : « عن نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ في الأَمَة تكون تحت الحرّ تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين ، وإذا كانت الحرة تحت العبد بَانَت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض » ، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر ، فمذهبه في ذلك أن أيهما رق نقص الطلاق برقِّه ، هذا هو مذهب ابن عمر ـ ﷺ ـ في ذلك .
(٢) أخرج الإمام مالك في موطئه ج٢/ ص٥٧٥ رقم ٥١ كتاب ( الطلاق ) ، باب : ما جاء في طلاق العبد ، بلفظ: «وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح ، فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء ، فأما أن يأخذ الرجل أَمَةَ غلامه ، أو أَمَةَ وليدته ،فلا جناح عليه » .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ ص٢٤٠ رقم ١٢٩٦٨ كتاب (الطلاق ) ، باب : طلاق العبد بيد سيّده ، بلفظه: « عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر » .
وكذا أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ ص٣٦٠ كتاب ( الخُلع والطلاق ) ، باب طلاق العبد بغير إذن سيِّده ، بلفظ : « أن ابن عمر ـ ﷺ ـ كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء » .

عب [1] .

٤٢٢/ ٦٥٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَـزَوَّجُهَا ، قَالَ : مَهْرُهَا سِوَى عِتْقِهَا » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٦٥٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ : أَنَّهُ سُـئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَـا أَمَةٌ ، أَتُزَوِّجُـهَا ؟ قَـالَ : لاَ ، وَلَكِنْ لِيَأْمُرْ وَلِيُّهَا فَلْيُزَوِّجْهَا » .

عب [3] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ ص٢٥١ رقم ١٣٠١٣ كتاب ( الطلاق ) ، باب : الأَمَة تُعتق عند العبد ، أورد شطراً ، بلفظ : « عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تُخيَّر إلاَّ أن تكون عند عبد » ، وفي نفس المصدر ص٢٥٤ باب : الأَمَة تُعْتَق عند الحُرّ ، أورد الشطر الأخير برقم ١٣٠٢٧ بلفظ : « عن نافع ، عن ابن عمر قال: «إذا أُعْتِقَتْ عند حُرٍّ فلا خيار لها » .
وأخرج البيهقي الجزء الأول من الحديث في سننه الكبرى كتاب ( النكاح ) ، باب : الأَمَة تُعْتَق وزوجها عبد ج٧/ ص٢٢٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ ص٢٧٢ رقم ١٣١٢٤ كتاب ( الطلاق ) باب : عتقها صداقها ، بلفظ : « عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال في الرجل يعتق الأَمَة ثم يتزوجها ، قال: يُمْهرها سوى عتقها » .
وقال المحقق : أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله ، عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقًا » ج٧/ ص١٢٨ .
ورواية البيهقي في سننه الكبرى في كتاب ( النكاح ) ، باب : الرجل يعتق أَمَته ، ثم يتزوج بها ، ج٧/ ص١٢٨ بلفظ : « عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقًا » .
( قال الشيخ ) : وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش ، وبالله التوفيق ، وقد روى من حديث ضعيف أنه أمهرها .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧ / ص٢٧٣ رقم ١٣١٢٨ كتاب ( الطلاق ) ، باب : الولي والشهود في المملوكين، ذكر الحديث بلفظه ، ثم قال الثوري : يشهد الرجل إذا أنكح أَمَته عبده أو غيره .

٤٢٢/ ٦٦٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ أُمُّ الْوَلَدِ عُتِقَ وَلَدُهَا ، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا » .

عب [(١)] .

٤٢٢/ ٦٦١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الأَمَةِ قَالَ : إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَوْجٍ فَزَنَتْ جُلِدَتْ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ رَجَعَ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ » .

عب [(٢)] .

٤٢٢/ ٦٦٢ ـ « عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ يَكِيلُ كَيْلاً كَأَنَّهُ يَعْتَدِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ ! مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَمَرَ اللهُ بِالْوَفَاءِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَنَهَى عَنِ الْعُدْوَانِ » .

عب [(٣)] .

٤٢٢/ ٦٦٣ ـ « عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ، فَقَالَ : أَرْضِي وَبَعِيرِي سَوَاءٌ » .

عب [(٤)] .

٤٢٢/ ٦٦٤ ـ « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ ص٢٩٨ رقم ١٣٢٥٤ كتاب ( الطلاق ) ، باب : عتق ولد أُمِّ الولد بلفظ: عن نافع ، عن ابن عمر قال : « إذا أعتقت عتق ولدها ، يعتقون بعتقها » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ ص٣٩٥ رقم ١٣٦١٠ ، باب : ( زنا الأَمَة ) بلفظه عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٨/ ص٦٧ رقم ١٤٣٣٨ كتاب ( البيوع ) باب : المكيال والميزان بلفظه : عن أيوب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٨/ ص٩٤ رقم ١٤٤٥٨ كتاب ( البيوع ) باب : كراء الأرض بالذهب والفضة ، بلفظه وسنده .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٦/ ص١٣٣ كتاب ( المزارعة ) ، باب : بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضًا في البيوع » . قال : وعن سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: سُئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال : « أرضي وبعيري سواء » .

عب [1] .

٤٢٢/ ٦٦٥ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اشْتَرِ الْمَصَاحِفَ وَلاَ تَبِعْهَا » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٦٦٦ - « عَنْ يَعْقُوبَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ابْتَاعَ مِنْهُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ ، فَأَتَاهُ بِنَقْدِ وَرِقٍ(*) أَفْضَلَ مِنْ وَرِقِهِ ، فَقَالَ يَعْقُوبُ : هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ وَرِقِي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هُوَ نَيْلٌ مِنْ قِبَلِي أَتَقْبَلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

عب [3] .

٤٢٢/ ٦٦٧ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ » .

عب [4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٨/ ص١٠١ رقم ١٤٤٧٩ كتاب ( البيوع ) باب : المزارعة على الثلث والربع، بلفظه : عن مجاهد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٨/ ص١١٢ رقم ١٤٥٢١ ، ١٤٥٢٢ كتاب ( البيوع ) ، باب : بيع المصاحف، الأول عن ابن عباس قال فى بيع المصاحف : « اشترها ولا تبعها » ، قال : وقال ذلك ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقوله .

والثانى رقم ١٤٥٢٢ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد القدوس بن حبيب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

(*) فى المصنف ( يَنْقدُ وَرِقًا ) بالفعلية بدلاً من ( بِنَقْدِ وَرِقٍ ) بالإسمية ، ففى الأصل ( بالباء الموحدة التحتية ، وفى المصنف بالياء المثناة من تحت ) .

والوَرِق - بكسر الراء - : الفضَّة ، قاله ابن الأثير فى نهايته ، ج ٥ ص ١٧٥ .

والنَّيْل : كل ما ينال ، وهو المعروف ( لسان العرب ) لابن منظور ص ٤٥٩٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( البيوع ) ، باب : الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، عن يعقوب بلفظه، ج ٨ ص ١٤٥٧٦١٢٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق كتاب ( البيوع ) باب : الرجل عليه فضة أيأخذ مكانة ذهبًا ؟ من طريق سعيد بن جبير ، بلفظه ، ج ٨ ص ١٢٦ رقم ١٤٥٧٧ .

قال داود : وكان سعيد بن جبير يعنى به .

٤٢٢/ ٦٦٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ يَبْتَاعُ إِلَى المَيْسَرَةِ (*) وَلاَ يُسَمِّي أَجَلاً » .

عب [1] .

٤٢٢/ ٦٦٩ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ : إِنِّي أَقْرَضْتُ رَجُلاً قَرْضًا فَأَهْدَى لِي هَدِيَّةً ، قَالَ : أَثِبْهُ (**) مَكَانَ هَدِيَّتِهِ أَوِ احْبِسْهَا (***) لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ ، أَوْ ارْدُدْهَا عَلَيْهِ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٦٧٠ ـ « مَالِك : أَنَّــهُ بَلَغَــهُ أَنَّ رَجُـلاً أَتَى ابْنَ عُـمَـرَ فَـقَــالَ : يَا أَبَـا عَبْـدِ الرَّحْمَنِ ! إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُـلاً سَلَفًـا ، وَاشْتَـرَطْتُ عَلَيْهِ قَضَاءً أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْـتُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَـرَ : ذَلِكَ الرِّبَا ، قَـالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي ؟ قَـالَ : السَّلَفُ عَلَى ثَلاَثَةِ وُجُـوهٍ : سَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْـهَ اللهِ ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ ، وَسَلَـفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَـاحِـبِهِ ، فَلَيْـسَ لَكَ إِلاَّ وَجْهُـهُ ، وَسَلَفٌ أَسْلَفْتَ لِتَأْخُذَ خَـبِيثًا بِطَيِّبٍ مَالٍ ، فَكَيْفَ تَأْمُـرُنِي ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَشُقَّ صَكَّكَ ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ مَا أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ ، وَهُوَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ » .

عب [3] .

---

(*) في مصنف عبد الرزاق ( إلى مَيْسرةٍ ) بالتنكير بدلاً من ( إلى المَيسرة ) بالتعريف .

(1) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١٣٨ رقم ١٤٦٣٥ كتاب البيوع باب : البيع بالثمن إلى أجلين بلفظه من طريقين : من طريق معمر ، ومن طريق يعقوب بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن يعقوب أن ابن عمر كان يبتاع منه إلى ميسرة ولا يسمى أجلاً .

(**) في المصنف [ فقال ] بدلاً من [ قال ] .

(***) في المصنف [ أحسبها ] بدلاً من [ أحبسها ] .

(2) أخرجه عبد الرزاق كتاب ( البيوع ) ، باب : الرجل يهدى لمن أسلفه من طريق أبي إسحاق عن رجُل بلفظه ـ ج ٨ ص ١٤٤ رقم ١٤٦٥٥.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( البيوع ) ، باب : قرض جرًا منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه ؟ ، عن مالك بلفظه ، ج ٨ ص ١٤٦ رقم ١٤٦٦٢ ، والتصويب من المصنف لعبد الرزاق .

٤٢٢/ ٦٧١ ـ « عَنْ مُجَاهد قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سَرْجًا بِنَقْد ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِد ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأسًا » .

عب [1] .

٤٢٢/ ٦٧٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الأَمَةِ يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُخْتَهَا ؟ قَالَ : لاَ ، حَتَّى يُخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ » .

عب [2] .

٤٢٢/ ٦٧٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيعُ دَهْ دَوَازْدَهْ رِبًا (*) » .

عب [3] .

٤٢٢/ ٦٧٤ ـ « عَنْ زُرْعَةَ بْنِ نُوف (**) قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فَقَالَ: كُنَّا نَعُد أُولَئِكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ لِصَائِمٍ صِيَامًا ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ فَقَالَ : صَامَ ذَلِكَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرَهُ » .

كر [4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( البيوع ) ، باب : الرجل يبيع السِّلعة ، ثم يريد اشتراءها بنقد من طريق ليث ، عن مجاهد بلفظه ـ ، ج ٨ ص ١٨٧ رقم ١٤٨٢٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الطلاق ) باب : جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ـ حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظه ـ ١٢٧٤٦ ، ج ٧ ص ١٩٤ إلاَّ أنه قال : ( ابنتها ) بدلاً من ( أختها ) .

وفى رقم ١٢٧٤٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن غير واحد من أصحاب أنهم قالوا : إذا زوجها فلا بأس بأختها ، وكان ابن عمر يكره ذلك وإن زوجها .

(*) معنى ( بيع ده دوازده ) كما بيَّنه ابن عباس قال : « ذاك بيع الأعاجم » . راجع : المصدر السابق ،ج ٨ ص ٢٣٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( البيوع ) ، باب : ( بيع ده دوازده ) بلفظه من طريق الثورى ، عن ابن أبى نُعْم ، عن ابن عمر ، ج ٨ ص ٢٣٢ رقم ١٥٠١٠.

(**) زرعة بن ثوب .

(٤) أخرجه تاريخ ابن عساكر ، ج ٥ ص ٣٧٦ ترجمة ( زرعة بن ثوب ) بلفظ : وأسند الخطيب والحافظ إليه أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن صوم الدهر ؟ فقال لنا : نعد أولئك فينا من السابقين ، قال : وسألته عن صيام يوم وإفطار يوم ؟ فقال : لم يدع ذلك لصائم صيامًا ، قال : وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟ فقال : صام ذلك الدهر وأفطره .

٤٢٢/ ٦٧٥ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ أَنَّ لِى جَـارًا يَأكُلُ الرِّبَا ، وإنَّهُ يَدْعُـونِى إلَى طَعَامِه أفآتِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/ ٦٧٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ : العَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِه ، يَأكُلُ بِالْمَـعْرُوفِ ، وَيَكْتَسِى بِالْمَعْرُوفِ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٢/ ٦٧٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الأوْعِيَةُ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا وَلاَ تُحِلُّهُ » .

ابن جرير (٣) .

٤٢٢/ ٦٧٨ ـ « عَـنِ ابْنِ عُـمَرَ قَـالَ : يَمْسَـحُ الْمُسَـافِرُ عَلَـى الْخُفَّيْـنِ مَـا لَمْ يَخْلَعْهُـمَا » .

ابن جرير (٤) .

---

(١)

(٢) أخرجه السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٣٢٧ كتاب البيوع باب : ما جاء فى مال العبد بلفظ متقارب .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ رقم ١٦٩٦١ ، ١٦٩٦٣ بألفاظ مقاربة .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ، ج ٥ ص ٢١٣ صدر الحديث : « يمسح المسافر على الخُفَّيْن » عن خزيمة بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ.

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( الطهارة ) ، باب : ما ورد فى ترك التوقيت ، ج ١ ص ٢٧٨ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

قال البيهقى : رواه إبراهيم النخعى ، عن أبى عبد الله الجدلى دون الزيادة التى رواها منصور ، وسعيد بن مسروق ، عن إبراهيم التيمى .

وفى البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ١ص ٢٨٠ ، باب : ما ورد فى ترك التوقيت بلفظ : « محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنى عبد الله بن الحسن القاضى ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فى المسح على الخُفَّيْن وقتا » ، وبمعناه رواه عبد الله ابن رجاء ، عن عبيد الله بن عمر ، وقد رويناه عن عمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ التوقيت ، وقولهم يوافق السُّنة التى هى أشهر وأكثر ، والأصل وجوب غَسْل الرجلين ، فالمصير إليه أولى .

قال أبو على الزعفرانى : رجع أبو عبد الله الشافعى إلى التوقيت فى المسح عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها » .

٤٢٢/ ٦٧٩ ـ « عَنْ طَاوُوس قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَرَخَّصَ فِيهِمَا » .

ابن جرير [(١)] .

٤٢٢/ ٦٨٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ : إِنِّي لأَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ ، قَالَ : لَقَدْ تَعَمَّقْتَ » .

ص [(٢)] .

٤٢٢/ ٦٨١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَهُوَ نَجِسٌ ، وَلاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ » .

ص [(٣)] .

٤٢٢/ ٦٨٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَامَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوضُوءُ » .

---

(١) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ كتاب الصلاة باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين بلفظ : عن طاووس قال : سئل ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( الطهارة ) ( باب : بعد الغُسل من الجنابة ) ج ١ ص ٦٨ ص بلفظه .

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ، عن أبي الدرداء جزءاً منه ، بلفظ : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه بول منقع » ج ٦ ص ٢٠٦٩.

قال ابن عدى : قال لنا ابن صاعد : رفعه شيخ مجهول ، عن قيس ، ثنا أحمد بن يحيى بن زهير ، ثنا يحيى بن مُعَلَّى بن منصور ، ثنا محمد بن الصلت ، عن قيس ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبسط لها ثوبه ، فقال : مرحبًا يا بنت بنى ضيعة قومه».

قال : وهذا الحديث لم يوصله فقال فيه عن ابن عباس غير قيس بن الربيع .

فأخرجه مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٨٢ باب : في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب ، بلفظه : « حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي سنان ضرار ، عن محارب ، عن ابن عمر قال : من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس ، ولا تدخل الملائكة بيتًا فيه بول » .

عب (١) .

٤٢٢/ ٦٨٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ ، وَإِذَا رَدَدْتَ فَأَسْمِعْ » .

ص (٢) .

٤٢٢/ ٦٨٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فِرُّوا مِنَ الشَّرِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

هب (٣) .

٤٢٢/ ٦٨٥ ـ « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : أَمَا تَجْلِسُ إِلَى أَئِمَّتِنَا هَؤُلاَءِ يَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلاَمِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ ، وَيَقْضُونَ بِالْجورِ فَنُقَوِّيهِمْ عَلَيْه وَنُحَسِّنُهُ لَهُمْ ، فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : يَا بْنَ أَخِي ! كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ نعدُّ هَذَا النِّفَاقَ ، فَلاَ أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُم » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الطهارة ) باب : الوضوء من النوم ، ج ١ ص ١٢٩ ، ١٣٠ ـ رقمى ٤٨٢ ، ٤٨٤ بلفظ مقارب .

وفى رقم ٤٨٤ لفظه : « عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ، وإذا نام مضطجعًا أعاد الوضوء » .

ومثله رقم ٤٨٥ من طريق معمر ، عن ابن عمر ـ ؓ ـ .

أما رقم ٤٨٢ لفظه : « عبد الرزاق ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ قال : «من نام مضطجعًا فليتوضأ » .

(٢) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ، ج ١١ ص ١٨ أثناء شرحه لحديث البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ بسبع » الحديث .

وقال أخرجه البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح ، عن ابن عمر ـ ؓ ـ .

الأدب المفرد للإمام البخارى ، ج ٢ص ٤٦٤ رقم ٤٦٠ / ١٠٠٥ باب : يُسمع إذا سلم حديث بلفظ : «حدثنا خلاد بن يحيى قال : حدثنا مسعر ، عن ثابت بن عبيد قال : أتيت مجلسًا فيه عبد الله بن عمر فقال : «إذا سلَّمْت فاسمع فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة » .

(٣) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، باب : فى مباعدة الكفار والمفسدين ، ج ٧ ص ٤٤ بلفظه رقم ٩٣٨٩ .

عب [1] .

٤٢٢/ ٦٨٦ ـ « عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : لاَ أَدْرِي ابْنِ مَسْعُودٍ أَوِ ابْنِ عُمَرَ لأَنْ أَحْلِفَ بِالله كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا».

عب [2] .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ١٢ ص ٣٣١ رقم ١٣٢٦٤ بلفظ : « حدثنا أبو شعيب الحراني ، حدثنا يحيى ابن عبد الله البابلتي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا الزهري ، عن عروة قال : قلت لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ! إنا ندخل على الأمراء فيقضي أحدهم بالقضاء جوراً ، فنقول : وفقك الله ، فينظر إلى الرجل منا فيثني عليه ، فقال : أما نحن معشر أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ، فكنا نعده نفاقًا ، فما أدري ما تعدونه أنتم؟».

وفي ١٣٢٦٥ بلفظ : « حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزار المكي ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عروة بن الزبير قال : أتيت ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إنا نجلس إلى الأمراء فيكلمون بالكلام ونحن نعلم أن الحق غيره فنصدقهم ، ويقضون بالجور فنقويهم عليه ونحسنه لهم ، فكيف ترى في ذلك ؟ فقال : يا بن أخي كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ نَعُدُّ هذا النفاق » .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٤٦٩ رقم ١٥٩٢٩ باب : الأيمان ولا يحلف إلاَّ بلفظه .

٤٢٣/ ١ـ « عَنْ أَبِيـه عَنْ جَدِّه : أَنَّ رَجُـلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ عَنِ الْوُضُـوء ، فَدَعَـا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : كَذَا الطُّهُورُ فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَقَدْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ » .

ش (١) .

٤٢٣/ ٢ ـ « جَـاءَتِ امْرَأَةٌ يُقَـالُ لَهَا « بُسْـرَة » إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَـالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِحْدَانَا تَرَى أَنَّهَا مَعَ زَوْجِهَا فِى الْمَنَامِ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدَتِ بَلَلاً فَاغْتَسِلِى يَا بُسْرَةُ » .

ش (٢) .

٤٢٣/ ٣ ـ « نَهَـى رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ عَـنِ التَّـحلُّقِ بِالْحَـدِيثِ يَوْمَ الْجُـمُـعَـةِ قَـبْلَ الصَّلاَةِ » .

ش (٣) .

٤٢٣/ ٤ ـ « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ مُفْطِرًا وَصَائِمًا وَرَأَيْتُه يُـصَلِّى حافيًا وَمُتَنَعِّلاً ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا » .

عب (٤) .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ٨ ، ٩ فى الوضوء كم مرة ـ كتاب ( الطهارات) بلفظه عن عمرو بن شعيب .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ٨١ كتاب ( الطهارات ) فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل بلفظه عن عمرو بن شعيب .

(٣) أخرجه سنن النسائى ، ج ٢ ص ٤٧ الباب النهى عن البيع والشراء فى المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة ـ بلفظ: (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنى يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ـ ﷺ ـ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وعن الشراء والبيع فى المسجد ) .
وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الصلوات ) ج ٢ ص ١٣٧ بلفظ : ( حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة ) ( باب: الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة ) .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٦٨ رقم ٤٤٩٠ باب : الصيام فى السفر بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو . =

٤٢٣/ ٥ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِق » .

ش [(١)] .

٤٢٣/ ٦ ـ « بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّي قَدْ قَامَ وَقُمْنَا ، إِذْ خَرَجَ حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دَبٍّ ، شِعْبِ أَبِي مُوسَى ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فَلَمْ يُكَبِّر وَأَجَازَ إِلَيْهِ يَعْقُوب بْنُ زَمْعَةَ أَخُو بَنِي أَسَد حَتَّى رَدَّهُ » .

عب [(٢)] .

٤٢٣/ ٧ ـ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي احْتَاجَ مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » .

عب [(٣)] .

---

= وفي مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٧٩ بلفظ : ( حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا حسين ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ حافيًا وناعلاً ويصوم في السفر ويفطر ويشرب قائمًا وقاعدًا وينصرف عن يمينه وعن شماله » .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٥٨ كتاب ( الصلوات ) من قال : يجمع المسافر بين الصلاتين ـ بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وفي مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٧٩ ، ١٨٠ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : جمع النبي ـ ﷺ ـ بين الصلاتين يوم غزا بني المصطلق وفي ص ٢٠٤ بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق باب : المار بين يدي المصلي ، ج ٢ ص ٢٢ ، ٢٣ رقم ٢٣٣٢ مختصراً ، رقم ٢٣٣٣ بلفظ ( عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جئنا نحن مع رسول الله ـ ﷺ ـ ببعض أعلى الوادي ، يريد أن يصلي ، قد قام وقمنا ، إذ خرج حمار من شعب أبي دب ، شعب أبي موسى فأمسك النبي ـ ﷺ ـ ، فأمسك النبي ـ ﷺ ـ فلم يكبر ، وأجاز إليه يعقوب بن زمعة أحد بني أسد حتى رده ) .

وفي مسند أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ بلفظه مع اختلاف يسير .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٧ ص ١٦١ كتاب ( البيوع والأقضية ) في الرجل يأخذ من مال ولده رقم ٢٧٥٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه ، وفي مسند أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٤ بلفظه .

٤٢٣/ ٨ - « إنَّ حُوَيِّصَةَ وَمَحيصَةَ ابْنَى مَسْعُود وَعَبْد الله وَعَبْدَ الرَّحْمنِ ابْنَى فُلَان خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بخَيْبَر فعُدى عَلَى عَبْد الله فَقُتلَ ، فَذَكَروا ذَلكَ للنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَقسمُونَ بخَمْسِينَ ، وَيَسْتَحقُّونَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! كَيْفَ نَقْسِمُ وَلَمْ نشْهد قَالَ : فَتبْرِئكُمْ يَهُود ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! إذَن تَقْتُلنَا يَهُود ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله - ﷺ - منْ عِنْده » .

ش (١) .

٤٢٣/ ٩ - « قَضَى رَسُولُ الله - ﷺ - في الأَسْنَانِ وَالأَصَابِع سَوَاء » .

عب (٢) .

٤٢٣/ ١٠ - « إنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْح منْ زِنْبَاع : وَجَدَ غُلامًا لَهُ مَعَ جَارِيَته فَقَطَعَ ذَكَرَهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ ، فَأَتَى الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْت ؟ قَالَ : فَعل كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : اذْهَبْ فَأَنْتَ حرٌّ » .

عب (٣) .

---

(١) أخرجه مصنف بن أبي شيبة ، ج ٩ ص ٣٧٨ رقم ٧٨٥٨ كتاب ( الديات ) باب : ما جاء في القسامة ص ٣٧٨ بلفظه عن حجاج عن عمرو بن شعيب .

كذا بالأصل وفي بن أبي شيبة يمتارون بخيبر فعدى على عبد الله فقتل ) ولفظه ( حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابن فلان خرجوا يمتارون بخيبر فعدى على عبد الله فقتل فذكروا ذلك للنبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - تقسمون بخمسين فتستحقون ،قالوا : يا رسول الله ! كيف نقسم ولم نشهد ؟ قال : فيبرئكم يهود ، يحلفون ، قال : فقالوا : يا رسول الله ! إذن تقتلنا اليهود ، قال فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده ) .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٣٤٦ رقم ١٧٤٩٩ باب : الأسنان - بلفظه عن ابن عمرو بن شعيب .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ رقم ١٧٩٣٢ باب : ما ينال الرجل من مملوكه بلفظ : (عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن زنباعا أبا روح ابن دينار وجد غلاما له مع جارية فقطع ذكره وجدع أنفه فأتى العبد النبي - ﷺ - فذكر ذلك له ، فقال النبي - ﷺ - ما حملك على هذا ؟ قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فأنت حر ) .

وفي مسند أحمد ج ٢ ص ١٨٢ نحوه .

١١/٤٢٣ ـ « أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَ وَلَدَهَا مِنْهَا ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ بِابْنِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! كَانَ بَطْنِي وِعَاءً لَهُ ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاء ، أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَنْزَعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي » .

عب [1] .

١٢/٤٢٣ ـ « أَسْلَمَتْ زَيْنَب بِنْتُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَبْلَ زَوْجِهَا أَبِي العاص بِسَنَةٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ » .

عب [2] .

١٣/٤٢٣ ـ « نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يضْمَن » .

عب [3] .

١٤/٤٢٣ ـ « قَامَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ فَأَلْزَقَ ظَهْرَهُ إِلَى بَابِ الكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ : لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ١٥٣ رقم ١٢٥٩٦ باب : أي الأبوين أحق بالولد أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا المثنى بن الصباح قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر : أن أمرأة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها ، فجاءت النبي ـ ﷺ ـ فقالت : يا رسول الله ! حين كان بطني له وعاء وثديي له سقاه ، وحجري له حواء ، أراد أبوه أن ينتزعه مني ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ أنت أحق به ما لم تتزوجي ) ونحوه رقم ١٢٥٩٧ نفس المرجع .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ١٧١ رقم ١٢٦٤٨ بلفظ ( عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج ابن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : أسلمت زينب ابنة النبي ـ ﷺ ـ قبل زوجها أبي العاص بسنة ثم أسلم فردها النبي ـ ﷺ ـ بنكاح جديد ) ، ( باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤١ رقم ١٤٢٢٢ بلفظ مقارب .

...... [1].

٤٢٣/ ١٥ ـ « كَانَ لزِنْبَاعِ عَبْدٌ يُسَمَّى سَنْدَرًا ، فَوَجَدَهُ يُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ فَأَخَذَهُ فَجَبَّهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ وأُذُنَيْه ، فَأَتَى إلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ، فَأَرْسَلَ إلَى زِنْبَاعِ فَقَالَ : لاَ تُحَمِّلُوهُمْ مَالاَ يطيقُونَ وَأَطْعِمُوهُمْ ممَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَكْسُوهُمْ ممَّا تُكْسَونَ ، وَمَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا وَمَا كَرهتم (*) فَأَمْسِكُوا ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : مَنْ مُثِّلَ به أوْ حُرِقَ بالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ ، وَهُوَ مَوْلَى الله وَرَسُوله ، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَوْصِ بِي ، فَقَالَ : أُوصي بكَ كُلَّ مُسْلمٍ » .

كر [2].

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ١٦رقم ٩٨٥٧ لا يتوارث أهل ملتين ـ بلفظ ( أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ لا يتوارث أهل ملتين شتى ، قال : وقضى النبي ـ ﷺ ـ لا يتوارث المسلمون والنصارى ، وأبو بكر وعمرو عثمان ، وفي حديث رقم وفي ص١٩ حديث رقم ٩٨٧١ بلفظ ( أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : لا يتوارث أهل ملتين مُختلفتين ) .

وفي مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٧٨ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لا يتوارث أهل ملتين ) .

وفي ابن عدي ، ج ٦ ص ٢٤١٨ بلفظ : ( حدثنا محمد بن زياد بن حبيب ثنا محمد بن رمح ثنا بن لهيعة عن خالد بن يزيد أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب عن أمية عن جده أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقول : (لا يتوارث أهل ملتين ) .

(*) كذا بالأصل وفي ( كر ) ( وما رضيتم فأمسكوا ) .

(٢) أخرجه تهذيب ابن عساكر ، ج ٥ ص ٣٨٧ ( زنباع ) بلفظه .

وفي مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ رقم ١٧٩٣٢باب : ما ينال الرجل من مملوكه بلفظ (عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن زنباع أبا روح ابن دينار وجد غلامًا له مع جارية فقطع ذكره وجدع أنفه فأتى العبد النبي ـ ﷺ ـ فذكر ذلك كل ، فقال النبي ـ ﷺ ـ ما حملك على هذا قال : فعل كذا وكذا ، قال : ( اذهب فأنت حر ) .

وفي مسند أحمد ج ٢ ص ١٨٢ نحوه .

١٦/٤٢٣ ـ « عَنِ ابْنِ عَمْرو : أَنَّهُ طَافَ فَلَمَّا اسْتَلَمَ الْحَجرَ قَدمَ بَيْنَ الْحَجرِ وَالبَابِ، فَأَلْزَقَ وَجْهَهُ وَبَطْنَهُ وَيَدَيْه إِلَى الْكَعْبَة ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَفْعَلُهُ » .

كر ، ع [١] .

١٧/٤٢٣ ـ « اسْتَأذَنْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ : أَنْ أَكْتُبَ عَنْهُ مَا سَمِعْتُ منْ حديثه ، فَأَذِنَ لِي » .

كر ، وابن النجار [٢] .

١٨/٤٢٣ ـ « كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ ( اللَّهُمَّ رَبَّ هَذه الدَّعْوَة التَّامَّة الصَّادِقَة الْحَقِّ الْمُسْتَجَابَة الْمُسْتَجَاب لَهَا دَعْوَة الْحَقِّ ، وَكَلمَة التَّقْوَى أَحْيِنَا عَلَيْهَا وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا ، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا ، وَاجْعَلْنَا منْ خِيَار أَهْلِهَا مَحْيَانَا وَمَمَاتَنَا » .

الديلمى [٣] .

---

(١) أخرجه الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ج ٦ رقم ٢٤١٨ مثنى بن الصباح أبو عبد الله مكى ـ بلفظ ( ثنا على بن الحسين بن عبد الرحيم ثنا ابن الأزهرى بن عبد ربه سمعت يحيى بن سليم يقول : سألت المثنى بن الصباح عن الإيمان فقال : الإيمان قول وعمل ، ثنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان ثنا يوسف بن موسى ثنا مهران ثنا سفيان حدثنى المثنى بن الصباح عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يلزق وجهه وجسده بالملتزم .

وفى مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٨٠ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاث عمر كل ذلك يلبى حتى يستلم الحجر ).

(٢) أخرجه مسند أحمد ، ج ٢ ص ٢١٥ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم أخبرنا دويد الخراسانى والزبير بن عدى قاعد معه قال أنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها أفلا نكتبها قال : بلى فاكتبوا ) .

وفى ص ٢١٥ أيضا بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن يزيد الواسطى أنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قلت : يا رسول الله ! إنى أسمع منك أشياء أفأكتبها ؟ قال : نعم . قلت : فى الغضب والرضا ؟ قال : نعم . فإنى لا أقول فيهما إلا حقا ) .

(٣) أخرجه الديلمى فى فردوسه ج ١ ص ٤٤٩ رقم ١٨٢٧ أبو إمامة : ( اللَّهُمَّ رَبَّ هَذه الدَّعْوة التَّامَّة الصَّادقَة الحَقّ الْمُسْتَجَابَة لَهَا كَلِمَةُ الحَقّ وَكَلمَةُ التَّقْوَى أَحْيِنَا عَلَيْهَا محيانا وَمَمَاتَنَا ) .

٤٢٣/ ١٩ ـ « تَوضَّأَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَغَسَلَ كَفَّيْه ثَلاَثًا وَتَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، وَذِرَاعَيْه ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْه وَبَاطِنَهُمَا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْه ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، وَقَالَ : هَذَا الوُضُوءُ ، مَنْ زَاد أَوْ نَقَصَ ، فَقَدْ ظَلَمَ وأَسَاءَ » .

ص [(١)] .

٤٢٣/ ٢٠ ـ « أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِه مَخَافَةً عَلَى أَهْلِه وَمَالِه ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْمِن ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوائِقَهُ ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ ؟ إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ ، وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتَ إِلَيْه . وَإِذا مَرِضَ عُدْتَهُ ، وَإِذا أَصَابَهُ خَيْرٌ هنَّأْتَهُ ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ ، وَإِذَا مَاتَ أَتْبَعْتَ جِنَازَتَهُ ، وَلاَ تَسْتَطِلْ عَلَيْه بِالْبِنَاء ، تَحْجبُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلاَّ بِإِذْنِه ، وَلاَ تُؤْذِه بِقُتَارِ قِدْرِكَ ، إِلاَّ أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فاهْدِ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًا ، وَلاَ يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ ، أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الجَارِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه ، مَا يَبْلُغُ حَقَّ الْجَارِ إِلاَّ قَلِيلٌ مِمَّنْ رَحِمَ الله، فَمَازَالَ يُوصِيهِمْ بِالجَارِ ، حتى ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ الجِيرَانُ ثَلاَثَةٌ : فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلاَثَةُ حُقُوق ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقَّانِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقٌّ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلاَثَةُ حُقُوق ، فَالْجَارِ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ وَحَقُّ الإِسْلاَمِ ، وَحَقُّ الْقَرَابَة ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ : فالْجَارِ الْمُسْلِم ، حَقُّ الجِوَارِ ، وَحَقُّ الإِسْلاَمِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فالجَارُ

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٨ ، ٩ كتاب ( الطهارات ) في الوضوء كم مرة ؟ ( بلفظ حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن موسى ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً سأل النبي ـ ﷺ ـ عن الوضوء فدعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثا قال : هكذا الطهور فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم ) .

وفي مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٨٠ بلفظ : عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء إعرابي إلى النبي ـ ﷺ ـ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ، قال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ) .

الكَافِرُ ، لَهُ حَقُّ الجِوَارِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَنْطعِمُهُمْ مِنْ نُسُكِنَا؟، قَالَ : لاَ تُطْعِمُوا الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ النُّسُكِ » .

عد . هب ، وقال فيه سويد بن عبد العزيز عن عثمان عن عطاء الخراسانى عن أبيه ، والثلاثة غير متهمين بالوضع [1] .

٤٢٣/ ٢١ ـ « عَنْ ابن عَمْرو قَالَ : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيه بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فى الجَنَّة ، مَنْ كَانَ عِصْمَةُ أَمْرِه لاَ إِله إِلاَّ اللهُ وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ ، قَالَ : إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْه رَاجِعُونَ ، وَإِذا أُعْطِى شَيْئًا ، قَالَ : الحَمْدُ لله ، وَإِذا أَذْنَبَ ذَنْبًا ، قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ » .

هب [2] .

٤٢٣/ ٢٢ ـ « لَمَّا اشْتَبَكَت الحَرْبُ . يَعْنى : اشْتَدَّتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قيلَ للنَّبىِّ ـ ﷺ ـ : هَذه الحَرْبُ قَد اشْتَبكَتْ ، فَأَخْبرنا بأَكْرم أَصْحَابِكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ يَكُنْ أَمْرٌ عَرَفْنَاهُ ، وَإِنْ يَكُنْ الأُخَرَى أَبَيْنَاهُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : أَبُو بَكْر ، وَزِيرى يَقُومُ فى النَّاسِ مَقَامى منْ بَعْدى ، وَعُمَر بْنُ الخَطَّاب حِينَ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِى ، وَأَنَا مِنْ عُثْمَانَ وَعُثْمَانُ مِنِّى ، وَعَلِىٌّ أَخِى وَصَاحِبِى يَوْمَ الْقِيَامَة » .

---

(١) أخرجه الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ، ج ٥ ص ١٨١٨ فى ترجمة ( عثمان بن عطاء الخراسانى ) بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال المحقق : ضعفه بن معين والساجى ولبنة غيرهما وقالوا : ليس بالقوى وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به تهذيب التهذيب ج٧/ ص١٣٨ .

وفى شعب الإيمان للبيهقى فى ( باب إكرام الجار ) ج ٧ ص ٨٣ ، ٨٤ رقم ٩٥٦٠ ط دار الكتب العلمية بيروت رقم ٩٥٦٠ بلفظ عن عمرو بن شعيب .

والحاكم فى مستدركه فى كتاب ( الأحكام ) ، ج ٤ ص ٩٤ عن عمرو بن مرة « جزء منه » بلفظ قال : قلت لمعاوية بن أبى سفيان ـ ؓ ـ إنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : « من أغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة أغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومقره ومسكنته .

وقال الذهبى صحيح .

(٢) أخرجه شعب الإيمان للبيهقى باب : ( فى الصبر على المصائب ) ، ج ٧ ص ١١٧ رقم ٩٦٩٢ بلفظ عن عمرو بن شعيب .

عق ، كر [١] .

٤٢٣/ ٢٣ ـ « لَمَّا اشْتَبَكَت الحَرْبُ يَوْمَ حُنَيْن ، دَخَلَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْد الله عَلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إنَّ هَذه الْحَرْبَ قَد اشْتَبَكَتْ وَلَسْنَا نَدْرى مَا يَكُونُ أَفَلاَ تُخْبِرُنَا بأَخير أَصْحَابكَ وَأَحَبِّهمْ إلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : ، هِيَ مَاهِي لله أَبُوكَ أَنْتَ، القائدُ لَهَا بأَزمَّتها ، هَذَا أَبُو بَكْر الصِّدِّيقُ يَقُومُ فى النَّاسِ منْ بَعْدى ، وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب حَبِيبِى يَنْطِقُ بِالْحَقِّ عَلَى لسانى ، وَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . هُوَ منِّى وأَنَا منْهُ ، وَهذَا عَلىٌّ بْنُ أَبى طَالِبٍ أَخِى وَصاحِبِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

كر [٢] .

٤٢٣/ ٢٤ ـ «إنَّ النَّبىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : يَوْمَ فَتح مَكَّةَ كُفُّوا السِّلاَحَ إلاَّ خُزَاعَةَ عَنْ بَنى بَكْر ، فَأذنْ لَهُمْ حَتَّى صَلُّوا الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : كُفُّوا السِّلاَحَ ، فَلقى منَ الْغَد رَجُلٌ منْ خُزَاعَةَ رَجُلاً منْ بَنى بَكْر فَقَتَلَهُ بالْمُزْدَلفَة ، فَبَلَغَ ذَلكَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ، فَقَامَ خَطيبًا ، فَقَالَ : إنَّ أَغْنَى النَّاس عَلَى الله ، مَنْ قُتلَ فِى الْحَرَم ، وَمَنْ قَتلَ غَيْر قاتله ، وَمَنْ قَتلَ بِدُخول الْجَاهلية » .

ش [٣] .

---

(١) أخرجه الضعفاء الكبير للعقيلى ج ٢ ص ١٣٠ رقم ٦١٥ بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى رواية سليمان بن شعيب قال المحقق : قال ابن يونس : روى مناكير انظر الحديث الآتى بعد هذا .

(٢) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ١٦ ص ١٣٢رقم ٧٥ فى ترجمة عثمان بن عفان بن أبى العاص عن جابر بلفظ قال رسول الله ـ ﷺ ـ ( أبو بكر وزيرى والقائم فى أمتى من بعدى ، وعمرو حبيبى ينطق على لسانى وأنا ـ تعنى ـ من عثمان وعثمان منى وعلى أخى وصاحب لوائى ، وفى رواية وصاحبى يوم القيامة».

(٣) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( المغازى ) حديث فتح مكة ، ج ١٤ ص ٤٨٧ برقم ١٨٧٥٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه .

فى مختار الصحاح : مادة زحل : الزحل : الحقد والعداوة يقال طلب بزحلة أى بثأر والجمع : زحول .

فى مختار : مادة عتا : من باب سما ، وعُتِيا والعاتى : الجبار وقيل العاتى والمبالغ فى ركوب المعاصى المتمرد الذى لا يقع منه الوعظ والتنبيه موقعا .

٢٣/٤٢٣ ـ « أَدْرَكَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ رَجُلَيْن مُقْتَرِنَين قَدْ رَبَطَ أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ إِلَى صَاحِبِه بِطَرِيقِ الْمَدِينَة ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ مَا بَالُ الْقِـرانَ ؟ قالا : يَا رَسُولَ الله ! نَذَرْنَا أَنْ نَقْتَرِنَ حتى نَطُوفَ بِالْبَيْت ، قَالَ : أَطْلقا قرانكما ، فَلاَ نذر إِلاَّ مَا ابتغى بِهِ وَجْه الله » .

ابن النجار [١] .

٢٦/٤٢٣ ـ « قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أتقرأُونَ خَلْفِى ؟ قَالُواْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ الله! إِنَّا لهذه (*) هَذَا قَالَ : فَلاَ تَفعلُواْ : إِلا بِأُمِّ الْقُرآنِ » .

خ ، ق معا فى القراءة [٢] .

٢٧/٤٢٣ ـ « قَال النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : إِذَا كُنْتَ مَعَ الإِمَامِ ، فَاقْرأ بِأُمِّ القرآن قَبْلَهُ إِذَا سَكَتَ » .

ق فى القراءة وصححه [٣] .

٢٨/٤٢٣ ـ « إِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاَةً مَكْتُوبَةً أَوْ سبْحَة ، فَلْيَقْرأ فيهَا بِأُمِّ الْقُرآن وَقرآن مَعَهَا ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى أُمِّ الْقُرآن ، فَقَدْ أَجْزأتْ عَنْه ، وَمَنْ كَانَ مَعَ الإِمَام فَلْيَقْرأ بِأُمِّ الْقُرآن قَبْلَهُ إِذا سَكَتَ ، وَمَنْ صَلَّى صَلاَةً مَكْتُوبَةً أَوْ تَطَوُّعًا فَلْيَقْرأ فيهَا بِأُمِّ الْكتَاب وَسُورَة مَعًا ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى أُمِّ الكتَاب فَقَدْ أَجْزأ ، وَمَنْ صَلَّى صَلاَةً مَعَ إِمَامٍ ، فَجَهَرَ ، فَلْيَقْرأ بِفَاتحَة الْكتَاب فِى بَعْضِ سكَتَاته ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلاَتُهُ خِداجٌ غير تَمَامٍ » .

ق فيه وصححه [٤] .

---

(١) أخرجه مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ) ج ٢ ص ١٨٣ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) ( إنا لهـذه (*) هذا ) التصحيح من ( سنن الدارقطنى ) ج ١ ص ٣٢٠ سنن الدارقطنى فى كتاب ( الصلاة ) باب وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام ، ج ١ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ رقم ١١ عن عبادة بن الصامت بنحوه .

(٣) أخرجه سنن الدارقطنى فى كتاب ( الصلاة ) باب : وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام ، ج ١ ص٣١٧ رقم ١ عن أبى هريرة بنحوه .

(٤) أخرجه سنن الدارقطنى فى كتاب ( الصلاة ) باب : وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام ، ج ١ ص٣٢١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢٩/٤٢٣ - « كَانُوا يَقْرأُونَ خَلْفَ صَلاَة رَسُول الله - ﷺ - إذَا أَنْصَتَ فَإذَا قَرَأَ لَمْ يَقْرَءُوا ، وإذَا أَنْصَتَ قَرأُوا ، وكَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَقُولُ : كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يقْرأُ فيها بأُمِّ القرآن ، فَهِيَ خداَج » .

ق فيه وصححه (١) .

٣٠/٤٢٣ - « كَانُوا يَقْرأُونَ خَلْفَ رَسُول الله - ﷺ - إذَا أَنْصَتَ فَإذَا قَرَأَ لَمْ يقْرَءُوا ، وإذَا أَنْصَتَ قَرأُوا ، وكَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَقُولُ : كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يقْرأُ فيها بأُمِّ القرآن ، فَهِيَ خداَجٌ » .

ق فيه (٢) .

٣١/٤٢٣ - « قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ ، لاَ صَلاَةَ بَعْد الفَجْرِ حَتَّى تُشْرِقَ الشمْس ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْر حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

ابن النجار (٣) .

---

(١) أخرجه السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب ( الصلاة ) ج ٢ ص ٣٨ باب : تعيين القراءة بفاتحة الكتاب بلفظ عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج ثم هى خداج ثم هى خداج .

ومصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : من قال لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ج ١ ص ٣٦٠ عن عائشة بلفظ ( كل صلاة لا يقرؤ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ) .

(٢) أخرجه مسند الإمام أحمد ( مسند أبى هريرة ) ج ٢ ص ٢٩٠ بلفظ : « كل صلاة لا يَقْرأ فيها بأم القرآن فهى خداج».

(٣) أخرجه السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب ( الصلاة ) باب : ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، ج ٢ ص ٤٦١ ، ٤٦٢ عن مجاهد بلفظ : قال جاء أبو ذر فأخذ كلفه الباب : ثم قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول بأذنى هاتين « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة ؟ ) .

وقال البيهقى : حميد الأعرج ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت له سماع من أبى ذر .

وفى الباب عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - ( لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس من طاف فليصل أى حين طاف ) . =

٤٢٣/ ٣٢ ـ « خَطَبَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ النَّاسَ فى يَوْم شَدِيد الْحَرِّ وَرَجُلٌ أَعْرَابِىٌّ قَائِمٌ فى الشَّمْس حَتَّى فَرَغَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَا شَأْنُكَ ، قَالَ : نَذَرْتُ أَنْ لاَ أَزَالَ قَائمًا فى الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرَغَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : لَيْسَ هَذَا بِنَذْرٍ إِنَّمَا النَّذْرُ ، مَا ابْتُغِىَ بِهِ وَجْهُ الله ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُجْلِسَ » .

كر . وابن النجار (١) .

٤٢٣/ ٣٣ـ « نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ يَجْلسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا ».

ابن النجار (٢) .

٤٢٣/ ٣٤ ـ « إِنَّ العاصِى بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَة فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً ، فَأَراد ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمسِينَ الْبَاقِيةَ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ، فَأَتَى النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أَبِى أَوْصَى بعتْقِ مِائَة رَقَبَة ، وَإِنَّ هشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ ، وبَقِيَتْ عَلَىَّ خَمْسُونَ أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ ؟ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ ، إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنه أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ : بَلَّغَهُ ذَلك » .

---

= قال البيهقى : قال أبو أحمد : وهذا يرويه عن عطاء سعيد .

(١) أخرجه مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ) ج ٢ ص ١٨٣ بنحوه عن عمرو بن شعيب .
وسنن الدارقطنى ( فى كتاب المكاتب ) باب : النذور عن عمرو بن شعيب عن أمية عن جده ، ج ٢ ص ١٦٢ قال : جاءت امرأة أبى ذر على راحلة رسول الله ـ ﷺ ـ القصواء حين أغير على لقاحة حتى أناخت عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : إنى نذرت إن نجانى الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ ( بئسما جزيتها ، لى هذا نذراً ، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله » .
قال المحقق قوله ( جاءت امرأة ) الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن الحارث : قال أحمد متروك الحديث وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه .
وأورده مختصراً تاريخ دمشق لابن عساكر الفكر ، ج ١٨ ص ١٦٧ رقم ٩٥ طبعة دار الفكر فى مرويات على ابن محمد بن الفتح بن عبد الله البزار السامرى الالفانسى بلفظه عن عمرو بن شعيب .

(٢) أخرجه السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب ( الجمعة ) باب : لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينما فرجة إلا بإذنهما ، ج ٣ ص ٢٣٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه .

ابن جرير [1] .

٤٢٣/ ٣٥ ـ « إِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يُودِّعُ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ فَيَقُولُ : زَوَّدكَ الله التَّقوى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، ووَجَّهكَ الْخَيْرَ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ » .

ابن النجار [2] .

٤٢٣/ ٣٦ ـ « رَأَيْتُ النبى ـ ﷺ ـ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ بَابْنٍ لها ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ ابْنِى كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً وثَدْيِى لَهُ سقاءً وحجْرى لَهُ حواءً وإِنَّ أَبَاهُ يَزْعُمُ أَنَّه أَحَقُّ منِّى، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ ، أَنْت أَحقُّ به مَا لَم تُنْكحِى ، قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : وَقَضَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فى عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ : أُمُّهُ أَحَقُّ به مَا لَمْ تُنْكَح » .

ابن جرير [3] .

٤٢٣/ ٣٧ ـ « عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيه قَالَ : وَقَعَ بَيْنَ الْمُغيرَة بْن شُعْبَة وبَيْنَ عَمْرو بْن الْعَاص كَلاَمٌ ، فَسَبَّهُ الْمُغيرةُ ، فَقَالَ عَمْرُو : قَالَ هَصيص : يَسُبُّنِى الْمُغيرَةُ ، فَقَالَ لَه عَبْدُ الله ابْنُهُ ، إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْه رَاجعُونَ ، دَعَوْتَ بدَعْوى الْقَبَائِلِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ دَعْوى الْقَبَائِل ، فَأَعْتَقَ عَمْرُو بْنُ العاصِ ثَلاَثِين رَقَبَةً » .

---

(١) أخرجه السنن الكبرى للبيهقى ( فى كتاب الوصايا ) باب : ما جاء فى العتق عن الميت ، ج ٦ ص ٢٧٩ بلفظه عن عمرو بن شعيب .

وأورده سنن أبى داود فى كتاب ( الوصايا ) باب : ما جاء فى وصية الحربى بعلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟ ج ٣ ص٣٠٢ رقم ٢٨٨٣ بلفظه عن عمرو بن شعيب .

(٢) أخرجه اتحاف السادة المتقين ج ٤ ص ٣٢٥ ، ج ٦ ص ٤٠١ ، ٤٠٢ الباب الثانى فى ترتيب الأعمال الطاهرة من أول السفر ذكره الغزالى .

وقال الزبيدى قال العراقى : رواه الطبرانى فى الدعاء من حديث أنس .

(٣) أخرجه مسند الإمام أحمد مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ج ٢ ص ١٨٢ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه حتى نهاية قول النبى ـ ﷺ ـ ولم يذكر قضاء أبى بكر .

وفى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب ( النفقات ) باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل جدته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه حتى قول « ما لم تنكحى » وفى الباب ذكر قصة قضاء أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فى عاصم بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . =

كر [(1)] .

٣٨/٤٢٣ ـ « سُئِلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِي كَمْ تُقْطَعُ اليـدُ ؟ قَالَ : لاَ تُقْطَعُ فى تَـمرٍ مُعَلَّق ، فَإِذَا ضَمَّهُ الجَرِين (*) قُطِعَتْ فِي ثمن المِجَن وَلاَ تُقْطَعُ فى حَرَسه (**) الجبَـلِ ، فإِذَا أَوَاها المَراحُ قُطِعَـت فى ثَمَنِ المَجنِّ وَسُئـِلَ عَنْ ضَـوالِّ الْغَنَمِ ، فَـقَـالَ : لَكَ أَوْ لأَخـيكَ أَوْ للذِّئـبِ ، خُذْهَا ، وَسُئـِلَ عَنْ ضَوالِّ الإِبلِ ، فَقَالَ : مَعَـهَا الحِّذاءُ (***) وَالسِّقاءُ ، دَعْـهَا حتَّى يَجِدَها ربُّهَا ، وَسُئِلَ عَنْ اللُّقطة ، فَقَالَ : مَا كَانَ فِى طَرِيْقٍ مَـالِيءٍ أَوْ فى قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَعَرِّفْهَا سنةً ، فَإِنْ جَـاءَ صَاحِبُـهَا ، وَإِلاَّ فَلَكَ ، وَمَا لَمْ يَكُـنْ فِى طَرِيق مَالِيءٍ ، وَلاَ فى قَرْيَةٍ عَـامِرَةٍ ، فَفَيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

ن ، كر [(2)] .

---

= وفى سنن أبى داود فى كتـاب ( الطلاق ) باب : من أحق بـالولد ، ج ٢ ص ٧٠٧ ، ٧٠٨ رقم ٢٢٧٦ عن عمر بن شعيب حتى نهاية حديث الرسول ـ ﷺ ـ قول ( ما لم تنكحى ) .

(١) أخرجه مختـصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ١٩ ص ٢٥١ ط دار الفكر فى ترجمـة عمرو بن العاص رقم ١٥٢ بلفظه عن عمرو بن شعيب .

فى اللسـان مادة هصص : الـهصُّ : الصلب من كل شىء ، والهص شـدة القبض والقـمـر وقيل شـدة الوطء للشىء حتى تشدخه .

(*) ( الجرينُ ) الجرين : الجرن والجرين موضع التمر الذى يجفف فيه وفى باب أتى : إنه كان وعده مأتيا أى آتيا .

(**) ( حريسة ) مختصر ابن عساكر .

(***) فى مسند الإمام أحمد ( حذاؤها ) بالحاء و ( سقاؤها ) .

(٢) أخرجه سنن النسائى ج ٨ ص ٨٤ فى كتاب ( قطع السـارق ) باب : الثمر المعلق يسرق جزء من الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفى مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ١٠٤ ، ٢٤٩ ( مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص ) بنحوه وزيادة فى بعضه .

وفى مختصر تاريخ دمشق لابن عـساكر ، ج ١٩ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ رقم ١٤٦ ط دار الفكر فى مرويات عمرو ابن شعيب بلفظه .

٤٢٣/ ٣٩ - « نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ » .

كر [(١)] .

٤٢٣/ ٤٠ - « إنَّ رَجُلاً وَهَبَ هِبَةً فَرَجَعَ فيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : هَذَا مثْلُ الكَلْبِ الّذى يَأكُلُ حَتَّى إذَا شَبِعَ قَاءَ مَا فِى بَطنه ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْه فَأكَلَهُ » .

كر .

٤٢٣/ ٤١ - « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إنَّ فُلاَنًا شَتَمَنى وَضَرَبَنى وَلَوْلاَ اللهُ وَرَسُولُهُ مَا كَانَ أَطْوَلَ مِنِّى لسَانًا وَلاَ يَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْه ، فَقَالَ : مَنْ شُتِمَ أَوْ ضُرِبَ ، ثُمَّ صَبَرَ زَادَهُ الله لِذَلكَ عزًا. فَاعْفُوا يَعْفُ اللهُ عَنْكُمْ » .

ابن النجار [(٢)] .

٤٢٣/ ٤٢ - « جَاءَ قَومٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّا نَنبِذُ النَّبِيذَ وَنَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائنَا

(١) أخرجه مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ بسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه .

وأخرجه من طريق يزيد عن عمرو بن شعيب بلفظه وقال : هو نور المؤمن وقال : ما شاب رجل فى الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيت عنه بها سيئة وكتبت له بها حسنة .

وقال رسول الله - ﷺ - : ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب ( الأدب ) ج ٨ ص ٤٨٩ رقم ٦٠٠٢ باب رقم ( ٩٩٨ ) فى نتف اليب بلفظ : حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : (نهى رسول الله - ﷺ - عن نتف الشيب وقال : هو نور المؤمن ) .

(٢) أخرجه سنن الترمذى ، ج ٣ ص ٢٩٩ حديث رقم ٢٢١٤ أبواب الولاء والهبة ص ٢٩٩ باب ٧ ( ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة ) رقم ٢٢١٤ بلفظ : حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق أخبرنا حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن طاووس ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : مثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع فى قيئه .

قال الترمذى : وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمر - انظر مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب ( البيوع والأغذية ) ج ٦ ص ٤٧٦ أرقام ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٥ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٧ .

وَعَشَائَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : انْتَبِذُوا وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ : حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ » .

كر [1] .

٤٢٣ / ٤٣ ـ « نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّة ، وَعَنِ الجلالَةِ ؛ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا ، وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِها » .

( ز ) [2] .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الأشربة ) ج ٧ ص ٤٧٢ رقم ٣٨٣٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد هارون ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : أن رجلا قال لابن عمر : إن أهلنا ينبذون شرابًا لهم عدوة فيشربونه عشية ، وينبذون عشية فيشربون غدوة قال ابن عمر : أنهاك عن السكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك، ورقم ٣٧٩٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الفضل بن دكين ، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله ـ ﷺ ـ : « كل مسكر حرام » ومثله رقم ٣٧٩٦ عن أبي هريرة ومثله عن عائشة ٣٨٠١ ورقم ٣٨٠٢ عن نافع عن ابن عمر قال : كل مسكر حرام وقال ابن عمر : كل مسكر خمر ... وانظر ج٧ أرقام ٣٨٠٤ ، ٣٨٠٥ ، ٣٨٠٦ من مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢١٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا مؤمل ، حدثنا أهيب ، حدثنا ابن طاووس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة وعن ركوبها ، وأكل لحومها .

وفي كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ، كتاب ( الأطعمة ) باب : ما جاء في الحمر الأهلية والخيل والبغال ج ٣ ص ٣٢٦ رقم ٢٨٥٧ بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى ثنا أبو النضر ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال يوم خيبر وعن المجثَّمَة (*) .

قال الهيثمي : رواه الترمذي خلا ذكر الخيل والمجثمة قال البزار : النهي عن لحوم الخيل والبغال لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد ، وفي باب ما جاء في الجلالة رقم ٢٨٥٩ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا أشعث بن براز ( بموحدة مفتوحة ثم راء ثم زاى ) عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الجلالة وعن شرب ألبانها أو ركوبها .

وانظر رقم ٢٨٦٠ وأيضا في ، ج ٢ ص ١٦٤ رقمي ١٤٣٦ ـ ١٤٣٧ باب : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم ١٤٣٦ أن النبي ـ ﷺ ـ نهى أن يجمع بين المرأة عمتها وخالتها . عن ابن عمر عن سمرة مثله .

---

(*) المجثمة هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها ؛ وجثم الطائر جثومًا وهو بمنزلة البروك للإبل ـ النهاية ، ج ١ ص ٢٩٣ مادة : جثم ) .

٤٤/٤٢٣ ـ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أُقَيِّدُ (*) العِلْمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ـ يَعْنِي كِتَابَتَهُ » .

كر (١) .

٤٥/٤٢٣ ـ « إِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَاجْتَمَعَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحرُسُونَهُ حَتَّى إِذَا صَلَّى وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ قَالَ لَهُمْ : لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، أَمَّا أُولَهُنَّ فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى العَدُوِّ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنِّي رُعْبًا ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَهَا ، كَانُوا يَحْرِقُونَهَا ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَما أَدْرَكَتْنِي الصَّلاَةُ مَسَحْتُ وَصَلَّيْتُ ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذلكَ ، إِنَّما كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ . وَالْخَامِسَةُ : قِيلَ : سَلْ ، فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ فَهِيَ لَكُمْ ، وَمَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ » .

ابن النجار (٢) .

٤٦/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ دَخَلَ عَلَى أُمِّ إِبْراهِيمَ،

---

(*) كذا بالأصل وصحح من ابن عبد البر .

(١) أخرجه جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ج ١ ص ١ ذكر الرخصة في كتاب ( العلم ) ص ٧٣ بلفظ : حدثنا قاسم قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : أخبرنا سعيد بن سليمان وقال : حدثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قلت : يا رسول الله أقيد العلم قال : قيد العلم قال : عطاء : قلت : وما تقييد العلم ؟ قال : الكتاب .

(٢) أخرجه مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٢٢ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر ابن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم فقال : لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي .

وفي مجمع الزوائد ، ج ١٠ ص ٣٦٧ باب ما جاء في الشفاعة عن عبد الله بن عمر نحوه .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

مَارِيةَ القِبْطيةَ وَهِىَ حَـامِلٌ مِنْهُ بِإبْرَاهِيمَ وَعِنْدَها نَسِيبٌ لَها ، كَانَ قَدِمَ مَعَـهَا مِنْ مِصْرَ وَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ ، وَكَـانَ كَثِيراً مَا يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّهُ جَبَّ نَفْسَـهُ فَقَطَعَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ قَلِيلاً وَلاَ كَثِيراً ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَوْمًا عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا قَرِيبَـهَا ، فَوَجَدَ فِي نَفْـسِه مِنْ ذَلِكَ شَيْـئًا ، كَمَا يَقَعُ فِى أَنْفُسِ النَّاسِ ، فَرَجَعَ مُتَغَـيِّرَ اللَّوْنِ ، فَلَقِيَـهُ عُمَرُ بْـنُ الخَطَّابِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْـهِه ، فَقَـالَ : يَا رَسُولَ الله ! مَـا لِى أَرَاكَ مُتَغَـيِّرَ اللَّوْنِ ؟ فَأَخْبَرَهُ مَا وَقَعَ فِى نَفْـسِه مِنْ قَرِيبِ مَارِيَةَ ، فَمَضَى بِسَيْفِـه ، فَأَقْبَلَ يَسْعَى حَتَّى دَخَلَ عَلَى مَارِيَةَ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا قَرِيبَهَا ذَلِكَ ، فَأَهْوَى بِالسَّيْفِ لِيَقْتُلَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ ، كَشَفَ عَنْ نَفْسِه ، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ ، رَجَعَ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَـأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ ! أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّ الله ـ عَـزَّ وَجَلَّ ـ قَدْ بَرَّأَهَا وَقَرِيبَهَا مِمَّا وَقَعَ فِى نَفْـسِى وَبَشَّرَنِى أَنَّهُ فِى بَطْنِهَا مِنِّى غُلامٌ ، وَأَنَّهُ أَشْبَهُ الخَلْقِ بِى ، وَأَمَرَنِى أَنْ أُسَمِّى ابْنِى إِبْرَاهِيمَ وَكَنَّانِى بِأَبِى إِبْرَاهِيمَ ، وَلَوْلاَ أَنِّى أَكْرَهُ أَنْ أُحَوِّلَ كُنْيَتِى الَّتِى عُرِفْتُ بِهَا ، لاَكْتَنَيْتُ بِأَبِى إِبْرَاهِيمَ كَمَا كَنَّانِى جِبْرِيلُ».

كر وسنده حسن [1] .

٤٢٣/ ٤٧ ـ « عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ : إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا ( وَسَيَـعُودُ غَـرِيبًا ) (*) كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ، قَـالُوا : يَا رَسُولَ الله ! وَمَا الغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : الفَرَّارُونَ بِدِينِهِمْ يَبْعَثُهُمُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » .

كر [2] .

---

(١) أخرجه الإصابة لابن حجر ، ج ٩ ص ٢٦ رقم ٧٥٧٥ ترجمة مأبور رقم ٧٥٧٥ ص ٢٦ بلفظ الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه ـ أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر بسنده عن عبد الله بن عمر قال ابن حجر : وقد جاء ذكره في عدة أخبار غير مسمى . وانظر ص ٢٧ روايات تكمل لفظ الحديث .

(٢) أخرجه تهذيب ابن عساكر ، ج ٢ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ترجمة إبراهيم بن صياد أبو إسحاق البغدادى الصوفى بلفظ : وروينا من طريقه عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع أنهم قالوا : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء » . =

---

(*) ما بين القوسين سقط من الأصل أثبتناه من

٤٢٣/ ٤٨ ـ « عَنِ ابْن عَمْرو : أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَلَكَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، قَالَ : زِدْنِي يَارَسُولَ الله ! قَالَ : صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ ، قَالَ : زِدْنِي يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ » .

كر (١) .

٤٢٣/ ٤٩ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو : أَنَّه سَمعَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصبعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمنِ ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : « اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ ، اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلى طَاعَتِكَ » .

كر (٢) .

٤٢٣/ ٥٠ ـ « إِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : كَيْفَ تَقُولُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ ؟ قَالَ : أَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، قَالَ : قَدْ غُفِرَ لَكَ » .

---

= وأورده سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب: ( بدأ الإسلام غريبًا ) ج ٢ ص ١٣٢ حديث رقم ٣٩٨٨ بلفظ : حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش على أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء » قال : قيل : ومن الغرباء ؟ قال : النزاع من القبائل .

وانظر مثله قبله رقم ٣٩٨٦ عن أبى هريرة ورقم ٣٩٨٧ نحوه عن أنس بن مالك .

(١) أخرجه تهذيب ابن عساكر ج٦/ ص٣٢٦ ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بلفظه .

(٢) أخرجه المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ١٣٧ رقم ٣٤٨ بلفظ : حدثنا يحيى ثنا ابن المبارك ثنا حيوة بن شريح ، حدثنى أبو هانى الخولانى قال : سمعت أبا عبد الرحمن الحيلى يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « إن قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن تبارك وتعالى كقلب واحد يصرفه كيف يشاء » ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « اللَّهُمَّ مصرف القلوب صرّف قلوبنا على طاعتك » .

ش وفيه الأفريقي ضعيف (١) .

٤٢٣/ ٥١ ـ « عَنْ أَبِي كَثِيـرٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَبْد الله بْن عَمْـرٍو ، قَالَ : خَرَجَتْ فِي عُنُقِ آدَمَ شَأْفَـةٌ يَعْني بَثْرةً ، فَصَلَّى صَـلاَةً فَانْحَـدَرَتْ إلى صَدْره ، ثُمَّ صَلَّى صَلاَةً فَـانْحَدَرَتْ إلى الحقْوِ ، ثُمَّ صَلَّى صَلاَةً فَانْحَـدَرَتْ إِلَى الكَعْبِ ، ثُمَّ صَلَّى صَلاَةً فانْحَدَرَتْ إلى الإِبْهَامِ ، ثُمَّ صَلَّى صَلاَةً فَذَهبَتْ » .

عب (٢) .

٤٢٣/ ٥٢ ـ « عَنْ عَبْـدِ الله بْن عَمْرٍو قَـالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِفَـلاةٍ منَ الأَرْضِ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى ، صَلَّى مَعَهُ أَرْبَعَةُ آلاَفِ مَلَكٍ ، أَوْ أَرْبَعَةُ آلاَفِ أَلْفٍ منَ المَلاَئِكَةِ » .

عب (٣) .

٤٢٣/ ٥٣ ـ « عَنْ عَبْـدِ الله بْن عَمْـرٍو قَالَ : أَوَّلُ مَا يُكْـفَـأُ الإِسْلاَمُ كَمَـا يُكْفَـأُ الإِنَاء قَوْلُ النَّاس فِي القَدَرِ » .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة كتـاب ( الدعاء ) ج ١٠ ص ٢٤٩ رقم ٩٣٥٤ بلفظ : حدثنا جعفر بن عون عن الأفريقي عـن عبد الله بن بريد عن عـبد الله بن عـمرو أن النبي ـ ﷺ ـ قـال لرجل من الأنصار : كـيف تقول حين تـريد أن تنام ؟ قال : أقـول : باسمك ربي وضـعت جنبي فاغـفر لي قـال : « قد غـفر لك » وفي كـتاب الأدب، ج ٩ ص ٧٥ رقم ٦٥٨٤ مثله .

(٢) أخرجه مصنـف عبد الرزاق ، باب ما يكفر الوضـوء والصـلاة ج ١ ص ٤٧ رقم ١٤٦ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منعـر عن عمرو بن مرة عن أبي كثير الزبيدي عن عبـد الله بن عمرو قال : خرجت في عنق آدم شأفة ـ يعني بثـرة ـ فصلى صلاة فانحدرت إلى صـدره ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الحـقو ، ثمَّ صلى صلاة فانحدرت إلى الكف ، ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الإبهام ، ثم صلى صلاة فذهبت .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل يصلي بإقامة وحده ج ١ ص ٥٠٩ رقم ١٩٥١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن مـعمـر ، عن منصور عن رجل عن عـبد الله بن عـمر قـال : إذا كان الرجل بفـلاة من الأرض فـأذن وأقام وصلَّى صلَّى معه أربعة آلاف من الملائكة ، أو أربعة آلاف ألف من الملائكة .

ش (١).

٤٢٣/ ٥٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْن عَمْرو قَالَ : يَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ ذو الشَّرَف والْمَال والوَلَد الْمَوْتَ مِمَّا يَرَى البَلاَءَ مِنْ وُلاَتِهِمْ » .

نعيم بن حماد فى الفتن (٢).

٤٢٣/ ٥٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْن عَمْرو قَالَ : حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَلْفَ مَثَلٍ».

العسكرى والرامهرمزى معا فى الأمثال (٣).

٤٢٣/ ٥٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو قَالَ : أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الله ، الغُرَبَاءُ . قيلَ : أَيُّ شَيْءٍ الغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : الذينَ يَفِرُّونَ بِدِينِهِمْ ، يجْمَعُونَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الأوائل ) ج ١٤ ص ١٥ رقم ١٧٧٧٩ بلفظ : حدثنا الفضل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال : أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء قول الناس فى القدر .

(٢) أخرجه صحيح البخارى كتاب ( الفتن ) باب : لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ، ج ٧ ص ٧٣ بلفظ : حدثنا إسماعيل حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى مكانه .
وفى صحيح مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ج ٤ص ٢٢٣١ حديث رقم٥٣ ـ ( ١٥٧ ) باب ١٨ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : ياليتنى مكانه . وفى الحديث ٥٤ بلفظ : حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعى ( واللفظ لابن أبان ) قال : حدثنا ابن فضيل عن أبى إسماعيل عن ابن أبى حازم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتنى كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء » .

(٣) أخرجه الأمثال للرامهرمزى ، ج ١ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى مطين حدثنا عبد الله بن براد حدثنى زيد ابن الحباب حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عمرو والمعافرى أنه سمع شفيا الأصبحى يقول : سمعت عبد الله ابن عمرو يقول : حفظت عن النبى ـ ﷺ ـ الف مثل .

نعيم بن حماد [1] .

٤٢٣/ ٥٧ ـ « عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالمعزَى (*) الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا » .

أبو سعيد النقاش فى القضاة ورجاله ثقات [2] .

٤٢٣/ ٥٨ ـ « عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : أَخَذَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو بِيَدِي فَقَالَ : يَا عَامِرُ بْنَ وَاثِلَةَ ! سَيَكُونُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً منْ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍ ، ثُمَّ النَّفْقُ النفاق لَنْ يُجْمَع أَمْر النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

نعيم [3].

٤٢٣/ ٥٩ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو قَالَ : يَكُونُ ( عَلَى ) هَذِه الأُمَّة اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، أَبُو بَكْر الصِّدِّيقُ ، أَصَبْتُمْ اسْمَهُ ، عُمَرُ الْفَارُوقُ ، فرق ( قَرْنٌ ) منْ حَديد ، أَصَبْتُمْ اسْمَهُ ، عُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ ، ذُو النُّورَيْن ، قُتلَ مَظْلُوما أُوْلِيَ كفْلَيْنِ منَ الرَّحْمَة ، مَلكُ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَة ( مُعَاوِيَةُ) وَابْنُهُ ، ثُمَّ يَكُونُ السَّفَّاحُ وَمَنْصُورٌ وَجَابِرٌ وَالأَمينُ وَسَلاَّمٌ وَأَميرُ الْعُصْبِ لاَ يُرَى مثْلُهُ وَلاَ يُدْرَى مثْلُهُ ، كُلُّهُمْ ، منْ بَنِي كَعْب بْنِ لُؤَيٍّ ، فيهمْ رَجُلٌ مَنْ قَحْطَانَ ، منْهُمْ مَنْ لاَ يَكُون إِلاَّ يَوْمَيْنِ ، منْهُمْ مَنْ يُقَالُ لَهُ : لَتُبَايِعُنَا أَوْ لَنَقْتُلَنَّكَ ، فَإِنْ لَمْ يُبَايِعْهُمْ قَتَلُوه » .

---

(١) أخرجه الحلية لأبى نعيم ، ج ١ ص ٢٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن رجاء عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ( أحب شيء إلى الله تعالى الغرباء ) . قيل : ومن الغرباء ؟ قال : ( الفرارون بدينهم يبعثهم الله يوم القيامة مع عيسى بن مريم عليهما السلام ) .

(*) والمعزى : هكذا بالمخطوطة وفى « الإتحاف » المفترى .

(٢) أخرجه المستدرك للحاكم ج ٤ ص ١٠٣ كتاب ( الأحكام ) بلفظ : حدثنا أبو عون محمد بن أحمد بن ماهان الخزاز بمكة حرسها الله تعالى ثنا على بن عبد العزيز ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ثنا يحيى بن أبى زكريا بن أبى زائدة عن ليث عن أبى زرعة عن ثوبان ـ ؓ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما وقال : إنما ذكرت عمر بن أبى سلمة وليث فى الشواهد لا فى الأصول قال الذهبى : ذكر عمرو وليث فى الشواهد لا فى الأصول انظر مسند أحمد ج ٥ ص ٢٧٩ .

(٣) أخرجه كتاب السنة لابن أبى عاصم ج ٢ ص ٥٤٨ .

نعيم ، كر [1] .

٤٢٣/ ٦٠ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُوضَعَ الأَخْيَارُ، وَيُرْفَعَ الأَشْرَارُ وَيَسُودَ كُلَّ قَوْمٍ مُنَافِقُوهُمْ » .

نعيم [2] .

٤٢٣/ ٦١ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قُسِّمَ الشَّرُّ سَبْعِينَ جُزْءًا ، فَجُعِلَ تِسْعَةً وَسِتِّينَ جُزْءًا فِي الْبَرْبَرِ ، وَجُزْءًا وَاحِدًا فِي سَائِرِ النَّاسِ » .

نعيم .

٤٢٣/ ٦٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتِ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنَ الْمَشْرِق ، وَالرَّايَاتُ الصُّفْرُ مِنَ الْمَغْرِب ، حَتَّى يَلْتَقُوا فِي سُرَّةِ الشَّامِ يَعْنِي : دِمَشْقَ فَهُنَالِكَ الْبَلاَءُ » .

نعيم .

٤٢٣/ ٦٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَغْزُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ ثَلاَثَ غَزَوَاتٍ، الأُولَى : يُصِيبُكُمْ فِيهَا بَلاَءٌ ، وَالثَّانِيَةُ : يَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ صُلْحٌ ( حَتَّى تَبْنُوا فِي مَدِينَتِهِمْ مَسْجِدًا ، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًا وَرَاءَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ) ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ ! فَيَفْتَحُهَا الله عَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرَاتِ ، فَيُخَرِّبُ اللهُ ثُلُثَهَا ويحرق الله ثلثها ، وَتَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ الْبَاقِي كَيْلاً » .

---

(١) أخرجه في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى ج ٤/ ص١٥٢٤ فى ترجمة عبد الله بن صالح أبى صالح كاتب الليث مصرى ، وذكر عن عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « يكون بعدى اثنا عشر خليفة، أبو بكر لا يلبث بعدى إلا قليلا ، وصاحب رحى دارة العرب ، يعيش حميدا ، ويموت شهيدا ، قالوا: ومن هو ؟ قال : عمر بن الخطاب ، ثم التفت إلى عثمان ! فقال : يا عثمان إن كساك الله قميصًا فأرادك الناس على خلعه فلا تخلعه » .

وما بين الأقواس أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى برقم ٣١٤٢٢ .

(٢) وأخرجه المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٤/ ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ كتاب ( الفتن والملاحم ) عن عبد الله بن عمرو ابن القاضى مطولا بمعناه .

وقال الحاكم : وقد رواه الأوزاعى عن عمرو بن قيس السكونى .

ثم قال بعد أن أورده : هذا حديث صحيح الإسناد بين جميعا ولم يخرجاه ، وقال الذهبى صحيح .

نعيم (١) .

٦٤/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قبَلِ المَشْرِقِ ، يَقْرَأُونَ القُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، حَتَّى عَدَّهَا النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ زِيَادَةً عَلَى عَشْرِ مَرَّاتٍ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ فِى بَقِيَّتِهِمْ » .

نعيم ، وابن جرير (٢) .

٦٥/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو قَالَ : يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا غَبْرَاءَ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤمِنٍ ، فَيُقَالُ : فُلاَنٌ قُبِضَ رَوحُهُ وَهُوَ فِى مَسْجِدِهِ ، وَفُلاَنٌ قُبِضَ رُوحُهُ وَهُوَ فِى مَسْجِدِهِ ، وَفُلاَنٌ قُبِضَ رُوحُهُ وَهُوَ فِى سُوقِهِ » .

نعيم (٣) .

---

(١) أخرجه المستدرك على الصحيحين للحاكم ج٤/ ص٤٢٢ كتاب ( الفتن ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ بمعناه قال : تذكرنا فتح القسطنطينية والرومية ، فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق ففتحه فقال : كنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ نكتب فقال رجل : أى المدينتين تفتح قبل يا رسول الله ؟! قال : مدينة هرقل يريد مدينة القسطنطينية .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وما بين القوسين أثبتناه من الكنز برقم ٣٩٦١٨ .

وانظر مسند الإمام أحمد ج٢/ ص١٧٦ فقد أدر الحديث بلفظ يقارب لفظ الحاكم .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١١/ ص٣٧٦ ، ٣٧٧ ( الفتن ) باب : أشراط الساعة حديث ٢٠٧٩٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ضمن حديث مطول من حديثين أحدهما الحديث الذى معنا .

وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب ( الفتن ) ج٤/ ص٥١٠ ، ٥١١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بمثل رواية عبد الرزاق فى مصنف .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فقد اتفقا جميعًا على أحاديث موسى ابن على بن رباح اللخمى ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٣) أخرجه المستدرك على الصحيحين للحاكم ج٤/ ص٥٥٦ كتاب ( الفتن ) عن عبد الله بن عمرو ـ ﷺ ـ قال : لا تقوم الساعة حتى يبعث الله ريحا لا تدع أحدا فى قلبه مثقال ذرة من تقى أو نهى إلا قبضته ، ويلحق كل قوم بما كان يعبد آباؤهم فى الجاهلية .

=

٤٢٣/ ٦٦ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ عَـمْرو قَالَ : يَخْرُجُ مَعَـادِنُ مُخْتَلفَةٌ قَـرِيبٌ ، يُقَالُ لَهَا: فرْعَـوْنُ ذَهَب يَذْهَبُ إِلَيْه شِرَارُ الـنَّاسِ ، وَبَيْنَمَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِـيه ، إِذْ حَسَـرَ لَهُمْ عَن الذَّهَبِ فَأَعْجَبَهُمْ مُعْتَمَلُهُ إِذْ خُسِفَ بِه وَبِهِمْ » .

نعيم (١) .

٤٢٣/ ٦٧ ـ « وَقَفَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِمِنًى فِـى حجـة الْوَدَاع يَسْـأَلُونَه ، فَجَـاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! لَمْ أَشْـعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبح ، قَالَ : فَـاذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ ، وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ، قَالَ : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : اصْنَعْ وَلاَ حَرَجَ » .

ش ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ (٢) .

---

= وقال عنه الحاكم ، في الحديث السابق عليه المروى ، عن عبد الله بن مسعود : وكذلك روى بإسناد صحيح ، عن عبد الله ابن عمرو : ووافقه الذهبي وانظر مجمع الزوائد ج٨/ ص١٢ كتاب ( الفتن ) باب: قبض روح كل مؤمن قبل الساعة ، فقد ذكر عن عياش بن أبي ربيعة قال :س معت النبي ـ ﷺ ـ يقول : تخرج ريح بين يدى الساعة تقبض فيها أرواح كل مؤمن .

قال الهيثمى : رواه أحمد ، والبزار ، وقال : تقبض فيها روح كل مؤمن ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أن نافعا لم يسمع من عياش .

(١) أخرجه دلائل النبوة للبيهقي ج٦/ ص٥٣٠ باب : ما جاء في إخباره بكون المعادن وأن يكون فيها من شرار خلق الله ـ عز وجل ـ فكان كما أخبر ذكر حديثا عن عبد الله بن عمر ، بمعناه .

(٢) أخرجه الكتاب المصنف لابن أبى شيبة ( الجزء المفقود ص ٤١٧ ) كتاب ( المناسك ) باب : في الرجل يحلق قبل أن يذبح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ حديث ٢٨٧ مختصراً .

وفي صحيح الإمام البخارى ج٢/ ص٢١٥ كتاب ( المناسك ) باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، وذكر الحديث عن عبد الله ابن عمرو .

وفى صحيح الإمام مسلم كتاب ( المناسك ) ج٢/ ص٥١٦ حديث رقم ٢٠١٤ بلفظه .

وفى سنن الترمذى ج٢/ ص١٩٩ كتاب ( الحج ) باب : ما جاء في من حلق قبل أن يذبح ، أو نحر ، قبل أن يرمى حديث رقم ٩١٩ عن عبد الله بن عمرو .

قال الترمذى : وفى الباب عن عليٍّ وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك . =

٤٢٣/ ٦٨ ـ « عَنِ ابنِ عَمْـرِو قَالَ : قَـالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِى الْمُؤَذِّنِـين . قُولُوا ، كَمَا يَقُولُونَ ، ثُمَّ سَلْ تُعْطَهْ » .

أبو الشيخ فى الأذان [(١)] .

٤٢٣/ ٦٩ ـ « قَـدِمْنَا الْـمَـدِينَةَ فَنَالَنَا وَبَـاءٌ مِنْ وَعْكِ الْمَـدِينَةِ شَـدِيـدٌ ، وَكَـانَ النَّاسُ يكثرُونَ أَنْ يُصَلُّوا فِى سُبْحَتِـهِمْ جُلُوسًا ، فَخَـرَجَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْهَـاجِرَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِى سُبْحَـتِهِمْ جُلُوسًـا ، فَقَـالَ : صَلاَةُ الْجَـالِسِ نِصْفُ صَلاَةِ الْقَـائِمِ ، فَطَفِقَ النَّاسُ حِينَئِذٍ فَتَجَشَّمُوا الْقِيَامَ » .

عب [(٢)] .

٤٢٣/ ٧٠ ـ « أَتَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ وَهُـوَ يُصَلِّى قَـاعِـدًا ، فَـقُلْتُ : يَا رَسُـولَ الله إِنِّى حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ : إِنَّ صَلاَةَ الْـقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ ، وَأَنْـتَ تُصَلِّى جَالِسًا ؟ فَقَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنِّى لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » .

---

= قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول زحمد ، وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم إذا قدَّم نسكا قبل نسك فعليه دم .. هـ ت .

وفى سنن ابن ماجه كتاب ( المناسك ) باب : من قدم نسكا قبل نسك ٢/ ١٠١٤ حديث ٣٠٥١ عن عبد الله بن عمرو مختصر .

وانظر موطأ الإمام مالك ص ٤٢١ كتاب ( الحج ) باب : ( جامع الحج ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه .

(١) ورد فى شرح السنة للإمام البغوى ٢/ ٢٩٠ باب: الدعاء بين الأذان والإقامة حديث ٤٢٧ عن عبد الله بن عمرو بلفظ : أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ قل كما يقولون ، فإذا انتهيت ، فسل تعط .

وأورد أبو داود فى سننه ١/ ٣٦٠ كتاب ( الصلاة ) باب : ما يقول إذا سمع المؤذن بنفس لفظ البغوى . عن عبد الله ابن عمرو بن العاص .

(٢) ورد فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٧١ كتاب ( الصلاة) باب : كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدا ؟ ـ حديث ٤١٢٠ عن ابن عمرو ، مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ .

عب [1] .

٧١/٤٢٣ ـ « عَنْ عُتْبَةَ بْن عَبْد الله بْن عَمْـرو بْن الْعَاص قَالَ : أَخْبَرَنى أَبى عَنْ جَدِّى عَمْرو بْن الْعَاص ، قَالَ : كُنْتُ جَالسًا عـنْدَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فِى يَوْم عيد فَقَالَ : ادْعُوا إِلَىَّ سَيِّـدَ الأَنْصَار ، فَـدَعَوْا أُبَىَّ بْنَ كَـعْب فقال يا أبى بـن كعب : ائْت (*) الْمُـصَلَّـى ، فَـأْمُـرْ بِكَـنْسه، ثُمَّ أمُر النَّاسَ فَلْيَخْرُجُوا ، فَلَمَّا بَلَغَ عُـتْبَةُ الْبَابَ رَجَعَ ، فَقَالَ : يَا نَبِىَّ الله : وَالنِّسَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَالْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ يَكُنَّ فِى آخر النَّاس ؛ يَشْهَدُونَ الدَّعْوَةَ » .

كر ، وفيه عكرمة بن إبراهيم الأزدى ، ضعفوه عن يزيد بن شداد مجهول [2] .

٧٢/٤٢٣ ـ « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْت سَبْعًا ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً » .

ابن زنجويه [3] .

---

(١) ورد فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الصلاة ) ٢/ ٤٧٢ باب : كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدا ؟ ـ حديث ٤١٢٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(*) بعد هذه الكلمة بياض بالأصل يسع كلمة .

(٢) ورد فى مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٠ ( باب : الخروج إلى العيد ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص . مع تفاوت يسير فى اللفظ .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن شداد الهمامى مجهول ، وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، مجهول اهـ .

وترجمة عكرمة بن إبراهيم الأزدى فى ميزان الاعتدال ٣/ ٨٩ رقم ٥٧٠٨ قال يحيى ، وأبو داود : ليس بشىء.

وقال النسائى : ضعيف ، وقال العقيلى : فى حفظة اضطراب .

(٣) ورد فى سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٥ كتاب ( المناسك ) باب فضل الطواف . حديث ٢٩٥٦ عن عبد الله بن عمر، بلفظ : « من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة .

وفى إتحاف السادة المتقين ٤/ ٣٥٩ كتاب ( الحج ) عن ابن عمر . بلفظ : من طاف بالبيت أسبوعا وصلى ركعتين فله من الأجر كعتق رقبة .

قال العراقى : رواه الترمذى وحسنه ، والنسائى ، وابن ماجه ، وقال الآخران من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة ، والبيهقى فى شعب الإيمان من طاف سبعا وركع ركعتين كان كعتق رقبة اهـ . =

٧٣/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَا منْ عَمَلٍ أَفْضَل منْ عَمَلٍ فِى هَذه الأَيَّامِ الْعَشْرِ ، قَالُوا : وَلاَ الْجِهَادُ ؟ قَالَ وَلاَ الْجِهَادُ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِمَالِه وَنَفْسه فَلَمْ يَرْجعْ بِشَىْءٍ مِنْهُ بِشَىءٍ » .

ابن زنجويه (١) .

٧٤/٤٢٣ ـ « نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَن الأَوْعِيَة فَقِيلَ لَهُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاس يَجدُونَ سقَاءً ، فَأَذنَ فِى الجَرِّ غَيْر الْمُزَفَّتِ » .

عب (٢) .

٧٥/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو ، قَالَ : يُجيِّشُونَ الرُّوم فَيُخْرجُونَ أَهْلَ الشَّامِ منْ مَنَازِلِهِمْ ، فَيَسْتَغيثُونَ بِكُمْ فَتُغيثُونَهُمْ ، فَلاَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُمْ مُؤْمنٌ ، فَيَقْتَتلُون فَيكُونُ بَيْنَكُمْ قَتْلٌ كَثيرٌ ، ثُمَّ تَهْزِمُونَهُمْ فَيَنْتَهُونَ إِلَى اسْطُوَانَة ، إِنِّى لأَعْلَمُ مَكَانَهَا عَلَيْهِمْ ، عِنْدَهَا الدَّنَانِيرُ ، فَيَكْتَالُونَهَا بِالتُّرَاب ، فَيَلْقَاهُمْ الصَّرِيخُ : إِنَّ الدَّجَّالَ يَحُوشُ ذَرَارِيكُمْ ، فَيُلْقُونَ مَا فِى أَيْديهِمْ فَيَأْتُونَ » .

---

= قلت : وعند الترمذى فى هذا الحديث زيادة وهى قوله وسمعته يقول : لا يرفع قدما ولا يضع أخرى إلاَّ حط الله بها عنه خطيئة ، وكتب له بها حسنة ، وأخرج البخارى ومسلم بتغيير اللفظ وتقديم وتأخير اهـ.

(١) ورد فى مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٧٥ كتاب ( المناسك ) باب : فضل أيام العشر والتعريف فى الأمصار . حديث ٨١١٨ عن عمر بن ذر عن أبيه بنحوه .

وأخرجه أحمد فى مسنده ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ؓ ـ ٢/ ١٦٧ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وانظر ص ٢٢٣ من نفس المصدر .

(٢) ورد فى مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٠٩ كتاب ( الأشربة ) باب : الظروف والأشربة والأطعمة حديث ١٦٩٦١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه .

وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب ( الأشربة ) باب : النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ وبيان أنه اليوم حلال مالم يصر مسكراً ٣/ ١٥٨٥ رقم ٦٦/ ٢٠٠٠ عن ابن عمرو مع اختلاف يسير .

وأخرجه البخارى فى صحيحه كتاب ( الأشربة ) باب : الانتباذ فى الأوعية والتور ٧/ ١٣٩ عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب .

كر .

٧٦/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْـنِ عَمْرو ، قَالَ : لَتُخْـرِجَنَّكُمْ الرُّومُ مِنَ الشَّام كَفْـرًا كَفْرًا حَتَّى يَرُدُّوكُمْ حِسما جِذَامٍ ، حَتَّى يَجْعَلُوكُمْ فِي طُسُوتٍ مِنَ الأَرْضِ » .

كر [١] .

٧٧/٤٢٣ ـ « عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ ( عَمْرو ) (*) وَأَرَاهُ رفعـه ، قَالَ : يَأْجُـوج وَمَـأْجُـوجُ مِنْ وَلَدِ آدَمَ ؟ قَـالَ : نَعَمْ ، وَمِنْ وَرَائِهِمْ ثَـلاَثُ أُمَمٍ : تَأْوِيلُ ، وَتَارِيسُ ، وَمَنْسكُ ، يَلِدُ الرَّجُلُ مِنْ صُلْبِهِ أَلْفًا » .

ق ( كر ) [٢] .

---

(١) ورد في كنز العمال ١١/ ٢٥٣ برقم ٣١٤٢٣ رمز له بالرمز ( كر ) .

وفي تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ١/ ١٨٨ عن أبي هريرة بلفظ : ليخرجنكم الروم منها كفرا كفرا حتى تلحقوا بشنبك ، قيل وما ذاك الشنبك قال : طسم وجذام ، وليسيرن الروم على كواديها متعلقي جعابها بين بارق ولعلع ..

والطسْمُ : قبيلة من عاد انقرضوا . اهـ : قاموس .

والكدية : قطعة غليظة من الأرض صلبة لا تعمل فيها الفأس . اهـ : نهاية .

وبارق ركن من أركان عرض اليمامة ، وهو جبل . اهـ : معجم البلدان .

ولعلع : جبل كانت به وقعة لهم . قال أبو نصر : لعلع : ماء في البداية ، اهـ معجم البلدان .

(٢) ورد في البداية والنهاية لابن كثير ٢/ ١١٠ باب : ذكر أمتي يأجوج ومأجوج وصفاتهم وما ورد من أخبارهم وصفة السد بلفظ : عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو عن النبي ـ ﷺ ـ قال : إن يأجوج ومأجوج من ولد آدم ولو أرسلوا لأفسدوا على الناس معاشهم ، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا ، وإن من ورائهم ثلاث أمم ( تأويل وناريس ومنسك ) .

قال ابن كثير : وهو حديث غريب جدا وإسناده ضعيف وفيه نكارة شديدة اهـ .

وفي مجمع الزوائد ٨/ ٦ كتاب ( الفتن ) باب: ما جاء في يأجوج ومأجوج عن عبد الله بن عمرو . الحديث مع بعض الزيادات في الألفاظ .

قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط ورجاله ثقات .

(*) وما بين القوسين من الكنز برقم ٣٩٧٣٣ .

٤٢٣/ ٧٨ ـ « عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأتِى زِيَادَةً مِنَ الأَرْضِ أَوْ مَسْجِداً بُنِىَ بِأَحْجَارٍ فَصَلَّى فِيهِ إِلاَّ قَالَتِ الأَرْضُ : صَلَّى للهِ فِى أَرْضِهِ وَأَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ » .

كر (١) .

٤٢٣/ ٧٩ ـ « عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تُجْمَعُ بِالْجَابِيَةِ وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ تُجْمَعُ ببرَهُوت (*) سَبَخَة (**) بِحَضْرَمَوْت » .

حب فى (***) . كر (٢) .

٤٢٣/ ٨٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، فَقَالَ : يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ ! اللهُ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ نَعَمْ أَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ، وَإِبْرَاهِيمُ جَدُّنَا ، وَبِهِ عُرِفْنَا ، وَقَدْ قَالَ اللهُ فى مُحْكَمِ كِتَابِهِ : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ » .

---

(١) ويشهد له ما فى الدر المنثور للسيوطى ٧/ ٤١٣ فى تفسير ( سورة الدخان ) بلفظ : أخرج ابن المبارك وابن أبى الدنيا عن عطاء الخراسانى ـ رحمه الله ـ قال : ما من عبد يسجد سجدة فى بقعة من بقاع الأرض ، إلا شهدت له يوم القيامة ، وبكت عليه .

(*) ومعنى ( بَرَهُوتٌ ) : قال فى النهاية ج ١/ ١٢٢ : بئر عميقة : بحضر موت لا يستطاع النزول إلى مقرها اهـ/ نهاية .

(**) ومعنى سَبَخَة : هى الأرض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر اهـ : نهاية ، مادة سبخ ، ج ٢/ ٣٣٣ .

(***)هكذا فى الأصل ، وأظن ( فى ) زوائده .

(٢) ورد فى كتاب الروح لابن القيم ص ١٦٩ قال : قال أبو عبد الله بن منده : وروى عن جماعة عن الصحابة والتابعين أن أرواح المؤمنين بالجابية ، ثم قال : أخبرنا محمد بن محمد بن موسى حدثنيه أحمد بن عاصم ، حدثنا أبو داود سليمان بن داود ، حدثنا همام ، حدثنى قتادة ، حدثنى رجل عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله ابن عمرو أنه قال : إن أرواح المؤمنين تجتمع بالجابية ... فذكره بلفظه .
ثم قال : قال ابن حزم : وهذا قول الرافضة .

عد ، كر . وقالا : فيه صخر بن عبد الله الكوفى يعرف بالحاجبى يحدث بالبواطل(١).

٨١/٤٢٣ - « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ دَخَلَ رَسُولُ الله - ﷺ - بَيْتى ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ الله ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَكَلَّفْتَ قيَامَ اللَّيْلِ وَصيَامَ النَّهَارِ ؟ ! إِنِّى لأَفْعَلُ ، فَقَالَ : إِنَّ منْ حَقِّكَ - وَلَمْ يَقلْ : افْعَلْ - أَنْ تَصُومَ منْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَالْحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثَالهَا ، فَكَأَنَّكَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى أَجدُ قُوَّةً وَإِنِّى أُحبُّ أَنْ تَزيدَنى ، قَالَ : فَخَمْسَةَ أَيَّامٍ ، قلت إنى أجد قوة . وإنى أحب أن تزيدنى قال : سبعة أيام قَالَ : فَجَعَلَ يَسْتَزيدُهُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْن حَتَّى بَلَغَ النِّصْفَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَخى دَاوُدَ ، كَانَ أَعْبَدَ الْبَشر وَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ نصْفَ اللَّيْل ، وَيَصُومُ نصْفَ الدَّهْرِ ، وَإِنَّ لأَهْلكَ عَلَيْكَ حَقّا، وَإِنَّ لضَيْفكَ عَلَيْكَ حَقّا، فكَانَ عَبْدُ الله بَعْدَ مَا كَبرَ وَأَدْرَكَهُ السِّنُّ يَقُولُ : لأَنْ كُنْتُ قَبلْتُ رُخْصَةَ رَسُول الله - ﷺ - أَحَبُّ إِلَىَّ منْ أَهْلى وَمَالى » .

ع ، كر (٢) .

---

(١) ورد فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ، ج ٤ ص ١٤١٣ فى ترجمة ( صخر بن عبد الله الكوفى ) يضع الحديث ، وقد حدث عنه قوم فكنوه فقالوا : أبو حاجب ، حدث عن الثقات بالبواطيل ، وحدث عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أنس ، عن النبى - ﷺ - بحديثين باطلين أحدهما ( لا عقل كالتدبير ) والثانى ( بارك لأمتى فى بكورها ) وليس عن مالك فى الموطأ ولا خارج الموطأ بهذا الإسناد حديث مسند .

ثنا الفضل بن عبد الله بن مخلد ، ثنا صخر بن عبد الله الكوفى ، ثنا ابن لهيعة عن أبى قبيل عن عبد الله بن عمرو قال : من الحديث بلفظه .

وهو صخر بن محمد المنقرى المروزى ، وقيل أبو حاجب صخر بن عبد الله كوفى نزل مرو .

قال الدارقطنى : ضعيف ، وحسنه النسائى ( لسان الميزان ٣/ ١٨٣ ) .

(٢) ورد فى صحيح البخارى ، ج ١ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ طبع الحلبى كتاب ( الصوم ) باب : حق الجسم فى الصوم . الحديث عن عبد الله بن عمرو مع اختلاف فى بعض ألفاظه وزيادة فى بعض جمله .

وفى صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٨١٢ كتاب ( الصيام باب : النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ... إلخ ، الحديث ١٨١/ ١١٥٩ عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمرو مع اختلاف فى بعض ألفاظه وزيادة فى بعض جمله أيضًا .

وفى شرح السنة للإمام البغوى ، ج ٦ ص ٣٦٦ الحديث رقم ١٨١٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مع اختلاف فى بعض ألفاظه وزيادة فى بعض عباراته .

٨٢/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ : « اقْرَأ الْقُرآنَ فى شَهْر ، فَقُلْتُ : إِنِّى أقْوَى ، قَالَ : اقْرَأه فى خَمْسٍ وَعشْرينَ ، قُلْتُ : إِنِّى أقْوَى ، قَالَ : اقْرَأهُ فى عِشْرينَ ، قُلْتُ : إِنِّى أَقْوَى ، قَالَ : اقْرَأهُ فِى خَمْس عَشْرَةَ ، قُلْتُ : إِنِّى أَقْوَى ، قَالَ : اقْرَأهُ فِى عَشْرٍ ، قُلْتُ : إِنِّى أَقْوَى ، قَالَ : اقْرَأهُ فِى خَمْسٍ (*) قُلْتُ : إِنِّى أَقْوَى ، قَالَ : لاَ » .

كر (١) .

٨٣/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْد الله بن عَمْرو ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ كَيْفَ أَقْرَأ الْقُرآنَ ؟ ـ ، قَالَ : اقْرَأ فى لَيَالٍ ، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ ، حَتَّى قَالَ لِى : اقَرأه فى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » .

كر .

٨٤/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْد الله بن عَمْرو قَالَ : جَمَعْتُ الْقُرآنَ ، فَقَرَأتُهُ فِى لَيْلَة ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : اقْرَأهُ فِى شَهْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : دَعْنى أَسْتَمْتِعُ منْ قُوتى وَشَبَابِى ، قَالَ : اقْرَأهُ فِى عِشْرينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، دَعْنى أَسْتَمْتِعُ منْ قُوَّتى وَشَبَابِى ، قَالَ : اقْرَأهُ فى سَبْعِ لَيَالٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله دَعْنى أَسْتَمْتِعُ مِنَ قُوَّتِى وَشَبَابِى . فَأَبَى » .

---

(١) ورد فى مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ١٦٥ عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قلت يا رسول الله : فى كم أقرأ القرآن ؟ قال : اقرأه فى كل شهر ، قال : قلت : إنى أقوى على أكثر من ذلك، قال : اقرأه فى خمس وعشرين ، قلت : إنى أقوى على أكثر من ذلك ، قال : اقرأة فى عشرين قال ، قلت : إنى أقوى على أكثر من ذلك ، قال : اقرأه فى خمس عشرة ، قال : قلت : إنى أقوى على أكثر من ذلك . قال: اقرأه فى سبع (*) ، قال قلت : إنى أقوى على أكثر من ذلك ، قال : لا يفقهه من يقرؤه فى أقل من ثلاث » .

وفى سنن الترمذى ،ج ٤ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ أبواب القراءات باب ٤ رقم ٣١١٦ عن أبى بردة عن عبد الله بن عمرو قال : « قلت يا رسول الله : فى كم أقرأ القرآن ؟ قال : اختمه فى شهر ، قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك، قال : اختمه فى عشرين ، قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : اختمه فى خمسة عشر ، قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : اختم فى عشر ، قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : اختمه فى خمس ، قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : فما رخص لى » .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ؛ يستقرب من حديث أبى بردة عن عبد الله بن عمرو .

ع ، كر [1].

٤٢٣/ ٨٥ ـ « عَنْ عَبْد الله بن عَمْرو قَالَ : كُنْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فى بَيْته ، فَقَالَ : تُرِيدُونَ ( هَلْ تَدْرى ) مَنْ مَعَنَا فى الْبَيْت ؟ قُلْتُ : مَنْ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : جبْرِيلُ ، قلتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا جبْرِيلُ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ ( فَقَالَ ) رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْكَ » .

كر [2].

٤٢٣/ ٨٦ ـ « عَنْ عَبْد الله بن عَمْرو بْن الْعَاص : كَانَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ يُفَضِّلُ عَبْدَ الله عَلَى أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِى الْقَدَرِيَّة » .

كر [3].

٤٢٣/ ٨٧ ـ « عَنْ أَبِى قَبِيلٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو فَقَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ نَكْتُبُ مَا يَقُولُ » .

كر [4].

---

(١) ورد فى حلية الأولياء لأبى نعيم ، ج ١ ص ٢٨٥ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مع زيادة هذه العبارة بعد قوله : قرأته فى ليلة ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ وهى : « إنى أخشى أن يطول عليك الزمان وأن تمل قراءته » .

(٢) ورد فى مجمع الزوائد للهيثمى ، ج ٩ ص ٣٥٤ باب : ( ما جاء فى عمرو أيضاً وابنه عبد الله وأم عبد الله ـ ﷺ ـ) فقد ورد الحديث عن عبد الله بن عمرو مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى بإسنادين وأحدهما حسن .

(٣) ورد فى مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٧٨ قال : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية ، ثنا داود بن أبى هند ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : خرج رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم والناس يتكلمون فى القدر قال: وكأنما تفقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب ـ قال : فقال لهم : ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم ، قال : فما غبطت نفسى بمجلس فيه رسول الله ـ ﷺ ـ لم أشهده بما غبطت نفسى بذلك المجلس أنى لم أشهده .

(٤) ورد فى المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٤ ص ٥٥٥ كتاب ( الفتن والملاحم ) عن يحيى بن أيوب عن أبى قبيل المغافرى قال : كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص فسئل أى المدينتين تفتح أولا قسطنطينية أو رومية قال : فدعا بصندوق طهم ( الطهم : الخلق ) فأخرج منها كتابا فنظر فيه ثم قال : كنا عند رسول الله =

٤٢٣/ ٨٨ ـ « عَنْ مُجَاهد قَـالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْد الله بْن عَمْرِو بْـنِ الْعَاصِي فَتَنَاوَلْتُ صَحِيفَةً تَحْتَ رَأْسه فَتَمَنَّعَ عَلَىَّ ، فَقُلْتُ : تَمْنَعُنِى شَيْئًا من كُتُبِكَ ؟ فَقَالَ : إنَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ الصَّادِقَةَ الَّتِى سَمِعْتُهَا منْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ لَيْسَ بَيْنِى وبَيْنَه أَحَدٌ » .

كر [(١)] .

٤٢٣/ ٨٩ ـ « عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ : قَـالَ حَدَّثَنِى مَنْ لاَ أَتَّهِمُ أَنَّ كَعْبًا قَدمَ مَكَّةَ وَبِهَـا عَبْدُ الله بْنُ عَمْـرِو بْنِ الْعَاصِى ، فَـقَالَ كَعْبٌ : سَلُـوهُ عَنْ ثَلاَث ، فَإنْ أَخْبَـرَكُمْ بِهِنَّ فَهُـوَ عَالِمٌ : سَلُـوهُ عَــنْ شَىْءٍ منَ الْجَــنَّةِ وَضَــعَـهُ الله للنَّـاس فى الأَرْضِ ، وَسَلُوهُ مَــا أَوَّلُ وَضْعٍ فى الأَرْضِ (*) ، وما أَوَّلُ شَـجَرَةٍ غُرِسَتْ بالأَرْضِ ، فَـسُئِلَ عَبْـدُ الله عَنْهَا فَـقَالَ : الشَّىْءُ الَّذِى وَضَعَهُ الله للنَّاسِ فى الأَرْضِ ، فَـهَذَا الرُّكْنُ الأَسْوَدُ ، وَأَوَّلُ مَا وُضِعَ بالأَرْضِ فَـبَرَهُوتُ ماء بِالْيَمنِ يَرِدُهُ عامُّ الْكُـفَّارِ، وَأَمَّا أَولُ شَجَرَةٍ غَرَسَـهَا الله فى الأَرْضِ فَالْعَوْسَجَةُ التى اقْتَطَعَ الله مِنْهَا مُوسَى عَصَاهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ كَعْبًا قَالَ : صَدَقَ الرَّجُلُ ، وَالله عَالِمٌ » .

كر .

٤٢٣/ ٩٠ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَـمْرو قَالَ : لَخَيْرٌ أَعْـمَلُهُ الْيَوْمَ أَحَبُّ إِلَىَّ منْ ثَلاَثَة مَعَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ لأنا كُنَّا مَعَ رَسُـولِ الله ـ ﷺ تُهِمُّنَا الآخرَة وَلاَ تُهِمُّنَا الدُّنْيَـا ؛ قَدْ بَالَتْ بنَا الدُّنْيَا » .

---

= ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فكتب مـا قال ، فسئل أى المدينتين تفـتح أولاً القسطنطينية أو الروميـة ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ مدينة هرقل تفتح أولا يعنى القسطنطينية .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

ويؤيد هذا ما ورد فى المستـدرك على الصحيحين للحاكم أيضًـا ، ج ١ ص ١٠٥ كتاب ( العلم ) باب : الأمر بكتابة الحديث عن همـام بن منبه عن أبى هريرة أنه قال : « ليس أحد من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ أكثر حديثًا منى إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب .

(١) ورد فى الطبقات لابن سعد ٤/ ٢ ، ٨ ، ٩ بلفظ قال : أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا إسحاق بن يحيى عن مجاهد قال : رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فسألتـه عنها ، فقال هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله ـ ﷺ ـ ليس بينى وبينه فيها أحد .

(*) ورد بالمخطوطة « بالأرض » بدلاً من « فى الأرض » .

كر [1] .

٤٢٣/ ٩١ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ : إنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ ، فَأَوْغلُوا فِيه (برِفْق) ، وَلاَ تُبَغِّضُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ عبَادَةَ الله ؛ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ بلَغَ مجَداً ، ولاَ أَبْقَى ظَهْرًا ، وَاعْمَلْ عَمَلَ امْرِىءٍ يَظُنُّ أَنْ لاَ يَمُوتَ إِلاَّ هرِمًا ، وَاحْذَرْ حَذَرَ امْرِىءٍ يَحْسبُ أَنَّهُ يَمُوتُ غَدًا» .

كر [2] .

٤٢٣/ ٩٢ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ : لأنْ أَكُونَ عَاشرَ عَشرَة مَسَاكين يَوْمَ الْقيَامَة أَحَبُّ إلَيَّ منْ أَنْ أَكُونَ عَاشرَ عَشَرَة ( أَغْنياءَ ) فَإِنَّ الأَكْثَرينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقيَامَة إلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ : يَتَصَدَّقُ يَمينًا وَشمَالاً » .

كر [3] .

٤٢٣/ ٩٣ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن العَاصِي قَالَ : وَالله إنَ هَذَا الْعُمُرَ يَبْكى منْ خَشْيَة الله » .

كر .

---

(١) ورد في مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ٩ ص ٣٥٤ باب : ( ما جاء في عمرو أيضًا وابن عبد الله وأم عبد الله ـ ﷺ ـ ) فقد ذكر الحديث عن عبد الله بن عمرو مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .
وقال الهيثمي : روا الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣ ص ١٩ كتاب ( الصلاة ) باب: القصد في العبادة والجهد في المداومة ، عن ابن عجلان ، عن مولى لعمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك ، فإن المنبت لاسفرا قطع ، ولا ظهرا أبقى ، فاعمل عمل امرىء يظن أن لن يموت أبدا ، أو احذر حذر من يخشى أنه يموت غداً » .
وما بين القوسين أثبتناه من السنن الكبرى ، وهو ساقط من النسخ .

(٣) ورد في حلية الأولياء لأبي نعيم ، ج ١ ص ٢٨٨ الحديث بلفظه عن عبد الله بن عمرو .
وما بين القوسين ساقط من الأصل .

٤٢٣/ ٩٤ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو ، قَالَ : مَا أُعْطِى إِنْسَانٌ شَيْئًا خَيْرٌ من صحة وعفة وأمانة وفقه » .

كر .

٤٢٣/ ٩٥ ـ « عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاء عَنْ أَبِيه ، قَالَ : كُنْتُ فِى مَسْجِد الرَّسُول ـ ﷺ ـ فِى حَلَقَة فيهَا أَبُو سَعِيد الْخُدْرِىُّ وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرو ، فَمَرَّ بِنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ فَرَدَّ عَلَيْه الْقَوْمُ ، فَقَالَ عَبْدُ الله بن عَمْرو : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ أَهْل الأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاء ؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ : هُوَ هَذَا الْمَاشِى ، مَا كَلَّمَنِى كَلِمَةً مُنْذُ لَيَالِى صِفِّين ، ولأَنْ ( يَرضَى ) عَنِّى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِى حُمْرُ النَّعَم ، فَقَالَ أَبُو سَعِيد : أَلاَ نَعْتَذِرُ إِلَيْه ؟ قَالَ : بَلَى ، فاستَأذَنَ أَبُو سَعِيد ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِعَبْد الله بْنِ عَمْرو ، فَلَمْ يَزَلْ به حَتَّى أَذِنَ لَهُ ، فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعيد بِقَوْلِ عَبْد الله بْنِ عَمْرو ، فَقَالَ لَهُ حُسَيْنٌ : أَعلمْتَ يَا عَبْدَ الله أَنِّى أَحَبُّ أَهْل الأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاء ؟ قَالَ : إِى وَرَبِّ الكَعْبَة ، قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ قَاتَلْتَنِى وَأَبِى يَوْمَ صِفِّين ؟ فَوَ الله لَكَانَ خَيْرًا مِنِّى ، قَالَ : أَجَل ، ولَكِنْ عَمْرٌو شَكَانِى إِلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ عَبْدَ الله يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ فَقَالَ لِى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو ، صَلِّ وَنَمْ وَأَفْطِرْ وَأَطِعْ عَمْرًا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّين ، أَقْسَمَ عَلَىَّ ، فَخَرَجْتُ ، أَمَا وَالله مَا كَثَّرْتُ (*) لَهُمْ سَوَادًا ، وَلاَ اخْتَرَطْتُ سَيْفًا ، وَلاَ طَعَنْتُ بِرُمْحٍ ، وَلاَ رَمَيْتُ بِسَهْمٍ ، قَالَ : فَكَلَّمَهُ » .

كر (١) .

٤٢٣/ ٩٦ ـ « عَنْ عمرو بنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَده ، قَالَ : كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ الله بْنِ

(١) ورد فى كنز العمال ج ١١ ص ٣٤٣ باب « وقعة صفين » وانظر الحديث التالى له .

(*) وردت بالمخطوطة « ماكَبَّرت » بدلاً من « ما كثرت » .

عَمْرو ابْنَةَ مُنَبِّـه بْنِ الْحَجَّاج وَكَانَتْ تُلَطِّفُ رسُولَ الله فَأَتَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَـقَالَ : كَيْفَ أَنْت يَا أُمَّ عَبْد الله؟ فَقَالَتْ : بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ الله ، قَـالَ : فَكَيْفَ أَبُو عَبْد الله ؟ فَقَالَتْ : بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ الله ، وَعَبْدُ الله رَجُلٌ قَدْ تَرَكَ الدُّنْيَا فَلاَ يُرِيْدُهَا ، وَتَرَكَ النِّسَاءَ فَلاَ يُرِيدُهُنَّ ، وَلاَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ صِـفِّين أَخْرُجْ فَقَاتِلْ ، فَقَـالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِى أَخْرُجُ فَأُقَاتِلُ وَقَـدْ سَمِعْت مِنْ عَهْـدِ رَسُول الله - ﷺ - إِلَيَّ مَا سَمِـعْت ؟ ! قَالَ : نَشَدْتُكَ بِالله ، أَتَعْلَمُ أَن آخِرَ مَـا كَانَ مِنْ رَسُول الله - ﷺ - إِلَيْكَ ، أَنْ أَخَذَ بِيَـدِكَ فَوَضَعَهَا فِى يَدِى ، فَقَالَ : أَطِعْ عَـمْرو بْنَ الْعَاصِى مَا دَامَ حَيًا ؟ قَالَ نَعَمْ » .

كر [1] .

---

(١) ورد فى مجمع الزوائد للهيثمى : ج ٧ ص ٢٣٩ ( باب : فيما كان بينهم يوم صفين - ﷺ - من حديث طويل فى أوله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أتى رسول الله - ﷺ - أم عبد الله بن عمرو ذات يوم ، وكانت امرأة تلطف برسول الله - ﷺ - فقال : كيف أنت يا أم عبد الله ؟ قالت : بخير بأبى أنت يا رسول الله وأمى ، فكيف أنت ؟ قال : بخير قالت : عبد الله رجل قد تخلى من الدنيا ، قال : وكيف ؟ قالت : حرم النوم، فلا ينام ولا يفطر ولا يطعم اللحم ، ولا يؤدى إلى أهله حقهم ، قال : فأين هو ؟ قالت : خرج ويوشك قال : فإذا رجع فاحبسيه .

قالت فخرج رسول الله - ﷺ - وجاء عبد الله فأوشك رسول الله - ﷺ - الرجعة ، وقال : يا عبد الله بن عمرو ! ما هذا الذى بلغنى عنك ؟ قال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : بلغنى أنك لا تنام ولا تفطر قال : أردت بذلك الأمن من يوم الفزع الأكبر ، وبلغنى أنك لا تطعم اللحم ، قال : أردت بذلك طعامًا خيرا منه فى الجنة ، قال : وبلغنى أنك لا تؤدى إلى أهلك حقهم : قال : أردت بذلك نساءً هن خير منها فى الجنة ، قال : يا عبد الله بن عمرو إن لك فى رسول الله أسوة حسنة فرسول الله - ﷺ - يصوم ويفطر وينام ويقوم ، ويأكل اللحم ، ويؤدى إلى أهله حقهم ، يا عبد الله إن لله - عز وجل - عليك حقًا ، وإن لبدنك عليك حقا ، وإن لأهلك عليك حقا ، قال : يا رسول الله تأمرنى أن أصوم خمسة أيام وأفطر يوما . قال : لا . فأصوم أربعة أيام وأفطر يوما قال: لا . قال : فأصوم ثلاثة أيام وأفطر يومًا . قال : لا ، قال : فأصوم يومين وأفطر يوماً . قال : لا . قال : أنا أصوم يوما وأفطر يوما قال : ذلك صوم أخى داود . يا عبد الله بن عمرو ! وكيف بك فى ضالة من الناس قد مرجت عهودهم ومواثيقهم وكانوا هكذا ، وخالف بين أصابعه ، قال : فما تأمرنى : قال : نأخذ بما تعرق وتدع =

٤٢٣/ ٩٧ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ كَيْفَ بك إِذَا بَقيتَ فِى حُثَالَة منْ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَمَوَاثِيقُهُمْ ، وَكَانُوا هَكَذَا ! فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابعه ، قَالَ فَأْمُرْنِى بأَمْر يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : تَأْخُذُ مَا تَعْرِفُ وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ ، وَتَعْمَلُ بخَاصَّة نَفْسكَ وَتَدَعُ النَّاسَ وَعَوَامَّ أَمْرِهِمْ ، فَلَمَا كَانَ يَوْمُ صفِّين ، قَالَ لَهُ أَبُوهُ عَمْرُو : يَا عَبْدَ الله أُخْرُجْ فَقَاتلْ ، فَقَالَ : يَا أَبَتَاهُ أَتَأمُرُنى أَنْ أَخْرُجَ فَأُقَاتِلَ وَقَدْ سَمعْتَ مَا سَمعْتُ يَوْمَ عَهدَ إِلَىَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَا عَهدَ ؟ ! فَقَالَ : أَنْشُدُكَ بالله يَا عَبْدَ الله ، أَلَمْ يَكُنْ آخرُ مَا عَهدَ إِلَيْكَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ أَخَذَ بيَدكَ فَوَضَعَهَا فى يَدى ، ثُمَّ قَالَ : أَطعْ أَبَاكَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَلَى » .

كر (١) .

---

= ما تنكر وتعمل لخاصة نفسك وتدع الناس وعوام أمورهم ثم أخذه بيده وأقبل يمشى به حتى وضع يده فى يد أبيه قال : أطع أباك ، فلما كان يوم صفّين قال له أبوه يا عبد الله أخرج فقاتل فقال : يا أبتاه ! تأمرنى أن أخرج فأقاتل وقد سمعت ما سمعت يوم بعهد إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ما يعهد قال : أنشدك الله يا عبد الله بن عمرو ألم يكن آخر ما عهد إليك رسول الله ـ ﷺ ـ أن أخذ بيدك فوضعها فى يدى ثم قال : أطع أباك قال : بلى ، قال : فإنى أعزم أن تخرج فتقاتل ، فخرج متقلدا سيفين ... إلخ .

وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٣ ص ٥٢٧ باب : ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى ـ ﷺ ـ الحديث بلفظ : حدثنى عمرو بن شعيب بالشام عن أبيه عن جده قال : كانت أم عبد الله بن عمرو ريطة بنت منبه بن الحجاج تلطف برسول الله ـ ﷺ ـ فأتاها ذات يوم فقال : كيف أنت يا أم عبد الله ؟ قالت : بخير ، وعبد الله رجل قد ترك الدنيا قال له أبوه يوم صفين : اخرج فقاتل ، قال : يا أبتاه أتأمرنى أن أخرج فأقاتل وقد كان من عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ما قد سمعت ، قال أنشدك بالله أن ما كان من عهد رسول الله ـ ﷺ ـ إليك أن أخذ بيدك فوضعها فى يدى فقال: أطلع أباك عمرو بن العاص ، قال: نعم ، قال : فإنى آمرك أن تقاتل قال : فخرج يقاتل .

(١) ورد فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ١١ ص ٣٥٩ رقم ٢٠٧٤١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد منهم الحسن أن النبى ـ ﷺ ـ قال لعبد الله بن عمرو : كيف أنت إذا بقيت فى حثالة الناس مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا ـ وشبك بين أصابعه قال : فبم تأمرنى يا رسول الله ؟ قال : عليك بما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بخاصتك ، إياك وعوامهم .

وانظر مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٦٢ بنحوه .

وانظر مجمع الزوائد ، ج ٧ ص ٢٣٩ بنحوه .

وانظر المستدرك ، ج ٤ ص ٢٢٥ كتاب ( الفتن ) بنحوه .

٤٢٣/ ٩٨ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فتنَةٌ عَميَاءُ صَمَّاءُ ، الرَّاقِد فيهَا خَيْرٌ منَ اليَقْظَان ، وَالجَالِسُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القائِم، وَالمَاشِي فيهَا خَيرٌ منَ السَّاعِي » .

كر (١) .

٤٢٣/ ٩٩ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ : لَيُوشكَنَّ بَنُو قَنْطُور بْنِ كَركَر قَومٌ

---

= وانظر مجمع الزوائد للهيثمى ، ج ٧ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ فيما كان بينهم يوم صفين ـ ﷺ ـ جاء فى حديث طويل لعبد الله بن عمرو ما نصه يا عبد الله بن عمرو وكيف بك فى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم ومواثيقهم وكانوا هكذا ، وخالف بين أصابعه قال : فما تأمرنى ؟ قال : تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر ، وتعمل لخاصة نفسك وتدع الناس ، وعوام أمورهم ، ثم أخذ بيده وأقبل يمشى به حتى وضع يده فى يد أبيه قال : أطع أباك ، فلما كان يوم صفين قال له أبوه : يا عبد الله اخرج فقاتل ، فقال يا أبتاه تأمرنى أن أخرج فأقاتل وقد سمعت ما سمعت يوم يعهد إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ما يعهد ، قال : أنشدك الله يا عبد الله بن عمرو ألم يكن آخر ما عهد إليك رسول الله ـ ﷺ ـ أن أخذ بيدك فوضعها فى يدى ثم قال : أطع أباك ، قال : بلى .

قال الهيثمى : قلت : فى الصحيح بعض أوله ـ رواه الطبرانى من رواية عبد الملك بن قدامة الجمحى عن عمرو ابن شعيب ، وعبد الملك وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أبو حاتم وغيره .

(١) يؤيد هذا ما ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ١٩٠ كتاب ( قتال أهل البغى ) عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إنها ستكون فتنة أو فتن يكون القائم فيها خيرا من اليقظان ، والماشى فيها خيراً من من الساعى والقاعد فيها خيراً من القائم ، والقائم فيها خيراً من الماشى فمن وجد منها ملجأ أو معاذا فليستعذ به » .

رواه مسلم فى الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبى داود ، وأخرجه البخارى عن محمد بن عبيد الله بن إبراهيم .

وانظر المعجم الكبير للطبرانى ، ج ٤ ص ٢٥٨ ترجمة ( خرشة المحاربى ٣٩٩ ) الحديث رقم ٤١٨٠ بنحوه .

وانظر مجمع الزوائد ، ج ٧ ص ٣٠٠ باب : ( ما يفعل فى الفتن ) الحديث عن خرشة بنحوه .

وقال الهيثمى : روا أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه أبو كثير المحاربى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وانظر مسند أحمد ، ج ٤ ص ١١٠ ( حديث خرشة ـ ﷺ ـ ) بنحوه .

وانظر صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٢٢١٢ كتاب ( الفتن وأشراط الساعة ) باب : نزول الفتن كمواقع القطر ، الحديث رقم ١٢/ ٢٨٨٦ عن أبى هريرة قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان ، واليقظان فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعى ، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليستعذ » .

خُنْسُ الأُنُوف ، صِغَارُ الأَعْيُن كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجانُّ المُطرَقَةُ فى كتَاب الله أَنْ يَسُوقَكُمْ بُخرَاسَانَ وَسَجِسْتَانَ سَوْقًا عَنيفًا ، قَوْمٌ يوفُونَ اللِّمَمَ وينْتَعلُونَ الشَّعْرَ ويَحْتَجزُونَ السُّيُوفَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ حَتَّى يَنْزِلُوا (*) الأَيْلَةَ ، ويَعْقدُونَ بكُلِّ نَخلَة منْ نَخل دِجْلَةَ رَأس قَوْمٍ ثُمَّ يُرْسِلُونَ إِلَى أَهلِ البَصْرَةِ : اخْرُجُوا مِنهَا قبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْكُمْ ، فَتَخرجُ أَهْلُ البَصْرةِ من البَصْرَةِ ، فَيلْحَقُ لاَحِقٌ بَيْتَ المَقْدس ، وَيَلْحَقُ لاَحِقٌ المَدينَةَ ، ويَلْحَقُ آخَرُ بمَكَّةَ ، ويَلْحَقُ آخَرُ بالأَعْرَاب ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْزِلُوا البَصْرَةَ ، فَيلْبثُونَ بهَا سَنَةً ، ثُمَّ يُرْسِلُونَ إِلَى أهل الكُوفَةِ أَنْ اخْرُجُوا منْهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عليْكُمْ، فَيَخْرُجُ أَهْل الكُوفَة منها فَيلْحَقُ ( لاَ حِقٌ ) بَيْتَ المَقْدس ، ويلحق لاحق بالمدينة ويَلْحَق آخَرُ بالأعْرَاب ، فَلاَ يَبْقَى فى الأَرْض من المُسْلمينَ إلاَّ قَتيل أَوْ أَسيرٌ فى أَيْديهمْ ( يَحكُمُونَ ) فى دَمه ما يَشَاءُونَ ، قيلَ مَا عَلاَمَةُ ذَلكَ؟ قَالَ : إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ إِمَارَةَ الصِّبْيَانِ قَدْ طَبَقَت الأَرْضَ فَاعلَمْ أَنَّ الَّذى حَدَّثْتُكَ قَدْ جَاءَ » .

كر (١) .

٤٢٣/ ١٠٠ ـ « عَنْ هَارُونَ بْن رئَاب (**) أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : انْظُرُوا فُلاَنًا فَإِنِّى كُنْتُ قُلْتُ لَهُ فِى ابْنَتِى قَوْلاً كَسبَّة المعرَّة ، فَمَا أُحبُّ أَنْ أَلْقَى الله بثَلاث النِّفَاق ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ زَوَّجْتُهُ » .

كر (٢) .

---

(*) فى المخطوطة متسع .

(١) ورد فى المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٤ ص ٥٣٤ كتاب ( الفتن والملاحم ) باب : مكالمة ابن عمرو مع أهل العراق فى التحديث ، فقد ذكر الحديث ضمن حديث طويل مع اختلاف فى بعض ألفاظه .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبى .

(**) فى المخطوطة متسع .

(٢) وترجمة هارون بن رئاب التميمى ثم الأسيدى أبى بكر ، وقال : أبو الحسن العابد البصرى ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث من السادسة تهذيب التهذيب ١١/ ٤ .

٤٢٣/ ١٠١ - « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ قُلُوبُهُمْ فِيهِ قُلُوبَ الأَعَاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا قُلُوبُ الأَعَاجِمِ ؟ قَالَ : حُبُّ الدُّنْيَا ، وَسُنَّتُهُمْ سُنَّةُ الأَعْرَابِ ؛ مَا آتَاهُمُ الله مِنْ رِزْقٍ جَعَلُوهُ فِي الْحَيَوَانِ ، يُرِيدُونَ الْجِهَادَ ضِرَارًا ، وَالصَّدَقَةَ مَغْرَمًا » .

ابن جرير .

٤٢٣/ ١٠٢ - « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ » .

ابن جرير(١) .

٤٢٣/ ١٠٣ - « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله إِنِّي رَجُلٌ أَسْرِدُ الصَّوْمَ ، أَفَأَصُومُ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : لَا » .

ابن جرير(٢) .

---

(١) يَشْهَدُ له ما ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب( الصلاة) باب: النهى عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك ، ج ٢ ص ٢٢٥ من حديث أبى أمامة : عن النبى - ﷺ - : « لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرنى شيطان » إلى آخر الحديث وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه ، وفيه ليث بن أبى سليم وفيه كلام كثير .

وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى من رواية عبد الله بن مسعود ، وأبى هريرة وغيرهما .

(٢) أخرج مسلم فى صحيحه فى كتاب ( الصيام ) باب : النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين من التشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ، ج ٢ ص ٨٢١٥ - ١٨٦/ ١١٥٩ من رواية عبد الله بن عمرو بمعنا مع اختلاف يسير فى اللفظ من حديث مطول .

وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الصيام ) باب : فى صيام الدهر : ج ٣ ص ١٩٣ حديث ابن عباس - ﷺ - عن النبى - ﷺ - : « لا صام من صام الأبد » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك .

وفى المجمع أحاديث بنفس اللفظ عن النبى - ﷺ - لعبد الله بن سفيان وعمرو بن سلمة وغيرهما .

٤٢٣/ ١٠٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَـمْرو قَـالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّ هَذَيْن وأَصْحابِى (*) أَيْلَةَ أُمَّتَان بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمَا شُعَيْبًا النَّبِىَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ » .

كر (١) .

٤٢٣/ ١٠٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَـمْـرو قَـالَ : جِـىءَ بالأَرْنَب إِلَى رَسُـول الله ـ ﷺ ـ وأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَكْلِهَا ولَمْ يَنْهَ ، وزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٣/ ١٠٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَمْرو مَـرْفُوعًا ومَوْقُوفًـا قَالَ : أَتَى جبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْـهِمَا السَّلامُ ـ بِجَـمْعٍ فَصَلَّى بِهِ كَـأَعْجَلِ مَـا يُصَلِّى أَحدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَـجْرَ ثُمَّ وَقَفَ حَـتَّى إِذَا كَانَ كَأَبْطَأ مَا يُصَلِّى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنًى ، ثُمَّ ذَبَحَ » .

ابن جرير (٣) .

---

(*) كذا بالأصل ، وفى المراجع : « مدين وأصحاب الأيكة » .

(١) ورد الحديث فى البداية والنهاية لابن كثير فى تفسير « أصحاب الأيكة » ج ١ ص ١٩٠ قال : فإن الحديث الذى ذكره عساكر فى ترجمة النبى شعيب ـ عليه السلام ـ من طريق ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « إن مدين وأصحاب الأيكة أمتان بعث الله إليهما شعيبًا النبى ـ عليه السلام ـ » .
ثم قال : حديث غريب ، وفى رجاله من تكلم فيه ، والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو مما أصاب يوم اليرموك من تلك الزاملتين من أخبار بنى إسرائيل . والله أعلم .

(٢) يشهد له ما أخرجه ابن ماجه فى سننه وفى كتاب ( الصيد ) باب : الأرنب ، ج ٢ ص ١٠٨١ رقم ٣٢٤٥ من حديث حبان من جزء عن أخيه خزيمة بن جزء حين سأل الرسول ـ ﷺ ـ ما تقول فى الأرنب ؟ قال : « لا آكله ولا أحرمه » قلت يا رسول الله ، فإنى آكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله ؟ قال نبئت أنها تدمى » .
ويشهد له أيضًا حديث عبد الرزاق ، باب : ( ما جاء فى أكل الأرنب ) ، ج ٤ ص ٥١٦ رقم ٨٦٩٣ من طريق موسى بن طلحة عن رجل من بنى تميم عن عمر بلفظ مشابه من حديث طويل .

(٣) ورد الحديث فى المطالب العالية للحافظ ابن حجر فى كتاب الحج باب « الوقوف بعرفة » ج ١ ، ص ٣٤٢ رقم ١١٦٠ من ( رواية عبد الله بن عمرو مرفوعًا مع اختلاف فى اللفظ، ضمن حديث طويل .
وفى إسناد ابن أبى ليلى ، وهو سيء الحفظ ، وقال البوصيرى : هو ضعيف .

١٠٧/٤٢٣ ـ « عَنِ ابْنِ عَمْرو قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِى سَفْرة سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا صَلاَةُ الْعَصْر وَنَحْنُ نَتَوَضأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِه : وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا » .

ص ، خ ، م ، ن (١) .

١٠٨/٤٢٣ ـ « عَنِ ابْنِ عَمْرو قَالَ : حَاصَرَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ أَهْلَ الطَّائِف فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، قَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ الله ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : أَنَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : اغْدُوا عَلَى الْقِتَال ، فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ الله ، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ » .

ش ، كر (٢) .

١٠٩/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْد الله قال : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَا جِبْرِيلُ : لِمَ اتَّخَذَ الله إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ؟ قَالَ : لإِطْعَام الطَّعَامِ يَا مُحَمَّدُ » .

هب (٣) .

---

(١) ورد الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب ( العلم ) باب : من رفع صوته بالعلم ، ج ١ ص ٢٣ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب ( الطهارة ) باب : وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، ج ١ ص ٢١٤ رقم ٢٤١ من رواية عبد الله بن عمرو ، مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب ( الطهارة ) باب : إيجاب غسل الرجلين ، ج ١ ص ٦٦ من رواية عبد الله بن عمرو مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( المغازى ) باب : ما ذكروا فى الطائف ، ج ١٤ ص ٥٠٧ رقم ١٨٧٩٨ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه : وقال مرة : ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب ( الجهاد ) باب : غزوة الطائف ، ج ٣ ص ١٤٠٢ رقم ١٧٧٨ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

(٣) ورد الحديث فى تاريخ دمشق لابن عساكر فى ( ذكر ما كان من أمر إبراهيم ـ عليه السلام ـ بعد ذلك ، ج ٢ ص ١٥٣ عن عبد الله بن عمرو بلفظه وانظر القرطبى ٥/ ٤٠١ .

٤٢٣/ ١١٠ ـ « عَن شُفَيٍّ الأَصْبَحِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : سَيَكُونُ فِيكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لاَ يَلْبَثُ خَلْفِي إلاَّ قَلِيلاً ، وَصَاحِبُ رَحَى دَارَةِ الْعَرَبِ يَعِيشُ حَمِيداً وَيُقْتَلُ شَهِيداً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله وَمَنْ هُوَ ؟ قَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : وَأَنْتَ لَيَسْأَلُكَ النَّاسُ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصًا كَسَاكَهُ الله ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَئِنْ خَلَعْتَهُ لا تَدْخُلِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ، وَفِي لَفْظٍ : ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ إِنْ كَسَاكَ الله قَمِيصًا فَأَرَادَكَ الله عَلَى خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ خَلَعْتَهُ لاَ تَرَى الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ، وَفِي لَفْظٍ : ثُمَّ أَشَارَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : أَنْتَ يُقَمِّصُكَ الله قَمِيصًا، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ خَلَعْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ الله ابنِ عَمْرو مَالَنَا وَلِهَذَا ؟ إِنَّمَا جَلَسْنَا لِتُذَكِّرَنَا . فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَرَكْتَنِي لأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِيهِمْ وَاحِداً وَاحِداً » .

كر (١) .

٤٢٣/ ١١١ ـ « عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو قَالَ بَيْنَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إِذ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ ، أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ مَرِجَت عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا ـ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ـ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ ـ جَعَلَنِي الله فِدَاكَ ـ؟ فَقَالَ لِي : الْزَمْ بَيْتَكَ ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، فَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَذَرْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَذَرْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ » .

---

(١) ورد الحديث في البداية والنهاية ، ج ٦ ص ٢٣٤ من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن ربيعة بن سيف ، أنه حدثه : أنه جلس يومًا مع شُفَيٍّ الأصبحي فقال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : فذكره مع اختلاف يسير في اللفظ ، أخرجه البيهقي .

وقد ورد بالأصل : « لئن خلعته تدخل الجنة » والصحيح « لا تدخل الجنة » .

وورد به أيضًا : « فأرادك الله على خلعه فلا تخلعه » وصحته « فأرادك الناس على خلعه » ولعل ما بالأصل خطأ من الناسخ .

ش (١) .

٤٢٣/ ١١٢ ـ « عَنِ ابْنِ عَمْرو قَالَ : تَكُون فِتْنَةٌ أَوْ فِـتَنٌ تَسْتَنْظفُ الْعَرَبَ ، قَتْلاَهَا فِي النَّارِ ، اللِّسَانُ فيهَا أَشَدُّ منْ وَقْعِ السَّيْفِ » .

ش (٢) .

٤٢٣/ ١١٣ ـ « عَـنْ مُـجَـاهِد قَالَ : سَـمِعْتُ ابْـنَ عَمْـرو يَقُولُ : كَـأَنِّي بِهِ أَصْلَع (*) أَفْدَع ، قَـائِمٌ عَلَيْهَا يهْـدمُها بِمِـسْحَاته ، فَلَمَّـا هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَـيْرِ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى صِـفَةِ ابْن عَمْرِو فلَمْ (**) أَرَهَا » .

ش (٣) .

٤٢٣/ ١١٤ ـ « عَـنْ يَعْلَى بْن عَطَـاءِ عَنْ أَبِيـه قَالَ : قَـالَ عَبْـدُ الله بْنُ عَمْـرو : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا هَدَمْتُمْ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ تَدعُوا حجراً على حَجَر ؟ إن قَالُوا : وَنَحْنُ عَلَى الإِسْلاَم ؟ !

---

(١) ورد الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الفتن ) باب : من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها . ج ١٥ ص٩ ، ١٠ رقم ١٨٩٦٢ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( باب الأمراء ) ١١/ ٣٥٩ رقم ٢٠٧٤١ بلفظه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ قريب ٧/ ٢٧٩ عن عبد الله بن عمرو ، ثم قال : رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات .

(٢) ورد الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الفتن ) باب : من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها ، ج ١٥ ص ١١ رقم ١٨٩٦٦ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه مرفوعًا عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ في كتاب ( الفتن ) من سننه ٢/ ١٣١٢ رقم ٣٩٦٧ .

(*) هكذا بالأصل وفي مصنف ابن أبي شيبة : أصيلع أفيدع .

(**) هكذا بالأصل وفي مصنف ابن أبي شيبة : فلم أزل بها .

(٣) ورد الأثر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الفتن ) باب : من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها ج ١٥ ص٤٧ ، ٤٨ من رواية مجاهد عن ابن عمرو بلفظه .

( والفدع ) بالتحريك : زيغ بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك في اليد ، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها، اهـ : نهاية ٣/ ٤٢٠ .

قَالَ : وَنَحْنُ عَلَى الإِسْلاَمِ ، قَالُوا : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ يُبْنَى أَحْسَنَ مَا كَانَ وَإِذَا رَأَيْتَ مَكَّةَ قَدْ تَعْجَبُ(*) كَظَايِمَ ، وَرَأَيْتَ الْبِنَاءَ يَعْلُو رُءُوسَ الْجِبَالِ فَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ أَظَلَّكَ » .

ش (١) .

٤٢٣/ ١١٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ؛ فَإِنَّهُ سَيُرْفَعُ وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ » .

ش (٢) .

٤٢٣/ ١١٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَضْطَرِبَ أَلْبَابُ(**) النِّسَاءِ حَوْلَ الأَصْنَامِ » .

ش (٣) .

---

(*) هكذا بالأصل : وفى مصنف ابن أبى شيبة : بعجت مكة كظائم .

(١) الأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الفتن ) باب : من كره الخروج فى الفتنة وتعوذ عنها . ج ١٥ ص٤٨ ، ٤٩ رقم ١٩٠٧٩ من رواية يعلى بن عطاء عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بلفظه .

و( كظائم ) جمع كظامة ، كالقناة ، وهى آبار تحفر فى الأرض متناسقة ، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض . وقيل : الكظامة : السقاية . اهـ : نهاية ٤/ ١٧٧ ، ١٧٨ .

وقال : ومن حديث عبد الله بن عمرو : « إذا رأيت مكة قد بعجت كظائم » أى : حفرت قنوات اهـ .

(٢) ورد الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الفتن ) ج ١٥ ص ٤٩ رقم ١٩٠٨٠ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

(**) هكذا بالأصل وفى مصنف ابن أبى شيبة : أليات النساء .

(٣) ورد الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ ص ٥٣ رقم ١٩٠٩٣ من رواية عبد الله بن عمرو فى كتاب (الفتن ) باب : من كره الخروج فى الفتنة وتعوذ منها . بلفظه .

و( أليات النساء ) : جمع ألية ، وهى طرف الشاة .

ومنه الحديث : « لا تقوم الساعة حتى تضرب أليات نساء دوس على ذى الخلصة » أراد : لا تقوم الساعة حتى ترجع دوس عن الإسلام ، فتطوف نساؤهم بذى الخلصة وتضرب أعجازهن فى طوافهن حول الأصنام كما كن يفعلن فى الجاهلية . اهـ : نهاية ١/ ٦٤ .

٤٢٣/ ١١٧ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا كَانَتْ سَنَةُ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ وَمِائَةٍ وَلَمْ تَرَوْا آيَةً فَالْعَنُونِى فِى قَبْرِى » .

ش [1] .

٤٢٣/ ١١٨ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِى تَزْعُمُ أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى مِائَةِ سَنَةٍ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ الله : وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ ؟ وَمَنْ يَعْلَمُ قِيَامَ السَّاعَةِ إِلاَّ الله إِنَّمَا قُلْتُ : مَا كَانَتْ رَأْسُ مِائَةٍ لِلْخَلْقِ مُنْذُ خُلِقَت الدُّنْيَا إِلاَّ كَانَ عِنْدَ رَأْسِ الْمِائَةِ أَمْرٌ ، قَالَ : ثُمَّ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ ابْنُ حَمَلِ الضَّأْن . قَالَ : وَمَا ابْنُ حَمَلِ الضَّأْنِ؟ قَالَ : رُومِىٌّ أَحَدُ أَبَوَيْهِ شَيْطَانٌ ، يَسِيرُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِى خَمْسمِائَةِ أَلْفٍ بَحْرًا حَتَّى يَنْزِلَ بَيْنَ عَكَّا أَوْ صُور ، ثُمَّ يَقُولُ : يَأَهْلَ السُّفُنِ ، اخْرُجُوا مِنْهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ : لاَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ لَكُمْ وَلاَ رُومِيَّةَ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْعَرَب ، قَالَ : لَيَسْتَمِدّ أَهْلُ الإِسْلاَم بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَمُدَّهُمْ عَدَنُ (*) عَلَى قُلُصَائِهِمْ ، فَيَجْتَمِعُونَ فَيُقْتَلُونَ ، فَتُكَاتِبهُمُ النَّصَارَى الَّذِينَ بِالشَّامِ وَيُخْبِرُونَهُمْ بِعَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ : الحَقُوا فَكُلُّكُمْ لَنَا عَدُوٌّ حَتَّى يَقْضِىَ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، فَيَقْتَتِلُونَ شَهْرًا ، لاَ يَكِلُّ لَهُمْ سِلاَحٌ وَلاَ لَكُمْ ، وَيُقْذَفُ الصَّبْرُ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَبَلَغَنَا أَنَّه إِذَا كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، قَالَ رَبُّكُمْ : الْيَوْمَ أَسلُّ سَيْفِى فَأَنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِى . وَأَنْصُرُ أَوْلِيَائِى ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً مَا رَأَى مِثْلَهَا قَطُّ ، حَتَّى مَا تَسِيرُ الْخَيْلُ إِلاَّ عَلَى الْخَيْل ، وَمَا يَسِيرُ الرَّجُلُ إِلاَّ عَلَى الرَّجُلِ ، وَمَا يَجِدُونَ خَلْقًا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَلاَ رُومِيَّةَ ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذ : لاَ غُلُولَ الْيَوْمَ ، مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ قَالَ : فَيَأْخُذُونَ مَا يَخِفُّ عَلَيْهِمْ وَيَدَعُونَ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِى ذَرَارِيكُمْ ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِى أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ ، وَتُصِيبُ النَّاسَ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى إِنَّ الدَّجَّالَ لَيَحْرِقُ حَجَفَتَهُ فَيَأْكُلُهَا ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَلِّمُ أَخَاهُ فَمَا يُسْمِعُهُ الصَّوْتَ مِنَ الْجَهْد ، فَبَيْنَمَا

---

(١) ورد الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الفتن ) باب : من كره الخروج فى الفتنة وتعوذ عنها ، ج ١٥ ص ٦٢ ، ٦٣ رقم ١٩١٢٠ بلفظه عن عبد الله بن عمرو .

(*) فى المخطوطة بياض يسع كلمة .

هُمْ كَذَلِكَ إِذَ سَمِعُوا صَوْتًا منَ السَّمَاء : أَبْشِرُوا فَقَدْ جاءَكُمُ الْغَوْثُ ، فَيَقُولُونَ : نَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، فَيَسْتَبْشِرُونَ وَيُسْتَبْشَرُ بِهِمْ ، وَيَقُولُونَ :صَلِّ يَا رُوحَ الله ، فَيَقُولُ : إِن الله أَكْرَمَ الأُمَّةَ فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَد أَنْ يَؤُمَّهُمْ إِلاَّ مِنْهُمْ ، فَيُصَلِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّاس ، قِيلَ : فَأَمِيرُ النَّاسِ يَوْمَئِذ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَيُصَلِّي عِيسَى خَلْفَهُ ، فَإِذَا انْصَرَفَ عِيسَى دَعَا بِحَرْبَته فَأَتَى الدَّجَّالَ فَقَالَ رُوَيْدَكَ يَا دَجَّالُ يَا كَذَّابُ ، فَإِذَا رَأَى عِيسَى عَرَفَ صَوْتَهُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ ، وَكَمَا تَذُوبُ الأَلْيَةُ إِذَا أَصَابَتْهَا الشَّمْسُ ، وَلَوْلاَ أَنْ يَقُولَ رُوَيْدَكَ ذَابَ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيَحْمِلُ عَلَيْه عِيسَى ، فَيَطْعَنُ بِحَرْبَته بَيْنَ ثَدْيَيْه فَيَقْتُلُهُ وَيُفَرِّقُ جُنْدَهُ تَحْتَ الْحِجَارَة وَالشَّجَر ، وَعَامَّةُ جُنْده الْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ . فَيُنَادِي الْحَجَرُ يَا رُوحَ الله هَذَا كَافِرٌ تَحْتِي فَاقْتُلْهُ ، فَيَأْمُرُ عِيسَى بِالصَّلِيب فَيُكْسَرُ ، وَبِالْخِنْزِير فَيُقْتَلُ ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى إِنَّ الذِّئْبَ لَيَرْبِضُ إِلَى جَنْبِه مَا يَغْمِزُبهَا ، وَحَتَّى إِنَّ الصِّبْيَانَ لَيَلْعَبُونَ بِالْحَيَّات « مَا تَنهشهمْ » وَتَمْلأُ الأَرْضُ عَدْلاً ، فَبَيْنَمَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ : فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَهوَ كَمَا قَالَ الله ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَب يَنْسِلُونَ ، فَيُفْسِدُونَ الأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى إِنَّ أَوَائِلَهُمْ لَتَأتِي النَّهْرَ الْعَجَّاجَ فَيَشْرَبُونَهُ كُلَّه ، وَإِنَّ آخِرَهُمْ لَيَقُولُ : قَدْ كَانَ هَهُنَا نَهَرٌ ، وَيُحَاصِرُونَ عِيسَى وَمَنْ مَعَهُ بِبَيْت الْمَقْدس وَيَقُولُونَ : مَا نَعْلَمُ فِي أَحَد إِلاَّ الْجُنَاةُ ، هَلُمُّوا «نَرْمِي » مَنْ فِي السَّمَاء ، فَيَرْمُونَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ فِي نُصُولِهَا الدَّمُ قَلِيلاً ، فَيَقُولُونَ: مَا بَقِيَ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ : يَا رُوحَ الله ادْعُ عَلَيْهِمْ بِالْفَنَاء فَيَدْعُو الله عَلَيْهِمْ ، فَيَبْعَثُ النَّغَفَ فِي آذَانِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ فِي « يَوْمٍ وَلَيْلَة واحدة »(*) فَتَنْتَنُ الأَرْضُ كُلُّهَا مِنْ جِيَفِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : يَا رُوحَ الله نَمُوتُ مِنَ النَّتَنِ ؟ فَيَدْعُو الله فَيَبْعَثُ وَابِلاً مِنَ النَهْيِ فَجَعَلَهُ سَيْلاً فَيَقْذِفُهُمْ كُلَّهُمْ فِي الْبَحْرِ ، ثُمَّ يَسْمَعُونَ صَوْتًا ، فَيُقَالُ : مَه : قِيلَ : غَزَا الْبَيْتَ الْحَصِينَ ، فَيَبْعَثُونَ جَيْشًا فَيَجِدُونَ أَوَائِلَ ذَلِكَ الْجَيْشِ ، وَيُقْبَضُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَوَلِيَهُ الْمُسْلِمُونَ وَغَسَّلُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَصَلُّوا عَلَيْه وَحَفَرُوا لَهُ وَدَفَنُوهُ فَيَرْجِعُ أَوَائِلُ

---

(*) بالمخطوطة « ليلة واحدة » بدلاً من « يوم وليلة واحدة » .

الجَيْش وَالمُسْلمُونَ يَنفضُونَ أَيْدِيَهُمْ من تُرَاب قَبْره ، فَلاَ يَلْبَثُونَ بَعْدَ ذَلكَ إلاَّ يَسيراً حَتَّى يَبْعَثَ الله الرِّيحَ اليَمَانيَّةَ ، قيلَ : وَمَا الرِّيحُ اليَمَانيَّةُ ؟ قَالَ : رِيحٌ منْ قبَلِ اليَمَنِ لَيْسَ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمنٌ يَجدُ نَسيمَهَا إلاَّ قَبَضَتْ رُوحَهُ ، قَالَ : وَيَسْرى عَلَى القُرآن فى لَيْلَة وَاحدَة ولاَ يُتْرَكُ فِى صُدُور بَنِى آدَمَ وَلاَ فِى بيُوتهِمْ منْهُ شَىْءٌ إلاَّ رَفَعَهُ الله ، فَيَبْقَى النَّاسُ لَيْسَ فِيهِمْ نبىٌّ ولَيْسَ فِيهِمْ قُرْآنٌ ولَيْس فيهِمْ مُؤْمنٌ ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرو ، فَعنْدَ ذَلكَ أُخْفِىَ عَلَيْنَا قيَامُ السَّاعَة فَلاَ نَدْرى كَمْ يُتْرَكُونَ كَذَلكَ ؟ حَتَّى تَكُونَ الصَّيْحَةُ ، قَالَ : وَلَمْ تَكُنْ صَيْحَةٌ قَطُّ إلاَّ بُعثَتْ منَ الله عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، قَالَ : وَقَالَ الله : ﴿ وَمَا يَنْظُرُ هؤلاء إلاَّ (*) صَيْحَةً وَاحدَةً مَالَهَا منْ فَوَاقٍ ﴾ : قَالَ : فَلاَ أَدْرى كَمْ يُتْرَكُونَ كَذَلكَ ؟ » .

كر (١) .

١١٩/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو ، أَنَّهُ سمعَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يُكْثرُ الدُّعَاءَ بِهَؤُلاء الكَلمَات : « اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ وَالعفَّةَ وَالأَمَانَةَ وَحُسْنَ الخُلُق وَالرِّضَا بالقَدَر ».

كر (٢) .

---

(*) سورة ( ص ) آية « ١٥ » ( وما ينظر هؤلاء إلا صيحة واحدة مالها من فواق ) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب ( الفتن ) من رواية سعيد بن أبى العاص نحوه ، ج ١٥ ص ١٣٦، ١٣٧ برقم ١٩٣٢٤ بأقصر منه .

وأخرجه كذلك من رواية عبد الله بن مسعود حديثه في الدجال برقم ١٩٣٧٥ من نفس المصدر .

والحديثان لم يذكرا مقدمة هذا الحديث الذى معنا .

(٢) الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الأدعية ) باب : الأدعية المأثورة عن رسول الله ـ ﷺ ـ التى دعا بها وعلمها .ج ١٠ ص ١٧٣ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار ، وقال : أسألك « العصمة » بدل « الصحة » وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف الحديث وقد وثق ، وبقية رجال أحد الأسانيد رجال الصحيح .

والحديث فى المطالب العالية فى كتاب ( الأذكار والدعوات ) باب : جوامع الدعاء ،ج ٣ ص ٢٢٩ رقم ٣٣٤٠ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

٤٢٣/ ١٢٠ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ : مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَنَحْنُ نُصْلِحُ خُصًّا ، فَقَالَ : مَا هذَا ؟ قُلْتُ خُصٌّ وَهَى ، نَحْنُ نُصْلحُه ، فَقَالَ : مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

هناد ، ت ، وقال حسن صحيح [١] .

٤٢٣/ ١٢١ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن بُسر الكِنْدى عَنْ عَبْد الله بْنِ عمْرو قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رجَالاً مِنْ أَصْحَابِى إِلَى مُلُوكِ الأَرْض يَدْعُونَهُمْ إِلَى الإِسْلاَم كَمَا بَعَثَ عِيسَى بْن مَرْيَم الْحَوَارِيِّينَ ، قَالُوا أَلاَ تَبْعَث أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟ فَهُمَا أَبْلَغ، قَالَ : لاَ غِنَى لِى عَنْهُمَا إِنمَا مَنزلَتهمَا مِنَ الدِّين كَمنْزِلَة السَّمْعِ والبصر مِنَ الجَسَد » .

كر [٢] .

٤٢٣/ ١٢٢ ـ « إِنَّ الله تَعَالَى يَبْغضُ الفَاحِشَ وَالْمُتفَحِش ، وَالَّذى نفْسى بِيَده لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الفُحْشُ وَالتفَحش : وَسُوءُ الجوَار وَقَطيعَة الأَرْحَامِ وَحَتَّى يُخونَ الأَمين وَيُؤْتَمَن الخَائِنُ ، والَّذى نَفْسُ مُحَمد بيَده « إن أَسْلَمَ الْمُسْلمينَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلمونَ مِنْ لسَانه وَيَده ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الهجرة منْ هَجَرَ مَا نَهى الله عَنْهُ ـ والَّذى نَفْسُ مُحَمَّد بيَده ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمن ، كَمثَل القطعَة منَ الذَّهَب ، نَفَخَ علَيْهَا صَاحِبُهَا ، فَلَمْ تُغَيَّرْ وَلَمْ تَنْقُصْ ، والَّذى نُفسُ مُحمد بيَده إِنَّ مثل الْمُؤْمن كَمَثَلِ النَّحْلَة ، أَكَلْت طَيِّباً وَوَضَعَت طيِّبًا وَوَقَعْت طيِّبًا ، فَلَمْ تُفْسِدْ وَلَمْ تكْسر منَ الأَوانِى وَإِنَّ لِى حَوْضًا مَا بيْنَ إِيلَةَ إِلَى مَكةَ ، وَإِنَّ فيه منْ الأَباريق مثْلَ الكَواكبِ ، هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا منْ اللَّبَن وَأَحلَى مِنْ العَسَل لمَ شَربَ ؟ لَعَلَّهَا ( منْ ) شَرِبَ منْهُ لَمْ يَظْمأ بَعْدَها أَبدًا » .

---

(١) ورد فى سنن الترمذى ط دار الفكر ، أبواب الزهد ، باب ما جاء فى قصر الأمل ، ج ٣ ص ٣٨٩ بلفظه عن ابن عمرو رقم ٢٤٣٨ .

(٢) ورد فى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ط دار الفكر فى ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٨ ص٢٨٢ وهو جزء من حديث عن نافع ثم ذكر الحديث على لسان عبد الله بن عمر . الحديث بلفظه .

حم . طب . والخرائطى فى مساوىء الأخلاق عن ابن عمر [1] .

٤٢٣/ ١٢٣ ـ « قَالَ جَاءَ أَعْرَابِى إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : مَا الْكَبَائر ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِالله ، قَالَ ثُمَّ مَه ؟ قَالَ : وَعُقُوقُ الوَالِدَيْن ، قَالَ ثُمَّ مه ؟ قَالَ : اليمَينُ الغمُوس » .

ابن جرير [2] .

٤٢٣/ ١٢٤ـ « عَنْ ابْن عَمْـرو قَالَ : لَيَأتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ . لاَ يَبْقَى عَلَى الأَرْض مُؤْمِنٌ إلاَّ لَحِقَ بِالشَّامِ » .

يعقوب بن سـفيان . كر ، ثم رواه كر من وجـه آخر عن ابن عمرو مرفـوعا ، وقال : ليس بالمحفوظ ، والمحفوظ : الموقوف [3] .

٤٢٣/ ١٢٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَمْـرو قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ يَوْمًـا حِينَ طَلَعَت الشَّمْسُ ، فَقَالَ : سَيَأتِى نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى يَوْمَ القِـيَامَة نورهُمْ كَضَوء الشَّمْس ، قُلْنَا : مَنْ أُولَئكَ يَا رَسُولَ الله ؟ فَقَالَ فُـقَراءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يُـتَقى بِهِمْ المكَارِه ، يَمُـوتُ أَحدُهُمْ ، وَحَاجَـتُهُ فِى صَدْرِهِ ، يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ » .

ابن النجار [4] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ) ج ٢ ص ١٩٩ بلفظ عن عبد الله بن عمرو والمعجم الكبير للطبرانى ، ج ١ ص ١٣٠ بلفظ مختصر .

(٢) صحيح البخارى فى كتـاب ( الأدب ) باب : عقوق الوالدين ، ج ٨ ص ٤ عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيـه بلفظ قال : قـال رسول الله ـ ﷺ ـ ألا أنبـئكم بأكبـر الكبائر قلنا بلى يـا رسول الله . قال الاشـراك بالله وعقوق الوالدين وكان مـتكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقـول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت .

ومسند الإمام أحمد ( مسند أنس بن مالك ) ج ٣ ص ١٣٠ بنحوه .

(٣) تهذيب تاريخ ابن عسـاكر ج ١ ص٦٦ باب : ما ورد عن الأفاضل والاعـلام من انحياز بقيـة المؤمنين فى آخر الزمان إلى الشام بلفظه عن عبد الله بن عمرو .

(٤) كنز العمال كتاب ( الفضائل ) باب : فضائل القبائل ، ج ١٤ ص ٥٥ رقم ٣٧٩٢١ وعزاه لابن النجار .

٤٢٣/ ١٢٦ ـ « إِنَّ الله تَعَالَى سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى عَلَى رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سجلاً كل سجل مِثْلُ مدِّ البَصَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ أَظَلَمكَ كَتَبَتِى الحَافِظُونَ فَيَقُولُ : لاَ يارَبِّ فَيَقُولُ : أَفَلَكَ عُذْرٌ ؟ فَيَقُولُ لا يَارَبِّ ، فيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدنَا حَسَنَةً . وَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ (*) فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَيَقُولُ احْضرْ وَزْنَكَ ، فَيَقُول : يَا رَبِّ مَا هَذه البطَاقَة مَعَ هَذه السجلاَت ، فَيُقَالُ فَإِنَّكَ لاَ تظْلَمُ فَتُوضَعُ ، فتوضع السِّجلاَتُ فِى كِفَّةِ والبطَاقَةُ فِى كِفَّة فَطَاشَتْ السِّجلاَتُ ، وَثقلَتْ البِطَاقَة ، وَلاَ يَثْقُل مَعَ اسْمِ الله تعالى شىءٌ » .

حم ، ت ، حسن غريب . ك . عب عن ابن عمرو (1) .

٤٢٣/ ١٢٧ ـ « إِنَّ الله تَعَالَى سَيَرْفَعُ بِهَذَا الدِّين أقواماً وَيَضَعُ آخَرِينَ » .

ع ، عن عمرو (2) .

٤٢٣/ ١٢٨ ـ « عَنِ ابْن عَمرو قَالَ : مَنْ اشْتَرَى قَرْيَة يَعْمُرُهَا كَانَ حَقّا عَلَى الله عَوْنُه » .

ابن جرير (3) .

---

(*) فى مسند الإمام أحمد ( بطاقة ) بالقاف .

(1) مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عمرو ) ، ج ٢ ص ٢١٣ بلفظه .

المستدرك للحاكم فى كتاب ( الإيمان ) ج ١ ص ٦ بلفظه عن عبد الله بن عمرو .

وقال الحاكم هذا حديث صحيح لم يخرج فى الصحيحين وهو صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وفى شرح السنة للبغوى ، ج ١٥ ص ١٣٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه .

(2) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( العلم ) باب : التلقى ، ج ١١ ص ٤٣٩ عن عمر بن الخطاب وهو جزء من حديث بلفظ ( إن نبيكم ـ ﷺ ـ قال : ( إن الله يرفع بهذا القرآن أقوامًا ويضع آخرين ) .

(3) كنز العمال فى كتاب ( إحياء الموات قسم الأفعال ) فصل فى الترغيب فيه ج ٣ ص ٩٠٩ رقم ٩١٣٨ وعزاه لابن جرير .

٤٢٣/ ١٢٩ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ عَـمْـرو عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَـالَ : خصْلَتَان أوْ قَـالَ خلَّتَان لاَ يُحـافظُ علَيهِـمَا رَجُلٌ مُسْلِم إلاَّ دَخَلَ الجَـنَّةَ ، وَهُمَا يَسيـرٌ وَمَنْ يَعْمَل بهِـمَا قَليلٌ يُسَبحُ الله عَشْـرًا ، وَيَحْمدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبره عَـشرًا فِي دُبرِ كُلِّ صَلاَة ، فَذَلكَ مائَةٌ وَخَـمْسُونَ باللسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسمائة فِي الْمِـيزَان ، وَيُسَبحُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ وَيحمد ثَلاثًا وثَلاثين ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وثَلاثِـينَ ، إذَا أَخَذَ مَضْـجعـهُ ، فَذَلكَ مائَةٌ بالـلِّسان ، وَأَلفٌ فِي الْمِيـزَان ، وَفِي لَفظ ، فَذَلكَ خَمْسُونَ ومَائَـتَا حَسَنَة ، فَإِذا اضعفن كَانَتْ أَلفَيْن وَخَمْسَـمائَة ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَل فِي يَوْمه ولَيْلَته أَلفَيْنِ وَخَمْسمائَة سيئة قَالُوا : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بهمَا قَليلٌ ؟، قَالَ : يَأتِي الشَّـيْطانُ أَحَدَكُمْ إذَا فَرَغَ مِنْ صَـلاَته فَيَذْكُر حَـاجَة كَذَا وَكَـذَا ، فَيَقُومُ لاَ يَقُـولها وَإِذَا اضْطَجَع يَأتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُـولها ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَعْقدهُنَّ فِي يَدِهِ » .

عب . ش . حم . ل . ت . وقال : حسن صحيح ، ن ، هـ ، وابن جرير [1] .

٤٢٣/ ١٣٠ ـ « عَنْ عَبْـد الله بْن عَمْرو عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : أَتَى جِـبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ عَـرَفَة ، فَـغَدَا بِهِ إِلَى عَـرَفَات : فَـأَنْزَلَهُ الأَرَاكَ حَيْثُ يَنْـزِلُ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ الصَّـلاَتَيْنِ جَـمِيـعًا ، الظُّهْـرَ وَالْعَصْـر ، ثُمَّ وَقَفَ بِهِ حَـتَّى إِذَا كَانَ كَـأَعْجَـلِ مَا يُصَلى أَحَـدٌ مِنَ النَّاسِ الْمَغْرِبَ، أَفَـاضَ حَتَّى جَمَـعًا فَصَلَّى به الصَّلاَتَـيْنِ ، الْمَغْرِبَ وَالعِشَـاءَ ، فَأوحى إِلَى مُحَـمَّـد ـ ﷺ ـ ، أَنْ اتَّبِع مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

---

(١) هب ، وابن السنى ، في عمل يوم وليلة وابن شـاهين فى الترغيب ، هب ، مصنف عبـد الرزاق عن عبد الله بن عمرو مع اخـتلاف يسير فى اللفظ كتـاب ( الصلاة ) باب التسبـيح والقول وراء الصلاة ، ج ٢ ص ٢٢٣ رقم ٣١٨٩ ومسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٥ بلفظه .

وسنن أبى داود فى كتاب ( الأدب ) ، ج ٥ ص ٣٠٩ باب : فى التسبيح عند النوم رقم ٥٠٦٥ عن عبد الله بن عمرو مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وسنن الترمذى فى ( أبواب الدعوات ) ج ٥ ص ١٤٣ رقم ٣٤٧١ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

ابن جرير [1] .

٤٢٣/ ١٣١ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَوْمَ حُنَيْن وَهُوَ يُقَسِّمُ تبراً ، فقَالَ : يَامُحَمدُ اعْدل ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، وَمَنْ يَعْدلُ إِذَ لَمْ أَعْدلْ ؟ أَوْ عَبْدٌ من يَلْتمسُ العَدْلَ بَعْدِى ؟ ، ثُمَّ قَالَ : يُوشكُ أَنْ يَأْتِى قَوْمٌ مثْل هذَا يَسْأَلُونَ كتَابَ الله وَهُمْ أَعْدَاؤُه، وَيَقْرءونَ كتَابَ الله وَلا يَخْلفُ حنَاجرَهُمْ محَلَّقَةٌ رُؤوسُهُمْ ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاضْربُوا رِقَابَهُمْ » .

ابن جرير [2] .

٤٢٣/ ١٣٢ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ : أَتَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بسقَايَة منْ ذَهَب. فَجَعَلَ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ أَصْحَابه وَفِيهِمْ رَجُلٌ منْ أَهْلِ البَادِيَة حَديثُ عَهْد بإِعْرَابه فَلَمْ يُعْطه منْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا مُحَمدُ والله لَئنْ كَانَ أَمْرُكَ أَنْ تَعْدلَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَيْحَكَ ، وَمَنْ يَعْدلُ عَلَيْكَ بَعْدِى ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَكُونُ فِى أُمَّتِى أَشْبَاهُ هذَا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِز تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرقُونَ منْ الدِّين كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ منَ الرَّمِيَّة، كُلَّمَا قُطعَ قَرْنٌ نَشأَقَرْنٌ ، كُلَّمَا قُطِعَ قَرْنٌ نَشأَ قَرْنٌ ، حَتَّى يَخْرُجَ فِى بَقيتهمْ الدَّجَالُ، وَفِى لَفْظ. لاَ يُجَاوزُ تراقيهم إِذَا لقيتموهم فَاقْتُلُوهُمْ ، وَفِى لَفْظ ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ » .

ابن جرير [3] .

٤٢٣/ ١٣٣ ـ « عَنْ ابْن الدَّيْلَمى قَالَ : قُلْتُ لعَبْد الله بْن عَمْرو ، بَلَغَنى أَنَّكَ تَقُولُ إِنَّ

---

(١) المطالب العالية في كتاب ( الحج ) باب الوقوف بعرفة ، ج ١ ص ٣٤٣ رقم ١١٦٠ عن عبد الله بن عمرو رفعه مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) مجمع الزوائد فى كتاب ( قتال أهل البغى ) باب ما جاء فى الخوارج ، ج ٦ ص ٢٣٠ بنحوه عن عامر بن واثلة بنحوه .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

(٣) مجمع الزوائد فى كتاب ( قتال أهل البغى ) باب ما جاء فى الخوارج ، ج ٦ ص ٢٢٨ بنحوه عن عبد الله بن عمرو .

قال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

الْعِلْم قَدْ جَفَّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ، إنَّ الله خَلَقَ النَّاسَ فى ظُلْمَة ثُمَّ أَخَذَ نورًا من نُوره فَألْقَاهُ عَلَيْهِم فَأَصَابَ مَنْ شَاءَ وَأَخطَأَ من شَاءَ وَقَدْ عَلم مَنْ يُخْطِئُه ممَّنْ يُصِيبُهُ فَمَنْ أَصَابَهُ من نُورِهِ شىءٌ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَعِنْدَ ذَلكَ أَقُولُ إنَّ الْعِلْمَ جَفَّ».

ابن جرير (1).

٤٢٣/ ١٣٤ - «عَنْ عَبْد الله بن عَمْرو قَالَ صَلَّى رَسُولُ الله - ﷺ - المَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعَقبَ مَنْ عَقبَ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله - ﷺ - فَقَالَ: هَذَا رَبُّكُمْ فَتحَ بَابًا من أَبْوابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُم المَلائِكَةَ يَقُولُ: عبَادي قضُوا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الأُخْرَى».

ابن جرير (2).

٤٢٣/ ١٣٥ - «عَنْ عَبْد الله بن عَمْرو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ لعَمار، تَقْتُلُكَ الفئَةُ البَاغيةُ، بَشِّرْ قَاتِلَ عَمَّارٍ بالنَّارِ».

ع . كر (3).

٤٢٣/ ١٣٦ - «عَنْ عَبْد الله بن الحِرْشِ بْن نَوْفَل قال: رَجَعْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ منْ صفِّين، فَسَمعتُ عَبْدَ الله بْن عَمْرو يَقُولُ لأَبيه، يَا أَبَتِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ لَعَمار حينَ كَانَ يَبْنى المَسْجِدَ: إِنَّكَ لَحَرِيصٌ عَلَى الأَجْر وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة ولَتَقْتُلَنَّكَ الفئَةُ البَاغيَةُ، قَالَ بَلَى قَدْ سَمِعْتُ».

ع، كر (4).

---

(1) مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمرو) ج ٢ ص ١٩٧ عن ابن الديلمى وهو جزء من حديث مع اختلاف يسير وابدال لفظ (جف القلم بما هو كائن) بلفظ (إن العلم قد جف).

(2) تفسير القرطبي تفسير (سورة آل عمران)، ج ٤ ص ٣٢٦ عن عبد الله بن عمر مع اختلاف يسير.

(3) تهذيب تاريخ ابن عساكر، ج ٤ ص ١٥٣ فى مرويات الحسن بن أحمد بن الحسن أبو على المصيصى الوراق بلفظ عن أم سلمة أن النبى - ﷺ - قال لعمار «تقتلك الفئة الباغية قاتلك فى النار».

(4) المطالب العالية فى (وقعة الجمل) ج ٤ ص ٣٠٧ رقم ٤٤٨٧ بلفظه عن عبد الله بن عمرو.

١٣٧/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَـمْرو قَالَ : مَنْ قَالَ حِـينَ يُرِيدُ أَنْ يَرْقُدَ لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه ، لَهُ المُلْك وَلَهُ الحَـمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيء قَدِير ، سُبْحَـانَ الله وَبِحَمْدِه، الله أَكْبَـرُ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله ، ثُمَّ اسْـتَغْفَـرَ الله إِلاَّ غَفَرَ لَه ، وَلَوْ كَـانَتْ ذُنُوبُهُ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .

ابن جرير [1] .

١٣٨/٤٢٣ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرو يَقُولُ إِيْتُونِى بِرَجُلٍ جُلِدَ فِى الْخَمْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ لَكُم عَلَىَّ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ » .

ابن جرير [2] .

١٣٩/٤٢٣ ـ « عَنِ الحَسَنِ عَـنْ عَبْدِ الله بْنِ عَـمْرو أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْـلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبَهَا فَـاجْلِدُوهُ ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الرابعَة ، قَالَ : فَاقْتُلُوهُ » .

ابن جرير [3] .

---

(١) اتحاف السادة المتقين ، ج ٥ ص ١٤ عن الغزالي ( بلفظ . وقال ـ ﷺ ـ ما على الأرض رجل يقول لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله إلا غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .
رقال رواه ابن عمر قال الزبيدى ( ابن عمرو ) بالواو وقال العراقى رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو : قال صحيح على شرط مسلم .

(٢) مجمع الزوائد فى كتاب ( الحدود والديات ) باب : ما جاء فى حد الخمر ، ج ٦ ص ٢٧٨ بلفظه عن عبد الله ابن عمرو .
قال الهيثمى رواه الطبرانى من طرق ورجال هذه الطرق رجال الصحيح .
وهذا القول لابن عمرو موصول بالحديث السابق .

(٣) مجمع الزوائد فى كتاب ( الحدود والديات ) باب ما جاء فى حد الخمر ، ج ٦ ص ٢٧٨ بلفظه عن عبد الله بن عمرو .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى من طرق ورجال هذه الطرق رجال الصحيح .

٤٢٣/ ١٤٠ ـ « عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبهَا فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبهَا فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ عِنْدَ الرَّابِعَة » .

ابن جرير [1] .

٤٢٣/ ١٤١ ـ « عَنْ جَعْفَر بن أبي طَالِب أَنَّ عَمْرو بْن العَاصِي قَالَ لعَبْد الله بْنِ عمرو فى أَيَّامِ مِنًى تعالَ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمِعْتَهُ منْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ : قَالَ فَإِن (*) [2] .

٤٢٣/ ١٤٢ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عمْرو قَالَ : المَلاَئكَة عَشْرَةُ أَجْزَاء فتِسْعَةُ أَجْزَاء الْكُرُوبِيُّونَ ، الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرونَ وَجُزْءٌ وَاحدٌ الَّذِينَ وكِّلُوا بخَزَائنِ كُلِّ شَيْء ، وَالْمَلاَئكَةُ وَالْجنُّ وَالإِنْس عَشْرَةُ أَجْزَاء ، تسْعَةُ أَجْزَاء الْجنّ ، وَجُزْءٌ واحدٌ الإِنْس ، فَإِذَا وُلدَ وَلَدٌ منَ الإِنسِ ، وُلدَ مَعهُ تسْعَةٌ منَ الجن ، وَالإِنْسُ عَشْرَةُ أَجْزَاء ، فَتسْعَةُ أَجْزَاء يَأْجُوج وَمَأْجُوج ، وَجُزْءٌ واحدٌ سَائرُ النَّاسِ ، وَمَا منَ السَّمَاء مَوْضِع إِهاب إِلاَّ عَلَيه مَلَكٌ سَاجِدٌ وَقَائمٌ وَإِنَّ الْحَرَم مُحَرَّمٌ مـا بحيَاله إِلَى الْعَرْش وَإِنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُور بحيَالِ الْبَيْتِ لَوْ سَقَطَ ، سقط عَلَيْه ، يُصَلِّى فيه كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَك إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا » .

(١) مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ١٦٦ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة وعبد الصمد قال ثنا همام ثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو أن النبى ـ ﷺ ـ قال : الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوهافاجلدوهم ثم إذا شربوها فأجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة) .
وفى ص ١٩١ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنى مرة وروح ثنا أشعث وقرة بن خالد المعنى عن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه ، قال وكيع فى حديثه : قال عبد الله : ائتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فلكم على أن أقتله ) وفى ص ٢١١ نحوه وفى ص ٢١٤ نحوه أيضًا .

(٢) التاريخ الكبير للبخارى ، ج ٦ ص ٣٠٣ ـ ٢٤٧٥ عمرو بن العاص بلفظ ( ... قال : أخبرنى سعيد بن كثير أن جعفر بن أبى طالب أخبره أن عمرو بن العاص قال لعبد الله بن عمرو فى أيام منى تعال ( فكل ) قال إنى صائم ثم قال له قال : لا إلا أن تكون سمعت من النبى ـ ﷺ ـ قال : فإنى سمعت من النبى ـ ﷺ ـ .

(*) زاد فى المخطوطة « قال فإنى سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ بدلاً من كلمة « قال فإن » .

كر [1] .

٤٢٣/ ١٤٣ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو عَن النَّبىِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : سَيَكُونُ بَعْدِى فتنٌ تَصْطَلِمُ فِيهَا الْعَرَبُ ، اللِّسَانُ فيهَا أشَدُّ مِنَ السَّيْف قَتْلاَهَا جميعًا فى النَّارِ » .

كر [2] .

٤٢٣/ ١٤٤ ـ « أتَعْلَمُ أوَّل زُمْرَة تَدْخُل الْجَنَّة منْ أُمَّتى ، فُقَراءُ الْمُهَاجرينَ يَأتُونَ يَوْمَ الْقيَامَة إلَى بَاب الجَنَّة وَيَسْتَفْتحُون فَيَقُول لَهُمْ الْخَزَنَةُ أوَ قَدْ حُوسبْتُمْ ، قَالُوا : بأىِّ شَىْءٍ نُحَاسَبُ . وإنَّمَا كَانَتْ أسْيَافُنَا عَلَى عَوَاتقنَا فى سَبيل الله حَتَّى متْنَا عَلَى ذَلكَ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، فَيَقيلُونَ فيهَا أرْبَعينَ عَامًا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَهَا النَّاسُ » .

ك . هب . عن ابن عمرو [3] .

---

(١) العظمة لأبى الشيخ ص ١٩٧ صفة الروح ـ حديث رقم ٤٢٢ بلفظ ( حدثنا الوليد ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة يعنى أبو خالد ، حدثنا ابن جابر .

ابن كثير ، ج ٤ ص ٢٣٩ تفسير سورة الطور ـ بلفظ : وقال ابن جرير ثنا هناء بن السرى حدثنا أبو الأحوص.

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ١١ كتاب ( الفتن ) حديث رقم ١٨٩٦٦ بلفظ : ( حدثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن طاووس عن زياد سيمين كوش اليمانى عن عبد الله بن عمرو يكون فتنة أو فتن تستنظف (*) العرب قتلاها فى النار ، اللسان فيها أشد من وقع السيف .

ابن ماجة ، ج ٢ ص ١٣١٢ كتاب ( الفتن ) ١٢ باب كف اللسان فى الفتنة حديث رقم ٣٩٦٧ بلفظ : (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن زياد سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ تكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار ، اللسان فيها أشد من وقع السيف).

(٣) المستدرك ، ج ٢ ص ٧٠ كتاب ( الجهاد ) بلفظه : عن ابن عمرو ونص الحديث كالآتى :

( حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى سعيد بن أبى أيوب عن عياش بن عباس عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال : قال لى رسول الله ـ ﷺ ـ أتعلم أول زمرة تدخل الجنة من أمتى قال الله ورسوله أعلم فقال : المهاجرون يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة ويستفتحون فيقول لهم أو قد حوسبتم فيقولون بأى شىء نحاسب وإنما كانت أسيافنا على عواتقنا فى سبيل الله حتى متنا على ذلك ، قال : فيفتح لهم فيقيلون فيها أربعين عامًا قبل أن يدخلها الناس . =

---

(*) أى تستوعبهم هلاكًا كما يقال استنظف الشىء إذا أخذته كله . نهاية .

٤٢٣/ ١٤٥ ـ « عَنْ أَبِى قَبِيل الْمَعافِرى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الله بْنِ عمْرو قَالاَ : ابْتَاعَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ مِنْ أَعْـرَابِىٍّ قَلاَئِصَ (*) إِلَى أَجَلٍ ، فَقَـالَ : يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيْكَ أَمْرُ الله فَمَنْ يَقْضِينى مَالِى ، قَـالَ : أَبُو بَكْرٍ يَقْضِى عَنِّى دَيْنِى ويُنْجِزُ عِهْدَاتِى (**) قَالَ: فَـإِنْ قُبِضَ أَبُو بَكْر فَـمَنْ يَقْضِى عَنْكَ ، قَالَ : عُـمر يَحْذُو حَـذْوَهُ وَيَقُومُ مَقامَـهُ ، لاَ تَأْخُذُهُ فِى الله لَوْمَةُ لاَئِمٍ ، قَالَ : فَإِنْ مَاتَ عُمَرُ ؟ : قَالَ : فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ ، فَمُتْ » .

عد ، كر (١) .

٤٢٣/ ١٤٦ ـ « عَنْ أَبِى قُبَـيْل عَنْ عَبْدِ الله بْن عَـمْرو قَالَ : لَـيْسَ فى الْفَاكِهَـة وَالْبَقْل

= قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : أخرجه البخارى ومسلم .

مسند عبد بن حميد ص ١٣٨ حديث رقم ٣٥٢ عن عبد الله بن عمرو نحوه من حديث طويل .

مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٦٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه من حديث طويل .

شعب الإيمان للبيهقى ، ج ٨ ص ١٩٢ ، ١٩٣ حديث رقم ٣٩٥٥ بلفظه عن عبد الله بن عمرو ـ ٢٦ السادس والعشرون من شعب الإيمان وهو باب الجهاد .

(*) قلائص : الفلائص فى الأصل جمع قلوصى ، وهى الناقة الشابة . النهاية ٤/ ١٠٠ ب .

(**) كذا بالأصل وفى كنز العمال ، ج ١١ ص ٢٥٣ حديث رقم ٣١٤٢٥ ( وينجز عدَاتى ) الكامل لابن عدى، ج ٣ ص ٩٠١ خالد بن عمـرو القرشى السعيدى ، كـوفى مكنى أبا سعيد وقيل أبو سـعد بلفظ ( ثنا أبو خولة ميـمون بن مـسلمة النهروانـى . ثنا أبو نعيم الحَبَـلى ، ثنا خالد بن عمـرو عن الليث بن سعـد عن يزيد بن أبى حبيـب عن أبى قبيل المعافـرى عن أبى هريرة وعبد الله بن عمـر قالا : ابتاع رسول الله من اعـرابى قلائص إلى أجل فـقال يا رسـول الله أرأيت إن أتى عليك أمـر الله فـمن يقـضينى ؟ قـال أبو بكر يقـضى عنى دين وينجـر عداتى، قال : فـإن قبض أبو بكر فمن يقضـينى ؟ قال : عمر يحذو حـذوه ويقوم مقامـه لا تأخذه فى الله لومة لائم قال : فإن أتى على عمر أجله ؟ قال : فإن استطعت أن تموت فمت ) ماذا قال ابن عدى ؟ .

(١) قال ابن عدى فى ترجـمة خالد بن عمرو القرشى روى عن الـليث بن سعد وغيره أحاديث مناكـير وسند قال سمعت يحـيى يقول : خالد بن عمرو السعـيدى ليس حديثه بشيء وسنده قال حدثنى عـبد الله سألت أبى عن خالد بن عـمرو القـرشى فقـال : ليس بثقـة وهو ابن عمـر عبد العـزيز بن ابان يروى أحاديث بواطـيل . وقال سمعت ابن حماد يقول : قال البخارى ابن عمرو عن شيبان وهشام الدستوائى روى عنه أبو عبيد منكر .

وَالتَّوَابِلِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْقَصَبِ وَالْخُربزِ وَالْكَرَفْسِ والْعُصْفر وَالْفَاكِهة اليابسَة وَالرُّطَب ، زَكَاةٌ».

ابن جرير (١) .

١٤٧/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبد الله بْن عَمْرو قَالَ : ثلاث إِذَا كُنَّ فِي عَبْد فَلاَ يتحرج أَنْ يشْهَد عَلَيْه أَنَّهُ مُنَافِقٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَمَنْ كَانَ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَنجزَ وإِذَا أُوتُمنَ أَدَّى فَلاَ يتَحرَّجُ أَنْ يشْهَدَ عَلَيْه أَنَّهُ مُؤْمنٌ » .

ابن النجار (٢) .

١٤٨/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ : قَامَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فينَا خَطيبًا ، فَقَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يزحزح عَنِ النَّار وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتُدْرِكهُ مَوْتَهُ وَهُوَ يُؤمِنُ بِالله وَالْيَوْم الآخر ، وَلْيَأْت إِلَى النَّاس مَا يُحبُّ أَنْ يُؤتى إِلَيْه » .

ابن جرير (٣) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ١٤٠ ، ١٤١ كتاب ( الزكاة ) في الخضر من قال ليس فيها زكاة ـ بلفظ : (حدثنا محمد بن بكر عن أبي جريج قال : قال عطاء : ليس في البقول والقصب والخربز والقثاء والكرفس والفواكه والاترج والتفاح والتين والرمان والمرسك والفاكهة يعد كلها مما فيه صدقة .

(٢) مسند أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٠ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثني) أبي حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد سمعت أبي يذكر ، عن أبي الحجاج عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاث إذا كن في الرجل فهو المنافق الخالص إن حدث كذب ، وإن وعد أخلف ، وإن ائتمن خان ، ومن كانت فيه خصلة منهن لم يزل يعني فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ) .

الفرياني ٦٢ صفة النفاق وذم المنافقين للإمام الحافظ جعفر بن محمد الفرياني ـ حديث رقم ١٥ بلفظ (حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقي حدثنا أسيد بن موسى أبو سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر بن العاص قال : ثلاث إذا كن في عبد فلا تتحرج أن تشهد عليه أنه منافق إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، ومن كان إذا حدث صدق ، وإذا وعد أنجز ، وإذا ائتمن أدى فلا تتحرج أن تشهد أنه مؤمن ) .

(٣) مجمع الزوائد ، ج ٨ ص ١٨٦ باب : إكرام المسلم بلفظ : ( وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ من سره أن يزحزح ، عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد ورسوله ، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ) . =

٤٢٣/ ١٤٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اضْطَجع للنَّوْمِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِاسْمكَ رَبِّى وَضَعْتُ جَنْبِى . فَاغْفِرْ لى ذَنْبِى » .

ابن جرير وصححه (١) .

٤٢٣/ ١٥٠ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو أَنَّهُ (*) قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِى . إِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قُبِضَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، وَالْخَلِيفَتَان منْ بَعْده وَقُتِلَ عُثْمانُ وَأَنْتَ عَنْهُ غَائِبٌ فَأَقِمْ فى مَنْزِلكَ ، فَإِنَّكَ لَسْتَ عَنْهُ مَجْعُولاً خَلِيفَةً وَلاَ يَزِيدُ أَنْ تَكُونَ حَاشِيَةً لِمُعَاوِيَةَ عَلَى دُنْيَا قَلِيلَةٍ ، فَانِية » (**) .

كر (٢) .

= قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

حلية الأولياء ، ج ٤ ص ١٢٢ بلفظ ( حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر القاضى قال ثنا عبد الله بن محمد ابن العباس قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا زياد بن عبد الله ، عن ليث ، عن طلحة بن معرف ، عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويأتى إلى الناس أن يؤتى إليه ) غريب من حديث طلحة وخيثمة لم يرو مفصلاً مجوداً إلا سهل بن عثمان .

اتحاف ، ج ٦ ص ٢٦٤ بلفظ ( قال ـ عليه السلام ـ من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ) .

ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ كتاب ( الفتن ) (٩) باب : ما يكون من الفتن ـ حديث رقم ٣٩٥٦ عن عبد الله بن عمرو بلفظه من حديث طويل .

(١) مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الدعاء ) ص ٢٤٩ حديث رقم ٩٣٥٤ جـ١٠ بلفظ ( حدثنا جعفر بن عون ، عن الأفريقى ، عن عبد الله بن بريد ، عن عبد الله بن عمرو أن النبى ـ ﷺ ـ قال لرجل من الأنصار : كيف تقول حين تنام ؟ قال أقول : باسمك ربى وضعت جنبى فاغفر لى قال : قد غفر لك . ( وفى كتاب الأدب ) ، ج ٩ ص ٧٥ حديث رقم ٦٥٨٤ مثله .

(*) صحح من الكنز ، ج ١١ ص ٣٤٤ حديث رقم ٣١٦٩٧ .

(**) ورد فى المخطوطه « فانته » بدلاً من كلمة « فانية » .

(٢) تاريخ الطبرى ، ج ٥ ص ٢٣٤ ذكر خبر عمرو بن العاص ومبايعته معاوية ـ بلفظ ( ... فقال عبد الله بن عمرو توفى النبى ـ ﷺ ـ وهو عنك راض وتوفى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وهو عنك راض وتوفى عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو عنك راض أرى أن تكف يدك وتجلس فى بيتك حتى يجتمع الناس على إمام فتبايعه ، وقال محمد بن عمرو=

٤٢٣/ ١٥١ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَد النَّاسُ تَسَافُد الْحُمر » .

ش [١] .

٤٢٣/ ١٥٢ ـ « عَنْ عَبْـد الله بْن عَمْرو قَـالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، سَتَـخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِـيَامَة منْ بَحْـرِ حَضْرَمَوْت تَحـشُرُ النَّاس قَالُوا يَا رَسُـولَ الله ، فَمَا تَأمُـرنَا ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ » .

ش [٢] .

٤٢٣/ ١٥٣ـ « عَـنْ عَـبْد الله بْن عَـمْرو قَـالَ : لَتَـرْكبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَـانَ قَـبْلَكُمْ حُلْوهَا وَمُرَّهَا » .

---

= أنت ناب من أنياب العرب فلا أرى أن يجتمع هذا الأمر وليس لك فيه صوت ولا ذكر ، قال عمرو : وأما أنت يا عبد الله فأمـرتنى بالذى هو خير لى فى آخرتى وأسلم فى دينى ، وأما انت يا محمـد فأمرتنى بالذى أنبه لى فى دنياى وأشر لى فى أخرتى ) من قصة طويلة عن الواقدى .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٦٤ كتاب ( الفتن ) حـديث رقم ١٩١٢٤ بلفظ : ( حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمـان بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : سـمعت عبد الله بن عمـرو بن العاص يقول : لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس فى الطرق تسافد الحمير ) .

المستـدرك ، ج ٤ ص ٤٥٧ كتـاب ( الفتن والملاحم ) بلفظ : ( حدثنا أبو زكـريا يحيى بن مـحمد العنبرى ثنا إبراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام ، وحدثنى أبى عن قتادة عن أبى مجلز عن قيـس بن عبـاد عن عبد الله بن عـمرو قال : إن من آخـر أمر الكعبـة أن الجيش يغزون البيت فيـتوجه المسلمـون نحوهـم فيبعث الله عليهم ريحًا أثرها شـرقية فلا يدع الله عبدًا فى قلبه مثقال ذرة من تقى إلا قبـضته حتى إذا فرغوا من خيارهم بقى عجاج من الناس لا يأمرون بمعروف ولا ينهـون عن منكر وعمد كل حى إلى ما كان يعبد آباؤهم من الأوثان فيعبـده حتى يتسافدوا فى الطرق كمـا تتسافد البهائم فـتقوم عليهم الساعة فـمن أنبأ عن شىء بعد هذا فلا علم له . صحيح الإسناد على شرطهما موقوف . قال الذهبى أخرجه البخارى ومسلم موقوف .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٧٨ كتاب ( الفتن ) حـديث رقم ١٩١٦٧ بلفظ ( حدثنا أبو عامر العقدى ، عن على بن المبارك ، عن يحيى قال : حدثنى أبو قلابة قال : حـدثنى سالم بن عبد الله قال : حدثنى عبد الله بن عمر قـال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ ستـخرج نار قبل يوم القـيامة من بحر حـضرموت ، تحشـر الناس قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام . =

ش [1] .

٤٢٣/ ١٥٤ ـ « عَنْ عَبْـد الرَّحْمَن بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَدمْتُ الشَّـامَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْـدِ الله بْنِ عَمْـرو ، فَقَالَ : يُوشكُ بَنُو قَـنْطُور أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ أَرْض الْـعرَاقِ ، قُلْتُ ، ثُمَّ نَعُودُ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَستَكُون لَكُمْ سَلْوة منَ عَيْشٍ » .

ش [2] .

٤٢٣/ ١٥٥ ـ « عَنْ عَبْـد الله بْن عَمْرو قَالَ : يُـقْتَلُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ عَلَى دَعْوَى جَـاهليَّة

---

= مسند أحمد ، ج ٢ ص ٩٩ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحاق ثنا أبان بن يزيد عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى قلابة عن سالم عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : تخرج نار من قبل حضرموت تحشر الناس قال قلنا فما تأمرنا يا رسول الله قال عليكم بالشام .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ١٠٢ كتـاب ( الفتن ) حديث رقم ١٩٢٢٤ بلفظ ( حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سـعيد عن عمـر بن الحكم قال : سمـعت عبد الله بن عمـرو يقول : لتركبن سنة من كـان قبلكم حلوها ومرها ) .

(٢) مصنف ابن أبى شـيبة ، ج ١٥ ص ١٠٧ كتـاب ( الفتن ) حديث رقم ١٩٢٣٦ بلفظه ، عن عبد الله بـن عمرو نص الحديث مـا يلى ( حدثنا يزيد بن هارون قال أخـبرنا هشام ، عن محـمد ، عن عبـد الرحمن بن أبى بكرة قال: قدمت الشام قال : فقلت : لو دخلـت على عبد الله بن عمرو فـسلمت عليه فأتيته فسلمت عليه فقال لى ، من أنت ؟ فـقلت : أنا عبـد الرحمن بن أبى بكرة قـال : يوشك بنو قنطوراء أن يخـرجوكم من أرض الـعراق قلت : ثم نعود ، قال : أنت تشتهى ذلك ، قلت : نعم ، قال نعم ونكون لكم سلوة من عيش ) .

المستدرك ، ج ٤ ص ٤٧٥ كتاب ( الفتن والملاحم ) بلفظ : ( أخبرنا أبو عبد الرحمن الصنعانى ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر ، عن أيوب ، عن أبيه سـيرين ، عن عبـد الرحمن بن أبى بكرة قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاص أوشك بنو قنطوراء أن يخرجوكم من أرض العراق ، قال : قلت ثم يعودون قال وذاك أحب إليك ثم يعـودون ويكون لهم بهـا باسلوة من عـيش . هذا حـديث صحـيح على شـرط الشـيخـين ولم يخرجاه ، وبنو قنطوراءهم الترك . ( انظر الحديث الذى قبله ) .

قال الذهبى : رواه مـعمر عن أيوب عن مـحمد وفـيه قلت : ( ثم يعودون قـال : وذاك احب إليك ثم يعودون ويكون لهم بها سلوه عيش ( خ م ) قال المؤلف : بنو قنطوراءهم الترك .

فى اللسان مادة : سلا : ويقال هو فى سلوة من العيش أى فى رخاء وغفلة .

عِنْدَ قَتْلِ أَمِيرٍ أَوْ إِخْرَاجِه ، فَتَظْهَرُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ حِينَ تَظْهَر وَهِي ذَلِيلَةٌ ، فَيَرْغَبُ فِيهِمْ مَنْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدُوّ ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْهِمْ ، وَتَفْتَح أُنَاسٌ فِي الْكُفْر تَقحُّمًا » .

ش [(١)] .

١٥٦/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو قَالَ : وَيْلٌ لِلْجِنَاحَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَوَيْلٌ لِلرأْس مِنَ الْجَنَاحَيْن ، وَالْجِنَاحَانِ : الْعِرَاقُ وَمصْرُ ، وَالرَّأْسُ الشَّامُ » .

ش [(٢)] .

١٥٧/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو قَالَ : لَيُخْسَفَنَّ بالدَّار إِلَى جَنْب الدَّارِ وَبِالدَّارِ إِلَى جَنْب الدَّار » .

ش [(٣)] .

١٥٨/٤٢٣ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَهارَجْنَ فِي الطُّرُق تَهارُجَ الْحُمُر ، فَيَأْتِيهمْ إِبْلِيسُ : فَيَصْرِفهُمْ إِلَى عِبَادة الأَوْثَانِ » .

ش [(٤)] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ١١٣ ، ١١٤ كتاب ( الفتن ) حديث رقم ١٩٢٥٧ بلفظ ( حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال : يقتتل الناس بينهم على دعوى جاهلية عند قتل أمير أو اخراجه فتظهر إحدى الطائفتين حين تظهر وهي ذليلة فيرغب فيهم من يليهم من العدو فيسيرون إليهم ويقتحم أناس في الكفر تقحماً ) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ١١٣ ، ١١٤ كتاب ( الفتن ) حديث رقم ١٩٢٥٨ بلفظ ( حدثنا غندر عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن خربوذ ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : ويل للجناحين من الرأس ، وويل للرأس من الجناحين ، قال شعبة : فقلت : وما الجناحان ؟ قال : العراق ومصر ، والرأس الشام ) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ١١٤ كتاب ( الفتن ) بلفظ : ( حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرني عبد الله بن المختار ، عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله بن عمرو قال : ليخسفن بالدار إلى جنب الدار وبالدار إلى جنب الدار حتى تكون للظالم ) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ١١٥ كتاب ( الفتن ) حديث رقم ١٩٢٦٣ بلفظ ( حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح ، عن معاوية بن إسحاق قال : حدثني رجل من الطائف عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقوم الساعة حتى يتهارجون في الطرق تهارج الحمير فيأتيهم ابليس فيصرفهم إلى عبادة الأوثان ) .

٤٢٣/ ١٥٩ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ : يَنْزلُ الْمَسيح عيسَى بْن مَرْيَمَ فَإذَا رَآهُ الدَّجَّالُ ذاب كَمَا تَذُوبُ الشَّحْمَةُ ، فَيَقْتُل الدَّجَّال وَيُفَرِّق عَنْهُ الْيَهُود ، فيقْتَلُونَ حَتَّى إنَّ الْحجرَ ، يَقُولُ : يَا عَبْدَ الله للْمُسْلم ، هَذَا يَهُوديٌّ فَتَعَالَ فَاقْتُله » .

ش [1] .

٤٢٣/ ١٦٠ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ كُوثَى أَرْض بِالْعرَاق ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ للأَشْرَارِ بَعْدَ الأَخْيَارِ عشْرِينَ وَمائَة سَنَة ، لاَ يَدْرِى أَحَدٌ مِنَ النَّاس حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَهَا » .

ش [2] .

٤٢٣/ ١٦١ ـ « وَعَنْ عَبدَ الله بْن عَمْرو ، قَالَ : أَوَّلُ الأَرْضِ خَرَابًا بالشَّام » .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ١٤٤ كتاب ( الفتن ) ـ ما ذكر فى فتنة الدجال ـ حديث رقم ١٩٤٠ بلفظ (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : ينزل المسيح بن مريم فإذا رآه الدجال ذاب كما تذوب الشحمة ، قال : فيقتل الدجال وتفرق عنه اليهود ، فيقتلون حتى أن الحجر يقول : يا عبد الله المسلم هذا يهودى فتعال فاقتله .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ١٥٠ ، ١٥١ كتاب ( الفتن ) رقم ١٩٣٥٧ بلفظ : أبو معاوية عن الأعمش، عن أبى قيس ، عن الهيثم بن الأسود قال : خرجت وافداً فى زمان معاوية فإذا معه على السرير رجل أحمر كثير غضون الوجه فقال لى معاوية : تدرى من هذا ؟ هذا عبد الله بن عمرو ، قال : فقال لى عبد الله : ممن أنت؟ فقلت : من أهل العراق ، قال : هل تعرف أرضًا قبلكم كثير السباخ يقال لهاكوثى ؟ قال : قلت : نعم ، قال : منها يخرج الدجال ، قال : ثم قال : إن للإشرار بعد الأخيار عشرين ومائة سنة ، لا يدرى أحد من الناس متى يدخل أولها » .

وذكر صدراً من الحديث فى نفس المصدر ص ١٦٢ برقم ١٩٣٨٤ كتاب ( الفتن ) من رواية عبد الله بن مسعود بلفظ : عن عبد الله قال : « يخرج الدجال من كوثى » .

وفى النهاية ، ج ٤ ص ٢٠٧ مادة : كوث ) : كما فى حديث على قال له رجل : أخبرنى يا أمير المؤمنين عن أصلكم معاشر قريش ، فقال : نحن قوم من كوثى » أراد كوثى العراق ، وهى سُرَّةُ السَّوَاد ، وبها ولد إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ .

ش [1].

٤٢٣/ ١٦٢ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ : صَلَّينَا مَعَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَاَل لَنَا : هَلْ تَقْرأُونَ مَعي إذَا كُنْتُمْ فى الصَّلاَة ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلُوا ، إلاَّ بأُمِّ القُرآن » .

ق : فى القراءة [2].

٤٢٣/ ١٦٣ ـ « عَنْ حَنْظَلَةَ بْن خُوَيْلد القَصْرِيِّ ، قَالَ : إنِّى لَجَالِسٌ عنْدَ مُعاويَةَ إذْ أَتَاهُ رَجُلاَن يَخْتَصمَان في رَأسِي عمَّار ، كُلٌّ وَاحد منهُمَا يَقُولُ : أنَا قَتَلْتُهُ ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرو : ليَطبْ به أحَدُكُمَا نَفْسًا لصَاحبه ، فَإنِّى سَمعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : تَقْتُلُه الفِئَةُ البَاغيَةُ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : فَمَا بَالُكَ مَعَنا ؟ ! قَالَ : إنِّى مَعَكُمْ ، وَلَسْتُ أُقَاتلُ . إنَّ أَبى شَكَاني إلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حيًا ، وَلاَ تعصه ، فَأنَا مَعَكُمْ ، وَلَسْتُ أُقَاتِلُ » .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ١٨٦ رقم ١٩٤٧١ كتاب ( الفتن ) بلفظه عن عبد الله بن عمرو .
وورد فى كتاب ( الأوائل ) من نفس المصدر ، ج ١٤ ص ١٠٧ رقم ١٧٧٥٤ .

(٢) مجمع الزوائد ٢/ ١١٠ كتاب ( الصلاة ) باب : القراءة فى الصلاة بلفظ : وعن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فلما انصرف قال لنا هل تقرأون معى إذا كنتم فى الصلاة ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » .
قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه مسلمة ابن على وهو ضعيف .
( ومسلمة بن على ) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ٤/ ١٠٠٩ رقم ٨٥٢٧ قال : سلمة بن على ( ق ) الخشنى ، شامى واه . حدث عن يحيى بن الحارث الذِّمارى وجماعة .
تركوه ؛ قال دحيم : ليس بشئ . وقال أبو حاتم : لا يشتغل به .
وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه غير محفوظة ... إلخ.

ش ، كر [1] .

٤٢٣/ ١٦٤ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرِو ، قَالَ : مَازِلْنَا نَسْمَعُ : زُرْ غِبًّا (*) تَزْدَدْ حُبًّا، حَتَّى سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ » .

ابن النجار [2] .

---

(١) مجمع الزوائد ٧/ ٢٤٤ كتاب ( الفتن ) باب فيما كان بينهم يوم صفين ـ ﷺ ـ بلفظ : وعن حنظلة بن خويلد العنبرى قال : بينا أنا عند معاوية إذا جاءه رجلان يختصمان فى رأس عمار ، يقول كل واحد منهما : أنا قتلته، فقال عبد الله بن عمرو : ليطب به أحدكما نفسًا لصاحبه ، فإنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : «تقتله الفئة الباغية » فقال معاوية : فما بالك معنا ؟ قال : إن أبى شكانى إلى رسول الله ـ ﷺ ـ قال : أطع أباك ما دام حيًا ولا تعصه ، فأنا معكم ولست أقاتل » .

قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وانظر حلية الأولياء ٧/ ١٩٩٨ ترجمة ( شعبة بن الحجاج ) مع اختلاف فى بعض ألفاظه وقال : تفرد به غندر عن شعبة ، عن العوام ... عن حنظلة بن سويد الفنوى .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٥/ ٢٩١ رقم ١٩٦٩١ عن حنظلة بن خويلد العنزى كتاب ( الجمل ) بلفظه : مع زيادة ( ألا تغنى عنا مجنونك يا عمرو ) قبل عبارة : فما بالك معنا ؟! .

وترجمة ( حنظلة بن خويلد ) فى تقريب التهذيب ١/ ٢٠٦ رقم ٦٣٥ وقال : حنظلة بن خويلد ، ويقال : ابن سويد العنبرى ـ ثقة من الثانية . اهـ ويظهر من ذلك الخلاف فى اسمه بين المراجع والأصل ، ولعل ما بالأصل خطأ من الناسخ .

(*) ومعنى ( غِبًا ) قال فى النهاية ٣/ ٣٣٦ : يقال : غبَّ الرجل : إذا جاء زائرًا بعد أيام . وقال الحسن : فى كل أسبوع . اهـ .

(٢) كشف الخفاء ١/ ٥٢٨ ، ٥٢٩ رقم ١٤١٢ بلفظه ، وقال : رواه البزار وأبو نعيم ، والعسكرى فى الأمثال ، والبيهقى فى الشعب : عن أبى هريرة ، وقال : سند طلحة غير قوى ، وروى هذا الحديث بأسانيد ، أمثلها هذا، وفى بعضها قيل له : أين كنت أمس يا أبا هريرة ؟ قال : زرت ناسًا من أهلى ، فقال : يا أبا هريرة وذكره ، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عطاء قال : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة ـ ﷺ ـ فقالت لعبيد : قد آن لك أن تزورنا ، فقال : أقول لك يا أمَّه كما قال الأول : زُرْغبا تزدد حبًا ، فقالت : دَعُونا من بطالتكم هذه . ورواه أيضًا أنس وجابر وابن عباس ، وابن عمر ، وعلى ، وأبو الدرداء وأبو ذر وعائشة وغيرهم ، حتى قال ابن طاهر : إن ابن عدى أورده فى أربعة عشر موضعًا من كامله كلها معللة ، وقال فى الدرر : وضعفها كلها ، وأفرد أبو نعيم طرقه ، ثم الحافظ ابن حجر فى الإنارة بطرق غب الزيارة ، وقال فى اللآلىء : رواه فى سند الفردوس عن ابن عمر ـ ﷺ ـ بلفظ : « زوروا غبا تزدادوا حباً ، وقال فى المقاصد ، وتبعه النجم بعد ذكرهما طرقه: وبمجموعها يتقوى الحديث ، وإن قال البزار : إن ليس فيه حديث صحيح ، فهو لا ينافى ما قلنا . =

٤٢٣/ ١٦٥ ـ « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَذَكَرْتُ الأعْمَالَ ، فَقَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ فِيهِنَّ الْعَمَلِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله وَلاَ الْجِهادُ ؟ ( مَا كبره ) قَالَ : وَلاَ الْجِهَادُ ، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِه في سَبِيلِ الله ، ثُمَّ تكون مُهْجَةُ نَفْسه فيه » .

ابن النجار (١) .

٤٢٣/ ١٦٦ ـ « عَنْ مُقْسمٍ أَبِى الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْد الله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدُ بْنُ كِلاَب اللَّيْثِىُّ حَتَّى أَتَيْنَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْن الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ : حَضَرْت رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ حينَ كَلَّمَهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِىُّ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ يُعْطِى النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قَدْ رَأَيْتُ مَا صَنَعْتَ فِى هَذَا الْيَوْمِ ! فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أَجَلْ ، فَكَيْفَ رَأَيْتَ ؟ قَالَ : لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ : وَيْحَكَ ! ! إِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَدْلُ عِنْدِى . فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله ؛ أَلاَ نقتله قَالَ : لاَ ، دَعُوهُ ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِى الدِّين حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ ، كَمَا يَخْرُجُ

---

= وفى مجمع الزوائد أورده الهيثمى ٨/ ١٧٥ كتاب ( البر والصلة ) باب الزيارة وإكرام الزائرين ، بلفظ عن عبد الله ابن عمرو .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده جيد .

(١) مشكل الآثار للطحاوى ٤/ ١١٤ باب مسائل ما روى فى صيام العشر الأول من ذى الحجة ، أورد الحديث بلفظه عن ابن عمرو ، ما عدا لفظ ( ما كبره ) بعد عبارة ( ولا الجهاد ) .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٦ كتاب ( الأضاحى ) باب فى عشر ذى الحجة مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه عن عبد الله بن عمرو .

وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير كل منهما بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات .

وفى الباب عن أبى هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم لدى كثير من مخرجى الأحاديث كالترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد والطبرانى ، وابن حبان ، والبخارى .

ولم يذكر فى المراجع لفظ ( ما كبره ) ولعله سهو من الناسخ .

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فى النَّصْل فَلاَ يُوجَدُ شَىءٌ ثم فى الْقَدحِ فَلاَ يُوجَدُ شَىْءٌ، ثُمَّ فِى الْفوق (فَلاَ يُوجَدُ) شَىْءٌ، سَبَق الْفَرْثَ وَالدَّمَ » .

ابن جرير ، ابن النجار (١) .

٤٢٣/ ١٦٧ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْن عَمْرو قَالَ : ذكْرُ الله بِالْغَدَاة وَالْعَشِىِّ أَعْظَمُ مِنْ حَطْم السُّيُوفِ فِى سَبِيلِ الله وَإِعْطَاء الْمَالِ سحًا » .

ش (٢) .

٤٢٣/ ١٦٨ ـ « عَنْ ابْن عَمْرٍو قَالَ : مَاءَان لاَ يُنْقيَانِ مِنَ الْجَنَابَة : مَاءُ الْبَحْر وَمَاءُ الْحَمَّام » .

عب (٣) .

---

(١) مجمع الزوائد ٦/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ كتاب ( قتال أهل البغى ) باب : ما جاء فى الخوارج أورد الحديث مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل .

وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى باختصار ورجال أحمد ثقات .

وانظر البخارى ، ج ٤ ص ٢٤٣ كتاب ( بدء الخلق ) باب : علامات النبوة فى الإسلام أورد الحديث مع اختلاف فى ألفاظه ، وزيادة عن أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٢ رقم ٩٥٠٥ كتاب ( الدعاء ) باب فى ثواب ذكر الله ـ عز وجل ـ بلفظ : حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم ، عن عبد الله بن عمرو قال : ذكر الله بالغداة والعشى أعظم من حطم السيوف فى سبيل الله وإعطاء المال سحًا » .

قال المحقق : أخرجه ابن المبارك فى الزهد ص ٣٩٤ من طريق حسين بن شيم .

وأخرجه ابن المبارك فى الزهد رقم ١١١٦ ص ٣٩٤ بلفظ : حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء ، عن بشر بن عاصم ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالغدو والعشى أفضل من حطم السيوف فى سبيل الله وإعطاء المال سحًا » .

( والحطم ) الكسر كما فى النهاية ( مادة حطم ) ( الحطمية ) التى تَحْطم السيوف : أى تكسرها .

(٣) عبد الرزاق فى مصنفه ١/ ٩٣ رقم ٣١٨ كتاب ( الطهارة ) باب الوضوء من ماء البحر ، بلفظه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وقال فى آخره .

قال معمر : سألت يحيى بعد حين عنه ، فقال : قد بلغنى ما هو أوثق من ذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن ماء البحر فقال : « ماء البحر طهور وحل ميته » .

(*) ورد فى المخطوطة كلمة « سبق الغوث والدم » بدلاً من « سبق الفرث والدم » .

٤٢٣/ ١٦٩ ـ « عَنْ عَبْـد الله بْن عَمْرٍو قَـالَ : إِنِّى لأُحبُّ أَنْ أَغْتَسِلَ منْ خَمْسٍ : منَ الحِجَامَة ، وَالْمُوسى ، وَالْحَمَّام ، وَالْجَنَابَة ، وَيَوْم الْجُمُعَة » .

عب [1] .

٤٢٣/ ١٧٠ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن عَمْـرٍو قَالَ : يَجىءُ يَوْمَ الْقيَامَة شَارِبُ الْخَـمْرِ مُسْوَدًا وَجْهُهُ ، مُـزْرَقَّةً عَيْنَاه ، مَائلاً شـقُّهُ ، أَوْ قَالَ :شدْقُهُ ، مُـدَلِيا لسَانهُ ، يَسيلُ لُعَـابُهُ عَلَى صَدْرِه، يَقْذَرُهُ كُلُّ مَنْ يَرَاهُ » .

عب [2] .

٤٢٣/ ١٧١ ـ « عَنْ ابْن عَـمْرٍو قَـالَ : أَرْبَعٌ لاَلعَانَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِـهِنَّ : الْيَهُـودِيَةُ وَالنَّصْـرَانِيَّـةُ تَحْتَ الْمُـسْلم ، وَالْحُرَّةُ عِـنْدَ الْعَبْـد ، وَالأَمَـةُ عنْدَ الْحُـرِّ ، وَالأَمَةُ عِنْـدَ الْعَبْـدِ وَالنَّصْرَانيَّةُ عِنْدَ النَّصْرَانِىِّ » .

عب [3] .

٤٢٣/ ١٧٢ـ « عَنْ ابْن عَـمْرٍو قَالَ : مَـثَلُ الَّذى يَأْتِى الْمغـنيةَ ليـجلسَ عَلَى فرَاشـِهَا وَيَتَحدَّثَ عَنْدهَا كَمَثَل الَّذى يَنهَشهُ أَسَدٌ منَ الأُسْد » .

(١) عبد الرزاق فى مصنفه ١/ ١٨٠ ، ١٨١ رقم ٧٠٢ كتاب ( الطهارة ) باب الوضوء من الحجامة والحلق ، بلفظ عن عبد الله بن عمرو ، وقال فى آخره .
قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : ما كان يرون غسلاً واجبًا إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة » .

(٢) عبد الرزاق فى مصنفه ٩/ ٢٤٠ رقم ١٧٠٧٤ كتاب ( الأشربة ) باب : ما يقال فى الشراب ، بلفظ : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ .

(٣) عبد الرزاق فى مصنفه ٧/ ١٢٩ رقم ١٢٥٠٨ كتاب ( الطلاق ) باب : المسلم يقذف امرأته النصرانية ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

عب [1] .

٤٢٣ / ١٧٣ ـ « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : لاَ نَفلَ بَعْدَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يَرُدُّ قَوِىُّ الْمُسْلِمينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ » .

كر [2] (*) .

٤٢٣ / ١٧٤ ـ « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَا أُحبُّ أَنْ أُقْتَلَ فِى سَبيلِ الله صَابرًا محتسبا وَعَلَىَّ عَشَرَةُ دنَانيرَ ، لاَ أَدعُ لَهَا وَفَاءً » .

عب [3] .

٤٢٣ / ١٧٥ ـ « إِنَّ الله تَعَالَى وَهَبَ لأُمَّتِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَلَمْ يُعْطِهَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ » .

الديلمى عن أنس [4] .

٤٢٣ / ١٧٦ ـ « إِنَّ الله وَمَلاَئكَتَهُ يُصَلُّونَ فى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى موتَى قَزْوِينَ وَالنَّجارِ وَشُهَدَائهِمْ ، مائَةَ صَلاَةٍ » .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٣٩ رقم ١٢٥٤٧ كتاب ( الطلاق ) باب : دخول الرجل على امرأة رجل غائب ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « مثل الذى يأتى المغنية ليجلس على فراشها ، ويتحدث عندها ، كمثل الذى ينهشه أسود من الأساود » .

و( الأسود ) أخبث الحيات وأعظمها ، وهو من الصفة الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء ، وجمع جمعها. اهـ : نهاية ٢/ ٤١٩ .

(*) هكذا وردت بالمخطوطة .

(٢) ابن ماجه فى سننه ٢/ ٩٥١ رقم ٢٨٥٣ كتاب ( الجهاد ) باب : النفل ، بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . وقال فى آخره : قال رجاء : فسمعت سليمان بن موسى يقول له : حدثنى مكحول عن حبيب بن مسلمة : أن النبى ـ ﷺ ـ نفل فى البداة الربع ، وحين قفل الثلث ، فقال عمرو : أحدثك عن أبى عن جدى وتحدثنى عن مكحول ؟ » .

وقال : فى الزوائد : إسناد حسن .

(٣) هذا الأثر لم نعثر عليه فى أى مرجع .

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ١/ ١٧٣ رقم ٦٤٧ بلفظه عن أنس .

وقال المحقق : الدر المنثور ٦/ ٣٧١ أخرج الديلمى عن أنس بنحو لفظه ، وفى كنز العمال ٢٤٠٤١ وعزاه السيوطى للديلمى فى الفردوس عن أنس ـ ؓ ـ .

الرافض : عن ابن مسعود [1] .

٤٢٣/ ١٧٧ ـ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يُؤَخِّرُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ، وَإِنَّمَا زِيَادَةُ الْعُمُرِ ذُرِّيَّةٌ صَالِحَةٌ يُرْزَقُهَا الْعَبْدُ ، فَيَدْعُونَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَيَلْحَقُهُ دُعَاؤُهُمْ فِي قَبْرِهِ ، فَذَلِكَ زِيَادَةُ الْعُمُرِ » .

طب عن أبي الدرداء [2] .

٤٢٣/ ١٧٨ ـ « إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لاَ يَأْذَنُ لِشَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ لأَذَانِ الْمُؤَذِّنِينَ ، وَالصَّوْتِ الْحَسَنِ بِالْقُرْآنِ » .

---

(١) تنزيه الشريعة ٢/ ٦١ رقم ٥٠ بلفظ : « إن الله وملائكته يصلون في كل يوم وليلة على موتى قزوين ، والبحار وشهدائهم مائة صلاة ( خط ) من حديث ابن مسعود ( قلت ) : وفي سنده أيوب بن مقدم وأبو هشام الحوشبي المذكوران آنفًا . والله تعالى أعلم .
ويقصد ( المذكوران آنفًا الحديث رقم ٤٩ فقد قال عنهما : لم أعرفهم .

(٢) مجمع الزوائد ٧/ ١٩٦ كتاب ( القدر ) باب : فيما فرغ منه ، بلفظ مختصر .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن عطاء وهو ضعيف .
وأخرجه ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٤١٦ كتاب ( الأدب ) باب : من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، قال : وله في « الكبير » أي : الطبراني من حديث أبي مشجعة الجهني رفعه « إن الله لا يؤخر نفسًا إذا جاء أجلها ، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة » الحديث . وقال : وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله ، وقال غيره : في أعم من ذلك ، وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك .
وقد ذكر قبله حديث أبي الدراء بمعنى ما معنا ، وقال : أخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدراء ... فذكر بنحوه .
وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ١٣٤ في ترجمة ( سليمان بن عطاء الحراني ) بلفظه عن أبي الدراء .
وقال العقيلي : لا يتابع عليه بهذا اللفظ ، وقد روى بمتن هذا الإسناد بلفظ : « الولد الصالح يتركه الرجل فيدعو له فيلحقه دعاؤه » من طريق صالح الإسناد ، والكلام الأول في الحديث ليس بمحفوظ اهـ .
وانظر الكامل في الضعفاء لابن عدي ٣/ ١١٣٤ ترجمة ( سليمان بن عطاء بلفظه ) .

خط عن معقل بن يسار [1] .

٤٢٣/ ١٧٩ ـ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبٌ غفرَهُ ، إِنَّ رَجُلاً ممَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَتَلَ ثَمَانِيًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَأَتَى رَاهِبًا ، فَقَالَ : إِنِّى قَتَلْتُ ثَمَانِى وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ تَجِدُ لِىَ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : قَدْ أَسْرَفْتَ ، فَقَامَ إِلَيْه فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَاهِبًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّى قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ تَجِدُ لِىَ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ ، قَالَ : قَدْ أَسْرَفْتَ فَقَامَ إِلَيْه فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَاهِبًا آخَرَ ، فَقَالَ : إِنِّى قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ تَجِدُ لِىَ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : أَسْرَفْتَ ، وَمَا أَدْرِى؟ وَلَكِنْ . هَهُنَا قَرِيتان ، قرية : يُقَالُ لَهَا ، نَصْرَةُ وَالأُخْرَى يُقَال لَهَا : كَفْرَةُ ، فَأَمَّا نَصْرَةُ، فَيَعْمَلُونَ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، لاَ يَثْبُتُ فِيهَا غَيْرهُمْ ، وَأَمَّا أَهْلُ كَفْرَةَ ، فَيَعْمَلُونَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، لاَ يَثْبُتُ فِيهَا غَيْرهُمْ ، فَانْطَلَقْ إِلَى أَهْلِ نَصْرَةَ ، فَإِنْ ثَبَتَّ فِيهَا وَعَمِلْتَ مِثْلَ أَهْلِهَا، فَلاَ يُشَكّ فِى تَوْبَتِكَ ، فَانْطَلَقَ يُرِيدُهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْن أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَسَأَلَت الْمَلاَئِكَةُ رَبَّهَا عَنْهُ ، فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى أَىِّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ ، فَاكْتُبُوه مِنْ أَهْلِهَا ، فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى نصْرَةَ بِقَيْدِ أَنْمُلَةٍ ، فَكُتِبَ مِنْ أَهْلِهَا » .

طب عن ابن عمرو [2] .

---

(١) ورد فى تاريخ بغداد للخطيب ٩/ ١٩٥ رقم ٤٧٧٤ فى ترجمة ( سلام بن مسلم الطويل ) بلفظ : أخبرنى أبو الفرج الحسين بن عبد الله بن أحمد المقرىء ، حدثنا أحمد بن جعفر القطيعى ـ إملاء ـ حدثنا إدريس بن عبد الكريم المقرىء ، حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا سلام الطويل الخرسانى ، عن زيد العمى ، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « إن الله لا يأذن لشىء من أهل الأرض إلا لأذان المؤذنين ، والصوت الحسن بالقرآن » .

وقال أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ، أخبرنا هبة الله بن محمد بن حبشى الفراء ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبى شيبة قال : سمعت يحيى بن معين وذكر له رجل سلام بن مسلم الطويل ، فقال : له أحاديث منكرة ... ثم قال يحيى : كان ضعيفًا اهـ بتصرف .

(٢) ورد فى مجمع الزوائد ١٠/ ٢١١ كتاب ( التوبة ) باب : فى مغفرة الله ـ تعالى ـ للذنوب العظام وسعة رحمته مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

وقال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . =

٤٢٣/ ١٨٠ ـ « إِنَّ الله لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِى عَلَى ضَلاَلَةٍ ، وَيَدُ الله عَلَى الجَمَاعَةِ ، مَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ » .

ت ، غريب عن ابن عمرو [1] .

= وأخرج مسلم ٤/٢١١٨ رقم ٤٦ / ٢٧٦٦ كتاب ( التوبة ) باب : قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، بمعناه عن أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ .

(١) ورد فى سنن الترمذى ٣/ ٣١٥ كتاب ( الفتن ) حديث رقم ٢٢٥٥ عن عبد الله بن عمر بلفظ مقارب فيه زيادة.

وقال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدينى هو عندى سليمان بن سفيان ، وفى الباب عن ابن عباس .

وفى شرح السنة للبغوى ١/ ٢١٥ عن عبد الله بن عمر بلفظ الترمذى .

١/٤٢٤ ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ الله الْمزنِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ نَهى أَنْ تُكْسَرَ سكَّةُ الْمُسْلمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأسٍ أَنْ يُكْسَرَ الدِّرْهَمُ فَيُجْعَلَ فِضَّةً ، وَيُكْسَرَ الدِّينَارُ فَيُجْعَلَ ذَهَبًا » .

كر [١] .

---

(١) ورد في سنن أبي داود ٣/ ٧٣٠ كتاب ( البيوع والإجارات ) باب : في كسر الدرهم حديث رقم ٣٤٤٩ عن علقمة بن عبد الله عن أبيه ، مختصراً .

وفي سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦١ كتاب ( التجارات ) باب : النهي ، عن كسر الدراهم والدنانير حديث رقم ٢٢٦٣ بلفظ أبي داود .

وانظر ترجمة ( علقمة بن عبد الله ) في تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٥ رقم ٤٨١ ، فقد ذكر توثيقه ، واختلفوا هل هو أخو بكر بن عبد الله المزني على قولين اهـ : بتصرف .

## ( مسند عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي )

١/٤٢٥ ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بَعْضَ بُيُوتِ آلِ أَبِي رَبِيعَةَ إِمَّا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ الْمُخَرِّبَةِ التَّمِيمِيَّةُ ـ وَكَانَتْ أُمَّ الجَلاَّسِ ، وَهِيَ أُمُّ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ تُوصِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَا أُمَّ الجَلاَّسِ إِيتِي إِلَى أُخْتِكِ مَا تُحِبِّينَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَيْكِ ، وَأَحِبِّي لأُخْتِكِ مَا تُحِبِّينَ لَكِ . ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِصَبِيٍّ مِنْ وَلَدِ عَيَّاشٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ جَلاَّسٍ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ مَرَضًا بِالصَّبِيِّ أَوْ عِلَّةً ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَرْقِي الصَّبِيَّ وَيَتْفُلُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتْفُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ كَمَا تَفَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ يَنْهَى الصَّبِيَّ ، وَيَكُفُّهُمْ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ ذَلِكَ » .

ابن منده ، كر (١) .

٢/٤٢٥ ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ : مَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ لِتِلْكَ الْجَنَازَةِ إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً ، فَآذَاهُ رِيحُ بُخُورِهَا فَقَامَ حَتَّى جَازَتْهُ » .

كر (٢) .

---

(١) ورد في الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٨٨ في ترجمة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة برقم ٤٨٦٧ ذكر الحديث فيه مع تفاوت في الألفاظ .

وقال ابن حجر : أخرجه ابن منده من وجه آخر بهذا الإسناد .

(٢) ورد في مجمع الزوائد كتاب ( الجنازة ) باب : القيام للجنازة ٣/ ٢٨ عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بلفظ: قال: ما قام رسول الله ـ ﷺ ـ لتلك الجنازة إلا أنها كانت يهودية ، فأذاه ريح بخورها ، فقام حتى جازته .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو السدوسي ـ ولم يروى عنه غير أبي عامر العقدي ، وبقية رجاله ثقات .

وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ١٨٨ ، ١٨٩ في ترجمة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة برقم ٤٨٦٧ فقد أورد الحديث في الترجمة مختصراً .

٣/٤٢٥ - « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَيَّاش بْنِ أَبى رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ - ﷺ - يَقُولُ : يَبْعَثُ الله رِيحًا بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ ، لاَ تَدَعُ أَحَدًا فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ شيىءٌ إِلاَّ أَماتَتْهُ » .

كر [1] .

---

(١) ورد فى كنز العمال ١٤/ ٥٦٩ برقم ٣٩٦٢٣ وعزا لابن عساكر .

ويشهد له ما فى المستدرك ٤/ ٥٥٦ كتاب ( الفتن ) عن عبد الله بن عمرو - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى يبعث الله ريحًا لا تدع أحدًا فى قلبه مثقال ذرة من تقى أو نهى إلا قبضته ، ويلحق كل قوم بما كان يعبد آباؤهم فى الجاهلية .

وسكت عنه الحاكم والذهبى .

## ( مُسْنَدُ عبدالله بن قرط الأزدى )

٤٢٦/ ١ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ قُرْط ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شَيْطَانُ بْنُ قُرْطٍ ، قَالَ : بَلْ اسْمُكَ ، وَفِي لَفْظٍ ، بَلْ أَنْتَ عَبْدُ الله بْنُ قُرْطٍ » .

خط فى المتفق والمفترق ، كر [1] .

---

(١) ورد فى الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ١٩٢ فى ترجمة عبد الله بن قرط الأزدى الثمالى ، برقم ٤٨٨١ فقد أشار إلى الحديث دون ذكر لفظه .

وفى مجمع الزوائد ٨/ ٥١ كتاب ( الأدب ) باب تغيير الأسماء وما نهى عنه منها وما يستحب ـ بلفظ : عن عبد الله بن قرط الأزدى قال : جاء عبد الله بن قرط إلى النبى ـ ﷺ ـ فقال له النبى ـ ﷺ ـ ما اسمك ؟ قال: شيطان بن قرط : فقال له النبى ـ ﷺ ـ أنت عبد الله بن قرط .

قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وفى مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٥٠ حديث عبد الله بن قرط ـ عن النبى ـ ﷺ ـ ذكر الحديث باختصار .

## ( مُسْنَد عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبى )

قال كر : يقال : إن له صحبة

٤٢٧ / ١ ـ « عَنْ عَبْد الله بن قيس بْنِ مَخرَمَةَ بْن الْمُطَّلِب بْن عَبْد مَنَاف ، قَالَ قُلْتُ: لأَرْمُقَنَّ (*) صَلاَةَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بوَاحدَة أَوْ تَرَ بهَا ، كُلُّ ثنْتَيْنِ صَلاَهُمَا أَقْصرَ منَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، صَنَعَ ذَلكَ حَتَّى فَرَغَ منْ صَلاَته ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شقِّه الأَيْمَن » .

ابن سعد . والبغوى (١) .

٤٢٧ / ٢ ـ « عَنْ عُبَيْد الله بْن مَوْهب ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ هَاشمٍ وَالْمُطَّلب فى الدَّعْوَة ، عَبْدُ المَلك بْنُ مَرْوَانَ ، قَدمَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ الله بْنُ قَيْس بْن مَخْرَمَةَ أَخُو بَنى عَبْد الْمُطَّلب ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ المَلك : لَقَدْ رَضيتَ يَا عَبْدَ الله أَنْ تُدْعَى لغَيْر أَبيكَ فَتُجيبَ ، قَالَ : أَمْرٌ صَنَعَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَكَيْفَ لى بذَلكَ ؟ ! قَالَ سَلْنى أَنْ أُقرِّكُمْ عَلَى عَريف فَأَفْعَل، فَلَمَّا أَذنَ النَّاس منَ الْغَد ، قَامَ عَبْدُ الله بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ : يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ : إنا أَصْبَحْنَا لَيْسَ لَنَا عَريفٌ : إِنَّمَا يُدْعَى بَنُو هَاشمٍ فَنُجيبُ ، فَاجْعَلْ لَنَا عَريفًا ، فَكَتَبَ لَهُ ، أَنْ يُعَرِّفُوا عَلَى عَريفٍ ، وَيَكُون ذَلكَ إِلَى عَبْد الله بْنِ قَيْسٍ ، يَليهَا وَيُوَلِّيهَا منْ أَحَبَّ » .

---

(*) ومعنى ( لأرمقن ) الرمق أصله النظر إلى الشىء شزراً ، نظر العداوة ، واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضى فلم يقل : رمقت ؛ استحضاراً لتلك الحالة ، ليقررها للسامع أبلغ تقرير . أى : لأنظرن . اهـ : هامش موطأ مالك .

(١) ورد فى شرح السنة للامام البغوى ٤ / ١٩ كتاب ( الصلاة ) باب : تطويل قيام الليل ، حديث رقم ٩٠٩ عن عبد الله بن قيس بن مخرمة مع تفاوت يسير فى الألفاظ .

وقال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن مالك .

وفى صحيح الإمام مسلم ١ / ٥٣١ ، ٥٣٢ كتاب ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب الدعاء فى صلاة الليل ، حديث ١٩٥ / ٧٦٥ عن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى ... الحديث مع تفاوت فى اللفظ .

وفى موطأ الإمام مالك ص ١٢٢ كتاب ( صلاة الليل ) حديث ١٢ عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهنى . الحديث بلفظ مسلم .

كر [1] .

٣/٤٢٧ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ قَيْس الأسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنى غِفَارٍ ، قَالَ لَهُ : اعْلَمْ أَنَّ الَّذى أَخَذْتُ مِنْكَ خَيْرٌ مِنَ الَّذى أَعْطَيْتُكَ ، وَأَنَّ الَّذى تُعْطِينى خَيْرٌ مِنَ الَّذى تَأْخُذُ ( مِنِّى ) فَإِنْ شِئْتَ فَخُذْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْ ، قَالَ : قَدْ أَخَذْتُ يَا رَسُولَ الله » .

أبو نعيم . والديلمى [2] .

---

(١) ترجمة ( عبيد الله بن عبد الله بن موهب ) فى تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ٢٥ ، ٢٦ برقم ٥٣ قال أحمد : لا يعرف وقال الشافعى : لا نعرفه ، وضعفه البخارى .

وترجمة ( عبد الله بن قيس بن مخرمة ) فى الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ٢٠٨ برقم ٤٩٩٣٠ ولم يذكر الحديث فيها .

وفى الاستيعاب فى معرفة الصحابة لابن عبد البر ٧/ ١٥ ، ١٦ برقم ١٦٥٣ ولم يذكر الأثر فى ترجمته .

(٢) فى المخطوطة : بياض يسع كلمة ، وفى المراجع « منى » .

ورد فى الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر فى ترجمة ( عبد الله بن قيس الأسلمى ) ٦/ ١٩٧ برقم ٤٨٩٣ وذكر الحديث فيها .

وقال البغوى : لا أعلم له غيره ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه ، روى عن النَّبىِّ ـ ﷺ ـ مرسلاً . ومجهول ، ولا أعلم له صحبة ، يعنى من غير هذا طريق .

وفى مجمع الزوائد ٤/ ١٠٠ كتاب ( البيوع ) باب : الخيار فى البيع ، ذكر الحديث عن عبد الله بن قيس الأسلمى بلفظه .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمى وأبو معاوية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

## ( مُسْندعبدالله بن مالك بن بُحَيْنَة )

٤٢٨/ ١ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ صَلَّى صَلاَةً يُظَنُّ أَنَّها الْعَصْرُ ، فَلَمَّا كَانَ فِى الثَّالثَة قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلسَ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

ش (١) .

٤٢٨/ ٢ ـ « أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ قَامَ فِى اثْنَتَيْن منَ الظُّهْرِ ، نَسِيَ الْجُلُوسَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ منْ صَلاَته إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ ، وَسَلَّمَ » .

عب ، ش (٢) .

٤٢٨/ ٣ ـ « صَلَّى بنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِحْدَى صَلاَتَى الْعَشِيِّ ، فَقَامَ فِى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَجْلسْ ، فَلَمَّا كَانَ فِى آخر صَلاَته انْتَظَرنا أَنْ يُسَلِّمَ مَعَنَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْليم ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

عب (٣) .

---

(١) ترجمة عبد الله بن مالك فى الإصابة ٦/ ٢٠٤ برقم ٤٩١٩ قال البخارى : أمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب .

وفى الكتاب المصنف لابن أبى شيبة ٢/ ٣٠ كتاب ( الصلاة ) باب : من كان يقول : اسجدهما قبل أن تسلم أخرج الحديث عن ابن بحينة بلفظه .

(٢) ورد فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٠١ كتاب ( الصلاة ) باب : سهو الإمام والتسليم فى سجدتى السهو حديث ٣٤٥١ مع تفاوت فى الألفاظ .

وفى كتاب المصنف لابن أبى شيبة ٢/ ٣٥ كتاب ( الصلاة ) باب : ما قالوا فيما إذا نسى فقام فى الركعتين ما يصنع عن ابن بحينة بلفظه .

(٣) ورد فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٠٠ كتاب ( الصلاة ) باب : سهو الإمام والتسليم فى سجدتى السهو حديث ٣٤٤٩ بلفظه عن عبد الله بن بحينة .

وفى صحيح الإمام مسلم ١/ ٣٩٩ كتاب ( الصلاة ) باب السهو فى الصلاة والسجود له ، حديث ٨٥/ ٥٧٠ عن عبد الله بن بحينة بلفظ : « صلى لنا رسول الله ـ ﷺ ـ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ـ فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم .

=

٤٢٨/ ٤ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَامَ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » .

عب [1] .

٤٢٨/ ٥ ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي أَقُولُ : مَالِيَ أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ ! فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ » .

ق في القراءة [2] .

٤٢٨/ ٦ ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ : واسْتُرْ عَلَيَّ حَتَّى أَغْتَسِلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَكُنْتَ جُنُبًا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نعم ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ

---

= وفي صحيح الإمام البخاري كتاب ( الصلاة ) باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتين في الفريضة عن عبد الله بن بحينة بلفظ مسلم مع تفاوت يسير ٢/ ٨٥ طبع الشعب .

(١) ورد في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٠٠ كتاب ( الصلاة ) باب : سهو الإمام والتسليم في سجدتي السهو حديث رقم ٣٤٥٠ مع تفاوت يسير .
وانظر الحديث قبله .

(٢) ورد في السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٥٨ كتاب ( الصلاة ) باب من قال : يترك المأموم القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة . بلفظ : عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قرأ ناس مع رسول الله ـ ﷺ ـ في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فلما قضى رسول الله ـ ﷺ ـ أقبل عليهم فقال : هل قرأ معي منكم أحد ؟ فقالوا نعم يا رسول الله فقال رسول الله ـ ﷺ ـ إني أقول مالي أنازع القرآن ؟! .
قال الزهري : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون . حفظ الأوزاعي كون هذا كلام من قول الزهري ففصله عن الحديث إلا أنه لم يحفظ إسناده ، الصواب ما رواه ابن عيينة ،
عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب ، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي ، ورواه ابن أخي الزهري ، عن عمه عن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة عن النبي ـ ﷺ ـ .
وحديث أبي هريرة في سنن أبي داود ١/ ٥١٦ رقم ٨٢٦ وغيره ، وفي الترمذي برقم ٣١١ .

ابْنَ الْخَطَّاب ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلاَ أُصَلِّي » .

الديلمى [1] .

---

(١) ورد فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ١/ ٣١٠ أورد الحديث برقم ١٢٢٦ مختصراً .

وأكمله محققه فى الهامش بلفظه .

وأخرجه البيهقى مختصراً فى سننه ١/ ٨٩ كتاب ( الطهارة ) باب نهى الجنب عن قراءة القرآن .

## ( مسند عبد الله بن مخمر الشرعى )

٤٢٩/ ١ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن مِخْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ لِعَائشَةَ : احْتَجبى منَ النَّارِ وَلَوْ بِشقٍّ تَمْرَةٍ » .

. . . . . . (١) .

(١) ترجمة عبد الله بن محمد الشرعى ذكره ابن حجر فى الإصابة ٧/ ٣١٣ ترجمة رقم ٦٦٢٧ وأورد الحديث فى الترجمة .

وبذلك يظهر أن ذكر ( مخمر ) خطأ من الناسخ ، وصحتها ( محمد ) .

٤٣٠/ ١ـ « قالَ كر : قال موسى بن عوف : أسند عن النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ نَيِّفًا وثلاثمائة حَدِيث » .

« عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ: هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » .

ش [(١)] .

٤٣٠/ ٢ ـ « عَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الجِنِّ : عِنْدَكَ طَهُورٌ ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ ، فَقَالَ : ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » .

ش [(٢)] .

٤٣٠/ ٣ ـ « عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ » .

ض ، ش [(٣)] .

٤٣٠/ ٤ ـ « عَن ابْنِ مَسْعُودٍ : كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَمَا يُعْرَفُ نَوْمُهُ إِلاَّ بِنَفْخِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَمْضِي فِي صَلاَتِهِ » .

---

(١) فى الكتاب المصنف لابن أبى شيبة ١/ ٦ كتاب ( الطهارات) باب : من قال : لا تقبل صلاة إلا بطهر ـ عن عبد الله بلفظه .

(٢) فى مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٦ كتاب ( الطهارات ) الوضوء بالنبيذ ـ عن ابن مسعود أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال له .

ليلة الجن : عندك طهور ؟ قال : لا ؛ إلاَّ شيء من نبيذ فى إداوة . فقال : ثمرة طيبة وماء طهور .

(٣) فى سنن أبى داود ١/ ١٤١ كتاب ( الطهارة ) باب : فى الرجل يطأ الأذى ( برجله ) حديث رقم ٢٠٤ مع بعض الزيادة .

ومعنى الموطئ : ما يوطأ من الأذى فى الطرق ، وأصله الموطوء بالواو ، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لايعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، لأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها .

وفى الكتاب المصنف لابن أبى شيبة ١/ ٥٦ كتاب ( الطهارات ) باب : فى الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة عن عبد الله بلفظه .

ش [1] .

٤٣٠/ ٥ - « عَن ابْنِ مَسْعُود ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله - ﷺ - لحاَجته فقَالَ : الْتَمِسْ لِيَ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْن ورَوثَة ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وتَرَكَ الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهَا رِجْسٌ . ائْتِني بحَجَرٍ » .

عب . ش [2] .

٤٣٠/ ٦ - « عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُول الله - ﷺ - لِحَاجَة ، فَقَالَ: ائتني ( بشَيْءٍ ) استَنْجِي بِهِ وَلاَ تُقَرِّبْنِي حَائِلاً (*) وَلاَ رَجِيعًا (**) » .

ش [3] .

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ كتاب ( الطهارات ) باب : من قال : ليس على من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء عن عبد الله بلفظه .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الطهارات ) باب: من كان لا يستنجي بالماء ويجتزىء بالحجارة، ج ١ ص ١٥٥ من رواية عبد الله بن مسعود ، ولم يذكر ( ائتني بحجر ) .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني في ذكر الاختلاف عن أبي إسحاق السبيعي في حديث عبد الله بن مسعود أن النبي - ﷺ - قال له « ائتني بثلاثة أحجار » ج ١٠ ص ٧٣ من طريق علقمة رقم ٩٩٥١ ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه رقم ٩٩٥٣ ومن طريق أبي إسحاق رقم ٩٩٥٢ عن عبد الله بن مسعود بلفظه . وفيه اختلاف يسير في اللفظ .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الطهارات ) باب: ماكره أن يستنجي به ولم يرخص فيه . ج ١ ص ١٠٥ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظ .

وما بين القوسين من مصنف ابن أبي شيبة .

(*) ومعنى : ( حائلا ) أي : عظمًا متغيرًا قد غيره البلى ، وكل متغير حائل ، فإذا أتت عليه السنة فهو محيل ، كأنه مأخوذ من الحول : السنة اهـ : نهاية .

(**) والرجيع : العذرة والروث . سمى رجيعًا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا ، اهـ : نهاية .

٧/٤٣٠ ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : أَلاَ أُرِيكُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ؟ فَلَم يَرْفَعْ يَدَيْه إِلاَّ مَرَّةً » .

ش [(١)] .

٨/٤٣٠ ـ « كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

ش [(٢)] .

٩/٤٣٠ ـ « عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ الصلاَةَ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه ، ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْه » .

ش [(٣)] .

١٠/٤٣٠ ـ « عَلَّمَنِى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ التَّشَهُّدَ كَفِّى بَيْنَ كَفَّيْه كَمَا يُعَلِّمُنِى السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ : التَّحِيَّاتُ لله ، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لاَإِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

ش [(٤)] .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : من كان يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود ، ج١ ص ٢٣٦ من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظه . وفى الباب أحاديث أخرى باللفظ وبالمعنى .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب « الصلاة » باب : من كان يتم التكبير ولا ينقصه فى كل رفع وخفض ، ج ١ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : من كان يطبق يديه بين فخذيه ، ج ١ ص ٢٤٦ من رواية علقمةُ عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

(٤) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : فى التشهد فى الصلاة . كيف هو ؟ ج ١ ص ٢٩٢ من رواية عبد الله بن مسعود .

وزاد : وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا : السلام على النبى .

٤٣٠/ ١١ ـ « كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ » .

ش [1] .

٤٣٠/ ١٢ ـ « مَا كُنَّا نَكْتُبُ فى عَهْدِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ مِنَ الأَحَادِيث إِلاَّ الاسْتِخَارَةَ وَالتَّشَهُّدَ » .

ش [2] .

٤٣٠/ ١٣ ـ « لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ للشَّيْطَانِ من نفسه جُزْءًا لاَيَرَى إلاَّ أَنَّ عَلَيْه حَقًا أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمينِه ( أكْثَر ما ) (*) رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَكْثَر مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِه».

عب ، ش [3] .

٤٣٠/ ١٤ ـ « أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا قَعَدَ فى الرَّكْعَتَيْن الأولـيين كأنهُ عَلَى الرَّضْف حَتَّى يَقُومَ » .

ش [4] .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه ، ج ١ ص٢٩٤ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه . وبلفظه أيضًا عن عبد الله بن عباس ، وفى الباب أحاديث أخرى باللفظ وبالمعنى .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه ، ج ١ ص٢٩٤ من رواية الضحاك عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

(*) وما بين القوسين من مصنف ابن أبى شيبة .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : ما يقول الرجل إذا انصرف ؟ ج ١ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ من رواية الأسود قال : قال : عبد الله بن مسعود : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى أن حقا عليه ، إلا أن جفاء عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ ينصرف عن شماله .

(٤) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : قدركم يقعد فى الركعتين الأولين؟ : ج ١ ص ٢٩٥ من رواية أبى عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود بلفظه : وفى الباب أحاديث أخرى بلفظه ، وبالمعنى أيضًا .

٤٣٠/ ١٥ ـ « كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَجْلِسْ إلاَّ بِمقْدَارِ مَا يقُولُ : ﴿ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ ﴾ » .

ش [1] .

٤٣٠/ ١٦ ـ « كُنَّا نَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِى ـ ﷺ ـ فَقَالَ خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » .

ش [2] .

٤٣٠/ ١٧ ـ « سَجَدَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِى النَّجْمِ ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إلاَّ سَجَدَ مَعَه ، إلاَّ شَيْخٌ أَخَذَ كَفا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُتِلَ كَافِراً » .

ش [3] .

٤٣٠/ ١٨ ـ « صَلَّى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ صَلاةً فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِه ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله حَدَثَ فِى الصَّلاَةِ شَىْءٌ ؟ قَالَ : وَمَاذَاكَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِه ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلاَةِ شَىْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِه ، وَلَكِنِّى بَشَرٌ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِى صَلاةٍ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عليه ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

ش ، م ، د ، ن [4] .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ، ج ١ ص ٣٠٢ من رواية أبى الهزيل عن ابن مسعود ، بلفظه . وبلفظه أيضًا عن السيدة عائشة ـ ﵂ ـ ولغيرها بنفس المعنى .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : من كره القراءة خلف الإمام ، ج ١ ص ٣٧٦ من رواية عبد الله ابن مسعود بلفظه .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : من كان يسجد فى المفصل ، ج ٢ ص ٧ من رواية الأسود بن عبد الله بن مسعود بلفظه وفى الباب أحاديث أخرى بنفس المعنى .

(٤) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : فى الرجل يصلى فلا يدرى زاد أو نقص ، ج ١ ص ٢٥ من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظه . =

٤٣٠/ ١٩ - « عَن ابْنِ مَسْعُود : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُول الله - ﷺ - منَ الْحُدَيْبيَة ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا منَ الأَرْض يَعْنى بالدَّهَاس الرَّمْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - مَنْ يَطْلأُنَا ؟ فَقَالَ بلاَلٌ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبىُّ - ﷺ - : إِذَنْ نَنَام ، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَاب ، فَقُلْنَا اهضبوا يَعْنى : تَكَلَّمُوا ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبىُّ - ﷺ - فَقَالَ : افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفعَلُونَ ، فَفَعَلْنَا ، فَقَالَ : كَذَلكَ لمَنْ نَامَ أَوْ نَسىَ ، قَالَ : وَضَلَّتْ نَاقَةُ رَسُول الله - ﷺ - فَطَلَبْتُهَا ، فَوَجَدْتُ حَبْلَهَا تَعَلَّقَ بالشَّجرَة ، فَجئْتُ إِلَى النَّبىِّ - ﷺ - فَرَكبَ ، فَسرْنَا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبىُّ - ﷺ - إِذَا نَزَلَ عَلَيْه الْوَحْىُ اشْتَدَّ ذَلكَ عَلَيْه ، وَعَرَفْنَا ذَلكَ فيه ، فَتَنَحَّى مُنْتَبِذًا خَلْفَنَا ، فَجَعَلَ يُغَطِّى رَأْسَهُ بثَوْبه وَيَشْتَد ذَلكَ عَلَيْه حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْه ، فَأَتَوْنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزلَ عَلَيْه : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبينًا ﴾ » .

ش [1] .

٤٣٠/ ٢٠ - « عَن ابْنِ مَسْعُود ، أَنَّ أَنْهَارَ الْجَنَّة تَفْجُرُ منْ جَبَلِ مسْك » .

ق . فى البعث وصححه [2] .

---

= وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب ( المساجد ومواضع الصلاة ) باب : السهو فى الصلاة والسجود له ، ج١ ص ٤٠٠ رقم ٨٩/ ٥٧٢ من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

والحديث فى سنن أبى داود فى كتاب ( الصلاة ) باب : إذا صلى خمسًا ج ١ ص ٦٢٠ من رواية عبد الله بن مسعود برقم ١٠٢٠ بلفظه .

والحديث أخرجه النسائى فى سننه - باب التحرى فى الصلاة - باب : ما يفعل من صلى خمساً ، ج ٣ ص ٣١ من رواية عبد الله بن مسعود مختصراً.

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) فى باب : الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ، ج ٢ ص٦٤ من رواية علقمة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال نذكره مختصرًا إلى قول « أو نسى » .

والدهاس - بفتح الدال المهملة : ما سهل ولان من الأرض ، ولم يبلغ أن يكون رملا . اهـ : نهاية .

(٢) الحديث فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين فى باب : صفة الجنة وأرضها وأشجارها وأنهارها ، ج ١٠ ص ٥٣٢ وقال رواه البيهقى فى البعث وصححه عن ابن مسعود . بلفظه .

والحديث السابق الذى صحح وحديث أبى هريرة بنفس المعنى مع اختلاف فى اللفظ .

٤٣٠/ ٢١ ـ « عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلاَ يَمَسُّ قَطْرَةً مِنْ مَاءٍ » .

ض [(١)] .

٤٣٠/ ٢٢ ـ « عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ غيرِه مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ شَكَّ هِشَام الدسْتَوائِي ، قَالَ : إِذَا أَحَبَّ الله عَبْدًا ابْتَلاَهُ ، فَمِنْ حُبِّه إِيَّاهُ يَمَسُّهُ الْبَلاَءُ حَتَّى يَدْعُوهُ فَيَسْمَعَ دُعَاءَهُ » .

عب [(٢)] .

٤٣٠/ ٢٣ ـ « عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَأُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَعَلَيْكَ بِالتَوْبَةِ [(*)] ، فَتَكُونُ تَابِعًا فِي الْخَيْر ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأسًا فى الْخَيْرِ [(**)] » .

ش [(٣)] .

٤٣٠/ ٢٤ ـ « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ الله بْن مَسْعُودٍ فِي شَأن عُثْمَانَ ، فَقَالَ :إِنَّا سَتَكُونُ أُمُورٌ وَفِتَنٌ لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهَا » .

---

(١) الحديث فى الكامل لابن عدى ( فيما رواه داود بن على ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ) ، ج ٣ ص٩٥٦ عمن سمع من على بن عبد الله يقول : « سمعت ابن عباس يقول : « رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ » .

(٢) فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء ، علوم الدين ( الباب الثانى فى آداب الدعاء وفضل بعض الأدعية المأثورة ) « فضيلة الدعاء » ج ٥ ص ٣٨ قال ـ ﷺ ـ : « إذا أحب الله عبدًا ابتلاه حتى يسمع تضرعه » .

قال العراقى : رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس : « إذا أحب الله عبدًا صب عليه البلاء صبًا » إلى آخره .

(*) هكذا بالأصل وفى ابن أبى شيبة « بالتؤدة » .

(**) هكذا بالأصل وفى ابن أبى شيبة « بالشر » .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الفتن ) باب : ج ١٥ ص ٣٤ ، ١٩٠٣٥ عن خيثمة قال : قال عبد الله بن مسعود بلفظه .

ش (١) .

٤٣٠/ ٢٥ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : اتَّقُوا الله وَاصْبِرُوا حَتَّى تَسْتَرِيحَ بَرًا وَتُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ ، وَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الله لاَ يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلاَلَةٍ » .

ش (٢) .

٤٣٠/ ٢٦ - « عَنْ زَيْد بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِى أَثَرَةٌ وَأُمُور تُنْكِرُونَهَا ، قُلْنَا يا رَسُولَ الله مَا تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ قَالَ : تُعْطُونَ الحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ الله الَّذِى لَكُمْ » .

ش (٣) .

٤٣٠/ ٢٧ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : أَنْتُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ سَمْتًا وَهَدْيًا بِبَنِى إِسْرَائِيلَ ، لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ ، حَذْو الْقَذِّ (*) بالقَذِّ ، وَالنَّعْل (**) بِالنَّعْلِ ، قَالَ عَبْدُ الله ، إِنَّ منَ الْبَيَان سِحْرًا » .

ش (٤) .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الفتن ) باب : من كره الخروج فى الفتنة ونعوذ منها ، ج ١٥ ص٣٥ رقم ١٩٠٣٨ من رواية زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود ، مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) كشف الخفاء ، ج ٢ ص ٤٨٨ رقم ٢٩٩٩ ( لا تجتمع أمتى على ضلالة ) عن ابن مسعود موقوفًا فى حديث عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة .
وقد سبق حديث الترمذى عن ابن عمرو .

(٣) مصنف ابن شيبة ، ج ١٥ ص ٦٠ كتاب ( الفتن ) الحديث ١٩١١٢ عن زيد بن وهب عن عبد الله بلفظه .
السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ١٥٧ كتاب قتال أهل البغى - باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه ، الحديث عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ إنا ستكون أثرة وأمور تنكرونها : قالوا فما يصنع من أدرك ذلك يا رسول الله قال : أدوا الحق الذى عليكم واسألوا الله الذى لكم » لفظ حديث يعلى أخرجاه فى الصحيح من أوجه عن الأعمش .

(*) القذ : رجش السهم . وأعتقد أنه المقصود من الحديث .

(**) والنعل : الحذاء وهى مونثة . والنعل : نعل السيف ، ما يكون فى أسفل جَفْنه منْ حديد أو فضة .

(٤) المصنف لابن أبى شيبة ج ١٥ ص ١٠٢ كتاب ( الفتن ) الحديث رقم ١٩٢٢٥ عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

٤٣٠ / ٢٨ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُود أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ - ﷺ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ(*) » .

ش (١) .

٤٣٠ / ٢٩ - « سِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، لَوْ أَمْسَسْتَنَا الأَرْضَ فَنِمْنَا وَرَعَتْ رِكَابُنَا ، قَالَ : فَمَنْ يَحْرُسُنَا ، قُلْتُ : أَنَا ، فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي ، فَلَمْ يُوقِظْنَا إِلاَّ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله - ﷺ - إِلاَّ بِكَلاَمِنَا فَأَمَرَ بِلاَلاً ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا » .

ش (٢) .

٤٣٠ / ٣٠ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ الله، فَأَذِنَ لَهُمَا ، وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُشْغَلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ ، فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - فَعَلَ » .

ش (٣) .

٤٣٠ / ٣١ - « أَتَانَا رَسُولُ الله - ﷺ - فَقَالَ : « إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ، فَلْيَقُمْ مَعِي رَجُلٌ مِنْكُمْ ، وَلاَ يَقُومُ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ كِبْرٍ ، فَقُمْتُ مَعَهُ ، وَأَخَذْتُ إِدَاوَةً فِيهَا نَبِيذٌ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا بَرَزَ خَطَّ عَلَيَّ خَطًا ، وَقَالَ : لاَ تَخْرُجْ ، فَإِنَّكَ إِذَا

---

(*) في الأصل بياض يسع كلمة وهي المصنف : العشاء .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٤ ص ٤٢٢ كتاب ( المغازي ) الحديث رقم ١٨٦٦٨ عن عبد الله بن مسعود بلفظه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٨٣ كتاب ( الصلوات ) باب : في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها الحديث عن عبد الله مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٨٧ كتاب ( الصلوات ) باب : ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام - الحديث عن عبد الرحمن بن الأسود بلفظه .

خَرَجْتَ من هَذَا لَمْ تَـرَنِي وَلَـمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَـةِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَتَـوَارَى عَنِّي ، حَتَّى لَمْ أَرَهُ، فَلَمَّا سَطَعَ الفَـجْرُ أَقْبَلَ فَـقَالَ لِي ، قَدْ أَرَاكَ قَـائِمًا . قُلْتُ : مَا قَـعَدْتُ ، فَقَـالَ : مَا عَلَيْكَ لَوْ فَعَلْتَ ، قُلْتُ : خَـشِيْتُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَـا ، فَقَالَ : أَمَ إِنَّكَ لَوْ خَـرَجْتَ لَمْ تَرَنِي وَلَـمْ أَرَكَ ، هَلْ مَعَكَ وُضُوءٌ ؟ قُلْتَ : لاَ ، قَالَ : فَـما هَذِه الإِدَاوَةُ ؟ قُلْتُ : فِيهَا نَبِيذٌ ، قَالَ : ثَمَـرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ، فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَامَ إِلَيه رَجُلاَنِ من الْجِنِّ ، فَسَأَلاَهُ الْمَتَاعَ ، فَقَالَ : أَلَمْ آمُرْ لَكُمَا وَلِقَوْمِكُما بِمَا يُصْلِحُكُمْ قَالاَ : بَلَى ، ولكنْ أَحْبَبْنَا أَنْ يَشْهَدَ بَعْضُنَا مَعَكَ الصَّلاَةَ ، قَالَ : مَنْ أَنْتُمَـا ؟ قَالاَ : مِنْ أَهْلِ نَصِّيبِينَ ، قَالَ : أَفْلَحَ هَذَانِ ، وَأَفْلَحَ قَوْمُـهُما وَأَمَرَ لَهُمَا بِالرَّوْث وَالعظَام طَعَامًا وَلَحْمًا ، وَنَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ » .

عب [1] .

٤٣٠ / ٣٢ ـ « أَنَّ رَجُلاً قَـالَ لابْنِ مَسْـعُود حدَّثْتَ أَنَّكَ كُـنْتَ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ لَيْلَةَ وَفْـدِ الْجِنِّ ، قَالَ أَجَلْ ، فَـذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ خَطَّ عَلَيْـه خطًّا وَقَالَ : لاَ تَبْـرَحْ مِنْه ، فَمَرَّت بِي مِثْلُ العَجَاجَةِ (*) السَّوْدَاء حَتَّى غَـشِيَتْ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَلَمَّا كَـانَ قَرِيبًا مِنَ الصُّبْحِ أَتَانِـي فَقَالَ : أَنِمْتَ ؟ فَـقُلْتُ : لاَ وَالله ، هَمَمْتُ أَنْ أَسْتَصْرِخَ النَّاسَ حـتى سَمِـعْتُكَ تَقْرَعُهُمْ بِعَصَاكَ ، تَقُولُ : اجْلِسُوا ، قَالَ : لَوْ خَرجْتَ لَمْ آمَنْ أَنْ يَتَخَطَّفَكَ بَعْضُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ الْجِـنُّ تَـدَارَأَتْ فِي قَتِيـلٍ بَيْنَهُـمْ ، فَـقَضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ ، ثُمَّ قَـالَ : هَلْ رَأَيْتَ شَيْـئًا؟ قُلْتُ نَعَمْ ؟ رَأَيْتُ رِجَالاً سُـودًا مُسْتَثْـفِرِي (**) ثِيَابٍ بِيضٍ ، قَـالَ : أُولَئِكَ جِنُّ نَصِّيبِينَ ، يَسْأَلُونَ الْمَتَاعَ ، وَالْمَـتَاعُ : الزَّادُ ، فَمَتَّعَهُمْ بِكُلِّ عَظْمٍ حَـائِلٍ وَرَوْثَةٍ وَبَعْرَةٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله وَمَا يُغْنِي ذَلكَ عَنْهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ لا يأخذون عَظْمًا إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْه لَحْمَهُ يَوْمَ أُكِلَ ، وَلاَ رَوْثَةً وَلاَ بَعْـرَةً إِلاَّ وَجَـدُوا فِـيهَـا خُـبْـزَتَهَا يَوْمَ أُكِـلَـتْ ، فَقَـالُوا : يَا رَسُـولَ الله ، إِنَّ النَّاسَ

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ، ج ١٠ ص ٧٧ ، ٧٨ رقم ٩٩٦٢ باب : طرق حديث عبد الله بن مسعود ليلة الجن مع رسول الله ـ ﷺ ـ الحديث عن عبد الله مسعود مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

(*) العجاجة : العَجَاج بالفتح : الغبار والدخان . والعجاجة : أخص منه .

(**) مستثفرى : هو أن يُدْخِلَ الرَّجُلُ ثوبة بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه . نهاية ١ / ٢١٤ .

يُنَجِّسُونَهَا عَلَيْنَا ، فَنَهى رَسُولُ الله - ﷺ - أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدٌ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثَةٍ وَلاَ بَعْرَةٍ » .

عب (١) .

٤٣٠ / ٣٣ - « كانَ رَسُولُ الله - ﷺ - اذَا أَمْسَى قَالَ : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لله ، وَالْحَمْدُ لله ، وَلا الَهَ الا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَه الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ انِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيرِ هَذه اللَّيْلَة وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ ما فِيهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالْهرمِ وَالْكِبرِ وَفِتْنَة الدُّنْيا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

ش (٢) .

٤٣٠ / ٣٤ - « كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - اذَا قَامَ قَالَ : « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ ، وَكَانَ يضع يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّه » .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٤ ص ١٦٥ تفسير سورة الأحقاف الحديث بلفظ عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفى ، أنه قال لابن مسعود - ؓ - حدثت أنك كنت مع رسول الله - ﷺ - ليلة وفد الجن قال : أجل ، قال : فكيف كان ؟ فذكر الحديث أن النبي - ﷺ - خط عليه خطًا وقال : لا تبرح منها : فذكر مثل العجاجة السوداء فغشيت رسول الله - ﷺ - فذعر ثلاث مرات حتى إذا كان قريبا من الصبح أتانى النبى - ﷺ - فقال : « أنمت !؟ فقلت لا والله ، ولقد هممت مرارا أن أستغيث بالناس حتى سمعتك تقرعهم بعصاك تقول : « أجلسوا » فقال - ﷺ - : « لو خرجت لم آمن أن يتخطفك بعضهم » ثم قال - ﷺ - : هل رأيت شيئًا قلت: نعم رأيت رجالا سودا مستشعرين ثيابهم » قال - ﷺ - أولئك جن نصيبين سألونى المتاع - والمتاع الزاد - فمتعتهم بكل عظم حائل أو بعرة أو روثة فقلت : يا رسول الله وما يغنى ذلك عنهم ، فقال رسول الله - ﷺ - إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه يوم أكل ، ولا روثا إلا وجدوا فيها حبها يوم أكلت فلا يستنقين أحد منكم إذا خرج من الخلاء بعظم ولا بعرة ولا روثة » .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٠ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ كتاب ( الدعاء ) رقم ٩٣٢٥ الحديث عن ابن مسعود .

وقال الحسن بن عبد الله : وزادنى فيه زيد عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله رفعة (أنه) قال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء ، قدير .

ش [1] .

٣٥/٤٣٠ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِنَ اشْرَاطِ السَّاعَةِ ، أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ فَلا يَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ » .

عب [2] .

٣٦/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَسْكَهُ وَانْتَهَرَهُ ، وَقَالَ : قَدْ نُهِينَا عَنْ هَذَا » .

عب [3] .

---

(١) سنن أبي داود ، ج ٥ ص ٢٩٨ كتاب ( الأدب ) باب : ما يقول عند النوم ، الحديث ٥٠٤٥ عن حفصة زوج النبي ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : « اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك » ثلاث مرات .

مجمع الزوائد ، ج ١٠ ص ١٢٣ باب : ما يقول : إذا أوى إلى فراشه وإذا انتبه ، الحديث عن أنس أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا أراد أن ينام قال : « اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك » .

قال الهيثمي : رواه البزار وإسناده حسن .

وفي سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٢٧٦ كتاب ( الدعاء ) باب : ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه الحديث رقم ٣٨٧٧ عن أبي عبيدة ، عن عبد الله أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا أوى إلى فراشة وضع يده ( يعني اليمنى ) تحت خده ، ثم قال : « اللَّهم ! قني عذابك يوم تبعث ( أو تجمع ) عبادك » .

وقال الحافظ : في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا .

مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٢٥١ كتاب ( الدعاء ) باب : ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجعه الحديث رقم ٩٣٦١ الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ـ ﷺ ـ أنه كان إذا نام قال : « اللَّهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وكان يضع يمينه تحت خده .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٢٩ باب: الركوع إذا دخل المسجد الحديث ١٦٧٨ عن ابن مسعود بلفظ .

(٣) في مختار الصحاح مادة سكك قال : واستكت مسامعه أي صمت وضاقت .

الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ج ١ ص ٢٠٣ باب : من البيع والشراء أو إنشاد الضالة في المسجد حديث ١٦ عن ابن سيرين ـ رضي الله عنه ـ أو غيره قال : سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فأسكه وانتهره ، وقال : قد نهينا عن هذا رواه الطبراني في الكبير و ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود . =

٤٣٠/ ٣٧ ـ « عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لايَمُرَّ بَيْنَ يَدَيه وَهُوَ يُصَلِّى فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى أَنْقَصُ أَجْرًا مِنَ الْمُمَرِّ عَلَيْه » .

عب [١] .

٤٣٠/ ٣٨ ـ « عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : اذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّى ، فَلا تَدَعْهُ ، فَإِنَّهُ يَطْرَحُ شطْرَ صَلاتِكَ » .

عب [٢] .

٤٣٠/ ٣٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ فِى الإِسْلام أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رجل من الأنصار ».

عب [٣] .

٤٣٠/ ٤٠ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِى بَنِى اسْرَائِيلَ وَالكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهَ وَالأَنْبِيَاءِ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأَوَّلِ وهنَّ مِنْ تلادى (*) » .

عب [٤] .

---

= المصنف لعبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٤١ باب : إنشاد الضالة فى المسجد الحديث رقم ١٧٢٤ عن ابن سيرين أو غير قال : سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة فى المسجد فأمسك وانتهره وقال : قد نهينا عن هذا » .

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٤ ، ٢٥ باب : المار بين يدى المصلى الحديث رقم ٢٣٤٠٠ عن الأسود عن عبد الله بلفظه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٥ باب المار بين يدى المصلى الحديث رقم ٢٣٤٢ عن ابن مسعود بلفظه .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٤ ص ٩٢ رقم ١٧٦٨١ الحديث بلفظ عن عبد الله بن مسعود كتاب ( الدلائل ) باب أول ما فعل ومن فعل .

وفى مختار الصحاح ، مادة قطع . ما قطمة قطيعة أى طائفة من أرض الخراج .

(*) تلادى : فى الحديث : « هُنَّ مِنْ تِلاَدى » يعنى السور أى من الذى أخذته من القرآن قديمًا .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٤ ص ٩٩٨ كتاب ( الأوائل ) الحديث رقم ١٧٧٠٦ عن عبد الرحمن بن زيد قال: سمعت ابن مسعود يقول : فى بنى إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء هن من العتاق الأول وهن من تلادى » .

٤٣٠/ ٤١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : إِنَّ الله وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ الصُّفُوفَ بِصَلاَتِهِمْ ، يَعْنِى الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ » .

عب [1] .

٤٣٠/ ٤٢ ـ « عَنْ أَبِى وَائِلٍ أَنَّ ابْنَ سِيرِين كَانَ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ بِالْحَمْدِ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

عب [2] .

٤٣٠/ ٤٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : هَذه فِتْنَةٌ قَد اطَّلَعَتْ كَقَطِعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِم كُلَّمَا ذَهَبَ مِنْهَا رَسْلٌ بَدَا رَسْلٌ آخَر ، يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُل كَمَا يَمُوتُ فِيهَا بَدَنُهُ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِى كَافِرًا ، وَيُمْسِى مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ فِيهَا أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ » .

نعيم بن حماد فى الفتن [3] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٢ باب : فضل الصف الأول الحديث رقم ٢٤٥٤ عن ابن مسعود بلفظه .

(٢) مجمع الزوائد ، ج ٢ ص ١١٢ باب : قراءة الفاتحة قبل السورة ـ عن عصمة : أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الفضل بن الجبار وهو كذاب .

وعن ابن عباس أن نبى الله ـ ﷺ ـ كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

وعن ابن مسعود أن كان يفتتح صلاته بالحمد لله رب العالمين ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف جداً .

(٣) يؤيده ما فى المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٤ ص ٤٣٨ كتاب ( الفتن والملاحم ) عن كثير بن مرة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ ـ « ليغشين أمتى من بعدى فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافرا ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : صحيح .

٤٣٠/ ٤٤ ـ « قَالَتْ أُمُّ حبيبَةَ : اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِى بزَوجِى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ وَبِأَبِى أَبِى سُفْيَانَ وَبِأَخِى مُعاوِيَةَ فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : إِنَّك قَدْ سَأَلْت الله لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ وَلَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا قَبلَ حِلِّه أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّه وَلَوْ كُنْت سَأَلْتِ الله أَنْ يُعِيذكِ مِنْ عَذَابِ الْقبرِ وَعَذَاب النَّار كَانَ خَيرًا وَأَفْضَلَ » .

ش ، حم ، م ، حب [(١)] .

٤٣٠/ ٤٥ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِمَامٌ يَخَافُ بَطْشَهُ وَظُلْمَهُ فَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيم كُنْ لِى جَارًا مِنْ فُلاَن وَأَشْيَاعه مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنْ يَفْرُطُوا عَلَيَّ وَأَنْ يَطْغَوْا ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤكَ وَلاَ إِله غَيْرُكَ ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ » .

ش ، وابن جرير [(٢)] .

٤٣٠/ ٤٦ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود قَالَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبِّ ظَلَمْتُ نَفْسى ، فَاغْفِرْ لِى إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ سَلْخِهَا » .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٣ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ كتاب ( الجنائز ) باب : فى عذاب القبر عن عبد الله بن مسعود عن أم حبيبة مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .
وفى مسند أحمد ، ج ١ ص ٤٦٦ الحديث عن أم حبيبة مع اختلاف فى بعض ألفاظه عن عبد الله بن مسعود .
صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٢٠٥٠ ، ٢٠٥١ كتاب ( القدر باب بيان أن الأجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ) الحديث رقم ٣٢/ ٢٦٦٣ عن أم حبيبة مع اختلاف يسير عن عبد الله بن مسعود .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الدعاء ) رقم ١٥٧٨ الرجل يخاف السلطان ما يدعو ؟ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ حديث رقم ٩٢٢٥ بلفظ : حدثنا أبو معاوية ، ووكيع عن الأعمش عن ثمامة بن عقبة المحلى عن الحارث بن سويد قال : قال عبد الله : ( إذا كان على أحدكم إمام يخاف تغطرسه وظلمه فليقل : ( اللَّهُم رب السموات ورب العرش العظيم كن لى جارًا مِنْ فلان وأحزابه وأشياعه أن يفرطوا علىَّ وأن يطغوا عز جارك وجل ثناؤكَ ولاَ الَهَ غَيركَ ) إلاَ أنْ أبَا معاوية زاد فيه : قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فحدث عن عبد الله بمثله وزاد فيه : من شر الجن والإنس .

ش (١) .

٤٣٠/ ٤٧ ـ « كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يُكْثِرُ حِينَ نَزَلَتْ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ ﴾ أَنْ يَقُولَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَنْتَ التَّوَّابُ » .

عب (٢) .

٤٣٠/ ٤٨ ـ « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كان إِذَا رَكَعَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ثَلاثًا فزيَادَةً وإِذَا سَجَدَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثلاثًا فَزِيَادَةً قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَقُولُهُ » .

عب (٣) .

٤٣٠/ ٤٩ ـ « أَوَّلُ سُورَةٍ قَرأَها رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ والنَّجْمِ » .

ش (٤) .

٤٣٠/ ٥٠ ـ « كُنَّا لاَ نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ فَكُنَّا نَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَى اللهِ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصالِحِينَ إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَفِي لَفْظٍ ، إِذَا قُلْتَهَا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠٠ ـ ١٥١٨٩٩ ـ الرجل يتمار من الليل ما يدعو به ؟ ص ٢٢٣ حديث رقم ٩٢٨٧ بلفظ حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أن قال: ( من تعار من الليل فقال : لا إله إلا أنت رب ظلمت نفسي فاغفر لي ) خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢ باب القول في الركوع والسجود ص ١٥٦ حديث رقم ٢٨٧٩ بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ باب : القول في الركوع والسجود ص ١٥٦ حديث رقم ٢٨٨٠ بلفظ الحديث إلى قوله ( وبحمده ثلاثًا فزيادة ) قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقوله .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٤ كتاب ( الأوائل ) ص ١٣٥ ، ١٣٦ حديث رقم ١٧٨٦٥ بلفظه .

أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيٍ مُرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

عب (١) .

٤٣٠/ ٥١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

عب (٢) .

٤٣٠/ ٥٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْزَمُوا هذه الطَّاعَةَ وَالجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ حَبْلُ الله الَّذى أَمَرَ به وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مما تُحِبُّونَ فى الفُرْقَةِ ، إِنَّ الله لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلاَّ جَعَلَ لَهُ مُنْتَهًى وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ ، إِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نُقْصَانٍ وَإِنَّ أَمَارَةَ ذلكَ أَنْ تَنْقَطِعَ الأَرْحَامُ وَيُؤْخَذَ المَالُ بغيرِ حَقِّهِ وَتُسْفَكَ الدِّمَاءُ وَيَشْتَكِى ذُو القَرَابَةِ قَرَابَتَهُ ، لاَ يَعُودُ عَلَيْه بِشَىْءٍ وَيَطُوفَ السَّائِلُ لاَ يُوضَعُ فى يَدِهِ شَىءٌ فَبينما هم كَذلكَ إِذْ خَارَتِ الأَرْضُ خُوَارَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ باب : التشهد ص ١٩٩ حديث رقم ٣٠٦١ بسند لفظه : عبد الرزاق عن الثورى عن حماد ومنصور وحصين والأعمش وأبى هاشم عن أبى وائل وعن أبى إسحاق عن الأسود وأبى الأحوص عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول فى الصلاة ... الحديث إلى قوله : وعلى عباد الله الصالحين قال أبو وائل : فى حديث عبد الله عن النبى ـ ﷺ ـ : « إذا قلتها أصابت كل عبد صالح فى السماء وفى الأرض وقال : أبو إسحاق فى حديث عبد الله : إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب أو نبى مرسل أو عبد صالح أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ص ١٦٦ ، ١٦٧ حديث رقم ٢٩١٥ بلفظ عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن الأحوص قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمد فليقل من خلفه : ربنا لك الحمد .

مجمع الزوائد ، ج ٢ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ص ١٢٣ بلفظ : وعن عبد الله بن مسعود قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فليقل من خلفه : ربنا لك الحمد .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

البَقَـرَةِ ، يَحْسِبُ كُلُّ إِنسَانٍ أَنَّهَا خَـارَتْ منْ قبلِهِمْ ، بَيْنَمَا النَّاسُ كَـذَلكَ ، إِذْ قَذَفَت الأَرْضُ بافلاذ كَبِدِها منْ الذَّهَب وَالفِضَّة لا نسع (*) بَعْد بنى منه ذَهَبٌ وَلاَ فضَّةٌ » .

عب (١) .

٤٣٠/ ٥٣ ـ « عَنْ مَسْرُوق قَـالَ : أَشْرَفَ عَبْدُ الله عَلَى دَاره فَـقَالَ أَعْظِمْ بِهَـا حُرْمَـة ليحطبَن ، فقيلَ مَنْ ؟ قَالَ أُنَاسٌ يَأْتُونَ منْ هَهُنَا ، وَأَشَارَ بِيَدِه نَحْوَ الْمَغْرب » .

ش (٢) .

٤٣٠/ ٥٤ ـ « عَنْ أَرْقَم بْنِ يَعْقُوبَ قَـالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ منْ أَرْضِكُمْ هَذه إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَنَابِتِ الشّيح ؟ قلْتُ : مَنْ يُخْرِجُنَا منْ أَرْضنَا ، قَالَ : عَدُوُّ الله » .

ش (٣) .

٤٣٠/ ٥٥ ـ « عَنْ أُسَيرِ بْنِ جـابِرٍ قَالَ : هاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَـة ، فَقَـالَ رَجُلٌ

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ كتاب ( الفتن ) ص ٨٦ حديث رقم ٩١٩١٨٤ بسند لفظه : حدثنا حسين بن على عن زائدة قال : حدثنا أبو حصين الأسدى عن عامر عن ثابت بن قطبة قال : الزموا هذه الطاعة والجماعة... الحديث بلفظه إلى قوله : لا يعود عليه بشىء ويطوف السائل بين جمعتين لا يوضع فى يده شىء... الحديث بلفظه إلى قوله : خوار البقرة يحسب كل أناس أنا خارت من قبلهم وساق الحديث بلفظه إلى قوله : والفضة .

(*) هكذا بالأصل وقال ابن أبى شيبة : لا ينفع بعد شىء منه ذهب وفضة ....انظر المستدرك ج ٤ كتاب (الفتن والملاحم ) ص ٥٥٥ من طيق : أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو ... السند عن عبد الله بن مسعود قال : الزموا هذه الطاعة والجماعة وساق الحديث بلفظه وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبى فى التلخيص : أخرجه البخارى ومسلم .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الفتن ) ج ١٥ حديث رقم ١٩١٨٥ ص ٨٧٨٦ بلفظ : حدثنا حسين بن على عن زائدة عن أبى حصين عن يحيى عن مسروق قال : أشرف عبد الله على داره فقال : أعظم بها حرمة ليحطبن : فقيل : من ؟ فقال : أناس يأتون من ههنا وأشار أبو حصين بيده نحو المغرب .

جَاءَت السَّاعَةُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُود : إنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى لاَ يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلاَ يُفْرَح بِغَنِيمَةٍ، وَقَالَ عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ وَنَحَا بيده نَحْوَ الشَّامِ ، قُلْتُ : الرُّومَ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ فَيَكُونُ عِنْدَ ذلكُمْ قِتَالُ ردة شَدِيدَة ، فَيَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلمَوْت ، لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالبة فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجِزَ بَيْنَهُمْ اللَّيْلُ ، فَيَبْقَى هَؤُلاء وَهؤُلاَء كُلٌّ غَيْرُ غَالب وتفنى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْرطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلمَوْت لاَ تَرْجعُ إِلاَّ غَالبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُونَ فَيَبْقَى هؤُلاَء وَهؤُلاَء كُلٌّ غَيْرُ غَالب وتفنى الشُّرْطَةُ فَإذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهد إِلَيْهِمْ جُنْدُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَجَعَلَ الله الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً لاَ يُرَى مِثْلُهَا حَتَّى إنَّ الطَيْرَ لَتَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ مَا يَخْلُفُهُمْ حَتَّى يَخرَّ مَيْتًا فَيَتَعَادّ بَنُو الأَب كَانُوا مائةً فَلاَ يَجدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إلاَّ الرَّجُل الوَاحد فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يفرَحُ أَوْ بأَيِّ مِيرَاث يُقَاسمُ ، فبينما هُمْ كَذَلكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذلكَ إِذْ جَاءَهُمْ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرارِيهِم فَرَفَضُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيقْبلُون فَيَبْعَثُونَ عَشرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعة فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِنِّي لأَعْرفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائهمْ وَأَلْوَانَ خُيولِهِمْ ، هُمْ خَيْرُ فَوَارسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْض يَوْمَئذ » .

ش [(١)] .

٤٣٠/ ٥٦ ـ « إنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى لاَ يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلاَ يُفْرَح بِغَنِيمَة عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ وَيَكُونُ عِنْدَ ذَلكُمْ الْقِتَالُ فَيَشْتَرطَ الْمُسْلمُونَ شُرْطَةً لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالبَةً فَيَقتتلونَ حَتَّى يَحْجزَ بَيْنَهُم اللَّيْلُ فَيبقى هؤلاَء وَهؤُلاَء كُلٌّ غَيْرُ غَالب وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَتَشَرَّطُ الْمُسْلمُونَ شُرْطَةً لِلمَوْت لاَ تَرجعُ إلاَّ غَالبَةً حَتَّى يُمْسوا فَيَبْقَى هَؤُلاَء وهَؤُلاَء كُلٌّ غَيْرُ غَالب وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابعُ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَيَجْعَلُ الله الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ : فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً لَمْ يُرَ مِثْلُهَا حَتَّى إنَّ الطائرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ فَمَا يَخْلُفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيْتًا ، فَيَتَعَادّ بَنُو الأَب كَانُوا مائةً فَلاَ يَجدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إلاَّ

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الفتن ) ج ١٥ ص ٨٧ حديث رقم ١٩١٨٦ بلفظه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الفتن ) ج ٥ـ ص ١٣٨ ، ١٣٩ حديث رقم ٢٩٣٢٦ عن أسير بن جابر .

الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يفْرَحُ أَوْ أَيِّ ميراث يُقَاسِمُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلكَ ، إِذْ سَمِعُوا بِبأسٍ هُوَ أَكْبَرُ منْ ذاكَ فَجَاءَهُمْ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيقْبلُونَ فَيَبْعثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً ، إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يوْمَئِذٍ » .

حم ، م ، ت ، في البعث (1) .

٥٧/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ أَوْ جَوَامِعَ الخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ ، وَإِنْ كُنَّا لاَ نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي صَلاَتِنا حَتَّى عَلَّمَنَا قَالَ : قُولُوا التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ ، والطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ » .

...... (2) .

٥٨/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ صَلَوَاتُكَ وَرَحْمَتُكَ وَبَرَكَاتُكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ ، « اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يغبط به الأولون وَالآخِرُونَ » (*) ، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » ، «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

---

وانظر مسلم كتاب ( الفتن ) ج ٤ ص ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤ حديث رقم ٢٨٢٣ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(1) مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ط ٤٣٥ بلفظه باختلاف يسير .

صحيح مسلم كتاب ( الفتن ) ج ٤ ص ٢٢٢٣ حديث رقم ٢٨٩٩ بسنده ، عن يَسير بن جابر بلفظه بزيادة ونقص في بعض ألفاظ ، وسبق مثله والتعليق عليه في الحديث رقم ٥٥ من المجموعة .

الطيالسي ٢ / ٥١ ، ٥٢ من طريق عثمان بن المغيرة ومهران بن ميمون وابن فضالة كلهم ، عن حميد بن هلال ، عن أبي قتادة العدوي عن يسير بن جابر عن ابن مسعود ... الحديث بلفظه .

(2) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٠٠ باب التشهد حديث رقم ٣٠٦٣ بسند لفظه : عبد الرزاق عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن الأحوص ، عن ابن مسعود قال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ علم فواتح الخير ... الحديث بلفظه .

عب (١) .

٥٩/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : مَا نَسِيتُ فَمَا نَسِيتُ عَنْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ أَنَّهُ كَانَ لَيُسَلِّم عَنْ يَمِينه ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله ، حَتَّى يُرى بَيَاضُ خَدِّه ، وَعَنْ يَسَاره : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ ، حتَّى يُرَى بياضُ خَدِّه » .

عب (٢) .

٦٠/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبِسَتْكُم فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ يُتَّخَذُهَا سُنَّةً إِذَا تُرِك مِنْهَا شَيْءٌ قَلِيلٌ تُرِكَت السُّنَّةُ ، قيلَ : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمن وَمَتَى ذَلَكَ ؟ قَالَ إِذَا كَثُرَتْ جُهَّالُكُمْ وَقَلَّتْ عُلَمَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ خُطَبَاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ وَتُفُقِّهَ لغَيْر الدِّينِ ، وَالْتُمِسَتْ الدُّنْيَا بعَمَل الآخِرَة» .

ش ، ونعيم بن حماد فى الفتن (٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢١٣ باب الصلاة على النبى ـ ﷺ ـ حديث رقم ٣١٠٩ بسنده عن ابن مسعود أنه كان يقول : اللَّهُم اجعل صلواتك ورحمتك وبركتك على سيد المرسلين ... إلى قوله يغبط به الأولين والآخرين كما فى ابن ماجه وبلفظ ( يغبطه فيه الأولين والآخرين كما فى الكنز ... ) .

(٢) عبد الرزاق باب التسليم ص ٢١٨ ، ٢١٩ حديث رقم ٣١٢٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر والثورى ، عن حماد ، عن أبى الضحى ، عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : ما نسيت فيما نسيت ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أن يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله حتى نرى بياض خده ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى نرى بياض خده أيضًا .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، ج ١١ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ حديث رقم ٢٠٧٤٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويتخذ سنة فإن غيرت يومًا قيل : منكر قالوا ومتى ذلك ؟ يا أبا عبد الرحمن ! قال : إذا قلت أمناؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست الدنيا بعمل الآخرة .

الحاكم فى المستدرك ، ج ٤ ص ٥١٤ كتاب ( الملاحم والفتن ) بلفظ : أبو الطيب محمد بن الحسن الحيرى حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش ، عن شقيق عن أبى وقائل قال : قال عبد الله : كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سنة ، فإذا غيرت قالوا غيرت السنة قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا كثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت أموالكم وقلت أمناؤكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة . ولم يعلق الحاكم بشىء قال الذهبى فى التخليص : أخرجه البخارى ومسلم .

٦١/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِذَا نشأَ الكَذِبُ كَثُرَ الهَرْجُ » .

نعيم [(١)] .

٦٢/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ فِتَنًا كَأَنَّهَا اللَّيْلُ يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ » .

نعيم ، ن .

٦٣/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : يأتِى النَّاسَ زَمَانٌ ، يَأتِى الرَّجُلُ القَبْرَ فَيَضْطَجِعُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِهِ ، مَا بِهِ حُبُّ لِقَاءِ اللهِ وَلَكِنْ لِمَا يَرَى مِنْ شِدَّةِ البَلاَءِ » .

نعيم [(٢)] .

---

(١) المستدرك للحاكم ، ج ٤ كتاب ( الفتن والملاحم ) ص ٥٠٣ بلفظ : حدثنى على بن عيسى حدثنا إبراهيم بن أبى طالب حدثنا ابن أبى عمرو حدثنا سفيان ، عن جامع ، عن ابن أبى وائل قال : قال عبد الله : إذا بخس الميزان حبس القطر وإذا كثر الزنا كثر القتل ووقع الطاعون وإذا كثر الكذب كثر الهرج .

قال الحاكم : هذا الحديث صحيح فى شروط الشيخين ولم يخرجاه قال : الذهبى فى التلخيص : أخرجه البخارى ومسلم .

(٢) صحيح البخارى كتاب ( الفتن ) باب : لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ، ج ٧ ص ٧٣ بلفظ : حدثنا إسماعيل حدثنى مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه .

صحيح مسلم كتاب ( الفتن وأشراط الساعة ) ج ٤ باب ١٨ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ص ٢٢٣١ حديث رقم ٥٣ ـ ( ١٥٧ ) بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى مكانه . وفى الحديث ٥٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ابن عمر بن محمد بن أبان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعى ( واللفظ لابن أبان ) قالا : حدثنا ابن فضيل عن أبى إسماعيل ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتنى كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء . =

٤٣٠/ ٦٤ ـ «عَن ابْن مَسْعُود قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : تَكُونُ فتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنْ المُضْطَجِع ، وَالمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ القَاعِد وَالقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِن القَائِم ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنْ المَاشِي ، وَالمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِب قتْلاَهَا كُلُّهَا فِي النَّار ، قُلتُ : يَا رَسُولَ الله وَمَتَى ذَلكَ ؟ قَالَ أَيَّامُ الهَرْجِ ، قُلْتُ : وَمَتَى أَيَّامُ الهَرْج ؟ قَالَ : حِينَ لاَ يَأمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَه ، قُلْتُ فَبِم تَأمُرُني إنْ أَدْرَكْتُ ذلِكَ ؟ قَالَ : اكْفُفْ يَدَكَ وَلسَانَكَ وَادْخُلْ دَارَكَ، قُلْتُ : أَفرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتى ، قَالَ : فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ ثُمَّ اصْنَعْ هكَذَا ، ثُمَّ قَبَض بيَمِينه عَلَى الكوع وَقُلْ : ربِّي الله حَتَّى تُقْتَلَ عَلَى ذَلكَ ، وَفِي لَفْظ ، قَالَ : قُمْ إِلَى مَخْدَعك قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ : قُلْ هكَذَا وَقُلْ بُوْء بِإثمِي وَإثْمكَ وَكُنْ عَبْدَ الله المَقْتُولَ» .

ش ، حم ، وأبو نعيم ، طب ، ك (١) .

---

= المستدرك للحاكم ، ج ٤ ص ٤٥٤ كتاب ( الفتن والملاحم ) بلفظ : حدثنا أبو عبيد الله الصفار ثنا محمد إبراهيم بن أرومة ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم وسلمة بن كهيل عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : يأتي على الناس زمان يأتي الرجل القبر فيضطجع عليه فيقول : يا ليتني مكان صاحبه ما به حب لقاء الله إلا لما يرى من شدة البلاء وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي أخرجه البخاري ومسلم .

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ١١ ص ٣٥٠ حديث رقم ٢٠٧٢٧ باب الفتن من مقدمة طويلة للحديث عن عمرو ابن وابصة الأسدي عن أبيه ... الحديث إلى أن قال : ثم أنشأ يحدثني فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : وساق الحديث بلفظه إلى أن قال فيه : والراكب خير من المجرى قتلاها كلها في النار . قال : قلت يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : ذلك أيام الهرج وساق الحديث بلفظه إلى أن قال : فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : اكفف نفسك ويدك وادخل دارك ، قال قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل على داري ؟ قال : فادخل بيتك . قال : قلت يا رسول الله : أرأيت إن دخل على بيتي ؟ قال فأدخل مسجدك واصنع هكذا ـ وقبض بيمينه على الكوع ـ وقل ربي الله حتى تموت على ذلك .

انظر مسند أحمد ٦/ ١٤١ طبعة أحمد شاكر والحاكم من طريق المصنف عن معمر عن إسحاق بن راشد ٤/ ٤٢٧ بلفظه مطولاً مع اختلاف يسير بتقديم وتأخير وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح .

٤٣٠/ ٦٥ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لأَنْ أُزَاوِلَ جَبَلا راسيًا عَلَيَّ أحب إلى منْ أَنْ أَزَايلَ ملكًا مُوجلاً » .

ش ، ونعيم (١) .

٤٣٠/ ٦٦ ـ « كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يُؤْتَى بِالسَّبْى منَ الْخُمُس فَيُعْطى أَلَ الْبَيْت جَمِيعًا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُفَرقَ بيْنَهُمْ » .

عب (٢) .

٤٣٠/ ٦٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الرِّبَا بِضْعَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَهْوَنُهَا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فى الإِسْلاَم » .

عب (٣) .

٤٣٠/ ٦٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : آكلُ الرِّبَا وَمُوكلُهُ وَشَاهدُهُ وَكَاتبُهُ إِذَا عَلمُوا به . وَالْواصلَةُ وَالْمُسْتَوْصلَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ للحُسْنِ وَالْمَحَللُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ . وَلاَوِى

---

(١) ابن أبى شيبة ١٥/ ١٨ رقم ١٩٢٧٢ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن أبى وائل قال : عبد الله : والله لأن أزاول جبلاً راسيًا أحب إلى من أن أزاول ملكًا موجلاً .
قال فى المجمع : مرجلاً ؟

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٠٧ رقم ١٥٣١٥ كتاب ( البيوع ) باب : هل يفرق بين الأقارب فى البيع ؟ وهل يجبر على بيع عبد إن كره ؟ بلفظه : عن ابن مسعود .
وقال الأعظمى : ( أخرجه هق ) من طريق أبى عوانة ، وشيبان ، وقيس كلهم عن جابر الجعفى ٩/ ١٢٨ وقد تفرد به .
انظر سنن البيهقى كتاب ( السير ) باب : من قال : لا يفرق بين الأخوين فى البيع ٩/ ١٢٨ بلفظه عن عبد الله ابن مسعود ـ ﷺ ـ .

(٣) عبد الرزاق فى مصنفه ٨/ ٣١٤ ، ٣١٥ رقم ١٥٣٤٦ كتاب ( البيوع ) باب ما جاء فى الربا وأورد الحديث بلفظه عن ابن مسعود .
وأخرجه ابن ماجه فى سننه ٢/ ٧٦٤ رقم ٢٢٧٥ كتاب ( التجارات ) باب التغليظ فى الربا أورد الحديث مختصراً عن عبد الله عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « الربا ثلاثة وسبعون بابًا .
وقال فى الزوائد : إسناده صحيح .

الصَّدَقَة وَالْمُتَعَدِّى فيهَا ، وَالْمُرْتَدُّ عَلَى عَقِبَيْهِ أَعْرَابِيًا بَعْدَ هِجْرَتِه ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّد - ﷺ - يَوْمَ الْقِيَامَة » .

عب ، ن وابن جرير [1] .

٤٣٠ / ٦٩ - « عَنْ هُذَيْلِ بْن شَرَحْبِيلَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْد الله بْن مَسْعُود ، فَقَالَ لَهُ ، كَانَ لِى عَبْدٌ فَأَعْتَقْتُهُ ، وَجَعَلْتُه سَائِبَةً (*) فى سَبِيلِ الله ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله : إنَّ أَهْلَ الإِسْلاَم لاَ يُسَيِّبُونَ ، إِنَّمَا يُسيبُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّة ، وَأَنْتَ وَلِىُّ نِعْمَتِه ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِه » .

عب [2] .

٤٣٠ / ٧٠ - « عَنِ ابْن مَسْعُود أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَسأَلُكَ عَنْ عَلاَمَة الله فيمن يريد وعلامته فِيمَنْ لاَ يُرِيدُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ - ﷺ - : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ :

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه ٦/ ٢٦٩ رقم ١٠٧٩٣ كتاب ( النكاح ) باب : التحليل مع تقديم وتأخير فى بعض ألفاظه : عن ابن مسعود .
قال الأعظمى : أخرجه « ت » مختصرًا من طريق هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود ، وقال : حديث حسن صحيح ٢/ ١٨٦ وأخرجه ( هق ) أيضًا من طريق هزيل بتمام إلا قوله : « لاوى الصدقة والمتعدى فيها والمرتد أعرابيًا » ٧/ ٢٠٨ وقد أخرجه المصنف فى الزكاة أيضًا .
وأخرجه النسائى فى سننه بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية السندى ٦/ ١٤٩ كتاب ( الطلاق ) باب : إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ بلفظ : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا أبو نعيم عن أبى قيس ، عن هُزَيْلٍ عن عبد الله قال : لعن رسول الله - ﷺ - الواشِمَةَ والمُوتَشِمَةَ والواصلة ، والموصولة ، وآكل الربا وموكله والمحلِّلَ ، والمُحلَّلَ له » .
(*) ومعنى ( السائبة ) : « العبد الذى يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك ، أو أنت سائبة ، يريد بذلك عتقه ، وأن لا ولاء لأحد عليه » قاله ابن حجر فى الفتح ١٢/ ٢٣ .
(٢) عبد الرزاق فى مصنفه ج ٩ ص ٢٦ رقم ١٦٢٢٣ كتاب ( الولاء ) باب ميراث السائبة ، مع اختلاف يسير وزيادة فى آخره هى ( فإن تحرّجت من شيء فأرناه ، فجعله فى بيت المال ) .
وقال حبيب الرحمن الأعظمى : أخرجه الإسماعيلى من طريق ابن مهدى ، عن سفيان ، كما فى الفتح ١٢/ ٣٢ و« هق ) من طريق يزيد بن هارون عن سفيان ١٠/ ٣٠٠ قال : ورواه البخارى مختصرًا عن قبيصة ، عن سفيان قلت : وهو فى ١٢/ ٣٢ فى الفتح .

أَصْبَحْتُ أُحبُّ الخَيْرَ وَأَهْلَه ، وَمَنْ يَعْمَلُ به ، وَإِنْ عَمِلْتُ به أَيْقَنْتُ بثَوَابه ، وَإِنْ فَاتَنى مِنْهُ شَىءٌ حَنَنْتُ إِلَيْه ، قَالَ : هَذه علامَةُ الله فِيمَنْ يُرِيدُ ، وَعَلاَمَتُهُ فِيمَنْ لاَ يُرِيدُ ، وَلَوْ أَرَادَكَ للأُخْرى هَيَّأَكَ لَهَا ، ثُمَّ لَمْ يُبَالِ فِى أَىِّ وَادٍ هَلَكْتَ » .

ص (1) .

٤٣٠/ ٧١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود ، أَنَّه رَأَى رَجُلَيْن يُصَلِّيَان ، أَحَدُهُمَا مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَالآخَرُ لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ ، فَضَحِكَ ، قَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن، قَالَ : عَجِبْتُ لِهَذَيْن الرَّجُلَيْن ، أَمَّا الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ فَلاَ يَنْظُرُ الله إِلَيْه ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلاَ يَقْبَلُ الله صَلاَتَهُ » .

عب (2) .

٤٣٠/ ٧٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود ، مَا يُؤَمِّنُ الرَّجُل إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ تَعُودَ رَأْسُهُ رَأْس كَلْبٍ ، لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاء أَوْ لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » .

---

(1) تنزيه الشريعة ٢/ ٣١١ رقم ٩١ قال : حديث ابن مسعود : كنا عند النبى - ﷺ - إذ أقبل راكب حتى أناخ بالنبى - ﷺ - فقال : يا رسول الله إنى أتيتك أسألك عن علامة الله فيمن يريد ، وعلامته فيمن لا يريد ، فقال له النبى - ﷺ - كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت أحب الخير وأهله ، ومن يعمل به ، وإن عملت به إيقنت بثوابه ، وإن فاتنى منه شيء حزنت عليه ، فقال له النبى - ﷺ - هيه هيه علامة الله فيمن يريد وعلامته فيمن لا يريد ، ولو أرادك بالأخرى لهيأك لها ثم لم يبال فى أى واد هلكت » وقال : أخرجه العقيلى من طريق بشر مولى بن هاشم مجهول بالنقل ، ولا يتابع على حديث .

وقال الذهبى فى الميزان : هذا منكر « قلت » هذا لا يقتضى الحكم عليه بالوضع . والله تعالى أعلم .

وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ١٠٩ فى ترجمة شقيق بن سلمة مع زيادة واختلاف فى بعض ألفاظه . وقال غريب من حديث الأعمش تفرد به عنه بشير ، وعنه عون بن عمارة .

(2) عبد الرزاق فى مصنفه ٢/ ٣٦٩ رقم ٣٧٣٥ كتاب ( الصلاة ) باب الرجل يصلى صلاة لا يكملها مع تقديم وتأخير فى بعض الألفاظ ، عن ابن مسعود .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ١٢٢ كتاب ( الصلاة ) باب : فيمن لا يتم صلاته ونسى ركوعها وسجودها : بمثل رواية عبد الرزاق » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده منقطع بين ابن مسعود وقتادة . ورجاله ثقات .

عب (١) .

٤٣٠ / ٧٣ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُود قال لأَصْحَابِه يَوْمًا : إِنِّى لا آلُوكُمْ عَنِ الْوَقْت : فَصَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ حَتَّى زَالَت الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَإِنْ أَدْرَكْتُمْ مَعَهُمْ فَصَلُّوا » .

عب (٢) .

٤٣٠ / ٧٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود ، أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ : كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَن إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِها ؟! قُلْتُ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : يَسْأَلُنِى ابْنُ أُمِّ عَبْد كَيْفَ يَفْعَلُ ؟!! لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَة الله » .

عب ، حم (٣) .

٤٣٠ / ٧٥ ـ « عَنْ مَهْدِىٍّ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُود : كَيْفَ أَنْتَ يا مَهْدِىُّ إِذَا ظُهِرَ بِخِيَارِكُمْ ، وَاسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ أَحْدَاثُكُمْ وَأَشْرَارُكُمْ ، وَصُلِّيَت الصَّلاَةُ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ؟

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه ٢/ ٣٧٣ رقم ٣٧٥٢ كتاب ( الصلاة ) باب : الذى يخالف الإمام ، بلفظه : عن ابن مسعود .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٧٩ كتاب ( الصلاة ) باب : متابعة الإمام ، بلفظ : وعن عبد الله قال : ما يؤمن من الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه رأس الكلب ، ولينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى بأسانيد منها إسناد رجاله ثقات .

(٢) عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٢/ ٣٨٢ رقم ٣٧٨٦ كتاب ( الصلاة ) باب : الأمراء يؤخرون الصلاة بلفظه : عن ابن سيرين عن ابن مسعود .

(٣) عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٢/ ٣٨٣ رقم ٣٧٨٨ كتاب ( الصلاة ) باب : الأمراء يؤخرون الصلاة بلفظه : عن ابن مسعود.

وانظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الصلاة ) باب : الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشون ٣/ ١٢٤ وباب السمع والطاعة للإمام ... إلخ ص ١٢٧ من نفس المصدر .

وأخرجه الإمام أحمد فى سنده ( مسند عبد الله بن مسعود ) ، ج ١ ص ٤٠٩ بلفظه : عن ابن مسعود ـ ؓ ـ .

قُلْتُ : لاَ أَدْرِى ، قَالَ : لاَتَكُنْ جَابِيًا (*) وَلاَ عَرِيفًا وَلاَ شُرْطِيًا وَلا بَرِيدًا ، وَصَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا » .

عب (1) .

٤٣٠/ ٧٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود ، قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ خَطًا مُرَبَّعًا، وَخَطًّا وَسَطَ الخَطِّ الْمُرَبَّع ، وَخُطُوطًا إِلَى جَانِب الخَطِّ الَّذى وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّع ، وَخَطًا خَارِجَ الخَطِّ الْمُرَبَّع ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا : الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الخط الأَوْسَطُ ؛ الإِنْسَانُ ، وَالْخُطُوطُ إِلَى جَانِبِه الأَمْرَاضُ ، وَالأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ مِنْ كُلِّ مَكَان، إِذَا أَخْطَأَهُ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا ؟ وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الأَجَلُ الْمُحِيطُ بِه ، وَالْخَطُّ الخَارِجُ الْبَعِيدُ : «الأَمَلُ».

حم ، خ ، والرامهرمزى فى الأمثال (2) .

٤٣٠/ ٧٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود عَنِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : الإِنْسَانُ هَكَذَا ، هَذَا الْمُرَبَّعُ : الأَجَلُ ، وَالَّذى وَسَطَهُ الإِنْسَانُ ، وَالْحَلَقَةُ الخَارِجَةُ : الأَمَلُ ، وَهذِه الحُرُوفُ الأَعْرَاضُ ، وَالأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، كُلَّما أَفْلَتَ مِنْ وَاحِدِ أَخَذَهُ وَاحِدٌ ، وَالأَجَلُ قَدْ حَالَ دُونَ الأَمَلِ » .

---

(*) ( الجابى ) : من « جبى » الخراج كرمى وسعى : « جمعه» « والعريف » : هو القيم بأمور القبيلة ، أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم . و« الشرطى » بالضم واحد « الشرط» وهم خيار أعوان الولاة. و« البريد » المرتب والرسول كما فى القاموس .

وقد وردت هذه الألفاظ فى النهاية بقريب من هذه المعانى .

(1) عبد الرزاق فى مصنفه ٢/ ٣٨٣ رقم ٣٧٨٩ كتاب ( الصلاة ) باب : الأمراء يؤخرون الصلاة ، بلفظه مع نقص كلمة « وأشراركم » بعد عبارة « أحداثكم » .

(2) مسند أحمد بن حنبل مسند عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ج ١ ص ٣٨٥ أورد الحديث بلفظه . عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ٢/ ١٤١٤ رقم ٤٢٣١ كتاب ( الزهد ) باب : الأمل والأجل مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

وأخرجه الرامهرمزى فى الأمثال ٥/ ١٦٩ رقم ٧٢ مع اختلاف يسير ، عن عبد الله بن مسعود .

الرامهرمزي وقال : هكذا كتبناه من كتاب أحمد بن منصور الرمادي ، وقال الراملدي : هكذا كتبناه من كتاب أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي راوي الحديث عن سفيان ، قلت : وأنا كتبته من نسخة من الأمثال للرامهرمزي بخط الحافظ الكبير عبد الغني المقدسي مؤلف عمدة الأحكام ، ثم قال الرامهرمزي ، الحروف التي في جوانب المربع يجب أن تكون رؤوسها إلى داخل الخط ، قال أبو القاسم ابن طالب : الذي أراده أبو محمد ينبغي أن يكون شكله وصورته هكذا (١) .

٤٣٠/ ٧٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ آفَةً ، وآفَةُ هذَا الدين بَنُو أُمَيَّةَ » .

نعيم بن حماد في الفتن (٢) .

٤٣٠/ ٧٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الْمُؤْمِنُ فِيهِ أَذَلُّ مِنَ الامَةِ ، أَكْيَسُهُمْ الَّذي يَرُوغُ بِدِينِهِ رَوَغَانَ الثَّعْلَبِ » .

نعيم (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه الرامهرمزي في كتاب ( الأمثال ) ، ج ٥ ص ١٦٩ رقم ٧٣ بلفظه عن ابن مسعود .
وقال : قال أبو محمد : هكذا كتبناه من كتاب الحسين وقال لنا الحسين : هكذا كتبناه من كتاب الرمادي وقال الرمادي : هكذا كتبناه من كتاب أبي حذيفة : وقال أبو محمد : الحروف التي في جوانب الخط المربع يجب أن يكون رؤوسها إلى داخل الخط .
قال أبو القاسم بن طالب : الذي أراده أبو محمد ينبغي أن يكون شكله وصورته هكذا ( ورسم المربعين ) .

(٢) المطالب العالية لابن حجر ، ٤/ ٣٣١ رقم ٤٥٢٧ كتاب ( الفتن ) باب لعن رسول الله ـ ﷺ ـ الحكم بن العاص وبنيه وبني أمية بلفظ : عبد الله قال : « لكل شيء آفة وآفة هذا الدين بنو أمية » .
وعزاه إلى إسحاق بن رهوية في مسنده .
قال المحقق : ضعفه البوصيري لضعف علي بن علقمة ، قلت : قال البخاري : في حديثه نظر ، وذكره العقيلي وابن الجاورد ، في الضعفاء .
( وعلي بن علقمة ) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٦ رقم ٥٨٩٣ قال : علي بن علقمة الأنماري. عن علي ، قال البخاري : كوفي ، في حديثه نظر . اهـ . بتصرف .

(٣) يشهد لهذا الحديث ما أورده المناوي في فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٦/ ٤٥٦ رقم ٩٩٨٩ بلفظ : يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذل من شاته » . =

٨٠/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : خَيْرُ النَّاس فى الفِتْنَة أَهْلُ شَاء سُود يَرعَيْنَ فِي سَعَفِ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعِ القَطْرِ ، وَشَرُّ النَّاس فيهَا كُلُّ رَاكِبٍ موضعٍ وَكُلُّ خَطِيبٍ مصْقَعٍ ».

نعيم [١] .

٨١/٤٣٠ ـ « سَأَلْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ : أَيُّ النَّاس أَفْضَلُ ؟ قَالَ : قَرْنِى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

أبو نعيم فى المعرفة [٢] .

---

= وقال : رواه ابن عساكر عن أنس ورمز له بالضعف .

قال المناوى : رواه ابن عساكر فى تاريخه عن أنس بن مالك .

(١) ( فى النهاية لابن الأثير ) : مادة ( صقع ) قال : وفى حديث حذيفة بن أسيد شر الناس فى الفتنة الخطيب المِصْقَع » أى البليغ الماهر فى خطبته الداعى إلى الفتن الذى يحرض الناس عليها ، وهو مِفْعَلٌ ، من الصَّقع : رفع الصوت ومتابعته .

وفى كتاب ( الفتن ) لابن أبى شيبة فى مصنفه أورد ما قاله حذيفة وفيه بعض ألفاظ حديث المصنف بقوله : قال حذيفة : أتتكم الفتن مثل قطع الليل المظلم ، يهلك فيها كل شجاع بطل ، وكل راكب موضع ، وكل خطيب مصقع ، ج ١٥ ص ١٣ رقم ١٨٩٧٢ .

كما يشهد لهذا الحديث فى نفس المصدر ص ١٠ ص ١٨٩٦٣ بلفظ : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعث الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن » .

وقال المحقق : أخرجه ابن ماجه فى السنن ص ٢٩٥ من طريق أبى كريب عن ابن نمير .

وأخرج الحديث المرفوع ابن ماجه فى سننه كتاب ( الفتن ) باب العزلة ٢/١٣١٧ رقم ٣٩٨٠ .

(٢) أبو نعيم الأصبهانى فى معرفة الصحابة ، ج ١ ص ١٣١ رقم ٣٤ باب : « معرفة فضيلة القرن الذى بعث فيهم رسول الله ـ ﷺ ـ بلفظ : عن عبد الله قال : سألت رسول الله ـ ﷺ ـ أى الناس أفضل ؟ قال : قرنى ثم الذى يلونهم ثم الذى يلونهم .

وقال المحقق : إسناد هذا الحديث حسن إن سلم من هشام بن على السيرافى إلا أنى لم أقف عليه جرحًا ولا تعديلاً ، والحديث ثابت من طريق آخر أخرجه البخارى بإسناده إلى منصور بهذا الإسناد نحوه ( صحيح البخارى مع شرحه ) فتح البارى ٧/٣ ) وبإسناد آخر له إلى شيبان مثله ١١/٥٤٣ وكذا مسلم فى الصحيح ٤/١٩٦٢ .

٨٢/٤٣٠ ـ « عَن ابْن مَسْعُود قَالَ : إنَّ الله نَظَرَ فى قُلُوب الْعبَاد ، فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا ـ ﷺ ـ فَبَعَثَهُ برسَالَته وَانْتَجَبَهُ بعلْمه ، ثُمَّ نَظَرَ فى قُلُوب النَّاس بَعْدَهُ ، فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا فَجَعَلَهُمْ أنصَارَ دينه وَوُزَرَاءَ نَبيِّه ، وَمَا رَآهُ الْمُؤْمنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عنْدَ الله حَسَنٌ ، وَمَا رَآهُ الْمُؤْمنُونَ قَبيحًا فهوَ عنْدَ الله قَبيحٌ » .

ط . وأبو نعيم [١] .

٨٣/٤٣٠ ـ « رَكبَ عُمَرُ فَرَسًا عَلَى عَهْد النَّبىِّ ـ ﷺ فَرَكَضَهُ فَانْكَشَفَ فَخذُهُ ، فَرَأَى أَهلُ نَجْرَانَ عَلَى فَخذه شَامَةً سَوْدَاءَ ، فَقَالُوا : هَذَا الَّذى نَجدُهُ فى كتَابنَا أَنَّه يُخْرجُنَا منْ أَرْضنَا » .

أبو نَعيم فى المعرفة ، وسنده صحيح [٢] .

---

(١) الحديث أخرجه صاحب كشف الخفاء ، ج ٢/ ٢٦٣ رقم ٢٢١٤ تحت عنوان : ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن .

وقال : رواه أحمد فى كتاب ( السنة ) ، وليس فى مسنده كما وهم .

عن ابن مسعود بلفظ : إن الله نظر فى قلوب العباد ، فاختار محمدًا ـ ﷺ ـ فبعثه برسالته ، ثم نظر فى قلوب العباد فاختار له أصحابًا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح » .

وهو موقوف حسن ، وأخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم ، والبيهقى فى الاعتقاد عن ابن مسعود أيضًا ، وفى شرح الهداية للعينى روى أحمد بسنده عن ابن مسعود قال : إن الله نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد ـ ﷺ ـ فوجد قلوب أصحاب خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئًا ـ وفى رواية ـ قبيحًا فهو عند الله سيىء وقال الحافظ ابن عبد الهادى : روى مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود . انتهى .

وانظر معرفة الصحابة لأبى نعيم ١/ ١٤٢ ، ١٤٣ رقم ٤٨ ( معرفة إطلاع الله ـ عز وجل ـ قلوب الصحابة فاستخلصهم لوزارة نبيه ونصرة دينه ، بلفظ حديث المصنف ، وقال : رواه أبو بكر بن عياش ، عن عاصم مثله.

وقال المحقق : إسناد هذا الحديث حسن موقوف على ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أحمد فى سنده ١/ ٣٧٩ بإسناده إلى عاصم مثله .

(٢) معرفة الصحابة لأبى نعيم ١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ رقم ١٦٧ ( معرفة صفة عمر ـ رضي الله عنه ـ وخلقه ) بلفظ : عن عبد الله قال : ركب عمر ـ رضي الله عنه ـ فرسًا فركضه ، فانكشف فخذه ، فرأى أهل نجران على فخذه شامة سوداء فقالوا : هذا الذى نجده فى كتابنا أنه يخرجنا من أرضنا . =

٤٣٠/ ٨٤ ـ « صَلَّى النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ » .

ش ، خ ، م ، د ، ت ، ن [(١)] .

٤٣٠/ ٨٥ ـ « إِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ » .

ش [(٢)] .

---

= وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٦١ كتاب ( المناقب ) باب في صفته ـ ﷺ ـ قال : عن عبد الله يعني: ابن مسعود قال : ركب عمر بن الخطاب فرسًا فركضه فانكشف فخذه ، فرأى أهل نجران على فخذه شامة سوداء ، قالوا : هذا الذي نجد في كتابنا أنه يخرجنا من أرضنا » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده حسن .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٤ كتاب ( الرد على أبي حنيفة ) رقم ١٧٩٥٢ بلفظه عن ابن مسعود ـ ﷺ ـ .

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٥ كتاب ( الجمعة ) باب إذا صلى خمسًا بلفظ : عن عبد الله ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى الظهر خمسًا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ .

فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ج ١ ص ٤٠١ رقم ٩١/ ٥٧٢ كتاب ( المساجد ) باب السهو في الصلاة والسجود له بلفظ : عن عبد الله ؛ أن النبي ـ ﷺ ـ صلى الظهر خمسًا ، فلما سلم قيل له : أزيد في الصلاة؟ قال : « وما ذاك » قالوا : صليت خمسًا ، فسجد سجدتين » .

وأخرجه أبو داود ، ج ١ ص ٦١٩ رقم ١٠١٩ كتاب ( الصلاة ) باب : إذا صلى خمسًا بلفظ رواية البخاري عن عبد الله ـ ﷺ ـ .

وأخرجه الترمذي في سننه ط دار الفكر ببيروت ، ج ١ ص ٢٤٤ رقم ٣٩٠ بلفظ : عن عبد الله بن مسعود : أن النبي ـ ﷺ ـ صلى الظهر خمسًا فقيل له : أزيد في الصلاة أم نسيت ؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي ( المجتبى ) ٣/ ٢٧ كتاب ( السهو ) باب ما يفعل من صلى خمسًا بلفظه : مع زيادة : ( فثنى رجله ) بعد ( خمسًا ) .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الصلاة ) باب : في سجدتي السهو يسجدان بعد الكلام ، ج ٢ ص ٣٢ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

٤٣٠/ ٨٦ ـ « إِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَطَعَ فِى خَمْسَةِ دَرَاهِمَ » .

ش [(١)] .

٤٣٠/ ٨٧ ـ « إِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَهَى عَنْ تَلَقِّى الْبُيُوعِ » .

عب . ش [(٢)] .

٤٣٠/ ٨٨ ـ « صَلَّى النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْسًا ثُم سَجدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ ، لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ زَادَ مِنكُمْ أَوْ نَقَصَ » .

عب [(٣)] .

٤٣٠/ ٨٩ ـ « عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (*) ، قَالَ : أَخَّرَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ الصَّلاَةَ مَرَّةً فَأَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمُؤَذِّنَ فَثَوَّبَ بِالصَّلاَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ : مَا صَنَعْتَ ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدَثٌ ، أَمِ ابْتَدَعْتَ ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنْ أَبَى عَلَيْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلاَتِنَا وَأَنْتَ فِى حَاجَتِكَ » .

عب [(٤)] .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الحدود ) باب : فى السارق من قال يقطع فى أقل من عشرة دراهم ، ج ٩ ص ٤٦٩ رقم ٨١٣٦ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( البيوع ) باب : لا يبع حاضر لباد ، ج ٨ ص ٢٠١ رقم ١٤٨٨٠ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه ، وقال محققه : أخرجه الشيخان .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب ( البيوع ) باب : فى تلقى البيوع ، ج ٦ ص ٣٩٩ رقم ١٤٨٥ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب ( البيوع ) باب : تحريم تلقى الجلب ، ج ٣ ص ١١٥٦ رقم ١٥/ ١٥١٨ من طريق التيمى عن أبى عثمان عن عبد الله عن النبى ـ ﷺ ـ بلفظه .

(٣) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : الرجل يصلى الظهر أو العصر خمسًا ، ج ٢ ص٣٠٢ رقم ٣٤٥٦ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

(*) ( هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ) .

(٤) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : الأمراء يؤخرون الصلاة ، ج ٢ ص ٣٨٤ رقم ٣٧٩٠ من طريق معمر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بلفظ . =

٤٣٠/ ٩٠ ـ « عَنِ ابْن مَسْعُودٍ قَـالَ : لأَنْ يَجْلسَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّمْضَتَيْن (*) خَيْـرٌ مِنْ أَنْ يَجلِسَ فِي الصَّلاَة مُتربِّعًا » .

عب [1] .

٤٣٠/ ٩١ ـ « عَنِ ابْن مَسْعُـودٍ قَالَ : النُّعَاسُ فِي الصَّلاَةِ منَ الشَّـيْطَان ، وَالنُّعَاسُ فِى الْقتَال أَمَنَةٌ منَ الله » .

عب . وعبد بن حميد . وابن جرير ، وابن المنذر . وابن أبى حاتم [2] .

٤٣٠/ ٩٢ ـ « عَنِ ابْن مَـسْعُود قَـالَ : لاَ تُغَالبُـوا هَذَا اللَّيْلَ ؛ فَإِنَّكُـمْ لاَ تُطِيقُـونَهُ فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فى صَلاَةٍ فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَنَم عَلَى فراشه فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لَهُ » .

عب [3] .

٤٣٠/ ٩٣ ـ « عَنِ ابْن مَسْعُـود قَالَ : كُنَّا مع رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَصَفَّ صَـفًا خَلْفَهُ، وَصَفًـا مُوازِىَ الْعَدُوِّ ، وَهُمْ فى صَلاَة كُلُّـهُمْ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَـميعًـا ، فَصَلَّى بالصَّفِّ الَّذى

---

= وأخرجه البيهـقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( الصلاة ) باب : الإمام يؤخر الصـلاة بالقوم لا يخشونه ، ج ٣ ص ١٢٤ من طريق القاسم بن عبد الرحمن أن أبا أخبره فذكره بلفظه .

(*) الرَّمَضُ :بفتحتين شدة ومع الشمس على الرمل وغيره والأرض رمضاء بوزن حمراء . انتهى مختار الصحاح.

(١) الحديث فى مصنف عـبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : الإقـعاء فى الصلاة ، ج ٢ ص ١٩٦ رقم ٣٠٥٢ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) الحديث فى مصنف عـبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : الرجل يلتبس عليـه القرآن فى الصلاة ، ج ٢ ص ٤٩٩ رقم ٤٢١٩ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( مسند عبد الله بن مسعود ) ج ٩ ص ٣٣٣ رقم ٩٤٥٢ من رواية عبد الله ابن مسـعود بلفظه أيضًا .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( التفسـير ) تفسير سورة آل عمران ، ج ٦ ص ٣٢٨ من رواية عبد الله ابن مسعود مع تقديم وتأخير فى نفس اللفظ .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه جماعة .

(٣) الحديـث فى مصنف عـبد الرزاق فى كـتاب ( الصـلاة ) باب : الرجل يلتبـس عليـه القرآن فى الـصلاة ، ج ٢ ص٥٠٠ رقم ٤٢٢٣ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

يَلِيه رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلاَءِ ، وَجَاءَ هَؤُلاَءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ هو وَالَّذِى صَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلاَءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاَءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَضَوْا رَكْعَةً » .

عب [1] .

٤٣٠/ ٩٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ إِلاَّ لوقْتِهَا إِلاَّ أَنَّه جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بعَرَفَة ، وَالمَغْرِب وَالعِشَاءِ : بجَمْعٍ ، وَصَلَّى الفَجْر يَوْمَئذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا » .

عب [2] .

٤٣٠/ ٩٥ ـ « عَنْ هُذَيْلِ بْن شُرَحْبِيل ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ البَاهِلِىِّ ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِه وَأُخْتَهُ ، فَقَالاَ : للابْنَةِ النِّصْفُ وللأُخْتِ النِّصْفُ ، ولَيْسَ لابْنَةِ الابْنِ شَىْءٌ ، وائت ابْنَ مَسْعُود فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَجَاء الرَّجُلُ إِلَى عَبْد الله فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ ، قَالَ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنِّى سَأَقْضِى فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَضَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِى تَرْكِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابنه وَأُخْتِه ، فَجَعَلَ للابْنَةِ النِّصْفَ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسَ ، وَمَا بَقِىَ لِلأُخْتِ » .

عب [3] .

---

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : صلاة الخوف ج ٢ ص ٥٠٨ رقم ٤٢٤٥ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وأخرجه أبو داود فى سننه بمعناه كتاب ( الصلاة ) باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم ، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجىء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ٢/ ٣٧ رقم ١٢٤٤ .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : الجمع بين الصلاتين فى السفر ، ج ٢ ص ٥٥١ ، ٥٥٢ برقمى ٤٤٢٠ ، ٤٤٢١ من رواية عبد الله بن مسعود .

والحديثان متكاملان ، يكمل كل منهما الآخر .

(٣) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( مسند عبد الله بن مسعود ) ج ١٠ ص ٤٣ رقم ٩٨٧١ من رواية عبد الله ابن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ . =

٤٣٠/ ٩٦ ـ « كَانَ النَّاسُ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بعْض فى الصَّلاَة حَتَّى سَلَّمَ ابْنُ مَسْعُود ، فَسَلَّمَ على النَّبىِّ ـ ﷺ ـ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه ، فَقَعَدَ حَزِينًا يُخَيَّلُ إِلَيْه أَنْ قَدْ نَزَلَ فيه شَىْءٌ فَلَمَّا قَضَى النَّبىُّ ـ ﷺ ـ صَلاَتَهُ ، ذَكَرَ ذَلكَ لَهُ ابْنُ مَسْعُود ، فَقَالَ لَهُ النَّبى ـ ﷺ ـ إِنَّ فى الصَّلاَة لَشُغْلاً ، أَوْ كَفَى بِالصَّلاَة شُغْلاً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : أَلاَ أُعَلمكَ التَّحيَّات ؟ » .

عب (١) .

٤٣٠/ ٩٧ـ « كنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ حَتَّى رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِىِّ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : إِنَّ فى الصَّلاَة شُغْلاً » .

عب (٢) .

---

= وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( الفرائض ) باب الحث على تعليم الفرائض ، ج ٢ ص ٩٠٩ رقم ٢٧٢١ من رواية الهزيل بن شرحبيل بلفظ : حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان عن أبى قيس الأودى، عن الهزيل بن شرحبيل ؛ قال : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وسلمان بن ربيعة الباهلى ، فسألهما عن ابنة ، وابنة ابنه ، وأخت لأب وأم ، فقالا : للابنه النصف ، وما بقى ، فللأخت . وائت ابن مسعود، فسيتابعنا . فأتى الرجل بن مسعود فسأله وأخبره بما قالا : فقال عبد الله : قد ضَلَلْتُ إذًا وما أنا من المهتدين . ولكنى سأقضى بما قضى به رسول الله ـ ﷺ ـ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت .

وأخرجه أحمد فى مسنده ( مسند عبد الله بن مسعود ) ج ١ ص ٣١٩ من رواية الهزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود بنفس اللفظ السابق .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : السلام فى الصلاة ، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٣٥٩١ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وقال محققه : أخرجه الطحاوى من طريق المسعودى عن حماد ، عن إبراهيم بلفظ آخر ١/ ٢٦٣ .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى ( مسند عبد الله بن مسعود ) ، ج ١٠ ص ١٣٥ رقم ١٠١٢٤ من رواية عبد الله بن مسعود ، ولم يذكر « ألا أعلمك التحيات » .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : السلام فى الصلاة ، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٣٥٩٢ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

والحديث فى صحيح مسلم فى كتاب ( المساجد ومواضع الصلاة ) باب : تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، ج ١ ص ٣٨٢ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ .

٤٣٠/ ٩٨ ـ « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ فِى فَأَخَذَنِى الصَّلاَة ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا جِئْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَة سَلَّمْتُ عَلَيْه ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ ، فَأَخْزَنِى مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ ، ثُمَّ انْتَظَرْتُه، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِه يُسْراً ، وَمَالَنا وَأَنَّهُ قَدْ قَضَى ، ـ أَو قَالَ أَحْدَثَ ـ أَنْ لاَتَكَلَّمُوا فِى الصَّلاَة » .

عب (١) .

٤٣٠/ ٩٩ ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الله بْن مَسْعُود بِالشَّام ، فَقَالُوا : اقْرَأ عَلَيْنَا سُورَةَ « يُوسُفَ » فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ ؟ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، فَقَالَ عَبْدُ الله : وَيْحَكَ ، وَالله لَقَدْ قَرَأْتُها عَلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ لِى : أَحْسَنْتَ ، فَبَيْنَا هُوَ يُرَاجِعُهُ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الله : أَتَشْرَبُ الرِّجْسَ ؟ وَتُكَذِّب بِالْقُرآن ؟ ! لاَ أَقُومُ حَتَّى تُجْلَدَ ، فَجَلَدَ الحَد » .

عب (٢) .

٤٣٠/ ١٠٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُعَلِّمُنَا فَوَاتِحَ الْكَلِم ، أَوْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَفَوَاتِحَهُ . فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلاَة وَخُطْبَةَ الحَاجَة ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ».

العسكرى فى الأمثال (٣) .

---

(*) هكذا بالأصل ، وفى عبد الرزاق «من أمره يسراً» ج ٢ ص ٣٣٥ وفى ش : « إن الله يحدث من أمره ما شاء».

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : السلام فى الصلاة ، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٣٥٩٤ من رواية عبد الله بن مسعود .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : الرجل يسلم عليه فى الصلاة ، ج ٢ ص ٧٣ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ . وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

والحديث فى صحيح مسلم فى كتاب ( المساجد ومواضع الصلاة ) باب : تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، ج ١ ص ٣٨٢ رقم ٥٣٨ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الأشربة ) باب : الريح ، ج ٩ ص ٢٣١ رقم ١٧٠٤١ من رواية علقمة بلفظه .

(٣) الحديث فى مشكل الآثار للإمام الطحاوى ، ج ١ ص ٣ ، ٤ من رواية عبد الله بن مسعود مختصر .

٤٣٠/ ١٠١ ـ « عَـنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ قَـالَ : قَامَ فِينَا رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ مَقَـامِي فِيكُمْ ، فَـقَالَ : وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَـيْرُهُ ، مَـا يحلُّ دَم رَجُلٍ يَشْـهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُـولُ الله ، إِلاَّ إِحْدَى ثَلاَث : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِلإِسْلاَمِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

عب [(١)] .

٤٣٠/ ١٠٢ ـ « عَـنِ ابْنِ مَـسْـعُـودٍ قَـالَ : منْ أَشْـرَاط السَّـاعَـة ، أَنْ يَمُـرَّ الْمَـارُّ فى الْمَسْجد ، فَلاَ يَرْكَعُ رَكْعَتَينِ » .

عب [(٢)] .

٤٣٠/ ١٠٣ ـ « عَـنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ قَـالَ : مِـنْ أَشْـرَاطِ السَّاعَةِ ، أَنَّهُ تُـتَّـخَذ الْمَسَـاجِدُ طُرُقًا » .

كر [(٣)] .

٤٣٠/ ١٠٤ ـ « عَـنِ ابْنِ مَـسْـعُـودٍ قَـالَ : كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ وَجْـهَ رَسُـول الله ـ ﷺ ـ قُلْتُ : كَأَنَّهُ دينَارٌ هرْقليٌّ » .

---

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى (كتاب اللقطة ) باب : فى الكفر بعد الإيمان ، ج ١٠ ص ١٦٧ رقم ١٨٧٠٤ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

والحديث فى صحيح مسلم كتاب ( القسامة ) باب : ما يباح به دم المسلم ، ج ٣ ص ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦ من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وأخرجه البخارى فى كتاب ( الديات ) باب : إذا قتل بحجر أو بعصا .

فتح البارى ، ج ١٢ ص ٢٠١ من طريق مذعمش عن عبد الله بن مسعود بلفظ المصنف .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : الركوع إذا دخل المسجد ، ج ١ ص ٤٢٩ رقم ١٦٧٨ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الصلاة ) باب : فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك ، ج ٢ ص ٢٤ عن ابن مسعود وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل وإن كان سمع من الصحابة فلم أجد له رواية عن ابن مسعود .

(٣) يشهد له ما ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الصلاة ) باب فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك ، ج ٢ ص ٢٤ حديث ابن مسعد وحديث ابن عمر فانظرهما .

عب (١) .

٤٣٠/ ١٠٥ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ عَلِمْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله -ﷺ- حِينَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مَعَ عُمُومَةٍ لِي ، فَأَرْشَدُونَا إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ إِلَى زَمْزَمَ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَابِ الصَّفَا أَبْيَضُ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ لَهُ وَفْرَةٌ جَعْدَةٌ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ أَقْنَى الأَنْفِ ، بَرَّاقُ الثَّنَايَا أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، دَقِيقُ الْمَسْرُبَةِ ، ( شَيْنُ ) (*) الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ ، كَأَنَّهُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، يَمْشِي عَلَى يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَمْرَدُ حَسَنُ الْوَجْهِ مُرَاهِقٌ ، أَوْ مُحْتَلِمٌ ، تَقْفُوهُ أَمْرَأَةٌ قَدْ سَتَرَتْ مَحَاسِنَهَا ، حَتَّى قَصَدَ نَحْوَ الْحَجَرِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْغُلاَمُ ، ثُمَّ اسْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَالْغُلاَمُ وَالْمَرْأَةُ يَطُوفَانِ مَعَهُ ، قُلْنَا : يَا أَبَا الْفَضْلِ ؛ إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَمْ نَكُنْ نَعْرِفُهُ فِيكُمْ، أَوَ شَيْءٌ حَدَثَ ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله ، وَالْغُلاَمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمَرْأَةُ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ ، مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ نَعْلَمُ يَعْبُدُ الله بِهَذَا الدِّينِ إِلاَّ هَؤُلاءِ الثَّلاَثَةُ » .

يعقوب بن شيبة ، وقال : لا يعلم أحد رواه عن شريك عن بشر بن مهران الخصاف ، وهو رجل صالح ، كر (٢) .

٤٣٠/ ١٠٦ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ غيرنا » .

---

(١) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ١ ص ٣١٩ ( باب صفة خلقه ومعرفة خلقه ) بلفظه .

(٢) ترجمة بشر بن الخصاف عن شريك في ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٥ برقم ١٢٢٤ وقال ابن أبي حاتم : ترك أبي حديثه .

قلت : قد روى عن محمد بن زكريا الغلابي ، لكن الغلابي متهم . اهـ .

وفي البداية والنهاية ٣/ ٢٥ فصل اول من أسلم ) ذكر متقدمي الصحابة وغيرهم ... من رواية ابن جرير قريبًا منه عن يحيى بن عفيف .

(*) هكذا بالأصل والأصل ( ششن ) أي أنهما يميلان إلى القصر والغلظ ج (٢) ص ٤٤٤ .

ش [1] .

٤٣٠/ ١٠٧ ـ « عَـن ابْنِ مَسْعُود قَـالَ : قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِى ، وَلَسْنَا هُنَاكَ، وَإِنَّ الله قَدْ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ ، فَـمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْـدَ الْيَومِ فَلْيَقْض فِيه بِمَـا فِى كِتَاب الله، فإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِى كِتَاب الله فَلْيَقْضِ فِـيه بِمَا قَضَى بِه رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِى كِتَاب الله ( وَلَمْ يَقْضِ فيه رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ) (*) فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِه الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْس فِى كِتَاب الله وَلَمْ يَقْضِ فِيـه رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَلَمْ يَقْضِ فِيه الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَـدُكُمْ : إِنِّى أَخَافُ ، وَإِنِّى أَرَى ؛ فَإِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذَلكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالاَ يَرِيبُكَ » .

الدارمى ، وابن جرير فى تهذيبه ، هق كر [2] .

٤٣٠/ ١٠٨ ـ « عَنْ قَيْسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ هَذَا لاِبْنُ النَّوَّاحَـة ـ أَتَى رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُهُ » .

---

(١) الكتاب المصنف لابن أبى شيبة ١٣/ ٥١ كتاب ( التاريخ ) حديث رقم ١٥٧٢٧ عن عبد الله بن مسعود مع تفاوت يسير .

وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ٣١٣ كتاب ( معرفة الصحابة ) عن عبد الله بن مسعود مع تفاوت يسير أيضًا .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وفى مجمع الزوائد ٩/ ٢٨٧ كتاب ( الفضائل ) باب ما جاء فى عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مع تفاوت يسير .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار ورجالهما رجال الصحيح .

(*) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز حتى نستقيم العبارة والمعنى ٥/ ٨١٣ رقم ١٤٤٦١ .

(٢) سنن الدارمى ١/ ٥٤ باب ( الفتيا وما فيه من الشدة ) حديث ١٦٧ عن ابن مسعود بلفظه كما فى الكنز .

وانظر رقم ١٧١ من نفس المصدر .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( القاضى ) باب : ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى ... إلخ ١٠/ ١١٥ بلفظه .

وقال البيهقى : ورواه شعبة عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه .

عب (١) .

٤٣٠/١٠٩ ـ « عَنْ زَيْد بْنِ وَهْبٍ قَالَ : قِيلَ لابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ لَكَ فى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا ؟ ! قَالَ : قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ ، فَإِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَىْءٌ نَقُمْ عَلَيْه » .

عب (٢) .

٤٣٠/ ١١٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ لاَ يقْطَعِ الْيَدَ إِلاَّ فى دِينَارٍ أَوْ عَشْرَة دَرَاهِمَ » .

عب (٣) .

٤٣٠/ ١١١ ـ « عَنْ أَبِى مَاجِدٍ الْحَنَفِىِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلٌ بِابْنِ أَخِيهِ وَهُوَ

---

(١) فى مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٦٩ كتاب ( اللقطة ) باب : فى الكفر بعد الإيمان حديث ١٨٧٠٨ ضمن حديث طويل عن ابن مسعود .
ولفظه : أن ابن مسعود قال : إن هذا ـ لابن النواحة ـ أتى رسول الله ـ ﷺ ـ وبعث إليه مسيلمة فقال النبى ـ ﷺ ـ : « لو كنت قاتلاً رسولا لقتلته » .

(٢) فى مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٢ كتاب ( اللقطة ) باب : التجسس ، حديث رقم ١٨٩٤٥ عن ابن مسعود بلفظه .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣٣٤ كتاب ( الأشربة والحد فيها ) باب : فى النهى عن التجسس ، عن زيد بن وهب قال : قيل لعبد الله : هل لك فى فلان تقطر لحيته خمراً ؟! فقال : إن الله قد نهانا أن نتجسس ، فإن يظهر لنا نأخذه .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٣ كتاب ( اللقطة ) باب : فى كم تقطع يد السارق حديث رقم ١٨٩٥٠ عن ابن مسعود بلفظه .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( السرقة ) باب : ما جاء عن الصحابة ـ ﷺ ـ فيما يجب به القطع ٨/ ٢٦٠ بلفظ : أنبأ المسعودى عن القاسم قال : قال عبد الله بن مسعود : لا تقطع اليد إلا في دينار أو العشرة دراهم .
وقال البيهقى : فكلاهما ـ أى : هذا وما قبله منقطع .

سكْرَانُ ، فَقَالَ تَرْتِرُوهُ وَمَزْمِزُوهُ وَاسْتَنْكِهُوهُ . فَتَرْتَرُوهُ وَمَزْمَزُوهُ (*) واسْتَنْكَهُوهُ، فَوَجَدُوا مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ ، فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ الله إِلَى السِّجْنِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَوْطٍ فَدُقَّتْ ثَمَرَتُهُ حَتَّى آضَتْ لَهُ مُخَفَّقَةً ، يَعْنِي صَارَتْ . ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَّادِ : اضْرِبْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ فَضَرَبَهُ عَبْدُ الله ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَأَوْجَعَهُ ، قِيلَ : يَا أَبَا مَاجِدٍ مَا الْمُبَرِّحُ ؟ قَالَ : ضَرْبُ الأُمَرَاءِ ، قِيلَ : فَمَا قَوْلُهُ : أَرْجِعْ يَدَكَ ؟ فَقَالَ : لاَ يَتَمَطَّى وَلاَ يُرَى إِبطُه ، قَالَ : فَأَقَامَهُ فِي قَبَاءٍ وَسَرَاوِيلَ ثُمَّ قَالَ : بِئْسَ لَعَمْرُ الله وَالِي الْيَتِيمِ هَذَا ، مَا أَدَّبْتَ فَأَحْسَنْتَ الأَدَبَ ، وَلاَسَتَرْتَ الْجزية ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الله : إِنَّ الله غَفُورٌ يُحِبُّ الْغَفُورَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ ، ثُمَّ أَنْشَأَ عَبْدُ الله يُحَدِّثُ قَالَ : أَوَّلُ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَكَأَنَّمَا أُسِفَّ فِي وَجْهِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ رَمَادًا ـ يَعْنِي ذُرَّ عَلَيْهِ رَمَادٌ فَقَالُوا ـ يَا رَسُولَ الله : كَأَنَّ هَذَا شَقَّ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى صَاحِبِكُمْ ، إِنَّ الله عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ » .

عب . وابن أبي الدنيا في ذم الغضب . وابن أبي حاتم . والخرائطي في مكارم الأخلاق . طب ، وابن مردويه . ك ، ق [1] .

---

(*) ومعنى ( مزمزوه ) : قال في النهاية : وفي حديث ابن مسعود قال في السكران : « مزموه وتلتلوه » هو أن يحرك تحريكًا عنيفًا ؛ لعله يفيق من سكره ويصحو . اهـ : نهاية ٤/ ٣٢٥ .

(١) في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٠ ، ٣٧١ حديث ١٣٥١٩ ( أبواب القذف والرجم والإحصان ) باب : ضرب الحدود ، وهل ضرب النبي ـ ﷺ ـ بالسوط ؟ الحديث مع تفاوت يسير .

( والآية رقم ٢٢ من سورة النور ) .

وفي المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١١٤ ، ١١٥ حديث رقم ٨٥٧٢ ( مرويات عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ مع تفاوت يسير .

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٣٨٢ ، ٣٨٣ كتاب ( الحدود ) عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود . مختصراً .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص . =

٤٣٠/ ١١٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لاَ يَحِلُّ فِى هَذِهِ الأُمَّةِ التَّحْدِيدُ وَلاَ مَدَرٌ ، وَلاَ غلٌ وَلاَ صَفَدٌ » .

عب (١) .

٤٣٠/ ١١٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : وَاثْنَيْنِ ، قَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا يَا رَسُولَ الله ؟ . فَقَالَ : وَوَاحِدًا ، وَلَكِنَّ ذَاكَ فِى أَوَّلِ صَدْمَةٍ » .

ع . كر (٢) .

---

= وفى السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣٣١ كتاب ( الأشربة والحد فيها ) عن أبى ماجد عن ابن مسعود .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( الحدود ) باب : ما جاء فى السرقة وما لا يقطع فيه ٦/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ وقال : أبو ماجد الحنفى ضعيف .

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٣ ( أبواب القذف والرجم والإحصان ) باب وضع الرداء حديث رقم ١٣٥٢٢ عن ابن مسعود بلفظ قال : « لا يحل فى هذه الأمة التجريد ، ولا مدٌّ ، ولا غلٌّ ، ولا صفد » .
وقد ورد بالأصل : التحديد . ولعلها : المعاداة ، والمخالفة ، والمنازعة ، كأن الضارب تجاوز حده إلى الآخر .
معنى التجريد : التعرية عند ضرب الحد من الملابس ونحوها . اهـ : نهاية بتصرف .
معنى مدٍّ : القدر ومنه أن المؤذن يغفر له مدَّ صوته أى يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته .
ومعنى : والمدد : العدد ، ولعله يقصد الإعانة فى ضرب الحد .
ومعنى غَلٍّ : الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها جامعة أيضًا والغلُّ : المضاعفة . اهـ نهاية ٣/ ٣٨٠.
ومعنى صفد : الصَّفْدُ والصِّفَاد : القيد .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣٢٦ كتاب ( الأشربة ) باب ما جاء فى صفة السوط والضرب ـ عن ابن مسعود بلفظه : لا يحل فى هذه الأمة تجريد ، ولا مد ، ولا غل ، ولا صفد .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٢٩ عن عبد الله بن مسعود بلفظه .
وفى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ٣٣٠ بلفظ .
وفى سنن ابن ماجه ، ١/ ٥١٢ كتاب ( الجنائز ) باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده حديث ١٦٠٦ بلفظ مقارب عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

٤٣٠/ ١١٤ ـ «عَن ابْن مَسْعُود قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَا منْ مُسْلمَيْنِ يَموتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ إِلاَّ كَانُوا لَهُمَا حصنًا حصينًا منَ النَّار ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله وَإِنْ كَانَ اثْنَين ؟ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا رَسُولَ الله : لَمْ أُقَدِّمْ إِلاَّ اثْنَين ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ اثْنَيْن ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : لاَ أُقَدِّمُ إِلاَّ وَاحِداً ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ وَاحداً . وَلَكنَّ ذَاكَ عنْدَ الصَّدْمَة الأُولَى » .

ع ، كر (١) .

٤٣٠/ ١١٥ ـ « عَن ابْن مَسْعُود قَالَ : حُوسبَ رَجُلٌ فَلَمْ تُوجدْ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَقيلَ : إِنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَكَانَ يُدَاينُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لغلْمَانه : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ مُوسراً فَخُذُوا منْهُ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ مُعْسراً فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوزَ عَنِّى فَقَالَ الله :أَنَا أَحَقُّ منْ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ » .

عب (٢) .

٤٣٠/ ١١٦ ـ « عَن ابْن مَسْعُود قَالَ : ( الصَّلاَةُ ) (*) كَفَّارَاتٌ لمَا بَعْدَهُنَّ ، إِنَّ آدَمَ خَرَجَتْ به شَأفَةٌ فى إِبْهَام رجْله ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ به إِلَى أَصْل قَدَمَيْه ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ إِلَى رُكْبَتَيْه ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ إِلَى أَصْل حقْوَيْه ثُمَّ ارْتَفَعَتْ إِلَى عُنُقه فَقَام فَصَلَّى فَنَزَلَتْ عَنْ مَنْكبَيْه ، ثُمَّ صَلَّى فَنَزَلَتْ إِلَى حقْوَيْه ، ثُمَّ صَلَّى فَنَزَلَتْ إِلَى رُكْبَتَيْه ، ثُمَّ صَلَّى ، فَذَهَبَتْ » .

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٧٥ عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

(٢) فى صحيح الإمام مسلم ٣/ ١١٩٦ كتاب ( المساقاة ) باب : فضل إنظار المعسر عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « حوسب رجل ممن كان قبلكم .. فلم يوجد له من الخير شيء . إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرًا ، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر . قال الله ـ عز وجل ـ نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٣٥٦ كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر ـ عن ابن مسعود مع تفاوت فى الألفاظ .

وقال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وغيرهما .

(*) هكذا بالأصل ولعل الصواب : الصلوات .

كر (١).

٤٣٠/ ١١٧ ـ « عَن ابْن مَسْعُود قَالَ : كُنَّا عنْدَ النَّبىِّ ـ ﷺ ـ فَأَقْبَلَ رَاكبٌ حَتَّى أَنَاخَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى أَتيْتُكَ منْ مَسيرَة تسْعٍ أَنْصَبْتُ رَاحلَتى ، وَأَسْهرْتُ لَيْلى ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارى : لأَسْأَلَكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ أَسْهرَتَانى ، فَقَالَ لَه النَّبىُّ ـ ﷺ ـ مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : أَنَا زَيْدُ الْخَيْلِ ، قَالَ لَهُ : بَلْ أَنْتَ زَيْدُ الخَيْر ، فَسَلْ ، فَرُبَّ مُعْضلة قَدْ سُئل عَنْهَا ، فَقَالَ : أَسْأَلُكُ عَنْ علاَمَة الله فيمَنْ يُريدُهُ ، وَعلاَمَته فيمَنْ لاَ يُريدُه ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبىُّ ـ ﷺ ـ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ أُحبُّ الْخَيْرَ وأَهْلَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ به ، وَإِنْ عَملتُ به أَيْقَنْتُ بثَوَابه ، وَإِنْ فَاتَنى منْهُ شَىْءٌ ( حَنَنْتُ ) إِلَيْه ، فَقَالَ لَهُ النَّبىُّ ـ ﷺ ـ : هَذه علاَمَةُ الله فيمَنْ يُريدُهُ ، وَعَلاَمَتُهُ فيمَنْ لاَ يُريدُهُ ، وَلَوْ أَرادَكَ بالأُخْرَى هَيَّأَكَ لَها ، ثُمَّ لاَ يُبَالى فى أَىِّ وَاد هَلَكْتَ ، وَفى لَفْظ : سَلَكْتَ » .

عد : وقال : مُنْكر ـ كر (٢).

---

(١) فى مجمع الزوائد ١/ ٢٩٩ كتاب ( الصلاة ) باب فضل الصلاة وحقنها للدم ـ عن ابن مسعود . ما يشهد له ، ولفظه : إن الصلوات هن الحسنات ، وكفارة ما بين الأولى والعصر صلاة العصر ، وكفارة ما بين صلاة العصر إلى المغرب صلاة المغرب ، وكفارة ما بين المغرب إلى العتمة صلاة العتمة ، ثم يأوى المسلم إلى فراشه لا ذنب له ما اجتنب الكبائر . ثم قرأ : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ضرار بن صرد ، ومتروك .

والشأفة بالهمزة ، وغير الهمزة : قرحة تخرج فى أسفل القدم ، فتقطع أو تكوى فتذهب ، ومن قولهم : استأصل الله شأفته : أى أذهبه . اهـ : نهاية ٢/ ٤٣٦ وقد أشار إلى الحديث الذى معنا .

(٢) فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٦/ ٣٧ فى ترجمة ( زيد بن مهلل بن يزيد بن منهب بن عبد بن أقصى ابن المحلس ثوب بن كنانة المعروف بزيد الخيل ... إلخ ) وذكر الحديث .

وقال ابن عساكر : رواه ابن عدى عن عبد الله بن صالح البخارى عن الحسن بن على الحلوانى عن عمرو بن عمارة البصرى عن بشير مولى بنى هاشم عن سليمان الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله فذكره ثم قال : وهذا حديث منكر بهذا الإسناد ... إلخ .

وفى مجمع الزوائد ٧/ ١٩٤ كتاب ( القدر ) باب سبب الهداية ، ذكر الحديث عن عبد الله بن مسعود مع تفاوت يسير . =

٤٣٠/ ١١٨ ـ « عَن ابْن مَسْعُودٍ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فيمَا أَصَبْنَا منَ الْغَنيمَةِ ، فَجَاءَ سَعْدٌ بأَسيرَيْن ، وَلَمْ أَجيءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيءٍ » .

ش ، كر [١] .

٤٣٠/ ١١٩ ـ « عَن ابْن مَسْعُودٍ قَالَ : ذُو اللِّسَانَيْن فِي الدُّنْيَا لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

كر [٢] .

---

= وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عون بن عمارة وهو ضعيف .

فى تنزيه الشريعة ٢/ ٣١١ حديث ٩١ بلفظ: ابن مسعود : كنا عند النبى ـ ﷺ ـ إذ أقبل راكب حتى أناخ بالنبى ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله إنى أتيتك أسألك عن علامة الله فيمن يريد وعلامته فيمن لا يريد . فقال له النبى ـ ﷺ ـ كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت أحب الخير وأهله ومن يعمل به ، وإن عملت به أيقنت بثوابه ، وإن فاتنى منه شىء حزنت عليه . فقال له النبى ـ ﷺ ـ هيه هيه علامة الله فيمن يريد وعلامته فيمن لا يريد ، ولو أرادك بالأخرى لهيأك لها ثم لم يبال فى أى واد هلكت .

وقال صاحب تنزيه الشريعة : رواه العقيلى فى الكبير من طريق بشر مولى بنى هاشم مجهول بالنقل ولا يتابع على حديثه ، وقال الذهبى فى الميزان : هذا منكر ( قلت ) : هذا لا يقتضى الحكم عليه بالوضع . والله تعالى أعلم .

وفى حلية الأولياء لأبى نعيم ٤/ ١٠٩ عن ابن مسعود ـ ﷺ ـ بلفظ مقارب وقال صاحب الحلية : غريب من حديث الأعمش تفرد به عنه بشير ، وعنه عون بن عمارة .

(١) فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة ١٤/ ٣٨٧ كتاب ( المغازى ) باب : غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها ـ حديث رقم ١٨٥٨٥ بلفظ : عن عبد الله قال : اشتركنا يوم بدر أنا وعمار وسعد فيما أصبنا يوم بدر ، فأما أنا وعمار فلم نجىء بشىء ، وجاء سعد بأسيرين .

(٢) فى مجمع الزوائد ٨/ ٩٦ كتاب ( الأدب ) باب فى ذى الوجهين واللسانين ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن ذا اللسانين فى الدنيا له لسانان من نار يوم القيامة .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه المسعودى وقد اختلط وبقية رجاله ثقات .

٤٣٠/ ١٢٠ ـ « عَن ابْنِ مَسْعُود قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب سَاعيًا عَلَى الصَّدَقَة ، فَأَوَّلُ مَنْ لَقِيَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْد الْمُطَّلب ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا الْفَضْلِ : هَلُمَّ صَدَقَةَ مَالكَ ، فَقَالَ لَهُ : كُنْتُ وكُنْتَ وَأَغْلَظَ عَلَيْه في الْقَوْل ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمَا وَالله لَوْلاَ الله وَمَنْزِلَتُكَ منْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ لَكَافَأْتُكَ ببَعْض مَا كَانَ منْكَ . فَافتَرقَا ، وَأَخَذَ هَذَا في طَرِيقٍ وَهَذَا في طَريق ، فَجَاءَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْن أَبِي طَالب ، فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ بيَد عُمَرَ حَتَّى دَخَلاَ عَلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله ، بَعَثْتَنى سَاعيًا عَلَى الصَّدَقَة ، فَأَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ عَمكَ الْعَبَّاس ، فَقُلْتُ ، يَا أَبَا الفَضْلِ : هَلُمَّ صَدَقَة مَالكَ . فَقَالَ لِي : كُنْت وَكُنْت وَأَنَّبنى وَأَغْلَظَ لِيَ الْقَوْل . فَقُلْتُ : أَمَا وَالله ، لَوْلاَ الله وَمَنْزِلَتُكَ منْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ لَكَافَأْتُكَ بِبَعْض مَا كان منْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أَكْرَمَهُ أَكْرَمَكَ الله ، أَمَا عَلمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُل صنْوُ أَبيه ؟ ! لاَتُكَلِّم الْعَبَّاسَ ؛ فَإِنَّا قَدْ تَعجَّلْنَا منْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْن » .

كر [(١)] .

٤٣٠/ ١٢١ ـ « عَن ابْن مَسْعُود قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ انْتَشَلَ يَدَ الْعَبَّاس وَقَالَ : هَذَا عَمِّي وَصِنْوُ أَبِي وَسَيِّدُ عُمُومَتى منَ الْعَرَبِ ، وَهُوَ مَعِي فِي السَّنَاء الأَعْلَى فِي الْجَنَّة » .

كر [(٢)] .

٤٣٠/ ١٢٢ ـ « عَن ابْن مَسْعُودٍ قَالَ : لاَ يَمُوتُ مُسْلمٌ إِلاَّ أَثْلَمَ [(*)] فِى الإِسْلاَم ثُلْمَةً لاَ تُجْبَرُ بَعْدَهُ أَبدًا » .

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٧/ ٢٣٨ الحديث مع تفاوت فى الألفاظ وباختصار عما معنا فى ترجمة العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ـ ﷺ ـ .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٧/ ٢٣٩ عن ابن مسعود بلفظه فى ترجمة العباس بن عبد المطلب .

(*) معنى أثلم : فى النهاية ١/ ٢٢٠ مادة ثلم . وفيه نهى عن الشرب فى ثُلمة القدح . أى : موضع الكسر منه ، وإنما نهى عن لأنَّهُ لا يتماسك عليها فم الشارب .

كر [1] .

٤٣٠/ ١٢٣ ـ « عَن ابْنِ مَسْعُود قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَم ، فَقَالَ : أَلاَ ؛ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِم ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَقَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ الجَنَّة ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّة ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّة ، مَا مَثَلُكُمْ فِيمَنْ سِوَاكُمْ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ ـ السَّوْدَاء فِى الثَّوْرِ الأَبْيَض ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِى الثَّوْرِ الأَسْوَدِ ـ » [2] .

......... (*) .

٤٣٠/ ١٢٤ ـ « عَنْ هَانِىءِ بْنِ المُتَوَكِّل عَنْ مُحَمَّد بْن عِيَاض . ثَنَا أَبُو عُمَرَ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ عن طاوس عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى الدَّرْدَاء لَقِىَ أَنَسٌ أَبَا الدَّرْدَاء وَأَبَا هُرَيْرَة وَابْنَ مَسْعُودٍ مُقْبلينَ منْ سِلْسِلَة ، وَسِلْسِلَةُ : حِصْنٌ يَكُونُ فِى سَاحِلِ دِمَشْق فِيه مِنْبَرٌ ، قَالَ : فَأَقَمْتُ فِيهَا ثلاثًا ، وَذَلِكَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ذِكْرَ سَوَاحِلِ الشَّام ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ سِلْسِلَةَ ( فَوَجَدَهَا مَكْتُوبٌ فِى أُسْكُفَّةِ بَابِ عَدَن ، وَفِى جَنَّةِ المَأْوَى ) (**) ،

---

(١) ويستأنس له بما ورد فى كشف الخفاء ١/ ١٠٥ رقم ٢٧٣ ولفظه : « إذا مات العالم انثلم فى الإسلام ثلمة لا يسدها شىء إلى يوم القيامة » .

وقال : رواه الزبير بن بكار من قول على معضلاً ، وله شواهد ، منها ما رواه ابن لال عن جابر مرفوعًا : «موت العالم ثلمة فى الإسلام لا تسد ما اختلف الليل والنهار » .

ورواه الطبرانى عن أبى الدرداء رفعه : « موت العالم مصيبة لا تجبر ، وثلمة لا تسد ، وموت قبيلة أيسر من موت عالم ... إلخ .

(*) بياض بالأصل لولكن عزاه كنز العمال إلى ( كر ) أى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر .

(٢) فى كنز العمال ١٤/ ٤٨ ، ٤٩ برقم ٣٧٩٠٣ وعزاه لابن عساكر وفى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٥/ ٨٥ فى ترجمة ( خالد بن عبد الرحمن أبو الهيثم ويقال أبو محمد الخراسانى ثم المروزى من أهل مرو ) ، وذكر الحديث فى ترجمته عن ابن مسعود بلفظه .

وقال ابن عساكر : وثق المترجم ابن معين وابن الحكم ، وقال أبو حاتم : هو شيخ لا بأس به ، وكان يحيى ابن معين يثنى عليه خيرًا ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو نعيم : روى عن سماك ومالك بن مغول مناكير. اهـ .

(**) هكذا بالأصل .

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُود ؛ أَقَمْتُ فِيهَا ثَلاَثًا فَقَصَرْتُ الصَّلاَةَ ، وَالْقَصْرُ فِيهَا كَمَنْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ أَبُو الدَّرْدَاء : فَصَلَّيْتُ فِيهَا أَرْبَعَ رَكْعَات ، قَرَأْتُ فِي الرَّكْعَة الأُولَى ﴿الحَمْدُ لله ، وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَة ﴿ الْحَمْدُ لله ، وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ الله ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَة ﴿الْحَمْدُ لله ، وَقُلْ ـ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الرَّابِعَة ﴿ الْحَمْدُ لله ، وَإِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ذَكَرَهُ وَحَدَّثَ بِهِ » .

كر [(١)] .

٤٣٠/ ١٢٥ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ، قُلْنَا وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : السَّلاَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ ، وَعِيَادَتُكَ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ ، وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ صَدَقَةٌ » .

أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ، خط ، كر وفيه « إبراهيم الهجرى ضعيف » [(٢)] .

٤٣٠/ ١٢٦ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يجرُّ الأَبُ الوَلاَءَ إِذَا أُعْتِقَ الأَبُ » .

عب [(٣)] .

٤٣٠/ ١٢٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلا يُؤَخِّرُهُ ، وَلَكِنَّ الله يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وَلاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله ، وَكَفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

---

(١) فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ١/ ٢٤٠ ، ٢٤١ باب فى فضل مواضع بظاهر دمشق وأضاحيها وفضل جبال تضاف إليها ونواحيها بلفظه عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه عن ابن مسعود بلفظه ، ج ٩ ص ١٠٤ حديث رقم ٤٦٩٨ وفيه زيادة وهى ( وصلاتك على الجنازة صدقة وإماطتك الأذى عن الطريق صدقة ... » .

وذكر العجلونى فى كشف الخفاء جزءًا منه عن أبى هريرة بلفظ : ( السلام على المؤمن صدقة ) ، ج ١ ص٥٤٨ حديث ١٤٧٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الولاء ) باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ، ج ٩ ص ٤٠ بلفظه حديث ١٦٢٧٨ .

عب [1] .

٤٣٠/ ١٢٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُـود قَالَ : إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لاَ تَجِـدُ مِنْهُ بُدًا فَاقْض بِمَا فِي كِتَابِ الله ، فَإِنْ عَـيِـيتَ فَاقْض بِسُنَّةِ رَسُـول الله ـ ﷺ ـ فَإِنْ عَـيِيتَ فَـاقْضِ بِمَا قَـضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ عَيِيتَ فَأَومِىءْ إِيمَاءً وَلاَ تَأْلُ ، فَإِنْ عَيِيتَ فَافْرِرْ مِنْهُ وَلاَ تَسْتَحى » .

عب [2] .

٤٣٠/ ١٢٩ ـ « إِنَّ النَّبِى ـ ﷺ ـ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْـرأَتهِ ، وَقَالَ : عَـسَى أَنْ تَجِيء بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » .

ش [3] .

٤٣٠/ ١٣٠ ـ « عَنْ مرةَ الـهَمَدَانِي قَـالَ : كُنْتَ أُصَلِّى عِنْدَ كُل سَـارِيَةٍ فِى الْمَسْـجِد رَكْعَتَيْنِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْـدِ الله وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً يُصَلِّى فِى هَذَا الْمَسْجِد عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ الله : لَوْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ الله عِنْدَ أَوَّلِ كُلِّ سَارِيَةٍ مَا بَرِحَ حَتَّى يَقْضِى صَلاَتَهُ » .

عب [4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الإيمـان والنذور ) باب : لا نذر فى معصية الله عن ابن مسعود بلفظه ، ج ٨ ص ٤٣٠ حديث ١٥٨١٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مـصنفه كتاب ( البيوع ) هل يرد قضاء القاضى أو يرجع عن قـضائه ؟ عن ابن مسعود بلفظه ، ج ٨ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ حديث ١٥٢٩٥ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( الأشربة والحـد فيها ) باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ، ج ٨ ص ٣٣٧ من طريق ابن مسعود .

قال البيهقى رواه مسلم .

وأخرجه مسلم من طريق ابن مسعود ( لعلها أن تجيء به أسـود جعدًا ؟ فجاءت به أسود جعدًا ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفـه كتاب ( الإيمان والنذور ) باب النذر بالمشى إلى بيت المقدس ، ج ٨ ص ٤٥٧ حديث رقم ١٥٨٩٤ بلفظه .

٤٣٠/ ١٣١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَقْرأَنِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ سَبْعِينَ سُورَةً أَحكَمْتُها قَبلَ أَنْ يُسْلِمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » .

ابن أبى داود فى المصاحف [١] .

٤٣٠/ ١٣٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، وَإِنَّ الكِتَابَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ » .

ابن أبى داود ، كر [٢] .

٤٣٠/ ١٣٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لاَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ إِلاَّ مِصْرِىٌّ » .

ابن أبى داود ، كر [٣] .

٤٣٠/ ١٣٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَلاَ تَخْلِطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ » .

ابن أبى داود [٤] .

٤٣٠/ ١٣٥ ـ « عَنْ مسروق قَالَ : كَانَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِى الْمَصَاحِفِ » .

ابن أبى داود [٥] .

---

(١) أخرجه ابن أبى داود كتاب ( المصاحف ) باب كراهية عبد الله بن مسعود ذلك ، ج ١ ص ١٧ بلفظه .
التصويت من كتاب المصاحف .

(٢) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ، ج ٩ ص ١١ حديث ٨٢٩٦ بلفظه مع تقديم عجز الحديث على صدره مع اختصار .
ولفظه ( إن الكتب كانت تنزل من السماء من باب واحد ، وإن القرآن الكريم أنزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف ... ) .
أخرجه ابن داود فى المصاحف ، ج ١ ص ١٨ بلفظه .

(٣) أخرجه ابن أبى داود فى كتاب ( المصاحف ) ، ج ٤ ص ١٣٥ وقال أبو بكر : هذا من أجل اللغات .

(٤) أخرجه أبو داود فى المصاحف ، ج ٤ ص ١٣٨ ، ١٣٩ باب : ( كتابة العواشر فى المصاحف ) .

(٥) أخرجه ابن أبى داود فى كتاب ( المصاحف ) باب كتابة العواشر ، ج ٤ ص ١٣٩ بلفظه .
والتصويت من كتاب المصاحف .

٤٣٠/ ١٣٦ ـ « عَنْ شَقِيق قَالَ : مُرَّ عَلَى عَبْد الله بن مَسْعُود بمُصْحَف قَدْ زُيِّنَ بالذَّهب ، فَقَالَ : إنَّ أَحْسَنَ مَازُيِّنَ به المُصْحَفُ تلاوَتُهُ فى الحَقِّ ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الله ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَقرأُ القُرآنَ مَنْكُوسًا ، قَالَ : ذَاكَ مَنْكُوسُ القَلْبِ » .

ابن أبى داود [1] .

٤٣٠/ ١٣٧ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُود قَالَ : إنَّكُمْ فِى زَمَانٍ قَليلٍ خُطبَاؤهُ ، كَثيرٌ عُلَمَاؤهُ يُطيلُونَ الصَّلاَةَ وَيَقْصرونَ الخُطْبَةَ ، وإنَّهُ سَيأْتِى عَلَيْكُمْ زمانٌ كَثير خُطَباؤُه قَليل عُلَماؤُه ، يُطيلُونَ الخُطبَةَ ويُؤخِّرونَ الصَّلاَةَ حَتَّى يُقَالَ : هَذَا شَرَفُ الْمَوْتَى ، قِيلَ : وَمَا شَرَفُ الْمَوْتَى ، قَالَ : إذَا اصْفَرَّت الشَّمْسُ جدًا ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلكَ فَلْيصل الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ احْتَبَسَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ وَلْيَجْعَلْ صَلاَتَهُ وَحْدَهُ الفَرِيضَةَ وَصَلاَتَهُ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا » .

عب [2] .

٤٣٠/ ١٣٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ قَالَ : مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ منَ الْقُرآن فَقَدْ كَفَرَ به أَجْمَع ، وَمَنْ حَلَفَ بالْقُرآنِ فَعلَيْه بِكُلِّ آيَة مِنْهُ يَمينٌ » .

عب [3] .

٤٣٠/ ١٣٩ ـ « عَنْ أَبِى كنف أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّ برَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : « وَسُورَةُ الْبَقَرَة » فَقَالَ : أَتَرَاهُ مُكَفِّرًا ؟ أَمَا إنَّ عَلَيْه بِكُلِّ آيَة مِنْهَا يَمِينًا » .

عب [4] .

---

(١) أخرجه ابن أبى داود فى كتاب ( المصاحف ) كتاب تحلية المصاحف بالذهب ، ج ٤ ص ١٥١ بلفظه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب الأمراء يؤخرون الصلاة ، ج ٢ ص ٣٨٢ بلفظه حديث رقم ٣٧٨٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى كتاب ( الإيمان والنذور ) باب : الحلف بالقرآن والحكم فيه بلفظ ج ٨ ص ٤٧٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى كتاب ( الإيمان والنذور ) باب : الحلف بالقرآن والحكم فيه من طريق عبد الله بن مرة ، عن أبى كنف أن ابن مسعود .... بلفظه ، ج ٨ ص ٤٧٢ والتصويب ، من المصنف .

٤٣٠/ ١٤٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْحَلفُ يلقحُ الْبَيْعَ ويَمْحَقُ الْبَرَكَةَ » .

عب [١] .

٤٣٠/ ١٤١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ : سُئِلَ هلَكَ مَنْ لَمْ يَأمُرْ بالْمَعْرُوف ، ولَمْ ينه عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَقَالَ : لاَ ولَكِنْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بقَلْبه مَعْروفًا ولَمْ يُنْكِرْ بقَلْبِه منكرًا » .

ش ونعيم فى الفتن .

٤٣٠/ ١٤٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ فِى فسحَةٍ منْ دِينه مَالَمْ يُهْرِقْ دَمًا حَرَامًا ، فَإِذَا أَهْرَاقَ دمًا حَرَامًا نُزِعَ منْهُ الْحَيَاءُ » .

نعيم [٢] .

٤٣٠/ ١٤٣ ـ « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أديمُوا النَّظَرَ فى الْمُصْحَف » .

ابن أبى داود فى المصاحف [٣] .

٤٣٠/ ١٤٤ ـ « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَيُسْرَيَنَّ عَلَى القرآن فى لَيْلَةٍ فَلاَ تُتْرَكُ آيَةٌ فِى مُصْحَفِ أَحدٍ إلاَّ رُفِعَتْ » .

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الإيمان والنذور ) باب : الحلف فى البيع والحكم فيه وهو جزء من حديث طويل ولفظ ( عن الأعمش قال : مرَّ ابن مسعود برجل يبيع سلعته فضربه بالسوط ، فلما أجاز سأل عنه الرجل، فقيل له : هو عبد الله بن مسعود فقال له : لمَ ضربْتنى ؟ قال : لأنك تحلف ، والحلف يلْقحُ البيع ويمحق البركة ) ج ٨ ص ٤٧٦ .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد باب حرمة دماء المسلمين وأموالهم وإثم من قتل مسلمًا ، ج ٧ ص ٢٩٨ بلفظ مقارب .

قال الهيثمى ، وفى رواية لا تزال العباد فى فسحة من شر الله ـ عز وجل ـ ما أقاموا العبادة ولم يهرقوا دمًا حرامًا.

ثم قال : وإسناد الأول رجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

(٣) ذكره الزبيدى فى اتحاف السادة المتقين ، ج ٤ ص ٤٩٥ بلفظه عن ابن مسعود .

وقال : وأخرجه أبو عبيد عن زيد بن الحباب عن إسحاق الأزرق وقد روينا فى النظر فى المصحف حديثًا مسلسلاً بقول كل راوا اشتكت عينى فقال لى انظر فى المصحف هو فى مسلسلات إبراهيم بن سليمان .

ابن أبى داود [١] .

٤٣٠/ ١٤٥ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : يَلى النَّاسَ خَليفةٌ شَابٌ ( يبايع (*) ) الأسنن لَهُ فَيُقْتَلُ بِدِمَشْقَ يَقْدِر وَيَخْتَلفُ النَّاسُ بَعْدَهُ » .

نعيم [٢] .

٤٣٠/ ١٤٦ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَزِيرَة فَيطَأُ النَّاسَ وَطْأَةً ويَهْرِيقُ الدِّمَاءَ ثُمَّ يَخْرُج رَجُلٌ مِن خَرَاسَان بَعْدَ قَتْلِ أَخيه مِنْ بَنى هَاشِم يُدْعَى عَبْد الله يَلى نَحواً مِنْ أَرْبَع (**) سنينَ ، ثُمَّ يَهْلكُ وَيَخْتَلفُ رَجُلاَن مِنْ أَهْلِ بَيْته يسمَّيان باسْم وَاحِدٍ فَتَكُونُ مَلْحَمَةٌ يَعْفِرُ قَومًا (***) فيظَهَراُ امْراً به (****) مِنَ الخَلِيفَة ، ثُمَّ يَكُونُ عَلاَمَةً فى صَفَرَ(*****) وَيَبْتَدِئ نَجْمٌ لَهُ ذَنَبٌ فَيُزَولُ عَنْهُمْ وَلاَ يَعُودُ إِلَيْهِمْ » .

نعيم [٣] .

٤٣٠/ ١٤٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَيُّهَا الناسُ لاَ تَكْرَهُوا مدَّ الفُرَات فَإِنَّهُ يُوشِكُ

---

(١) لم أجده فى الكتب التى بحثت فيها .

ورد الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٤ ص ٥٦٩ رقم ٣٩٦٢٥ كتاب ( القيامة من قسم الأفعال ـ باب : الأشراط الصغرى ، بلفظه وعزوه .

(*) ( يبايعُ لابنين له ) بدل ( سابع الاسنن له ) التصحيح من الكنز و( بغدر ) بدل بقدر .

(٢) كنز العمال فى كتاب ( الفتن ) من قسم الأفعال فصل فى منفرقات فى الفتن ، ج ١١ ص ٢٥٦ وعزا إلى نعيم رقم ٣١٤٣٧ .

(**) ( من أربعين سنة ) التصحيح من الكنز .

(***) ( بعقوقوف ) .

(****) فَيَظْهَرَ ( قربه من الخليفة ) .

(*****) ( فى بنى الأصفر وَيَبْدَّى ) .

(٣) كنز العمال فى كتاب ( الفتن ) فصل فى منفرقات فى الفتن ، ج ١١ ص ٢٥٦ رقم ٣١٤٣٨ وعزاه لنعيم .

أَنْ يلْتَمس فيه طَسْتٌ منْ مَاء فَلاَ يُوجَد ، وَذَلكَ حِينَ يَرْجِعُ كُلُّ مَاء إِلَى عُنْصُرِه . فَيَكُونُ الْمَاءِ (*) وبَقيَةُ الْمُؤْمنينَ يَوْمَئذ بالشَّام » .

ش (١) .

١٤٨/٤٢٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا كَانَتْ صَيْحَةٌ فى رمَضَانَ فَإِنَّهُ يكُونُ مَعْمَعَة فى شَوال وتَمْييز القبائل فى ذى القعْدَة ، ولَتُسْفَك الدماءُ فى ذى الحجَّة وَالْمُحَرَّم ، ومَا الْمُحَرَّم يَقُولُهَا ثَلاث مَرات هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ تُقْتَلُ النَّاسُ فيه هرَجًا هرَجًا ، قُلْنَا : ومَا الصَّيْحَةُ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : هَذه فى النِّصْف منْ رَمَضَانَ لَيْلَة جُمُعَة ، فَتَكُونُ هذه تُوقظُ النَّائمَ وتَخرُجُ الْعَوَاتقُ منْ خُدُورهنَّ فى لَيْلَة جُمُعَة فى سَنَة كثيرَة الزَلاَزِل وَالْبَرْد فإِذَا وَفَا شَهْرُ رَمَضَانَ فى تلْكَ السَّنَة لَيْلَةَ الجُمُعَة ، فَإِذَا صَلَيْتُمْ الْفَجْرَ منْ يَوْمِ الْجُمُعَة فى النِّصْف منْ رَمَضَانَ فَادْخُلُوا بيُوتكُمْ ، وَاغْلقُوا أَبْوَابكُمْ ، وَسُدُوا كُواكُمْ ، وَدثِّرُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِذَا أَحْسَسْتُمْ بِالصَّيْحَة فَخرُّوا لله سُجدًا ، وَقُولُوا : سُبْحَانَ الْقُدُّوس سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ ، ربنا الْقُدُوسُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلكَ نَجَا وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَلَكَ » .

نعيم (٢) .

١٤٩/٤٣٠ ـ « عَنْ ابْنِ مسْعُود قَالَ : إِذَا ظَهَرَ التَرْكُ وَالْخَزْرُ (*) بِالْجزيرة وَأَذْرَبيْجَان وَالرُومِ بِالْعُمْقِ وَأَطْرَافِهَا قاتل الروم رجل منْ قَيس منْ أَهْل قَسْوِينَ والسفيانى بِالْعراق

---

(*) التصحيح من الكنز .

(١) كنز العمال كتاب ( القيامة ) الاشراط الصغرى ، ج ١٤ ص ٥٦٩ رقم ٣٩٦٢٦ بلفظه عن ابن مسعود .

مجمع الزوائد فى كتاب ( الفتن ) باب ثان فى أمارات الساعة ، ج ٧ ص ٣٣ بلفظ : وعن القاسم قال شكى إلى ابن مسعود الفرات فقالوا إنا نخاف أن ينبثق علينا فلو أرسلت إليه من يسكره ( أى يسده ) قال لا أسكره فوالله ليأتين على الناس زمان لو التمستم فيه ملء طست من ماء ما وجدتموه وليرجعن كل ماء إلى عنصره ويكون فيه الماء والمسلمون بالشام .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود .

(٢) اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ، ج ٢ ص ٢٠٧ بلفظ وأخرج نعيم بن حماد فى كتاب ( الفتن ) ، عن ابن مسعود عن النبى ـ ﷺ ـ وذكر الحديث بلفظه .

(*) الخَزَر بِالتحْريكَ : ضيق العين وصغرها النهاية ( ٢/ ٢٨ ) .

يُقاتل أَهْلَ الشرْق وَقَدْ اشْتَغَلَ أَهْلُ كُل ناحيَة بَعْدو فَإِذا قاتلهُمْ أَربعيـنَ يوْمًا ، ولَمْ يأته مددٌ صَالَحَ الرُوم عَلَى أَنْ يُؤَدى أَحَدُ الفرِيقَيْنِ إِلَى صَاحِبِه شيْئًا » .

نعيم (١) .

٤٣٠/ ١٥٠ ـ « عَنِ ابْنِ مسْعُود قَالَ : كُلَ فِتْنة سرا (*) حَتَّى تَكُونَ بِالْشَام ، فَإِذَا كانَتْ بِالْشَام فَهِىَ الصَّلِيم (**) وَهِىَ المظلمةُ » .

نعيم (٢) .

٤٣٠/ ١٥١ ـ « عَنِ ابْنِ مسْعُود قَالَ : سَتَكُونُ أُمُورٌ فَمَنْ رَضِيهَا مِمَّنْ غَابَ عَنْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ كَرِهَهَا مِمَّنْ شَهِدَهَا فَهُوَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا » .

أبو نعيم وابن النجار (٣) .

٤٣٠/ ١٥٢ ـ « عَنِ ابْنِ مسْعُود قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْهَدُ الْمَعْصِيَة يُعْمَلُ بِهَا فَيَكْرَهُهَا فَيَكُونُ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وغَيبُ عَنْهَا فَيَرْضَاهَا فَيَكُونُ كَمَنْ شَهِدَهَا » .

ش ، ونعيم (٤) .

٤٣٠/ ١٥٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ فَلَمْ تَسْتَطِعْ لَهُ تَغْيِيراً فَحَسْبُكَ أَنْ يَعْلَمَ الله أنكَ تَنْكِرُه بقَلْبكَ » .

ش . ونعيم (٥) .

---

(١) كنز العمال فى كتاب ( الفتن من قسم الأفعال فصل فى متفرقات فى الفتن ، ج ١١ ص ٢٥٤ رقم ٣١٤٣٩ .

(*) ( شوىً ) فى الكنز بالشين قال فى النهاية ( شوىً ) منه حديث مجاهد ( كل ما أصاب الصائم شوى إلا الغيبة) أى شيء هين لا يفسد صومه وهو من الشوى : الأطراف النهاية ( ٢/ ٥١٢ ) .

(**) الصَّيْلَمُ ) بالياء قبل اللام . كما فى الكنز .

(٢) كنز العمال فى كتاب ( الفتن ) من قسم الأفعال فصل فى متفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٥٧ رقم ٣١٤٤٠ .

(٣) صحيح البخارى باب علامات النبوة ، ج ٤ ص ٢٤١ عن ابن مسعود بلفظ : « ستكون أثره وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم » .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الفتن ) ، ج ١٥ ص ١١٧ رقم ١٩٢٦٩ بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الفتن ) ، ج ١٥ ص ١٧٤ رقم ١٩٤٢٨ بلفظ ( انا ستكون هنات وهنات ، فبحسب امرىء إذا رأى منكراً لا يستطيع له تغييرا يعلم الله من قلبه أنه له كاره ) .

وقال المحقق : أخرجه نعيم فى الفتن رقم الحديث ( ٧١٧ ) .

٤٣٠/ ١٥٤ ـ « عنَ عَبد الله بن مسعود أنّ النبىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : يكُونُ بَيْنَ المُسلمين وبين الروم هدنة وصلح حتى يقاتلوا معهم عدوهم فَيقَاسمُوهُمْ غنايمهم ، ثم إن الرُّومَ يَغْزُونَ مَعَ المسلمينَ فَارسَ فَيقْتُلون مُقَاتلَهُمْ ويَسْبُونَ ذَراريهم ، فَيَقُولُ الروم قَاسمونَا الغنايمَ كُمَا قَاسَمْناكُم فيقاسمُونَهُم الأَمْوَالَ وَذَرَارى الشِّرْك ، فتقولُ الرّوم : قَاسمُونَا مَا أَصبْتُم منْ ذَراريكُمْ ، فَيَقُولُونَ : لانُقَاسمكُمْ ذَرَارى المُسْلمينَ أَبدًا فيَقُولُون : غَدرْتُمْ بنَا فَترجعُ الرّومُ إلى صَاحبهم بِالقُسطَنْطينَّة ـ فيَقُولُونَ : إنّ العَرَبَ غَدرتْ ونَحْن أكثر منْهُم عددًا وأَتمُّ منْهم عُدةً ، وأَشَدُّ منهُم قوةً فَامْدُدْنا نُقَاتلْهُمْ ، فيَقُولُ : مَا كُنتُ لأَغْدُرَ بهم قد كَانَتَ لهُم الغَلَبَةُ في طُول الدَّهْر علَيْنَا فَيأتُونَ صَاحبَ الرُّوم ، فيخبرُونه بذَلكَ ، فَيُوَجِّهُ ثمانين غَايَةً تحت كُلِّ غَاية اثْنَا عشَرَ أَلفًا في البَحْر ، وَيَقُولُ لَهُمْ صَاحِبُهُمْ : إذَا رسَيْتُم بسَواحل الشَّام فَأَخْرجُوا المَراكبَ لتُقَاتلُوا عَنْ أنفُسكُم فَيَفعلونُ ذَلكَ ويأخُذُونَ أَرضَ الشَّام كُلَّهَا بَّرها وبَحرَهَا مَا خَلاَ مَدينَة دمَشْق والمَعيق ، ويُخربُّونَ بيُوت المَقدس ، قَالَ ابْنُ مَسْعُود: فَقُلْتَ : كمْ تَسَعُ دمشقُ من المُسلمينَ ، فقال النبىُّ ـ ﷺ ـ والّذى نفسى بيده لَتَتَّسعَنَّ عَلَى مَنْ يَأتيهَا منْ المسلمينَ كَمَا يتَّسعُ الرّحمُ علَى الوَلد قُلْتُ : وَما المَعْيق يَا نَبىَّ الله، قَالَ : جبل بَأرْض الشَّام منْ حمصَ علَى نَهْر يُقَالُ لَهُ : الأرْبط فَيكُونُ ذَرَارى المسلمينَ فىَ أَعْلَى المعيق وَالمسلمُونَ عَلى نَهْر الأوسَط يُقَاتلُونَهُمْ صبَاحًا ومَسَاءً فإذَا أَبْصرَ ذَلكَ صَاحبُ القُسْطنْطينية وَجَّهَ في البَرِّ إلى قَيْسَرينَ ثَلاثمائة ألف حَتّى يجيئَهُم مَادَة اليَمَن أَلف ، أَلّف الله قُلوبَهُم بالإيمَانِ مَعَهُم أَرْبَعُونَ أَلْفًا من حمْير حَتّى يَأتُوا بيْتَ المقْدس فُيقَاتلُون الرَّومَ فَيَهْزمُونَهُم وَيخْرجُونَهم من جُنْد إلى جُنْد حَتَى يأتُوا قَيْسَرينَ ذَبحَهُم مَادَة الموالى ، قُلْت : وَمَا مَادَةُ المَوالى يَا رسُولَ الله، قَالَ : هُمْ عنَامكم وَهُمْ منْكُم قَوم يجيئُون من قَبْل فَارسَ فَيقُولُ: بَعْضُهُمْ يا مَعْشر العَرب لاَ يَكُونُ أَحَدٌ فى الفريقَينَ أَوَّ يَجْتمعُ منْ كَلمتكُمْ فَيُقَاتل تزار يَومًا والموالى يَوْمًا فَيخرجُه الرَّومُ إلى المُعيَق ، ويَنْزلُ المسْلمونَ عَلَى نَهْر يُقَالُ لَهَ : كذَا وكَذَا نفرًا والمشْركُونَ عَلى نَهْر يُقَالُ لَهُ : الرَّقية وَهُو النَّهْر الأَسْودُ ، فَيُقَاتلُونَهُم فَيرفَعُ الله نَصْره عَلى العَسْكَرَيْنَ

وَيَنزل الصَبْر عَلَيهمَا حَتى يُقتَلَ منَ المسْلمين الثُّلُثُ وَيَفرُّ الثُلُثُ ويبَقى الثُلُثُ ، فَأَمَّا الَّذيْنَ يُقْتَلُونَ فَشَهيدهُم كشهيد عشرَة من شُهَداء بْدر ، يَشْهَدُ الواحدُ منْ شُهداء بَدْر بَسَبعين شهيدا ويَفترقُونَ ثلاثَةَ ثَلاثَ يَلْحقُونُ بالرُّوم وَيَقُولُونَ لَوْ كَان لله بهذا الدين منْ حَاجة لَنَصرَهُمْ وَهُمْ مُسْلَمة العَرَب مَنَ أحَبَ لاَ تَنَالُهَا الرُّومُ أَبَدًا مَرُّوا بنَا إلِى البَدْو وَهُمْ الأَعْرَاب، فَلْيَسيرُوا بنا إلى العرَاق واليَمَن والحجاز حَيْثُ لاَ يُعَاف الرُومَ ، وَأَمَّا الثُلُثُ البَاقي فَيَمشي بَعضُهم إلَى بَعْضٍ ، يَقُولُونَ الله الله فَدَعُوا عَنْكُم العَصَبية ، وَلْتَجْمَعُوا كلمتكُم وَقَاتلوا عَدوكُم ، فَإنكُم لَن تُنصَرُوا فابعضهم فَيَجتمعُون جميعًا وُيتبايَعُونَ على أَنَ يُقَاتلوا حَتَّى يَلحقُوا بإخْوانهم الَّذينُ قتلوا ، فإذا أَبصَر الرومُ إلَى مَنْ يَحولُ إليهم وَمَن يُقَاتل ، وَأَرادَ قَلَةَ المُسْلمين قَامَ دُومىّ بَيْنَ الصَّفَيْن مَعَهُ بَندٌ في أعلاَهُ صَليبٌ فَينَادى غَلَبَ الصليبُ فَيَقُومُ رَجُلٌ من المُسْلمينَ بَينَ الَّصفين ومَعهُ بَندٌ فَينادى بَل غَلَبَ أَنْصَارُ الله وَأَوْلياؤُه فَيَغضَب الله على الَّذين كَفُروا من قَولهمَ : غَلَبَ الَّصليبُ فَينْزلُ جبريلُ فى أَلف مَن المَلائكة وَيُنزل الله نَصْرَهُ عَلَى المُؤمنَين ، وَيُنزلُ بَأسَهُ علَى الكُفَار فَيُقْتَلُونَ وُيهزَمُونَ ويَنْزلُ المُسلمونُ فَى أَرْضِ الَّروم حتّى يَأْتُوا عمُورَ وَعَلى سُورهَا خَلْقٌ كثيرٌ ، يقُولُونَ : مَا رَأَينا شَيْئًا أَكثَر من الرُّومى كَمْ قَلْنَا وَهَو مَنَاد مَا أَكثرهُم فى هذه المدينة فيقُولُونَ : أَمِّنُونَا عَلَى أَنْ نُوَدىّ إليْكم الجزْيَةَ فيأخُذُوا الأَمَانَ لَهُم وَيَتجمع الرومُ علَى أَداء الجزْية ، وَيَجتمعُ إليْهم أطرَافهَم ، فَيَقُولُونَ : يَا مَعشَر العَرَب : إنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَالَفكُم فَى ذَرَاريكُم والخَبر بَاطلٌ فَمنْ كانَ فيهم مْنكُمْ وَلاَ يلَفينَ شَيئًا مماَّ مَعَه فَإنَّ قَوةَ لكُمْ علَى مَا بَقى فَيَخرجُون فَيجدُونَ الخَبَر بَاطلاً وُيثبت الرومُ عَلَى مَا بُقى فى بلاَدهم منْ العَرَب فيقتلونَهمْ حتى لاَ يبقى بأرْض الروم عَربىٌ ولاَ عَربيةٌ وَلاَ وَلَدُ عَرَبىٍّ إلا قُتلَ فَيَبلغ ذلك المسلمينَ فَيرجعُونَ غَضَبًا لله فَيَقتُلُون مُقَاتلَهم ، وَيسبُون ذراريهم ، ويَجْمعونَ الأمْوالَ ، ولاَ يَنزلُون على مَدينة حصن فوق ثلاثة أيام حتى يفتح لهم وينزلون على الخليج حتى بعض فيهيج أهل القسطنطينية فيقولون : الصليب مد لنا بحرنا والمسيح ناصرنا فيصبحون والخليج يابس فتضرب فيه الاحبية ويحبس البحر عن القسطنطينية

فيقولون : الصليب مدلنا ويحيط المسلمون مدينة الكفر ليلة الجمعة بالتحميد والتكبير والتهليل إلى الصباح ليس فيهم نائم ولا جالس فإذا طلع الفجر كبر المسلمون تكبيرة واحدة فيسقط ما بين البرجين فتقول الروم ، إنا كنا نقاتل العرب فالآن نقاتل ربنا وقد هدم لهم مدينتنا وخربها لهم فيعملون بأيديهم ويكيلون الذهب بالابرسة ويقتسمون الذرارى حتى يبلغ منهم الرجل ثلثمائة كراع ، ويتمتعون بما فى أيديهم ما شاء الله ثم يخرج الدجال حقا ويفتح الله القسطنطينية على يد أقوام هم أولياء الله يرفع الله عنهم الموت والمرض والسقم حتى ينزل عليهم عيسى بن مريم فيقاتلون معه الدجال » .

نعيم (١) .

٤٣٠/ ١٥٥ ـ « سمعتُ النبيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقدُونَ منْ دينكُمْ الأَمَانَةُ ، وآخرُ مَا يَبْقى الصَّلاَة وَسَيُصلِّي قَومٌ لاَ دينَ لهُم ، وإنَّ هَذَا الْقُرآنَ الَّذَى بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يُوشِكُ أَنْ يُرْفَعَ ، قَالُوا وَكَيْف وَقَدْ أَثْبَتَهُ الله فِي قُلوبِنا وأَثْبَتْنَاهُ فِي مَصَاحِفنَا قَالَ : يسْرى عَليه فَيَذْهَب بِمَا فِي قُلُوبكُم وَيَذْهَبُ بِمَا فِى مَصَاحِفكُمْ ثُمَّ قَرأ عَبْدُ الله « وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ ... الآية » .

ش ، نعيم (٢) .

٤٣٠/ ٥٦ ـ « عَنْ مَسْرُوق قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله قَارّوا الَصلاَةَ يَقُولُ :اسْكُنُوا اطْمَئنوا » .

عب (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب ( الملاحم ) باب ما يذكر من ملاحم الروم ج ٤ ص ٤٨١ رقم ٤٢٩٢ عن جبير نحوه مختصرا .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الفتن ) ج ١٥ ص ١٧٥ رقم ١٩٤٣١ بلفظه عن عبد الله بن مسعود .
وقال المحقق : أخرجه نعيم في الفتن رقم الحديث ( ١٦٠٩ ) .
مجمع الزوائد فى كتاب ( الفتن ) فى باب ثان فى أمارات الساعة ج ٧ ص ٣٢٩ ، ص ٣٣٠ عن ابن مسعود.
وقال الهيثمى رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة .

(٣) مصنف عبد الرزاق ( فى كتاب الصلاة ) باب : التحريك فى الصلاة ج ٢ ص ٢٦٥ رقم ٣٣٠٥ عن مسروق عن بن مسعود بلفظه .

١٥٧/٤٣٠ ـ « عَـنْ أبِى عُـبَيْدَةَ قَال : مَرَّ ابنُ مَسْعُـودٍ بِرُجلٍ صَافٌّ بَيْنَ قَدَمْيهِ فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ أخْطأ السُّـنَةَ لَو رَاوحَ بَيْنهُمَا كَانَ أحبَّ إلىَّ » .

عب (١) .

١٥٨/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَـسْعُـودٍ أنَّهُ رَأى رَجُـلاً يُحَرِّكُ الَحـصَى وَهُوَ فِى الصَّـلاَةِ ، فَقَالَ: إِذا سألْتَ رَبَّكَ فَلاَ تَسْألْهُ وَبِيَدِكَ الَحجرُ » .

عب (٢) .

١٥٩/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْـعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ ، وَمَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ فَلاَ يُعْتَدُّ بالسُّجُودِ » .

عب (٣) .

١٦٠/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مْسُعَودٍ قَالَ : لاَ بَأس يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ » .

عب (٤) .

١٦١/٤٣٠ ـ « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْب قَـالَ : دَخَلْتُ أَنَا وابْنُ مَسْـعُود الَمـسْجِـدَ والإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعنَا ، ثُمَّ قَضْينَا حَتَّى استَوَيْنَـا فِى الصَّفِّ ، فَلَمَا فَرَغَ الإِمَامُ قُمْتُ أُصَلِّى ، فَقَالَ : قَدْ أَدْرَكْتَهُ » .

عب (٥) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : التحريك فى الصلاة ج ٢ ص ٣٣٠٦ رقم ٣٣٠٦ عن ابن مسعود بلفظه .

(٢) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة باب : العبث فى الصلاة ج ٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ بلفظه عن ابن مسعود.

(٣) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : من أدرك ركعة أو سجده ج ٢ ص ٢٨١ وهو يجمع حديثين رقم ٣٣٧١ ، رقم ٣٣٧٢ عن ابن مسعود .

(٤) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب: من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ج ٢ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ رقم ٣٣٨٢ بلفظه عن ابن مسعود .

(٥) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب: من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ج ٢ ص ٢٨٣ رقم ٣٣٨١ بلفظه عن زيد بن وهب .

٤٣٠/ ١٦٢ - « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ أَدرَكَ قومًا جُلُوسًا فى آخرِ صَلاَتِهِم ، فَقَالَ : قد أَدرَكْتُ إِنْ شَاءَ الله » .

عب [1] .

٤٣٠/ ١٦٣ - « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا وَجَدْتَ الإِمَامَ والناسُ جُلُوسٌ فِى آخِرِ الصَّلاة فَكبِّرْ قَائمًا ، ثُمَّ اجْلِسْ ، وكبِّر حِينَ تجلسُ فَتلكَ تكْبيرَتان ، الأُولَى وَأنتَ قَائمٌ لاستِفتَاحِ الصَّلاَة ، والأُخْرَى حِينَ تَجْلسُ ، كأنَّهَا السَّجْدَة ، ثم « لاَ » [1] تكلَّمْ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْك الصَّلاةُ واستَفتَحْتَ فِيها ، وَلَكنِ لا يُعْتَدُّ بجلُوسِك مَعَهمْ ، وقُلْ كما يَقُولُون وأَنتَ جَالِسٌ مَعَهُمْ » .

عب [2] .

٤٣٠/ ١٦٤ - « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بالنَّاسِ فسهى فَقَامَ فِىَ مثْنَى الأُولىَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَأَشَارَ إِلَيْهِم أنْ قُومُوا فَقَامُوا » .

عب [3] .

٤٣٠/ ١٦٥ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : السَّهْوُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيه ، أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ أَوْ يَجْلِسُ فى رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ صَلاَتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهَّدُ فِيهَا » .

---

(١) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : الرجل يجد القوم جالساج ٢ ص ٢٨٥ رقم ٣٣٨٧ بلفظه عن ابن مسعود .

(٢) ولا بين ثم وتكلَّم كما فى عبد الرزاق .

مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) ج ٢ ص ٢٨٦ رقم ٣٣٩٣ بلفظه عن ابن مسعود .

(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب ( الصلاة ) باب : القيام فيما يُقْعَد فيه ج ٢ ص ٣١١ رقم ٣٤٨٧ عن ابن مسعود بلفظه .

عب (١) .

٤٣٠/ ١٦٦ ـ « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ » .

عب (٢) .

٤٣٠/ ١٦٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي أَشَارَ بِرَأْسِهِ » .

عب (٣) .

٤٣٠/ ١٦٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِه حَدَثًا ، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا ، فَإِنْ تَكَلَّم اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنفَةً » .

عب (٤) .

٤٣٠/ ١٦٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لاَ تَرْكَعْ قَبْلَ الإِمَامِ ، وَلاَ تَرْفَعْ قَبْلَهُ ، ولاَ تَسْجُدْ قَبْلَهُ وَلاَ تَرْفَعْ قَبْلَهُ » .

عب (٥) .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣١٢ باب : ( إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى ) الحديث رقم ٣٤٩١ عن عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : « السهو إذا قام فيما يجلس فيه ، أو قعد فيما يقام فيه أو يسلم في ركعتين ، فإن يفرغ من صلاته ، ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيها .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٣٤٠ كتاب ( الصلوات ) باب من سها فجلس في الأولى ، الحديث عن ابن مسعود مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣١٤ باب ( هل في سجدتي السهو تشهد وتسليم ) الحديث رقم ٣٤٩٩ عن عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه تشهد في سجدتي السهو .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٣٨ باب ( السلام في الصلاة ) الحديث رقم ٣٦٠٥ عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن مسعود كان إذا سلم عليه وهو يصلي أشار برأسه » .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٤٢ باب : الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ) الحديث رقم ٣٦١٩ عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن ابن مسعود أنه قال : وذكر الحديث بلفظه .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٧٤ باب : الذي يخالف الإمام ) الحديث رقم ٣٧٥٦ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : لا يركع قبل الامام ولا يرفع قبله .

٤٣٠/ ١٧٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لاَ تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ ، وَلاَ بِالسُّجُودِ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَضَعْ قَدْرَ مَاسَبَقَ بِهِ » .

عب (١) .

٤٣٠/ ١٧١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي صَلاَةَ رَجُلٍ حِينَ تَحْمَرُّ الشَّمْسُ ، أَوْ قَالَ تَصْفَرُّ ـ بِفَلْسَيْنِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ نَخْلَةٍ » .

عب (٢) .

٤٣٠/ ١٧٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لا تُقْصَرُ الصَّلاَةُ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ » .

عب (٣) .

٤٣٠/ ١٧٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لاَ تَغْتَرُّوا بِتِجَارَاتِكُمْ وَأَجْشَارِكُمْ ، وَتُسَافِرُوا إِلَى آخِرِ السَّوَادِ ، تَقُولُوا : إِنَّا قَوْمٌ سَفرٌ ، إِنَّمَا الْمُسَافِرُونَ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ » .

عب (٤) .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ باب ( الذى يخالف الإمام ) الحديث رقم ٣٧٥٧ بلفظه عن ابن مسعود .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠ كتاب ( الصلوات ) باب : الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال : يعود فيسجد ، من رواية عبد الله بن مسعود قال : لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود ، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ، ثم ليمكث قدر ما سبق به الإمام » .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٤٢٦ باب ( الساعة التى يكره فيها الصلاة ) الحديث رقم ٣٩٥٤ عن عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : ما أحب أن صلاة رجل حين تحمر الشمس أو قال : تصفرّ ـ بِفَلْسَيْنِ حتى ترتفع فيه مخلة » .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٥٢١ باب : الصلاة فى السفر ، الحديث ٤٢٨٦ عن ابن مسعود بلفظه .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٦ كتاب ( الصلوات ) باب : من قال : لا تقصر الصلاة إلا فى السفر البعيد ، بلفظه .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٥٢٢ باب : ( الصلاة فى السفر ) الحديث ٤٢٨٧ عن ابن مسعود بلفظه .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٧ كتاب ( الصلوات ) باب : من قال لا تقصر الصلاة إلا فى السفر البعيد ، عن معاذ ، وعقبة بن عامر ، وابن مسعود ، قالوا : « لا تغرنكم مواشيكم ، يطأ أحدكم بما شيته أحداب الجبال أو بطون الأوديه ، وتزعمون بأنكم سفر ، لا ولا كرامة ـ إنما التقصير فى السفر البات من الأفق إلى الأفق » .=

٤٣٠/ ١٧٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ » .

عب [١] .

٤٣٠/ ١٧٥ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُحَرِّمُ امْرَأَتَهُ قَالَ : إِنْ كَانَ يَرَى طَلَاقًا وَإِلاَّ فَهُوَ أَمِينٌ » .

عب [٢] .

٤٣٠/ ١٧٦ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالُوا : الطَّلَاقُ والْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ » .

عب [٣] .

---

= و ( الأحشار ) : جمع حشر : وهم القوم يخرجون بدوابهم إلى الرعي ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت ، فربما رأوه سفرا فقصروا الصلاة ، فنهاهم عن ذلك ؛ لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر ، اهـ: نهاية .

(١) المصنف لبعد الرزاق ج ٢ ص ٥٦١ ، ٥٦٢ باب ( من أتم في السفر ) الحديث رقم ٤٤٦٦ قال : عبد الرزاق، عن غالب بن عبد الله ، قال : أخبرني حماد ، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : من صلى في السفر أربعا أعاد الصلاة .

قال عامر : وأخبرني ذلك السختياني أن ابن عباس قال : إن الله أنزله حملة الصلاة ، وأنه فرض للمسافر صلاة وللمقيم صلاة، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر ، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٦ ص ٤٠١ كتاب ( الطلاق ) باب : الحرام ، الحديث رقم ١١٣٦٦ : عن عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد أن ابن مسعود قال : هي يمين يكفرها ، وأما الثوري فذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : إن كان نوى طلاقا ، وإلا فهي يمين » .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( الخلع والطلاق ) باب : من قال لامرأته : أنت على حرام ٧/ ٣٥١ عن عبد الله بن مسعود بنحوه .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٢٣٧ كتاب ( الطلاق ) باب : طلاق الحرة ، الحديث رقم ١٢٩٥٣ : عن عبد الرزاق عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود ، قال : الطلاق والعدة بالمرأة » .

وفي الحديث رقم ١٢٩٥٦ ولفظه : عن عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، وإبراهيم بن محمد وغير واحد ، عن عيسى ، عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ قالوا : الطلاق والعدة بالمرأة . =

١٧٧/٤٣٠ ـ « عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِي قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُود فَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ مَعِي امْرَأَتِي يَحْتَصِرُ لَبَنُهَا فِي ثَدْيِهَا ، فَجَعَلْتُ أُمُصُّهُ ثُمَّ أَمُجُّهُ ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ ، فَذَكَرَ لابْنِ مَسْعُود فَقَالَ ـ وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ ـ : أَرَضِيعًا تَرَى هَذَا ؟ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ ، ـ وَفِي لَفْظ : إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْعَظمَ ـ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْجزو بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، وَالله لاَ أُفْتِيكُمْ مَا كَانَ بِهَا » .

عب [(١)] .

١٧٨/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوانِ » .

عب [(٢)] .

---

= وفى السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٣٧٠ كتاب ( الرجعة ) باب : ما جاء فى عدد طلاق العبد ، ومن قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، ومن قال : هما جميعا بالنساء .

قال : ثنا شعبة من أشعث بن سوار ، من الشعبى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ـ ﷺ ـ قال : السنة بالنساء فى الطلاق والعدة .

قال البيهقى : أشعث بن سوار غير قوى ، وقد قيل : عن شعبة عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مسروق ، عن عبد الله ، وليس بمحفوظ .

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٦٣ ( الرضاع ) باب رضاع الكبير برقم ١٣٨٩٥ : عن عبد الرزاق ، عن الثورى عن أبى حصين ، عن أبى عطية الوادعى ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنها كانت معى امرأتى لبنها فى ثديها ، فجعلت أمصه ثم أمجه ، فأتيت أبا موسى فسألته ، فقال : حرمت عليك ، قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبى موسى ، فقال : ما أفتيت هذا ؟ فأخبره بالذى أفتاه ،فقال ابن مسعود ـ وأخذ بيد الرجل ـ : أرضيعا ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم ، فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شيء ما كان هذا الخبْرُ بين أظهركم .

وفى الحديث رقم ١٣٨٩٦ : عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : والله لا أفتيكم ما كان بها .

يعنى قال قتادة : قال أبو موسى : والله لا أفتيكم ما كان بها ، أى بالكوفة .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٣ ، ٢٤ باب ( السلف فى الحيوان ) الحديث رقم ١٤١٤٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف فى الحيوان . =

٤٣٠/ ١٧٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : لاَ تَصلُحُ الصَّفْقَتَانِ فِى الصَّفْقَةِ ؛ أَنْ يَقُولَ : هُوَ بِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا وَكَذَا ، وبِالنَّقْدِ بِكَذَا وَكَذَا » .

عب [١] .

٤٣٠/ ١٨٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الصَّفْقَتَانِ فِي الصَّفْقَةِ رِبًا » .

عب [٢] .

٤٣٠/ ١٨١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ » .

عب [٣] .

٤٣٠/ ١٨٢ ـ « عَنْ ذَرٍّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا ، وَإِنَّهُ لاَ يَزَالُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : مَهْنَأُهُ لَكَ ، وَإِثْمُهُ عَلَيْه » .

---

= وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٢ كتاب ( البيوع ) باب : من أجاز السلف فى الحيوان ، الخ الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود أنه كره السلف فى الحيوان .

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٣٨ باب : البيع بالثمن إلى أجلين الحديث رقم ١٤٦٣٣ بلفظه عن ابن مسعود .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٣٨ ، ١٣٩ باب : ( بيعتان فى بيعة ) الحديث رقم ١٤٦٣٦ عن ابن مسعود بلفظه .

قال سفيان : يقول : إن باعه بيعا فقال : أبيعك هذا بعشرة دنانير تعطينى بها صرف دراهمك .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٤٧ باب ( الهدية للأمراء والذى يشفع عنده ) الحديث ١٤٦٦٤ عن ابن مسعود بلفظه .

قال سفيان : يعنى فى الحكم .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ١٠/ ١٣٩ كتاب ( آداب القاضى ) باب : التشديد فى أخذ الرشوة وفى إعطائها على إبطال حق ، ورد حديثان ، الأول : عن مسروق قال : سألت عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ عن السحت ؟ فقال الرشا وسألته عن الجور فى الحكم ؟ فقال : ذلك الكفر ، والثانى : عن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن السحت : أهو رشوة فى الحكم ؟ قال : لا ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) والظالمون ، والفاسقون ، ولكن السحت أن يشيعك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله ، فذلك السحت » .

عب ، وابن جرير فى تهذيبه [1] .

٤٣٠/ ١٨٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالـمحُفَّلات ؛ فَإِنَّهَا خِلاَبَةٌ ، وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ » .

عب [2] .

٤٣٠/ ١٨٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

عب [3] .

٤٣٠/ ١٨٥ ـ « عَنِ ابنِ سيرِينِ قَالَ : جَاء رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُود فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً رهَنَنِي فَرَسًا فَرَكِبْتُهَا ، قَالَ ، مَا أَصَبتَ مِنْ ظَهْرِهَا فَهُوَ رِبًا » .

عب [4] .

٤٣٠/ ١٨٦ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَسْقُفَ بن نَجْرَان (*) أَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَال : ابْعَثْ مَعِي رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِين ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لا بْعَثَنَّ مَعَكَ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٥٠ باب : طعام الأمراء وأكل الربا ) الحديث ١٤٦٧٥ عن ابن مسعود بلفظه.

( والمهنأ ) : ما أتاك بلا مشقة ، أى أيكون أكلك له هنيأ ، لا يُؤاخذ به ، ووزره على من قدمه وكسبه النهاية .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٩٨ باب ( الشاة المصراة ) الحديث رقم ١٤٨٦٥ عن عبد الله بن مسعود بلفظه.

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( التجارات ) باب : بيع المصراة ٧٥٣١٢ برقم ٢٢٤١ مرفوعا بمثله .

قال : فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفى ، وهو منهم .

( والخلابة ) : الخداع ، اهـ نهاية .

( والمحفلات ) : التى جمع لبنها فى ضرعها . اهـ نهاية .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٩٨ باب ( الشاة المصراة ) الحديث رقم ١٤٨٦٦ عن ابن مسعود بلفظه .

وأخرجه البخارى فى صحيحه كتاب ( البيوع ) باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ، ٣/ ٩٢ طبع الشعب بلفظه عن ابن مسعود .

(٤) عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٤٥ باب : ما يحل للمرتهن من الرهن ـ حديث رقم ١٥٠٧١ بلفظه عن ابن مسعود .

أَمين فَاستَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لأَبِي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ اذْهَبْ مَعَهُ » .

كر [١] .

١٨٧/٤٣٠ - « عَنِ ابنِ مَسْعُود قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَة مَلَّكَهَا زَوْجُهَا فَأَعْطَتْ بِقَدرٍ ، وَأَمْسَكَت بِقَدرٍ فَإِنَّها عَامِلٌ مِنْ عُمَّال الله وَعَامِلُ الله لاَ يَخِيبُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَة تَارِكَة لِزَوْجها لاَ يَعْطِفُهَا عَلَيْه إِلاَّ الله وَالإِسْلاَمَ فَجَرت فِي مَسَرَّتِه وَأَطَاعَتْ أَمْرَهُ ، وَأَعْطَت بِحَقٍّ ، وَأَمْسَكَتْ بِحقٍّ وَأَعْطَتْهُ حَقَّهُ مِنْ نَفْسِهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَتِلْكَ مِنْ خِيَارِ النِّسَاء وارفعه دَرَجَةً ، وَأَيِّما امْرَأَة تَارِكَة مُحِبَّة لزوجها مَلَّكَهَا فَبَذَّرت مَالَهُ وَأَهْلَكَتْه فَتِلْكَ الفَحْمَةُ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الفَحْمَةُ نَارُ الله المُوقَدَةُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَة جَامِحَة مُبْغِضَة لِزَوْجِها فَلاَ تَوْبَةَ لَهَا حَتَّى تَجْعَلَ يَدهَا فِي يَدِه فَيَحكُم الله وَزَوْجُها يَشَاءُ » .

ابن زنجويه [٢] .

(١) تهذيب ابن عساكر ج ٧ ص ١٦٢ ، ١٦٣ - عامر بن عبد الله بن الجراح - بلفظه عن ابن مسعود من حديث طويل .

(٢) الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٣٦ بلفظ ( حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله النسائي الأزدي المعروف ( بابن زنجويه ) وهو لقب أبيه المتوفى سنة ثمان وأربعين وقبل سنة إحدى وخمسين ومائتين ، وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد وقد شاركه في بعض شيوخه وزاد عليه زيادات ).

ابن عساكر ج ٤ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ ( حميد ) بن زنجويه واسمه مخلد بن قتيبة بن عبد الله وزنجويه لقب مخلد أبو أحمد النسائي الحافظ/ صاحب كتاب ( الأموال والترغيب والأذان ) محدث مشهور سمع الحديث بدمشق ومصر وحمص وقيسار به والعراق ومكة ، وروى عن النضر بن شميل وهشام بن عمار وأبي نعيم وأبي عاصم النبيل وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو زرعه وأبو حاتم الراويان وإبراهيم الحربي وعبد الله بن الإمام أحمد وجماعة غيرهم ... إلى قوله - قال أبو عبد الله الحافظ كان حميد محدثا كثير الحديث قديم الرحلة في طلبه إلى الحجاز ومصر والشام والطرقين ، وحدث بنيابور سنة سبع وعشرين ومأتين ،وكذا قال أيضا الخطيب البغدادي في تاريخه قال : وكان ثقة ثبتا حجة ، ووثقه النسوي ، وقال أحمد بن يسار كان لا يخضب وكان حسن الفقه قد كتب الحديث ورحل وكان رأسا في العلم حسن الموقع عند أهل بلده ، وقال القاسم بن سلام : ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن شبويه وابن زنجويه وكانت وفاته سنة احدى وخمسين ومأتين .

٤٣٠/ ١٨٨ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَين عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِم أَنْ دَعُوهُمَا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ ثُمَّ قَالَ : بِأَبِي وَأُمِّي مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ » .

ع ، كر [(١)].

٤٣٠/ ١٨٩ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إِذْ مَرَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَهُمَا صَبِيَّانِ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ هَاتُوا ابْنَيَّ أُعَوِّذْهُمَا بِمَا عَوَّذَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فَضَمَّهُمَا إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَكُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيم النَّخْعِي يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَاصِلَ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَات بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ مَنْصور بن الْمُعْتَمِر يُعَوِّذُ بِهِما فَإِنَّهُمَا تَنْفَعُ مِنَ العَيْنِ والْقَرَعَةِ وَمِن الْحُمَّى وَمِنْ كُلِّ وَجَعٍ » .

كر [(٢)].

٤٣٠/ ١٩٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ عَلَيكُم بِالْعِلْمِ قَبْل أَنْ يُرْفَعَ فَإِنَّ مِنْ رَفْعِهِ أَنْ يُقْبَضَ أَصْحَابُهُ ، وَإِيَّاكُم والتَّبَدُّعَ وَالتَّنطُّعَ وَعَلَيكُم بالعتق فَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأمَة أَقوَامٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُم يَدْعُون إِلَى كِتَابِ الله وَقَدْ تَركُوه وَرَاءَ ظُهُورِهِم » .

---

(١) تهذيب ابن عساكر ج ٤ ص ٣١٨ ـ الحسين بن على بن أبى طالب ـ بلفظه عن عبد الله بن مسعود .
مسند أبي يعلى ج ٩ ـ مسند ابن مسعود ـ ص ٢٥٠ بلفظ ( عبد الله بن مسعود ) قال : كان رسول الله يصلى فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا أرادو أن يمنعوهما أشار إليهم أن دعوهما ، فلما قضى الصلاة وضعهما فى حجره وقال : من أحبنى فليحب هذين ) حديث رقم ٤٠٢ ـ ( ٥٣٦٨ ) .
(٢) تهذيب ابن عساكر ج ٤ ص ٢١٢ الحسن بن على بن أبى طالب بن عبد المطلب ـ بلفظه عن ابن مسعود .

يعقوب بن سفين كر [1] .

٤٣٠/ ١٩١ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُود قَالَ : كُنْتُ أَسْتَرُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ إذا اغْتَسَلَ وأُوقظُهُ إِذَا نَامَ وَأَمْشِي مَعَهُ فِي الأَرْضِ وَحْشًا » .

كر [2] .

٤٣٠/ ١٩٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَتْ أُمِّي تَكُون في نِسَاءِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بِاللَّيلِ وَكُنْتُ أَلْزَمُهُ بالنَّهَارِ » .

كر [3] .

---

(١) مجمع الزوائد ج ١ ص ١٢٦ باب : فضل العلماء ومجالستهم ـ بلفظ ( عن ابن مسعود قال : يَاأَيُّهَا الناس عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه ذهاب أهله ، وعليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدرى متى يفتقر إلى ما عنده، وعليكم بالعلم وإياكم والتنطع والتعمق ، وعليكم بالعتيق فإنه سيجيء قوم يتلون كتاب الله ينبذونه وراء ظهورهم، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص٤٤ ـ ٢٢ ـ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ـ بلفظ عن عبد الله عائذ الله أبى أدريس الخولاني قال : قام فينا عبد الله بن مسعود على درج هذه الكنية وفي رواية : على درج كنيسة دمشق فيما أنس أنه يوم خميس فقال : يَاأَيُّهَا الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع فإن من رفعه أن يقبض أصحابه ، وإياكم والتبدع والتنطع ، وعليكم بالعتيق فإنه سيكون في أخر هذه الأمة أقوام يزعمون أنهم يدعون إلى ثواب الله وقد تركوه وراء ظهورهم .

(٢) المطالب العالية ج ٤ ص ١١٤ حديث رقم ٤١٠٣ ـ باب فضل ابن مسعود بلفظ ( ابن مسعود : كنت أستر رسول الله ـ ﷺ ـ إذا اغتسل وأوقظه إذا نام وأمشى معه في الأرض وحشاد الحارث ) .
الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٠٨ عبد الله بن بسعود ـ بلفظ ( قال أخبرنا وكيع بن الجراح وعبيد الله ابن موسى عن المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن أبى المليح قال : كان عبد الله يستر رسول الله ـ ﷺ ـ إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ويمشى معه في الأرض وحشا ، .
ابن عساكر ج ١٤ ص ٤٥ عبد الله بن مسعود ـ بلفظ ( وكان أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله ـ ﷺ ـ بمكة ، وهو أول من أفشى القرآن بمكة من فيّ رسول الله ـ ﷺ ـ وكان يوقظ النبى ـ ﷺ ـ إذا نام ويستره إذا أغتسل ، ويرحل له أذا سافر ، ويماشيه في الأرض الوحشاء ...إلخ ) .

(٣) المطالب العالية ج ٤ ص ١١٣ حديث رقم ٤١٠٠ ـ باب فضل ابن مسعود ـ بلفظ ( عتبة بن عمرو قال : ما أرى رجلا أعلم بما أنزل ( على محمد ـ ﷺ ـ من ابن مسعود فقال أبو موسى لئن قلت ذلك ، لقد كان يسمع حين لا نسمع ويدخل حين لا ندخل ( لاحمد بن منيع ) . =

٤٣٠/ ١٩٣ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي حَائِط فَأَنطَلَقَ لِبَعْضِ حَاجَتِه فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاء ، فَقَالَ : مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قُلْتُ : لا أَحَدَ ، قَالَ : أَحْسَنْتَ، وَقَالَ : أَبْشِر بِالْجَنَّةِ وَالثَّانِي وَالثَّالِث وَالرَّابِع ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ ، فَقُلْتُ : أَبْشِر بِالْجَنَّةِ فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَكَأَنَّهُ كَرِه مَا قُلْتُهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ » .

كر (١) .

٤٣٠/ ١٩٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيها الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة اشْتَرُوا عَلَى الله ، وَاسْتَقْرِضُوا عَلَى الله ، قِيلَ : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ نَشْتَرِي عَلَى الله ، وَنَسْتَقْرِضُ عَلَى الله ؟ قَالَ : قُولُوا : اقْرِضْنَا

---

= الاصابه ج ٦ ص ٢١٦ ـ ٤٩٤٥ عبد الله بن مسعود ـ بلفظ ( وأخرج الترمذي أيضا من طريق الأسود بن يزيد عن أبي موسى قال : قدمت أنا وأخي من اليمن ، وما ترى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيت النبي ـ ﷺ ـ وآل وسلم لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ـ ﷺ ـ ) انظر البخاري ج ٥ ص ٣٥ .

الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٠٨ عبد الله بن مسعود ـ بلفظ ( قال اخبرنا محمد بن عمر ـ قال : حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كان عبد الله بن مسعود صاحب سواد رسول الله ـ ﷺ ـ ( يعني سره ) ووساده ( يعني فراشه ) وسواكه وفعليه وطهوره ، وهكذا يكون في السفر ) .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٤٩ عبد الله بن مسعود ـ بلفظ ( وعن عبد الله بن مسعود قال : كانت أمي مع نساء النبي ـ ﷺ ـ بالليل وكنت ألزمه بالنهار ) .

(١) مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٨٩ باب : ما جاء في عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بلفظ ( وعن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ـ ﷺ ـ لحاجته فلقيته بماء فقال من أمرك بهذا ؟ فقلت ما أمرني به أحد ، فقال قد أحسنت أبشر بالجنة .

ثم جاء عليٌّ فبشره بالجنة ) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الغفار بن القاسم وكان يصنع الحديث .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٥٠ عبد الله بن مسعود ـ بلفظ ( عن عبد الله بن مسعود قال : دخل النبي ـ ﷺ ـ حائطا فأتبعته بإداوة من ماء فقال : من أمرك بهذا ؟ قلت لا أحد ، قال أحسنت ، قال : وقال : ابشر بالجنة والثاني والثالث والرابع ، فجاء أبو بكر وجاء عمر فبشرته وجاء علي فبشرته ) ، دار الفكر تحقيق روحيه الغماس .

إِلَى مَقَاسِمنَا وبِعْنَا إِلَى أَنْ يَفْتَح الله لَنَا لاَ تَزَالُونَ بِخَيْر مَا كَانَ جِهَادُكُم حُلْواً خَضِراً ، وَسَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَشُكُّونَ فِي الْجِهَادِ ، فَجَاهِدُوا فِي زَمَانِهِم وانحروا فَإِنَّ الْغَزْوَ يَوْمَئِذٍ أَخْضَر (*) » .

بقى بن مخلد وفيه بقية عن على بن أبى على (١) .

٤٣٠/ ١٩٥ ـ « عَنْ عَمْرو بن أَبِى عَمْرو ثَنَا مُحَمَّد بن الْحَسَن ثَنَا أَبُو حَنِيفَة ، ثَنَا مَعْن بن عَبْد الرَّحمْن عَنْ عَبْد الله بن مَسْعُود قَالَ : مَا كَذَبْتُ مُنْذُ أَسْلَمْت إلاَّ كذبَةً وَاحِدَةً ، قِيلَ : وَمَا هِيَ قَالَ : كُنْتُ أُرحِّلُ لِرَسُول الله ـ ﷺ ـ فَأَمَرَ بِرَجُلٍ من الطَّائِفِ لِيرحَل لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَنْ كَانَ يرحلُ لِرَسُول الله ـ ﷺ ـ فَقِيلَ : ابن أُمّ عَبْد فَأَتَانى فَقَالَ : أَيّ الرَّاحِلَة كَان أَحَبّ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ : الطائفية المنكبة فَرَحلَ بِهَا لِرَسُول الله

---

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ٤٩ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبى ـ ﷺ ـ قال : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ) وفى ص ٥٧ بلفظ ) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى ـ ﷺ ـ قال : الخيل معقود فى نواصيها الخير ) .

الضعفاء الكبير للعقيلى ج٤ ص ٩٠ ـ ١٦٤٣ محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخى الزهرى ( مدنى ) ٢٠٢ بلفظ (حدثنا أحمد بن زكريا العابدى ، حدثنا يحيى بن المغيرة المخزومى ، حدثنا محمد بن عمر الواقدى عن محمد بن عبد الله عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس عن النبى ـ ﷺ ـ عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباسٍ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : اشتروا على الله واستقرضوا ، قالوا : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : تقولون : بعنا إلى أن يفتح الله لنا ، وأقرضنا إلى أن يفتح الله لنا ، لن يزالو بخير ما دام جهادكم حلوا ) .

المطالب العالية ج ٢ ص ١٥٩ باب الخيل وفضلها والندب إلى الإحسان إليها وفضل الحمل عليها فى سبيل الله حديث رقم ١٩٣٢ بلفظ ( عبد الله بن مسعود قال : جاءه رجل فقال : هل سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول فى الخيل شيئا ؟ قال نعم سمعته يقول : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

مسند أبى يعلى ج ٩ ص ٢٧٤ حديث رقم ٤٣٠ ـ ( ٥٣٩٦ ) عن ابن مسعود بلفظه .

(*) ضعف البوصيرى إسناده لتدليس بقيه بن الوليد ، ورواه أبو يعلى وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وبقيه رجاله ثقات ـ هامش مسند أبى يعلى ص ٢٧٥ ج ٩ .

- ﷺ - فَركِبَ بها وكَانَتْ منْ أبْغَضِ الرَّاحِلَةِ إلَى رَسُولِ الله - ﷺ فَقَالَ : مَنْ رَحل هَذه ؟ قَالُوا : الرَّجُل الطَّائفِي فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - مُرُوا ابْن أُمِّ عَبْدٍ فَلْيرحَل لَنَا فَرُدَّتِ الرَّاحِلَةُ إلَيَّ ».

كر [(1)] ع .

---

(1) المعجم الكبير للطبراني ج ١٠ ص ٢١٥ ( حديث رقم ١٠٣٦٦ بلفظ ( حدثنا أحمد بن رستة الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهزيل عن أبي حنيفة عن معن بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبه واحدة كنت أرحل للنبي - ﷺ - فأتى رجل من أهل الطائف فسألنى أى الرحالة أحب إلى رسول الله - ﷺ - ؟ فقلت الطائفية المنكبة وكان يكرهها ، فلما أتى بها قال من رحل هذا ؟ قالوا رحالك . قال : مروا ابن أم عبد فليرحل ، فاعيدت إلى الرحلة .

مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٨٩ باب : ما جاء فى عبد الله بن مسعود - ﷺ - بلفظ ( عن ابن مسعود قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة ، كنت أرحل للنبى - ﷺ - فأتى رجل من الطائف فسألنى أى الرحلة أحب إلى رسول الله فقلت الطائفية المنكبه وكان يكرهها ، فلما أتى بها قال من رحل هذه قالوا رحالك قال مروا ابن أم عبد أن يرحل فاعيدت إلى الرحلة ) قال الهيثمى : رواه الطبرانى وأبو يعلى وإسناده ضعيف .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٥٠ عبد الله بن مسعود - ﷺ - بلفظ ( عن عبد الله بن مسعود قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة ، قيل وما هى يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كنت أرحل لرسول الله - ﷺ - فأمر برجل من الطائف ليرحل له ، فقال الرجل : من كان يرحل لرسول الله - ﷺ - ؟ فقيل ابن أم عبد الله قال : فأتانى فقال: أى الراحلة كان أحب لرسول الله - ﷺ ؟ فقلت الطائفية المنكبة ، قال : فرحل بها رسول الله - ﷺ - فركب بها ، وكانت من أبغض الراحلة إلى رسول الله - ﷺ - فقال : من رحل هذه ؟ فقالوا الرحل الطائفى فقال رسول الله - ﷺ - : مروا ابن أم عبد فليرحل لنا ، فردت الراحلة إلىّ ) .

مسند أبى يعلى ج ٩ ص ١٨٦ مسند عبد الله بن مسعود - ﷺ - حديث رقم ٣٠٢ ( ٥٢٦٨ ) بلفظ ( حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم قال : أبو الربيع/ يعنى ابن حبيب قال : قال عبد الله : ما كذبت مُنْذُ أسلمت إلا كذبة واحدة : كنت ارحل لرسول الله - ﷺ - فأتانى رجل من الطائف فقال : أى راحلة أعجب إلى رسول الله - ﷺ - ؟ فقلت الطائفية المنكبه ، قال : ورسول الله - ﷺ - يكرهها، قال : فلما رحلها فأتى بها قال : من رحل لنا هذه ؟ قالوا : رحل لك الذى أتيت به من الطائف ، قال: ردوا الراحلة إلى ابن مسعود ) .

اسناده ضعيف لانقطاع الهيثم بن حبيب لم يدرك ابن مسعود .

٤٣٠/ ١٩٦ ـ « حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيع ثَنَا يَعْقُوب بن إبْرَاهيم يَعْنى أَبَا يَوسف ثَنَا أَبُو حَنِيفَة ـ عَنِ الْهَيْثَم بن حَبِيبِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله بن مَسْعُود فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : فَقَالَ : رَدُّوا الرَّاحِلَةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ » .

كر وقال : كلا الإسنادين منقطع [(١)] .

٤٣٠/ ١٩٧ ـ « عَنِ ابن مَسْعُود قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ قُبَّةٍ حَمْرَاءَ فَعددنَا فَكُنَّا ثَلاثمائَة وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً ، فَقَالَ : مَاعَلَى وَجْه الأَرْضِ قَوْمٌ يَعْرِفُون الله غَيْرَكم فَأَيْنَ الزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا ، الرَّاغِبُونَ فِي الآخرَة ؟ فَمَا منَّا رَجُلٌ نَبَس بِكَلِمَةٍ فَسكَتَ سَكْتَةً ثُمَّ قَالَ : قِيلَ أَنْتُم منهُم » .

كر وقال : غريب [(٢)].

٤٣٠/ ١٩٨ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُود قَالَ : لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ أَنَا وَابْنَا عَفْرَاءَ تَفَارَّ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ لِقُوَّة أَبِى جَهْلٍ وَضَعْف قُوَّة ابن مَسْعُود ، وَدقَّة سَاقَيْه فَلَحَظَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ولحن كَلاَمَهُم ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لَسَاقَا عَبْد الله بن مَسْعُود يَوْمَ الْقِيَامَة أَثْقَلُ مِنْ أُحُد ، وَفِى لَفْظ : أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُد وَحِرَاءَ » .

قط فى الأفراد ، كر [(٣)] .

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى فى ج ١٠ ص ٢١٥ حديث رقم ١٠٣٦٦ عن عبد الله بن مسعود ، انظر الحديث السابق ص ١٩٥ .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٥٠ عبد الله ابن مسعود ـ من حديث طويل .

(٢) مجمع الزوائد ج ٦ ص ٩٣ باب فى أى شهر كانت وقعه بدر وعدة من شهرها ـ بلفظ ( وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال : كان عدة أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ثلثمائه ) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف .

(٣) مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٨٩ باب فى عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ بلفظ ( وعن ابن مسعود أنه كان يجتنى سواكا من اراك وكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم منه ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ ما تضحكون ؟ قالوا يا رسول الله من دقة ساقية ، فقال : والذى نفسى بيده لهما فى الميزان أثقل من أحد ، قال الهيثمى : رواه احمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى من طرق ، وفى بعضها لساقا ابن مسعود يوم القيامة أشد=

٤٣٠/ ١٩٩ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُود أَنَّهُ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ فَقَرأَ عَلَيْهِم السَّلاَمَ ، وَأَمَرهُم بِتَقْوَى الله وَأَنْ لاَ يَخْتَلِفُوا فِي القُرآنِ ، وَلاَ يَتَنَازَعُوا فيه ، فَإِنَّهُ لاَ يَخْتَلِفُ وَلاَ يَنْسَى وَلاَ يَنْفَدُ لِكَثْرَةِ الرَّدِّ أَفَلاَ تَرَوْنَ أَنَّ شَرِيعَةَ الإسْلاَمِ فِيه وَاحِدَة حُدُودهَا وَفَرَائِضهَا وَأَمْرَ الله فِيهَا وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الحَرْفَيْنِ يَأتِي بِشَيْءٍ يَنْهَى عَنْهُ الآخَر كَانَ ذَلِكَ الاخْتِلاَفُ وَلَكنَّهُ جَامِعٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصْبَحَ فِيكُم اليَوْمَ مِنَ الفِقْهِ ، وَالعِلْمِ مِنْ خَيْرِ مَا فِي النَّاسِ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا يَبْلُغنِيه الإبلِ هُوَ أَعْلَمُ بِما أُنزل عَلَى مُحَمَّد لَقَصَدْتُهُ حَتَّى أَزْدَاد عِلْمًا إِلَى عِلْمِي عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ القُرآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعُرِضَ عَامَ تُوفِّيَ مَرَّتَيْن فَكُنْتُ إِذَا قَرأْتُ عَلَيْهِ أَخْبَرنِي أَنِّي مُحْسِنٌ فَمَنْ قَرأَ عَلَى قِرَاءَتِي فَلاَ يَدَعْهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَمَنْ قَرأَ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الحُرُوفِ ، فَلاَ يَدَعْهُ رَغْبَةَ عَنْهُ فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ بِحَرْفٍ مِنْهُ جَحَدَ بِهِ كُلِّهِ » .

كر [(١)] .

---

= وأعظم من أحد ، وفي بعضها بينا هو يمشي وراء رسول الله ـ ﷺ ـ إذا همزه أصحابه وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٥٣ ترجمة عبد الله بن مسعود بلفظ ( عن عبد الله بن مسعود قال: لما قتلت أبا جهل قال نفر من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ قوة ابن مسعود ولقوه أبي جهل وخمشة ساق عبد الله ودقته ، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ صرف إليهم بصره ولحن كلامهم ثم قال : والذي نفسي رسول الله ـ ﷺ ـ بيده لساقا عبد الله يوم القيامة أشد وأعظم من أحد وحراء » .

مسند أبي يعلى ج ٩ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ مسند عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حديث رقم ٣٤٤ ـ ( ٥٣١٠ ) بلفظ ( حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدله عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : كنت أجتني لرسول الله ـ ﷺ ـ من أراك وكان الريح تكفؤه وكان في ساقي شيء ، فضحك القوم ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ وما يضحككم ؟ قالوا : ( دقة ساقيه ، قال والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من احد ) : اسناده حسن من أجل عاصم بن بهدله .

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٠ ص ١١٩ ، ١٢٠ حديث رقم ١٠٠٧٦ بلفظه عن عبد الله بن مسعود مع أختلاف في بعض الألفاظ ، ونحوه حديث رقم ١٠٤٧٣ ص ٢٥٢ نفس المرجع .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٥٨ ترجمة عبد الله بن مسعود ـ بلفظه عن ابن مسعود .

٤٣٠/ ٢٠٠ - « عَن ابنِ مَسْعُود قَالَ : كُنَّا إذَا تَعلَّمْنَا منَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَشْرَ آيَات منَ الْقُرآنِ لَم نَتَعلَّم الْعَشْر الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى نَعْلَمَ مَا فِيهِ ، فَقِيل لشريك : من العمل ؟، قَالَ : نَعَمْ » .

كر (١) .

٤٣٠/ ٢٠١ - « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الصَّفْقَةُ بِالصَّفْقَتَين ربًا وَأَمَرَنَا رَسُولُ الله - ﷺ - بِإسْبَاغِ الْوُضُوءِ » .

كر (٢) .

٤٣٠/ ٢٠٢ - « عَنِ ابن مَسْعَودٍ قَالَ : مُحَرِّمُ الْحَلاَلِ كَمُسْتَحِلِّ الْحَرَام » .

ابن سعد وابن جرير (٣) .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٥٩ عبد الله بن مسعود - بلفظ ( وعن عبد الله قال : كنا إذا تعلمنا من النبي - ﷺ - عشر آيات من القرآن لم نتعلم من العشر التي نزلت بعدها حتى تعلم مافيه ، فقيل لشريك : من العمل ؟ قال نعم ) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٣ ص ٢٨٨ حديث رقم ١٢٨٨ - عمرو بن عثمان الثقفي ٥٠٩ بلفظ عن الثوري ولا يتابع عليه ، حدثنا أحمد بن منصور النيسابوري بالري ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن النبي - ﷺ - قال : الصفقتان ربا وأمرنا رسول الله - ﷺ - بإسباغ الوضوء . حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : صفقتان في صفقه ربا .

مسند أحمد ج ١ ص ٣٩٠ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا أثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن أبيه قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن صفقتين في صفقة واحدة ، قال أسود قال شريك قال - سماك الرجل يبيع البيع فيقول : هو بناء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا .

(٣) التاريخ الكبير للبخاري المجلد السادس ص ٣٤ حديث رقم ١٥٩٩ بلفظ ( عباد بن جازية الليثي قال اسماعيل حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عبد بحيى بن عبادة بن جارية الليثي أن أباه أخبره وكان يصحب ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال لي ابن عمر - رضي الله عنه - سمعت النبي - ﷺ - يقول : محرم الحلال كمستحل الحرام حديثه في الحجاز .

- مجمع الزوائد ج ١ ص ١٧٧ - باب فيمن يستحل الحرام أيحرم الحلال أو يتركُ السنة - بلفظ عن ابن مسعود قال : إن محرم الحلال كمستحل الحرام ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . =

٤٣٠/ ٢٠٣ - « عَنِ ابنِ مَسْعَودٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - طَافَ بالْبَيْتِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَدَعَا : اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتك وَنَحْنُ عَبيدكَ وَنَواصِينَا بيدكَ وَتَقَلُّبنَا فِى قَبْضَتكَ فَإِنْ تُعذِّبْنَا فَبِذُنُوبِنَا وَإِنْ تَغفرلَنَا فَبِرَحْمَتك ، فَرَضْتَ حَجَّكَ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً فَلَكَ الْحَمْد عَلَى مَا جَعَلْتَ لنَا مِنَ السَّبِيلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا ثَوَابَ الشَاكِرِين » .

الديلمى وفيه عبد السلام بن أبى الجنوب متروك (١) .

٤٣٠/ ٢٠٤ - « عَنِ ابنِ مَسْعُود قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِلَيْكَ رَبِّى (*) فَحَبِّبْنِى وَفِى نفْسِى لَكَ رَبِّ فَذَلِّلنِى ، وَفِى أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِى وَمَن سَيِّءِ الأَخْلاَقِ فَجَنِّبْنِى » .

ابن لال فى مكارم الأخلاق وسنده ضعيف (٢) .

---

= المعجم الكبير للطبرانى ج ٩ ص ١٩١ حديث رقم ٨٨٥٢ ، ٨٨٥٣ بلفظه فى الحديث الأول وبلفظه مع زيادة فى الحديث الثانى .

(١) الضعفاء الكبير للعقيلى ج ٣ ص ٦٦ رقم ١٠٣٠ - عبد السلام بن أبى الجنوب - عن الزهرى عن ابى سلمة عن أبى هريرة : حدثنى آدم بن موسى قال على بن المدينى منكر الحديث إلى أن قال : ( حدثنى محمد بن عبد الرحمن البغدادى قال : حدثنى أبو جعفر بن الفرج قال : سألت على بن المدينى عن عبد السلام بن أبى الجنوب فقال : منكر الحديث ، وروى عنه محمد بن اسحاق وحفص بن غياث وجماعة . هو كوفى منكر الحديث . قال أبو جعفر : وسألت عن الحديثين اللذين رواهما فى القرآن فى الطواف عن الزهرى ، فقال : ليس بشىء .

ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى ج ٢ ص ٦١٤ عبد السلام بن الجنوب - رقم ٥٠٤٥ عبد السلام بن أبى الجنوب ( ق) عن الزهرى وعنه عيسى بن يونس . قال ابن المدينى وغيره منكر الحديث .

(٢) الرسالة المستطرفه للكتانى ص ٢٨ ( ابن لال ) ومعناه بالفارسية الأخرس الهمدانى الشافعى المتوفى بنواحى عكا بالشام سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ، وسنن أبى بكر أحمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل ( النجار ) البغدادى الحنبلى الحافظ المتوفى فى ذى الحجة سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، وكتابه فى السنن كتاب كبير ) .

(*) كذا بالأصل وفى كنز العمال ج ٢ ص ٦٨٨ حديث رقم ٥٠٨٧ ( اليك ربى فحبنى ، وفى نفسى لك ربى فذلنى ) .

٢٠٥/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِيَّاكُمْ وَخُشُوعَ النِّفَاقِ قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : يَخْشَعُ الْبَدَنُ وَلاَ يَخْشَعُ الْقَلْبُ » .

الديلمى (١) .

٢٠٦/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلى النَّبِى ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنّ لِي أَبًا وَأُمًّا وَأَخًا وَأُخْتًا وَعَمًّا وَعَمَّةً وَخَالاً وَخَالَةً وَجدًا وَجدَّةً ، فَأَيُّهُمْ أَحَقُّ أَنْ أَبرَّ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ برَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ أَخَاكَ ، ثُمَّ أُخْتَكَ » .

الديلمى وفيه سيف بن محمد الثورى كذاب (٢) .

٢٠٧/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا دَخَلَ الْجَبَّانَةَ يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الأَرْوَاحُ الفَانِيَةُ وَالأَبْدَانُ البَالِيَةُ والعِظَامُ النَّخِرَةُ التِّى خَرَجَتْ مِن الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَيْهِم رَوْحًا مِنْكَ وَسَلاَمًا منِّى » .

---

(١) ابن عدى فى الكامل ج ٣ ص ١٢٩٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن محمد بن عبسة حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا يحيى بن سعيد العطار ثنا سوار بن مصعب عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ( أيام وخشوع المنافق ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : يخشع البدن ولا يخشع القلب ) قال ابن عدى وهذا يرويه عن أبى إسحاق سوار بن مصعب .

(٢) ابن عدى فى الكامل ج ٣ ، ص ١٢٦٩ بلفظ : حدثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح حدثنا عمى الوليد بن عبد الملك حدثنا سيف بن محمد الثورى عن السرى بن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : جاء أعرابى إلى النبى ـ ﷺ ـ فقال يا رسول الله : إن لى أبا وأما وأخا وأختا وعما وعمة وخالا وخالة وجدا وجدة فأيهم أحق أن أبر ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : ( بر أمك ثم أباك ثم أختك ثم أخاك) فبدأ بأمه قبل الرجال قال الشيخ : وهذا مما يستغرب من هذا الطريق ويرويه سيف عن السرى ولعل البلاء فيه من السرى دون سيف فإن السرى يروى عن الشعبى مناكير .

اتحاف السادة المتقين ج ٨ ص ٤٧٨ بلفظ : وروى الديلمى من حديث ابن مسعود : بر أمك ثم أباك ثم أخاك ثم أختك .

ورواه الترمذى والحاكم وصححهُ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده نحوه .

وانظر البخارى ـ فتح البارى ج ١٠ نحوه فى كتاب الأدب .

الديلمى [1] .

٤٣٠/ ٢٠٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله ، مَا المَقَامُ المَحْمُودُ ؟ قَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ الله عزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ ، فَيَئِطُّ كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الجَدِيدُ مِنْ تَضَايُقِهِ » .

الديلمى [2] .

٤٣٠/ ٢٠٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غُلاَمَانِ مِنْ قُرَيْشٍ » .

ش [3] .

٤٣٠/ ٢١٠ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِذَا رَأَى الَّذِينَ يتبعون

---

(١) عمل اليوم والليلة لأبى بكر بن السنى ، باب من يقول إذا خرج إلى المقابر حديث رقم ٥٩٤ ص ١٧٢ بلفظ أخبرنا محمد بن جرير الطبرى ومسلم بن معاذا قالا : حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمرو الضحاك حدثنا عبد الوهاب بن حامد التيمى حدثنا حبان بن على العنزى عن الأعمش عن أبى رزين عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دخل الجبّانة يقول : السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية والأبدان البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة اللهم أدخل عليهم روحا منك وسلامامنى .
الاتحاف ج ١٠ ص ٣٧٧ الباب السابع فى حقيقة الموت وما يلقاه الميت فى القبر إلى نفخة الصور ص ٣٧٧ بلفظ :وأما ما أخرجه بن السنى عن ابن مسعود .... الحديث بلفظه ثم قال الزبيدى فإنه مع ضعف سنده مؤول بأن المراد بقاء الأرواح ذهابها من الأجساد المشاهرة .

(٢) سنن الدارمى ، ج ٢ ص ٢٣٣ حديث رقم ٢٨٠٣ باب فى شأن الساعه ونزول الرب تعالى بلفظ : حدثنا محمد بن الفضل ثنا الصعق بن حزن ، عن على بن الحكم عن عثمان بن عمير عن أبى وائل ، عن ابن مسعود عن النبى ـ ﷺ ـ : قال : قيل له : ما المقام المحمود ؟ قال : ذاك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه يئط كما يئط الرحل الجديد من تضايقه به ، وهو كسعة ما بين السماء والأرض ، ويجاء بكم حفاة عراة غرلا ، فيكون أول من يكسى إبراهيم .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ج ١٤ كتاب الأوائل ص ٨٧ حديث رقم ١٧٦٠ بلفظ : حدثنا جعفر بن عون عن أبى العميس عن الحسن عن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : أول من هاجر من هذه الأمة رجلان من قريش.

العِلْمَ قَـالَ : مَرْحَبًـا بكـم يَنَابِيعَ الحِكْـمَـةِ مَصَـابِيحَ الظُّـلَمِ خُلْقَانَ الثِّيَابِ ، جُـدُدَ القُلُوبِ ريحانَ كُلِّ قَبِيلَةٍ » .

الديلمى [1] .

٤٣٠/ ٢١١ ـ « عَنِ ابْنِ مَـسْعُـود قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ يَا مُـعَاذُ ، تَدْرِى مَـا تَفْسِيرُ ( لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِالله ؟ ) قَالَ : الله وَرَسُـوله أَعْلَمُ ـ قَالَ : لاَ حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ الله إلاَّ بقُوَّةِ الله ، وَلاَ قُوَّةَ عَلى طَاعَةِ الله إلاَّ بعَوْنِ الله ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَـدِه عَلى كَتِفِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : ، يَا مُعَاذُ ، هكَذَا حَدَّثَنِى حَبِيبِى جِبْرِيلُ عَنْ رَبِّ العِزَّةِ » .

الديلمى [2] وسنده لا بأس به .

٤٣٠/ ٢١٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَـسْـعُود قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ يَا بْنَ آدَمَ لاَ تَكُونُ عَابِدًا حَتَّى تَكُون وَرِعًـا ، وَلاَ تَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى تَصِلَ الرَّحِمَ ، وَلاَ تَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُـحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَلاَ تَكُونُ غَنِيًـا حَتَّى تَكُونَ عَفِـيفًا ، وَلاَ تَكُونُ زَاهِـدًا حَتَّى تَكُونَ مُتَوَاضِعًا » .

الديلمى [3] .

٤٣٠/ ٢١٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِن السُّنَّةِ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ » .

ابن جرير فى تهذيبه [4] .

---

(١) الفردوس مأثور الخطاب للديلمى ج ٤ ص ١٦١ حديث رقم ٦٥٠١ بلفظ : ( ابن مسعود مرفوعا مرحبا بكم ينابيع العلم مصابيح الظلم خلقان الثياب جدد القلوب ريحان كل قبيلة ) .

(٢) الفردوس ج ٥ ص ٣٧٥ حـديث رقم ٨٤٧٨ ـ ابن مسعود بلفظ : ابن مسـعود مرفـوعا : يا معـاذ أتدرى ما تفسير « لا حول ولا قوة إلا بالله » لا حول عن معصية الله الا بقوة الله قوة على طاعة الله إلا بعون الله .

(٣) مسند الديلمى ج ٥ ص ٣٧٥ حديث رقم ٨٤٧٧ عـبد الله بن مسعود مرفـوعا بلفظ : يا بن آدم لا تكون عابدا حتى تكون ورعا ، ولا تكون مـؤمنا حت تصل الرحم ، ولا تكون مسلما حتى تحب لـلناس ما تحبُّ لنفسك ، ولا تكون غنيا حتى تكون عفيفا ، ولا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا .

(٤) مجـمع الزوائد باب حقـوق الجمـعة من الغسل والطـيب ونحو ذلك ج ٢ ص ١٧٣ بلفظ : وعن عـبد الله بن مسعود قال : من السنة الغسل يوم الجمعة . رواه البزار ورجاله ثقات .

٤٣٠/ ٢١٤ ـ « عَن ابنِ مَسْعُود قَالَ : قُلْتُ للنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ نوافع فَقَالَ : اعْبُد الله وَلاَ تُشْرِكْ به شيْئًا وزل مَعَ القُرآنِ أَيْنمَا زَالَ ، وَاقْبَلْ الْحَقَّ ممَّنْ جَاءَ به مِنْ صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ وَإِنْ كَانَ بَغيضًا بَعيدًا ، وَارْدُد البَاطِل عَلَى مَنْ جَاءَ به مِنْ صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ وَإِنْ كَانَ حَبيبًا قَريبًا » .

كر [1] .

٤٣٠/ ٢١٥ ـ « عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْد قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ مَسْعُود فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارًا لاَ يَتَورَّعُ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَلاَ من أخذ مالا بصلح وَهُو يَدْعُونَا إلى طَعَامه وَيَكُونُ لَنَا الحاجة ، فَنَسْتَقْرِي منه فَمَا تَرَى فِي ذَلكَ ؟ قَالَ : إِذَا دَعَاكَ إلى طَعَامِه فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَاسْتَقْرِضْهُ ، فَإِنَّ إِثْمَهُ عَلَيْه ، وَمَهْنَاهُ لَكَ » .

ابن جرير .

٤٣٠/ ٢١٦ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُود قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ لَيْلَة القَدْر ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَات ؟ قَالَ عَبْدُ الله : أَنَا بِأَبِي وَأُمِّي يَارَسُولَ الله ! وَبِيَدِي تُمَيْرَاتٌ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ وَذَلكَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

ابن جرير [2] .

---

(١) أخرجه حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ج ١ ص ١٣٤ ترجمة ٢١ عبد الله بن مسعود بلفظ : قالوا: ثنا محمد بن علي في جماعة قالوا : ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : أتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ! علمني كلمات جوامع نوافع ، فقال : اعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وزل مع القرآن حيث زال ، ومن جاءك بالحق فاقبل منه وإن كان بعيدا بغيضا ، ومن جاءك بالباطل فاردد عليه وإن كان حبيبا قريبا .

(٢) أخرجه مسند الامام أحمد ج ١/ ص٣٩٦ بلفظ :

عن عبد الله أن رجلا أتى رسول الله ـ ﷺ ـ يسأله عن ليلة القدر فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : أيكم يذكر ليلة الصهباوات فقال عبد الله : أنا والله أذكرها يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي وإن في يدي لتمرات أتسحّر بهن مستترا بمؤخرة رحلي من الفجر وذلك حين طلع القمر . =

٤٣٠/ ٢١٧ ـ « عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ مَسْعُود : أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ تَحْرِيمُ النَّبِيذِ ، فَقَالَ : قَدْ شَهِدْنَا تَحْرِيمَهُ كَمَا شَهِدتُمْ وَشَهِدْنَا تَحْلِيلَهُ ، فَحَفِظْنَا وَنَسِيتُمْ » .

ابن جرير .

٤٣٠/ ٢١٨ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُود قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا تَرْتَفِعُ مِنْ قَصَبَةٍ فِي السَّمَاءِ إِلاَّ فُتِحَ لَهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ فَإِذَا كَانَتِ الظَّهِيرَةُ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ جَمِيعًا ، فَكُنَّا نُنهى أَنْ نُصَلِّي نِصْفَ النَّهَارِ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

ابن جرير [(١)] .

٤٣٠/ ٢١٩ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُود قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ثُمَّ تَرَكَهُ » .

---

= وفي فتح الباري ج ٤ ص ٢٦٤ كتاب ( فضل ليلة القدر ) بلفظ : وروى الطبراني من حديث ابن مسعود (سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهباوات ؟ قلت : أنا وذلك ليلة سبع وعشرين ) .

وفي مجمع الزوائد باب في ليلة القدر ج ٣ ص ١٧٤ بلفظ : عن عبد الله بن مسعود : أن رجلا أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال : من يذكر ليلة الصهباوات فقال عبد الله : أنا بأبي أنت وأمي وإن في يدي التمرات أتسحر بهن مستتراً بمؤخرة رجل من الفجر وذلك حين يطلع القُمير رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وزاد وذلك ليلة سبع وعشرين ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(١) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمي ـ باب النهي عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك ج ٢ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ بلفظ : عن عبد الله بن مسعود قال : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فلا ترتفع قصبة إلاّ فتح لها باب من أبواب جهنم فإذا انتصف النهار فتحت لها أبواب جهنم ، قال : فكان عبد الله ينهى عن الصلاة في هاتين الساعتين : حين تطلع حتى ترتفع ونصف النهار ، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٥٣ كتاب الصلوات باب : من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها بلفظ: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

ابن جرير [1] .

٤٣٠/ ٢٢٠ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُود قَالَ : عَاشُـورَاءُ يَوْمٌ كُنَّا نَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ صُمْنَاهُ وَتَرَكْنَا مَا سِوَاهُ » .

ابن جرير [2] .

٤٣٠/ ٢٢١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُـود قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ تـطوع النَّهَارِ يَعْـدِلُ اللَّيْلَ إِلاَّ هَؤُلاَءِ الأَرْبَع قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُنَّ تَجْزِيْنَ مِنْ مثلهنَّ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ » .

ابن جرير [3] .

٤٣٠/ ٢٢٢ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُود قَـالَ : مَا كَانُوا يَعْدِلُونَ شَيْئًـا مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ بِصَلاَةِ اللَّيْلِ إلاَّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَتِهِنَّ مِنَ اللَّيْلِ » .

---

(١) أورده مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصيام ـ باب : ما قالوا في صوم عاشوري ج ٣ ص ٥٦ بلفظ ( حدثنا معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغذى قال: يا أبا محمد !ادن إلى غذائي فقال : أو ليس اليوم يوم عاشوري فقال : وهل تدرى ما يوم عاشوري ؟ فقال : وما هو ؟ قال : إنما هو يوم كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم قبل أن ينزل عليه شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه.
وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد عن عمارة بن قيس بن سكن أن الأشعث دخل على عبد الله يوم عاشوري وهو يطعم قال : ادن فكل فقال : إني صائم فقال : إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان .

(٢) أورده مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٥٥ كتاب الصيام : ما قالوا في صوم عاشوري بسنده عن عائشة قالت : كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامة ومن شاء تركه ، وانظر التعليق السابق (٢١٩) من المجموعة .

(٣) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمي ج ٢/ ص٢٢١ كتاب ( الصلاة )باب : فيما يصلى قبل الظهر وبعدها بلفظ : وعن الأسود ومرة ومسروق قالوا : قال عبد الله : « ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار إلا أربعا قبل الظهر ، وفضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد » .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه بشير بن الوليد الكندي ، وثقه جماعة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

ابن جرير [1] .

٤٣٠/ ٢٢٣ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَـانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَصُـومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ » .

ابن جرير [2] .

٤٣٠/ ٢٢٤ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّـا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ (*) أُمَّرْنَا خَـيَّرَ من بقى ولما قال » .

ابن جرير [3] .

---

(١) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمي ج٢/ ص٢٢١ كتـاب ( الصلاة ) باب : فيما يصلى قبل الظهر وبعدها بلفظ : عن الأسود ومرة ومسـروق قالوا : قال عبد الله : « ليس شيء يعدل صلاة الليل من صـلاة النهار إلا أربعا قبل الظهر ، وفضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد » .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه بشير بن الوليد الكندي وثقه جماعة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه سنن الترمذي ج ٣ ص ١٢٢ ، ١٢٣ حديث رقم ٧٣٩ باب ٤٠ : ما جاء في صوم الجمعة بلفظ : حدثنا القاسم بن دينار أخبرنا عبد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة .
وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة .
قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن غريب .
وأخرجه سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٢٢ حديث رقم ٢٤٥٠ كتاب الصيام باب ٦٨ في صوم الثلاث من كل شهر بلفظ حدثنا أبو كامل حدثنا أبو داود حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم يعني من غرة كل شهر ـ ثلاثة أيام .
وانظر النسائي ٢٣٧٠ مثل حديث الترمذي .

(*) هكذا في الأصل وفي الطبراني وفضائل الصحابة ( عثمان ) وكذا في كنز العمال للمتقي الهندي ج ٥ ص٧٤٤ برقم ١٤٢٧٦ .

(٣) أخرجه فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٤٦١ ، ٤٦٢ حديث رقم ٧٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله قال : حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ووكيع عن مسعر عن عبد الملك قال يحيى في حديثه حدثني عبد الملك ابن ميسرة عن النزال قال : ( لما استخلف عثمان قال عبد الله أمَّرْنَا خير من بقي ولم نأل ) . =

٤٣٠/ ٢٢٥ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا » .

ابن جرير [1] .

٤٣٠/ ٢٢٦ ـ « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ يَوْمًا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلاةِ » .

ص [2] .

---

= الطبراني في الكبير ج ٩ ص ١٨٧ ، ١٨٨ حديث رقم ٨٨٤٠ ترجمة عبد الله بن مسعود بلفظ حدثنا محمد ابن النضر الأزدي حدثنا معاوية حدثنا زائدة حدثنا سليمان عن عبد الله بن سنان قال : جاء عبد الله يعني عمر واستخلاف عثمان فقال عبد الله : والله ما ألونا عن أعلاها ذا فوق ورقم ٨٨٤١ مثله من طريق أبو يزيد القراطيسي عن عبد الله ، ورقم ٨٨٤٢ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن ميسرة قال : لما استخلف عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال عبد الله بن مسعود : أمرنا خير من بقي ولم نأل ورقم ٨٨٤٤ من طريق أبو يزيد القراطيسي بلفظه .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الأدب ) باب ( الرخصة في الشعر ) ج ١ ص ٥٣٤ رقم ٦١٤٤ عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بلفظه .

وفي الدر المنثور في التفسير بالمأثور المجلد السادس ، الجزء التاسع عشر ص ٣٣٥ بلفظ : أخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن أبي سعيد قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم إذا عرض شاعر ـ ينشد فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعرا » .

وفي سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ رقم ٣٧٥٩ كتاب ( الأدب ) باب : ما كره من الشعر عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يَرِيَهُ ، خير له من أن يمتلىء شعراً » .

وقال محققه : إلا أن حفصاً لم يقل : يريه ( وحفص هذا من رواة هذا الحديث ) والحديث بعده رقم ٣٧٦٠ عن سعد بن أبي وقاص بمثل رواية أبي هريرة المذكورة أعلاه .

وفي صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٤ الحديث عن ابن عمر بلفظه .

ورواية أخرى لأبي هريرة بلفظ روايته في سنن ابن ماجه .

(٢) أخرجه المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٢٣ كتاب ( الصلوات ) باب : من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها ، عن مسروق قال : ( صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ثم قال : هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة .

٤٣٠/ ٢٢٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ مَا بَيْنَ ثَلاَثَةِ أَقْدَامٍ مِنَ الظِّلِّ إِلَى خَمْسةٍ ، وَإِنَّ الوَقْتَ الآخَرَ مَا بَيْنَ خَمْسَةٍ إِلَى سَبْعَةٍ » .

ص [(١)] .

٤٣٠/ ٢٢٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الأَخَ أَتَيْنَاهُ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا كَانَتْ عِيَادَةً ، وَإِنْ كَانَ مَشْغُولاً كَانَ عَوْنًا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَتْ زِيَارَةً » .

هب [(٢)] .

٤٣٠/ ٢٢٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَت رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ عَنْهُ بِسَيْفِه ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَخْذَلَكَ يَا عَدُوَّ الله ! قَالَ : هَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى بَرَدَ (*) ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَكَأَنَّمَا أُقَلُّ مِنَ الأَرْضِ يَعْنِي مِنَ السُّرْعَةِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : اللهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، فَرَدَّدَهَا عَلَيَّ ثَلاَثًا ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِي حَتَّى قَامَ عَلَيْه فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَذَلَكَ يَا عَدُوَّ الله ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ فَنَفَكَنِي (**) رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ سَيْفَهُ » .

ش [(٣)] .

---

(١) أورده المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٢٥ كتاب ( الصلوات ) باب : من قال : على كم يصلى الظهر قدما ووقت في ذلك .. الحديث بلفظ عن الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله : إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى قدميك فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وإن أول الوقت الآخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام ، أظنه قال : في الشتاء .

(٢) أخرجه شعب الإيمان للبيهقي ج ٦ ص ٥٣٨ برقم ٩٢٠٠ باب : في عيادة المريض فصل في أدب العيادة بلفظه.

(*) برد : مات

(**) في مصنف ابن أبي شيبة [ فنفلني ] .

(٣) أخرجه المصنف لابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ رقم ١٨٥٤٤ كتاب ( المغازي ) باب: غزوة بدر الكبرى ، ومتى كانت وأمرها، بلفظ : عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع ، وهو يذب الناس عنه بسيفه : فقلت : الحمد لله الذي أخزاك ياعدو الله ، قال : هل هو إلا رجل قتله قومه ؟ قال : فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل ، فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته به حتى برد ، ثم خرجت حتى أتيت النبي ـ ﷺ ـ كأنما أقل من الأرض ـ يعني من السرعة =

٤٣٠/ ٢٣٠ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : كُنَّ النِّسَاء يَوْمَ بَدْرٍ يُجهِزْنَ عَلَى الجَرْحَى وَيَسْقِينَ الدَّوَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى » .

ش [1] .

٤٣٠/ ٢٣١ ـ « عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّب قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ عَبْدُ الله : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ ، لِمَ تُسَلِّمُ إِذَا عَطَسْتَ ؟ هَلاَّ حَمِدْتَ اللهَ كَمَا حَمِدَ أَبُوكَ آدَمُ ؟ : فَقَالَ رَجُلٌ لأَبِي إِسْحَاقَ : يَرْفَعُهُ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ؟ قَالَ : أُرَى » .

هب [2] .

---

= ـ فأخبرته فقال : الله الذي لا إله إلا هو ، فرددها على ثلاثا ،فخرج يمشى معى حتى قام عليه فقال : الحمد لله الذي أخزاك ياعدو الله ! هذا كان فرعون هذه الأمة : قال وكيع : زاد فيه أبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله فنفلنى رسول الله ـ ﷺ ـ سيفه .

وفي مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٤٤ الحديث بلفظ ابن أبي شيبة أعلاه .

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ٩ ص ٨٢ رقم ٨٤٧١ عن ابن مسعود بنحوه .

بَرَدَ : مات .

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٧٩٨ كتاب ( المغازى ) رقم ١٨٦١٨ عن الشعبى عن عبد الله قال : كن النساء يوم أحد يجهزن على الجرحى ويسقين الماء ويداوين الجرحى .

والملحوظ الاختلاف بين المصنف وابن أبي شيبة فى اسم الغزوة .

(٢) أخرجه سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ رقم ٥٠٣١ كتاب ( الأدب ) باب ما جاء فى تشميت العاطس عن هلال بن يساف قال : كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال سالم : وعليك وعلى أمك ، ثم قال بعد : لعلك وَجَدْت مما قلت لك ، قال : لوددت أنك لم تذكر أمى بخير ولا بشر؟ قال : إنما قلت لك كما قال رسول الله ـ ﷺ ـ إنا بينما نحن عند رسول الله ـ ﷺ ـ إذا عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « وعليك وعلى أمك » ثم قال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله» قال : فذكر بعض المحامد ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد ـ يعنى عليهم ـ يغفر الله لنا ولكم » .

وأخرجه الترمذى فى جامعه ( أبواب الاستئذان والآداب ) باب : ماجاء كيف يشمت العاطس ج ٤ / ص١٧٧ ، ١٧٨ رقم ٢٨٨٤ عن سالم بن عبيد .

وقال الترمذى : هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلا .

٢٣٢/٤٣٠ ـ « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ كَانَ يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَلْيَقُلْ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْه : يَرْحَمُكُمُ اللهُ ، وَلْيَقُلْ : يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُمْ » .

هب (١) .

٢٣٣/٤٣٠ ـ «عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ : فَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ الله فَإِذَا قَالُوا لَهُ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ : يَغْفِرُ الله لِي وَلَكُمْ » .

هب (٢) .

٢٣٤/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اعْتَبِرُوا الرَّجُلَ بِمَنْ يُصَاحِبُ ، فَإِنَّمَا يُصَاحِبُ الرَّجُلُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ » .

عب (٣) .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الأدب ) باب : الرجل يعطس وحده ما يقول ج ٨ ص ٥٠٢ رقم ٦٠٤٩ عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل من عنده : يرحمك الله وليرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم » .

وفي الأدب المفرد للبخارى ج ٢ ص ٣٨٩ رقم ٩٣٤ باب كيف يبدأ العاطس ، ( ت ٢١٤ ) عن أبي عبد الرحمن : عن عبد الله قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين وليقل من يرد : يرحمك الله ، وليقل هو ليغفر الله لى ولكم » .

(٢) مجمع الزوائد ج ٨ ص ٥٧ كتاب ( الأدب ) باب : في العطاس وما يقول العاطس وما يقال له بلفظ : عن عبد الله مسعود قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعلمنا : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، فإذا قال ذلك فليقل من عنده : يرحمك الله ، فإذا قال ذلك فليقل : يغفر الله لى ولكم .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وانظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٤ ص ٣٠٧ رقم ٧٨٩٤ باب ( فضل الصيام ) بنحوه عن ابن مسعود قال : (في حديث طويل ) الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم في البأس ، وسيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الشهور شهر رمضان ، واعتبروا الناس بالأخدان فإن الرجل لا يخادن إلا من رضي نحوه أو حاله .

٢٣٥/٤٣٠ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اعْتَبِرُوا الأَرْضَ بِأَسْمَائِهَا ، وَاعْتَبِرُوا الصَّاحِبَ بِالصَّاحِبِ » .

هب [(١)] .

٢٣٦/٤٣٠ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عُثْمَانَ يَوْمَ جَيْشِ العُسْرَةِ (جَائِيًا)(*) وَذَاهِبًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُثْمَانَ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَمَا أَخْفَى وَمَا أَعْلَنَ وَمَا أَسَرَّ وَمَا جَهَرَ » .

كر [(٢)] .

٢٣٧/٤٣٠ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لا تَصْحَبَ أَحَدًا إِلاَّ مَنْ أَعَانَكَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ » .

هب [(٣)] .

٢٣٨/٤٣٠ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - (يَهْجُونَ)(**) فِي هَذَا الْوَادِي إِلَى رَجُلٍ يُبَايِعُ النَّاسَ ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ » .

كـر [(٤)] .

---

(١) أخرجه شعب الإيمان للبيهقي ج ٧ ص ٢٥رقم ٩٤٤٢ فصل ( من هذا الباب مجانبة الفسقة والمبتدعة ومن لا يعنيك على طاعة الله - عز وجل - بلفظه .

وانظر مجمع الزوائد ج ٨/ ص ٩٠ باب : اعتبروا الناس بإخوانهم ، عن عبد الله بن مسعود قال : اعتبروا الناس بإخوانهم .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن كثير بن عطاء ، وثقه بن معين وغيره ، وفيه ضعف .

(*) في الحلية [ جائياً ] بدلا من [ جائيا ] .

(٢) أخرجه حلية الأولياء ج ١ ص ٥٩ في ترجمة ( عثمان بن عفان ) الحديث عن ابن مسعود بلفظه .

قال الحافظ أبو نعيم : قال محمد بن إسحاق : ما حفظت من الشعبي إلا هذا الحديث الواحد .

(٣) أخرجه شعب الإيمان للبيهقي ج ٧ ص ٥٧رقم ٩٤٤٤ باب ( في مباعدة الكفار والمفسدين ) - فصل في مجانبة الفسقة والمبتدعة بلفظه .

(**) هكذا في الأصل ( يهجون ) وفي مسند الطيالسي ( تهجمون ) .

(٤) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي ج ٦ ص ١٧٦ رقم ١٢٥٠ باب ( عبد الله بن حوالة الأزدي ) - رضي الله عنه - ولفظه ، عن عبد الله بن حوالة قال : قال رسول الله - ﷺ - ذات يوم : تهجمون على رجل معتجر ببردة من أهل الجنة يبايع الناس ، قال : فهجمنا على عثمان بن عفان - رضي الله عنه - معتجرا ببردة يبايع الناس .

٤٣٠/ ٢٣٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَدْ خَلص بِهِمْ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَمَثلتُ قَائِمًا لأَلْتَمِس فَرَاغَهُ وَخَلْوَتَهُ خَشْيَةَ أَنْ أَكُونَ أَحْدَثْتُ حَدَثًا ، فَنَاجَى أَبَا بَكْرٍ طَوِيلاً ، ثُمَّ خَرَجَ عُمَر ثُمَّ خَرَجَ عُثْمَانُ فَخَرَجَ ، فَأَقْبَلْتُ أَسْتَغْفِرُ الله وَأَعْتَذِرُ ، فَقُلْتُ : سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ : شَغَلَنِي هَؤُلاَءِ عَنْكَ فَقُلْتُ بِمَاذَا ؟ قَالَ : أَعْلَمْتُ أَبَا بَكْرٍ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِي ، وَقُلْتُ : انْظُرُوا كَيْفَ يَكُونُ ، ( فَقَلَت ) : لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله ، ادْعُ الله لِي فَفَعَلْتُ ، وَالله ( فَاعِلٌ ) بِه ذَلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ لِعُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله ، حَسْبِيَ اللهُ ، وَاللهُ حَسْبُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لِعُثْمَان مِثْلَ ذَلِكَ وَأَنْتَ مَقْتُولٌ ، فَقَالَ : لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله ، ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَة ، فَقُلْتُ : إِنْ صَبَرْتَ وَلَمْ تَجْزَعْ ، فَقَالَ : أَصْبِرُ ، وأَوْجَب اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَهُوَ مَقْتُولٌ ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِمَارَتُهُ قَالَ : وَالله مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلاَهَا ذِي فَوقٍ (*) » .

سيف ، كر (١) .

---

(١) أخرجه المصنف لابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٥٨٨ رقم ١٨٩٢٣ كتاب المغازي ـ باب : ما جاء في خلافة عثمان وقتله ـ بلفظ : عن عبد الله بن سنّان قال : قال عبد الله حين استخلف عثمان : ما ألونا عن أعلانا ذا فوق .

ورقم ١٨٩٢٤ بلفظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : سمعت ابن مسعود يقول حين بويع عثمان : ما ألونا عن أعلانا ذا فوق .

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ٩ ص ١٨٧ ، ١٨٨ رقم ٨٨٤٠ عن عبد الله بن سنان قال : جاء عبد الله ينعى عمر بعد استخلاف عثمان ، فقال عبد الله : والله ما ألونا عن أعلانا ذا فوق .

والحديث رقم ٨٨٤١ عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن مسعود قال : لما بايع عبد الله لعثمان قال : عبد الله قال : ما ألونا عن أعلاها ذا فوق .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ٨٨ كتاب ( المناقب ) باب : جامع في فضل عثمان وبشارته بالجنة عن النزال بن سبرة قال لما استخلف عثمان قال عبد الله بن مسعود : أمرنا خير من بقي ولم نألو وفي رواية ما ألونا عن أعلاها ذا فوق .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

(*) والفُوقُ : قال في النهاية : ومنه حديث ابن مسعود : اجتمعنا فأمرنا عثمان ، ولم نَألُ عن خيرنا ذا فوق » .

أي :ولينا أعلانا سهما ذا فوق ، أراد : خيرنا وأكملنا تامًا في الإسلام والسابقة والفضل النهاية ج٣/ ص٤٨٠ .

وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز رقم ٧٤ ١٤٢ .

٤٣٠/ ٢٤٠ - « عَـنْ حكيم بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ حِينَ بُويِعَ عُثْمَانُ : مَا اَلوْنَا عَنْ أَعْلاَهَا ذَا فُوق » .

ش [١] .

٤٣٠/ ٢٤١ - « عَـنْ سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَـلٍ قَـالَ : قَالَ لِي عَـبْدُ الله بْنُ مَسْعُـود : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا اقْـتَتَلَ الْمُـصَلَّون ؟! قُلْتُ : وَيَكُونُ ذَلكَ ؟ قَالَ : نَعَـمْ ، أَصْحَابُ مُـحَمَّـد ، قُلْتُ : وَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : كف لِسَانَكَ وَأَخْفِ مَكَانَكَ وَعَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ ، وَلاَ تَدَعْ مَا تَعْرِفُ لِمَا تُنْكِرُ » .

ش [٢] .

٤٣٠/ ٢٤٢ - « عَنِ ابْنِ مَسْـعُـودٍ : أَتُحِبُّ أَنْ يُسْكِـنَكَ اللهُ وَسَطَ الْجَنَّةِ ؟ عَـلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ » .

ش [٣] .

---

(١) أخرجه المصنف لابن أبى شيبة ج ١٢ ص ٤٣ ، ٤٤ رقم ١٢٠٨٢ كتاب ( الفضائل ) باب : ما ذكر فى فضل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بلفظ عن حكيم بن جابر قال : سمعت عبد الله يقول حين بويع عثمان : ما ألونا عن أعلى هذا فُوق » .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٩ ص ٨٨ باب أفضلية ( عثمان ) عن النزال بن سبرة قال : لما استخلف عثمان قال عبد الله بن مسعود : أمَّرنَا خير من بقى ولم نألو ، وفى رواية « ما ألونا عن أعلاها ذا فوق » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

(٢) أخرجه المصنف لابن أبى شيبة ج ١٥ ص ١٢٦ رقم ١٩٢٩٦ كتاب ( الفتن ) عن سحيم بن نوفل قال : قال لى عبد الله بن مسعود : كيف أنتم إذا اقتتل المصلون ؟ قلت : ويكون ذلك ، قال : نعم ، أصحاب محمد ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : كف لسانك وأخف مكانك ، وعليك بما تعرف ولا تدع ما تعرف لما تنكر » .

(٣) أخرجه المصنف لابن أبى شيبة ج ١٥ ص ١٢٧ رقم ١٩٢٩٧ كتاب ( الفتن ) عن الحارث بن قيس قال : قال لى عبد الله بن مسعود : أتحب أن يسكنك الله وسط الجنة ؟ قال : فقلت : جعلت فداك وهل أريد إلا ذاك ؟ قال: عليك بالجماعة ، أو بجماعة الناس .

٤٣٠/ ٢٤٣ ـ « عَن ابْنِ مَسْعُود قَالَ : [ كُنَّا ] نَمْشِى مَعَ رسُول الله ـ ﷺ ـ فَمَرَرْنَا عَلَى صِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ ، فَتَفَرَّقُوا حِينَ رَأَوُا النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّاد مَكَانَهُ ( غَاظَ عَلَيْه النَّاسُ (*) السَّلَامُ عَلَيْه ) : فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ : تَرِبَتْ يَدَاكَ أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ الله؟ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنتَ أَنِّى رَسُولُ الله ؟ فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِى يَا رَسُولَ الله فَلأَقْتُلَنَّ هَذَا الْخَبِيثَ ، قَالَ ، دَعْهُ ، فَإِنْ يَكُنِ الَّذِى عرف ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ » .

ش (١) .

٤٣٠/ ٢٤٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ كُوثَى (**) » .

ش (٢) .

٤٣٠/ ٢٤٥ ـ « عَنْ أَبِى صَادِقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ أَهْلَ أَبْيَاتٍ يَقْرَعُهُم الدَّجَّالُ ، أَنْتُمْ أَهْلَ الكُوفَةِ » .

ش (٣) .

---

(*) ما بين القوسين خطأ من الناسخ أدى إلى اختلال المعنى .

(١) أخرجه المصنف لابن أبى شيبة ج ١٥ ص ١٦٠ رقم ١٩٣٧٦ كتاب ( الفتن ) عن عبد الله قال : كنا نمشى مع رسول الله ـ ﷺ ـ فمررنا على صبيان يلعبون ، فتفرقوا حين رأوا النبى ـ ﷺ ـ وجلس ابن صياد ، فكأنه غاظ النبى ـ ﷺ ـ فقال له : مالك تربت يداك ! أتشهد أنى رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ فقال : أتشهد أنت أنى رسول الله ؟ فقال عمر : يا رسول الله ! دعنى فلأقتل هذا الخبيث ، قال :دعه فإن يكن الذى تخوف فلن تستطيع قتله .

وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب ( الفتن وأشراط الساعة ) باب ذكر ابن صياد ج ٤/ ص٢٢٤٠ رقم٨٥/ ٢٩٢٤ مع اختلاف يسير .

(**) كوثى : أراد بها العراق وهى سرة السواد ، وبها ولد إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما قيل هى من أسماء مكة .

(٢) المصنف لابن أبى شيبة ج ١٥ ص ١٦٢ رقم ١٩٣٨٤ كتاب ( الفتن ) عن عبد الله قال : يخرج الدجال من كوثى » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ج ١٥/ ص١٦٢ رقم ( ١٩٣٨٥ ) كتاب ( الفتن ) باب : ما ذكر فى فتنة الدجال عن أبى صادق من طريق سلمة ، بلفظ وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبى صادق قال : قال عبد الله أنى لأعلم أول أهل بيت يقرعهم الدجال أنتم أهل الكوفة .

٤٣٠/ ٣٤٦ ـ «عن ابنِ مَسْعُود قَالَ : يُوشكُ أَنْ لاَ تَأخُذُوا من الكُوفَة نَقْدًا وَلاَدِرْهَمًا، قِيلَ : وكَيْفَ ؟ قَالَ : يَجِيءُ قَوْمٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ حَتَّى يَرْبِطُوا خُيُولَهُمْ عَلَى السَّوَادِ فَيجلوكم إِلَى مَنَابِتِ الشِّيحِ حَتَّى يَكُونَ البَعِيرُ وَالزَّادُ أَحَبَّ إِلَى أَحَدكُمْ مِنَ القَصْرِ مِنْ قُصُورِكُمْ هَذِهِ » .

ش (١) .

٤٣٠/ ٢٤٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : يَقْطَعُ رَجُلٌ أَوَّلَ النَّهارِ وَيَفِيضُ المَالُ مِنْ آخِرِه فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا فَيَرَاهُ فَيَقُولُ : يَا حَسْرَتَا ! فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدى بالأَمْسِ » .

ش (٢) .

٤٣٠/ ٢٤٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : يَأتِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِق عِرَاضُ الوُجُوه صِغَارُ العُيُونِ كأنما ثُقِبَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي الصَّخْرِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ حَتَّى يَرْبِطُوا خُيُولَهُمْ بِشَطِّ الفُرات » .

ش (٣) .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ج١٥/ ص١٧٥ رقم ١٩٤٣٠ كتاب ( الفتن ) باب: فتنة الدجال ، بلفظ جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل قال : قال عبد الله يوشك ألا تأخذوا من الكوفة نقدا ولا درهما قلت: وكيف يا عبد الله بن مسعود ؟ قال : يجيء قوم كان وجوههم المجان المطرقة حتى يربطوا خيولهم على السواء فيجلوكم إلى منابت الشيخ حتى يكون البعير والزاد أحب إلى أحدكم من القصر من قصوركم هذه.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ج١٥/ ص١٧٨ رقم ١٩٤٣٩ كتاب ( الفتن ) باب : فتنة الدجال عن ابن مسعود من طريق ابن سيرين .

بلفظ : وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال : يقطع يد رجل أول النهار ويفيض المال من آخره فلا يجد أحدا يقبله فيراه فيقول : يا حسرتا : فى هذا قطعت يدي بالأمس .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ج ١٥/ ص١٨٦ رقم ١٩٤٧٢ كتاب ( الفتن ) باب : فتنة الدجال عن ابن مسعود من طريق الربيع بن ناجز ، بلفظ : حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت أبا صادق يحدث عن الربيع بن ناجز عن ابن مسعود قال : يأتيكم قوم من قبل المشرق عراض الوجوه صغار العيون كأنما ثقبت أعينهم فى الصخر كأن وجوههم المجان المطرقة حتى يوثقوا خيولهم بشط الفرات .

٢٤٩/٤٣٠ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ لِقُرَيْشٍ إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلاَتُه مَالَمْ تُحْدِثُوا عَمَلاً يَنْزِعُهُ اللهُ مِنْكُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فالتحوكم كما يلتحي القضيب » .

ش [(١)] .

٢٥٠/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرآنَ » .

ق في القراءة وصححه [(٢)] .

٢٥١/٤٣٠ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ صَلاَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج١٢/ ص١٧٠ رقم ١٢٤٤٠ كتاب ( الفضائل ) باب ما ذكر في فضل قريش عن عبد الله ابن مسعود من طريق عبيد الله بن عتبة دون قوله ـ ما لم تحدثوا عملاً ... أخر الحديث .
وفي كتاب ( الفتن ) ج ١٥ ص ٢٣٢ رقم ١٩٥٦٤ بلفظ : الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي ثابت عن القاسم بن الحارث عن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود قال : قال النبي ـ ﷺ ـ لقريش : إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته ما لم تحدثوا عملا ينزعه الله منكم فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يلتحي القضيب ، أنظر مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٣ بلفظه وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة .

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في كتابه ( القراءة خلف الإمام ) ص ١٦٨ باب : ذكر خبر يحتج به من كره القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه عن عبد الله بن مسعود من طريق المري ، ط دار الكتب العلمية .
سنن البيهقي ج ٢ص ١٦٠ باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإ طلاق بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان وشعبة عن منصور عن أبي وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال انصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الإمام وإنما يقال : انصت للقرآن لما يسمع لا مالا يسمع وقد قال علقمة : صليت إلى جنب عبد الله فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية ﴿ وقل رب زدني علمًا ﴾ .
وروينا عن عبد الله بن زياد الأسدي أنه قال صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود خلف الإمام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر ، وفي الباب أحاديث كثيرة تؤيد معنى الحديث .

يَا رَسُولَ الله ! فَقَالَ : مَالِى أُنَازَعُ الْقُرآنَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ إِمَامٍ فَلْيُنْصِتْ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ ، وَصَلاَتهُ لَهُ صَلاَةٌ » .

ق فيه وضعفه (١) .

٤٣٠/ ٢٥٢ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لأَنْ أعض على جَمْرِ العضاه (*) أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ » .

ق فيه (٢) .

٤٣٠/ ٢٥٣ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرأُ خَلْفَ الإِمَامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ لا يُقِيمُهَا » .

ق فيه (٣) .

٤٣٠/ ٢٥٤ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُود قَالَ : لاَ تَسْبِقُوا قراءكم إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ يَكُونُ مَعَهُ السُّورَةُ فَيَقْرؤُهَا فَإِذَا فَرَغَ رَكَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ الإِمَامُ ، فَلاَ تُسَابِقُوا قُرَّاءَكُمْ فَإِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » .

---

(١) أخرجه الإمام البيهقى فى كتابه القراءة خلف الإمام باب : ذكر خبر آخر يحتج به من كره القراءة خلف الإمام وبَيَانُ ضعفه عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ مِنْ طريقِ عَلْقَمَةَ .

وفى سنن البيهقى ج ٢ ص ١٦٦ باب : من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق بلفظ : أبو الحسن على ابن أحمد بن عمر المقرى بن الحمامى ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قراءة عليه حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك أن النبى - ﷺ - لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : أتقرأون فى صلاتكم والإمام يقرأ فسكتوا فقال لهم : ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون : إننا لنفعل قال : فلا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه وفى الباب أحاديث كثيرة فى بعضها قول وانظر التعليق على الحديث السابق .

(*) العضاه : كل شجر يعظم وله شوك مختار الصحاح ص ٤٣٨ .

(٢) أخرجه البيهقى فى القراءة خلف الإمام ص ١٦٩ عن ابن مسعود بمعناه انظر التعليق على الحديثين السابقين رقم ٢٥١ ، ٢٥٢ من هذه المجموعة .

(٣) أخرجه الإمام البيهقى فى كتابه القراءة خلف الامام ص ١٦٩ باب ذكر خبر آخر يحتج به من كره القراءة خلف الإمام وبَيَانُ ضعفه عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ من طَرِيقِ عَلْقَمَةَ .

انظر التعليق على الأحاديث السابقة ( رقم ٢٥١ ، ٢٥٢ ) .

ق فيه [1] .

٤٣٠/ ٢٥٥ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن زِيادٍ الأسديّ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلى جَنْبِ ابْنِ مَسْعُودٍ خَلْفَ الإمَامِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ » .

ق [2] .

٤٣٠/ ٢٥٦ ـ « عَنْ مُرَّةَ عَنِ ابنِ مَسْعُود قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَأَتَى مِنْ جَانِبِ قَبْرِهِ فَجَعَلَتْ سُورَةٌ مِنَ القُرْآنِ تُجَادِلُ عَنْهُ حَتَّى مَنَعَتْهُ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَإِذَا هِيَ تَبَارَكَ . فِى كِتَابِ عَذَابِ القَبْرِ أُتِيَ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِه فَقَالَتْ : لاَ سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ إِنَّهُ كَانَ قَدْ وَعَى فِي سُورَةِ المُلْك وَأُتِيَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْه فَقَالَتْ رِجْلاَهُ : لاَ سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ إِنَّهُ يَقُومُ بِسُورَةِ المُلْك فَمَنَعَتْهُ بِإِذْنِ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَهِيَ فِي التَّوْرَاةِ سورَةُ المُلْكِ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ كَانَ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ » .

ق فيه [3] .

---

(١) أخرجه الامـام البيهقى فى كتاب القراءة خلف الإمام ص ١٧٠ باب ذكر خبر آخر يحتج بـه من كره القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه عن عبد الله بن مسعود من طريق أبي الأحوص .
انظر التعليق على الأحاديث السابقة ( من ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ) .

(٢) أخرجه الإمام البيهقى فى كتاب القراءة خلف الإمام ص ١٦٩ باب : من كره القراءة خلف الإمـام وبَيَان ضَعْفه عَنْ عَبْد الله بن زِياد .
وايضاً في ص ٩٥ باب : ذكر الراوية فيه عن عبد الله بن مسعود .
وانظر التعليقات السابقة ( ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ) .

(٣) أخرجه الإمام الترمذى في سننه ج ٥/ ص١٦٤ كتاب فضائل القرآن باب : فضل سورة الملك ، عن ابن عباس وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .
انظر الحديث بلفظه فى المستدرك للحاكم ج ٢ ص ٤٩٨ بسنده ولفظه وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وأورده ابن كثير فى تفسيره ج ٤/ ص ٣٩٥ تفسير سورة الملك وعزاه إلى (الترمذى عن ابن عباس) .
انظر مصنف عبد الرزاق ج٣/ ص٣٧٩ ، ٣٨٠ رقم ٦٠٢٥ عن الثورى وانظر الطبرانى فى الكبير (ج٩/ ص١٤٠ ـ ١٤١ رقم (٨٦٥١ ) والبيهقى فى شعب الإيمان ج٥/ ص٤٤٧ باب : ( فى تعظيم القرآن) فصل : ( فى فضائل السور والآيات ) عن عبد الله بن مسعود من طريق مسروق مختصرًا ومن طريق زر مطولا رقم ٢٢٧٩ . =

٤٣٠/ ٢٥٧ ـ « عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ مَعَ آبَائِهِمْ فِى الْجَنَّةِ يُخْدَمُونَ » .

ابن النجار (١) .

٤٣٠/ ٢٥٨ـ « عن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ فِى الإِنَاءِ لكنا (*) يَحْمَدُ اللهَ عَلَى كُلِّ نَفَسٍ وَيَشْكُرُهُ عَنْ آخِرِهِنَّ » .

ابن النجار (٢) .

---

= وفى شعب الإيمان ج ٥ ص ٤٤٧ رقم ٢٢٧٩ تخصيص سورة الملك بالذكر بلفظ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى الحسن بن حليم المروزى حدثنا أبو الموجه أخبرنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال : يؤتى الرجل فى قبره فتؤتى رجلاه فتقول رجلاه ليس لكم على من قبلى سبيل إنه كان يقرأ سورة الملك ثم يؤتى من قبل صدره أو قال بطنه فيقول ليس لكم على من قبلى سبيل إنه كان يقرأ سورة الملك ثم يؤتى من قبل رأسه فيقول ليس لكم على من قبلى سبيل إنه كان يقرأ سورة الملك فهى المانعة تمنع من عذاب القبر وقد ذكرنا سائر ما روى فيه فى كتاب عذاب القبر رقم ٢٢٧٩ .

(١) أورده العجلونى فى كشف الخفاء ج١/ ص١٥١ ـ رقم١٥٢/ ٣٩٢ وقال رواه الطبرانى عن أنس وسعيد بن منصور عن سلمان موقوفا ورواه البخارى فى تاريخه الأوسط عن سمرة مرفوعًا .

بلفظ : أطفال المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردَّهم إلى آبائهم يوم القيامة رواه أحمد والحاكم والبيهقى فى البعث عن أبى هريرة .

وفى كشف الخفاء ج ١ ص ١٥٢ رقم ٣٩٣ بلفظ : أطفال المشركين خدم أهل الجنة رواه الطبرانى عن أنس وسعيد بن منصور عن سلمان موقوفا رواه البخارى فى تاريخه الأوسط عن سمرة مرفوعا .

(*) هكذا بالأصل وفى إتحاف السادة المتقين ( ثلاثا ) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ج٨/ ص٣٠ كتاب الأشربة باب : من كان يستحب أن يتنفس فى الإناء عن أنس بنحوه وفى الباب عن ابن عطية ، ومجاهد وابن عباس .

وفى إتحاف السادة المتقين شرح أحياء علوم الدين ج٥/ ص٢٢٣ كتاب آداب الأكل باب : ويشرب فى ثلاثة أنفاس عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ وعزاه إلى الغيلانيات .

بلفظ من حديث ابن مسعود رفعه كان يتنفس فى الإناء ثلاثا » أى بأن يشرب ثم يزيله عن فمه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك فإذا آخره حمد الله بفعل ذلك ثلاث مرات وفى الغيلانيات من حديث ابن مسعود رفعه كان إذا شرب تنفس فى الإناء ثلاثا يحمد على كل نفس ويشكر عند آخرهن قال الزبيدى صاحب الاتحاف فى هذا هو المراد بما رواه الترمذى فى الشمائل وابن السنى والطبرانى من حديث ابن مسعود .

٤٣٠/ ٢٥٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود : أَنَّهُ مَـرَّ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ هَكَذَا بِرأسِهِ وَأَوْمَأَ بِرأسِهِ » .

ابن النجار [(١)] .

٤٣٠/ ٢٦٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْـعُود قَالَ : كُنَّا جُلُوسًـا عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَجَـاءَ سَائِلٌ فَنَاوَلَهُ رَجُلٌ دِرْهَمًـا فَأَخَذَهُ رَجُلٌ فَـنَاوَلَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ النَّـبِيُّ ـ ﷺ ـ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَـانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُعْطِى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » .

ابن النجار وفيه يحيى بن مسلمة بن معتب عن ابن سراقة ضعيفان [(٢)] .

٤٣٠/ ٢٦١ ـ « عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّـشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَأْخُذُ عَلَيْنَا فِيهِ الأَلِفَ وَالوَاوَ » .

ابن النجار [(٣)] .

---

(١) أخـرجه بلفظه ابن ابى شـيـبة فى المصنف ج٢/ ص٧٤ كـتاب ( الصـلاة ) باب : من كان يرد ويشير بيـده أو برأسه. عن عـبد الله من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سـيرين بلفظ : قال لما قـدم عبد الله من الحبشـة فأتى النبى ـ ﷺ ـ وهو يصلى فسلم عليه فأومأ واشار برأسه .

(٢) أخرجـه بلفظه الامام أبو نعيم فى حلية الأولياء ج ٥/ ص١٠ عن عبـد الله بن مسعـود من طريق إبراهيم بن الأسود والحديث ورد فى ترجمة عمر بن سوقة وقال أبو نعيم غريب من حديث محمد تفرد به بشر عن يحيى.
بلـفظ حدثنا أحمـد بن عبيد الله بن محـمود حدثنا محمـد بن أحمد الكرابيسى الدينورى ، حدثنى مـحمد بن عبد العزيز بن المبارك حدثنا بشر بن عيسى بن مرجوم حدثنا يحيى بن مسلة بن قعنب عن محمد بن سـوقة عن إبراهيم بن الأسـود عن عبـد الله قال كنا عند النبى ـ ﷺ ـ جلوسًـا فجـاء سائل فـسأل فناوله رجل درهـمًا فأخذه رجل فناوله أياه فقـال النبى ـ ﷺ ـ : « من فعل مثل هذا كان له مثل أجر المعـطى من غير أن ينتقص من أجره شيئًا » .

(٣) أخرجـه البخارى فى صـحيحه ج٢/ ص٣٢٠ كتـاب ( الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعـد التشـهد وليس بواجب ) عن عبد الله بن مسعود بنحوه .
وأورده مسلم فى صحيحه ج١/ ص٣٠١ كتاب ( باب التشهد ) عن عبد الله بنحوه وفى الباب عن ابن عباس بلفظه .
وفى مصنف ابن أبى شـيبة ج ١ ص ٢٩٤ بلفظ حدثنـا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسـود قال : كان عبد الله يعلمنا التشهد فى الصلاة كـما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الألف والواو فى باب من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه .

٤٣٠/ ٢٦٢ ـ « عن ابن مسعود : أن النبى ـ ﷺ ـ قَالَ لرجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ ».

ابن النجار (١) .

٤٣٠/ ٢٦٣ ـ «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَـالَ : سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فِى الدُّنْـيَا ، فإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْرُزُ لأَهْـلِ الجَنَّةِ [ فى ] (*) كُـلَّ [ يـوم ] (*) جُـمُعَـةٍ [ فى ] (*) كـثِـيبٍ مِنْ كافُـورٍ أَبْيَضَ فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِى الْقُـرْبِ عَلَى قَدْرِ سُرعَتِهِمْ إلى الْجُمُعَـةِ ويُحْدِثُ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا يرون قَبْلَ ذَلِكَ فَيَرْجِعُونَ إِلى أَهْلِيهِمِ وَقَدْ أَحْدَثَ [ اللهُ ] (*) لهم . » .

ابن النجار (٢) .

٤٣٠/ ٢٦٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَهُ (*) ربنا لك الحمد » .

ابن النجار (٣) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( التجارات ) باب ما للرجل من مال ولده من طريق جابر بن عبد الله ، ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ جابر ( أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لى مالاً وولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى . فقال : ( أَنْتَ وَمَالُكَ لأبيك ) ج ٢ ص ٧٦٩ وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٢ ص ١٧٩ بهذا اللفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(*) ما بين الأقواس صحح من الترغيب والترهيب .

(٢) أورده بلفظه الإمام المنذرى فى الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣ كتاب ( الجمعة ) باب الترغيب فى التبكير إلى الجمعة وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير وقال أبو عبيدة اسمه عامر ولم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير ج ٩/ ص٢٧٣ عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ من طريق أبى عبيدة والهيثمى فى مجمع الزوائد ج٢/ ص١٧٨ كتاب ( الصلاة ) باب التبكير إلى الجمعة وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير وقال : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(*) هكذا لفظ المخطوطة ولعلً فى الكلام نقصًا تقديره : فقولوا : ربنا لك الحمد ، أو : قلنا : ربنا لك الحمد .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى مواضع كثيرة من كتاب ( الأذان ) ففى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من طريق أنس بن مالك مطولاً وفيه ( ...وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ... ) الحديث طبعة / زهران . =

٤٣٠/ ٢٦٥ ـ « عَن ابنِ مَسْعُود قَالَ : دَخل النبى ـ ﷺ ـ على بلالٍ وعِندهُ صبر من تمر فقال : مَا هَذَا يَا بِلالُ ؟ ! قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! لَكَ ولِضِيفَانِكَ ، قَالَ : أمَا تَخْشَى أنْ تكُونَ له تجار فى النار ، أنْفِقْ بِلالُ وَلا تَخْشَ مِنْ ذِى العَرْشِ إقْلالاً » .

ابن نعيم (١) .

٤٣٠/ ٢٦٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود : أنَّ رَجُلاً أُصِيبَ لَهُ فَرَسٌ فَقَالَ لَهُ : لا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِيًا وَلَكِنِ ابْزُقْ فِى مَنْخَرِهَا الأيْمَنِ ثَلاثًا ، وَفِى لَفْظ أرْبَعًا ، وَفِى مَنْخَرِهَا الأيْسَرِ ثَلاثًا وَقُلْ : بِاسْمِ الله لا بَأسَ ، أذْهِبِ البَاس رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ وأنْتَ الشَّافِى إنَّهُ لا يُذْهِبُ الكَرْبَ إلا أنْتَ ـ فَفَعَلَ فَبَرأتْ » .

ابن جرير (٢) .

---

= وفى رواية أبى هريرة من نفس الكتاب باب إقامة الصف من تمام الصلاة وأخرجه البخارى أيضًا فى كتاب (الكسوف ) باب : صلاة القاعد عن أنس وأخرجه مسلم فى كتاب ( الصلاة ) باب إثبات التكبيرة فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : « سمع الله لمن حمده » ج ١ ص٢٩٤ رقم ٢٨ مطولاً.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ، والقضاعى فى مسنده عن ابن مسعود بلفظه ، أخرجه الطبرانى فى الكبير ج١٠/ ص١٩٢ عن عبد الله من طريق مسروق بلفظه .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج٣/ ص١٢٦ وعزاه إلى الطبرانى وقال وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وفيه كلام وبقية رجاله ثقات .

وأبو نعيم فى الحلية ج٢/ ص٢٨٠ عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ .

(٢) يشهد له ما فى البخارى ج٧/ ص١٧١ كتاب ( الطيب ) باب رقية النبى ـ ﷺ ـ بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال : دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك ، فقال ثابت : يا أبا حمزة اشتكيت ، فقال أنس : ألا أرقيك برقية رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال : بلى : قال : اللهم رب الناس مذهب البأس أشف أنت الشافى ، لا شافى إلا أنت ، شفاء لا يغادر سقمًا . وفى الباب عن عائشة .

وفى صحيح الإمام مسلم ج٤/ ص١٧٢٢ طبع الحلبى كتاب ( السلام ) باب استحباب رقية المريض بلفظ : عن عائشة ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا عاد مريضًا يقول : أذهب البأس رب الناس ، اشفه أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقمًا .

٤٣٠/ ٢٦٧ـ « عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ قَـالَ بِجَمْعٍ : سَمِـعْتُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ههُنَا يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » .

ابن جرير [1] .

٤٣٠/ ٢٦٨ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ يزِيد قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ عَبْدِ الله منَ الْمَـشْعَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَمَا زَالَ يُلَبِّى حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَة ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِىَ وَقَالَ : خُذْ بِزِمَامِ نَاقَتِى يَا بْنَ أَخِى ! وَنَاوِلْنِى سَبْعَةَ أَحْجَار ، فَنَاوَلْتُهُ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِى بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَعَلَ» .

ابن جرير [2] .

٤٣٠/ ٢٦٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُـودٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْـرَةَ الْعَقَبَةِ » .

ابن جرير [3] .

---

(١) أخرجه سنن النسائى ج ٥/ ص ٢٦٥ طبع المطبعة المصرية بالأزهر كتاب ( مناسك الحج ) باب التلبية بالمزدلفة، بلفظ: أخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن أبى الأحوص عن حصين عن كثير ـ وهو ابن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال ابن مسعود : ونحن بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان : « لبيك اللهم لبيك » .

وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب ( الحج ) باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ج٢/ ص٩٣٢ رقم ٢٦٩ / ١٢٨٣ .

(٢) يشهد له ما فى سنن النسائى ج٥/ ص٢٧٤ طبع المطبعة المصرية بالأزهر كتاب ( مناسك الحج ) المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة ـ بلفظ : أخبرنى عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادى واستعرضها ـ يعنى الجمرة ـ فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ، فقلت : أن أناسًا يصعدون الجبل ، فقال : ها هنا والذى لا إله غيره رأيت الذى أنزلت عليه سورة البقرة رمى » .

وفى الباب غير هذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود . بهذا المعنى ، وانظر صحيح مسلم ج٢/ ص٩٤٢ رقم ٣٠٦ / ١٢٩٦ .

(٣) أخرجه مجمع الزوائد ج٣/ ص٢٢٥ كتاب ( الحج ) باب : متى يقطع التلبية ، الحديث عن ابن مسعود من فعله .

وقال الهيثمى : زداه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عامر بن شقيق وثقه النسائى ، وابن حبان ، وضعفه ابن معين . =

٤٣٠/ ٢٧٠ ـ « عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فُلانٌ نَامَ اللَّيْلَ ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ [ بال ] (*) الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْه » .

ابن جرير (١) .

٤٣٠/ ٢٧١ ـ « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كَفَى الرَّجُلَ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَبِيتَ وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ حَتَّى يُصْبِحَ لا يَذْكُر اللهَ » .

ابن جرير (٢) .

٤٣٠/ ٢٧٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَنَامُ لا يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُصْبِحَ إِلا بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِه » .

ابن جرير (٣) .

٤٣٠/ ٢٧٣ ـ « عَنْ أَبِي الكَنُود ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَامَ وَفِي نَفْسِهِ أَنْ يَقُومَ أَيـقَظَهُ لابُدَّ شَيْءٌ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : افْتَحْ بِخَيْرٍ وَاذْكُرِ رَبَّكَ ، فَيَأْتِيهِ

---

= وفى صحيح مسلم ما يشهد له عن ابن عباس ج٢/ ص٩٣١ رقم ٢٦٧ / ١٢٨٠ كتاب ( الحج ) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ولفظه : « أن النبى ـ ﷺ ـ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » .

(*) هكذا فى الأصل وما بين القوسين تم إضافته من صحيح البخارى .

(١) أخرجه صحيح البخارى ج٤/ ص١٤٨ كتاب ( بدء الخلق ) باب صفة إبليس وجنوده بلفظ عن عبد الله ـ ﷺ ـ قال: ذكر النبى ـ ﷺ ـ رجل نام ليلة حتى أصبح ، قال : « ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه » أو قال: فى أذنه » .

(٢) يشهد له ما قبله .

(٣) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى ج٨/ ص٣٩٤ برقم ٢٣٤١١ وعزاه ( لابن جرير ) .

يشهد له ما فى شرح السنة للبغوى ج٤/ ص٤١ رقم ٩٢٨ باب ( التحريض على قيام الليل ) عن عبد الله قال: ذكر عند النبى ـ ﷺ ـ رجل فقيل : ما زال نائمًا حتى أصبح ما قام إلى الصلاة ، فقال : بال الشيطان فى أذنه» .

قال المحقق : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير ، عن منصور .

وفى صحيح الإمام البخارى ج٢/ ص٦٦ كتاب ( الصلاة ) باب : إذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه عن عبد الله ـ ﷺ ـ قال : ذكر عند النبى ـ ﷺ ـ رجل ، فقيل ، ما زال نائمًا حتى أصبح ما قام إلى الصلاة . فقال : بال الشيطان فى أذنه .

الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : افْتَحْ بشَرٍ إنَّ عَلَيْكَ لَيْلاً فَنَمْ ، فَإنْ قَامَ فَتَوضَأَ وَصَلَّى وَدَعَا رَبَّهُ أَصْبَحَ فَرِحًا مُسْتَبْشِراً يَذْكُرُ مَا رُزِقَ فِي لَيْلَتِهِ ، وَإِنْ نَامَ حَتَّى يُصْبِحَ أَصْبَحَ كَئِيبًا ثَقِيلاً خَاثِراً (*) ، وَقَامَ الشَّيْطَانُ وجَاءَ فَبَالَ فِي أُذُنِه » .

ابن جرير (١) .

٤٣٠/ ٢٧٤ ـ « عَنْ أَبِي الْكَنُودِ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِسَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُهَا أَتَاهُ آتٍ فَغَمَزَهُ فَقَالَ : قُم اذْكُرْ رَبَّكَ وَصَلِّ مَا قُدِّرَ لَكَ ، فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ : نَمْ فَإِنَّ عَلَيْكَ لَيْلاً ، هَلْ تَسْمَعُ صَوتًا ؟ قَالَ : فَيَخْتَصِمُ فِيهِ الْمَلَكُ وَالشَّيْطَانُ ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: فَاتِحُ خَيْرٍ ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ : فَاتِحُ شَرٍّ ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى أَصَابَ خَيْراً ، وَإِنْ نَامَ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُصْبِحَ فَتَفَاجَّ ، فَبَالَ فِي أُذُنِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِالْفَجْرِ ، فَيُصْبِحُ يَوْمَئِذٍ مَهْمُومًا » .

ابن جرير (٢) .

٤٣٠/ ٢٧٥ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فَضْلُ صَلاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلانِيَةِ » .

ابن جرير (٣) .

---

(*) خَثَرَتْ نَفْسُهُ خَثْراً وَخُثُوراً غثت واختلطت ، خَثَرَ فُلانٌ : أَحَسَّ قليلاً من الفتور والتَّكَسُّر يقال : هو خاثرُ النفس وخاثرُ العِظَام المعجم الوجيز ص ١٨٦ .

(١) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمى ج٢/ ص٢٦٢ كتاب ( الصلاة ) باب فيمن قام حتى أصبح ـ عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أراد العبد الصلاة من الليل أتاه ملك فقال له : قم فقد أصبحت فصل واذكر ربك فيأتيه الشيطان فيقول عليك ليل طويل وسوف تقوم ، فإن قام فصلى أصبح خفيف الجسم قرير العين ، وإن هو أطاع الشيطان حتى أصبح بال فى أذنه ، قلت هو فى الصحيح باختصار .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف .

(٢) ومعنى فتفاج :قال فى النهاية ج ٣/ ص٤١٢ ، وفيه : « أنه كان إذا بال تفاج حتى نأوى له . التفاج : المبالغة فى تفريج ما بين الرجلين ، وحديث عبادة المازنى : فركبت الفحل فتفاج للبول . اهـ نهاية .
وانظر الحديث قبل السابق .

(٣) مجمع الزوائد ج٢/ ص٢٥١ كتاب ( الصلاة ) باب فى صلاة الليل ، عن ابن مسعود بلفظه مرفوعًا .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

٤٣٠/ ٢٧٦ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُول الله - ﷺ - قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله! ألا نَخْتَصِي ؟ فَنهَانَا ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ يَسْتَمْتِعَ أَحَدُنَا بِالْمَرأة بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ».

ابن جرير [١] .

٤٣٠/ ٢٧٧ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : خرجَ رَسُولُ الله - ﷺ - فَأَتَى مَنْزِلَ أُمِّ سَلَمَةَ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : يَا أُمَّ سَلَمَةَ ! هَذَا وَالله قَاتِلُ الْقَاسِطِينَ وَالنَّاكِثِينَ وَالْمَارِقِينَ مِنْ بَعْدِي » .

ك في الأربعين ، كر [٢] .

٤٣٠/ ٢٧٨ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْد الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - لِعَلِيٍّ : مَنْ أَشْقَى الأَوَّلِينَ ؟ قَالَ : عَاقِرُ النَّاقَة ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَمَنْ أَشْقَى الآخِرِينَ ؟ قَالَ : لا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ الله ؟! قَالَ : الَّذِي يَضْرِبُكَ عَلَى هَذِه وَأَشَارَ بِيَدِه إِلَى نَافُوخِه » .

كر [٣] .

٤٣٠/ ٢٧٩ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِفْتَاحُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ، وَفِي لَفْظٍ : وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

---

(١) أخرجه مسند الإمام الشافعي من كتاب ( اختلاف على وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي ، ص ٣٨٦ بلفظ: أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت ابن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصي ، فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء .

(٢) أخرجه شرح السنة للبغوي ج١٠/ ص٢٣٥ رقم ٢٥٥٩ كتاب ( قتال أهل البغي ) باب : قتال الخوارج والملحدين - عن ابن مسعود بلفظه قال محققه : إسناده ضعيف .

(٣) أخرجه مجمع الزوائد ج ٩/ ص١٣٦ كتاب ( المناقب ) مناقب على باب : وفاته - ؓ - ذكر الحديث عن صهيب عن علي .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وأبو يعلى ، وفيه رشدين بن سعد ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات .

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ٨/ ص ٤٥ عن عثمان بن صهيب عن أبيه بنحوه .

وأخرجه ابن حجر في فتح الباري ج ٧/ ص ٧٤ من رواية جابر بن سمرة بنحوه .

ابن جرير [1] .

٤٣٠/ ٢٨٠ ـ « عَنْ أَبِى قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيل قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا » .

ابن جرير [2] .

٤٣٠/ ٢٨١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَكْرَهُ التَّمَائِمَ » .

ابن جرير وصححه [3] .

٤٣٠/ ٢٨٢ ـ « عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ : جَاءَ عَبْدُ الله ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدِى عَجُوزٌ تَرْقِى مِنَ الْحُمْرَةِ ، قَالتْ : فَلَمَّا تَنَحْنَحَ أَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ ، فَجَاءَ فَرَأَى فِى عَيْنَىَّ خَيْطًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلتُ : خَيْطٌ رُقِىَ فِيهِ ، فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ وَقَالَ : إِنَّ آلَ عَبْدِ الله لأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ ، قُلْتُ : لمَ يَقُولُ هَذَا ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَقْذِفُ فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِىِّ فَإِذَا رَقَانِى سَكَنْتُ . فَقَالَ :

---

(١) أخرجه السنن الكبرى للبيهقى ج٢/ ص١٧٣ ، ١٧٤ كتاب ( الصلاة ) باب تحليل الصلاة والتسليم ـ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغانى ، ثنا سعيد بن عامر عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، قال : قال عبد الله : مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت قال البيهقى : وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول . اهـ .

(٢) أخرجه مجمع الزوائد ج٢/ ص١٥٩ كتاب ( الصلاة ) باب الجمع بين الصلاتين عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : قال جمع رسول الله ـ ﷺ ـ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء وفى آخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جمعًا .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثى .

وفى الباب أحاديث أخرى قريبة من الحديث الذى سمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ج١٠/ ص٤٧ رقم ٩٨٨٠ عن شرحبيل مع تفاوت يسير .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج٧/ ص٣٧١ رقم ٣٥٠٧ كتاب ( الطب ) باب : فى تعليق التمائم والرقى عن عبد الله بلفظ : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يكره عقد التمائم .

إنَّ ذَلكَ عَمَلُ الشَّيْطان ، كَانَ يَنْخَسُهَا بيَده فَإذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا ، إنَّمَا كَانَ يَكْفيكَ أَنْ تَقُولى كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَذْهب الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِى لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لا يُغَادرُ سَقَمًا » .

ابن جرير وصححه [1] .

٤٣٠ / ٢٨٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إلَيْه » .

ابن جرير [2] .

٤٣٠ / ٢٨٤ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : عَجِبْتُ لنِسَائكُمُ اللاتى يُعَلِّقْنَ التَّمَائمَ مَخَافَةَ السَّقْط !! فَوَالله الَّذى لا إلَهَ إلا هُوَ أَنَّ إحْدَاهُنَّ بُطِحَتْ ثُمَّ وُطِىءَ بَطْنُهَا عَرْضًا وَطُولاً مَا أَسْقَطَتْ إلا أَنْ يَكُونَ اللهُ قَدَّرَ ذَلَكَ لَهَا » .

ابن جرير [3] .

---

(١) أخرجه سنن أبى داود ج ٤/ ص٢١٢ ، ٢١٣ حديث رقم ٣٨٨٣ كتاب ( الطب ) باب الترقى والتمائم عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله مع تفاوت يسير .

وفى سنن ابن ماجه ج٢/ ص١١٦٦ ، ١١٦٧ حديث رقم ٣٥٣٠ بنحوه .

فى الزوائد : روى أبو داود بعضه ، ورواه الحاكم فى المستدرك .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ٧/ ص٣٧٥ رقم ٣٥٢٥ كتاب ( الطب ) باب تعليق التمائم عن عبد الله بلفظه .

وفى مسند الإمام أحمد ج٤/ ص٣١٠ عن عبد الله بن حكيم الحديث بلفظه .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج٥/ ص١٠٣ كتاب ( الطب ) باب فيمن يعلق تميمة أو نحوها ، عن عيسى قال: دخلنا على أبى معبد نعوده ، فقلنا : ألا تعلق شيئًا ؟ فقال : الموت أقرب من ذلك ، إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: من علق شيئًا وكل إليه .

قال الهيثمى ، رواه الطبرانى فى ترجمة أبى معبد الجهنى فى الكنى قال : وقد قيل : إنه عبد الله بن عكيم ، قلت: فإن كان هو فقد ثبتت صحته بقوله : سمعت . اهـ .

وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٤/ ص٢١٦ كتاب ( الطب ) عن عبد الله بن عكيم بلفظه وسكت عنه الحاكم والذهبى .

(٣) يشهد له ما فى سنن أبى داود ج ٢/ ص٦٢٣ حديث رقم ٢١٧٠ كتاب ( النكاح ) باب العزل ، بلفظ : حدثنا إسحاق ابن إسماعيل الطالقانى ، حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن قزعة ، عن أبى سعيد ، ذكر ذلك =

٢٨٥/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ صَلَّى صَلاةً قَطُّ إِلا لوقْتِهَا إِلا صَلاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ » .

ابن جرير [1] .

٢٨٦/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الرَّجُلُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ » .

ابن جرير [2] .

٢٨٧/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ خَرَجَ يَمْشِي إِلَى صَلاةٍ فَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، ما انْتَظَرَ الصَّلاةَ ، وَمَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي الصَّلاةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ » .

ابن جرير [3] .

---

= عن النبى ـ ﷺ ـ يعنى العزل ـ قال : فلم يفعل أحدكم ؟ ولم يقل : فلا يفعل أحدكم : « فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها » . وفى الباب أحاديث أخرى بنفس المعنى .

وفى صحيح الإمام مسلم ج٢/ ص١٠٦٣ حديث رقم ١٣٢ / ١٤٣٨ كتاب ( النكاح ) باب حكم العزل ـ بلفظ : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ، وأحمد بن عبدة ( قال ابن عبدة : أخبرنا ، وقال عبيد الله ، حدثنا سفيان بن عيينة) عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، عن قزعة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : ذكر ـ العزل عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم ) فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها ) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٢/ ص٥٥١ رقم ٤٤٢٠ كتاب ( الصلاة ) باب الجمع بين الصلاتين فى السفر عن ابن مسعود مع تفاوت يسير .

(٢) أخرجه مجمع الزوائد فى كتاب ( الصلاة ) باب وقت العشاء والآخرة ج ١ ص ٣١٢ عن أبى الزبير والحديث جزء من حديث .

قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى ، زاد ثم قال لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت الصلاة إلى شطر الليل ، وأسناد أبى يعلى رجاله رجال الصحيح .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ج ٦ ص ٢٥٠ رقم ٦٠١٢ فى مرويات يحيى بن ميمون الحضرمى عن سهل عن يحيى ابن ميمون الحضرمى بلفظ ( قال سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « من كان فى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة » .

(٣) أخرجه المعجم الكبير للطبرانى ج ٦ ص ٢٥٠رقم ٦٠١٢ فى مرويات يحيى بن ميمون الحضرمى عن سهل بإبدال لفظ ( مجلس ) بلفظ ( المسجد ) انظر الحديث السابق .

٢٨٨/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : لا نَسِيتُ يَوْمَ الخَنْدَق والنَّبِىُّ - ﷺ - يُنَاوِلهُم اللَّبَنَ وَقَدْ اغْبَرَ شَعْرُ صَدْرِه وَهُوَ يُنَادى أَلا إنَّ الخَيرَ خَيْرُ الآخرَة فاغْفِرْ للأَنْصَار وَالمُهَاجِرِين ، فَجَاءَ عَمارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ - ﷺ - وَيْحَ عَمَّارًا وَيْحَ سُمَيَّة تَقْتُلُه الفِئَةُ البَاغِيةُ » .

كر [١] .

٢٨٩/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - اللَّهُمَّ أَيِّدِ الإِسْلامَ بِعُمَرَ » .

كر [٢] .

٢٩٠/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَازِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ » .

كر [٣] .

٢٩١/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إنَّ إسْلامَ عُمَر كَانَ عِزًا وإنْ هِجْرَتَه كَانَتْ فَتْحًا أَوْ نَصْرًا وإمَارَتَهُ كَانَتْ رَحْمَةً ، والله مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّىَ حَوْلَ الْبَيْت ظَاهِرِين حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَسلَمَ قَاتَلَهُمْ حَتَّى صَلَّينَا وإنِّى لأَحْسبُ بَيْنَ عَيْنَى عُمَرَ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ ، وإنِّى لأَحْسبُ الشَّيْطَانَ يفرقه وإذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فحيى (*) أَهْلاً بِعُمَرَ » .

كر [٤] .

---

(١) أخرجه صحيح البخارى باب ( غزوة الخندق ) ج ٥ ص ١٣٧ عن سهل بن سعد - ﷺ - جزء من الحديث إلى قوله فجاء عَمَّارُ بن ياسر .

(٢) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة ( عمر بن الخطاب ) ج ١٨ ص ٢٨٠ بلفظه عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ( ترجمة عمر بن الخطاب ) ج ١٨ ص ٢٧٧ ط دار الفكر بلفظه عن ابن مسعود .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ( فى ترجمة عبد الله بن مسعود ) ج ٩ ص ١٨٢ رقم ٨٨٢٢ عن ابن مسعود بلفظه .

(*) ( فحيى هلا ) التصحيح من مختصر تاريخ دمشق ج ١٨ ص ٢٧٧ .

(٤) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ( ترجمة عمر بن الخطاب ) ج ١٨ ص ٢٧٧ دار الفكر بلفظه جمعًا بين الروايتين عن ابن مسعود .

=

٤٣٠/ ٢٩٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَوْمَ بَدْرٍ لأَبِى بَكْرٍ وعُمَرَ : مَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فِى الملائِكَةِ مَثَلِ مِيكَائِيلَ ، وَمثلُكَ يا عُمَرُ فى الملائكةِ مَثلُ جِبْرِيلَ».

كر [1] .

٤٣٠/ ٢٩٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَتَعَاجَمُ أَنْ السَّكِينَة تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ [*] » .

كر [2] .

٤٣٠/ ٢٩٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : إِنَّهُ لِيُعْجِبُنِى أَنْ يَكُونَ ثَوْبِى غَسِيلاً ورَأسِى دَهِينًا ، وَشِرَاكُ نَعْلِى جَدِيدًا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ عَلاقَةَ سَوْطِه أَفَمِنْ الكِبْرُ هَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لا ، هَذَا مِنْ الجَمَالِ واللهُ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، ولَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفَّه الحقَّ وظَلَمَ النَّاسَ » .

٤٣٠/ ٢٩٥ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : يَطلعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة ، فَأطلَعَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَطلعُ عَلَيْكُم مِنْ هَذَا الفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطلَعَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ » .

---

= وفى المعجم الكبير للطبرانى فى ترجمة عبد الله بن مسعود ج ٩ ص ١٧٨ رقم ٨٨٠٦ جزء من الحديث إلى قوله ( حتى أسلم عمر ) .

(١) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٨ ص ٢٨١ فى ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ط دار الفكر بلفظه عن ابن مسعود .

(*) نتعاجم : هكذا بالمخطوطة ولعل الصواب : نتعاظم أى : نعده شيئاً عظيماً .

(٢) أخرجه مختصر تاريخ ابن عساكر فى ترجمة عمر بن الخطاب ج ١٨ ص ٢٨٧ عن الشعبى قال على ( ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر وإن فى القرآن لرأيا من رأى عمر ) .

وفى المعجم الكبير للطبرانى فى ترجمة عبد الله بن مسعود ج ٩ ص ١٨٤ بلفظ ( ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر ) .

(٣) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمى فى كتاب ( الإيمان ) باب ما جاء فى الكبر ج ١ ص ٩٨ وهو جزء من حديث عن عقبة بن عامر بنحوه مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

قال الهيثمى : رواه أحمد وفى إسناده شهر عن رجل لم يسم .

وفى مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن مسعود ) ج ١ ص ٣٩٩ بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

عد ، كر [1] .

٤٣٠/ ٢٩٦ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِنَّ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ » .

عد ، كر [2] .

٤٣٠/ ٢٩٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذَا نَزَلَ بِهِ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » .

ز [3] .

٤٣٠/ ٢٩٨ ـ « عَنْ هُبيرة بْنِ مَرْيَمَ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لا يَأْتِى عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلا شَرٌّ مِنَ الْعامِ الَّذِى مَضَى ، قَالُوا : أَلَيْس يَكُونُ الْعَامُ أَخْصَبَ من العامِ ، قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ ، أَعْنِى إِنَّما أَعْنِى ذهَابَ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ : وَأَظُنُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يوم أُصِيبَ ذَهَبَ مَعَهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ » .

كر [4] .

---

(١) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ( ترجمة عمر بن الخطاب ) ج ١٨ ص ٢٩٥ ط دار الفكر بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

(٢) أخرجه الكامل لابن عدى فى ترجمة ( يحيى بن اليمان العجلى الكومى ) ج ٧ ص ٢٦٩٢ بلفظه .
وفى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى (ترجمة عمر بن الخطاب) ج ١٨ ص ٢٩٥ بلفظه عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه اتحاف السادة المتقين فى فضيلة الاستغفار ج ٥ ص ٦٦ رواه الغزالى فى دعاء فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ : قال رسول الله ـ ﷺ ـ يا فاطمة ! ما يمنعك أن تسمعى ما أوصيك به أن تقولى يا حى يا قيوم برحمتك استغيث لا تكلنى إلى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله .

(٤) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ( فى ترجمة عمر بن الخطاب ) ـ رضي الله عنه ـ ج ١٨ ص ٣٢٢ ط دار الفكر بلفظه عن عبد الله بن مسعود .
أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى ترجمة عبد الله بن مسعود ج ٩ ص ١٠٩ رقم ٨٥٥١ مع إختلاف قليل فى الألفاظ .

٤٣٠/ ٢٩٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِي حَائط فقال : يَدْخُل عَلَيَّ رجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجنة ، والثانى والثالث والرابع ، فَدَخَل أبُو بَكْرٍ ، ثم جَاءَ عُمَر ثم جاء على ، وقال : أَبْشِرْ بِالجنة » .

كر [(١)] .

٤٣٠/ ٣٠٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالمينَ ، ولْيَقُلْ : يَرْحمنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا ولَكُمْ » .

ابن جرير [(٢)] .

٤٣٠/ ٣٠١ ـ « عَن أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ الله ما الدُّعَاءُ الَّذِى دَعْوتَ بِه لَيْلَة قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ سَلْ تُعْطَهُ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لا يَرْتَدُّ ونعيمًا لا يَنْفَدُ ومُرَافَقَة نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ فِي أَعْلا دَرَجَة الْجَنَّة جَنَّة الخُلْد » .

ش [(٣)] .

٤٣٠/ ٣٠٢ ـ « جَاءَ مُعَاذٌ إِلى النَّبىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! اقْرِئنى فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ اقْرِئه فَأَقرأْتُهُ مَا كَانَ مَعِى ، ثُمَّ اخْتَلَفتُ أَنَا وَهُوَ إِلى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَرَأَهُ مُعاذٌ ، وَكَانَ مُعلمًا مِنَ المعَلِّمينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ » .

ش [(٤)] .

---

(١) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمى ج٩ ص ٥٨ فى كتاب ( المناقب ) باب : فيما ورد من الفضل لأبى بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم عن عبد الله بن مسعود مع إختلاف قليل فى اللفظ .

(٢) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمى ج ٨ ص ٥٧ فى كتاب ( الأدب ) باب : فى العطاس ومايقول العاطس وما يقال له عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

(٣) أخرجه المعجم الكبير فى ترجمة عبد الله بن مسعود ج ٩ ص ٦٢ رقم ٨٤١٦ بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

(٤) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( فضائل القرآن ) باب من قرأ القرآن على عهد النبى ـ ﷺ ـ ج ١٠ ص ٥٠ رقم ( ١٠١١١ ) بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

٤٣٠/ ٣٠٣ ـ « قَرأتُ منْ فِى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ سَبْعِينَ سُورَةً وأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثابتٍ لَه { ذُؤابَتَانِ } (*) فِى الْكُتَّابِ يلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ » .

ش ، وابن أبى داود فى المصاحف (١) .

٤٣٠/ ٣٠٤ ـ « عَن عَبْد الرَّحْـمن بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّى ابْنُ مَسْعُـود بِغَلَسٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلكَ فَقَالَ : إنَّهُ تُحَـوَّلَ فِى هذا الْمَكانِ صَلاتَانِ عَن وَقْتِهـما وإنَّهُ لَمْ يكُنْ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّى هَذِه السَّاعَةَ إلا فِى هَذَا الْيوْمِ فِى هَذَا المَكَانِ يعْنِى يَوْمَ النَّحْرِ بمزدَلَفة » .

خط فى المتفق (٢) .

٤٣٠/ ٣٠٥ ـ « كُنَّا لا نَتَوضَّأُ منْ وَطِيء ، وَلَا نَكْشفُ سِتْرًا ، ولا نكفُّ شَعْرًا ، قال ابن جُرِيج قَولُه : لا نكْشِفُ سِتْرَ الله إِذَا كَانَ علَيْها الثَّوبُ فِى الصَّلاة » .

عب (٣) .

٤٣٠/ ٣٠٦ ـ « نَهَانَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ نَكْشفَ سِتْرًا ، أَوْ نَكُفَّ شَعَرًا ، أَوْ نُحْدثَ وُضُوءًا ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِير : أَنْ نَكشفَ سِتْرًا يَقُولُ : لا يُكْشَفُ الثَّوْبُ عَنْ يَده إِذَا سَجَدَ ، أَوْ يُحْدث وُضُوءًا ، قَالَ : إِذَا وَطِئَ نَتنًا وكَانَ مُتَوَضِّئًا » .

عب (٤) .

---

(*) هكذا فى الأصل وفى الطبرانى { ذؤابة } .

(١) أخرجه المعجم الكبير فى ترجمة عبد الله بن مسعود ج ٩ ص ٧٠ رقم ٨٤٣٦ بلفظه عن عبد الله بن مسعود وورد فى رقم ٨٤٣٧ ، ٨٤٣٩ فى نفس المعجم .

(٢) أخرجه مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن مسعود ) ج ١ ص ٤٦١ بنحوه مع إختلاف يسير عن عبد الرحمن بن يزيد .

ومجمع الزوائد فى كتاب ( الحج ) باب الدفع من عرفه ومزدلفة عن عبد الرحمن بن يزيد مع إختلاف فى الألفاظ يسير .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب ( من يطأ نتنا يابساً أو رطبًا ) ج ١ ص ٣٢ رقم ١٠٢ عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا ج ١ ص ٣٣ رقم ١٠٣ من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مع اختلاف يسير فى اللفظ .

٣٠٧/٤٣٠ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَهَى عَنِ الْبَدَلِ » .

عب [(١)] .

٣٠٨/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلامَهُ سَبْعَة : رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، وَأَبُو بَكْر ، وَعَمَّارٌ ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ ، وَبِلالٌ ، وَالْمقْدَادُ ، فَأَمَّا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالب ، وَأَمَّا أَبُوبَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِه ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الحَدِيد وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَد إِلا وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلا بِلالٌ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْه نَفْسُهُ فِي الله وَهَانَ عَلَى قَوْمِه فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ أَحَدٌ » .

ش [(٢)] .

٣٠٩/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلمًا فَلْيُحَافظْ عَلَى هَؤُلاء الصَّلَوات الْمَكْتُوبَات حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإنهن مِنْ سُنَن الْهُدَى ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ـ ﷺ ـ سُنَنَ الْهُدَى ، وَلَعَمْرِى مَا إِخَالُ أَحداً إِلا وَقَد اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْته ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْته لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ـ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ، فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ فَيَخْطُو خُطْوَةً فَيَعْمِدُ إِلَى مَسْجِد مِنْ مَسَاجِد الله إِلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ فِي الْخُطَا » .

---

(١) يستأنس له بحديث أنس في مصنف عبد الرزاق في كتاب ( النكاح ) باب : الشغار ج ٦ ص ١٨٤ رقم ١٠٤٣٨ ولفظه : « الشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق » .

وفي الباب أيضًا حديث جابر بن عبد الله : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الشغار » .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الفضائل ) باب : في بلال ـ ﷺ ـ وفضله ج ١٢ ص ١٤٩ رقم ١٢٣٨٢ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب ( الصلاة ) باب : شهود الجماعة ج ١ ص ٥١٦ رقم ١٩٧٩ من رواية

عب ، ص [1] .

٣١٠/٤٣٠ ـ « كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا أَفْطَرَ المعَجِّلُ (*) » .

عب [2] .

٣١١/٤٣٠ ـ « عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرحبيل عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَيَنْتَهكن رَجُلٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الوُضُوءِ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهُ (**) النَّارُ » .

عب [3] .

٣١٢/٤٣٠ ـ « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : الصَّلَوَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَ الكَبَائِرُ » .

عب [4] .

---

عبد الله بن مسعود بلفظه .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب ( الصلاة ) باب فى التشديد فى ترك الجماعة ج ١ ص ٣٧٣ رقم ٥٥٠ من طريق الأحوص عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(*) هكذا فى المخطوط ( العجل ) ولكن فى عبد الرزاق بلفظ ( المعجل ) .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : وقت العصر ج ١ ص ٥٥٣ رقم ٢٠٩٧ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

(**) هكذا فى المخطوطة وفى مصنف عبد الرزاق ( لينتهكنه ) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : غسل الرجلين ج ١ ص ٢٢ ، ٢٣ رقم ٦٨ من رواية هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود بلفظه .

وقال محققه : كذا فى ( ظ ) وفى الأصل عن أبى إسحاق خطأ والصواب ما فى ( ظ ) .

وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص ، عن أبى مسكين ، عن هزيل قال : قال عبد الله : « لينهكن الرجل ما بين أصابعه أو لتنهكنه النار ) وقد ذكر هذا الأمر فى الكنز والجمع أيضًا عن ابن مسعود مفردًا إلى الطبرانى فى الأوسط مرفوعًا ، وفى الكبير موقوفًا .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : ما يكفر الوضوء والصلاة ج ١ ص ٤٨ رقم ١٤٧ عن أبى وائل قال : قال عبد الله بن مسعود بلفظه .

وقال محققه : أخرجه البزار والطبرانى عن ابن مسعود مرفوعًا كما فى المجمع ج ١/ ص٢٩٨ وانظر مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب فضل الصلاة وحقها للدم ج١/ ص٢٩٨ ، فقد أورد الحديث بلفظه عن عبد الله ابن مسعود مرفوعًا ، غير أنه قال : ( ما اجتنبت ) .

قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير ، وفيه صالح بن موسى ، وهو منكر الحديث .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : الرجل يشتبه عليه فى الصلاة أحدث أو لم يحدث ج

٣١٣/٤٣٠ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ وَإِبَراهِيمَ قَالاَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُود : إنَّ الشَّيْطَانَ لَيُطِيفُ بِالرَّجُلِ فِي صَلاتِه لِيَقْطَعَ عَلَيْه صَلاتَهُ فَإِذَا أَعْيَاهُ نَفخَ فِي دُبُرِه ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

عب[1] .

٣١٤/٤٣٠ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ خُفَّيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْه» .

عب[2] .

٣١٥/٤٣٠ - « عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ وَأَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ثَلاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ » .

عب[3] .

٣١٦/٤٣٠ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ يَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَلِيبٍ (*) ، فَنَزَعْتُ مِنْهُ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، ثُمَّ جِئْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَنَزَعْتَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، وَإِنَّكَ لَضَعِيفٌ يَرْحَمُكَ اللهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَنَزَعَ مِنْهَا حَتَّى اسْتَحَالَتْ غَرْبًا (**)

---

١ ص ١٤١ رقم ٥٣٦ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

وقال محققه : رواه الطبراني .

وقال الهيثمي : رجاله موثقون . المجمع ج١/ ص٢٤٢ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب ( الطهارة ) باب : المسح على الجوربين ج ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ رقم ٧٨١ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

وقال محققه : أخرجه الطبراني عنه أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين .

قال الهيثمي : رجاله موثقون . المجمع ج١/ ص٢٥٨ .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب ( الطهارة ) باب : كم يمسح على الخفين ج ١ ص ٢٠٧ رقم ٧٩٩ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الطهارة ) باب : التوقيت في المسح على الخفين ج ١ ص ٢٧٦، ٢٧٧ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه . وفي الباب أحاديث أخرى بلفظه .

(*) القليب :هو البئر .　　　(**) الغرب : الدلو العظيمة .

(*) والعطن : هو مبرك الإبل حول الماء .

وَضَـرَبَ للنَّـاسِ بَعَطنٍ (*) فَعَبِّـرهَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : آلِى الأَمْرِ مِنْ بَعْـدِكَ ثُمَّ ( يَلِيهِ ) (**) عُمَرُ ، قَالَ : كَذَلِكَ عَبَّرَهَا الْمَلَكُ » .

أبو نعيم فى فضائل الصحابة ، كر [1] .

٤٣٠ / ٣١٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُـود قَالَ : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى : الصَّومُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِه ، وَلِلصَّـائِمِ فَرْحَـتَانِ : فَـرْحَةٌ عِنْدَ لِقَـاءِ رَبِّهِ ، وَفَرْحَـةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّـائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مَنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

ابن جرير [2] .

٤٣٠ / ٣١٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : إِنَّكُمْ فِى زَمَانٍ كَثِيـرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٍ خُطَبَاؤُهُ كَثِيرٍ مُعْطُوهُ قَلِيلٍ سُؤَّالُهُ العَمَلُ فِيه قَائدُ الْهُدَى ، وَيُوشِكُ أَنْ يَأتِىَ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ فُقَـهَاؤُهُ ، قَلِيلٌ مُـعْطُوهُ ، كَثِـيرٌ سُـؤَّالُهُ ، الْهَوَى فِـيهِ قَـائِدٌ لِلعَمَلِ ، فَـإِذَا رَأَيْتُمْ شُرْفَـةَ الْبِنَاءِ ، وَجَارُوا فِى الْحُكْمِ ، وَقَبِلُوا الرِّشَى فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ » .

---

(**) بياض بالأصل يسع كلمة . وما بين القوسين أثبتناه من الكنز.

(١) أخرجه الجامع الكبير للطبرانى فيما ورد عن عبد الله بن مسعود ، ج ١٠ ص ١٧١ ، ١٧٢ رقم ١٠٢٤٣ رواه مختصراً .

ويشهد له حديث أبى هريرة ـ ﷺ ـ فى فضائل الصحابة ( فضائل أبى بكر ) ج ١ ص ١٦٣ رقم ١٤٩ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وذكره الهيثمى مختصراً فى فضائل أبى بكر باب ( قوته فى ولايته ) ج ٩ ص ٧١ وقال : رواه الطبرانى وفيه أيوب بن جابر وقد وثق ، وضعفه غير واحد ، وبقية رجاله وثقوا .

وذكره فى كنز العمال بلفظه وعزاه إلى أبى نعيم فى فضائل الصحابة وكذا لابن عساكر وصوب منه ج١٣/ ص٣٦١٣٦ .

(٢) أخرجه المعجم الكبير للطبرانى ( باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبى ـ ﷺ ـ ليلة الجن ج١٠ ص ١٢٠ رقم ١٠٠٧٨ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

وأخرجه أحمد فى مسنده ( مسند أبى هريرة ) ج ٢ ص ٤٥٨ بلفظه من رواية أبى هريرة لما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( الصيام ) ج ٤ ص ٢٣٥ من رواية أبى هريرة بلفظه .

وأصله فى الصحاح .

(١) أخرجه المعجم الكبير للطبرانى فى ما روى عن عبد الله بن مسعود ، ج ٩ ص ٣٤٥ رقم ٩٤٩٦ من طريق

ابن النجار [1] .

٤٣٠/ ٣١٩ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَكْرَهُ الرُّقَى إِلا فِي الْمُعَوِّذَاتِ والتَّمَائِمِ » .

ابن جرير [2] .

٤٣٠/ ٣٢٠ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْبَادِىءُ بِالسَّلَامِ يُرْبِى» .

ابن جرير [3] .

٤٣٠/ ٣٢١ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله وَضَعَهُ فِي أَرْضِهِ فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِالْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ، لأَنَّهُ أَذْكَرَهُمُ السَّلَامَ ، وَإِذَا سَلَّمَ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ » .

ابن جرير [4] .

---

معمر عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الجمعة ) باب قصر الخطبة ج ٢ ص ١٩٠ عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه الجامع لأحكام القرآن للقرطبى فى تفسير سورة ( الإسراء ) ج ١٠ ص ٣١٨ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

قال القرطبى : قال الطبرى : هذا حديث لا يجوز الاحتجاج به فى الدين ، إذ فى نقله من لا يُعرف ، ولو كان صحيحًا لكان إما غلطا وإما منسوخًا ، لقوله ـ عليه السلام ـ فى الفاتحة : « ما أدراك أنها رقية ؟ » ... إلخ .

(٣) أخرجه حلية الأولياء وطبقات الإصفياء لأبى نعيم فى ج ٧ ص ١٣٤ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظ: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « البادىء بالسلام برىء » يعنى من الصَّرْمِ ، وقال : غريب تفرد به الثورى عبد الرحمن ابن مهدى .

والمعنى على ما أورده ( يربى ) أى : يزيد فى الثواب . والله أعلم .

(٤) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمى فى كتاب ( الأدب ) باب : ما جاء فى السلام وإفشائه ج ٨ ص ٢٩ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ .

قال الهيثمى : رواه البزار بإسنادين ، والطبرانى بأسانيد ، وأحدها رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبرانى .

٤٣٠/ ٣٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ـ ﷺ ـ جَالِسٌ فَسَلَّمْتُ وَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله ، فَقَالَ لِى النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : أَلا أُخْبِرُكَ بِتَفْسِيرِهَا ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : لاَ حَوْلَ عَنْ مَعْصِيةِ الله إلا بِعْصَمَةِ الله ، وَلا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ الله إلا بِعَوْنِ الله ، وَضَرَبَ مَنْكِبِى وَقَالَ : هكَذَا أَخْبَرَنِى جِبْرِيلُ يَا بْنَ أُمِّ عَبْدٍ » .

ابن النجار [1] .

٤٣٠/ ٣٢٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود : أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ بَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب سَاعِيًا فَمَرَ بِالْعَبَّاسِ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَشَكَاهُ عُمَرُ إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ يَا عُمَرُ ! إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صنو أَبِيه ، وإِنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ بِعَامَيْنِ » .

ابن جرير [2] .

٤٣٠/ ٣٢٤ ـ « عَنِ أَبِى عُبَيْدَةَ قَالَ : كَانَتْ صَلاةُ عَبْدِ الله التَّى لا يَدَعُهَا أَرْبَعَ رَكَعَات قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِب ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ » .

---

(١) أخرجه تاريخ بغداد للخطيب ترجمة ( الفضل بن السكين السندى ) ج ١٢ ص ٣٦٢ من رواية عبد الله ابن مسعود بلفظه .

وقال : قرأنا على الجوهرى عن محمد بن العباس ، قال حدثنا محمد بن القاسم الكوكبى ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال : سمعت يحيى بن معين ، وذكروا الفضل بن سحيت أبا العباس السندى ، فقال : كذاب ما سمع من عبد الرزاق شيئًا ، قالوا : إنه يحدث ، قال : لعن الله من يكتب عنه من صغير أو كبير إلا أن يكون لا يعرفه .

(٢) أخرجه المعجم الكبير للطبرانى ( باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبى ـ ﷺ ـ ليلة الجن ) ج١٠ ص ٨٧ رقم ٩٩٨٥ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٣ ص٧٩ فى كتاب ( الزكاة ) باب تعجيل الزكاة رواية لعبد الله بن مسعود ، أن النبى ـ ﷺ ـ تعجل من العباس صدقة سنتين .

وقال : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وزاد : أن عم الرجل ، صنو أبيه ، وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه إسماعيل المكى ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق .

ابن جرير [1] .

٤٣٠ / ٣٢٥ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ :أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا لا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ ».

ابن جرير [2] .

٤٣٠ / ٣٢٦ ـ « عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَعْنَزَ قَالَ : بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ زُرَارَةَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ فَذَكَّرَهُمْ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ : لأَنْتُمْ أَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ إِنَّكُمْ لَمُتَمَسِّكُونَ بِطَرَفِ ضَلالَةٍ ، يَعْنِى الْقَصَصَ » .

كر [3] .

٤٣٠ / ٣٢٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اسْتَتْبَعَنِى [4] النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا مَوْضِعًا ، فَخَطَّ لِى خُطَّةً ، فَقَالَ لِى : كُنْ بَيْنَ ظَهْرَىْ هَذِه لا تَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ هَلَكْتَ ، فَكُنْتُ فِيهَا ، وَمَضَى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَوْ قَالَ أَبْعَدَ شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ هَنِينًا(*) كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ (**) أَوْ كَمَا شَاءَ اللهُ لَيْسَ عَلَيْهِم ثِيَابٌ وَلا أَرَى سَوْآتِهِمْ ، طِوَالٌ قَلِيلٌ لَحْمُهُمْ ، فَأَتَوْا فَجَعَلُوا يَرْكَبُونَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلُوا يَأْتُونَ فَيَخْلِبُونَ (***) حَوْلِى وَيَضْرَطُونَ(****) بِى فَأُرْعِبْتُ مِنْهُمْ رُعْبًا شَدِيدًا ،

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : التطوع قبل الصلاة وبعدها ، ج ٣ ص ٦٦ رقم ٤٨١٥ من رواية أبى عبيدة مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : التطوع قبل الصلاة وبعدها ج ٣ ص ٦٦ رقم ٤٨١٦ من رواية معمر عن أبى مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ . دون ذكر عبارة ( لا يسلم بينهن ) .

(٣) ( عمرو بن زرارة ) ذكره ابن حجر فى الإصابة ج٧/ ص١٠٧ رقم ٥٨٢٨ قال : عمرو بن زُرارة بن قيس بن عمرو النخعى ، ثم قال : وصحبته محتملة وله خبر مع ابن مسعود ، رويناه فى فوائد المخلص ، بتصرف .
وترجمة عمرو بن زُرارة بن قيس فى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج١٩/ ص٢٠٧ قال : من أهل الكوفة أدرك عصر النبى ـ ﷺ ـ وكان ممّن سيرّه عثمان بن عفان من الكوفة إلى دمشق ، ثم قال المصنف : لا لايحفظ لعمرو صحبة ، وإنما يقال : إن أباه زرارة له صحبة .

(٤) هكذا فى الأصل ولكن فى مجمع الزوائد ( استبقنى ) .

(*) | هنينا | ـ قال فى النهاية : الْهَنُ ـ والْهَنُّ بالتخفيف والتشديد ـ كناية عن الشئ ولا تذكره باسمه .

(**) | الزط | جنس من السودان والهنود . اهـ نهاية ج ٢ ص ٣٠٢ .

(***)|فيخلبون حولى | : أى : يخاد عوننى . اهـ نهاي ج ٢ ص ٥٩ وفى مجمع الزوائد ( فيحتلون ) .

(****) هكذا فى المخطوط وفى مجمع الزوائد ( ويعرضون ) .

فَجلَسْتُ أَوْ كمَا قَالَ ، فَلَمَّا انْشقَّ عَـمُودُ الصُّبْح جَعَلُوا يَذْهَبُونَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - جَاءَ ثَقيلاً وَجِعًـا - أَوْ يَكُونُ وَجِعًا - مِمَّا رَكِبُوهُ ، قَالَ : إِنِّى أَجِـدُنى ثَقيلاً ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله - ﷺ - رَأْسَهُ فِى حِجْـرِى ، ثُمَّ إِنَّ هُنَيْنًا أَتَوا عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ طِوالٌ وَقَـدْ أَغْفَى رَسُولُ الله - ﷺ - فَأُرْعِـبْتُ أَشَدَّ مِمَّا أُرْعِـبْتُ الْمَرَّةَ الأُولَى ، فَقَـالَ بَعْضُهُمْ لِبَـعْض : لَقَدْ أُعْطِى هَذَا الرَّجُلُ خَيْـرًا - أَوْ كمَا قَالُوا : إِنَّ عَـيْنَيْه نَائمَتَان ، أَوْ قَـالَ : عَينهُ نَائمَةٌ وَقَلْبُـهُ يَقْظَانُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض ، هَلُمَّ فَلْنَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً ، فَـقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض : اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً وَنُؤَوِّلُ نَحْنُ أَوْ نَضْرِبُ نَحْنُ وَتُأَوِّلُونَ أَنْتُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَثَلُهُ كـمَثَلِ رَجُلٍ سَيِّد أَوْ قَالُوا : هُوَ سَيِّدٌ بَنَى بُنْيَانًا حَـصِينًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ الطَّعَامَ ، فَـمَنْ لَمْ يَأْت طَعَامَهُ - أَوْ قَـالُوا : لَمْ يَتَّبِعْـهُ عَذَّبَهُ عَذَابًا شَـدِيدًا ، وقَالَ الآخَرُونَ : أَمَّـا السَّـيِّدُ فَهُـوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَأَمَّـا الْبُنْيَانُ فَهُـوَ الإِسْلامُ وَالطَّعَامُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا الدَّاعِى ، فَمَنِ اتَّبعَهُ كَانَ فِى الْجَنَّة ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ عُذِّبَ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - اسْتَيْقَظَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتَ يَابْـنَ أُمِّ عَبْد ؟ قُلْتُ : رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ : يَا نَبِىَّ الله ! مَا خَفِى عَلَىَّ مِمَّا قَالُوا شَىْءٌ .

قَالَ نَبِىُّ الله - ﷺ - : ما خَـفِىَ عَلَىَّ مِمَا قَالُوا شَىْءٌ ، قَـالَ نَبِىُّ الله - ﷺ - : هُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلائِكَة، أَوْ كَمَا شَاءَ اللهُ » .

كر (١) .

٣٢٨/٤٣٠ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ - ﷺ - إِذَا صَـعِدَ الْمِنبَرَ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا » .

---

(١) أخرجه مجمع الزوائد ج٨/ ص٢٦٠ ، ٢٦١ كتاب ( علامات النبوة ) باب : فى مثله ومثل من أطاعه - ﷺ - مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه ، وقال : فى آخر الحديث : قلت : رواه الترمذى باختصار - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عمر والبكالى ، وذكره العجلى فى ثقات التابعين وابن حبان وغيره فى الصحابة .

( فيخلبون حولى ) أى : يخادعوننى . اهـ : نهاية ج٢/ ص٥٩ .

( الزط ) : جنس من السودان والهنود . اهـ : نهاية ج٢/ ص٣٠٢ .

( هنينا ) : قال فى النهاية : الهَنَ والهَنّ - بالتخفيف والتشديد - كناية عن الشىء ولا تذكره باسمه .

ز [1] .

٤٣٠/ ٣٢٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِـد ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَنَهَانَا إِذَا كُنَّا ثَلاثَةَ نَفَرٍ أَنْ لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِالنَّاسِ » .

ز [2] .

٤٣٠/ ٣٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود : أَنَّ دِيكًا صَاحَ وَعِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ نَاسٌ فَقَالَ رَجُلٌ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ لا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلاةِ » .

---

(١) أخرجه تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج٣/ ص١٤٨ رقم ١١٨٠ في ترجمة ( محمد بن الفضل أبي عبد الله العبسي ) عن علقمة ، عن ابن مسعود وذكر الحديث بلفظه ، وقال : ليس هذا الحديث عند الكوفيين ، عن منصور بن المعتمر ، ولا نعلم رواه عنه غير محمد بن الفضل ، والله أعلم .

(٢) أخرجه صحيح البخاري ج٧/ ص٤٩ كتاب ( النكاح ) باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ـ بلفظ : حدثنا محمد ابن يوسف ، حدثنا سفيان عن منصور ، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ قال : قال النبي ـ ﷺ ـ لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

وأخرجه الترمذي في سننه ج٤/ ص١٩٦ رقم ٢٩٤٤ ( أبواب الاستئذان والآداب ) باب : ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة بلفظ : ـ عن الأعمش ، عن شقيق بن أبي سلمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود في سننه ج٢/ ص٦١ رقم ٢١٥٠ كتاب ( النكاح ) باب ما يؤمر به من غض البصر ، بلفظ : عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها » .

وفي كشف الخفاء ٢/ ٥١٧ رقم ٣١٠٥ بلفظ : « لا يتناجى اثنان دون الثالث » رواه الشيخان عن ابن عمر .

وأخرج البزار الحديث الأول باختصار في كتاب ( الأدب ) باب : لا يباشر الرجل الرجل ، باختصار ، وذكر الرجل أيضًا . ج ٢ ص ٤٤٦ رقم ٢٠٧٤ كشف الأستار ، عن ابن عباس .

وأخرج حديث المناجاة عن سمرة بن جندب كتاب ( الأدب ) ج٢/ ص٤٤٠ رقم ٢٠٥٧ كشف الأستار .

هب ، وابن النجار [1] .

٤٣٠/ ٣٣١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَرْبَعٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُنَّ : الْخَلْقُ وَالْخُلُقُ وَالرِّزْقُ وَالأَجَلُ » .

كر [2] .

٤٣٠/ ٣٣٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ خَارِجٌ قَبْلَ يوم الْقِيَامَةِ ، وَلَيَسْتَغْنِ بِهِ النَّاسُ عَمَّنْ سِوَاهُ » .

كر [3] .

---

(١) أخرجه مجمع الزوائد ج ٨/ ص٧٧ كتاب ( الأدب ) باب ما نهى عن سبه من الدواب وما يفعل بالدابة ، إذ أجيب في لعنها، فقال : وعن عبد الله يعنى ابن مسعود : « أن ديكًا صرخ عند رسول الله ـ ﷺ ـ فسبه رجل فنهى عن سب الديك » .
قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى إلا أنه قال : لا تلعنه ولا تسبه فإنه يدعو إلى الصلاة ، وفى إسناد البزار مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مجمع الزوائد ج ٧/ ص١٩٥ كتاب ( القدر ) باب فيما فرغ منه ، بلفظ : وعن عبد الله بن مسعود قال: « أربع قد فرغ منهن : الخَلْقُ ، والخُلُق ، والرزق ، والأجل ليس أحد بأكسب من أحد ، وقال : الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عيسى بن المسيب وثقه الحاكم والدارقطنى فى السنن ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله فى أحد الإسنادين ثقات .
وانظر الحديث الثانى له مباشرة فى نفس المصدر والصحيفة ، فقد أورده بلفظ ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « فرغ لابن آدم من أربع : الخَلْقُ ، والخُلُق ، والرزق ، والأجل » .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عيسى بن المسيب البجلى ، وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه الحاكم ، والدارقطنى فى سننه ، وضعفه فى غيرها .

(٣) يشهد لهذا الحديث ما أخرجه الإمام البغوى فى شرح السنة ج ٨/ ص٣٤ باب تحريم ثمن الخمر والميتة ـ بلفظ: قال النبى ـ ﷺ ـ : « يوشك أن ينزل ابن مريم حكمًا عدلاً يقتل الخنزير ، ويكسر الصليب » .
وقال المحقق : متفق عليه من حديث أبى هريرة .
وأخرج الحميدى فى مسنده ج٢/ ص٤٦٨ برقمى ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ بمثل رواية البغوى .
ويشهد له ما أخرجه الإمام البخارى ـ ؓ ـ ج٤/ ص٢٠٥ كتاب ( بدء الخلق ) باب نزول عيسى ابن مريم ـ عليهما السلام ـ عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة ـ ؓ ـ قال : قال رسول ـ ﷺ ـ والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا وما فيها ، ثم يقول أبو هريرة ، واقرأوا إن شئتم ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ .

٤٣٠/ ٣٣٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : إنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : ثَلاثٌ هُنَّ أَصْلُ كُلِّ خَطِيئَة فَاتَّقُوهُنَّ وَاحْذَرُوهُنَّ ، وَثَلاثٌ إذَا ذُكِرْنَ فَأَمْسِكُوا : إيَّاكُمْ وَالكِبْرَ ؛ فَإنَّ إبْلِيسَ إنَّمَا مَنَعَهُ الْكِبْرُ أَنْ يَسْجُدَ لآدَمَ ، وَفِي لَفْظ : حَمَلَهُ الْكِبْرُ عَلَى أَنْ لا يَسْجُدَ لآدَمَ ، وَإيَّاكُمْ وَالْحِرْصَ ؛ فَإنَّ آدَمَ إنَّمَا حَمَلَهُ الْحِرْصُ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَة ، وَإيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإنَّ ابْنَيْ آدَمَ إنَّما قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ حَسَدًا فَهُوَ أَوَّلُ كُلِّ خَطِيئَة ، فَاتَّقُوهُنَّ ، وَاحْذَرُوهنَّ ، وَالثَّلاثُ إذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا وَإذَا ذُكِرَ النَّجُومُ فَأَمْسِكُوا ، وَإذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا . » .

كر[١] .

٤٣٠/ ٣٣٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! أَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ » .

كر[٢] .

٤٣٠/ ٣٣٥ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : لا تَزَالُ النَّاسُ إلا بخَيْرِ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ عَنْ عُلَمَائِهِمْ وَكُبَرَائِهِمْ وَذَوِي أَنْسَابِهِمْ فَإذَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ صِغَارِهِمْ وَسَفَلَتِهِمْ فَقَدْ هَلَكُوا » .

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الضعفاء ج ٧/ ص٢٤٩٠ فى ترجمة ( النضر بن معبد ) بصرى يكنى أبا قَحْذَم قال : عن يحيى قال : أبو قحذم ليس بشيء . وقال النسائى ، أبو قحذم ليس بثقة ، وذكر جزءاً من حديث الباب ، فقال: ثنا عبد الرحمن بن محمد بن على القرشى ، ثنا عمار بن رجاء ، ثنا الفضل بن دُكَيْنْ ، ثنا أبو قحذم النضر بن معبد ، حدثنى أبو قلابة عن مسعود ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « إذا ذكر القَدَر فأمسكوا ، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا ، وإذا ذكر أصحابى فأمسكوا ، ولأبى قحذم هذا غير ما ذكرت ، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه .
وفى المطالب العالية لابن حجر ج٣/ ص٧٩ رقم ٢٩٣٢ قال : ابن مسعود رفعه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « إذا ذكر القدر فأمسكوا وإذا ذكر أصحابى فأمسكوا » .
قال الأعظمى : ضعف سنده البوصيرى ( ج١/ ص٢٠ ) وفى مسند الحارث زيادة : « وإذا ذكر النجوم فأمسكوا » (ج١/ ص٢٤٦ ) وكذا فى الزوائد عن الطبرانى ( ج٢/ ص١٠٢ ) ووقع فى مسند الحارث والإتحاف عن أبى مسعود .

(٢) أورده الخرائطى فى مكارم الأخلاق ص ١٦ باب ما جاء فى اصطناع المعروف من الفضل ، بلفظ : عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يا معشر المسلمين ! أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين».

كر (١) .

٣٣٦/٤٣٠ ـ « عَن ابْنِ مَسْعُود : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ آلم تَنْزِيلُ ، السَّجْدَةَ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ » .

كر (٢) .

٣٣٧/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الإِقْتَارُ فِى الْحَيَاةِ ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ تلْكَ الْمَرِيَّانِ (*) مِنَ الأَمْرِ » .

ص (٣) .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج١/ ص١٥٨ باب : ( حال العلم إذا كان عند الفساق والأرذال ) بلفظ : عن عبد الله بن مسعود ( قال : لا تزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم ، فإذا أخذوا من أصاغرهم وشرارهم هلكوا » وفى الباب كثير من الأحاديث في هذا المعنى .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ج١٠/ ص١٣٥ كتاب ( العلم ) باب أخذ كل علم من أهله ، بلفظ : وعن ابن مسعود قال : لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن أكابرهم ، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا » .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون ، وانظره فى المعجم الكبير للطبرانى ج٩/ ص١٢٠ رقم ٨٥٨٩ ، ٨٥٩٠ ، ٨٥٩١ عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه مجمع الزوائد ج٢/ ص١٦٨ كتاب ( الصلاة ) باب ما يقرأ فيهما ، بلفظه عن ابن مسعود ، وزيادة فى آخره هى (يديم ذلك ) قلت : هو عند ابن ماجه خلا قوله : يديم ذلك .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله موثقون .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ج١/ ص٢٧٠ رقم ٨٢٤ كتاب ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة بلفظه عن عبد الله بن مسعود ، وقال : قال إسحاق : هكذا ثنا عمرو ، عن عبد الله . لا أشك فيه ، وقال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(*) [ والمريان من الأمر ] لعله يقصد الشك فيها . مأخوذ من المرية وهى الشك ا . هـ مختار الصحاح .

(٣) أخرجه المعجم الكبير للطبرانى ج٩/ ص٤٠٥ رقم ٩٧٢٢ فى ترجمة ( عبد الله بن مسعود ) بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبد الرزاق ، أنا الثورى ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن سنان الأسدى ، عن ابن مسعود قال : تانك المرتان الإمساك فى الحياة والتبذير عند الموت » .
وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ج٤/ ص٢١٢ كتاب ( الوصايا ) باب : فيمن تصرف فى مرضه بأكثر من الثلث بلفظ : وعن ابن مسعود قال : « إياك الحرمان فى الحياة والتبذير عند الموت » . =

٤٣٠ / ٣٣٨ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَّمَهُ التَّلْبِيَةَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

كر [١] .

٤٣٠ / ٣٣٩ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَسُئِلَ عَنْ عَلِي قَالَ : قُسِّمَتِ الْحِكْمَةُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأُعْطِيَ عَلِيٌّ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ ، وَالنَّاسُ جُزْءاً واحداً ، وَعَلِيٌّ أَعْلَمُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ » .

الأزدى فى الضعفاء ، حل ، وابن النجار ، وابن الجوزى فى الواهيات ، وأبو على الحسين بن على البردعى فى معجمه [٢] .

---

= قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن سنان الأسدى ، كذا هو فى النسخة ، والظاهر أنه زياد الأزدى فإن كان ابن زياد فرجاله رجال الصحيح .

(١) أخرجه صحيح البخارى ج٢/ ص١٧٠ فى كتاب ( الحج ) باب رفع التلبية - أورد الحديث بلفظه عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وفى صحيح البخارى أيضًا ج٧/ ص٢٠٩ كتاب ( اللباس ) باب التلبية أورد الحديث أيضًا بلفظه عن ابن عمر وزاد فى آخره ( لا يزيد على هؤلاء الكلمات ) .

وفى صحيح مسلم ج٢/ ص٨٤١ ، ٨٤٢ أرقام ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ كتاب ( الحج ) باب التلبية وصفتها ووقتها - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه .

وأنظره فى سنن الترمذى ج٢/ ص١٦٠ ، ١٦١ برقمى ٨٢٥ ، ٨٢٦ فى الحج باب ما جاء فى التلبية عن ابن عمر بلفظ حديث المصنف .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبى هريرة ، وقال : حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ج٢/ ص٩٧٤ رقم ٢٩١٩ كتاب ( المناسك ) باب التلبية عن جابر ، وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة - رضي الله عنهم - جميعًا .

وأخرجه النسائى فى سننه ج٥/ ص١٦١ كتاب ( الحج ) باب كيف التلبية ، بلفظ عن عبد الله بن مسعود قال : كان من تلبية النبى - ﷺ - لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » .

(٢) أخرجه حلية الأولياء ج١/ ص٦٥ فى ترجمة ( على بن أبى طالب ) أورد الحديث بلفظه عن علقمة ، عن عبد الله .

وأخرجه الحافظ بن كثير فى البداية والنهاية ٧/ ٣٩٤ عن طريق علقمة عن عبد الله قال : كنت عند النبى - ﷺ - فسئل عن على وذكر الحديث بلفظه ، وقال : وسكت الحافظ ابن عساكر على هذا الحديث ولم =

٤٣٠/ ٣٤٠ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنتُمْ يَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ : اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فُضَيْلُ مَاءٍ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ ، فَشَرِبْنَا ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ » .

ز (١) .

٤٣٠/ ٣٤١ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ إِنِّي لأَخَافُ فِي نَفْسِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ قُلْ كُلَّمَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ بِسْمِ اللهِ عَلَى دِينِي وَنَفْسِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي ، فَقَالَهُنَّ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مَا صَنَعْتَ فِيمَا كُنْتَ تَجِدُ ؟ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ ذَهَبَ مَا كُنْتُ أَجِدُ » .

---

= ينبه على أمره ، وهو منكر ، بل موضوع مركب على سفيان الثورى ، بإسناده ، قبح الله واضعه ومن افتراه واختلقه » .

(١) أخرجه سنن الدارمى ج١/ ص٢٢ رقم ٢٩ باب : ما أكرم الله النبى ـ ﷺ ـ من تفجير الماء من بين أصابعه قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : سمع عبد الله بخسف ، فقال : كنا أصحاب محمد ـ ﷺ ـ نعد الآيات بركة ، وأنتم تعدونها تخويفًا ، إنا بينما نحن مع رسول الله ـ ﷺ ـ وليس معنا ماء ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « اطلبوا من معه فضل ماء ، فأتى بماء فصبه فى الإناء ، ثم وضع كفّه فيه ، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه ، ثم قال : حى على الطهور المبارك ، والبركة من الله تعالى ، فشربنا ، قال عبد الله : كنا نسمع تسبيح الطعام ، وهو يؤكل » .
وقال المحقق : رواه أيضًا البخارى والنسائى والترمذى .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ج١١/ ص٤٧٤ رقم ١١٧٧١ كتاب ( الفضائل ) باب ما أعطى الله تعالى محمدًا ـ ﷺ ـ بلفظه مع عبارة ( ونحن نأكل ) بدل : ( وهو يؤكل ) عن عبد الله وانظره فى مشكل الآثار الطحاوى ج٤/ ص٣٣٢ باب ما روى عن أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فيما كانوا يعتدون الإيات ، عن عبد الله .

كر (١) .

٤٣٠/ ٣٤٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ سِواكًا مِنْ أَرَاكٍ » .

ش (٢) .

٤٣٠/ ٣٤٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ سَيْفًا فَقَالَ : قَاتِلْ بِهِ الْمُشْرِكِينَ مَا قَاتَلُوكُمْ ، فَإِذَا اقْتَتَلَ الْمُسْلِمُونَ فَائْتِ بِهَذَا السَّيْفِ أُحُدًا

---

(١) ويشهد له ما رواه أبو بكر بن السنى فى عمل اليوم والليلة ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ باب : ما يقول إذا عسرت عليه معيشته بلفظ : عن ابن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « ما يمنع أحدكم إذا عسر أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله على نفسى ومالى ودينى ، اللهم رضنى بقضائك ، وبارك لى فيما قدر لى حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت » .
كما يشهد له أيضًا فى نفس المصدر لابن السنى ص ١٨ رقم ٥١ باب : ما يقول إذا أصبح عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً شكا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ أنه تصيبه الآفات ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : « قل إذا أصبحت : بسم الله على نفسى وأهلى ومالى ، فإنه لا يذهب لك شيء » فقالهن الرجل ، فذهبت عنه الآفات.
(٢) أخرجه مشكل الآثار للطحاوى ج١/ ص١٨٤ عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من حَلَفَ علي يمين ليقتطع به مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان ، ثم قرأ علينا النبى ـ ﷺ ـ : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنًا قليلاً ﴾ وفى حديث آخر عن ابن مسعود ( يلى الحديث الأول عن النبى ـ ﷺ ـ قال : من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » .
وفى ص ١٨٦ من نفس المصدر أورده عن محمد بن كعب ، عن أبيه ، عن عمه ـ شك ـ سفيان عن النبى ـ ﷺ ـ قال : وذكر الحديث مع اختلاف يسير .
وفى صحيح مسلم ج١/ ص١٢٢ ، ١٢٣ برقمى ٢٢٠ ، ٢٢٢ كتاب ( الإيمان ) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار بمثل رواية الطحاوى عن ابن مسعود .
وأخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ج٨/ ص١٧١ كتاب ( الأيمان والنذور ) باب اليمين الغموس ، قال : عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله ، وهو عليه غضبان » . =

فَاضْرِبْ حَتَّى يَنْثَلِمَ ويَنْقَطِعَ ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ فَكُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلاسِ بَيْتِكَ حَتَّى يأتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ » .

كر (١) .

٤٣٠/ ٣٤٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ التُّقَى وَالْهُدَى وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَى » .

ابن النجار (٢) .

٤٣٠/ ٣٤٥ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمُ السَّفَرَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَلاغًا يُبَلِّغُ خَيْرًا ، مَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَانًا ؛ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ » .

---

= فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً ﴾ إلى آخر الآية ، فدخل الأشعث ابن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ، فقالوا : كذا وكذا ، قال : فيَّ أنزلت ، كانت لى بئر فى أرض ابن عمٍّ لى فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : بينتك أو يمينه قلت : إذا يحلف عليها ، يا رسول الله ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ من حلف على يمين ... الحديث » .

(١) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥/ ص٢٢ رقم ١٨٩٩٦ كتاب ( الفتن ) باب من كره الخروج فى الفتنة وتعوذ منها ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : قال محمد بن سلمة ، أعطانى رسول الله ـ ﷺ ـ سيفًا فقال : قاتل به المشركين ما قوتلوا ، فإذا رأيت الناس يضرب بعضهم بعضًا ـ أو كلمة نحوها ـ فأعمد به إلى صخرة فاضربه بها حتى ينكسر ، ثم اقعد فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة ، أو منية قاضية » .

وانظره فى مجمع الزوائد ج٧/ ص٣٠١ ، ٣٠٢ كتاب ( الفتن ) باب ما يفعل فى الفتن بنحوه عن سمرة بن مسلمة.

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤/ ص٢٠٨٧ رقم ٧٢/ ٢٧٢١ كتاب ( الذكر والدعاء ) باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل ، بلفظ : عن عبد الله ، عن النبى ـ ﷺ ـ أنه كان يقول : « اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » .

وقال : وحدثنا ابن المثنى وابن بشَّار ، وقالا : حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبى إسحاق بهذا الإسناد ، مثله، غير أن ابن المثنى قال فى روايته ( والعفَّة ) .

ابن جرير (١) .

٣٤٦/٤٣٠ ـ « عَنِ عبد الله بْنِ مَسْعُود : أَنْ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : ألا وَإِيَّاكُمْ وَرُؤْيَا الكَذِبِ ، فَإِنَّ الكَذِبَ لا يَصْلُحُ بِالجِدِّ وَلا بِالْهَزْلِ ، وَلا يَعِد الرَّجُلُ صَبِيَّهُ مَا لاَ يَفِي لَهُ بِهِ ، أَلاَ إِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ ، وَالفُجُورِ إِلى النَّارِ ، وَالصِّدْق إِلَى البِرِّ ، وَالْبر يهدى إِلَى الْجَنَّة ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِق ، صَدَقَ وَبَرَّ ، وَيُقَالُ لِلكَاذِب ، كَذَبَ وَفَجَرَ ، أَلا إِنَّ العَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا ، وَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صَادِقًا » .

ابن جرير (٢) .

٣٤٧/٤٣٠ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود قَالَ : كُونُوا يَنَابِيعَ العِلْمِ ، مَصَابِيحَ الْهُدَى ، أَحْلاسَ الْبُيُوتِ ، سُرُجَ اللَّيْلِ ، جُدُدَ الْقُلُوبِ ، خُلْقَانَ الثِّيَابِ ، تُعْرَفُونَ فِي أَهْلِ السماء وتخفون فى أهل الأرض » .

---

(١) أخرجه عمل اليوم والليلة لأبى بكر السنى فى عمل اليوم والليلة ـ باب ما يقول إذا خرج فى سفر رقم ٤٩٥ قال: أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا جرير ، عن مطر ، عن أبى إسحاق ، عن البراء ، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا خرج إلى السفر قال : اللهم بلاغًا يبلغ خيرًا وذكر الحديث بلفظه مع تقديم وتأخير .

وانظر مجمع الزوائد كتاب ( الأنكار ) باب ما يقول إذا خرج لسفر أو رجع منه ج١٠/ص١٣٠ فقد أورد من رواية البراء بن عازب بمثل لفظ ابن السنى .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير فطر بن خليفة ، وهو ثقة .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ج١/ص١٢٧ كتاب ( العلم ) باب : إن الكذب لا يصلح منه جد ولاهزل ، ولا أن يعد الرجل ابنه ثم لا ينجز له أورد الحديث بلفظ مقارب مع تقديم وتأخير فى بعض ألفاظه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، وإنما تواترت الروايات أكثر هذه الكلمات ، فإن صح سنده فإنه صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود ( ج١/ص٤١٠ ) بلفظ عن أبى الأحوص قال : كان عبد الله يقول : إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل . وقال ؟ : جد ولا يعد الرجل صبيًا ثم لا ينجز له . قال : وإن محمدًا قال لنا : لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابًا » .

ابن أبى الدنيا فى العزلة [(١)] .

٤٣٠/ ٣٤٨ ـ « عَنِ وَاصِلِ مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : دَفَعَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ عقيل صَحِيفَةً فَقَالَ : هَذِهِ خُطْبَةُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود أُنْبِئْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا فِى كُلِّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ لأَصْحَابِه ، فِيهَا : أَنَّهُ سَيَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تُحَاتُ فِيه الصَّلاةُ وَيُشْرَفُ فِيه الْبُنْيَانُ ، وَيَكْثُرُ فِيه الْحَلْفُ وَالتَّلاعُنُ ، وَيَفْشُو فِيه الرِّشَا وَالزِّنَا ، تُبَاعُ الآخِرَةُ بِالدُّنْيَا ، فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ ، قِيلَ : وَكَيْفَ النَّجاءُ ؟ قَالَ : قَالَ ( كُنْ ) (*) حِلْسًا مِنْ أَحْلاسِ بَيْتِكَ ، وَكَفَّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ » .

ابن أبى الدنيا فى العزلة [(٢)] .

٤٣٠/ ٣٤٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْه مِنْ مَالِ وَارِثِه ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْه مِنْ مَالِ وَارِثِه ، قَالَ: اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، قَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مَالُ وَارِثِه أَحَبّ إِلَيْه مِنْ مَالِه ، قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ الله ؟ ! قَالَ : إِنَّمَا مَالُ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ ، وَمَالُ وَارِثِه مَا أَخَّرَ » .

---

(١) أخرجه كتاب بيان جامع العلم وفضله لابن عبد البر ج١/ ص٥٢ ، ٥٣ باب ( فضل العلماء ) قال : وروينا عن عبد الله ابن مسعود ، من طرق أنه كان يقول ، إذا رأى الشباب يطلبون العلم مرحبًا بينابيع الحكمة ومصابيح الظلم خلقان الثياب جدد القلوب حِبْس البيوت ، ريحان كل قبيلة .

(*) وما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ج ١١ ص رقم ٣١٢٧٤ .

(٢) يشهد له ما ورد فى إتحاف السادة المتقين ج ٦/ ص٣٥٥ كتاب ( آداب العزلة ) باب الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين ... إلخ ، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ أيام الفتنة وأيام الهرج ، قلت: متى الهرج يا رسول الله ؟ قال : حين لا يأمن من الرجل جليسه ، قلت : فيم تأمرنى إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : كف نفسك ويديك وادخل دارك . قلت : قلت : أرأيت يا رسول الله إن دخل على دارى، قال فادخل بيتك ، قال : إن دخل على بيتى ؟ قال : فأدخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع. وقل : ربى الله حتى نموت . قال العراقى : رواه أبو داود مختصراً ، والخطابى فى العزلة بتمامه ، وفى إسناده عند الخطابى انقطاع ، وصله أبو دواد بزيادة رجل اسمه يحتاج إلى معرفته ، اهـ .

ابن أبى الدنيا فى القناعة [1] .

٤٣٠/ ٣٥٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِى إِلا عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، وَأَعْلَمُ أَنِّى أَمُوتُ فِى آخِرِهَا يَوْمًا لِى خِصٌّ (*) طَوْلُ النِّكَاحِ ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ » .

ص [2] .

٤٣٠/ ٣٥١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » .

ض [3] .

٤٣٠/ ٣٥٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُبَالِى أَذَكَرِى مَسِسْتُ أَوْ أُذُنِى » .

ص [4] .

---

(١) أخرجه صحيح البخارى ج٨/ ص١١٦ كتاب ( الدعوات ) باب ما تقدم من ماله فهو له .
عن عبد الله مع تفاوت فى الألفاظ واختصار .

(*) هكذا فى المخطوط وفى كنز العمال ( فيهن ) .

(٢) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ٤٩٣ رقم ٤٥٦١٠ وعزاه إلى [ ص ] .
وفى سنن سعيد بن منصور ج١/ ص١٣٩ رقم ٤٩٣ كتاب ( النكاح ) باب الترغيب فى النكاح حديث ٤٩٣ عن ابن مسعود بلفظه .
وفى مجمع الزوائد ج٤/ ص٢٥١ كتاب ( النكاح ) باب الحث على النكاح وما جاء فى ذلك بلفظ : عن ابن مسعود قال : لو علمت أنه لم يبق من أجلى الإ عشر ليال لأحببت أن لا يفارقنى فيهن امرأة » .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه سنن الدارقطنى ج ١ / ص ١٥٠ حديث رقم ١٩ كتاب ( الطهارة ) باب ما روى فى لمس القبل والدبر والذكر والحكم فى ذلك ، بلفظ كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك .

(٤) أخرجه سنن الدارقطنى ج ١/ ص١٥٠ حديث رقم ٢١ كتاب ( الطهارة ) باب ما روى فى لمس القبل والدبر والذكر والحكم فى ذلك .
عن أبى عبد الرحمن قال : قال حذيفة : ما أبالى مسست ذكرى فى الصلاة ، أو مسست أذنى .
وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج ١/ ص٢٤٤ كتاب ( الطهارة ) باب فيمن مس فرجه ، عن ابن مسعود وقال : ما أبالى مسست ذكرى أو أرنبتى .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وسعيد بن جبير ، ولم يسمع من ابن مسعود وكذلك قتادة ، فإنه رواه عنه أيضًا اهـ مجمع .

٤٣٠/ ٣٥٣ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ » .

ص (١) .

٤٣٠/ ٣٥٤ـ « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلاةُ لِمَوَاقِيتِها ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ الله ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي » .

ض (٢) .

٤٣٠/ ٣٥٥ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ ( أَيُّكُمْ يُحِبُّ سَلْسَلَ (*) ) الأَلْسُن (سِرٌّ(**)) بَابِل وَالْحِيرَة ، وَإِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْخَيْرِ بِالشَّامِ ، وَعُشْرٌ بِغَيْرِهَا ، وَإِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الشَّرِّ بِغَيْرِهَا ، وَعُشْرٌ مِنَ الشَّرِّ بِهَا وَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَكُونُ أَحَبَّ مَالِ الرَّجُلِ فِيهِ أحْمره ينتقل عَلَيْهَا إِلَى الشَّامِ » .

كر (٣) .

---

(١) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمى ج١/ ص٢٥٨ كتاب ( الطهارة ) باب فى التوقيت على المسح على الخفين بلفظ : عن عبد الله ـ يعنى ابن مسعود عن النبى ـ ﷺ ـ فى المسح على الخفين ، للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة .
قال الهيثمى : رواه البزار ، وهو عند الطبرانى فى الكبير موقوف ، وفيه يوسف بن عطية الكوفى ، ونسب إلى الكذب .

(٢) يشهد له ما أورده صحيح الإمام مسلم ج١/ ص٩٠ حديث رقم ١٣٩ / ٨٥ كتاب ( الإيمان ) باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ـ بلفظ : حدثنا عبد الله بن معاذ العنبرى ، حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار: أنه سمع أبا عمرو الشيبانى قال : حدثنى صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله ، قال : سألت رسول الله ـ ﷺ ـ أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أى ؟ قال : ثم الجهاد فى سبيل الله : قال : حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى » .
وفى الباب أحاديث أخرى عن عبد الله بن مسعود .

(*) هكذا فى المخطوط وفى كنز العمال ( إنكم بحيث تبلبلت ) .

(**) هكذا فى المخطوط وفى كنز العمال ( بيت ) .

(٣) هكذا فى الأصل وفى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٤/ ص١٦٢ برقم ٣٨٢٣٧ : « إنكم بحيث تبلبلت الألسن بين بابل والحيرة...» .
وانظر الحديث التالى له .
ومعنى البلبلة : الزلازل والهموم والأحزان ، وبلبلة الصدر وسواسه اهـ : نهاية ج١/ ص١٥٠ بتصرف .

٤٣٠/ ٣٥٦ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ الْخَيْرَ قُسِّمَ عَشْرَةَ أَعْشَارٍ ، فَتِسْعَةٌ بِالشَّامِ ، وَعُشْرٌ بِهذِهِ ، وَإِنَّ الشَّرَّ قُسِّمَ عَشْرَةَ أَعْشَارٍ ، فَتِسْعَةٌ بِهَذِهِ ، وَعُشْرٌ بِالشَّامِ » .

كر [(١)] .

٤٣٠/ ٣٥٧ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْوَسْوَسَةِ قَالَ : ذَاكَ مَحْضُ الإِيمَانِ » .

طب ، كر [(٢)] .

٤٣٠/ ٣٥٨ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنِ الرَّجُلِ ، يَجِدُ الشَّيْءَ لَوْ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ ، فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : ذَاكَ مَحْضُ أَوْ صَرِيحُ - الإِيمَانِ » .

كر [(٣)] .

---

(١) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٤ ص ١٦٤ برقم ٣٨٢٣٨ .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج١٠/ ص٦٠ كتاب ( المناقب ) باب : ما جاء فى فضل الشام ، عن ابن مسعود بلفظ : قال : قسم الله - عز وجل - الخير فجعله عشرة أعشار ، فجعل تسعة أعشار بالشام ، وبقيته فى سائر الأرض ، وقسم الشر عشرة أعشار فجعل جزءاً منه بالشام وبقيته فى سائر الأرض .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى موقوفًا ، وعبد الله بن ضرار ضعيف .

(٢) أخرجه المعجم الكبير للطبرانى ج١٠/ ص١٠١ رقم ١٠٠٢٤ عن عبد الله بلفظه .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج١/ ص٣٤ كتاب ( الإيمان ) باب فى الوسوسة . عن ابن مسعود بلفظه .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وشيخ الطبرانى ثقة . والله أعلم .

(٣) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمى ج١/ ص٤٣ كتاب ( الإيمان ) باب فى الوسوسة ، عن ابن مسعود بلفظه ، سئل رسول الله - ﷺ - عن الوسوسة فقال : ذاك محض الإيمان .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير رجاله رجال الصحيح ، وشيخ الطبرانى ثقة ، والله أعلم .

وفى الباب عن أنس بن مالك - ﷺ - قال : قالوا : يا رسول الله ! أرأيت أحدنا يحدث نفسه بالشيء الذى لأن يخر من السماء فيتقطع أحب إليه من أن يتكلم به .

فقال رسول الله - ﷺ - ذاك محض الإيمان .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن أبان الرقاشى ، اهـ بجمع وفى الباب عن عائشة وغيرهما بهذا المعنى .
=

٤٣٠/ ٣٥٩ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ ذَا اللِّسَانَيْنِ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

كر [(١)] .

٤٣٠/ ٣٦٠ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لا يَغْلِبُ أَهْلَ الشَّامِ إِلا شِرَارُ الْخَلْقِ » .

كر [(٢)] .

٤٣٠/ ٣٦١ـ « عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَدَّ الْفُرَاتُ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ الله ، فَكَرِه النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ الله : يَأَيُّهَا النَّاسُ ! لا تَكْرَهُوا مَدَّهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُلْتَمَسَ فِيهِ مِلْءُ طَسْتٍ مِنْ مَاءٍ فَلاَ يُوجَدُ ، ذَلِكَ حِينَ يَرْجِعُ كُلُّ مَاءٍ إِلَى عُنْصُرِهِ ، فَيَكُونُ وبَقِيَّةُ الْمَاءِ ، وبَقِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ » .

يعقوب بن سفيان ، كر [(٣)] .

---

= وفى صحيح الإمام مسلم ج ١/ ص١١٩حديث رقم ٢١١ / ١٣٣ كتاب ( الإيمان ) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هَمَّ بسيئة لم تكتب ، عن عبد الله قال : سئل النبى ـ ﷺ ـ عن الوسوسة قال : تلك محصن الإيمان.

والإيمان معناه : سبب الوسوسة محصن الإيمان . أو الوسوسة علامة محض الإيمان .

وفى النهاية : فى حديث الوسوسة : « ذلك محض الإيمان » أي : خالصة وصريحة .

والمحض : الخالص من كل شيء . اهـ نهاية ج٤/ ص٣٠٢ .

(١) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمى ج ٨ / ص ٩٦ كتاب ( الأدب ) باب : فى ذى الوجهين واللسانين عن عبد الله بن مسعود قال: إن ذا اللسانين فى الدنيا له لسانان من نار يوم القيامة » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه المسعودى وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات . اهـ مجمع .

(٢) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج١/ ص٦٠ عن ابن مسعود بلفظه فى باب ما روى فى أن أهل الشام مرابطون ، وأنهم جند الله الغالبون .

(٣) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج١/ ص٦٦ عن عبد الله بن مسعود مع تفاوت بسند ، فى باب ما روى عن الأفاضل والأعلام من انحياز بقية المؤمنين فى آخر الزمان إلى الشام ، وقال ابن عساكر : رواه أبو داود .

ثم قال : واضطربت الرواية فيه ، فمرة قال القاسم : شكونا إلى ابن مسعود ، قلة الماء بالفرات ، وفى رواية المسعودي شكونا إليه كثرة الماء . وعلى الاتفاق فى الروايتين أن الفرات يقل ماؤه قلة ضارةبالناس .

٣٦٢/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ انْتَشَلَ يَدَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : هَذَا عَمِّي ، صِنْو أَبِي وَسَيِّدُ عُمُومَتِي مِنَ الْعَرَبِ ، وَهُوَ مَعِي فِي السَّنَاءِ الأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ » .

ابن النجار وفيه زكريا بن يحيى الرقاشي (١) .

٣٦٣/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ ، وَمِنْهَا الْوُضُوءُ » .

عب ، ش (٢) .

٣٦٤/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ ، وَمَا حِلٌ مُصَدَّقٌ ، فَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ قَادَهُ إِلَى النَّارِ » .

ش (٣) .

٣٦٥/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لا تُكْرِهِ قَلْبَكَ ؛ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا أُكْرِهَ عَمِيَ » .

---

(١) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج٧/ ص٢٣٩ في ترجمة العباس بن عبد المطلب بلفظ ، عن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ انتشل يد العباس ، وقال : « هذا عمي وصنو أبي ، وسيد عمومتي من العرب ، وهو معي في السناء الأعلى من الجنة » .

وروى الحافظ هذا الحديث بأسانيد كثيرة يعضد بعضها بعضًا فتعانق الصحة .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١/ ص١٣٣ رقم ٥٠٠ كتاب ( الطهارة ) باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة عن ابن مسعود بلفظه .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج١/ ص٤٥ وكتاب ( الطهارة ) باب : من قال في القبلة وضوء ، عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج١٠/ ص٤٩٧ رقم١٠١٠٣ كتاب ( فضائل القرآن ) باب : من قال : يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة عن ابن مسعود بلفظه .

وفي مصنف عبد الرزاق ج٣/ ص٣٧٢ ، ٣٧٣ رقم ٦٠١٠ كتاب ( فضائل القرآن ) باب تعليم القرآن وفضله، بلفظ : عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله إن القرآن شافع ، ومشفع ، وما حل مصدق ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار » .

محمد بن عثمان الأذرعي في كتاب الوسوسة .

٤٣٠/ ٣٦٦ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُبَالِى بِأَيِّهما بَدَأْتُ بِالْيُمْنَى أَمْ بِالْيُسْرَى ».

عب (١) .

٤٣٠/ ٣٦٧ ـ « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : رَجَعَ إِلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

عب ، طب (٢) .

٤٣٠/ ٣٦٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لأنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ » .

عب (٣) .

٤٣٠/ ٣٦٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَيُّمَا جُنُبٍ غَسَلَ رَأْسَهُ بالخطمى فَقَدْ أَبْلَغَ».

عب (٤) .

---

(١) يشهد له ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة ج١/ ص٣٩ كتاب ( الطهارة ) باب : الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ، بلفظ: عن إسماعيل بن خالد عن زياد . قال : قال علي : ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت ».

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١/ ص٢٠ رقم ٥٩ كتاب ( الطهارة ) باب : غسل الرجل عن ابن مسعود بلفظه.
وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج١/ ص٢٣٤ كتاب ( الطهارة ) باب : ما جاء في الوضوء عن ابن مسعود بلفظه.
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١/ ص١٢٧ رقم ٤٦٩ كتاب ( الطهارة ) باب الوضوء من الكلام عن ابن مسعود بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١/ ص٢٦٣ رقم ١٠٠٧ كتاب ( الطهارة ) باب الرجل يغسل رأسه بالسدر عن ابن مسعود بلفظه بعد حديث لعلي ـ رضي الله عنه ـ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( الطهارات ) باب الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده ج١/ ص٧١ عن ابن مسعود ، بلفظ : « من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل » .

٤٣٠/ ٣٧٠ ـ « عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَارِغٌ ، فَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاةٍ » .

عب [1] .

٤٣٠/ ٣٧١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُوكُمْ عِمْيَانَكُمْ » .

عب [2] .

٤٣٠/ ٣٧٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا يُخْرَجْ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا » .

عب [3] .

٤٣٠/ ٣٧٣ ـ « عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ : أَنَّ رَجُلاً تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَبَّرَ الإِمَامُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ : لما فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ أَبِلِ أَلْفٍ » .

عب [4] .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١/ ص٤٣٥ رقم ١٦٩٩ كتاب ( الصلاة ) باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة ـ عن ابن مسعود بلفظه إلا أنه قال : « وهو ليس فى الصلاة » .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج٢/ ص٢٠ كتاب ( الصلاة ) باب البصاق فى غير المسجد ، بلفظ : عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبد الله بن مسعود أراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة » قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١/ ص٤٧١ رقم ١٨١٨كتاب ( الصلاة ) باب المؤذن الأعمى ـ عن ابن مسعود أنه قال : ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم » حسبته قال : « ولا قراءكم » .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ج١/ ص٢١٧ كتاب ( الأذان ) باب فى أذان الأعمى عن ابن مسعود بلفظ : يقول : ما أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم ، قال : وحسبته قال : ولا قراءكم .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١/ ص٥١٥ رقم ١٩٧٧ عن ابن مسعود بلفظه : كتاب ( الصلاة ) باب الرجل يدخل المسجد فيسمع الإقامة فى غيره .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١/ ص٥٢٨ رقم ٢٠٢٠ ورقم ٢٠٢١ كتاب ( الصلاة ) باب فضل الصلاة فى جماعة عن يحيى بن أبى كثير بلفظه ، غير أنه قال : « خير من ألف » دون لفظ : « إبل » .

٤٣٠/ ٣٧٤ ـ « عَنِ مُجَاهِد قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، قَالَ لابْنِه : أَدْرَكْتَ الصَّلاةَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى ؟ قَالَ : لا . قَالَ : لَمَا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَة نَاقَة كُلُّهَا سُودُ الْعَيْنِ » .

عب [1] .

٤٣٠/ ٣٧٥ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وبَيْنَهُ وبَيْنَ الْقِبْلَة فَجْوَةٌ».

عب [2] .

٤٣٠/ ٣٧٦ ـ « عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّه يُسَوِّى الْحَصَى بِيَده مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، ويَقُولُ فِي مَسْجِده : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيك » .

عب [3] .

٤٣٠/ ٣٧٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِى وَلا تَأْتُوا بِالْقَوْمِ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ » .

عب [4] .

٤٣٠/ ٣٧٨ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيم : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ ثُمَّ لا يَرْفَعُ بَعْدُ » .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١/ ص٥٢٨ رقم ٢٠٢١ كتاب ( الصلاة ) باب فضل الصلاة فى جماعة ، عن مجاهد مع تفاوت يسير .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٢/ ص١٦ رقم ٢٣٠٦ كتاب ( الصلاة ) باب كم يكون بين الرجل وبين سترته عن ابن مسعود بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٢/ ص٤٠ رقم ٢٤٠٧ كتاب ( الصلاة ) باب مسح الحصا عن عبد الله بلفظه : كان عبد الله بن زيد يسوى الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد ، ويقول فى سجوده ، لبيك اللهم ، لبيك وسعديك .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٦٠ رقم ٢٤٨٧ باب الصف بين السوارى وخلف المتحدثين والنيام ، بلفظه عن ابن مسعود .

عب (١) .

٤٣٠/ ٣٧٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : إذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَسْجُد مُتَوَرِّكًا (*) وَلا مُضْطَجِعًا ، فَإنَّهُ إذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدَتْ عِظَامُهُ كُلُّهَا » .

عب (٢) .

٤٣٠/ ٣٨٠ ـ « عَن زَيْد بْن وَهْب قَالَ : مَرَّ عَبْدُ الله بن مَسْعُود عَلَى رَجُلٍ سَاجِد وَرَأسهُ مَعْكُوصٌ فَحلَّه ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ الله : لا تَعْقصْ فَإنَّ شَعْرَكَ يَسْجُد ، وَإنَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ أجْراً ، قَالَ : إنَّمَا عَقَصْتهُ لِكَيْ لا يَتترب ، قَالَ : إنْ يَتَتَرَّب خَيْرٌ لَكَ» .

عب (٣) .

٤٣٠/ ٣٨١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود : أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهم التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّه مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ، وَمَا لَم أَعْلَم ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّه ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَة إنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَاد » .

عب (٤) .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٧١ رقم ٢٥٣٣ باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ـ عن ابن مسعود بلفظه .

(*) التورك إلصاق الإليتين بالعقبين أو رفع الوركين إذا سجد حتى يفحش ، والورك ما فوق الفخذ كما فى النهاية .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٧٤ رقم ٢٩٤٢ باب السجود ـ بلفظ عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٨٥رقم ٢٩٩٦ باب كف الشعر والثوب ـ بلفظه عن ابن مسعود .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ رقم ٣٠٨٢ باب القول بعد التشهد ، بلفظه عن ابن مسعود.

٤٣٠/ ٣٨٢ - « عَنِ ابْنِ ( مَسْعُودٍ ) (*) قَالَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ».

عب [١] .

٤٣٠/ ٣٨٣ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَصُفُّوا جَمِيعًا ، وإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمْ » .

عب [٢] .

٤٣٠/ ٣٨٤ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : احْمِلُوا حَوائِجَكُم عَلَى الْمَكْتُوبَةِ » .

عب [٣] .

٤٣٠/ ٣٨٥ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمْ يُخَافِتْ مَنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ » .

عب [٤] .

٤٣٠/ ٣٨٦ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : تَانِكَ الْمَرَّيَانِ (**) : الإِمْسَاكُ فِى الْحَيَاةِ وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ » .

عب [٥] .

---

(*) ( ابن ) فقط هكذا فى الأصل وفى مصنف عبد الرزاق ( ابن مسعود ) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٥١٦ رقم ٦١١٥ - باب الاستثناء فى اليمين - بلفظه عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٠٩ رقم ٣٨٨٥ - باب الرجل يؤم الرجل والمرأة - بلفظه عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٤٩ رقم ٤٠٤٠ وباب الرجل يدعو ويسمى فى دعاؤه - بلفظ (عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن ابن مسعود كان يقول : احملوا حوائجكم على المكتوبة ، وقال عمرو بن دينار وغيره من علمائنا : ما من صلاة أحب إلىّ من أن أدعو فيها حاجتى من المكتوبة، قال ابن جريج وأقول : ونظرت فى استفتاح النبى - ﷺ - وأصحابه المكتوبة ، أجدهم يدعون ويستغفرون فى بعض ركوعهم وسجودهم فلا بأس فى ذلك » .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٩٣ رقم ٤٢٠٣ باب ترديد الآية فى الصلاة ، وباب قراءة النهار ، بلفظه عن ابن مسعود .

(**) وفى الدارمى : المرَّان والمعنى : الخصلتان المفضلتان فى المرارة على سائر الخصال المرة .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٥٥ رقم ٢٦٣٢٢ - فى وجوب الوصية - بلفظ : ( أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسلمى عن ابن مسعود قال : تانك المرَّيان الامساك فى الحياة والتبذير عند الموت » .

٣٨٧/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : لا تَسْقُوا أَوْلاَدَكُم الخَمْرَ فَإِنَّ أَوْلادكُم وُلِدُوا عَلَى الفطْرَة ، اسْقُوهُم مِمَّا لا عِلْمَ لَهُم بِهِ ، إِنَّمَا إِثْمُهُم عَلَى مَنْ سَقَاهُم ، إِنَّ اللهَ لَم يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُم » .

عب [١] .

٣٨٨/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : إِنَّ اللهَ لَم يَنْزِل دَاءً إِلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ ، فَإِنَّهَا تَرِمّ (*) مِنَ الشَّجَرِ كُلِّه » .

عب [٢] .

٣٨٩/٤٣٠ ـ « عَن إِبْرَاهِيم : أَنَّ ابْنَ مَسْعُود شَرَّكَ الجَدَّ إِلَى ثَلاثَة إِخْوَة فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ ، أَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، فَإِنْ كُنَّ أَخَوَات أَعْطَاهُنَّ الفَرِيضَةَ ، وَمَا بَقِى فَلِلْجَدِّ ، وكَانَ لاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ ، وَلا أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ الجَدِّ ، وكَانَ يَقُولُ : لا يُقَاسِمُ أَخٌ لأَبٍ أَخًا لأَبٍ وأُمٍّ مَعَ جَدٍّ وكَان يَقُولُ فِى أُخْتٍ لأَبٍ وأُمٍّ وَأَخٍ لأَبٍ وَجَدٌّ للأُخْتِ للأَبِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِىَ فَلِلْجَدِّ وَلَيْسَ للأَخِ للأَبِ شَىْءٌ» .

عب [٣] .

٣٩٠/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود أَنَّهُ قَالَ : فِى جَدٍّ وبِنْت وأُخْت : فَرِيضَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، لِلْبِنْتِ سَهْمَانِ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ ، وَللأُخْتِ سَهْمٌ ، أَو إِنْ كَانَتْ أُخْتَانِ ، جَعَلَهَا مِنْ

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٥١ رقم ١٧١٠٢ ـ باب التداوى بالخمر ـ بلفظه عن ابن مسعود .

(*) رمت البهيمة ترم ( نصر وضرب ) تناولت الميدان بفمها ، ورم الشىء : وأكله .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٦٠ رقم ١٧١٤٤ باب ألبان البقر ـ بلفظه عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ رقم ١٩٠٦٥ ـ باب فرض الجد ـ بلفظ ( أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم : أن ابن مسعود شرّك الجد إلى ثلاثة إخوة فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث ، فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة وما بقى فللجد ، وكان لا يورث أخاً لأم ولا أختًا لأم مع الجد ، وكان يقول : لا يقاسم أخ لأب ( أختا لأب ، وأم مع جد ، وكان يقول : فى أخت لأب وأم وأخ لأب وجد للأخت للأب والأم النصف ، وما بقى فللجد ، وليس للأخ للأب شىء ) .

ثَمَانِية : لِلْبِنْتِ : النِّصف أَرْبَعَة ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَللأَخَوات ثَلاثَة أَسْهُم لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ » .

عب [1] .

٤٣٠/ ٣٩١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود : أَنَّهُ قَضَى فِى أُمٍّ وَأَخٍ مِنْ أُمٍّ لأُخْتِهِ السُّدُس وَمَا بَقِى لأُمِّه » .

عب [2] .

٤٣٠/ ٣٩٢ ـ « عَنِ الشَّعْبِى أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا عُبَيْدَة وَرَّثَ أَخْتًا الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ الشَّعْبِىُّ : مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِى عُبَيْدَة قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، كَانَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

عب [3] .

٤٣٠/ ٣٩٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ الحَجَرُ وَالْعَصَا وَالدَّفْعَةُ وَالدَّفْقَةُ وَكُلُّ شَىْءٍ عَمدتَهُ بِهِ فَفِيهِ التَّغْلِيظُ فِى الدِّيَةِ وَالْخَطَأ أَنْ تَرمِى شَيْئًا فَتُخطِئَ بِهِ » .

عب [4] .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ رقم ١٩٠٧٢ ـ باب فرض الجد ـ بلفظ ( أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله : أنه قال فى جد وبنت وأخت فريضتهم من أربعة ، للبنت سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت سهم ، وإن كانت أختان جعلها من ثمانية : للبنت النصف أربعة ، وللجد سهمان ، وللأختين لكل واحدة منهما سهم ، فإن كن ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم ، للبنت النصف خمسة أسهم ، وللجد سهمان ، وللأخوات ثلاثة أسهم ، لكل واحدة منهن سهم) .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ رقم ١٩١١٧ وباب الخالة والعمة وميراث القرابة ـ قال: ويقولون عن ابن مسعود : أنه قضى فى أم وأخ من أم : لأخيه السدس ، وما بقى لأمه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٨٧ رقم ١٩١٣٠ ـ باب ذوو السهام ـ بلفظه عن ابن مسعود .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٧٧ رقم ١٧١٩٦ ـ باب شبه العمد ـ بلفظ ( عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن مسعود قال :شبه العمد الحجر والعصا ، والسوط ، والدفعة ، والدفقة ، وكل شىء عمدته به ، ففيه التغليظ فى الدية قال : والخطأ أن يرمى شيئًا فيخطئ به » .

٤٣٠/ ٣٩٤ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّة وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْت مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْت لَبُون ، وَفِي الْعَمْدِ أَخْمَاسُ [*] عِشْرُونَ حِقَّة ، وَعِشْرُونَ جَذَعَة ، وَعِشْرُونَ بِنْت مَخَاض ، وَعِشْرُونَ ابْن مَخَاض ، وَعِشْرُونَ بِنْت لَبُون » .

عب [1] .

٤٣٠/ ٣٩٥ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُلُّ زَوْجَيْنِ فَفِيهِمَاالدِّيَةُ وكل ففيه الدية . قَالَ: وَالأَسْنَان سَوَاء ، وَالأَصَابِعُ سَوَاء ، وَالْعَيْنَانِ سَوَاء ، والْيَدَانِ سَوَاء ، والرِّجْلانِ سَوَاء وَالأُنْثَيَانِ سَوَاء » .

عب [2] .

٤٣٠/ ٣٩٦ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ» .

عب [3] .

---

(*) أخماس : هكذا بالمخطوطة .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ رقم ١٧٢٢٣ ـ باب شبه العمد ـ بلفظ ( عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : فى شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون » .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ رقم ١٧٣٩٣ـ باب الأذن ـ بلفظ ( عبد الرزاق عن ابن جريج أن علقمة بن قيس قال : قال ابن مسعود : كل زوجين ففيهما الدية ، وكل واحد ففيه الدية .
ص ٣٧٤ رقم ١٧٦٥٠ باب البيضتين ـ بلفظ ( عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبى عن ابن مسعود قال : الأنثيان سواء » .
ص ٣٨٤ رقم ١٧٦٩٩ ـ باب الأصابع ـ بلفظ ( عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان الأشعث بن سوار عن الشعبى أن ابن مسعود قال : الأسنان سواء والأصابع سواء ، والعينان سواء ، واليدان سواء ، والرجلان سواء والأنثيان سواء ) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٩ ، ٢٠ رقم ١٨٢٢٠رقم ١٨٢٢١ باب الذى يأتى الحدود ثم يقتل ـ بلفظه عن ابن مسعود ، وكذا بلفظه أيضًا عن ابن مسعود .

٣٩٧/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ » .

عب [١] .

٣٩٨/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دِيَةُ الْمُعَاهِدِ مِثْل دِيَةِ الْمُسْلِم » .

عب [٢] .

٣٩٩/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فِي كُلِّ معاهِدٍ مجُوسِيٌّ أَوْ غَيْرِهِ الـدِّيَة وافية» .

عب [٣] .

٤٠٠/٤٣٠ ـ « عَنِ الثَّوْرِي عَنِ الأَعْـمَش قَالَ : قَالَ عَبْـد الله فِي امْرَأَة وَأُمٍّ وَأَخٍ وجدٍّ هي مِنْ أَرْبَعَةٍ لِكُلِّ إِنسَانٍ مِنْهُم سَهْمٌ ، وَقَالَ غَـيْرِ الأَعْمَش عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْد الله قَالَ : هِيَ مِنْ أَرْبَعَـة وَعِشْرِينَ ، لِلأُمِّ الـسُّدُس أَرْبَعَة ، وَلِلـمَرأةِ الرُّبع سِتَّـة ، وَمَا بَقِي بَيْـنَ الْجَدِّ وَالأخ سَبْعَةٌ سَبْعَةٌ » [٤] .

٤٠١/٤٣٠ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيم أَنَّ عَـبْـد الله كَـانَ يَقُـولُ فِي جَـدٍّ ، وَأُخْتٍ لأَبٍ ، وأُمٍّ ، وَأَخَوَيْن لأَبٍ ، للأُخْتِ النِّصْف ، وَمَا بَقِي لِلْجَدِّ وَلَيْس للأَخَوَيْن شَيْءٌ» .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٢ ـ باب الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله ـ حديث رقم ١٨٢٣٢ بلفظه عن ابن مسعود .

ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٤ باب اعف الناس قتله أهل الإيمان ـ حديث رقم ٢٦٨١ بلفظ ( حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن علقمة قال . قال عبد الله : قال رسول الله ـ ﷺ ـ إن من أعف قتلة أهل الإيمان ) ونحو حديث ٢٦٨٢ ص ٨٩٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ص ٩٧ ج ١٠ ـ باب دية المجوس ـ حديث رقم ١٨٤٩٦ بلفظ ( عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على أيضًا ) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٩٧ ـ باب دية المجوس ـ حديث رقم ١٨٤٩٧ بلفظ ( عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بأثره عن ابن مسعود أنه قال : في كل معاهد مجوس أو غيره الدية وافية ) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ـ باب فرض الجد ـ حديث رقم ١٩٠٧٥ بلفظه عن ابن مسعود .

عب [1] .

٤٣٠/ ٤٠٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعَودٍ قَالَ : لا يَحْجُبُ الجَدَّ إلا الأُمُّ » .

عب [2] .

٤٣٠/ ٤٠٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الأُمُّ عَصبـة من لا عصبة له ، والأخت عـصبة من لا عصبة له» .

عب ، ص [3] .

٤٣٠/ ٤٠٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الإخوةُ المـملُكُونَ وَالنَّصَارَى يَحْجبُونَ الأُمَّ وَلا يَرِثُونَ » .

عب ، ص [4] .

٤٣٠/ ٤٠٥ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَـالَ : العَمـةُ بِمَنْزِلَة الأَب ، وَالْخَـالَةُ بمَنْزِلَة الأُمِّ ، وبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ يُنَزَّلُ مَنْزِلَة رَحِمه الَّتِي يَرِثُ بِهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَة » .

عب [5] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٧٢ ـ باب فرض الجد ـ حديث رقم ١٩٠٧٦ بلفظه عن ابن مسعود .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٧٧ ـ باب فرض الجدات ـ حديث رقم ١٩٠٩٢ بلفظ ( اخبـرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : عبد الله لا يحجب الجدات إلا الأم ) .

(٣) الدارمى ج ٢ ص ٢٦٦ ـ باب العصب ـ حديث رقم ٢٩٩٠ بلفظ ( حـدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الأم عصبة من لا عصبة له والأخت عصبة من ال عصبة له » .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٧٩ ـ باب من لا يحجب ـ حديث رقم ١٩١٠٢ بلفظ ( أخبـرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصـور والأعمش عن إبراهيم قال عبـد الله : الإخوة المملوكون والنصارى يحـجبون الأم ولا يرثون ، قال الثورى فى هذا الحديث عن الأعـمش عن إبراهيم : وإنما تحجب المرأة ، والزوج والأم ولا يحجب غيرهم ) .

(٥) مصنف عبـد الرزاق ج ١٠ ص ٢٨٣ ـ باب الخالة والعـمة وميـراث القرابة ـ حـديث رقم ١٩١١٥ عن ابن مسعود .

٤٣٠/ ٤٠٦ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَجرِى الطَّلَاقُ عَلَى الْمُخْتَلعة مَا كَانَتْ فِى الْعِدَّةِ » .

عب [١] .

٤٣٠/ ٤٠٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لا يَجْتَمِعُ الْمتَلاعِنَانِ أَبَدًا » .

عب [٢] .

٤٣٠/ ٤٠٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُتَلاعِنَةِ كُلُّهُ لأُمِّهِ » .

عب [٣] .

٤٣٠/ ٤٠٩ ـ « عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ الْعزْلِ فَقَالَ : لَوْأَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ نَسَمَةٍ مِنْ صُلْبِ آدَمَ ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَى صَفَا لأَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّفَا فَإِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ ، وَإِنْ شِئْت فَلا تَعْزِلْ » .

عب [٤] .

٤٣٠/ ٤١٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِى العَزْلِ : هُوَ الموءُودةُ الخَفِيَّةُ » .

عب [٥] .

٤٣٠/ ٤١١ ـ « عَنِ الثَّورِىِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِى قَالَ : قَالَ عَبْد الله : مَا اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ إلا غَلَبَ الحَرامُ الحَلَالَ »

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٤٨٩ ـ باب الطلاق بعد الغداء ـ حديث رقم ١١٧٨٤ بلفظ ( عبد الرزاق عن معمر بن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن الضحاك بن فراحم عن ابن مسعود قال : يجرى الطلاق على المختلفة ما كانت فى العدة فحدثت بل معمر فقال : سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود ) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ١١٢ ـ باب لا يجتمع المتلاعنان أبدًا ـ حديث رقم ١٢٤٣٤ بلفظه عن ابن مسعود .

(٣) مصنف عبد الرزاق : باب ادعاء المرأة وباب ميراث الملاعنة ج ٧ ص ١٢٤ حديث رقم ١٢٤٧٩ بلفظه .

(٤) مصنف عبد الرزاق باب العزل ج ٧ ص ١٤٤ حدبث ١٢٥٦٨ بلفظه .

(٥) مصنف عبد الرزاق باب العزل ج ٧ ص ١٤٧ حديث رقم ١٢٥٨٠ بلفظه ونحوه عن محمد بن الحنفية حديث ١٢٥٧٩ .

......... (١) .

٤٣٠/ ٤١٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود أَنَّهُ قَالَ فِي الأَمة يُبَاعُ ولَدُهَا ولَهَا زَوْجٌ ، قَالَ : بَيْعُهَا طَلاقُهَا ، وَعَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله وأُبَيّ بْنِ كَعْب مِثْلُهُ » .

عب (٢) .

٤٣٠/ ٤١٣ ـ « عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمعْمـر عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ عَبْد الله عَن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمن قَالَ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُود : ادْرَءوا الحُدُودَ وَالقَتْلَ عَنْ عِبَاد الله مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

عب (٣) .

٤٣٠/ ٤١٤ ـ « عَنْ أَبِي عَمْرو الشَّيْبَانِي قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُود بِأُبَاقٍ أصبتهم بِالعَيْنِ فَقَالَ : الأَجْرُ وَالغَنِيمَةُ ، قُلتُ : هَذَا الأَجْرُ فَمَا الغَنِيمَةُ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا » .

عب (٤) .

٤٣٠/ ٤١٥ ـ « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : بَعَثَنِي ابْنُ مَسْعُود إِلى قُرَيْظَةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْمَلَ فِيهَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ العَبْد الصَّالح ـ رجل كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُث وأخلف فيه ثُلُثًا وآتيه بِثُلُث » .

............. (٥) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق باب الرجل يزنى بأم امرأته وابنتها وأختها ج ٧ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ حديث رقم ١٢٧٧٢ بلفظه وزاد فى آخره قال سفيان وذلك فى الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فإذا كان ذلك فارقها .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٧ باب الأمة تباع ولها زوج ص ٢٨٠ حديث رقم ١٣١٦٩ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال فى الأمة تباع ولها زوج ، قال : بيعها طلاقها وانظر الحديث الذى قبله رقم ١٣١٦٨ ، وبعده ١٣١٧٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق باب اعفاء الحد ج ٧ ص ٤٠٢ حديث رقم ١٣٦٤٠ بلفظه وانظر البيهقى ج ٨ ص ٢٣٨ باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٠٨ حديث رقم ١٤٩١١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى رباح عن أبى عمرو الشيبانى قال : أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين ، فقال : الأجر والغنيمة قلت هذا الأجر، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهمًا .

(٥) هكذا بالأصل بدون عزو وفى الكنز ج ٦ ص ٥٩٠ رقم ١٧٠٢٥ وعزاه إلى كر .

٤٣٠/ ٤١٦ ـ « عَن ابْنِ مَسْعُود قَالَ : لَوْ سَخِرْتُ مِنْ كَلْبٍ لَحسبْتُ أَنْ أَكُونَ كَلْبًا وَإِنِّى لأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ فَارِغًا لَيْسَ فِى عَمَلِ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا » .

كر [(١)] .

٤٣٠/ ٤١٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنّ لِلصَّلاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الحَجِّ فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِها » .

عب [(٢)] .

٤٣٠/ ٤١٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : حَبَّذَا المَكْرُوهَاتُ المَوْتُ وَالفَقْرُ ، وايمُ الله مَا هُوَ إلا الغنَى والفَقْرُ ، وَمَا أُبَالِى بِأَيِّهِمَا ابْتُدِيتُ لأَنَّ حَقَّ الله فِى كُلٍ مِنْهُمَا ، وأحب أن كَانَ الغِنى إِنَّ فِيهِ العَطْفَ ، وَإِنْ كَانَ الفَقْرُ إِنَّ فِيهِ الصَّبْرَ » .

كر [(٣)] .

---

(١) الطبرانى فى الكبير ج ٩ ص ١٠٦ حديث رقم ٨٥٣٨ بلفظ : قال . قال ابن مسعود ، إنى أكره أن أرى الرجل فارغًا لا فى عمل دنيا ولا آخرة ورقم ٨٥٣٩ بلفظ : عن المسيب بن رافع عمن أخبره عن ابن مسعود قال : إنى لأمقت أن أرى الرجل فارغًا لا فى عمل دنيا ولا آخرة ، قال فى مجمع الزوائد ٤/ ٦٣ وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات .

اتحاف السادة المتقين للزبيدى ص ٥٠٤ بلفظ : وحديث ابن مسعود ، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحوَّل كلبًا فى باب الآفة الحادية عشرة السخرية والاستهزاء اهـ .

سير أعلام النبلاء للذهبى ج ١ ص ٤٩٦ بلفظ : الأعمش عمن حدثه قال . قال عبد الله بن مسعود لو سخرت من كلب لخشيت أن أكون كلبًا وإنى اكره ان ارى الرجل فارغًا ليس فى عمل دين ولا دنيا .

أبو نعيم فى الحلية ١/ ١٣٨ من طريق الأعمش عن ابن وثاب عن ابن مسعود ومن طريق الأعمش عن المسيب ابن رافع عن ابن مسعود .

(٢) مصنف عبد الرزاق باب المحافظة على الأوقات ج ٢ ص ٣٧٢ حديث رقم ٣٧٤٧ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود قال : إن للصلاة وقتًا كوقت الحج .

(٣) الطبرانى فى الكبير ج ٩ ص حديث رقم ٨٥٠٥ ص ٩٣ ، ٩٤ بلفظ : حدثنا عمر بن حفص السدوسى ، ثنا عاصم ابن على ثنا المسعودى عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال قال عبد الله : يا حبذا المكروهات الموت والفقر ، وأيم الله ألا إن الغنى والفقر وما أبالى بأيهما ابتليت ، إن كان الغنى إن فيه للعطف ، وإن كان الفقر إن فيه للصبر .

حلية الأولياء ج ١ ص ١٣٢ مثل حديث الطبرانى .

٤٣٠/ ٤١٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : إنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا القَوْلَ فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ فِعْلَه فَذَاكَ الَّذِى أَصَابَ حَظَّهُ ، وَمَنْ وافَقَ قَوْلُه فِعْلَه فَإِنَّمَا يربحُ نَفْسَهُ » .

كر .

٤٣٠/ ٤٢٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : وَاللهِ الَّذِى لا إلهَ إلاَّ هُوَ مَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَقُّ بِطُولِ سجْنٍ مِنْ لِسَانٍ » .

كر (١) .

٤٣٠/ ٤٢١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود أَنَّهُ أتى بِطَائِرٍ فَقَالَ : منْ أَيْنَ صيدَ هذَا الطَّائرُ ؟ قِيلَ منْ مَسِيَرة ثَلاث ، فَقَالَ : إنِّى وَدِدْتُ أَنِّى حَيْثُ صِيدَ هَذَا الطَّائِرُ لا يُكَلِّمُنِى بَشَرٌ ، وَلا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَلْقَى اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

كر (٢) .

٤٣٠/ ٤٢٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنِّى لأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَرَاهُ فَارِغًا لا فِى أَمْرِ دُنْيَا وَلا فِى أَمْرِ آخِرَةٍ » .

كر (٣) .

---

(١) الطبرانى فى الكبير ج ٩ ص ١٦٢ حديث رقم ٨٧٤٥ بلفظ : حدثنا محمد بن النضر الأزدى حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن يزيد بن حيان عن عنبس بن عقبة قال : قال عبد الله : والله الذى لا إله غيره ما على ظهر الأرض شىء أحْوج إلى طول سجن من لسان .

ومثله الحديث رقم ٨٧٤٤ ، ٨٧٤٦ ، ٨٧٤٧ وانظر مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣٠٣ بلفظه وقال : رواه الطبرانى بأسانيد ورجالها ثقات .

(٢) الطبرانى فى الكبير ج ٩ ص ١٦٥ بلفظ : حدثنا الأزدى حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطينى عن عدسة الطائى قال : كنت بشراف فنزل بنا عبد الله فبعثنى إليه أهلى بأشياء وجاء غلمة لنا كانوا فى الإبل من مسيرة أربع ـ بطير فذهبت به إليه فلما ذهبت به إليه سألنى من أين جئتنى بهذا الطير ؟ قال: قلت : جاء به غلمان لنا كانوا فى الإبل من مسيرة أربع ليال ، فقال عبد الله : لوددت أنى حيث صيد لا أكلم بشىء ولا يكلمنى حتى ألحق بالله .

(٣) الطبرانى فى الكبير ج ٩ حديث رقم ٨٥٣٩ بلفظ حدثنا محمد بن الصائغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عمن أخبره عن ابن مسعود قال : إنى لأمقت أن أرى الرجل فارغًا لا فى عمل دنيا ولا آخرة ، ومثله الحديث رقم ٨٥٣٨ بلفظ : عن يحيى بن وثاب قال . قال ابن مسعود إنى أكره أن أرى الرجل فارغًا لا فى عمل دنيا ولا آخرة . =

٤٣٠/ ٤٢٣ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الحَائِضُ تَضَعُ فِي المَسْجِدِ الشَّيْءَ وَتَأْخُذُهُ مِنْهُ».

كر[(١)] .

٤٣٠/ ٤٢٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ أَضَرَّ بِالدُّنْيَا ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا أَضَرَّ بِالآخِرَةِ ، فَأَضِرُّوا بِالفَانِي لِلْبَاقِي » .

كر[(٢)] .

٤٣٠/ ٤٢٥ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ صَانُوا العِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا أَهْلَ زَمَانِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ وَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَنْ جَعَلَ الهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا ـ هَمَّ المَعَادِ كَفَاهُ اللهُ سَائِرَ هُمُومِهِ ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الهُمُومُ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ » .

كر[(٣)] .

---

= مجمع الزوائد ج ٤ باب : الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ص ٦٣ بلفظ الحديث رقم ٨٥٣٨ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات .

(١) مصنف عبد الرزاق باب ترجيل الحائض ج ١ ص ٣٢٦ حديث رقم ١٢٥٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم عن عبد الله بن مسعود قال : الحائض تضع فى المسجد الشيء وتأخذ منه .

(٢) الطبرانى فى الكبير ص ١٦٤ حديث رقم ٨٧٥٧ بلفظ حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال : من أراد الآخرة أضر بدنياه ومن أراد الدنيا أضر بآخرته فأمرهم أن يضروا بالفانى للباقى . وأخرج الطبرانى نحوه من حديث طويل رقم ٨٥٦٦ ، وانظر مجمع الزوائد ١٠/ ٢٤٩ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح وهو رقم ٨٧٥٧ .

(٣) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢١٧ حديث رقم ٢٠٨٩ بلفظ ( لو أن أهل العلم صانوه ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم ) وقال : رواه ابن ماجه عن ابن عمر موقوفًا ، ورواه البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود من قوله أيضًا بلفظ : لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله سادوا به أهل زمانهم ولكن بذلوه لأهل الدنيا لينالوا من دنياهم ، فهانوا على أهلها سمعت نبيكم ـ ﷺ ـ يقول : من جعل الهم همًا واحدًا ، هم آخرته كفاه الله عز وجل ما أهمه من أمر دنياه ، ومن تشعبت به الهموم من أحوال الدنيا لم يبال الله فى أى أوديتها هلك . ومعناه فى أبيات الجرجانى الشهيرة قال فيها :

ولو أن أهل العلم صانُوه صانهم ... ولو عظمُّوه فى النفوس لعظما

ولكن أهانوه فهان ودنَّسُوا ... محياه بالأطماع حتى تصرَّما =

٤٣٠/ ٤٢٦ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : قُولُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ ، واعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ ، وَلا تَكُونُوا عجلاء مذاييع (*) بُذُرًا (**) » .

عب ، كر (١) .

٤٣٠/ ٤٢٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : اليَقِينُ أَن لاتُرضى النَّاس بسَخَط الله ، وَلا تَحْمدُ وَاحِدًا عَلَى رِزْق الله ، وَلا تَلُمْ أَحَدًا عَلى مَا لَمْ يُؤْتِكَ الله ، فَإِنَّ الرِّزْقَ لا يَسُوقُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ ، وَلا يَرُدُّه كَرَاهَةَ كَارِه ، وَإِنَّ اللهَ بِقِسْطِه وَعِلْمِه وَحِكْمَتِه جَعَلَ الروحَ وَالفَرَجَ فِي اليَقِين وَالرِّضى ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحزنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ » .

ابن أبى الدنيا كر (٢) .

٤٣٠/ ٤٢٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : أَيُّكُمْ فِي سَيْرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي آجَالٍ مَنْقُوصَةٍ وَأَعْمَالٍ مَحْفُوظَةٍ والمَوْتُ يَأْتِي بَغْتَةً فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا يُوشِكُ أَنْ يَحْصُدَ رَغْبَةً وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا يُوشِكُ أَنْ يَحْصُدَ نَدَامَةً ، وَلِكُلِّ زَارِعٍ مَا زَرَعَ ، وَلا يَسْبِقُ بَطِيءٌ حَظَّهُ ، وَلا يُدْرِكُ حَرِيصٌ مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ ، فَمَنْ أُعْطِيَ خَيْرًا فَاللهُ أَعْطَاهُ ، وَمَنْ وُقِيَ شَرًّا فَاللهُ وَقَاهُ ، العُلَمَاءُ سَادَةٌ ، وَالفُقَهَاءُ قَادَةٌ ، وَمُجَالَسَتُهُمْ زِيَادَةٌ » .

كر (٣) .

---

= انظر جامع بيان العلم وفضله ـ باب ذم الفاجر من العلماءوذم طلب العلم للمباهاة والدنيا ج ١ ص ١٨٧ بلفظه .

(١) ورد في كنز العمال ج ١٠ ص ٣٠٨ .

(*) مذاييع : هوجمع مذياع ، من أذاع الشيئ إذا فشاه . نهاية ٢ / ١٧٤ .

(**) بُذُراً : جمع بذور . يقال : بذرت الكلام بين الناس كما تبذر الحبوب : أى فشيته وفرقته . نهاية ١ / ١١٠ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ١٦٩ بلفظ : قال ابن مسعود ـ ﷺ ـ اليقين أن لا ترضى الناس بسخط الناس ، ولا تحمد أحداً على رزق الله ولا تلوم أحداً على ما لم يؤتك الله ، فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص ، ولا يرده كراهة كاره ، فإن الله بقسطه جعل الروح والفرج في اليقين والرضى ، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط .

(٣) الطبراني في الكبير ج ٩ ص ١١٠ حديث رقم ٨٥٥٣ بلفظ : حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى عن سعيد بن أبي أيوب ثنا عبد الله بن الوليد قال سمعت عبد الرحمن بن حجيرة يحدث عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود أنه كان يقول إذا قعد : إنكم في ممر الليل والنهار في آجال منقوصة وأعمال محفوظة والموت يأتى بغتة ، فمن يزرع خيراً يوشك أن يحصد رغبة ، ومن يزرع شراً يوشك أن يحصد ندامة ، ولكل زارع ما زرع ، لا يسبق بطيء بحظه ، ولا يدرك حريص ما لم يقدر له ، فمن أعطى خيراً فالله أعطاه ، ومن وقى شراً فالله وقاه المتقون سادة والفقهاء قادة ومجالستهم زيادة .

أخرجه الهيثمى ١/ ١٢٦ مختصراً ، ٢/ ١٩٠ بلفظه وقال : رجاله موثقون .

٤٣٠/ ٤٢٩ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : ارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَاجْتَنِب المَحَارِمَ ، تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ ، وَأَدِّ مَا افْتَرضَ عَلَيْـكَ تَكُنْ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ ، إِنَّكَ إِنْ سَبَبْتَ النَّاسَ سَبُّوكَ ، وَإِنْ نَافَـرْتَهُمْ نَافَرُوكَ ، وَإِن تَركْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُـوكَ ، وَإِنْ فَرَرْتَ مِنْهُمْ أَدْرَكُوكَ ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ تقاد يَوْمَ القِيَامَةِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ كُلُّ زِمَامٍ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ » .

كر (١) .

٤٣٠/ ٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاهِدُوا المُنَافِـقِينَ بِأَيْدِيكُمْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا إِلا أَنْ تكفهروا فِي وُجُوهِهِمْ فاكفهروا في وجوههم » .

كر (٢) .

٤٣٠/ ٤٣١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَفَى بِخَشْيَةِ اللهِ عِلْمًا وَكَفَى بِالاغْـتِرَارِ بِاللهِ جَهْلاً » .

كر (٣) .

٤٣٠/ ٤٣٢ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا مَهْدِيُّ إِذَا ظُهِرَ (*) بِخِيَـارِكُمْ

---

(١) إتحاف السادة المتقين ج ١ ص ٤٦٢ بلفظ : قلت وأخرج البيهقي وابن عدي من حديث ابن مسعود رفعه : أدِّما افترض الله عليك تكن من أعبد الناس واجتنب ما حرم الله عليك تكن من أورع الناس وارض بما قسمه الله لك تكن من أغنى الناس .

(٢) الطبراني في الكبير ج ٩ ص ١١٧ ، ١١٨ بلفظ : حدثنا محمود بن محمد الواسطي حدثنا زكريا بن يحيى رحمويه ثنا شريك عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ومسروق عن عبد الله قال : إذا رأيت الفاجر فلم تستطع أن تغير عليه فاكفهر في وجهه ، مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٧٦ في باب الإنكار بالقلب بلفظ وعن ابن مسعود قال : ( إذا رأيت الفاجر فلم تستطع أن تغير عليه فاكفهر في وجهه ) قال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما شريك وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح .

سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١ ص ٤٩٧ بلفظ : علي بن الأقمر عن عمرو بن حندب عن ابن مسعود قال : جاهدوا المنافقين بأيديكم فإن لم تستطيعوا فبألسنتكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجوههم فافعلوا .

(٣) الطبراني في الكبير ج ٩ ص ٢١١ ، ٢١٢ حديث رقم ٨٩٢٧ بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله : كفى بخشية الله علمًا وكفى بالاغترار بالله جهلاً .

(*) أي جعله وراء ظهره .

وَاسْتَعمل عَلَيْكُمْ أَحْدَاثُكُمْ وَأَشْرَارُكُمْ ، وَصُلِّيَتْ الصَّلاَةُ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ، لاَ تَكُنْ جَابِيًا ، وَلا عَرِيفًا ، وَلا شُرْطِيًا ، ولا بَرِيدًا ، وَصَلِّ الصَّلاة لِمِيقَاتِهَا » .

عب [1] .

٤٣٣/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ فَأَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْمؤمِنُ الْمُسْتَرَاحُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالفَاجِرُ » .

الروياني كر [2] .

٤٣٤/٤٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : انْظُرُوا إلى حِلْمِ الْمَرْءِ عِنْدَ غَضَبِه وَإلى أَمَانَتِه عِنْدَ طَمَعِه وَمَا عِلْمُكَ بِحِلْمِه إِذَا لَمْ يَغْضَب ، وَمَا عِلْمُكَ بِأَمَانَتِه إِذَا لم يَطْمَعْ وَلا يُعْجِبَنَّكُمْ صَاحِبُكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا عَلَى أَيِّ شِقَّيْه يَقَعُ » .

........ [3] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢ باب الأمراء يؤخرون الصلاة ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ حديث رقم ٣٧٨٩ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن الشعبى عن مهدى ، قال ابن مسعود : كيف أنت يا مهدى إذا ظهر بخياركم واستعمل عليكم أحداثكم ، وصليت الصلاة لغير ميقاتها ؟ قال قلت : لا أدرى قال : لا تكن جابيًا ولا عريفًا ولا شرطيًا ولا بريداً ، وصل الصلاة لوقتها .

(٢) الطبرانى فى الكبير ص ٩٥ حديث رقم ٨٥١٢ بلفظ : حدثنا عمر بن حفص السدوسى حدثنا عاصم بن على حدثنا المسعودى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال : من يرائى يرائى الله به ، ومن تطاول تعظمًا يخفضه الله ، ومن تواضع تخشعًا يرفعه الله ، والناس موسع عليه فى الدنيا مقتور عليه فى الآخرة ، ومقتور عليه فى الدنيا موسع عليه فى الآخرة ومقتور عليه فى الدنيا والآخرة وموسع عليه فى الدنيا والآخرة ومستريح ومستراح منه .

قلنا يا أبا عبد الرحمن : ما المستريح والمستراح منه ؟ قال : أما المستريح فالمؤمن إذا مات استراح ، وأما المستراح منه فهو الذى يظلم الناس ويغتابهم . قال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٢٣٥ وفيه المسعودى وقد اختلط .

(٣) اتحاف السادة المتقين ج ٨ ص ٧ بيان ذم الغضب بلفظ : انظروا إلى حلم الرجل عند غضبه وامانته عند طمعه، وما علمك بحلمه إذا لم يغضب ، وما علمك بأمانته إذا لم يطمع ، عن ابن مسعود وقال الزبيدى رواه ابن أبى الدنيا .

٤٣٠/ ٤٣٥ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : مَجَالِسُ الذِّكْرِ مَحْيَاةٌ لِلْعِلْمِ وتحدث العلم خشوعًا» .

كر .

٤٣٠/ ٤٣٦ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : لا تَعْجَلُوا بِحمْدِ النَّاسِ وَلا بِذَمِّهِمْ فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ تَرَى مِنْ أَخِيكَ شَيْئًا يَسُرُّكَ ، وَلَعَلَّكَ يَسُوءُكَ مِنْهُ غَدًا وَلَعَلَّكَ تَرى مِنْهُ الْيَوْمَ شَيْئًا يَسُوءُكَ مِنْهُ غَدًا ، وَلَعَلَّكَ تَرَى مِنْهُ الْيَوْمَ شَيْئًا يَسُوءُكَ ، وَلَعَلَّكَ يَسُرُكَ مِنْهُ غَدًا ، والنَّاسُ يعيرون وَإِنَّمَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ اللهُ ، وَاللهُ أَرْحَمُ بِالنَّاسِ مِنْ أُمٍّ وَاحِدٍ فَرَشَتْ لَهُ بِأَرْضٍ فيْءٍ ثم لَمَسَتْ فَإِنْ كَانَتْ لَدْغَةٌ كَانَتْ بِهَا قَبْلَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةٌ كَانَتْ بِهَا قَبْلَهُ » .

كر [1] .

٤٣٠/ ٤٣٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُود أَنَّه كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيث كَلامُ اللهِ، وأَوْثَقَ العُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى ، وَخَيْرَ المِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيم وَأَحْسَنَ القَصَصِ هَذَا القُرْآنُ ، وَأَحْسَنَ السُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ وَأَشْرَفَ الحَدِيث ذِكْرُ الله ، وَخَيْرَ الأُمُورِ عَزَائِمُهَا ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ الأَنْبِيَاء ، وَأَشْرَفَ المَوْت قَتْلُ الشُّهَدَاء وَأَعْمَى العَمَى الضَّلالَةَ بَعْدَ الهُدَى ، وَخَيْرَ العِلْمِ مَا نَفَعَ ، وَخَيْرَ الهَدى مَا اتُّبِعَ ، وَشَرَّ العَمى عَمى القَلْبِ ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهى وَنَفْسٌ تنجيها خَيْرٌ مِنْ أَمَارَةٍ لا تُحْصِيهَا وَشَرُّ المَعْذِرَة عِنْد حَضْرَةِ المَوْت ، وَشَرُّ النَّدَامَة نَدَامَةُ يَوْمِ القِيَامَة ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَأْتِي الصَّلاةَ إلا دبرًا ، وَمِن النَّاسِ مَنْ لا يَذْكُرُ النَّاس إلاَّ هَجْرًا ، وَأَعْظَمُ الخَطَايَا اللِّسَانُ الكَذُوبُ ، وَخَيْرُ الغِنى غِنَى النَّفْسِ ، وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوى ، وَرَأْس الحِكْمَة

(١) الطبراني في الكبير ج ٩ ص ٢١٢ حديث رقم ٩٩٢٩ بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله : لا تعجلوا بحمد الناس ولا بذمهم فإنك ـ أو لعلك ـ أن ترى من أخيك اليوم شيئًا يعجبك لعله أن يسوءك غدًا ، ولعلك أن ترى منه اليوم شيئًا يسوءك لعله يعجبك غدًا ، وإن الناس يعيرون وإنما يغفر الله الذنوب يوم القيامة والله أرحم بعبده يوم يلقاه من أم واحد قدمت له بأرض فيء ثم لمسته فإن كانت شوكة كانت بها قبله وإن كانت لدغة كانت بها قبله .

مَخَافَةُ الله ، وَخَيْرُ مَا أُلقى فِي القَلْب اليَقِينُ ، وَالرَّيبُ من الكُفْر ، وَالنَّوحُ مِنْ عَمَلِ الجَاهلية وَالغُلُولُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ وَالكَنْز كَيٌّ من النَّار ، والشِّعْرُ مِنْ مَزَامِير إبْلِيسَ وَالخَمْرُ جِمَاعُ الإِثْمِ ، وَالنِّسَاء حَبَائِلُ الشَّيْطَان ، وَالشَّبَابُ شُعْبَةٌ من الجُنُون ، وَشَرُّ المَكَاسِب كَسْبُ الرِّبَا وَشَرُّ المآكل أَكْلُ مَالِ اليَتِيم ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِه ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّه ، وإنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مَا قَنَعَتْ به نَفْسُهُ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ إلى مَوْضِع أربع أَزْرُعٍ ، وَالأَمْرُ بآخِرِه وَأَمْلَكُ العَمَلِ بِهِ خَوَاتمهُ وَشَرُّ الرَّوايا روايا الكذب ، وكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَسِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ، وَأَكْلُ مَالِه منْ مَعَاصِي الله ، وَحُرْمَةُ مَاله كَحُرْمَةِ دينه وَمَنْ يَتَأَلَّ عَلَى الله يُكَذِّبْهُ ، وَمَنْ يَغْفِر يَغْفِر اللهُ لَهُ ، وَمَنْ يَعْفُ يَعْفُ اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ يَكْظِم الغَيْظَ يَأجُرْهُ الله ، وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزَايَا يُعْقِبْهُ اللهُ ، وَمَنْ يَعْرِفْ البَلا يَصْبِرْ عَلَيْه ، وَمَنْ لا يَعْرِفُه يُنْكِرْهُ وَمَنْ يَسْتَكْبِر يَضَعْهُ اللهُ ، وَمَنْ يَبْتَغِي السُّمْعَةَ يُسَمِّعْ اللهُ بِه ، وَمَنْ يَنْوِ الدُّنْيَا تُعجزه وَمَنْ يُطِع الشَّيْطَان يَعْصِ الله ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ يُعَذِّبْهُ » .

كر [1] .

٤٣٠ / ٤٣٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَيْسَ لِلمُؤْمِنِ رَاحَةٌ دُونَ لِقَاءِ الله ، فَمَنْ كَانَتْ رَاحَتَهُ دُونَ لِقَاءِ الله فَكأَنْ قَد » .

كر [2] .

---

(١) جاءت أكثر فقرات الحديث متفرقة في أحاديث أخرى صحيحة مثل ( أحسن الكلام وهجر المسلم والكذب والصدق وغيرها ) انظر مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ١١٦ حديث رقم ٢٠٠٧٦ و٢٠١٩٨ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ومسند أحمد ٣٦٣٨ ، ٣٧٢٧ ، ٤٠٢٢ ، ٤٠٩٥ ، ٤١٠٨ ، ٤١٦٠ ، ٤١٨٧ وصحيح البخاري ٦٠٩٤ والأدب المفرد له ٣٨٦ ، ومسلم ٢٦٠٧ ، وسنن أبي داود ٤٩٦٢ ، والترمذي ٢٠٣٨ ، والدارمي ٢١٣ ، وأورده مالك ج ٢ص ٢٥٤ بلاغًا ورواه أبو عوانة ٢ ، ٧ ، ٨ والطبراني في الكبير خطبة ابن مسعود ومن كلامه جزء ٩ ص ٩٨ ، ٩٩ حديث ٨٥١٨ وابن ماجه ٤٦ والطبراني ٨٥٢١ ، ٨٩ ، ٨٥٢٣ ص ١٠١ ، ٨٥٢٤ ص١٠٢ ، ٨٥٢٥ ، ٨٥٢٦ ، ٨٥٢٧ ، ٨٥٢٨ ، ٨٥٢٩ ، ٨٥٣٠ ، ٨٥٣١ ، ٨٥٣٢ .

حلية الأولياء ج ١ ص ١٣٨ بلفظه عن ابن مسعود مع اختلاف يسير بتقديم وتأخير .

(٢) في كشف الخفاء ٢/ ٢٤٣ حديث ٢١٥٤ بلفظ : « ليس للمؤمن راحة دون لقاء ربه » قال صاحب الكشف : =

٤٣٠/ ٤٣٩ ـ « عَنِ عُبَيْد بْنِ سَعِيد قَالَ : بَكَى عَبْدُ الله بْن مَسْعُود عِنْدَ المَوت ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَبْكي وَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : وَكَيْفَ لا أَبْكي وَقَدْ رَكِبْتُ مَا نَهَانِي عَنْه، وتَرَكْتُ مَا أَمَرَني بِهِ ، وَذَهَبَت الدُّنْيَا وَبقيت الأعْمَالُ ؟ فَلاَ تُدْنِي أَعْنَاقَ الرِّجَالِ، إنْ خَيْرٌ فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرٌّ فَشَرٌّ » .

ابن أبي الدنيا ، كر .

٤٣٠/ ٤٤٠ ـ « عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ـ أَظُنُّهُ ذَكَرَ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُود ، قَالَ : كَانَ إِدْرِيسُ النَّبِيُّ ـ عَلَيْه السَّلام ـ يدْعُو بدَعْوَة كَانَ يَأْمُرُ أنَ لا يُعَلِّمُوهَا السُّفَهَاءَ فَيَدْعُونَ بهَا، فَكَانَ يَقُولُ : يَاذَا الْجَلالِ والإِكْرَامِ ، يَاذَا الطَّوْلِ ، لا إِلَهَ إلا أَنْتَ ظَهْرُ اللاجِئِينَ وَجَارُ الْمُسْتَجِرِينَ ، وَأَنِيسُ الخَائفينَ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ إِنْ كُنْتُ فِي أُمِّ الكتَاب شَقيًا أَنْ تَمْحُوَ منْ أُمِّ الْكِتابِ شَقَائِي وتُثْبتَنِي عنْدَكَ سَعِيداً ، وَإِنْ كُنْتُ فِي أُمِّ الكتَابِ مَحْرُوماً ، أَوْ مُقتراً عَلَيَّ فِي رِزْقِي أَنْ تَمْحُوَ منْ أُمِّ الكِتَابِ حِرْمَانِي وإِقْتَارِي ، وَارْزُقْنِي وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيداً مُوَفَّقًا لِلخَيْرِ كُلِّه » .

كر .

٤٣٠/ ٤٤١ ـ « عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ يَزِيد أَن عَبْدَ الله بْن مَسْعُود كَان يُقِلُّ الصومَ فَقِيلَ له ، فقال : إنى إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنْ الصَّلاة ، وَالصَّدَقَة أَحَبُّ إِلَى منْ الصَّوْمِ » .

ابن جرير [١] .

= رواه محمد بن نصر في قيام الليل له عن وهب بن منبه من قوله وفي المرفوع : إنما المستريح من غفر له » والمشهور : لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه » زاد النجم عن ابن مسعود من قوله ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله: ومن كانت راحته في لقاء الله تعالى ... وكأن قوله :

ليس من مات فاستراح بميت   إنما الميت ميِّت الأحياء

وقال : رواه الديلمي عن ابن عباس ، وهو مشهور من قول الحسن وغيره متمثلاً به .

(١) يشهد له ما في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ١٠٩ من القسم الأول عن عبد الرحمن بن يزيد بلفظ : ما رأيت فقيهًا أقل صومًا من عبد الله بن مسعود ، فقيل له لم لا نصوم ؟ فقال : إني أختار الصلاة عن الصوم فإذا صمت ضعفت عن الصلاة .

٤٣٠/ ٤٤٢ ـ « عَن أَبِى وَائِل قَالَ : كَانَ عَـبْدُ الله يُقل الصَّوْمَ ، فَقِـيلَ لَهُ : فَقَالَ : إِنِّى إِذَا صُمْتُ ضَعُفتُ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ ، وَقَرَاءة القُرْآن أَحَبُّ إِلى مِنْ الصَّومِ » .

ابن جرير [(١)] .

٤٣٠/ ٤٤٣ ـ « عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْد الله عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِه قَالَ : رَأَى عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُود رَجُلاً يَضْحَكُ فِى جنَازَة فَقَالَ : أَتَضْحَكُ وأنت فِى جَنَازَةٍ ؟ وَالله لا أكَلِّمُكَ أَبدًا » .

هب [(٢)] .

٤٣٠/ ٤٤٤ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتِ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ أَبِيهَا (*) » .

ص [(٣)] .

٤٣٠/ ٤٤٥ ـ « عَنِ الشَّعْـبِى قَالَ : كَانَ عَـبْدُ الله يُورِّثُ ثَلاثَ جَدَّات بَـيْنَهُنَّ مِنْ قبَلِ الأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِـبَلِ الأُمِّ ، فَكَانَ يَجْعَلُ السُّـدُسَ بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يَرِثْ وَاحِـدَةٌ مِنْهُنَّ أُخْرَى الَّتِى مِنْ قِبَلِ الأَبِ » .

---

(١) فى كتاب شعب الإيمـان للبيهقى ٤/ ٥٨٢ حديث ١٨٦٢ بلفظ : عن الأعمش ، عن شـقيق ، قال : قيل لابن مسـعود إنك تقل الصوم قال : إنى إذا صمت ضعفت عن القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلىّ .
قال محققه : رجاله ثقات .

(٢) فى إتحاف السادة المتقـين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدى ١٠/ ٣٤٩ كتاب ( النيـة ) باب فى أقوال العارفين على الجنائز والمقابر وحكم زيارة القبور ، وذكر الحديث بلفظه عن عبد الله بن مسعود .
وقال الزبيدى : ذكر سفيان إسناده فقال : قال عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجل من بنى عبس يقال له : أبو بحر ، قـال الميمونى : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ، قال : سـمعت أبى يذكر ذلـك عن يزيد بن عبد الله عن بعض أصـحابه قـال : رأى عبد الله رجـلاً يضحك فى جنازة ، فقال : أتضحك وأنت تتبع الجنازة ؟ والله لا أكلمك أبدًا ... إلخ .

(*) لفظ ( أبيها ) خطأ والصواب ( ابنها ) .

(٣) فى سنن سعيـد بن منصور ١/ ٥٧ حديث ٩٩ عن ابن مسـعود وبلفظه : أن أول جـدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها .
وأخرجه البـيهقى فى سننه كتـاب ( الفرائض ) باب : لا يرث مع الأب أبواه ٦/ ٢٢٦ عن عبد الله بن مســعود قال : قال أول جدة أطعمها رسول الله ـ ﷺ ـ سدسًا مع ابنها ، وابنها حى .
قال البيهقى : فمحمد بن سالم يتفرد به هكذا .

ص [1] .

٤٣٠/ ٤٤٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَمْرٍو الشَّيْبَانِى قَالَ : وَرَّثَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا » .

ض [2] .

٤٣٠/ ٤٤٧ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ وَرِثَتْ فِى الإِسْلَامِ مَعَ ابْنِهَا » .

ص [3] .

٤٣٠/ ٤٤٨ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِى رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ قَالَ : لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ » .

ص [4] .

٤٣٠/ ٤٤٩ ـ « مرَّ ابْن مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ صَافٍّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ ، لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ » .

عب ، عن أبى عبيدة [5] .

---

(١) فى سنن سعيد بن منصور ١/ ٥٦ ( أبواب الميراث ) باب الجدات حديث ٩١ عن ابن مسعود إلا أنه قال : «ثنتين من قبل الأب » مكان « بينهن من قبل الأب ، وهو صحيح ، ولعل ما فى الأصل خطأ من الناسخ .

(٢) فى سنن سعيد بن منصور ١/ ٥٩ ( أبواب الميراث ) باب الجدات حديث ١٠٩ عن ابن مسعود بلفظه ، إلا أنه قال : عن أبى عمرو الشيبانى .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٢٢٦ كتاب ( الفرائض ) باب لا يرث مع الأب أبواه ـ بلفظ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه ورث جدة مع ابنها .

(٣) فى سنن سعيد بن منصور ١/ ٥٩ ( أبواب الميراث ) باب الجدات حديث ١١٠ عن ابن مسعود بلفظه .

(٤) فى سنن سعيد بن منصور ١/ ٧٠ حديث ١٦٠ بلفظ : سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو إسحاق الشيبانى قال: قيل للشعبى : إن أبا عبيدة بن عبد الله قضى فى رجل ترك ابنته أو أخته فأعطاها المال كله فقال الشعبى : قد كان من هو خير من أبى عبيدة يفعل ذلك ، كان ابن مسعود يفعله .

وفى المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٢٨٧ كتاب ( الفرائض ) حديث ١٩١٣٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى قال : قيل له : إن أبا عبيدة ورث أختًا المال كله فقال الشعبى : من هو خير من أبى عبيدة قد فعل ذلك ، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك .

(٥) المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣١٠ رقم ٩٣٤٦ فى ترجمة عبد الله بن مسعود بلفظه .

٤٣٠/ ٤٥٠ ـ « مَرَّ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ بِحَـائِط فَأَعْجَبَهُ فَقَـالَ : لِمَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ هُوَ لِى، قَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ ؟ قُلْتُ اسْتَأْجَرْتُهُ ، قَالَ : لا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَىْءٍ » .

طب ، عن رافع بن خديج ، ص [1] .

٤٣٠/ ٤٥١ ـ « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَنْ لا سَهْمَ لَهُ » .

ص [2] .

(١) الطبراني في المعجم الكبيـر ٤/ ٣١١ رقم ٤٣٥٤ في ترجمة ابن رافع بن خـديج ، عن أبيه والاخـتلاف على مجاهد في روايته ، بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا سليـمان بن عبد الجبار ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا أبو حنيفة عن أبى حصين ، عن ابن رافع بن خديج ، عن رافع ، عن النبى ـ ﷺ ـ أنه مـر بحائط فأعجبه فقال : «لمن هذا ؟ قلت : هو لى قال : « من أين لك هذا ؟ » قلت : استأجرته قال : « لا تستأجره بشىء » .

(٢) سعيـد بن منصور في سننه ١/ ٧١ رقم ١٦٩ باب العمة والخالة بلفـظ : سعيد قال : نا سفـيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال : « ذو السهم أحق ممن لا سهم له » .

وانظر مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٨٦ رقم ١٩١٢٧ فقد أورد بصيغة التمريض ( يقال ) عن إبراهيم .

١/٤٣١ - « عَنْ قَيْس بْنِ عَبَايَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ولَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ - كَانَ أَشَدَّ عَلَيْه حَدَثًا فِي الإِسْلاَمِ مِنْهُ ، قَالَ : سَمِعَنِي وأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : يَا بُنَي إِيَّاكَ وَالْحَدثَ فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله - ﷺ - وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ ، إِذَا قَرَأْتَ فَقلْ : الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

عب ، ش (١) .

٢/٤٣١ - « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاس » .

ص (٢) .

٣/٤٣١ - « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ: هَذَا لاَ أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ - ﷺ - يَتَبَسَّمُ فَاسْتَحْيَيْتُ » .

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٨٨ رقم ٢٦٠٠ كتاب ( الصلاة ) باب : قراءة - بسم الله الرحمن الرحيم - بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سعيد الجريري ، قال : أخبرني من سمع ( ابن ) عبد الله بن مغفل يقول : قرأت : بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أبي : إياك والحدث يا بني ! فإني قد صليت مع رسول الله - ﷺ - وعمر وعثمان فكانوا يقرأون الحمد لله رب العالمين » .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤١٠ كتاب ( الصلاة ) باب : من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بلفظ المصنف وسنده عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه .
وأخرجه الترمذي في جامعه ( أبواب الصلاة ) باب : ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١/ ١٥٤، ١٥٥ برقم ٢٤٤ بمثل رواية عبد الرزاق .
قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١١٢ كتاب ( الطهارات ) باب : من كان يكره أن يبول في مغتسل ، بلفظه عن عبد الله بن مغفل » ، وفي الباب أحاديث أخرى في هذا عن عبد الله .

ش (١) .

٤٣١/ ٤ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ امْرأَةً كَانَتْ بَغيًّا في الْجَاهليَّة ، فَمرَّ بهَا رَجُلٌ أَوْ مَرّتْ به فَبَسَط يَدَهُ إلَيْهَا فَقَالَ : مَهْ إنْ الله أَذْهَبَ بالشرْك وَجَاءَ بالإسْلاَم فَتَركَهَا وولَّي ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إلَيْهَا حتَّى أَصَابَ وَجْهَهُ الحَائطُ ، فَأَتى النَّبيَّ ـ ﷺ ـ فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ لَهُ عَبْدٌ أَرَادَ الله به خَيْراً ، إنَّ الله إذَا أَرَادَ بعبْد خَيْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبه ، وإذَا أَرَادَ بعَبْد شَرّاً أَمْسَكَ عَلَيْه بذَنْبِه حتَّى يُوَافي به يَوْمَ الْقِيَامَة » .

هب (٢) .

٤٣١/ ٥ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : مَنْ دَفَعَ أَغْصَانَ الشَّجَرَة عَنْ وَجْه رَسُول الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : لَوْلاَ أَنَّ الكلاَبَ أُمَّةٌ منَ الأُمَم لأَمَرْتُ بقَتْلهَا ، وَلَكن اقْتُلُوا منْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهيمٍ وَأَيُّمَا أَهْلِ بَيْت يَرْتَبطُونَ كَلْبًا إلاَّ نَقَصَ منْ أُجُورهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قيرَاطٌ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ وكَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦٧ رقم ١٨٧٣٦ كتاب ( المغازى ) باب : غزوة خيبر بلفظه عن عبد الله بن مغفل وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا فى مصنفه ١٢/ ٤٣٩ ، ٤٤٠ رقم ١٥١٨١ كتاب ( الجهاد ) باب : فى الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء فى أرض العدو مع زيادة لفظ ( لى ) بعد ( هذا ) وبعد ( دلى ) عن عبد الله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) الحاكم فى المستدرك ( ١/ ٣٤٩ ) كتاب ( الجنائز ) بلفظ : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا حماد بن سلمة عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل : أن امرأة كانت بغيا فى الجاهلية ، فمر بهارجل أومرت به فبسط يده إليها ، فقالت : مه إن الله أذهب بالشرك وجاء بالإسلام فتركها وولى ، وجعل ينظر إليها حتى أصاب وجهه الحائط ، فأتى النبى ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له ، فقال : أنت عبد أراد الله بك خيرا ؛ إن الله ـ تبارك وتعالى ـ : إذا أراد بعبد خير عجل له عقوبة ذنبه حتى يوافى به يوم القيامة » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص وقد أخرجه الحاكم أيضا فى كتاب (الحدود) ج ٤/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ كاملا كما فى حديث الباب . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى التلخيص .

حم ، ت وقال : حسن ، ن ،هـ ، وابن النجار [1] .

٦/٤٣١ ـ « عَنْ أَبِى عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله بَايِعْهُ ـ فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : هَذَا صَغِيرٌ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ يُضَحِّى بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ » .

كر [2] .

٧/٤٣١ ـ « عَنْ أَبِى عَقِيلٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَتُحِبُّنِى يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : لأَنْتَ ( أَحَبُّ ) إِلَىَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ إِلاَّ نَفْسِى ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ نَفْسِى ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : الآنَ يَا عُمَرُ » .

---

(١) الامام أحمد فى مسنده ( من حديث عبد الله بن مغفل المزنى ـ ؓ ـ ) ٥/ ٥٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف عن الحسن ، عبد الله بن مغفل أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، ولكن اقتلوا منها كل بهيم » وانظره فى نفس المصدر ص ٥٧ مع زيادة تضمنت النظر الأخير من الحديث .

وأخرجه الترمذى ٣/ ٢٤ رقم ١٥٢ ( أبواب الحدود ) باب : ما جاء فى قتل الكلاب ، بلفظه إلا أنه قال : كنت ممن دفع ... إلخ قال الترمذى : هذا حديث حسن .

وأخرجه النسائى فى سننه ٧/ ١٨٥ كتاب ( الصيد والذبائح ) باب : صفة الكلاب التى أمر بقتلها عن عبد الله ابن مغفل قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم ، وأيما قوم اتخذوا كلب ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ٢/ ١٠٦٩ رقم ٣٢٠٥ كتاب ( الصيد ) باب : قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، بلفظ مقارب لرواية النسائى ـ إلا قال : « إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان » .

(٢) فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٥/ ٣٨٩ ترجمة : زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام ، بلفظ : قال سعيد بن أبى أيوب : أدرك زهرة النبى ـ ﷺ ـ وذهبت به أمة زينب بنت حميد إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال : هذا صغير ، فمسح رأسه ودعا له ، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله .

كر (١) .

٨/٤٣١ ـ « عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالسًا عِنْد ابْن زِيَاد وَعِنْدَهُ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ فَجَعَلَ يُدْنِي بِرؤُوسِ الْخَوَارِجِ فَكَانُوا إِذَا مَرُّوا بِرَأْسٍ قُلْتُ : إِلَى النَّارِ ، فَقَالَ لِي : لاَ تَفْعَلْ يَابْنَ أَخِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : يَكُونُ عَذَابُ هَذِه الأُمَّةِ فِي دُنْيَاهَا » .

هب (٢) .

٩/٤٣١ ـ « عَبْدُ الله التَّيمِيُّ قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ : أَنْبَأ مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ الْحَدَّادِ بِأَصْبِهَانَ، أَنْبَأ عَبْدُ الحَاكَم بْنُ ظُفْرِ الثَّقَفِيُّ وأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الخَرْفِيُّ ، وَطَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ طَاهِرٍ أَبَو الْمَعَالِي قَالُوا : سَمِعْنَا أَبَا مُحَمَّد رِزْقَ الله بْنَ عَبْد الْوَهَّابِ التَّمِيمِيَّ يَقُولُ : سمِعْتُ أَبِي أَبَا الْفَرَجَ عَبْدَ الْوَهَّاب يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي عَبْد العَزِيز يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي أَبَا بَكْرِ الْحَارثَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أسد يَقُولُ : سمِعْتُ أَبِي اللَّيْث يَقُولُ : سَمِعْت أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي الأَسْوَد يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمْعتُ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ :

---

(١) في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٥/ ٣٨٩ ترجمة : زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام ... بلفظه .

وما بين القوسين أثبتناه من ابن عساكر ليستقيم المعنى .

(٢) مشكل الآثار للطحاوي ج ١ ص ١٠٥ جاء فيها ما نصه :

وعبد الله بن يزيد الخطمي هو رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قد روى عن النبي ـ ﷺ ـ غير حديث ( منها ما قد حدثنا ) ابن أبي داود ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة قال : كنت جالسا عند أمير قد سماه فجعل يتردد عليه برءوس الخوارج قال : جعلت كلما رأيت رأسا منها قلت : إلى النار ، فقال عبد الله بن يزيد : يا بن أخي ( سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : يكون عذاب هذه الأمة في دنياها ) .

سَمِعتُ أَبِـى أُكَيْنَةَ يَقُولُ : سَمِعْـتُ أَبِى الْهَيْثَمَ يَقُولُ ، سَـمِعْتُ أَبِى عَبْدَ الله يَقُـولُ : سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُـولُ : مَـا اجْتَـمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْـرٍ إِلاَّ حَفَّـتْهُمُ الْمَـلائِكَةُ ، وَغَشـيَتْـهُمُ الرَّحْمَةُ » .

........... (1) .

(1) ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى ج ٢ ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ رقم ٥٠٩٢ بلفظ : عن عبد العزيز بن الحارث ، أبى الحسن التيمى الحنبلى ، من رؤساء الحنابلة ، وأكابر البغاددة ، إلا أنه أذى نفسه ، ووضع حديثا أو حديثين فى مسند الإمام أحمد .

قال ابن رزقويه الحافظ : كتبوا عليه محضرا بما فعل ، كتب فيه الدارقطنى وغيره ، نسأل الله السلامة .

وقد أخبرنا أحمد بن إسحاق المصرى ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن سابور سنة تسع عشرة وستمائه بشيراز وأنا فى الخامسة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الآدمى ، حدثنا رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمى إملاء بأصبهان ، قال : سمعت أبى ، قال : سمعت أبى أبا الحسن يقول : سمعت أبى أبا بكر الحارث يقول : سمعت أبى أسد يقول : سمعت أبى سليمان يقول : سمعت أبى الأسود يقول : سمعت أبى سفيان يقول : سمعت أبى يزيد يقول ، سمعت أبى أكينة يقول : سمعت أبى الهيثم يقول : سمعت أبى عبد الله يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة » .

قال الذهبى : المتهم به أبو الحسن ، وأكثر أجداده لا ذكرلهم لا فى تاريخ ولا فى أسماء رجال ، وقد سقط منهم جد ، وهو الليث بن الدأس ، فإن عبد العزيز قال الخطيب فى تاريخه : هو ابن الحارث بن أسد بن الليث ابن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التيمى وما ذكر الخطيب الهيثم ، وقال : مات أبو الحسن سنه ٣٧١ هـ .

وانظر لسان الميزان ج ٤ ص ٢٦ ، ٢٧ من اسمه عبد العزيز ٧٣ بنحوه .

## ( مسند عبد الله بن يزيد الخثعمي قال : كر : لا تثبت له صحبة )

٤٣٢ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : يَكُونُ بِالشَّامِ جُنْدٌ ، وبِالْعِراقِ جُنْدٌ ، وَبِالْيَمَنِ جُنْدٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله : خِرْلِي ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّ الله قَدْ تَوكَّلَ لِيَ بِالشَّامِ وَأَهْلِه » .

طب ، كر ، قال : ورواه ابن أبي عاصم مختصرا ، إن الله قد توكل لى بالشام وأهله[1] .

---

(١) مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٥٨ باب : ما جاء في فضل الشام عن عبد الله بن يزيد عن رسول الله - ﷺ - قال : يكون بالشام جند وباليمين جند فقام رجل فقال : يا رسول الله : خرلى ، قال : عليك بالشام فإن الله - عز وجل - قد تكفل إلى بالشام وأهله ) .

وقال الهيثمى : رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إدريس الأسوارى وهو متروك .

وفى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ج ١ ص ٣٠ ، ٣١ باب : ذكر أصل اشتقاق تسمية الشام وحث المصطفى - ﷺ - أمته على سكنى الشام .... إلخ ، عن عبد الله بن يزيد مرفوعا : إن الله تكفل لى بالشام وأهله » .

## ( مسند عبد الجبار بن الحارث بن مالك الجرشي )

١/٤٣٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْكَدِيرِ بْنِ أَبِي طَلاَسَةَ بْنِ عبد الجبار بن الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ الْجَرْشِيِّ ثُمَّ الْمُنَادِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي طَلاَسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِك قَالَ : وَفَدْتُ عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مِنْ أَرْض شَرَاةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَحَيَّيْتُهُ بِتَحِيَّةِ الْعَرَبِ فَقُلْتُ : أَنْعِمْ صَبَاحًا ، فَقَالَ : إِنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَيَّا مُحَمَّدًا صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّمَ ـ وَأُمَّتَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ التَّحِيَّةِ بِالتَّسْلِيمِ بَعْضهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَقُلْتُ : السَّلاَمُ عليكُمْ يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ لِي : وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقُلْتُ : الْجَبَّارُ بْنُ الْحَارث ، فَقَال لِي: أَنْتَ عَبْدُ الْجَبَّار بْنُ الحَارِث ؟ فَقُلْتُ : وَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْحَارِثِ فَأَسْلَمْتُ وَبَايَعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَلَمَّا بَايَعْتُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا الْمُنَادِيَ فَارِسٌ مِنْ فُرْسَانِ قَوْمِهِ ، فَحَمَلَنِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَى فَرَسٍ فَأَقَمْتُ عِنْدَ رسَولِ الله ـ ﷺ ـ أُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَفَقَدَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ صَهِيلَ فَرَسِي الَّذِي حَمَلَنِي عَلَيْه ، فَقَالَ : مَالِيَ لاَ أَسْمَعُ صَهِيلَ فَرَسِ الْجَرْشِيِّ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله بَلَغَنِي أَنَّكَ تَأَذَّيْتَ مِنْ صَهِيلِه فَأَخْصَيْتُهُ ، فَنَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ ، فَقِيلَ لِي : لَوْ سَأَلْتَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كِتَابًا كَمَا سَأَلَهُ ابْنُ عَمِّكَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ، فَقُلْتُ : أَعَاجِلاً أَسْأَلُهُ أَمْ آجِلاً ؟ فَقَالُوا : بَلْ عَاجِلاً سَلْهُ ، فَقُلْتُ : عَنِ الْعَاجِلِ رَغِبتُ ، ولَكِنْ أَسْأَلُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَن يُغِيثَنِي غَدًا بَيْنَ يَدَيِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

ابن منده ، كر وقال : حديث غريب لا أعلم أني كتبته إلا من هذا الوجه [١] .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ١٥٦ ترجمة عبد الجبار بن الحارث بن مالك ( ٨٦ ) بلفظه .

١/٤٣٤ ـ « عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالد بْنِ الْوَلِيدِ وَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَ بِالسَّوطِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَ بِالنَّعْلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَ بِالْعَصَا ، وَحَثَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ التُّرَابَ ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ كَمْ ضَرَبَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الَّذِي ضُرِبَ فَحرَرَّ أَرْبَعِينَ ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ انْهمكُوا فِي الشَّرَابِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ ، فَقَالُوا : نَرى أَنْ يُتَمَّمَ لَهُ الْحدُّ ثَمانِينِ ، قَالَ : وقَالَ عَلِيٌّ : إِذَا شَرِبَ هذَى ، وإِذَا هَذَى افْتَرى فأَتَمَّ لَهُ الْحدَّ » .

ش ، وابن جرير (١) .

٢/٤٣٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَهُوَ

---

(١) مصنف ابن أبى شيبه ج ١٤ ص ٥٠٤ كتاب ( المغازى ) باب : ( الحدود ) حديث فتح مكة رقم ١٨٧٩٢ عن عبد الرحمن بن الأزهر قال : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الفتح وأنا غلام مثاب يسأل عن منزل خالد ابن الوليد ، فأتى بشارب فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم من ضرب بالسوط ، والنعل ، وبالعصى ، وحثا عليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ التراب ، فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسأل أصحابه كم ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى ضرب ؟ فحرره أربعين فضرب أبو بكر أربعين » .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٢٠ كتاب ( الأشربة والحد فيها ) الحديث عن الزهرى ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الفتح وأنا غلام شاب ، يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من يضرب بالسوط ومنهم من يضرب بالعصا ، وحثا عليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ التراب .

وفى الحديث الذى يليه تمام ما معنا .

فِي الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : اضْرِبُوهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِكْتَخَةِ يُرِيدُ الْجَرِيدَةَ الرَّطْبَةَ ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - تُرَابًا مِنَ الأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ » .

ابن جرير [1] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ كتاب ( الأشربة والحد فيها ) ذكرت فيها عدة روايات منها عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت النبي - ﷺ - عام حنين يسأل عن رحل خالد بن الوليد فجئت بين يديه أسأل عن رحل خالد حتى أتاه جزعا ، وأتى النبي - ﷺ - بشارب قال : اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ، ثم قال النبي - ﷺ -: بكتوه ، فبكتوه ، ثم أرسله قال : فلما كان أبو بكر - رضي الله عنه - سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين حياته ثم عمر - رضي الله عنه - حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين ، وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر .

ورواية أخرى عن عبد الرحمن بن أزهر ص ٣٢٠ عن الزهري قال : أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت النبي - ﷺ - يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بسكران قال : فقال رسول الله - ﷺ - لمن عنده : اضربوه ، فضربوه بما في أيديهم قال : وحثا رسول الله - ﷺ - عليه التراب ، قال : ثم أتي أبو بكر - رضي الله عنه - بسكران قال : فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين .

٤٣٥ / ١ - « قَالَ الدَّيْلَمي في مُسْنَد الْفِرْدَوْس : أَنَا أَبُو مَنْصُور بْنُ حَيْزُون ، أَنبأَ أَبُو بَكْر أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْن ثَابِت الْحَافِظُ ، أَنْبَأَ أَبُو الْعَلاَء الْوَاسطيُّ ، أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرويْهِ ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر بْن أَحْمَدَ بْن اللَّيْث ، أَنبأَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَر الْهَمْدَانيُّ ، أَنبأ عَبْد الله بْنُ مُحَمَّد بْن جهَانَ ، أَنْبَأ عَبْدُ الله بْنُ بَكْر السهمي ، ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، أَنْبَأ ثَابتٌ الْبُنَانيُّ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر الصِّدِّيق قَالَ : قَالَ رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب أَنَّهُ مَا سَابَقَ أَبَا بَكْر إِلَى خَيْر قَطُّ إِلاَّ سَبَقَهُ به » .

كر [(١)] .

٤٣٥ / ٢ - « عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر الصِّدِّيق قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - صَلاَةَ الصُّبْح ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابه بوَجْهه فَقَالَ : مَنْ أَصْبَحَ منكُمُ الْيَوْمَ صَائمًا ؟ قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله لَمْ أُحَدِّثْ نَفْسي بالصَّوْم الْبَارحَةَ فَأَصْبَحْتُ مُفطرًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْر : لكنْ حَدَّثْتُ نَفْسي بِالصَّوْم الْبَارحَةَ فَأَصْبَحْتُ صَائمًا ، فَقَالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - هَلْ منْكُمْ أَحَدٌ الْيَوْم عَادَ مَريضًا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله لَمْ نَبْرحْ فكَيْفَ نَعُودُ الْمَرِيضَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْر : بَلَغَني أَنَّ أَخي عَبْدَ الرَّحْمن بْنَ عَوْف شَاكٍ فَجعَلْتُ طَرِيقي عَلَيْه لأَنْظُرَ كَيْفَ أَصْبَح ، فَقَالَ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : هَلْ منْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مسكينًا ؟ فَقَالَ عُمَر : يَا رَسُولَ الله صَلَّيْنَا ثُمَّ لَمْ نَبرحْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْر : دَخَلْتُ الْمَسْجدَ فَإذا سَائلٌ فَوَجَدْتُ كسْرَةً منْ خُبْز الشَّعير في يَد عَبْد الرَّحْمَن فَأَخَذْتُها فَدَفَعْتُها إِلَيه ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : أَنْتَ فَأَبْشرْ بالْجَنَّة ، فَتَنَفَّسَ عُمَرُ فَقَالَ : وَاهًا للْجَنَّة ، فَقَالَ رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - كَلمَةً أَرْضَى بهَا عُمَرَ : عُمَرُ زَعَم أَنَّه لَم يُرد خَيرًا قَطُّ إِلاَّ سَبَقَهُ إِلَيْه أَبُو بَكْر » .

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ٥ ص ٧٧ رقم ٢٤٦٣ ترجمة ( أحمد بن محمد بن عمرويه بن آدم ) ذكر الحديث بلفظه .

كر (١) .

٣/٤٣٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ قَالَ : كَانَ الْحَكَمُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ ورَاءَهُ ، فَإِذَا حَدَّثَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ بِشَىْءٍ حَرَّكَ رَأسَهُ بِأَنْ لاَ وَفِى لَفْظ : فَقَالَ : هَكَذَا ، يَكْلَحُ بوَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : أَنْتَ هكَذَا ، فَمَا زَالَ يَخْتَلِجُ حَتَّى مَاتَ » .

أبو نعيم ، كر (٢) .

---

(١) يشهد له ما فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٠٩ كتاب ( الزكاة ) باب : المسألة فى المساجد رقم ١٦٧٠ عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: « دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسره خبز فى يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه ».

وفى صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٥٧ كتاب ( فضائل الصحابة ) رقم ١٠٢٤ برواية أخرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من أصبح منكم اليوم صائما ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال « فمن تبع اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال « فمن أطعم منكم اليوم مسكينا » قال أبو بكر: أنا ، قال : فمن عاد منكم اليوم مريضا؟ قال أبو بكر : أنا ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ما اجتمعن فى امرىء إلا دخل الجنة » .

وفى صحيح مسلم ج ٢ ص ٧١٣ كتاب ( الزكاة ) باب : جمع الصدقة وأعمال البر الحديث رقم ٨٧ / ١٠٢٨ عن ابن عمر عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من أصبح منكم اليوم صائما ؟ « قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أنا ، قال : « فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أنا ، قال : فمن أطعم منكم اليوم مكسينا ؟ قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : أنا ، قال : فمن عاد منكم اليوم مريضا ؟ قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أنا ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ما اجتمعن فى امرىء إلا دخل الجنة » .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ١٨٩ كتاب ( الزكاة ) باب : فضل من أصبح صائما وتبع جنازة وأطعم مسكينا وعاد مريضا ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : من أصبح منكم اليوم صائما ؟ قال أبو بكر : أنا قال : فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر ، أنا : قال : فمن أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ قال أبو بكر : أنا . قال فمن عاد منكم اليوم مريضا ؟ قال أبو بكر : أنا « فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : ما اجتمعن فى امرىء إلا دخل الجنة ».

قال البيهقى : رواه مسلم عن ابن عمر .

(٢) الإصابة لابن حجر ج ٢ ترجمة الحكم بن أبى العاص رقم ١٧٧٧ ص ٢٧٢ بلفظ : وروى أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر قال : كان الحكم بن أبى العاص يجلس عند النبى ـ ﷺ ـ فإذا تكلم اختلج ، فبَصُرَ به النبى ـ ﷺ ـ فقال : كن كذلك ، فما زال يختلج حتى مات .

قال ابن حجر فى إسناده نظر . =

٤/٤٣٥ ـ « عَنْ حَفصَةَ بِنْت عَبْد الرَّحْـمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيق ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ لعَبْد الرَّحْـمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ : أَرْدِف أُخْتَكَ يَعْنى عَائِشَةَ فَأَعْـمِرْهَا مِنَ التَّنعِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأكَمَةِ فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ » .

حم ، ز [(١)] .

٥/٤٣٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ قَالَ : يَجِيءُ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ قَدْ أَخَذَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ يَقُولُ : دَيْنِى عَـلَى هَذَا ، فَيَـقُولُ الله : أَنَا أَحَـقُّ مَنْ قَضَى عَنْ عَـبْدِى قَـالَ : يَقْضِى هَذَا مِنْ دَيْنِهِ ويغفر لِهَذَا » .

ابن أبى الدنيا فى حسن الظن بالله [(٢)] .

---

= وأخرجه البيهقى فى الدلائل من هذا الوجه ، وفيه ضرار بن صرد وهو منسوب للرقص .

وانظر الدلائل للبيهـقى ، باب : ما جاء فى دعائه ـ ﷺ ـ على من أكل بشماله ودعـائه على من كان يحتلج بوجهه وغيرهما وما ظهر فى كل واحد منها من آثار النبوة ج ٦ ص ٢٣٩ نحوه .

(١) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٩٨ الحديث بلفظه .

وفى السنن الكبـرى للبيـهقى ج ٤ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ عن حـفصة بنت عـبد الرحـمن بن أبى بكر عن أبيـها أن رسول الله ـ ﷺ ـ قـال لعبـد الرحمن : أردف أختك ـ يعـنى عائشة ـ فـأعمرهـا من التنعيم فإذا هـبطت بها الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة مستقبلة ، كذا وجدته فى أصل كتابه ( مستقبلة ) .

(٢) الحديث فى البداية والنهاية لابن كثير ، فى ترجمة شريح بن الحارث بن قيس أبى أمية الكندى ) ج ٩ ص ٢٩ من رواية عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق مع اختلاف يسير فى اللفظ .

١/٤٣٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ وَجَمَعَهَا فِي شَوَّالٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله : سَبِّعْ عِنْدِي، قَالَ : إِن شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ ثُمَّ سَبَّعْتُ عِنْدَ صَوَاحِبِكِ ، وإِنْ شِئْتِ فَثَلاثُك ، قُلْتُ : بَلَى: ثَلاثِي ثُمَّ تَدُورُ عَلَيَّ فِي يَوْمِي » .

البغوى ، كر وقال : هكذا أخرجه البغوى فى ترجمته ووهم فيه إنما هو عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أبى بكر ، وأبو بكر لم يدرك النبى ـ ﷺ ـ فيكون الحديث مرسلا لا مدخل لعبد الرحمن فيه ، وقد أخرجه ابن منده على الصواب [1].

---

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( القسم والنشوز ) باب : الحال التى يختلف فيها حال النساء ج ٧ ص ٣٠٠ من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب ( النكاح ) باب : فى الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيبًا كم يقيم عندها ج٤ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ من رواية عبد الملك من أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة مع اختلاف يسير فى اللفظ .

قيل للحكم : من حدثك هذا الحديث ؟ قال : هذا الحديث عند أهل الحجاز معروف .

١/٤٣٧ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله -ﷺ- يَأْتِي الْعِيدَ وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ » .

ابن منده ، كر [١] .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الصلاة ) باب : الخروج إلى العيد في طريق والرجوع في غيره ج ٢ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ من رواية عبد الرحمن بن حاطب مع اختلاف يسير في اللفظ .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه خالد بن إلياس وهو متروك .

١/٤٣٨ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ حَسنَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وفي يَدِه كَهَيْئَةِ الدَّرَقَة ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جلَس فَبَالَ إلَيْهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : انْظُرُوا إلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بني إسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ فَتَرَكُوهُ فَعُذِّبَ في قَبْرِه » .

ش ، ق في عذاب القبر [١] .

٢/٤٣٨ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بن حَسَنَةَ قَالَ : غَزَوْنَا فَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ فَنَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضِّبَاب فَأَخَذْنَا منْهَا فَطَبَخْنَا فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : إنَّ أُمَّةً مِنْ بَني إسْرَائِيل فُقِدَتْ ، وَفِي لَفظٍ مُسِخَتْ فَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذه فَأَكْفَأْنَا الْقُدُورَ وَإِنَّا لَجِيَاعٌ » .

ابن جرير [٢] .

---

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الطهارات ) باب : التوقي من البول ج ١ ص ١٢٢ من رواية عبد الرحمن بن حسنة بلفظه .

والحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند عبد الرحمن بن حسنة - رضي الله عنه - ) ج ٤ ص ١٩٦ من رواية بلفظه .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( حديث عبد الرحمن بن حسنة - رضي الله عنه - ) ج ٤ ص ١٩٦ من روايته مع اختلاف يسير في اللفظ .

## (مسند عبد الرحمن بن خالد بن الوليد)

١/٤٣٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ فِي هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يَحْتَجِمُهُمَا وَيَقُولُ : مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلاَ يَضُرُّهُ أَن لاَ يُدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ » .

كر [(١)] .

(١) الحديث في تاريخ دمشق لابن عساكر ترجمة ( إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم بن إبراهيم بن ميمون ، روى الحديث عن جماعة ، وروى عنه أبو زرعة ) ج ٢ ص ٢٢٧ من رواية أبي كبشة بلفظه وقال بشيء لشيء .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( الطب ) باب : موضع الحجامة ج ٢ ص ١١٥٢ رقم ٣٤٨٤ من طريق الوليد بن مسلم عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري بلفظه ، وقال : بشيء لشيء .

## ( مسند عبد الرحمن بن خنبش )

١/٤٤٠ ـ « عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ وكَانَ شَيْخًا كَبِيراً : أَدْرَكْتَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : كَيْفَ صَنَعَ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ ؟ قَالَ : جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مِنَ الأَوْدِيَةِ ، وَتَحَدرتْ عَلَيْه مِنَ الجِبَالِ ، وَمِنهمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةُ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْرِق بِهَا رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَأَرْعِبَ مِنْهُمْ وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ وَجَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قَلْ ، قَالَ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرأَ وبَرأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ مِنها وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرأَ فِي الأَرْضِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ شَرِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ ، فَطُفِئَتْ نَارُ الشَّيَاطِينِ ، وَهَزَمَهُمُ الله تَعَالَى ».

ش ، حم ، والبزار ، والحسن بن سفيان ، وأبو زرعة في مسنده ، وأبو نعيم ق معا في

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند عبد الرحمن بن خنبش ـ ؓ ـ ) .

ج ٣ ص ٤١٩ من روايته بلفظه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٧ كتاب ( الأذكار ) باب : ما يقول إذا أرق أو فزع ـ مع اختلاف يسير ثم قال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه ، قال : فلما رآهم وجل ، وجاءهم جبر ـ ﷺ ـ ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح ، وكذلك رجال الطبراني .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٣٦٤ رقم ٩٦٧١ كتاب ( الدعاء ) باب : الرجل إذا فزع من الليل ما يدعو به عن عبد الرحمن خنبش مع اختلاف يسير .

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٩٥ باب : ما جاء في تحرز النبي ـ ﷺ ـ بما علمه جبريل ـ عليه السلام ـ حين كادته الشيطان ... الخ بسنده مع اختلاف يسير .

## ( مسند عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمى )

٤٤١/ ١ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ صَوْمِه، فَقَالَ : ثَلاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ ( فَقَالَ : سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ) وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاةِ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وأُوتِرُ بِثَلاثٍ ، فَقُلْتُ : مَا تَقْرأُ فِيهَا ؟ فَقَالَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَقُلْ يَأَيُّهَا الكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

كر [(١)] .

٤٤١/ ٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ مَطَرٌ وابِلٌ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ » .

كر [(٢)] .

٤٤١/ ٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : وَجَّهَنِى يَوْمَ مُؤْتَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ لِى : اسْكُتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؛ أَخَذَ اللِّوَاءَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ زَيْدٌ فَقُتِلَ زَيْدٌ ، فَرَحِمَ اللهُ زَيْدًا ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ جَعْفَرٌ فَقُتِلَ جَعْفَرٌ ، فَرَحِمَ اللهُ جَعْفَرًا ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَاتَلَ خَالِدٌ فَفَتَحَ اللهُ لِخَالِدٍ » .

يعقوب بن سفين ، كر [(٣)] .

---

(١) الحديث فى تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ترجمة ( حبيش بن محمد بن حبيش أبى القاسم الموصلى ) كان محدثًا وروى بإسناده إلى عبد الرحمن بن سمرة ج ٤ ص ٤٥ من رواية عبد الرحمن بن سمرة مع اختلاف يسير فى اللفظ .

ولعل ما بين القوسين خطأ من الناسخ . حيث لم يرد هكذا فى ابن عساكر ، ولا يستقيم المعنى بهذه الزيادة .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ( حديث عبد الرحمن بن سمرة ) ج ٥ ص ٦٢ من روايته بلفظ : إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول : إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم فى رحله » .

(٣) ذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق الكبير نحوه فى غزوة مؤتة من طريق الخطيب البغدادى قصة نقلها موسى بن عقبة ج ١ ص ٩٥ .

٤٤١/ ٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أترمى بِأَسْهُمِى فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَسَعَيتُ انْظُرُ إِلَى مَا أَحْدَثَ كُسُوفُ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَإِذَا هُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ » .

ابن جرير [1] .

٤٤١/ ٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ تَسْأَلْهَا ثُمَّ تُعْطَهَا تُوكَلْ إِلَيْهَا وَإِنْ تُحْمَلْ عَلَيْهَا تُعَنْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ثم كَفِّرْ عَنْ يمينك ، وَأَنَّهُ لا نَذْرَ فِى يمين ولا قطيعَةِ رَحِمٍ ولا فِيمَا لا تَمْلِكُ » .

كر [2] .

(١) مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) صلاة الكسوف كم هى ج ٢ عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظه .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمه ( داود ) بن الزبرقان ج ٥ ص ٢٠٢ عن عبد الرحمن بن سمرة حتى قوله ( ثم كفر عن يمنك ) .

## ( مسند عبد الرحمن بن سنة )

٤٤٢/ ١ ـ « عَنْ عَبْد الرحمن بن سنَّةَ سَمعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : وَالَّذِى نَفْسى بيَده ليَأرزَنَّ الإسْلامُ إلَى مَا بيْنَ المَسْجدَيْن كَمَا تَأرزُ الحيةُ إلى جُحْرِهَا ، وَلَيَأرزَنَّ الإيمانُ إلَى المدينة كما يَحُوز السَّيْلُ الدمن ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلكَ استَغَاثَت العَرَبُ بأعْرابهَا فَخَرَجُوا فِى مَخلَبَةِ لهُمْ كَمصَابيح مَنْ مَضَى وَخَير مَنْ بَقى ، فَاقْبَلُوا هُمْ والرُّومُ فَتنقَلبُ بهِمْ الحَرْبُ حَتَّى يَرِدُوا عُمْقَ أنْطَاكيَّة فَيَقْتتلُون بهَا ثَلاثَ لَيَال ، فَيَرفعُ اللهُ النَّصْرَ عَنْ كلا الفَريقَين حُتى يَخُوضَ الخَيلُ فى الدَّمِ إلى ثُنيَتهَا ، وَتَقُولُ المَلائكَةُ : أىْ رَب ألا تَنْصرُ عبَادَكَ ؟ فيقولُ: حتى تَكْثُرَ شَهَداؤُهُم فَيُستَشْهدُ ثلثٌ وَيَرْجعُ ثُلُثٌ شَاكًا فَيُخْسَفُ بهْم فَيَقُولُ الرُّومُ : لَنْ نَدَعكُمْ إلا أنْ تُخرجُوا إلَينا كُلَّ مَنْ كَانَ أصْلُهُ منَّا فَتقُولُ العرَبُ للْعَجَم : الحقُوا بالرُّوم ، فَتَقُولُ العَجَمُ : انكُفْرُ بَعْدَ الإيمان فينعصون عنْدَ ذَلكَ يَحملُونَ الرَّوم فَيَقْتتلُونَ فَيَغَضَبُ اللهُ عنْدَ ذَلكَ فَيَضْربُ بسَيْفه وَيَطعَنُ برُمْحه قَالَ : سَيفُ المؤْمن وَرُمحُهُ حَتَّى تَهْلكَ الرَّومُ جميعًا، فَمَا يُفْلتُ منْهم إلا مُخبرٌ ، ثَمَ يَنطلقُونَ إلَى أرض الرَّوم فَيَفْتَتحُونَ حُصُونَهَا وَمَدَاينَها بالتكْبير ، يُكَبِّرُونَ تكبيرةً فَتَسقُطُ جُدُرُهَا ، ثُم يُكَبرونَ تكبيرةً أُخْرَى فَيَسْقُطُ جدَارٌ ، ثَمَّ يُكَبِّرونَ تَكبيرَةً أُخْرَى فَيَسْقُطُ جدَارٌ آخَرُ وَيَبقى جدَارُها البَحَرى لا يَسْقُط، ثُمَ يَسْتَجيزُونَ إلَى رُومِيَة فيفْتتحُونها بالتكبير وَيُكَايلُونَ يَومئذ غَنَائمَهُمْ كَيْلا بالغرائر».

نعيم (١) .

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب ج ٤ ص ٣٩٨ رقم ٢٢٩٤ ـ جزء من الحديث .

مجمع الزوائد كتاب ( الحج ) باب : إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ج ٤ ص ٢٩٩ جزء من الحديث عن ابن حجر.

## ( مسند عبد الرحمن بن سهل بن زيد الانصارى الحارثى )

٤٤٣/ ١ ـ « عَنْ مُحمَّد بنِ كَعْب القرَظى قَالَ : غدا عبدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْل الانصارىُّ فى زمَنِ عثمانَ ، ومُعَاوِيَةُ أَميرٌ على الشَّامِ فمرَّت بِهمَ رَوَايَا خَمْرٍ تحمل فقَامَ إليهَا عَبْدُ الرحمن برُحمه فيقر كل رواية فناوَشَه غلمَانهُ حَتَّى بَلَغَ مُعَاوية فقَالَ : دَعُوْه فإنَّهُ شَيْخٌ قَدْ ذهبَ عقلُه ، فَقَالَ : كَذْبت واللهِ مَا ذَهَبَ عَقْلِى ولَكنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ نَهَانَا أنْ نُدْخلَهُ بُطُونَنَا وأسْقِيتنَا وأحلفُ بالله لئنْ أنا بَقيتُ حَتَى أرَى فى مُعَاوِيَةَ مَا سَمِعْتُ منْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ لا أبْقُرَنَّ بطنَه أو لأمُوتَنَّ دُونَهُ » .

الحسن بن سفيان ، وابن منده ، كر [١] .

٤٤٣/ ٢ ـ « عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سَهْلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : ما كَانَتْ نُبُوةٌ قَطَّ إلا تبعَتهَا خِلافة ، وَلا كانَتْ خلافةٌ قطٌ إلا تبعها مُلْكٌ ، ولا كَانَتْ صَدَقَةٌ قط إلا كانت مكْسًا » .

ابن منده [٢] .

٤٤٣/ ٣ ـ « عَنْ عَبد الرَّحْمن بن شِبْلٍ قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ : إنَّ الفُسَاقَ هُمْ أهْلُ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رسُولَ الله من الفُسَّاقُ ؟ قَالَ : النِّسَاءُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ألَيس أُمَّهَاتُنَا وبَنَاتُنَا وأخَوَاتُنَا وأزْوَاجُنَا ؟ قَال : بَلَى ولَكنهُنَّ إذَا أُعْطِين لم يَشْكُرْنَ ، وإِذا ابْتُلِينَ لمْ يَصْبِرْنَ » .

هب [٣] .

---

(١) الأصابة فى تمييز الصحابة ج ٦ ص ٢٨٦ فى ترجمة عبد الرحمن بن سهل الأنصارى بلفظه ( والتصحيح فى الاصل من الاصابة ) رقم ٥١٢٨ .

(٢) الإصابة فى تمييز الصحابة ج ٦ ص ٢٨٦ فى ترجمة ( عبد الرحمن بن سهل الأنصارى ) رقم ٥١٢٨ .

(٣) مجمع الزوائد فى كتاب ( البيوع ) باب : فى التجار وما ينبغى لهم من الشروط فى بيعهم ج ٤ ص ٧٣ بلفظه عن عبد الرحمن بن شبل وهو جزء من حديث .

## ( مسند عبد الرحمن بن عابد الأزدى )

٤٤٤/ ١ ـ « ثـم التمالـى الحمصى قال : كر يقـال : إن له صحبة ، عن عـبد الرحمن ابن عايذ قـال : كـان رسـول الله ـ ﷺ ـ إذَا بَعَثَ بَعْثًا قَـالَ : تألفـوا النَّاسَ وتأمـرهم ولا تفتروا عَليهم حَتَّى تَدْعوهُم فَـمَا عَلَى الأرضِ مِنْ أَهْلِ بَيت مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا يَأتُونِى مُسْلِمينَ أَحَبّ إِلِى مِنْ أَنْ يَأتُونِى بِنسائهِم وأولادهم وَيقتلُوا رِجَالَهُمْ » .

ابن منده ، كر [1] .

٤٤٤/ ٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحَمنِ بْنِ عايذ الثُّمالى قَـالَ : كَانَ النَّبىُّ ـ ﷺ ـ يُغَيِّرُ لِحيَتَهُ بِمَاءِ السِّدْرِ ، وكَانَ يَأمُرُ بالتَّغيير وَمُخَالَفَةِ الأعَاجِمِ » .

كر [2] .

---

(١) ( وتأوبوهم ولا تغبـرُوا ) التصحيح من مـختصر ابن عـساكر مختـصر تاريخ دمشق لابن عـساكر ج ١٤ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ رقم ١٩٢ فى ترجمة عبد الرحمن بن عائذ .

(٢) طبقات ابن سعد فى ذكر من قال خضَّب رسول الله ـ ﷺ ـ ج ١ ص ١٤٠ بلفظه عن عبد الرحمن الثمالى. مخـتصـر تاريخ دمشق لابن عـساكر ج ١٤ ص ٢٧١ رقم ١٩٢ فى ترجمـة عبد الرحـمن بن عائذ بلفظه عن عبد الرحمن بن عائذ .

## (مسند عبد الرحمن بن عائش الحضرمى)

٤٤٥/ ١ ـ « قَالَ كرَ : لُه حَديثٌ واحدٌ ، عَنْ عَبْـد الرَّحْمَن بنِ عَائش الحَضرمىّ قَالَ : سَمـعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ذَاتَ غَـداة فقَال قَـائلٌ : مَا رَأيْتُ أَصْفَـرَ وَجْهًـا منْكَ الغَدَاة ، فَقَالَ: مَـالى وَقَدْ رَأيتُ رَبّى اللَّيلَةَ فى أحْسَنِ صُورَة فَـقَالَ لى : يا مُحمدُ : فَـيمَ يَخْتَصمُ الملأُ الأعْلَى ؟ قُلْتُ : لا أعْلَمُ ، فَـوَضَعَ كَفَّهُ بيْنَ كـتفَى فَـوَجدْتُ بَرْدَهَا بينَ ثَدْىَّ فَـقُلْتُ : ما فى السَّموات والأَرْضِ ثُمَّ تَلا ﴿ وَكَذلَـكَ نُرى ابراهيم مَلَكُوتَ السَّموات والأَرْضِ وَليكُونَ منَ الموقنينَ ﴾ ، ثُمَ قَـالَ : فَيمَ يَخْـتَصمُ الملأُ الأعْـلَى يَا مُحـمدُ ؟ قُلْتُ : فى الكَفَّـارات يَارَبِّ ، قُلْتُ: وَمَـاهُنَّ ؟ قُلْتُ : المشْىُ عَلَى الأَقْدامِ إلى الجَـمَاعَـات ، والجلوسُ فى المسَاجـد خَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَإبْلاغُ الوَضُوء أمَاكنهُ فـى المَكَاره ، مَنْ يَفْعَلْ ذَلكَ يَعشْ بخير وَيُمتْـهُ بخَير وَيَكُنْ من خَطيئَـته كيـومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَمنَ الدرجَات إطعَـامُ الطَّعَامِ وَبذلُ السَّـلامِ ، وَأَنْ تَقُومَ بالليلِ والنَّاسُ نيَـامٌ ، ثُمَّ قَـالَ : قُلْ يَا مُـحمـدُ ، واشْـفَعْ تُشَـفَّعْ ، وسَلْ تعطَه ، قُلْتُ : إنِّى أَسْـأَلُكَ الطَّيِّبات وَتَرْكَ المُنكَرَات ، وَحُبَّ المسَاكين ، وَأَنْ تَغفرَ لَى وَتَتُوبَ علَىَّ ، وإنْ أَرَدْتَ بقَومٍ فتْنَةً فَتَـوفَنى وأَنَا غَيْرُ مفـتُونٍ ، ثم قَالَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ : تَعلَموهُنَّ فوالَّذى نَفْـسى بيَده إنهُنَّ لحَقٌّ » .

ابن منده والبغوى ، ق فى كر (١) .

٤٤٥/ ٢ ـ « عَنْ ابْنِ عائش الحَـضْرمى قَالَ : يَخْـرجُ عيسَى ابنُ مَـريمَ عنْدَ المنَارَة عنْد بَاب الشَّرقى ، ثُمَّ يَأْتى مَـسْجدَ دمَشق حَتَّى يَقْـعُدَ عَلَى المنْبَر ، وَيَدخُلُ المسلمُـون المسْجدَ ، والنَّصَارَى واليَهُودُ كُلُّهمْ يرجُونَهُ حَتَّى لَوْ أَلْقَيْتَ شَيْئًا لَمْ يُصبْ إلا رأسَ إنْسَانٍ منْ كَثْرَتهم، وَيَأتى مُؤذِّنُ المسْلمـينَ فَيقُومُ وَيَأْتى صَـاحبُ بُوق اليَهود ، وَيَأْتى صَاحبُ نَاقُـوسُ النَّصَارَى فَيَقُولُ صَاحِبُ بُوقِ اليَهُودِ : أَقْرِعْ فَيُكْتَبُ سَهْمُ المسلمينَ وَسَهْمُ النَّصَارَى وَسَهْمُ اليهودِ ، ثُمَّ

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٢٧٢ رقم ١٩٣ بلفظه .

الاصابة فى تمييز الصحابة ج ٦ ص ٢٩٢ وذكر جـزء من الحديث وقال ... الحديث فى الحديث عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمى .

يقْرِعُ عِيسَى فَيَخْرُجُ سَهْمُ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْيَهُودِ : إنَّ الْقُرْعَةَ ثَلاثٌ فَيَقْرَعُ فيخرجُ سَهْمُ المسْلمين ، ثُمَّ يَقْرعُ الثَّالِثَ فَيخرجُ سَهْمُ المسْلمينَ ، ثُمَّ يُؤذِنُ المؤَذِّنُ وتَخرج اليهودُ والنَّصَارَى منَ المسْجِد ، ثُمَّ يَخرُجُ يَتبَعُ الدَّجَّالَ ممن معَهُ أَهْلُ دمَشْق ، ثُمَّ يأتِي بيْتَ الْمقْدِسِ وَهِيَ مُغْلَقَةٌ قدْ حَصَرَهَا الدَّجَالُ فَيأمُرُ بفتْحِ الأبْوَابِ ويَتبعه حتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لدٍّ وَيَذُوب كَمَا يَذُوبُ الشمع ، ويَقولُ عِيسَى : إنَّ لِي مِنْكُمْ ضَرْبَةً فَيضْرِبهُ فَيَقْتلهُ اللهُ عَلَى يديْه ، فَيمْكُث فِي المسْلمينَ ثَلاثَين سَنَةً أَو أَرْبَعِينَ سَنَةً اللهُ أعْلَمُ أي العَددَيْن فَيخرجُ عَلَى أَثَرِه يَأجُوجُ ومَأجُوجُ فَيهلك اللهُ يأجُوجَ ومأجوجَ عَلَى يَدَيْه ولا يَبْقَى مِنْهُم عَينٌ تُطْرَدُ وتَرَدُّ إلى الأرْضِ بَرَكَتُهَا حتى إنَّ العِصَابَةَ المجتمِعُونَ فِي العُنْقُودِ وعلَى الرُّمَّانَة وَيُنْزَعُ منْ كُلِّ ذات حَمَةٍ حمتها يَعْنِي سُمُهَا حَتَّى إنَّ الحَيةَ تكُونُ مَعَ الصَبِيِّ والأسَدَ والبَقَرَةَ لا تَضُرُّهُ شيئًا ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيبَةً تَقبضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيبقَى شرُّ النَّاسِ تَقُومُ عَلَيْهِم السَّاعَةُ » .

كر [١] .

٤٤٥/ ٣ ـ « عن عطاء بن السايب قال : سمعت عبد الرحمن بن الحضرمى أيام ابن الاشعث يخطب ويقول : يأهل الشام ابشروا إن فلانًا أخبرنى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : يكون قوم من آخر متى يُعْطوْن من الأجر مثل ما يُعطى أولهم ، ويقاتلون أهل الفتن ينكرون المنكر وأنتم هم » .

كر [٢] .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٢١٩ رقم ١٤٥ فى ترجمة عبد الرحمن بن كيسان جزء من أول الحديث بلفظ ( ينزل عيسى ابن مريم إلخ ) ولم يذكر فى ترجمة عبد الرحمن بن عائش الحضرمى .
والحديث فى كنز العمال عن عبد الله بن عمرو ج ١٤ ص ٥٧٩ بنحوه .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ( ما روى فى أن أهل الشام مرابطون وأنهم فى جند الله الغالبون ) بلفظه عن عطاء بن السائب ج ١ ص ١١١ .
التصحيح من نفس المصدر السابق .

## (مسند عبد الرحمن بن عبد الله الثقفى)

٤٤٦/ ١ ـ « المعروف بابن أمِّ الحَكَم قَالَ كرُ : قِيلَ : إنَّ لَهُ صُحبةً ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ ابن عَبْد الله بن أُمِّ الحكم الثَّقَفى قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِى بَعْضِ سِكَك الَمَدِينَة إذْ عَرَضَ لَهُ اليَهُودُ فَقَالُوا : يَا محمدُ ما الروحُ وبيده عَسِيبُ نَخْلٍ فاعْتمد عَلَيْه ورَفَعَ رأسَهُ إلى السَّمَاء ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَيَسألُونَكَ عَنْ الرُّوحِ﴾ إِلى قَوْلِه قَلِيلاً ، قَالَ : فَسَمِعَ اللهُ فمقتَهُمْ » .

كر [١] .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة ( عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله الثقفى ) ج ١٤ ص ٢٨٦ رقم ٢٠١ بلفظه .

## ( مسند عبد الرحمن بن عثمان التيمى )

٤٤٧/ ١ ـ « عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ عُثْمانَ التَّيمِى قَالَ : أَسْلَمْتُ يَومَ الْفَتْحِ ، وبَايَعْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ » .

كر[1] .

٤٤٧/ ٢ ـ « عن عبد الرحمن بن أبى عقيل قال : انطلقت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فى وفد ثقيف فَأَنَخْنَا بالْبَابِ وما فى الناس أبغض إلينا من رجل نلج عليه فما خرجنا حتى ما فى الناس أحد أحب إلينا من رجل دخلنا عليه ، فقال قَائلٌ منا : يا رسول الله الا سألت ربى ملكًا كملك سليمان ؟ فضحك رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قال : لعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان ، إن الله لم يبعث نبيًا إلا أعطاه دعوة ، فمنهم من اتخذها دنيا فأعطيها ، ومنهم من دعا بها على قومه لما عصوه فأهلكوا بها ، وإن الله أعطانى دعوة أختبأتها عند ربى شفاعتى لأمتى يوم القيامة » .

البغوى وقال : لا أعلم ، روى ابن أبى عقيل غير هذا الحديث ، وهو غريب لم يحدث به إلا من هذا الوجه وابن منده ، كر[2] .

٤٤٧/ ٣ ـ « عن عبْد الرحمن بن أبى عَمْرة قَالَ : أتى النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ يا آل مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : بخيرٍ مِنْ قَوْمٍ لم تَعُدْ مرِيضًا ، ولم تُصْبِحْ صِيامًا » .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة ( عبد الرحمن بن عثمان التيمى ) ج ١٤ص ٣٠٢ بلفظه عن عبد الرحمن بن عثمان .

(٢) الإصابة فى تميز الصحابة فى ترجمة ( عبد الرحمن بن أبى عقيل : قال وأخرج البخارى والحارث ابن اسامة وابن منده من طريق عون بن أبى جحيفة عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى عن عبد الرحمن أن أبى عقيل قال: انطقت ... الحديث بلفظه ج ٤ ص ٥١٦٠ ط المطبعة الشرقية .

الحديث فى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله ) رقم٢٠١ ج ١٤ ص ٢٨٧ بلفظه عن عبد الرحمن بن أبى عقيل ، والتصحيح من نفس المصدر .

الديلمى [1] .

٤٤٧/ ٤ ـ « عن عبد الرحمن بن أبى عمرة أن النبى ـ ﷺ ـ مر بامرأة مقتولة فقال: من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا أردفتها خلفى فأرادت أن تقتلنى فقتلتها ، فأمرَ النبى ـ ﷺ ـ بدفنها » .

ابن جرير [2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الجنائز ) باب : عيادة المريض بلفظ عن محمد بن راشد قال : أخبرنى مكحول أن رجلاً قال للنبى ـ ﷺ ـ : كيف أنت يا رسول الله ؟ قال : بخير من رجل لم يصم اليوم ولم يعد مريضاً ، فقال الرجل : وما عيادة المريض يا رسول الله ؟ قال : كصيام .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الجهاد ) من ينهى عن قتله فى دار الحرب ج ١٢ ص ٣٨٤ رقم ١٤٠٧١ بلفظه عن عبد الرحمن بن أبى عمره الانصارى .

ومصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الجهاد ) باب : عقر الشجر بأرض العدو ج ٥ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ رقم ٩٣٨٣ عن عبد الرحمن بن أبى عمرة مع اختلاف يسير فى اللفظ .

## ( مسند عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني ويقال الأزدي )

٤٤٨/ ١ ـ « عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ أبي عَميرَة المزَني أنَ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ لمعاوية : اللَّهُم عَلِّمْهُ الكتَابَ والحِسَابَ ، وَقِهِ الْعَذَابَ » .

كر [١] .

٤٤٨/ ٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عُمَيرَةَ قَالَ : خَمسٌ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ قَالَ : لا صفر ولا هَامة ، ولا عَدوَى ، ولا يتم شَهْرانِ ستِّين يَوْمًا ، وَمَنْ خَفَرَ ذِمَّةَ الله لمْ يرح رائحةَ الجنَّةِ » .

كر [٢] .

٤٤٨/ ٣ ـ « عَنْ عَبدِ الرَّحَمنِ بنِ أبي عُمَيرة الْمُزَني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: يكُونُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَيْعَةُ هُدًى » .

كر [٣] .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة ( عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني ) ج ١٤ ص ٣٤١ رقم ٢٣٥ بلفظه .

(٢) مختصر تاريخ دمشق في ترجمة ( عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني ) ج ١٤ ص ٣٤١ رقم ٢٣٥ بلفظه عن عبد الرحمن بن أبي عميرة .

قال المحقق : الصفر فيما تزعم العرب : حيه في البطن تعض الإنسان من الجوع ، والهامة ، اسم طائر وكانت العرب تقول : إن عظام الموتى وقيل : أرواحهم تصير هامة فتطير فنفاه الإسلام ونهاهم عنه ( اللسان ) صفر هوم .

(٣) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ترجمة (عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني ) ج ١٤ ص ٣٤٢ رقم ٢٣٥ بلفظه .

## ( مسند عبد الرحمن بن غنم الأشعرى )

١/٤٤٩ ـ « عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ غَنْمٍ قَـالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رسُول الله ـ ﷺ ـ فى المسْجد ومَعَنا نَاسٌ منْ أَهْلِ المَدِيْنَة وَهُمْ أَهْلُ النِّفَاق ، فإذا سَحَابَةٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : سَلَّمَ عَلَيَّ مَلَكٌ ثُمَّ قَـالَ لِى : لـم أَزَلْ أَسْأَلُ ربِّى ـ عـزَّ وَجَلَّ ـ فِى لِقَائِكَ حَتَّى كَانَ هَذَا أوان أذِنَ لِى وإنِّى أُبَشِّرُكَ أَنَّهُ لَيْس أَحَدٌ أُكَرمَ عَلَى الله منْكَ » .

والديلمى ، ابن منده ، كر [١] .

٢/٤٤٩ ـ « عَنْ عَـبدِ الرَّحْـمنِ بنِ غُنْمٍ قَـالَ : سُئِـلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنِ الْعُـتُلِّ الزَّنِيم ، قَالَ : الشَّـدِيدُ الخَلْقِ ، الصَّحِيحُ ، الأكُـولُ والشَّرُوبُ ، الوَاجِدُ للطعـامِ والشَّرابِ ، الظَّلُومُ لِلنَّاسِ ، رحِيبُ الجَوْفِ » .

كر [٢] .

٣/٤٤٩ ـ « عَنْ عَـبدِ الوَهَّابِ بنِ عَطَاء الخَـفاف قَـالَ : سُئِلَ الكَلْبِى وأَنَا شَـاهدٌ عَنْ قَولِ الله ـ تَعَـالَى ـ : ﴿فَمنْ كَانَ يَرْجُو لقَـاءَ ربِّه فلْيَعْمَلْ عَمَـلاً صَالحًا ولا يُشْرِكْ بعِـبَادَة رَبِّه أحداً﴾ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا أبو صَالِحٍ عَنْ عَبْد الرَّحمنِ بْنِ غُنْم أَنَّهُ كَانَ فى مَسْجِد دَمشْق مَعَ نَفَرٍ مْن أَصْحَابِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فيهم مُعَاذُ بْنُ جَبَـلٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ : يَأَيُّهَا النَّاسُ إن أَخْوفَ مَا أَخَافُ عَـلَيْكُم الشِّرْكُ الخَفى ، فَقَـالَ مُعاذُ بن جَبَلٍ : اللَّهُمَّ غُـفْراً أو ما سَمِـعْتَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ حَـيْثُ وَدَّعَنَا : إن الشيطانَ قَـدَ يَئِس أَنْ يُعْبَدَ فى جـزيرتكم هذه ولكنْ يُطَاعُ فيما تحْتقرون منْ أَعْمَالكُمْ فَقَدْ رَضِى ، فَـقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : انشدكَ الله يا مُعَـاذُ أَمَا سمعتَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يقُـولُ : مَنْ صَامَ رِيَاءً فَـقَدْ أشْرَكَ وَمَنْ تصَـدقَ رِيَاءَ فَقَـدَ أَشْرَكَ ، ومَنْ

---

(١) الاصابة فى تميز الصحابة فى ترجمة ( عبد الرحمن بن غنم ) ج ٦ ص ٣١٤ رقم ٥١٧٣ بلفظه .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكـر فى ترجمة (عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ) رقم (١) ج ١٥ ص ٨ بلفظه والتصحيح من نفس المصدر .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة (عبد الرحمن بن غنم ) رقم (١) ج ١٥ ص ٨ بلفظه .

صَلَّى رِيَاءً فقدْ أشْرَكَ ، فَقَالَ مُـعَاذٌ لما تلا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ هذه الآية : ﴿ فمن كان يرجُو لقاء ربه ﴾ قال : فـشق على القوم ذلك وأشتـد عليهم فقال ـ ﷺ ـ : أولا أُفَرِّجُـهَا عنكُم قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله فرج اللهُ عَنْكَ الهَمَّ والأذى ، قَـال مثل الآية الَّتي فى الرُّوم « وما اتيْتم منْ رِبًا ليربُو فى أمْوالِ الناسِ فلا يُربُو عِنْدَ الله » ، فَقَالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ : مَنْ عَمِلَ رِيَاءً لم يُكْتَبْ لَهُ ولا عليْه » .

كر (١) .

٤/٤٤٩ ـ « عَنْ عَبدِ الـرَّحمنِ بْنِ غنـمٍ أنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ لَمَّـا خَـرَجَ إلى بنى قُرَيْظَةَ قَالَ لَهُ ابو بَكْرٍ وعُمَرُ : يَا رَسُولَ الله : إنَّ النَّاسَ يَزيدهُمْ حِرْصًا عَلَى أنْ يَروا عَلَيْكَ زيًّا حسنًا من الدُّنْيَا فانْظُر إلى الحُلَّة التَّى أهْداهَا لكَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ فالبسْهَا ليَرى المشْرِكُونَ اليَومَ عَلَيْكَ زِيًّا حَسَنًا ، قَالَ : أفـعلُ وأَيْمُ الله لَوْ أنكُمَا تَتَّفقَـانِ لى على أمْرٍ واحدٍ ما عَصَيْتكُمَا فى مَشُورَة أَبدًا ، ولَقَـدْ ضَرَبَ لِى ربِّى ـ عَزَّ وَجلَّ ـ مَثَـلاً ، لَقَدْ ضَرَبَ مَثَلكُمَـا فى الملائكة مثل جبْريلَ ومَـيكَائيلَ ، فَأَمَّا ابْنُ الخطَّاب فمـثله من الملائكة مثلُ جبريلَ إنَّ اللهَ لَـمْ يُدَمِّرْ قَرْيَةً قَطُّ إلا بجبْريلَ ، وَمَـثَلُهُ فِى الأنْبيَـاءِ مثـلُ نُوحٍ إذْ قَالَ « ربِّ لا تَذَرْ عَلَى الأرْضِ من الكافـرينَ دَيَّارًا » وَمَثَلُ ابْنِ أبى قُحَافَةَ فِى الملائكة كَمثلِ ميكائيل إذ يَسْتَغْفر لِمَنْ فِى الأرْضِ ، وَمثلُه فى الأنْبيَـاء كَمثلِ ابراهيمَ إذْ قَالَ : فَـمنْ تبعَنى فإنَّه منِّى وَمَنْ عَـصَانى فإنَّكَ غَفُـورٌ رَحيمٌ ، وَلَوْ أنَّكُمَا تَتفقانِ عَلَى أمْرٍ وَاحدٍ ما عَصَيْتُكُما ، ولَكِنْ شأنكُمَا فِى المشُورة حتى كمثلِ جبْريلَ ، وميكائيلَ ، ونُوحٍ وابراهيمَ » .

........ (٢) .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة ( عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ) رقم (١) ج ١٥ ص ٨ بلفظه من أول عن عبد الرحمن بن غنم ( أنـه كان فى مسجد دمشق الخ ) والتصحيح من نفس المصدر وقال : وفى رواية ( فيما يحضرون ) .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة (عمر بن الخطاب ) ج ١٨ ص ٢٨٠ بلفظه عن عبد الرحمن بن غنم .

٤٤٩/ ٥ ـ «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غَنَم، عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَنَّهُ أَتَاهُ جبْرِيلُ فى صُورَةٍ لم يَعْرِفْهُ فيها حتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكبتى رسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: ما الإِسْلامُ؟ قَالَ الإِسْلامُ أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ لله، وتَشْهَدَ أَنْ لا إله إلا الله، وأَنَّ مُحَمدًا رَسُولُ الله، وتقيمَ الصَّلاةَ، وَتؤتِىَ الزَّكاة، قَالَ فإذَا فَعَلْتُ ذلكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ صَدَقْتَ، قَالَ: فَمَا الإيمانُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الإيمانُ أَنْ تؤمِنَ بالله واليْومِ الآخرِ، والملائكَةِ، والكتابِ، والنبيين، وبالموت، وبالحياة بَعْدَ الموت، والحساب والميزان، والجنَّة والنَّار، والقَدرِ كُلِّه خيره وشرِّه، قَالَ: فإذَا فعَلْتُ ذَلكَ فَقَدَ آمَنْتُ؟ قَالَ نَعَم، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَما الإحْسَانُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: تَخْشَى الله كأَنَّكَ تراهُ، فإنَّكَ إنْ لاتكُ تَرَاهُ فإنَّهُ يَراكَ، قَالَ: فإذَا فعَلْتُ ذَلكَ فقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ صَدَقْتَ، قَالَ: فما الإحْسَانُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: تَخْشَى اللهَ كأَنَّكَ تراهُ، فإنَّكَ إنْ لاتَكُ تَرَاهُ فإنَّه يراكَ، قَالَ: فإذَا فَعَلْتُ ذلكَ فَقَدْ أَحْسَنْت؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فما السَّاعةُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: سبْحانَ الله خمسٌ منْ الغَيب لا يَعْلمُهُن إلا الله ما المسئولُ عنهنَّ بأعلَم بهنَّ من السَّائلِ، إنَّ اللهَ عنْدَهُ علْمُ السَّاعَة، وينزلُ الغَيْثَ، ويعلمُ ما فى الأرحَام، وما تدْرى نفْسٌ ماذا تكْسبُ غدًا، ومَا تَدْرى نَفْسٌ بأىِّ أرْضٍ تموتُ، وإنْ شئتَ أخبرتُك بعلْمِ ما قبلَها، إذا ولَدت الأَمَةُ ربَّتَهَا، وتطَاوَلَ أهل الشاء (*)، ورأيْتَ الحُفَاةَ العراة (**) عَلَى رقاب النَّاس قَالَ: وَمنَ هُم يَا رَسُولَ الله؟، قَالَ: غريب ثم ولَّى الرَّجُلُ، فقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: أيْن السائلُ؟ قَالُوا: مَا رأينا طَرِيْقَه مُذْبَدَا، قَالَ ذَاكُمْ جبْريلُ يعلمكُمْ دينكُمْ، وَمَا جاءَنى قطُّ إلا عَرَفْتُهُ إلا اليوم».

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة (عبد الرحمن بن غنم الأشعرى) رقم (١) ج ١٥ ص ٧، ٨ بلفظه.

---

(*) البناء التصحيح من نفس المصدر.

(**) (العالة) نفس المصدر.

## ( مسند عبد الرحمن بن قتادة )

٤٥٠/ ١ ـ « عن راشد بن سعد بن قتادة السلمي وكان من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : خلق الله آدم ، ثم خلق الخلق من ظهره ، فقال : هؤلاء في الجنة ولا أبالي ، وهؤلاء في النار ولا أبالي ، قال قائل : يا رسول الله فعلى ما نعمل؟ قال : على مواقع القدر » .

ابن جرير [(١)] .

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة ( راشد بن سعد المقرای ) ج ٥ ص ٢٩٢ بلفظه عن عبد الرحمن ابن قتادة السلمي .

والمستدرك للحاكم في كتاب ( الإيمان ) بلفظه عن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح قد اتفقا على الاحتجاج بروايته عن آخرهم إلى الصحابة .

وقال الذهبي : على شرطهما إلى الصحابي .

الاصابة في تميز الصحابة ترجمة ( عبد الرحمن بن قتادة السلمي ) بلفظه ج ٤ ص ٣١٥ رقم ٥١٧٦ .

## ( مسند عبد الرحمن بن أبي قراد ـ ﷺ ـ)

٤٥١/ ١ ـ « حَجَجتُ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَذَهَبَ لِحَاجَتِه مَا بَعُدَ» .

ش[1] .

(١) مصنف ابن أبي شيبه كتاب ( الطهارة ) باب : من كره أن ترى عورته ج ١ ص ١٠٦ بلفظه عن عبد الرحمن ابن أبي قراد .

١/٤٥٢ ـ « أنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أُسْرِى به إلى المسْجد الحَرَامِ فَلَمَّا رَجعَ كَانَ المقَامُ وزَمْزَمُ وجبْريلُ عَنْ يمينه ، وميكائيلُ عَنْ يسَارِه ، فَطَارَا به حَتَّى بَلَغَ السَّمواتِ السَّبعَ ، فَلَمَا رَجعَ قَالَ : سَمعْتُ تسْبِيحًا في السَّمواتِ العُلَى مَعَ تَسْبيح كثير سَبَّحَتْ السَّمَواتُ العُلَى مْنِ ذِى المهابَة مشتاقات لذى العُلى لما على سبحانَ العلى الأعلَى سُبْحَانَهُ وتَعَالَى » .

كر(١) .

٢/٤٥٢ ـ « عن عروة بن رويم قال : كان ابن قُرط واليًا على حمص فى زمان عمر ابن الخطاب فبلغه أن عروسًا حُملت فى هودج ، وحمل معها النيران ، فكسَر الهودجَ وأطفأ النيران ، ثم أصبح فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنى كُنْتُ مع أهل الصُّفَة وهُم مساكين فى مسجد النبى ـ ﷺ ـ وأنَّ أبا جَنْدل نكح (*) أُمَامَةَ فصنع له جفنات من طعام فدعانا فأكلنا وحمدنا الله تعالى وإن أهل فلان البارحة حملوا النيران واستنُّوا سنة الكفر ، وإن إبراهيم لما شاب لاه نورا (**) فحمد الله عليه وإن ابن الحرانية (***) أطفأ نور الله يطفيه يوم القيامة ، وكان ابن الحرانية أول من صبغ من أهل حمص بالسواد » .

كر(٢) .

٣/٤٥٢ ـ « عَنْ عُرْوَةَ بن رُوَيْم أَنَّ عَبد الرَّحْمن بْنِ قُرط صَعدَ منْبَرهُ فَرأى الزَّعْفَرانَ فِى أَهْلِ اليمنِ ، والعُصْفرَ فى قُضَاعَة ، فَقَالَ : يَا لَكَ فَضْلاً ، يَا لك كَرَامَةً ،

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ط دار الفكر فى ترجمة ( عبد الرحمن بن قُرْط ) رقم (٧) ج ١٥ ص ١٥ بلفظه والتصحيح من نفس المصدر .

الإصابة فى تمييز الصحابة ترجمة ( عبد الرحمن بن فرط ) ج ٦ ص ٣١٧ رقم ٥١٧٨ بلفظه .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة ( عبد الرحمن بن قُرْط ) ج ١٥ ص ١٥ عن عروة بن رُوَيْم مع اختلاف يسير .

(*) التصحيح من المصدر السابق . (**) لما شاب لاه نورا : هكذا بلفظ المخطوطة ولا معنى لها .

(***) ابن الحرابيه بالباء .

الاصابة فى تمييز الصحابة ترجمة ( عبد الرحمن بن فرط ) ج ٦ ص ٣١٧ رقم ٥١٧٨ بنحوه .

ما أظْهركَ ، يَا لكَ نعْمة ما أسْبَغك ، اعْلَمُوا أيُّها الناسُ أَنَهُ ما طعنَ عَنْ[1] جاده قـوْمٍ طاعن قط أشدُّ عَلَيهم من نعْمَة الله ، لا يُطيقُونَ ردَّهَا ، وأنَّهُ لما قامت النِّعْمة عَلَى المنْعَم عليه بالشُّكْرِ لِلمنْعم لله رَبِّ العَالمينَ » .

........

٤٥٢/ ٤ ـ « عَنْ عبْـدِ الرحْمنِ بْنِ المرقّع بن صيْـفى لما افْتتحَ النَّبىُّ ـ ﷺ ـ خيـبرَ ، وَكَانَتْ مُـخْضَرَّةً من الْفَـوَاكه ، فَوقَع النَّاسُ فـيهَا فـأخذهم الحُمَّى ، فَـشكَوا ذَلكَ إلى النَّبىِّ ـ ﷺ ـ فَـقَالَ : يَأيهـا النَّاسُ إِنَّ الْحُمَّـى زائِرُ الموتِ ، وسجْنُ الله في الأرْضِ ، وقِطعَـةٌ مِنَ النَّارِ».

العسكرى فى الأمثال[1] .

(١) مخـتصر تاريخ دمشق لابن عـساكر فى ترجـمة ( عبـد الرحمن بن قُرْط ) ج ١٥ ص ١٦ بـلفظه عن عروة بن رُويم .
التصحيح من المصدر السـابق .
الاصابة فى تمييز الصحابة ترجمة ( عبد الرحمن بن قُرط ) ج ٦ ص ٣١٨ رقم ٥١٧٨ بنحوه .
(٢) مجمع الزوائد كتاب ( الطب ) باب : فى الحمى وابرادها بالماء ج ٥ ص ٩٥ بلفظ وعن عبد الرحمن بن المرقع قال : لما فتح رسـول الله ـ ﷺ ـ خيبر وهو فى ألف وثمـانمائة فقسـم على ثمانية عشـر سـهمًـا لكل مائة سهم قال : وهى مـخضـرة من الفواكة فـأكلوا فحكتـهم الحمى فشكوها إلـى رسول الله ـ ﷺ ـ فقـال رسول الله ـ ﷺ ـ : يأيها النـاس إن هذه الحمى رائد الموت وسجن الله فـى الأرض ، هى قطعة من النار ، فـإذا أخذتكم فبردوا لها الماء فى الشنان يعنى القـرب وصبوا عليكم ما بين الصلاتين يعنى المغرب والعشـاء ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه مربح بن عبيد والمحبر بن هارون ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .
الاصابة فى تمييز الصحابة ترجمة ( عبد الرحمن بن المرفع السلمى ) ج ٦ ص ٣٢٢ جزء منه مما ورد فى مجمع الزوائد السابق .

١/٤٥٣ ـ « عَنْ عَبْـد الرَّحمنِ بـنِ مُعَاويَةَ بْنِ خَـديجٍ أنَّ رَجُلاً سَـأَلَ النَّبىَّ ـ ﷺ ـ فَقَـالَ : يَا رَسُولَ الله ما يحِلُّ لِى مِـمَّا يحُرم عـلىَّ ؟ فَسَكَتَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ فَـرَدَدَ عَلَيْه ثَلاثًا كُلُّ ذلكَ يَسْكُتُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ثَمَّ قَالَ : أَيْنَ السائلُ ؟ فَقَالَ : إنِّى ذَا يا رسُولَ الله قالَ: وَنَقَرَ بِأُصْبُعِه : مَا أَنكر قلبُكَ فدَعْهُ» .

البغوى وقال : لا أدرى سمع عـبد الرحمن بن معاوية من النبى ـ ﷺ ـ أم لا ، ولا أعلم روى غير هذا الحديث ، كر (١) .

٢/٤٥٣ ـ « انكح جذام ابنته ـ وهى كـارهة ـ رجلاً وهى ثيب فأتت النبى ـ ﷺ ـ فذكرت ذلك له فرد نكاحها» .

طب (٢) .

٣/٤٥٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الرحمنِ ومُجمع بْنِ يَزِيدَ بنِ حَـازِمٍ ، عَنْ أَبِى عِمْرانَ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْد الرحْمنِ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّه وكَانَتْ لَهُ صُـحْبَةٌ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إلى عِصَابة قدْ أقْبلت فقال : أَسْلَم الأزدُ أَحسنُ النَّاسِ وجُوهًا وأعذَبُه أفواهًا ، وأَصدقُه لقاء ، ونظر إلى كَبْكَبة قد أقبلَتْ ، فقال منْ هَذِه ؟ قَـالَ : هذِه بُكرُ بْنُ وَائلٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَجِرْ كسيرَهُمْ ، وآوِ طريدهم ولا ترنى منهم سَائِلاً » .

الديلمى (٣) .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق ط دار الفكر فى ترجمة ( عبد الرحمن بن معاوية بن خُديج النجيبى ) رقم (٣٩) ج ١٥ ص ٥٠ بلفظه .

(٢) مجمع الزوائد كتاب ( النكاح ) باب : الاستُمـارج ٤ ص ٢٨٠ بلفظه فقال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

(٣) التـصحـيح من الكنـز ج ١٤ ص ٩٠ ( مسند عـبد الرحـمن بن معـاوية ) الحـديث فى كنز العـمـال كتـاب (الفضائل) باب : فى فضائل من ليسوا من الصحابة ج ١٤ ص ٨٩ ، ٩٠ بلفظه وعزاه إلى الديلمى .

٤/٤٥٣ ـ « عَنْ عُقْبَة بن عبْد الرَّحْمن ، عَنْ أَبِيه قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ أُحُدًا فَضَرَبْت رَجُلاً فَقُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا الغُلامُ الفَارِسِي ، فَسَمِعَنِى رسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ: هلا قُلْتَ خُذْهَا مِنِّى وأَنَا الغُلَامُ الأنَصارِى ، فإِنَّ مَولَى القَومِ مِنْهُمْ » .

الديلمى [1] .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الجهاد ) الإنسان فى الحرب ج ١٢ ص ٥٠٥ رقم ١٥٤٢٦ بلفظه عن عبد الرحمن ابن عقبة عن أبيه .

٤٥٤/ ١ - « دَخَلَ العبَّاسُ عَلَى رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - مُغْضبًا وأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ أغْضبَكَ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله مَالَنَا ولقُرَيش إذَا تَلاقَوْا بيْنَهُم تَلاقُوا بوجُوه مُبْشرَة ، وإذَا لَقُونَا لَقُونَا بغَير ذلكَ ، فَغَضبَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - حَتَى احْمَر وَجْهُهُ ، وَحتَّى اشْتَدَّ عِرْقٌ بيـنَ عَيْنَيْه ، وكَانَ إذَا غَضبَ اشْتَدَّ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : والَّذِي نَفْسُ مُحمد بيَده لا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإيمانُ حَتَّى يُحبَّكُمْ لله ولرَسُوله ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى الْعبَّاسَ فَقَدْ آذانِي ، إنَّمَا عَمُّ الرجُلِ صِنْوُ أَبيه » .

ش ، حم ، ت حسن صحيح ، ك .

٤٥٤/ ٢ - « عَنْ يَحْيى بن عَبْد الملك بن أُكَيدر صَاحب دوْمة الجَنْدَل ، عَنْ أَبيه ، عَنْ جَدِه قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - كتَابًا ولَم يَكُنْ مَعَهُ خَاتَمٌ فخَتَمهُ بظُفْرِه » .

ابن منده ، كر [٥] .

٤٥٤/ ٣ - « عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدة بن حَزْن النَّصْرِيِّ قَالَ : تَفَاخَرَ عِنْدَ رَسُولِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الفضائل ) ما ذكر في العباس - رضي الله عنه - عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ج ١٢ ص ١٠٨ رقم ١٢٢٥٩ بلفظه عن عبد المطلب بن ربيعة .

(٢) ومسند الإمام أحمد ( حديث عبد المطلب بن ربيعة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - ) ج ٤ ص ١٦٥ بلفظه عن عبد المطلب بن ربيعة .

(٣) وسنن الترمذي في ( أبواب المناقب ) مناقب أبي الفضل عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو العباس أن عبد المطلب - رضي الله عنه - ج ٥ ص ٣١٧ رقم ٣٨٤٧ عن عبد المطلب بن ربيعة مع إختلاف يسير في اللفظ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) والمستدرك للحاكم كتاب ( معرفة الصحابة ) عن عبد المطلب بن ربيعة مع إختلاف يسير في اللفظ وقال الحاكم : هذا حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد بن أبي زياد ويزيد وإن لم يخرجاه بأنه اجدار كان الحديث في الكوفيين ووافقه الذهبي .

(٥) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ط دار الفكر في ترجمة ( عبد الملك أكيدر بن عبد الملك ) ج ١٥ ص ١٩٠ رقم ١٨٧ عن صاحب دومة الجندل بلفظه .

الله - ﷺ - أصحابُ الإبل وأصْحَابُ الغَنَم ، فَقَالَ أصحابُ الإبلِ : وَمَاأَنْتُمْ يا رُعاة الشَّاة هَلْ تُحْيُونَ شيئًا ، أوْ تُصيدُونَهُ ؟ مَا هي إلا شُويْهات أحدكُمْ بْرعَاهَا ، ثم يروحُها حَتّى أَصْمتُوهُمْ ، فَقَالَ النَّبيُّ - ﷺ - : بُعثَ داودُ وَهُوَ رَاعِي غَنَمَ ، وبُعث مُوسَى وهُوَ رَاعى غَنَمٍ، وبُعِثْتُ وأَنَا راعِي غَنمٍ ، أَهْلِي باجياد فَغَلَبَهُم أصحابُ الغنمِ » .

كر ، وقال : رواه بندار عن أبي داود عن شعبة ، عن أبي إسحاق فقال عن نصر بن حزن ، قال شعبة ، فقلت لاسحاق انصر أدرك النبي - ﷺ - ؟قال : نعم [1] .

٤٥٤/ ٤ - « يَا مُعاذُ إنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى أَهْلِ كتَابٍ وإِنَّهُمْ سَائلُوكَ عَنْ مفاتيح الجَنَّة ، فَأَخْبِرْ أَنَّ مَفَاتيحَ الجنة لا إله إلا الله وَأنها تخرُق كُلَّ شيء حَتَّى تنتهي إلى الله - عَزَّ وجلَّ - لا تُحجبُ دُونه مَنْ جاءَ بها يَوْمَ القيامة مخْلصًا رجحَتْ بِكُلِّ ذْنبٍ يا معاذ تواضَعْ لله - عَزَ وجلَّ - يرفعْك الله ، واسْتَدقَّ الدنيا تمقك الحكْمة ، فَإِنَّهُ مَن تَواضَع لله - عَزَّ وَجَلَّ - واسْتَدَقَّ الدُّنيا أظْهَرَ الله الحكْمَةَ مِنْ قَلْبِه عَلَى لِسَانه ولا تَقْضيَنَّ ولا تقولنَّ إلا بعلمٍ ، فإن أشكل عليك أمرٌ فاسْأَلْ ولا تَسْتَحي ، واسْتشر فإن المسْتشيرَ مُعَانٌ ، والمسْتَشَارَ مؤتَمن ، ثُمَّ اجْتهد فإن اللهَ - عزَّ وجلَّ - إن يعلم منك يوفقْك ، وَإنْ أُلبس عَلَيْكَ فقفْ وأمْسكْ حَتَّى تَتَبيَّنَهُ أو تَكْتُبَ إليَّ فيه ، ، وَلا تَضْرِبَنَّ فيما لم تجدْ في كتَابِ الله ولا في سُنَّتي عَلَى قَضَاءٍ إلاَّ عَنْ صلا، واحْذَرْ الهَوَى فإنَّهُ قَائدُ الأشقياء إلى النَّارِ وإذا قَدمْتَ عَلَيهم فَأَقِمْ فِيهِمْ كِتَابَ الله وأَحْسن أَدَبَهُمْ وأَقْرئهم القُرآنَ يَحْملُهُم القرآنُ عَلَى الحقِّ وَعَلَى الأخلاق الجميلة ، وأنزل النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ فإنَّهم لا يستوونَ إلا في الحُدُودِ لا في الخير ولا في الشَّرِّ عَلَى قَدْرِ ما هُمْ عَلَيه مِنْ ذَلِكَ ، ولا تُحابيَنَّ في أَمْرِ الله وأَدِّ إليْهم الأَمانة في الصّغير والكبير ، وخُذ ممن

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ط دار الفكر في ترجمة ( داود بن إيشابن عويد بن باعز ) رقم ٧٠ ج ٨ ص١٠٦ ، ١٠٧ بلفظه والتصحيح من نفس المصدر .

التصحيح المصدر السابق .

أجياد : موضع بمكه يلي الصفا ( معجم البلدان ) عن المحقق .

لا سَبيلَ عليْه العـفْوَ وَعَلَيْك بالرِّفْق ، وإذَا أَسَـأتَ فاعتـذر إلى النَّاسِ فعـاجل التَّوبَةَ ، وإذَا سروا عليك منَ الجَـهَالة فبَّـين لَهُم حتَّى يَعْـرِفُوا ، ولا تُحَاقـدْهُمْ وَأَمتْ أَمْر الجاهليـة إلا ما حَّسنُه الإسـلام ، واعْرِضْ الأخـلاقَ عَلَى اخـلاقِ الإسـلامِ ، ولا تعْرِضْـهـا عَلى شَيْءٍ فِي الأُمُور، وتَعاهَد النَّاسَ فِي المواعِظ ، والقَصدَ القصْدَ ، والصَّلاةَ الصَّلاةَ فإنَّهَا قَوامُ هَذَا الأَمْرِ، اجْـعَلُوهَا همَّكم وأثْرُوا شُـغْلها على الأشْـغَـال ، وتَرَفَّـقُـوا بالنَّاسِ فِي كُلِّ مَـا غَلَبَـهُم ولا تَفْـتنُوهُم، وانْظُرُوا فِي وقْت كلِّ صـلاة فـإنِّ كَـانَ أَرْفَقَ بِهِم فـصلُّوا بِهِم فِـيـه أوله وَأَوسَطه وآخرِه ، صلُّوا الفْـجر في الشتـاء وغلِّسوا بهَا ، وأطلْ في القـراءة عَلَى قَدْر ما يُطيـقُون ، لا يَملُّونَ أَمْر الله ولا يكْرهُونَه ، وصلُّوا الظّهرَ في الشتّاء مَعَ أَوَّلِ الزَّوال والعَصْرَ في أَوَّل وقْتها والشَّمْسُ حَيَّةٌ ، والمغـرب حِينَ يجِبُ القـرصُ ، صلِّهَا في الشَّـتَاء والصَّـيْف عَلَى ميـقَات واحد إلا من عُذْر ، وأَخِّرْ العشاءَ شيئاً ما فإن الليلَ طويلٌ إلا أَنْ يكُونَ غير ذلكَ أَرْفقَ بهم ، وإذا كانَ الصَّيفُ فاسْفرْ بالفَجْر فإنَّ اللَّيل قصيرٌ فيدْرِكُها النُّوَّامُ ، وصلِّ الظُّهر بَعْدَ ما يَتَنَفَّس الظلُّ وَتَبْـردُ الرِّيَاحُ ، وصلِّ العَـصْـرَ في وَسَط وَقْتِـهَـا ، وَصلِّ المغـربَ إذَا سَقَطَ القُـرصُ ، والعشاءَ إذا غابَ الشَّفق إلا أن يكُونَ غَيْر ذَلكَ أَرْفَقَ بِهم ، وتَعاهَدُوا النَّاسَ بالتذكير واتْبعُوا الْمَوعِظَةَ بالْمَوعظَة فإنَّه أَقْوى للعاملين عَلَى العمل بما يحبُّ الله ولا تَخافُوا في الله لَوْمَةَ لائمٍ واتقُـوا اللهَ الذَّي إليْـه تُرجَعُـونَ ، يَا مُـعَـاذُ : إنِي عرَفتُ بـلاءَكَ في الدِّينِ ، والَّذي ذَهَبَ من مَالكَ ورَكِبَكَ منَ الدَّيْنِ ، وَقَدْ طَيبْتُ لَكَ الهدية ، فإنْ هُدى إليكَ شيءٌ فَاْقبلْ » .

ابو نعيم ، وابن عساكر عن عبيد بن صخر بن لوزان الأنصارى السلمى (١) .

٥/٤٥٤ ـ « يَا معَاذُ قدْ علـمْتُ الذَّي لَقِيتَ فِي أمرِ الله وفي سنتي ، والذَّي ذَهَبَ منْ مالكَ وَرَكِبَكَ مِنَ الدَّينِ فَـمَا أُهْدِي لكَ مَنْ تُكْرِمْ بِهِ فهو لَكَ هنيئًا مريئًـا ، ولَيْستْ لأحَد من

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عسـاكر ط دار الفكر في ترجمة ( مـعاذ بن جبل ) ج ٢٤ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ رقم ٣٢١ إلى قوله ( إذا غاب الشفق إلا أن يكون غير ذلك أرفق بهم ) .

الأُمراء بَعْـدَكَ إذَا قَدمتَ عَلَيْهم فَـعَلِّمْهُمْ كـتَابَ الله وأدِّبْهُم عَلَى الاخلاقِ الصَّالحة ، وأَنْزِلْ النَّاسَ منازلَهُم مـنَ الْخَيـرِ والشَّـر ، ولا تُحـابَ فِي الله ولا فِي مَـال الله ، فـإنَّهُ ليْسَ لك ولا لأبيكَ، فَأدِّ إليهم الحَقَّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ أوْ كثير ، وعَلَيْكَ باللِّينِ والرِّفْقِ في غَيْرِ تركِ الْحَقِّ يَقُولُ الجَاهلُ قَـدْ تَرَكَ يَعْنِي الحَقَّ واعْتـد إلى أهْلِ عَمَلكَ فِي كُلِّ أَمر خَـشيتَ أَنْ يقعَ فِي أنفُسِهِم عَلَيكَ عَتْبٌ حَتَّى يَعْـذُرُوكَ ، وليَكُنْ منْ أكبرِ هَمِّكَ الصَّلاةُ فإنَّهـا رَأسُ الإسْلامِ بَعْدَ الإقرار بالدِّين ، إذا كانَ الشتَاء فَعَجِّلِ الفجْـر عِندَ طُلُوعِ الفَجْرِ وأَطِلْ القراءَةَ منْ غَيْرِ أنْ تَملَّ النَّاسَ أَوْ تُكَرِّهَ إليـهم أمْرَ الله ، وعـجِّلْ الظُهْر حـينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَصلِّ العَـصْرَ والمغْـربَ عَلى ميقات واحد في الشِّتاء والصَّيْف ، وَصل العَصرَ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقيَّةٌ ، وَصلِّ المغْربَ حينَ تَغْرُبُ الشَّـمْسُ ، وصَلِّ العتمة واعـتم بها ، فإن الليل قصـير والناس ينامُونَ فأمـهلهُم حَتَّى يُدْرِكُوهَا ، وأخِّرْ الظُهْرَ بَعْـدَ أنْ يَتَنَفسَ الظِّلُّ ويتحـولُ الرِّيحُ ، فإنَّ النَّاسَ يَقيلُـونَ وأمهلْهُم حَتَّى يُدْرِكُوهَا ، وَصَلِّ العتـمة ولا تَعتَم بِهَا ، فإنَّ اللَّيْلَ قصيـرٌ ، واتبعِ الْمَوْعظةَ المَوْعظَةَ فإنَّهُ أقْوَى لَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا يحُبُّ اللهُ ، وبُثَّ فِي النَّاسِ المعلمينَ واخْذَرْ اللهَ الذِّى الَيْه تَرْجعُ ».

ابو نعيم ، وابن عساكر عن معاذ [١] .

٦/٤٥٤ ـ « يَا مـعَـاذَ إنَّكَ عَسَـى أنْ لا تَلْقَـانِي بَعْـدَ عَـامِي هَذَا ، وَلَـعَلَّكَ أَنْ تَمُـرَّ بِمسْجِدِي وَقَبْرِي ، فَبَكَى مُعاذُ فَقَالَ : لا تَبْكِ يَا مُعَاذُ فَإنَّ الْبُكَاءَ منَ الشَّيْطَانِ » .

حم ، طب ، ق في الدلايل [٢] .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة ( معاذ بن جبل ) ج ٢٤ ص ٣٧١ بنحوه مع إختلاف في بعض الألفاظ .

انظر الحديث السابق .

(٢) لأحمد في مسنده ٥/ ٢٣٥ من حديث معاذ بن جبل ـ ﷺ ـ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الحكم ابن نافع أبو اليمان ، ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني ، أن معاذ لما بعثه النبي ـ ﷺ ـ خرج إلى اليمن معه النبي ـ ﷺ ـ يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله ـ ﷺ ـ يمشي تحت راحلته ، فلما فرغ قال : يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ، ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري ، فبكى معاذ بن جبل جشعًا لفراق رسول الله ـ ﷺ ـ فقال النبي ـ ﷺ ـ : لا تبك يا معاذ للبكاء أوان البكاء من الشيطان » .

=

٧/٤٥٤ - « عَنْ عُبَيْد الله بْنِ خَالد السُّلَمى قَالَ : أَخَا رَسُولُ الله - ﷺ - بَيْنَ رَجُلَيْن فِى أَصْحَابه فَقُتلَ أَحَدُهُما وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْه ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : مَا قُلْتُمْ ؟ قَالَ : دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ أَلحقْه بِصَاحِبِه ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : فَأَيْنَ صلاته بَعْدَ صَلاته، وَأَيْنَ صومه بَعْدَ صَوْمِه ، وأَينَ عمله بَعْدَ عَمَلِه ، بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاء والأَرْضِ».

........ (١).

---

= وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/ ٢٢ باب : فى مرضه ووفاته - ﷺ - وما أطلعه الله تعالى عليه فى ذلك مع اختلاف يسير وزيادة ( ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال : إن أولى الناس بى المتقون من كانوا أو حيث كانوا ، وقال الهيثمى : رواه أحمد بإسنادين وقال فى أحدهما عن عاصم بن حميد أن معاذ قال : وفيها لا تبك يا معاذ البكاء - أو إن البكاء - من الشيطان ) ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان .

وأخرجه البيهقى فى دلائل النبوة ٥/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ باب : بعث معاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى - ﷺ - إلى اليمن ، وما ظهر فى قول رسول الله - ﷺ - لمعاذ فى رؤيا معاذ بن جبل من براهين الشريعة بلفظ رواية الباب .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ٢/ ٢٠ باب : ذكر الخبر الدال على أن أولياء المصطفى - ﷺ - هم المتقون دون أقربائه إذا كانوا مجرة رقم ٦٤٦ أنظره .

(١) سنن أبى داود (٣/ ٣٥ ) كتاب ( الجهاد ) باب : فى النور يُرَى عند قبر الشهيد رقم ٢٥٢٤ بلفظ : حدثنا محمد ابن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن رُبَيِّعة ، عن عبيد الله بن خالد السُّلمى ، قال : آخى رسول الله - ﷺ - بين رجلين فقُتل أحدهما ، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله - ﷺ - : « ما قلتم » ؟ فقلنا : دعونا له ، وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله - ﷺ - : فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه ؟ شك شعبة فى صومه «وعمله بعد عمله ، إن بينهما كما بين السماء والأرض » .

وأخرجه النسائى فى سننه ٤/ ٧٤ كتاب ( الجنائز ) باب : الدعاء من طريق عروة بن مرة قال : سمعت عمرو ابن ميمون يحدث عن عبد الله بن رُبَيِّعَة السُّلمى وكان أصحاب رسول الله - ﷺ - عن عُبَيْد بن خالد السُّلمى أن رسول الله - ﷺ - آخى بين رجلين فَقُتلَ أحدهما ومات الآخر بعده ، فصلينا عليه - فقال النبى - ﷺ - ما قلتم ؟ قالوا : دعونا له اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم ألحقه بصاحبه ، فقال النبى - ﷺ - فأين صَلاتُهُ بعد صلاته ، وأيْن عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَله ، فكما بَيْنَهُمَا كما بين السماء والأرض ، قال عمرو بن ميمون: أعجبنى لأنه أستدلى » .

٤٥٥/ ١ ـ « عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَباسٍ أَخ لعَبْد الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمَّهُ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَزمهَا خَشى أَنْ يَقْتُلَهَا ، وَإِن حَملَهَا لَم تَسْتَمْسِكْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : حُجَّ عَنْ أُمِّكَ » .

ابن جرير ، وابن منده ، كر [(١)] .

٤٥٥/ ٢ ـ « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَخَذَهَا الشَّيْطَانُ فَأَلْقَى فِي قُلُوبِ أَهْلِهَا أَنَّ دوَاهَا عِنْدَ رَاهِبٍ كَذَا وكَذَا ، وكَانَ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَةٍ فَلَمْ يَزَالُوا يُكَلِّمُونَهُ حَتَّى قَبلهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَوَسْوسَ إِلَيْهِ حَتَّى وَقَعَ بِهَا فَأَحْبَلَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الشَّيْطانُ فَقَالَ : الآنَ تُفْتَضَح فَاقْتُلْهَا وَادفنْهَا فَإِنْ أَتَوْكَ فَقُلْ مَاتَتْ وَدفَنْتُهَا ، فَقَتَلَهَا ودفنهَا ، فَأَتى أَهْلُهَا فَأَلقَى فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهَا وَدَفَنَهَا فَأَتَوْه فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : مَاتَتْ وَدفَنْتُها ، فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَخَذْتُهَا وَأَلْقيتُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهَا أَنَّ دوَاهَا عِنْدَكَ ، وَأَنَا الَّذِي وَسْوَسْتُ إِلَيْكَ حَتَّى قَتَلْتَهَا وَدَفَنْتَهَا

---

(١) مشكل الآثار للإمام الصحارى ٣/ ٢١٩ بلفظ : وحدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال : ثنا فضيل يعنى : ابن عياض ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن يحيى بن إسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن الفضل بن عباس قال : كنت رديف رسول الله ـ ﷺ ـ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أمى عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها قال : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ قال : نعم ، قال : حج عن أمك » .

وفى الباب عن عبد الله بن العباس مثله .

وفى سنن الترمذى ٣/ ١٥٧ باب : ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت المطبعة المصرية بالأزهر من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس ، أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير ؟ قال : حجى عنه ، قال : وفى الباب عن على وبريدة وحصين بن عوف وأبى رزين العقيلى ، وسودة بنت زمعة وابن عباس ، قال أبو عيسى: حديث الفضيل بن عباس حديث حسن صحيح وفى الباب كثير عن هذا انظره .

فَأطعْنِي تَنجُ اسْجُدْ لِي سَجْدَتَيْنِ فَفَعَل ، فَـهُوَ الَّذِي قَالَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ : كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ ، فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ » .

ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان ، وابن مردويه ، هب عن عبيد بن رفاعة الزرقي[1].

٣/٤٥٥ ـ « عَنْ عُبَيْد بْنِ صَخْرِ بْنِ لُوذَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : يَا مُعَاذُ إِنَّكَ تَقُومُ عَلَى أهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ سَائِلُوكَ عَنْ مَفَاتِيحِ الجَنَّة ، فَأَخْبِرهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّهَا تَخْرِقُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى اللهِ لا تُحْجَبُ دُونَهُ ، فَمَنْ جَاءَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَة مُخْلِصًا رَجَحَتْ عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ » .

الديلمي[2] .

---

(١) وفي الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ٨/ ١١٨ سورة الحشر بلفظ : وأخرج بن رفاعة الدارمي يبلغ به النبي ـ ﷺ ـ قال : كان راهب في بني إسرائيل ، فأخذ الشيطان جارية فخنقها فألقى في قلوب أهلها أن دواءها عند الراهب ، فأتي بها الراهب ، فأبى أن يقبلها ، فلم يزالوا به حتى قبلها فكانت عنده ، فأتاه الشيطان فوسوس له وزين له فلم يزل به حتى وقع عليها ، فلما حملت وسوس له الشيطان فقال : الآن تفتضح يأتيك أهلها فاقتلها ، فإن أتوك ، فقل : ماتت ، فقتلها ، ودفنها فأتى الشيطان أهلها فوسوس إليهم والقى في قلوبهم أنه أحبها ثم قتلها ، فأتاه أهلها فسألوه فقال : ماتت : فأخذوه فأتاه الشيطان فقال : أنا الذي ألقيت في قلوب أهلها ، وأنا الذي أوقعتك في هذا فأطعني تنج واسجد لي سجدتين فجسد له سجدتين فهو الذي قال الله ﴿كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر﴾ الآية وفي الباب كثير من الروايات في هذا .

وفي تفسير القرطبي ٨/ ٣٧ سورة الحشر آية (١٦) قال : وقد روى عن النبي ـ ﷺ ـ أن الإنسان الذي قال له الشيطان أكفر ، راهب تركت عنده امرأة أصابها لم ليدعولها ، فزين له الشيطان فوطئها فحلمت ، ثم قتلها خوفًا أن يفتضح ، فدل الشيطان قومها على موضعها ... الحديث وقال : ذكره القاضي إسماعيل وعليّ بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عروة بن عامر ، عن عبادة بن رفاعة الزَّرقي عن النبي ـ ﷺ ـ وذكر خبره مطولاً .

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٥/ ٣٧٤ رقم ٨٤٧٥ بلفظ :

عن عبيد بن صخر : يا معاذ إنك تقوم على أهل كتاب وإنهم يسألونك عن مفاتيح الجنة ، فأخبرهم أن مفاتيح الجنة لا إله إلا الله ، فإنها تخرق كل شئ حتى تنتهي إلى الله لا تحجب دونه ، فمن جاء بها يوم القيامة مخلصاً رجحت بكل ذنب » . =

٤/٤٥٥ ـ « عَنْ يحيى بْنِ كَثِير ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى نُعَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ ابن عُوَيْمِرٍ قَالَ : وَقَعَ عَمِّى عَلَى وَلِيدَتِه فَحَمَلَتْ فَولدَ لَهُ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ هَمَّامٌ وَذَلِكَ فِى الجَاهِلِيَّة ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ عَمِّى وَكَلَّمَهُ فِى ابْنِه ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : يَسْلَمُ ابْنُكَ مَا اسْتَطَعْتَ ، فَانْطَلَقَ فَأَخَذَ ابْنَهُ فَجَاءَ بِهِ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ وَجَاءَ مَوْلَى الغُلَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَعَرضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ غُلَامَيْنِ فَقَالَ : خُذْ أَحَدَهُمَا وَدَعْ لِلرَّجُلِ ابْنَهُ، فَأَخَذَ غُلامًا وَتَرَكَ لَهُ ابْنَهُ » .

الديلمى [(١)] .

= قال المحقق : إسناد هذا الحديث فى زهر الفردوس ٤/ ٣٣٨ ، قال : أخبرنا أبى ، أخبرنا أبو بكر الأنبارى ، أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى ، حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان المروزى ، حدثنا جعفر بن أحمد بن إبراهيم المروزى ، حدثنا السرى بن يحيى ، حدثنا شعيب بن إبراهيم ، حدثنا سيف بن عمر بن سهل بن يوسف بن سهل الأنصارى عن أبيه ، عن عبيد الله بن صخر بن لوذان مرفوعًا .

(١) المعجم الكبير للطبرانى ٤/ ٥٣ رقم ٣٥٩٩ من مرويات حمام الأسلمى ، بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا سفيان بن وكيع ، ثنا أبى عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن يزيد ابن نعيم أن رجلاً من أسلم يقال له عبيد بن عويمر وقع على وليدته فحملت فولدت له غلامًا يقال له همام وذلك فى الجاهلية ، فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ عمي وكلمه فى أبنه فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : تسلم ابنك ما استطعت » الحديث بلفظه .

قال المحقق : قال الحافظ فى الإصابة ١/ ٣٥٢ وإسناده حسن ، وأخرجه الباوردى وبقى بن مخلد والطبرانى فى تهذيب الآثار من هذا الوجه ، بلفظ : أن رجلاً من أسلم يقال له عمر اتبع رجلاً من أسلم يقال له عبيد فوقع على وليدة عبيد زنا ، فولدت له غلامًا يقال له همام وذلك فى الجاهلية ، وأن عمر أتى النبى ـ ﷺ ـ فذكر الحديث .

١/٤٥٦ ـ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي وَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْت فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَتْبَعَهُ فَانْطَلَقَ مَعَهُ فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ ، فَقَالَ وَهُوَ قَائِم : أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّي ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ حَيْثُ تُرِيدُ ، ثُمَّ حَبَسْنَاهُ عَلَى حَرِيرَةٍ صَنَعْنَا لَهُ فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الوَادِي ـ يَعْنِي أَهْلَ الدَّارِ ـ فَثَابُوا إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلأ الْبَيْتُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَلكُ بْنُ الدُّخَيْشِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَلا رَسُولَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : لا تَقُولُ وَهُوَ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ تَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ : أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ فِي المُنَافِقِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَيْضًا: لا تَقُولُ وَهُوَ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ تَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَلَنْ يَأْتِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ إِلا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ » .

عب (١) .

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥٠٢ ، ٥٠٣ كتاب ( الصلاة ) باب : الرخصة لمن سمع النداء رقم ١٩٢٩ مع اختلاف وزيادة ، عن عتبان بن مالك .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٨/ ٢٨ رقم ٤٧ في ما أسند عتبان بن مالك مع اختلاف في بعض ألفاظه ، وقال محمود : فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب الأنصاري فقال : ما أظن رسول الله ـ ﷺ ـ قال ما قلت : فآليت إن رجعت إلى عتبان بن مالك أن أساله فرجعت إليه فوجدته شيخًا كبيراً قد ذهب بصره وهو إمام قومه فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثته كما حدث به أول مرة ، قال معمر : كان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليه فمن استطاع أن يغير فلا يغير ، وأورده هذا الزيادة أيضًا عبد الرزاق .

وأخرجه الإمام البخاري ١/ ١٠٩ ، ١١٠ كتاب ( الصلاة ) باب : المساجد في البيوت و صلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة ، بلفظ : حدثنا سعيد بن عُفير قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عِتْبَانَ بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ=

.............................................................................................................

= ممن شهد بدراً من الأنصار ، أنه أتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله قد أَنْكَرْتُ بَصَرِى وأنا أصلى لقومى .. الحديث مع اختلاف يسير ، وقال فى آخره : قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصارى وهو أحد بنى سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع مصدقه بذلك .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ٢٤٩ رقم ٧٥٤ كتاب ( المساجد والجماعات ) باب : المساجد فى الدور أخرجه من طريق ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصارى مختصراً .

## ( مُسْنَدُ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ )

٤٥٧/ ١ ـ « نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ جَزِّ ذِنَابِ الخَيلِ وَأَعْرَافِهَا وَنَوَاصِيهَا ، وَقَالَ : أَمَّا أَعْرَافُهَا فَإِنَّها أَدْفَاؤُهَا ، وَأَمَّا أَذْنَابُهَا فَإِنَّهَا مَذَابُهَا ، وَأَمَّا نَوَاصِيهَا فَإِنَّ الْخَيرَ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا » .

الرامهرمزى فى الأمثال (١) .

٤٥٧/ ٢ ـ « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَلْبَسُهُما وَأَنَا أَكْسِى أَصْحَابِي» .

كر (٢) .

---

(١) الرامهرمزى فى الأمثال ٧/ ٢٤٢ رقم ١٢١ بلفظ : عن عتبة بن عبد السلمي قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن جزأ ذناب الخيل وأعرافها ونواصيها ، وقال : أما أعرافها فإنها أدفاؤها ، وأما أذنابها فإنها مذابها ، وأما نواصيها فإن الخير معقود فى نواصيها » .

وفى سنن أبى داود ٣/ ٤٧ رقم ٢٥٤٢ كتاب ( الجهاد ) باب : فى كراهية جز نواصى الخيل وأذنابها ، قال : عن عتبة بن عبد السلمى ـ وهذا لفظه ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا تقصوا نواصى الخيل ولا معارفها ، ولا أذنابها ، فإن أذنابها مَذَابُّها ، ومعارفها دفاؤها ، ونواصيها معقودٌ فيها الخير » .

وقال الخطابى : فى إسناده مجهول .

ومعارف الخيل : جمع معرفة ، وهو الموضع الذى ينبت عليه شعر عنق الفرس ، والمذاب : جمع مذبة ، والغرض أنها تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره ، ودفاؤها : أى لها بمنزلة الكساء الذى تندفأ به ، والنواصى : جمع ناصية : وهى مقدم الوجه .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ١٧/ ١٣٠ رقم ٣١٩ فى ترجمة ( نصر بن شفى عن عتبة بن عبد ) مع تقديم وتأخير فى بعض ألفاظه .

وانظره فى مسند الإمام أحمد ٤/ ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) الطبرانى فى معجمه الكبير ١٧/ ١٢٤ رقم ٣٠٧ من مرويات ( لقمان بن عامر الأوصابى عن عتبة بن عبد ) وأورد الحديث بلفظه .

وأخرجه أبو داود فى سننه ٤/ ٣١٥ رقم ٤٠٣٢ كتاب ( اللباس ) باب : لبس الصوف والشعر بلفظ : وقال حسين : حدثنا يحيى بن زكريا ، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدى ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عقيل بن مدرك ، عن لقمان بن عامر ، عن عتبة بن عبد السُّلمى ، قال : اسْتَكْسَيْتُ رسول الله ـ ﷺ ـ فكسانى خَيْشَتَيْنِ، فلقد رأيتنى وأنا أكسى أصحابى » .
=

٤٥٧/ ٣ ـ « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ قَالَ : أَعْطَانِى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ سَيْفًا قَصِيرًا قَالَ : إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ تَضْرِبْ بِهِ فَاطْعُنْ بِهِ طَعْنًا » .

خ فى تاريخه ، كر[1] .

٤٥٧/ ٤ ـ « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ وَلَهُ الاسْمُ لا يُحِبُّهُ حَوَّلَهُ ، وَلَقَدْ أَتَيْنَاهُ وَأَنَا لَسَبْعَةَ منْ بَنِى سُلَيْمٍ أَكْبَرُنَا الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ فَبَايَعْنَاهُ جَمِيعًا مَعًا » .

ابن منده ، وأبو نعيم ، كر[2] .

٤٥٧/ ٥ ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَعَانِى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَأَنَا غُلامًا حَدثٌ فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قلتُ : عَتَلَةُ بْنُ عَبْدِ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ، وَقَالَ : أَرِنِي سَيْفَكَ ، فَسَلَّهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَمَا رَآهَ رَأَى فِيهِ رِقَّةً وَضَعْفًا ، قَالَ : لا تَضْرِبَ بِهذَا وَلَكِنْ اطْعُنْ بِهَا طَعْنًا ، وَقَالَ رَسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ : مَنْ أَدْخَلَ هَذَا الحصْنِ سَهْمًا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، قَالَ عُتْبَةُ : فَأَدْخَلْتُ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ » .

---

= قال الخطابى : الخيشة : ثياب من أرذل الكتان .

وانظره فى مسند الإمام أحمد ٤/ ١٨٠٥ .

(١) التاريخ الكبير للبخارى ٦/ ٥٢١ رقم ٣١٨٦ بلفظ : عتبة بن عبد أبو الوليد السلمى نزل الشام ، يحيى بن صالح قال : ح محمد بن قاسم قال : سمعت عتبة بن عبد السلمى يقول : أعطانى رسول الله ـ ﷺ ـ سيفًا قصيرًا قال : « إن لم تستطع أن تضرب به فأطعن به طعنًا » ويقال : عتبة بن عبد الله لا يصح .

(٢) المعجم الكبير للطبرانى ١٧/ ١١٩ رقم ٢٩٣ فى مرويات عتبة بن عبد السلمى أورد الحديث بلفظه .

وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٥١ ، ٥٢ كتاب ( الأدب ) باب : تغيير الأسماء وما نهى عنه فيها وما يستحب ، بلفظ : وعن عتبة بن عبد السلمى قال : كان النبى ـ ﷺ ـ إذا أتاه رجل وله اسم لا يحب حوَّلَهُ ، ولقد أتيناه وأنا لسبعة نفر من بنى سليم أكبرنا العرباض بن سارية فبايعناه جميعًا معًا » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات ، وفى بعضهم خلاف .

الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم ، كر [1] .

٦/٤٥٧ ـ « عَنْ عُتْبَةَ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ سَبْعَ بَيْعَاتٍ : خَمْسًا عَلَى الطَّاعَةِ ، واثْنَتَيْنِ عَلَى الْمَحَبَّةِ » .

البغوى ، وأبو نعيم ، كر [2] .

٧/٤٥٧ ـ « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِالْقِتَالِ ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ العَدُوَّ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : مَنْ صَاحِبُ السَّهْمِ ؟ فَقَدْ أَوْجَبَ » .

ابن النجار [3] .

---

(١) في المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ١٢٠ ، ١٢١ رقم ٢٩٦ في مرويات يحيى بن عتبة بن عبد السلمى عن أبيه ، مع اختلاف يسير ، وذكر طرفًا منه تحت رقم ٢٩٩ تكملة للحديث بلفظ : عن شريح بن عبد ، عن كثير بن مرة ، عن عتبة بن عبد قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم قريظة والنضير : « من أدخل هذا الحصن سهمًا فقد وجبت له الجنة » قال عتبة : فأدخلت ثلاثة أسهم .

وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٥٣ كتاب ( الأدب ) باب : تغيير الأسماء وما نهى عنه فيها وما يستحب، بلفظ : وعن عتبة بن عبد أنه قال : أتاني أناس يريدون أن يغيروا أسماءهم قال : فلما رآني رسول الله ـ ﷺ ـ دعاني وأنا غلام حدث فقال : ما أسمك ؟ فقلت عتلة بن عبد . فقال النبي ـ ﷺ ـ : بل أنت عتبة بن عبد ، أرني سيفك ، فسله ثم نظر إليه إذا هو سيف فيه دقة وضعف ، فقال : لا تضرب بهذا ، ولكن اطعن به طعنًا ، قال الهيثمي : رواه الطبراني من طرق ورجال بعضها ثقات .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٦/ ٦٨ ط دار الفكر في ترجمة ( عتبة بن عبد أبي الوليد السُّلمى ) بلفظ: وعن عتبة قال : بايعت رسول الله ـ ﷺ ـ سبع بيعات : خمس على الطاعة يقول : هن يُكَفِّرْنَ ، واثنتان . قال محمد بن إسماعيل : سقط علي ها هنا حرف .

ورد في حديث آخر : واثنتان على المحبة .

(٣) في الأصل بدون عزو ، وما بين القوسين من كنز العمال رقم ١١٣٧٦ .

والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٧/ ١٢٣ ، ١٢٤ في مرويات ( عبد الله بن ناسج الحضرمى عن عتبة بن عبد ) رقم ٣٠٥ بلفظ : عبد الله بن ناسج الحضرمى ، عن عتبة بن عبد السلمى أن النبي ـ ﷺ ـ قال لأصحابه : قوموا فقاتلوا فرمى رجل بسهم ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « أوجب هذا » .

وفي مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٠ كتاب ( الجهاد ) باب : فيمن رمى بسهم بمثل رواية الطبراني عن عتبة بن عبد السلمى ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن . =

٨/٤٥٧ - « عَنْ أَبِى حُمَيْـد قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ عَبْد السُّلَمِىِّ فَـأَقْبَلَ يَزِيدُ الْمَقْرَائِى فَقَـالَ لِعُتْبَةَ : يَاأَبَا الْوَلِيد إِنَّا خَرَجْنَا آنِفًـا فِى التَّمَاسِ جُزُرٍ لِلنُّسُكِ فَلَمْ نَكُ نَجِدُ شَـيْئًا غَيْرَ أَنِّى وَجَـدتُ ثَرْمَاء ، فَقَالَ عُتْبَـةُ : فَلَوْ مَا جِئْتَنا بِه ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ غَـفَرًا أَتُجزِىء عَنْكَ وَلا تُجْزِىءُ عَنِّى ؟ قَالَ : نَـعَمْ قَالَ : وَلِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ تَشُكُّ وَلا أَشُكُّ ، ثُمَّ أَخْرَجَ عُـتْبَةُ يَدَهُ فَـقَـالَ : إِنَّمَا نَـهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَنِ المـوُصِلَة ، وَالْمُصْـفَرَة ، النجـقـاء ، والكَسْرَاء ، والْمُشَيَّـعَة ، قَـالَ : وَالْمَوُصِلَةُ : الْمُسْـتَأْصَلُ بِهَـا ، وَالْمُصْفَـرَة : الْمُسْتَـأْصَلُ أُذُنُهَا ، وَالنَّجـقَاءُ : الْعَوراءُ الْبَيِّنُ عَورُهَا وَالْمشيِّعةُ الْمهْزُولَةُ ، وَالْمرِيضَة التى لا تَتْبَعُ الغَنَمَ » .

ابن جرير [(١)] .

٩/٤٥٧ - « كَانَتْ حَاضِنَتِى مِنْ بَنِى سَعْد بْنِ بَكْرٍ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا نَرْعَى بُهْمًا لَنَا وَلَمْ نَأْخُـذْ مَـعَنَا زَادًا ، فَـقُلْتُ : يَا أَخِى اذْهَبْ فَـأْتِنَا بِزَاد مِنْ عِنْد أُمِّنَا ، فَـانْطَلَقَ أَخِى وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبُهْمِ فَأَقْبَلَ طَيْـرَانِ أَبْيضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ ، فَقَالَ أَحَـدُهُمَا لِصَاحِبِه : أَهُوَ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَأَقْبَلا يَبْتَدِرَانِى فَأَخَذَانِى فَأَبْطَحَانِى لِلْقَفَا ، فَشَقَّا بَطْنِى ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِى فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه : ائْتِنِى بِمَاءِ ثَلْجٍ ، فَغَسَلا بِه جَوْفِى ثُمَّ

---

= وانظر المعجم الكبير للطبرانى أيضًا رقم ٣٠٦ من طريق عبد الله بن ناسخ : حدثنى عتبة بن عبد قال : أمر رسول الله - ﷺ - أصحابه بالقتال ، فرمى رجل من أصحابه بسهم فقال رسول الله - ﷺ - : « أوجب هذا».
وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/ ١٤ تفسير ( سورة المائدة ) عن عتبة بن عبد السلمى وقال : إسناده حسن .

(١) مسند الإمام أحمد من حديث (عتبة بن عبد السلمى أبى الوليد - رضي الله عنه - ) ٤/ ١٨٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا على بن بحر قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : ثنا ثور بن يزيد ، حدثنى أبو حميد الرعينى قال : أخبرنى يزيد ذو مصر قال : أتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت : يأبا الوليد إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئًا يعجبنى غير ثرماء فما تقول ؟ قال : ألا جئتنى بها ؟ قلت : سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى؟ قال : نعم إنك تشك ولا أشك ؛ إنما نهى رسول الله - ﷺ - عن المصفرة والمستأصلة قرنها من أصلها، والنجقاء والمشيعة والمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة قرنها من أصله ، والنجقاء: التى تنجق عينها ، والمشيعة التى لا تتبع الغنم ، وضعفا وعجزا ، والكسراء التى لا تنقى ، قال أبى : وحدثنى أحمد بن جناب ، حدثنا عيسى بن يونس فذكر نحوه .

قَـالَ : ائتنى بماء بَرَد فَغَسلاَ به قلْبى ، ثُمَّ قَالَ : ائْتنى بالسكينَة ، فَذرَّاهَا فى قَلْبى ، ثُمَّ قَـالَ أَحَدُهُمَا لصَاحبه : حَصِّنْهُ يَعْنى خُطَّهُ واخْتمْ عَلَيْه بخَاتَم النُّبوَّة ، فَـقَالَ أَحَدُهُمَا لصَـاحبه : اجْعَلْهُ فى كفَّه وَاجْعَلْ أَلفًا منْ أُمَّته فى كفَّة ، فإذَا أَنَا أَنْظُرُ إلَى الألْف فَوْقى أُشْفقُ أَنْ يَخرُّوا، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزنَتْ به لَمَالَ بهمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَا وتَركَانى وفَرقْتُ فَرَقًا شَديدًا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إلى أُمِّى فأَخْبَرْتُهَا بالَّذى لَقيتُهُ فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَد الْتُبسَ بى فَقَالَتْ : أُعيذُكَ بالله فَرحَلت بعيراً لَهَا فَجَعَلَتنى عَلَى الرَّحْل وَرَكبَتْ خَلْفى حَتَّى بَلَغْنَا أُمِّى ، فَقَالَتْ : أَدَّيْتُ أَمَانَتى وَذمَّتى، وَحَدَّثَتْها بالَّذى لَقيتُ ، فَلَمْ يرُعْهَا ذَلكَ ، قَالَتْ : إنِّى رَأَيْتُ حينَ خَرَجَ منِّى نُوراً أَضَاءَتْ منْهُ قُصُورُ الشَّام ، » .

حم ، ع ، ك ، وابن عساكر عن عتبة بن عبد (١) .

١٠/٤٥٧ ـ « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنى مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ سَابِع سَبْعَة » .

ش (٢) .

---

(١) مسند الإمام أحمد من حديث عتبة بن عبد السلمى ٤/ ١٨٤ ، ١٨٥ مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٦١٦ كتاب ( التاريخ ) ذكر شق صدره ـ ﷺ ـ بلفظ : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزى ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ، ثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، ثنا بقية بن الوليد ، حدثنى بحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان عن عتبة بن عبد السلمى ، أن رجلاً سأل رسول الله ـ ﷺ ـ كيف كان أول شأنك يا رسول الله؟ قال : كانت حاضنتى ... ذكر الحديث مع اختلاف يسير . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التخليص .

وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ١/ ٣٨ ، ٣٩ باب : ما جاء فى اختصاص الشام وقصوره بالإضاءة عند من مولده النبى ـ ﷺ ـ مع اختلاف يسير عن عتبة بن عبد .

(٢) ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٤/ ٣٢٠ رقم ١٨٤٥٠ فى إسلام عتبة بن غزوان كتاب ( المغازى ) بلفظه عن عتبة ابن غزوان ـ رضي الله عنه ـ .

وقد أخرجه ابن أبى شيبة أيضًا ١٣/ ٥٤ كتاب ( التاريخ ) رقم ١٥٧٣٦ وقال المحقق : أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ١/ ١٥٦ من وجه آخر فى حديث طويل .

وانظره في تاريخ بغداد للخطيب فى ترجمة ( عتبة بن غزوان ) ١/ ١٥٦ فهو جزء من حديث طويل .

٤٥٧/ ١١ ـ « عَنْ عثَامَةَ بْنِ قَيْسِ البَجَلى مِنْ أَصْحَابِ النَّبىِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : قَالَ النَّبىُّ ـ ﷺ ـ : نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

كر (١) .

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٢/ ١٥٥ باب : ذكر ما كان من أمر إبراهيم ـ عليه السلام ـ بعد ذلك قال : وعن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : نحن أحق بالشك من إبراهيم ... الحديث بلفظ المصنف وزاد عليه : « لو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعى » .
وفى صحيح البخارى ٤/ ١٧٩ كتاب ( بدء الخلق ) باب : قوله ـ عز وجل ـ « ونبئهم عن ضيف إبراهيم » وقوله : « ولكن ليطمئن قلبى » بلفظ : حدثنا ابن صالح ، حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ ؓ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « نحن أحق من إبراهيم ؟وقال : رب أرنى كيف تحى الموتى ؟ قال : أو لم تؤمن ، قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبى ، ويرحم الله لوطًا لقد كان يأوى إلى ركن شديد » .
وأخرجه البخارى أيضًا فى صحيحه ٦/ ٣٩ كتاب ( التفسير ) باب : « وإذا قال إبراهيم رب أرنى كيف تحى الموتى » عن أبى هريرة بلفظ « نحن أحق بالشك من إبراهيم ... الحديث » .
وفى صحيح مسلم ١/ ١٣٣ رقم ٢٢٨ / ١٥١ كتاب ( الإيمان ) باب : زيادة طمائنية القلب بنظائر الأدلة من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « نحن أحق بالشك من إبراهيم ... الحديث » .
وأخرجه الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية ١/ ١٨٠ من طريق سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا ( نحن أحق بالشك من إبراهيم ويرحم الله لوطًا لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولو لبثت فى السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعى » .
و( عَثَامَة بن قَيْس البَجلىّ ) ترجم له ابن حجر فى الإصابة ٦/ ٣٨٥ رقم ٥٤٢٣ قال : عثمامة بن قيس البجلى، قال البخارى وأبو حاتم : له صحبة وقال ابن حبان : إن له صحبة وقال ابن منده : ويقال : عَسَّامة بالسين المهملة ، روى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الرحمن بن عائذ : أخبرنى بلال بن أبى بلال أن عثامة بن قيس البجلى ، وكان من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : نحن أحق بالشك من إبراهيم ... الحديث » .

٤٥٨/ ١ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ : كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ قَالَ : صَلِّ بِأَصْحَابِكَ صَلاَةَ أَضْعَفِهِمْ ، فَإِنَّ فِيهِمِ الضَّعِيفَ والْكَبِيرَ وذَا الحَاجَةِ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِه أَجْرًا » .

أبو الشيخ فى الأذان (١) .

٤٥٨/ ٢ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ : رَجُلانِ مَاتَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ يُحِبُّهُمَا : عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُود ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِر » .

كر (٢) .

٤٥٨/ ٣ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ : وُقِّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا » .

---

(١) فى المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٤٧ رقم ٨٣٧٨ فى مرويات ( الحسن بن أبى الحسن عن عثمان بن أبى العاص) مع تقديم وتأخير فى بعض ألفاظه ، وفى الباب كثير من الأحاديث فى هذا فأنظرها .

وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٨/ ١٣٤ فى ترجمة ( الفضيل بن عياض ) بلفظ : حدثنا أبو على محمد ، ثنا أحمد بن الحسن ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا الحميد ، ح ، وحدثنا محمد بن أحمد بن على ، ثنا الحسن بن على مولى بنى هاشم ، ثنا سعد بن زنبور ، ثنا فضيل بن عياض عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبى العاصى ، قال : آخر ما عهد إلى رسول الله ـ ﷺ ـ قال : صل بأصحابك صلاة أضعفهم ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، واخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجراً » .

ثابت مشهور من حديث الحسن ، رواه حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن أشعث ، ورواه هشام بن حسان ابن الحسن ، ورواه عن عثمان بن المغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب ، وموسى بن طلحة ، ومطرف بن عبد الله ابن الشخير ، وعبد ربه بن الحكم الطائى ، والنعمان بن سالم الثقفى وداود بن أبى عاصم الثقفى .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد فى ( ومن خلفاء بنى مخزوم عمار بن ياسر ) ٣/ ١٨٨ قال : أخبرنا يزيد بن هارون وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا جرير بن حازم قال : حدثنا الحسن قال : قيل لعمرو بن العاص : قد كان رسول الله ـ ﷺ ـ يحبك ويستعملك ، قال : قد كان والله يفعل ، فلا أدرى أحب أم تألف يتألفنى ، ولكنى أشهد على رجلين توفى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يحبهما : عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر .

وفى المطالب العالية لابن حجر ٤/ ١٠٦ ، ١٠٧ رقم ٤٠٨١ باب : عمرو بن العاص جاء بمثل حديث ابن سعد ، وقال المحقق : أهمله المجرد ، وسكت عليه البوصيرى ، وإسناده جيد .

ص [1] .

٤٥٨/ ٤ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي الثَّقفِيِّ ـ رضي الله عنه ـ : كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِه أَجْرًا » .

ش [2] .

٤٥٨/ ٥ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ : يَقُولُ لِلْمَرأَةِ مِنْ نِسَائِه إِذَا نفسَتْ : لا تَقْرَبِينِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

عب [3] .

٤٥٨/ ٦ ـ « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَبِي وَجَعٌ هُوَ قد كاد يُبْطِلُنِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْه ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ الله ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِه مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ سَبْعَ مَرات ، فَفَعَلْتُ ، فَشَفَانِي اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

ش [4] .

---

(١) الطبراني في معجمه الكبير ٩/ ٤٩ رقم ٨٣٨٤ بلفظه عن عثمان بن أبي العاصي من رواية الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن أبي العاصي .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٨١ كتاب ( الطهارة ) باب : في النفساء بلفظ : عن عثمان بن أبي العاصي قال : وقت للنفساء أربعون يومًا ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٢٨ كتاب ( الأذان ) باب : من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرًا ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاصي قال : آخر ما عهد إلينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا » .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٣١٣ رقم ١٢٠٢ كتاب ( الحيض ) باب : البكر والنفساء بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عمن سمع الحسن يقول : يحدث : « أن عثمان بن أبي العاصي كان يقول للمرأة من نسائه إذا نُفسَتْ : لا تقربيني أربعين ليلة » وقال الحسن : إذا تم لها أربعين اغتسلت وصلت .

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٣١٦ رقم ٩٥٤٩ كتاب ( الدعاء ) باب : ما يدعى به للمريض إذا دخل عليه بلفظ : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة ، عن عمرو بن عبد الله بن كعب، عن نافع بن جبير ، عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي قال : قدمت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبي =

٤٥٨/ ٧ ـ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وبَيْنَ صَلاتِي ، وَقِرَاءتِي يُلَبِّسُها عَلَيَّ ، فَقَالَ : ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبُ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَ بِهِ فَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثًا وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِن شَرِّهِ » .

عب ، ش ، حم ، م (١) .

---

= وجع قد كاد يهلكني ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : اجعل يدك اليمنى عليه ثم قال : « اللهم بسم الله ، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » سبع مرات ، ففعلت فشفانى الله ـ عز وجل ـ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أيضًا ٧/ ٤٠٩ رقم ٣٦٣٥ كتاب ( الطب ) باب : في المريض ما يرقى به وما يعوذ به ؟ من طريق نافع عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي قال : قدمت على رسول ـ ﷺ ـ وبي وجع قد كاد يبطلني فقال : ( لي ) رسول الله ـ ﷺ ـ اجعل يدك اليمنى عليه وذكر الحديث بلفظه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١٦٤ رقم ٣٥٢٢ من طريق نافع بن جبير عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي ، أنه قال : قدمت على النبي ـ ﷺ ـ وبي وضع قد كاد يُبطلُني ، فقال ليَ النبي ـ ﷺ ـ : « اجعل يدك اليمنى عليه وقل : بسم الله ، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » سبع مرات ، فقلت ذلك ، فشفاني اللهُ .

(١) عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٨٥ رقم ٢٥٨٢ كتاب ( الصلاة ) باب : الاستعاذة في الصلاة بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن سعيد الجُريري قال : حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاصي قال : قلت: يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين قراءتي . فقال النبي ـ ﷺ ـ : « ذاك الشيطان يقال له خَنْزب ، فإذا أحسسته فتعوذ واتفل عن يسارك ثلاثًا ، وأنظره في نفس المصدر ٢/ ٤٩٩ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٣٥٣ رقم ٩٦٤٠ كتاب ( الدعاء ) باب : ما جاء في الرجل يلبس الشيطان عليه صلاته من طريق الجريري عن أبي العلاء ، عن عثمان بن أبي العاصي بلفظه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسند ٤/ ٢١٦ ( من حديث عثمان بن أبي العاصي عن النبي ـ ﷺ ـ من طريق الجريري عن أبي العلاء بن الشخير أن عثمان قال : يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي قال : ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أنت حسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل عن يسارك ثلاثًا ، قال : ففعلت ذاك فأذهبه الله ـ عز وجل ـ عني .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١٧٤ رقم ٣٥٤٨ كتاب ( الطب ) باب : الفزع والأرق وما يتعوذ منه مع اختلاف في الألفاظ وزيادة .

وقال : في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، ورواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . =

٤٥٨/٨ ـ « عَنْ حَفْصَةَ بِنْت شَيْبَةَ : أَخْبرتنِى امْرَأَةٌ من بَنِى سُلَيْم أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - لَمَّا خَرَجَ مِنَ الكَعْبَة دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَسَأَلتُ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ عَمَّ دَعَاكَ النَّبِىُّ - ﷺ - حِينَ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَة ؟ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - : إِنَّ قَرنى الكَبْشِ نَسِيتُ أَنْ آمُركَ أَنْ تُغَيرهُمَا ، وَلا يَنْبَغِى للمُصَلِّى أَنْ يُصَلِّى وَبَيْنَ يَدَيْه شَىءٌ يَشْغَلُهُ » .

خ فى تاريخه ، كر (١) .

٤٥٨/٩ ـ « عَنْ عَائِشَةَ بِنْت قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُون ، عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَخِيه عُثْمَانَ بْن مَظْعُون أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنِّى رَجُلٌ يَشُقُّ عَلَىَّ هَذه الْغربَةُ فِى المَغَازِى ، أَفَتَأذَنُ لِى فِى الخصَاءِ فَأَخْتَصِى ؟ فَقَالَ : لا ، عَلَيْكَ يَابْنَ مَظْعُونٍ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ مَجْفَرَةٌ » .

الديلمى (٢) .

---

= وأخرجه مسلم فى صحيحه ٤/ ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ رقم ٦٨/ ٢٢٠٣ كتاب ( السلام ) باب : التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة ، بلفظ : حدثنا يحيى بن خلف الباهلى ، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد الجريرىّ ، عن أبى العلاء ، أن عثمان بن أبى العاصى أتى النبى - ﷺ - فقال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى ، يلبسها على فقال رسول الله - ﷺ - : « ذاك شيطان يقال له خنزب ، أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثًا » قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عنى .

(١) البخارى فى تاريخه ٦/ ٢١١ القسم الثانى من الجزء الثالث رقم ٢١٩٤ قال : عثمان بن طلحة الحجبى القرشى - ﷺ - له صحبة ، قال عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن ، عن خاله مسافع بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة ، أخبرتنى امرأة من بنى سليم : أن النبى - ﷺ - لما خرج من الكعبة ، دعا عثمان بن طلحة ، فسألت عثمان بن طلحة عما دعاك النبى - ﷺ - حين خرج من الكعبة ؟ فقال : قال النبى - ﷺ - : إن قرنى الكبش قد نسيت أن آمرك أن تغيرهما ، ولا ينبغى للمصلى أن يصلى وبين يديه شيء يشغله » .

وقد رواه المصنف عن حفصة بنت شيبة ، وفى المرجع « صفية بنت شيبة » انظر ترجمتها فى الإصابة ١٣/ ١٨ رقم ٦٥٠ فقد أوردها بأسم « صفية بنت شيبة » .

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٣ كتاب ( العتق ) باب : ما جاء فى الاختصاء بلفظ : وعن عثمان بن مظعون أنه قال : يا رسول الله إنى رجل تشق على هذه العزبة فى المغازى ، فتأذن لى فى الخصاء فأختصى ؟ قال : لا ، ولكن عليك يا مظعون بالصيام فإنها مخفرة » قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى ، وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، وفى الباب عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو وأورده ابن الأثير فى النهاية ١/ ٢٧٨ . قال : ومنه الحديث : « أنه قال لعثمان بن مظعون : عليك بالصوم فإنه مَجْفَرَة » أى : تذهب شهوة النكاح .

## ( مسند العدبن خالد )

٤٥٩/ ١ ـ « عَنْ جَهضَمِ بْنِ الضَّحاك قَالَ : قُلْتُ لِلْعَدِّ بْنِ خَالِد : رَأَيْتَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : صِفْهُ لِي . قَالَ : كَانَ حَسَنَ السَّبْلَةِ » .

طب ، كر (١) .

٤٥٩/ ٢ ـ « عَنِ الْعَدِّ بْنِ خَالد بْن هَوْدَةَ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ حَجَّةَ الوَداعِ فَرَأَيْتُهُ قَائمًا فِي الرِّكابَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ : أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا ؟ أَيَّ بَلَد هَذَا ؟ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ » .

ش (٢) .

٤٥٩/ ٣ ـ « عَنِ الْعَدِّ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَخْطُبُ».

أبو نعيم (٣) .

---

(١) الحديث في مجمع الزوائد ٨/ ٢٨١ كتاب ( علامات النبوة ) باب صفته ـ ﷺ ـ بلفظ : « وعن جهضم بن الضحاك قال : مررت بالرجيع فرأيت به شيخًا ، قالوا : هذا العداء بن خالد بن هودة فقال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت : صفة لي ، فقال : كان حسن السبلة ، وكانت العرب تسمى اللحية السبلة » قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم .

ومعنى « السبلة » قال في النهاية : هي الشارب : قاله الجوهري ، وقال الهروى : هي الشعرات التي تحت اللحى الأسفلى . والسبلة عند العرب : مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر . اهـ ، نهاية ٢/ ٣٣٩ .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٦ رقم ١٩٠١٠ بلفظ : حدثنا وكيع عن عبد المجيد عن أبي عمرو قال : سمعت العداء بن خالد بن هوذة قال : حججت مع النبي ـ ﷺ ـ حجة الوداع ، فرأيت النبي ـ ﷺ ـ قائمًا في الركابين وهو يقول : « تدرون أي شهر هذا ؟ أي بلد هذا ؟ قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا هل بلغت ؟ فقالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد » .

(٣) ( العداء بن خالد ) ترجم له ابن حجر في الإصابة ٦/ ٣٩٨ رقم ٥٤٥٩ قال : العدَّاء بن خالد بن هوذة ، بن خالد بن عمر بن عامر بن صعصعة العامريّ ، نسبه هشام بن الكلبيّ ، وذكره هو ووالده في المؤلفة . وقال غيره تعْوَزَهُ بن ربيعة بن عمرو ، والباقي سواء ... ويعرف بالبكاء وإليه ينسب زياد البكائي ، أسلم العداء =

٤٥٩/ ٤ - « عَن حَفْصِ بْنِ غِيَاث ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَيْسِ الكِنْدِيٍّ عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ الله لا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ ، وَلَكِنْ مَنْ جَعَلَ، وَجَعَلَ يَذْكُرُ السَّبيَ ، فَقَالَ : اتَّقُوا الله واسْمَعُوا وَأَطِيعُوا » .

كر [١] .

= بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة ، وقد تقدم ذكرهما وللعداء أحاديث ، وكأنه عمّر ، فإنّ عند أحمد أنه عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب ... بتصرف .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ١٠١ رقم ١٤٠ في مرويات قيس الكندي عن عدي بن حاتم بلفظ : حدثنا أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو وحفص بن الصباح الرقي قالا : ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي عن عثمان بن قيس الكندي ، عن أبيه عن عدي بن حاتم قال : قلنا يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من اتقى وأصلح ولكن من فعل وفعل يذكر الشر فقال : « اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا » .

والهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٢١ كتاب ( الخلافة ) باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم ، بلفظ : وعن عدي بن حاتم قال : قلنا يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من اتقى وأصلح ، ولكن من فعل كذا وكذا يذكر الشر ، فقال اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عثمان بن قيس وهو ضعيف .

وفي الأصل « السبي » وما في المراجع « الشر » .

## (مسند عدى بن حاتم)

٤٦٠/ ١ ـ « عَنْ عَدِىٍّ قَالَ : مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ، فَإِنَّ فِينَا الضَّعِيفَ ، وَالكَبِيرَ، وَالمَرِيضَ ، وَالعَابِرَ سَبِيلٍ ، وَذَا الحَاجَةِ ؛ هكَذَا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ » .

ش[1] .

٤٦٠/ ٢ ـ « عَنْ عَدِىٍّ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَه فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

ش ، حم[2] .

٤٦٠/ ٣ ـ « عَنْ عَدِىٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ أَلْقَى إِلَيْهِ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ لا تَبْغِى عُلُوًّا فِى الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَأَسْلَمَ ، فَقَالَ : يَا نَبِىَّ الله لَقَدْ رَأَيْنَا مِنْكَ مَنْظَرًا لَمْ نَرَهُ لأَحَدٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ هَذَا كَرِيمُ قَوْمٍ ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ» .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٥٥ كتاب ( الصلاة ) باب التخفيف فى الصلاة من كان يخففها ـ عن عدى بن حاتم بلفظه وزاد لفظ ( كنا )بعد ( هكذا ) .
وفى مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ عن عدى بن حاتم بلفظه .
وفى مجمع الزوائد كتاب ( الصلاة ) باب من أم الناس فليخفف ٢/ ٧١ عن عدى بن حاتم بلفظه .
وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٢) الحديث فى صحيح الإمام مسلم ٢/ ٥٩٤ كتاب ( الجمعة ) باب تخفيف الصلاة والخطبة ، بلفظ : عن عدى ابن حاتم ، أن رجلاً خطب عند النبى ـ ﷺ ـ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « بئس الخطيب أنت » ، قل : ومن يعصى الله ورسوله .
وفى شرح السنة للبغوى ١٢/ ٣٦٠ حديث ٨٨٩١ كتاب ( الاستئذان ) باب ما يكره من ألفاظ العادة وحفظ المنطق ـ عن عدى بن حاتم ـ مع تفاوت فى الألفاظ .
وفى مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٥٦ عن عدى بن حاتم بلفظه .
وفى المعجم الكبير للطبرانى ١٧/ ٩٨ حديث ٢٣٤ عن عدى بن حاتم مختصراً .

العسكرى فى الأمثال، كر [1].

٤٦٠/ ٤ ـ « عَنْ عَـدِىِّ بْنِ حَـاتِمٍ قَـالَ: قَـدِمْنَا عَلَـى رَسُـولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فِى آخِـرِ الْجَاهِلية وأول الإسْـلام فَاسْتَقْدَمَ زَيْدَ الْخَيلِ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ مُـهَلْهَلٍ الطَّائى فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ وَقَفَ فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ تَقَـدَّمْ يَا زَيْدُ فَمَـا رَأَيْتُكَ حَتَّى أَحْـبَبْتُ أَنْ أَرَاكَ، فَتَقَدَّمَ زَيْدٌ فَشَهِدَ شَهَادَةَ أَن لا إله إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمدًا رَسُولُ الله، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ: يَا زَيْدُ مَـا أَظُنُّ فِى طَىِّءٍ أَفْـضَلَ مِنْكَ، فَـقَـالَ: بَلَى إنَّ فـيـهَا حَـاتِمَ الْقَـارِىَ لِلأَضْيَاف، والطَّـوِيلَ الْعِفَاف، قَالَ: فَمَـا تَرَكْتَ لِمَنْ بَقِىَ خَيْرًا، قَالَ: إنَّ مِنَّـا لَمقْدُومَ بْنَ حَوْمَةَ الشُّجَاعَ صَدرًا النَّافِذَ فِينَا أَمْرًا، قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِمَنْ بَقِىَ خَيْرًا، قَالَ: بَلَى وَالله ».

كر [2].

٤٦٠/ ٥ ـ « عَنْ عَدِىِّ بن حَـاتِمٍ قَالَ: بُعِثَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ فَكَرِهْتُـهُ أَشَدَّ مَـا كَرِهْتُ شَـيْئًـا قَطُّ، فَانْطَلَقْتُ حَـتَّى أَنْزِلَ أَقْـصَى الْعَرَب مِـمَّا يَلِـى الرُّومَ، فَكَرِهْتُ مَكَانِى أَشَدَّ مَـا كَرِهْتُ مَكَانِى الأَوَّلَ فَقُلْتُ لآتِينَّ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَـانَ كَاذِبًا لاَ يَضُرّنى، وَإِنْ كَانَ صَادِقـًا لاَ يَخفَ عَلَىَّ، فَقَـدِمْتُ الْمَدِينَةَ (فَاسْتَـشْرَفنى) النَّاسُ فَقَـالُوا: جَاءَ عَدِىُّ بْنُ حَاتِمٍ، فَـقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ يَا عَدِىُّ بْنَ حَـاتِمٍ: أَنْتَ الْهَارِبُ مِنَ الله وَرَسُوله ؟ يَا عَـدِىُّ بْنَ حَاتِمٍ: أَسْلِمْ تَسْلَـمْ، قُلْتُ: إِنِّى مِنْ أَهْلِ دِيـنٍ، قَـالَ: أَنَا أَعْـلَمُ بِدِينِكَ مِنْـكَ، قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِـدِينِى

---

(١) الحديث فى إتحاف السادة المتقين ٦/ ٢٦٦ ـ باب حقوق المسلم، عن عدى بن حاتم مع تفاوت يسير.

وقال الزبيدى: سنده ضعيف.

وفى مسند الشهاب ـ القضاعى ـ ج ١ ص ٤٤٣ حديث ٧٦٠ بلفظ: عن عدى بن حاتم، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ».

(٢) الحديث فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٦/ ٣٦ عن عدى مع تفاوت يسير.

( ومقدوم بن حومة ) ورد فى ابن عساكر باسم ( مغزوم بن حومة ).

وفى تاريخ بغداد للخطيب ١/ ٢٣٤ فى ترجمة محمد بن إسحاق اللؤلؤى ذكر الحديث بلفظه. إلا أنه قال: «إن منا لمقروم بن حومة ».

منِّي؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَسْتَ رَكُوسِيًا ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : أَوَلَسْتَ تَرْأَسُ قَوْمَكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : أَوَلَسْتَ تَأْخُذُ الْمرْبَاعَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ ، فَتَوَاضَعْتُ فِي نَفْسِي ، قَالَ : يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ فَإِنِّي مَا أَظُنُّ أَوْ أَحْسَبُ أَنَّهُ يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تُسْلِمَ إِلاَّ خَصَاصَةٌ مَنْ تَرَى حَوْلِي ، وَأَنَّكَ تَرَى النَّاسَ عَلَيْنَا إِلْبًا وَاحِدًا وَيَدًا وَاحِدَةً ، فَهَلْ أَتَيْتَ الْحِيرَةَ ؟ قُلْتُ : لاَ وَقَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا ، قَالَ : يُوشِكُ الظَّعِينَةُ أَنْ تَرْحَلَ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جِوَارٍ ، وَلَتُفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ، قُلْتُ : كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ؟ قَالَهَا ثَلاَثًا ، يُوشِكُ أَنْ يَهِمَّ الرَّجُلِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَةً ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جِوَارٍ ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِي أَوَّلِ خَيْلٍ غَارَتْ عَلَى الْمَدَائِنِ ، وَلَتَحقَّقُ الثَّالِثَةُ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَهُ » .

ش ، ع ، كر [1] .

٤٦٠ / ٧ ـ « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِالنُّبُوَّةِ ، فَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ كَانَ أَشَدَّ لَهُ بُغْضًا وَلاَ كَرَاهِيَةً مِنِّي ، حَتَّى لَحِقْتُ بِالرُّومِ فَتَنَصَّرْتُ فِيهِمْ ،

---

(*) ما بين الأقواس من بن أبي شيبة .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٢٤ ، ٣٢٥ رقم ٢٤١٩ كتاب ( المغازى ) إسلام عدى بن حاتم الطائي . الحديث بلفظه .

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٥١٨ ، ٥١٩ كتاب ( الفتن ) الحديث ، مع تفاوت في الألفاظ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . اهـ .

وفي مجمع الزوائد ٩/ ٤٠٣ كتاب ( المناقب ) مناقب عدى بن حاتم الطائي ـ ﷺ ـ وذكر الحديث .

قال الهيثمي : في الصحيح طرف منه يسير ، رواه الطبراني وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور ، وهو متروك . اهـ مجمع .

( والمرباع ) : الربع الذي يأخذه الملك أو الرئيس من الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه ، ومنه قوله لعدى بن حاتم : « إنك تأكل المرباع وهو لا يحل لك في دينك » اهـ : نهاية ٢/ ١٨٦ بتصرف .

( والركوسيا ) قال في النهاية : وفيه « أنه قال لعدى بن حاتم : إنك من أهل دين يقال لهم : « الركوسية » هو دين بين النصارى والصابئين . اهـ : نهاية ٢/ ٢٥٨ .

( والإلب ) قال في النهاية : فيه : « أن الناس كانوا علينا إلبًا واحدًا » الإلباء ـ بالفتح والكسر ـ القوم يجتمعون على عداوة إنسان . اهـ : نهاية ١/ ٥٩ .

فَلَمَّا بلَغَنِى مَا يَدْعُو إلَيْه منَ الأَخْلاَق الْحَسَنَة ، ومَـا قَد اجْتَمعَ النَّاسُ إلَيْه ارْتَحلْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَوَقَفْتُ عَلَيْه وعِنْدَهُ صُهَيْبٌ وَبلاَلٌ وَسَلْمَانُ ، فَقَالَ : يَا عَدىُّ بْنَ حَاتِمٍ : أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، فَقُلْتُ: أَخْ أَخْ ، فَأَنَخْتُ ، فَجلَسْتُ فَأَلْزَقْتُ رُكْبَتِى برُكْبَته ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : مَا الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ: تُؤْمنُ بالله وَمَلائكَتـه وَكُتُبـه وَرُسُله ، وَتُؤْمنُ بالْقَدَر خَيْرِه وَشَرِّه ، حُلْوه وَمُـرِّه ، يَا عَدىُّ بْنَ حَاتم: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُفْتَحَ خَزَائنُ كسْرَى وَقَيصَرَ ، يَا عَدىُّ بْنَ حَاتم : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْتِى الظَّعِينَةُ منَ الْحيرَة ، ولَمْ تَكُنْ يَوْمَئذ كُـوفَـةُ حَـتَّى تَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْت بغَيْرِ خَفير ، يَا عَدىُّ بْنَ حَـاتمٍ : لاَ تَقُومُ السَّـاعَةُ حَتَّى يَحْـمِلَ الرَّجُلُ جرَابَ الْمَـالِ فَيَطُوفَ بِه فَـلاَ يَجِد أَحَدًا يَقْبَلُهُ ، فَيَضْرِبُ بِهِ الأَرْضَ ، فَيَقُول : لَيْتَكَ لَم تَكُنْ ، لَيْتَكَ تُرَابًا » .

كر (١) .

٨/٤٦٠ ـ « عَنْ عَـدِىِّ بْنِ حَاتمٍ قَـالَ : أَتَيتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَـأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِى الإِسْلاَمَ » .

كر (٢) .

٩/٤٦٠ ـ « عَنْ عَـدِىِّ بْن حَاتمٍ قَـالَ : مَا دَخَلْـتُ عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ قَطُّ إلاَّ تَوَسَّعَ لِى، أَوْ قَالَ : تَحَـرَّكَ لِى ، فَدَخَلْتُ عَلَـيْه ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فى بَيْتٍ مَـمْلُوءٍ منْ أَصْحَابـه ، فَلَمَّا رَآنِى وَسَّعَ لى حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَانبه » .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ٩/ ٤٠٣ كتـاب ( المناقب ) مناقب عدى بن حاتم الطائى ـ ﷺ ـ مع اختلاف فى الألفاظ ونقص فى فتح خزائن كسرى وقيصر .

قال الهيثمى : فى الصحيح طرف منه يسير . رواه الطبرانى وفيه عبد الأعلى بن أبى المساور وهو متروك .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ١٧/ ٦٩ حديث ١٣٨ فى ترجمة ( عـدى ) بن حاتم ـ إسلامه ذكر الحديث فيها مع اختلاف يسير .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٥٧ عن عـدى بن حاتم ضمن حديث طويل ، أوله قال : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فعلمنى الإسـلام ونعت لى الصلاة ... وكيـف أصلى كل صلاة ، ثم قال : كـيف أنت يا بن حاتم إذا ركبت من قصور اليمن لا تخاف إلا الله حتى نزل قصور الحيرة إلخ .

ع ، عد ، كر [1] .

٤٦٠/ ١٠ ـ « عَنِ الشَّعْبِى أَنَّ عَـمْرو بْنَ حُرَيْث خَطَبَ إِلَى عَدِىِّ بْنِ حَـاتِمٍ فَقَالَ : لاَ أُزَوِّجُكَهَا إلاَّ عَلَى حُكْمِى . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : لَقَـدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، حَكَمْتُ عَلَيْكَ بِمهْرِ عَائِشَةَ ، ثَمَانِين وَأَرْبَعمائَة دِرْهَمٍ » .

كر [2] .

٤٦٠/ ١١ ـ « عَنْ حُمَيْد بْنِ هلاَلٍ قَالَ : خَطَبَ عَـمْرُو بْنُ حُرَيْث إِلَى عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ فَـقَالَ : لاَ أُزَوِّجُكَ إِلاَّ عَلَى حُكْمِى ، فَـقَالَ عَـرِّفْنِى مَـا حَكَمْتَ بِهِ عَلَىَّ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْـهِ : إِنِّى حَكَمْتُ بِأَرْبعمائَة دِرْهَمٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا سُنَّةَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ » .

كر [3] .

٤٦٠/ ١٢ ـ « عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَـاتِمٍ قَالَ : مَا جَـاءَ وَقْتُ صَلاَةٍ قَطُّ إِلاَّ وَقَدْ أَخَـذْتُ لَهَا أُهْبَتَهَا ، وَمَا جَاءَتْ إِلاَّ وَأَنَا إِلَيْهَا بِالأَشْوَاقِ » .

---

(١) الحديث فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عـدى ٥/ ٢٠٠٥ فى ترجمة ( عطاء بن مسلم الخفاف الحلبى ) بلفظه .

وقال ابن عدى : عطاء بن مسلم له أحاديث غير ذلك عن العلاء بن المسيب والأعمش وغيرهما وفى حديثه بعض ما ينكر عليه .

وفى حلية الأولياء ٤/ ١٢٤ الحديث فى ترجمة خيثمة بن عبد الرحمن .

وقال صاحب الحلية : غريب من حديث الأعمش تفرد به عطاء بن مسلم .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ١٧/ ١٠٢ رقم ٢٤٤ عن عدى بن حاتم بلفظ : خطب عمرو بن حريث : إلى عدى بن حاتم ابنته فقال : لا أزوجك إلا على حكمى ، فقال : لك حكمك ، قال : لست بأخير من بنات رسول الله ـ ﷺ ـ فزوجه على الفريضة .

وقال فى المجمع بعد إيراده للحديث : رواه الطبرانى وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى ، وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات المجمع ٤/ ٢٨٣ ( كتاب النكاح باب الصداق ) .

(٣) الحديث فى الكنز ١٦/ ٥٤١ رقم ٤٥٨١٢ بلفظه وعزاه لابن عساكر .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٩١ كتاب ( النكاح ) باب من تزوج على المال الكثير وزوج به ـ بلفظ وكيع عن أبى هلال عن ابن سيرين قال : خطب عمرو بن حريث إلى عدى بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه ، فحكم عدى سنة النبى ـ ﷺ ـ ثمانين وأربعمائة فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف فقال : جهزها .

كر [1] .

٤٦٠/ ١٣ ـ « عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : لِسَانُ الْمَرءِ تَرْجُمَانُ عَقْلِهِ » .

كر .

٤٦٠/ ١٤ ـ «عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : إِنَّ مَعْرُوفَكُمُ الْيَوْمَ مُنْكَرُ زَمَانٍ قَدْ مَضَى ، وَإِنَّ مُنْكَرَكُمُ الْيَوْمَ مَعْرُوفُ زَمَانٍ مَا أَتَى ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا دُمْتُمْ تَعْرِفُونَ مَا كُنْتُمْ تُنْكِرُونَ ، وَلاَ تُنْكِرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ، وَمَا قَامَ عَالِمُكُمْ يَتَكَلَّمُ بَيْنَكُمْ غَيْر مُسْتَخْفٍ» .

كر [2] .

٤٦٠/ ١٥ ـ « عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : يُوشِكُ الرَّجُلُ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّىَ زَكَاةَ مَالِهِ».

كر [3] .

---

(١) الحديث فى الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ٦/ ٤٠٢ فى ترجمة عدى بن حاتم الطائى ، ترجمة رقم ٥٤٦٧ بلفظ : عن عدى بن حاتم قال : ما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها .
من رواية ابن المبارك فى الزهد .

(٢) الحديث فى كنز العمال ٣/ ٦٩٠ حديث ٨٤٧٨ .

(٣) الحديث فى كنز العمال ٦/ ٣١١ رقم ١٥٨٢٨ بلفظ : يوشك أن يأتى على الناس زمان يشق على الرجل أن يخرج فيه زكاة ماله : « وعزاه للطبرانى والعسكرى عن عدى بن حاتم ».
وفى المعجم الكبير للطبرانى ١٧/ ١٠٥ حديث ٢٥٤ فى ترجمة ( ثابت بن أسلم البنانى عن عدى بن حاتم ) بلفظ : قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوشك أن يأتى على الناس زمان يشق على الرجل أن يخرج فيه زكاة ماله .

٤٦٠/ ١٦ - « عَنْ عَدِىٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِنَّهُ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُفْتَحَ الْقَصْرُ الأَبْيَضُ الَّذِى فى الْمَدَائِن ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِجَازِ إِلى الْعِرَاقِ آمِنَةً لاَ تَخَافُ شَيْئًا ، فَقَدْ رَأَيْتُهُمَا جَمِيعًا ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْيًا » .

ابن النجار (١) .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٣٢٥ كتاب ( المغازى ) وإسلام عدى بن حاتم بنحوه حديث ١٨٤٥٥ .
وفى المعجم الكبير للطبرانى ١٧/ ١٠١ حديث ٢٣٩ عن عدى بن حاتم بنحوه .

## ( مسند العرس بن عميرة )

١/٤٦١ ـ « عَنِ العُـرْسِ بْنِ عُمَيْـرَةَ الكِنْدِيِّ قَـالَ : اخْتَصَمَ امْـرُؤُ القَيْسِ بْـنُ عَابِسٍ الكِنْدِيُّ وَرَجُلٌ مِنْ حَضْـرَمَوْت ، فَسَـأَلَ الحَضْرَمِـيَّ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ ، فَـقَضَى عَلَى امْرِىءِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ ، فَقَالَ لَهُ الحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ الله قَضَيْتَ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ ذَهَبَتْ أَرْضِي ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِـرَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا حَقَّ امْـرِئٍ مُسْلِمٍ لقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فَقَالَ امْـرُؤُ القَيْسِ : مَا لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ ، قَالَ : فَأَشْهَدُ أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُهُ ، فَلَمَّا ارْتَدَّتْ كِنْدَةُ ثَبَتَ عَلَى الإِسْلاَمِ فَلَمْ يَرْتَدَّ » .

كر [(١)] .

---

(١) الحديث في إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥١٨ كتاب ( آفات اللسان ) آفة الكذب اللغو و اليمين من حديث العرس بن عميرة . مختصراً .

وفي المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ١٣٧ ، ١٣٨ في مرويات عرس بن عميرة الكندي حديث ٣٤١ مع تفاوت يسير .

## ( مسند عدى بن ربيعة بن سواة التميمى السعدى )

١/٤٦٢ ـ « عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ عَبْـدَةَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّـدَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ سَوَاةَ بْنِ جَشْمِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَيْفَ سَمَّاكَ أَبُوكَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدًا ؟ فَقَالَ : أَمَا إِنِّى سَأَلْتُ أَبِى عَمَّا سَأَلْتَنِى عَنْهُ فَقَالَ : خَرَجْتُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ أَنَا أَحَدُهُمْ ، وَسُفْيَانُ بْنُ مُجَاشِعٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حُرْقُوصِ بْنِ مَازِنٍ وَأُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ الْعَنْبَرِ نُرِيدُ زَيْدَ بْنَ جَفْنَةَ الْغَسَّانِىَّ بِالشَّامِ ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الشَّامَ نَزَلْنَا عَلَى غَدِيرٍ عَلَيْهِ شَجَرَاتٌ وَقُرْبُهُ قَائِمٌ لِدِيرَانِىٍّ (*) ، فَقُلْنَا : لَوِ اغْتَسَلْنَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَادَّهَنَّا وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ثُمَّ أَتَيْنَا صَاحِبَنَا فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا الدِّيرَانِىُّ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَلُغَةُ قَوْمٍ مَا هِىَ بِلُغَةِ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ ، فَقُلْنَا : نَعَمْ ، نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ مُضَرَ ، قَالَ : مِنْ أَىِّ الْمَضَائِرِ ؟ قُلْنَا : مِنْ خَنْدَفَ (**) ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ سَيُبْعَثُ فِيكُمْ وَشِيكًا نَبِىٌّ ، فَسَارِعُوا إِلَيْهِ وَخُذُوا بِحَظِّكُمْ مِنْهُ تَرْشُدُوا ، فَإِنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، فَقُلْنَا : مَا اسْمُهُ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ ابْنِ جَفْنَةَ وُلِدَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا لِذَلِكَ » .

الباوردى ، والبغوى ، وابن منده ، وابن السكن ، وابن شاهين ، طس وأبو نعيم ، كر(١) .

---

(*) الديرانى ـ نسبة إلى الدير ، وهو على غير قياس ، والدير خان النصارى أى صاحبه الذى يسكنه ويعمره ، والخان أى الحانوت أو صاحبه لسان العرب . مادة دور ) .

(**) نسبة إلى أولاد إلياس بن مضرر وأمهم خندف وهى ليلى بنت حلوان ابن عمران قال لها إلياس : ابن تخندفين ؟ فقالت : مازلت أخندف فى أثركم

(١) الحديث فى معرفة الصحابة لأبى نعيم ٢/ ٣٦ برقم ٥٩٩ فى باب معرفة من اسمه محمد ممن صحب رسول الله ـ ﷺ ـ وله عنه رواية أو رؤية ، ثم ذكره فى ص ٨١ من نفس المصدر رقم ٦٦٢ فى ترجمة محمد بن عدى بن ربيعة بن سواءة بن جشم بن سعد .

( الديرانى ) نسبة إلى الدير وهو على غير قياس ، والدير خان النصارى . أى صاحبه الذى يسكنه ويعمره .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ١٧/ ١١١ ، ١١٢ برقم ٢٧٣ فى ترجمة عدى بن ربيعة بن سواءة بن جشم الجشعى مع تفاوت فى الألفاظ .

وفى مجمع الزوائد ٨/ ٢٣٢ كتاب ( علامات النبوة ) باب ما كان عند أهل الكتاب من أمر نبوته ـ ﷺ ـ عن محمد بن ربيعة بن سواءة بن جشم .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم .

٤٦٣/ ١ ـ « كَانَ بَيْنَ امْرِىءِ الْقَيْسِ وبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْت خُصُومَةٌ فَارْتَفَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ لِلحَضْرَمِيِّ : بيِّنَتكَ وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ ، قَالَ يَا رَسُولَ الله إِنْ حَلَفَ ذَهَبَ بِأَرْضِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَة لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانُ ، قَالَ يَا رَسُولَ الله فَمَا لِمَنْ تَرَكَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ ، قَالَ : فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ تَرَكْتُهَا » .

أبو نعيم فى المعرفة [(١)] .

٤٦٣/ ٢ ـ « عَنْ عَدِيٍّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ قَالَ : خَاصَمَ رَجُلٌ الأَشْعَثَ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ، قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بَيِّنَتكَ أَوْ يَمِينهُ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ الله أَمَا إِذْ صَارَتْ يَمِينُهُ فَقَدْ ذَهَبَتْ وَالله الدَّارُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ دَعْهُ فَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهَا كَاذِبًا لَمْ يَغْفِرْهَا الله لَهُ فَرَدَّ إِلَيْه الأَشْعَثُ دَارَهُ وَلَمْ يَحْلف عَلَيْهَا » .

عب [(٢)] .

٤٦٣/ ٣ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ جُذَام يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَدِيٌّ ، أَنَّهُ رَمَى امْرَأَةً لَهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَتْ ، فَتَبِعَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بِتَبُوكَ يَقُصُّ عَلَيْه أَمْرَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ تَقْتُلُهَا وَلاَ تَرِثُهَا » [(٣)] .

---

(١) الحديث فى معرفة الصحابة لأبى نعيم ٢/ ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، حديث رقم ١٠٦١ بلفظه .

وفى مجمع الزوائد ٤/ ١٧٨ كتاب ( الأيمان والنذور ) باب فيمن يحلف يمينًا كاذبة يقتطع بها مالا ـ وذكر الحديث عن عدى بن عميرة بنحوه .

وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجالهما ثقات .

(٢) أخرج الإمام أحمد فى مسنده ( حديث الأشعث بن قيس الكندى ) ٥/ ٢١١ ، ٢١٢ نحوه بعدة روايات .

(٣) الحديث فى كنز العمال ١١/ ٧٥ حديث ٣٠٦٧٧ ولم يعزه صاحب الكنز لمرجع ، ولكن محقق الكنز قال : الحديث رمز له ابن حجر فى الإصابة فقال : أخرجه البغوى والطبرانى .

وفى مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٠٧ كتاب ( العقول ) باب ليس للقاتل ميراث ، حديث رقم ١٧٨٠٢ بلفظه .

وقال : ( تعقلها ) بدل ( تقتلها ) .

## ( مسند العرباض بن سارية - رضي الله عنه - )

٤٦٤/ ١ - « كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاَثًا ، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً ».

ش ، ن [(١)] .

٤٦٤/ ٢ - « كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاَثًا ، وَلِلثَّانِي وَاحِدَةً » .

عب [(٢)] .

٤٦٤/ ٣ - « عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ : إِذَا قُتِلَ خَلِيفَةٌ بِالشَّامِ لَمْ يَزَلْ فِيهَا دَمٌ مَسْفُوكٌ حَرَامًا وَإِمَامٌ لاَ تَحِلُّ حُرْمَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » .

نعيم بن حماد فى الفتن [(٣)] .

٤٦٤/ ٤ - « عَنِ الْعِرْبَاضِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ لِمُعَاوِيَةَ : اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ » .

ابن النجار [(٤)] .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٩ كتاب ( الصلاة ) باب فى فضل الصف المقدم عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - بلفظه .
وفى سنن النسائى ٢/ ٩٢ ، ٩٣ كتاب ( الصلاة ) باب فضل الصف الأول على الثانى - طبع المطبعة المصرية بالأزهر - عن العرباض بن سارية بلفظه .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥١ ، ٥٢ كتاب ( الصلاة ) باب فضل الصف الأول ، حديث ٢٤٥٢ عن عرباض بن سارية بلفظه غير أنه قال : « وللثانى مرة » .
وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٢١٧ كتاب ( الصلاة ) عن العرباض بن سارية بلفظ : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يستغفر للصف المقدم ثلاثًا وللثانى مرة قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على الوجوه كلها ، إلا أن الشيخين لم يخرجاه لعلة الرواية عن العرباض . وسكت عنه الذهبى .

(٣) الحديث فى كنز العمال ١١/ ٢٥٩ حديث ٣١٤٤٨ .

(٤) الحديث فى مجمع الزوائد ٩/ ٣٥٦ كتاب ( المناقب ) مناقب معاوية بن أبى سفيان - رضي الله عنه - بلفظ : عن العرباض بن سارية قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اللهم علم معاوية الكتابة والحساب وقه العذاب » .
قال الهيثمى : رواه البزار وأحمد فى حديث طويل والطبرانى ، وفيه الحرث بن زياد ، ولم أجد من وثقه ، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقية رجاله ثقات ، وفى بعضهم خلاف .

٤٦٤/ ٥ - « عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَخْرُجُ إِلَيْنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الصُّفَّةِ وَعَلَيْنَا الحَوْتَكِيَّةُ فَيَقُولُ : أَمَا لَوْ تَعْلَمُونَ مَا دُخِرَ لَكُمْ مَاحَزِنْتُمْ عَلَى مَا زُوِيَ عَنْكُمْ، وَلَيُفْتَحَنَّ لَكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ » .

كر ، الواقدى [(١)] .

٤٦٤/ ٦ - « حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ مُوسَى بن سَعْدٍ ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : كُنْتُ أَلْزَمُ بَابَ رَسُولِ الله - ﷺ - في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَرَأَيْنَا لَيْلَةً وَنَحْنُ بِتَبُوكَ ، وَذَهَبْنَا لِحَاجَةٍ فَرَجَعْنَا إِلَى مَنْزِلِ رَسُولِ الله - ﷺ - وَقَدْ تَعَشَّى وَمَنْ عِنْدَهُ مِنْ أَضْيَافِهِ وَرَسُولُ الله - ﷺ - يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِي قُبَّتِهِ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَلَمَّا طَلَعْتُ عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ كُنْتَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ ؟ فَأَخْبَرْتُه فَطَلَعَ جَعِيلُ بْنُ سُرَاقَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ فَكُنَّا ثَلاثَةً كُلُّنَا جَائِعٌ إِنَّمَا نَعِيشُ بِبَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَدَخَلَ رَسُولُ الله - ﷺ - الْبَيْتَ فَطَلَبَ شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَلَمْ نَجِدْهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَنَادَى بِلالاً : يَا بِلالُ هَلْ مِنْ عَشَاءٍ لِهَؤُلاَءِ النَّفَرِ ؟ قَالَ : لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ نَفَضْنَا جُرُبَنَا وَحَمِيلَتَنَا ، قَالَ : انْظُرْ عَسَى أَنْ تَجِدَ شَيْئًا ، فَأَخَذَ الْجُرُبَ يَنْفُضُهَا جِرَابًا جِرَابًا ، فَتَقَعُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، فَدَعَا بِصَحْفَةٍ فَوَضَعَ فِيهَا التَّمْرَ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى التَّمَرَاتِ وَسَمَّى الله وَقَالَ : كُلُوا بِاسْمِ الله فَأَكَلْنَا فَأَحْصَيْتُ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ تَمْرَةً أَكَلْتُهَا أَعُدُّهَا وَنَوَاهَا فِي يَدِي الأُخْرَى ، وَصَاحِبَايَ يَصْنَعَانِ

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ١٠/ ٢٦٠ / ٢٦١ كتاب ( الزهد ) باب فضل الفقراء ، عن العرباض بن سارية بلفظ قال : كان النبى - ﷺ - يخرج إلينا فى الصفة وعليه الحوتكية ، فقال : « لو تعلمون ما دخر لكم ما حزنتم على ما زوى عنكم ، ولتفتحن عليكم فارس والروم » .

قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله وثقوا .

والحوتكية : بردة ، ولعلها منسوبة إلى القصر ، فإن الحوتكيَّ : الرجل القصير الخطو ، أو هى منسوبة إلى رجل يسمى حوتكًا .. اهـ : نهاية ١ / ٤٥٦ .

مَا أَصْنَعُ وَشَبِعْنَا ، وَأَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ تَمْرَةً ، وَرَفَعْنَا أَيْدِينَا فَإِذَا التَّمَرَاتُ السَّبْعُ كَمَا هِيَ ، فَقَالَ : يَا بِلاَلُ ارْفَعْهَا فِي جِرَابِكَ ، فَإِنَّهُ لاَ يَأْكُلُ أَحَدٌ إِلاَّ نَهِلَ سَبْعًا ، فَبِتْنَا حَوْلَ قُبَّةِ رَسُولِ الله - ﷺ - فَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، فَأَذَّنَ بِلاَلٌ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى رَسُولُ الله - ﷺ - بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى فِنَاءِ قُبَّتِهِ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَرَأَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَشَرَةً ، فَقَالَ : هَلْ لَكُمْ فِي الْغَدَاءِ ؟ قَالَ عِرْبَاضٌ فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي : أَيُّ غَدَاءٍ ؟ فَدَعَا بِلاَلٌ بِالتَّمَرَاتِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فِي الصَّحْفَةِ ثُمَّ قَالَ : كُلُوا بِسْمِ الله فَأَكَلْنَا وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ حَتَّى شَبِعْنَا ، وَإِنَّا لَعَشَرَةٌ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ مِنْهَا شَبَعًا وَإِذَا التَّمَرَاتُ كَمَا هِيَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - لَوْلاَ أَنِّي أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي لأَكَلْنَا مِنْ هَذِهِ التَّمَرَاتِ حَتَّى نَرِدَ الْمَدِينَةَ مِنْ آخِرِنَا ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَوَلَّى الْغُلاَمُ يَلُوكُهُنَّ » .

كر (1) .

٧/٤٦٤ - « عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله - ﷺ - يَوْمًا فَقَامَ وَوَعَظَ النَّاسَ وَرَغَّبَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ فَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : اعْبُدُوا الله وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَطِيعُوا مَنْ وَلاَّهُ الله أَمْرَكُمْ ، وَلاَ تُنَازِعُوا الأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ » .

ابن جرير ، طب ، ك (2) .

---

(1) الحديث في البداية والنهاية لابن كثير ٦/ ١٣٦ حديث عن العرباض بن سارية في ذلك .

ورواه الحافظ ابن عساكر في ترجمته من طريق محمد بن عمر الواقدي بنحوه ، مع تفاوت في الألفاظ .

(2) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ حديث ٦٢١ عن العرباض بن سارية مع تفاوت يسير وزيادة في اللفظ .

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٩٦ كتاب ( العلم ) عن العرباض بن سارية مع تفاوت في الألفاظ وزيادة أيضًا .

قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعًا ، ولا أعرف له علة .

ووافقه الذهبي في التخليص .

٤٦٤/ ٨ ـ « عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَدْعُو إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَقُولُ : هَلُمُّوا إِلَى الْغدِ الْمُبَارَكِ » .

كر [١] .

٤٦٤/ ٩ ـ « عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَامَ يَوْمًا فِي النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا أَجْنَادًا مُجَنَّدَةً : جُنْدٌ بِالشَّامِ ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ ، فَقَالَ ابْنُ حَوَالَةَ يَا رَسُولَ الله إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ فَاخْتَرْ لِي ، قَالَ : إِنِّي أَخْتَارُ لَكَ الشَّامَ، فَإِنَّهُ عُقْرُ دَارِ الْمُسْلِمِينَ وَصَفْوَةُ الله مِنْ بِلاَدِهِ يَجِيءُ إِلَيْهَا صَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ ، اسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ فَإِنَّ الله قَدْ تَكَفَّلَ لِيَ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .

كر [٢] .

---

(١) الحديث في سنن أبي داود ٢/ ٧٥٨ ، ٧٥٩ كتاب ( الصيام ) باب من سمى السحور الغداء حديث ٢٣٤٤ عن العرباض بن سارية قال : دعاني رسول الله ـ ﷺ ـ إلى السحور في رمضان ، فقال : هَلُمَّ إلى الغداء المبارك.

وفي سنن النسائي كتاب ( الصيام ) باب دعوة السحور ـ ٤/ ١٤٥ طبع المطبعة الأزهرية ، عن العرباض بن سارية قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان ، وقال : هلموا إلى الغداء المبارك .

(٢) الحديث تهذيب تاريخ دمشق الكبير ١/ ٢٨٠ بنحوه في ( ذكر أصل اشتقاق تسمية الشام وحث المصطفى ـ ﷺ ـ أمته على سكنى الشام ... إلخ .

## ( مسند عرفة بن عرفجة الأشجعى )

٤٦٥/ ١ ـ « قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ : وُزِنَ أَصْحَابُنَا اللَّيْلَةَ، فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ ، ثُمَّ وُزِنَ عُثْمَانُ فَخَفَّ وَهُوَ صَالِحٌ » .

الشيرازى فى الألقاب ، وابن منده وقال : غريب ، كر [(١)] .

٤٦٥/ ٢ ـ « عَنْ كَعْب بن عَلْقَمَةَ أَنَّ عَرْفَةَ بن الْحَرث الكِنْدِى ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِى ـ ﷺ ـ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَدَعَاهُ عَرْفَةُ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَغَضِبَ فَسَبَّ النَّبِى ـ ﷺ ـ فَقَتَلَهُ عَرْفَة فَقَالَ لَهُ عَمْرو بن الْعَاص إنما يَطْمَئِنُّونَ إِلَيْنَا لِلْعَهْدِ ، قَالَ : وَمَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُؤْذُونَا فِى الله وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرو يَا أَبَا الْحرث قَد رَأَيْتُكَ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يَوْم كَذَا وَكَذَا عَلَى فَرَسٍ ذَلُولٍ ، أَفَلاَ نَحْمِلُكَ عَلَى فَرَسٍ ، فَقَالَ مَا عَهْدِى بِكَ يَا عَمْرُو تَحْملُ عَلَى الْخَيْلِ فَمِنْ أَيْنَ هَذَا » .

كر [(٢)] .

---

(١) الحديث فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٩/ ٦٧٩ بلفظه وعزوه كتاب ( المحبة ) عن عرفة بن عرفة الأشجعى ، وقال الزبيدى : عرفجة بن شريح الأشجعى صحابى نزل الكوفة .
وفى مجمع الزوائد ٩/ ٥٠٩ كتاب ( المناقب ) باب فيما ورد من الفضل لأبى بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم ـ عن عرفجة بلفظ : صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ الفجر ثم قال : وزن أصحابى الليلة فوزن أبو بكر فوزن ، ثم وزن عمر فوزن ، ثم وزن عثمان فوزن .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الأعلى بن أبى المساور وهو متروك : ووثقه ابن معين فى رواية ، وضعفه فى روايات .

(٢) عرفة بن الحارث الكندى اليمانى نزل مصر ، قال أبو حاتم له صحبة ، ويقال إنه قاتل مع عكرمة بن أبى جهل أهل الردة باليمن ، وقال ابن السكن له صحبة وهو كندى ويقال سكن مصر ، واختط بها داراً وقال أبو نعيم غرفة الكندى ويقال الأسدى وذكر ابن فتحون أن أبا عُمر ضبطه بسكون الراء وضبطه الدارقطنى =

.......................................................................................

---

= وغيره بالتحرك الإصابة ج ٨ ص٥٣ رقم ٦٩٠١ قال ابن حجر وقد أخرج ابن السكن حديثه في مقاتلته مع عكرمة من طريق حرملة بن عمران عن كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الإسلام وذكر القصة وفيها فقال غرفة معاذ الله أن نعطيهم العهد أن يؤذوننا في نبينا .

وفي الاستيعاب لابن عبد البر باب الأفراد في حرف الغين ٢٠٦٣ على هامش الجزء التاسع من الإصابة ص١٠٤ ، ١٠٥ بلفظ ( من حديثه ما رواه ابن المبارك قال : أخبر في حرملة بن عمران قال : حدثني كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث الكندي وكانت له صحبة من النبي - ﷺ - سمع نصرانيًا يشتم النبي - ﷺ - فضربه ودق أنفه فرفع إلى عمرو بن العاص فقال : إنا قد أعطيناهم العهد ، فقال له غرفة معاذ الله أن نعطيهم العهد على أن يظهروا شتم النبي - ﷺ - ، وإنما أعطيناهم العهد على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم ، وألا نحملهم ما لا يطيقون ، وإن أداراهم عدو قاتلنا دونهم ، وعلى أن نخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله - عز وجل - وحكم رسول الله - ﷺ - وإن اغتنوا عنا لم نعرض لهم ، فقال عمرو صدقت .

وفي مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٦٠ باب فيمن سب نبيًا أو غيره - نحوه ، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

## ( مسند عروة بن الجعد البارقى )

٤٦٦/ ١ ـ « عَنْ عُرْوَةَ البَارِقىِّ أَنَّ النَّبىَّ ـ ﷺ ـ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِى لَهُ شَاتَيْن ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَى النَّبىَّ ـ ﷺ ـ بِدينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ النَّبِى ـ ﷺ ـ بِالبركَةِ فى بَيْعِه فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا يَرْبَحُ فِيهِ » .

عب ، ش [(١)] .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١٨٩ حديث رقم ١٤٨٣١ ـ باب البضاعة يخالف صاحبها ـ بلفظ : ( أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة ، قال : أخبرنا شبيب بن غرقدة وابن عرفة عن عروة بن أبى الجعد البارقى قال : أرسلنى رسول الله ـ ﷺ ـ بدينار أشترى له أضحية ، ثم لقينى إنسان فبعتها إياه بدينارين ثم اشتريت له أخرى بدينار فأتيته بها وبالدينار ، وأخبرته بالذى صنعت ، فدعا لى وبارك فى صفق يمينى قال : فما اشتريت شيئًا إلا ربحت فيه ) .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٤ ص ٢١٨ كتاب ( الرد على أبى حنيفة ) حديث رقم ١٨١٤٢ بلفظ حدثنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى أن النبى ـ ﷺ ـ أعطاه ديناراً يشترى به شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار ، وأتى النبى ـ ﷺ ـ بدينار وشاة ، فدعا له النبى ـ ﷺ ـ بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه .

## ( مسند عروة بن عامر )

٤٦٧/ ١ ـ « سُئل رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنِ الطيرَة فَقَال : أَصْدَقُهَا الفأل وَلاَ ترد مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتم مِن الطير شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالْحَسَنَات إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ يذْهَبُ بِالسَّيئات إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَةَ إِلاَّ بِالله ، وَفِي لَفْظ إِلاَّ بكَ » .

ش (١) .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٩ ص ٣٩ كتاب ( الأدب ) فى الرجل يبيت فى البيت وحده ـ ١٠٦٦ ـ حديث رقم ٦٤٤٣ عن عروة بن عامر بلفظه .

وفى ج ١٠ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ كتاب الدعاء ـ باب ما يقول الرجل إذا تطيره ـ ١٦٣١ ـ حديث رقم ٩٥٩٠ بلفظه عن عروة بن عامر مع زيادة بعض العبارات .

## ( مسند عروة بن مضرس )

٤٦٨/ ١ ـ « قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ بِجَمعٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الْغَدَاةَ ، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ الله طَوَيْتُ الْجَبَلَيْنِ وَلَقِيتُ شِدَّةً . فَقَالَ افرح رَوْعَكَ مَنْ أَدْرَكَ أقاصينا (*) هَذِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ يَعْنِي الْحَجَّ » .

العسكرى فى الأمثال (١) .

٤٦٨/ ٢ ـ « عَنْ عِصْمَةَ بن قَيْس السّلَمِيِّ صَاحِب رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بالله مِنْ فِتْنَةِ الْمَشْرِقِ ، فَقِيل لَهُ : فَمَا الْمَغْرِبُ ؟ قَالَ : تِلْكَ أَطَمُّ وأَطَمُّ » .

---

(*) هكذا بالأصل وفى جمهرة الأمثال : ( إفاضتنا ) .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٧ ص ١٥٠ ، ١٥١ حديث رقم ٣٨١ بلفظ ( حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، ثنا زكريا بن يحيى رحمويه ، وحدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا بن الربيع الزهرانى قالا ثنا ابن خليفة عن أبى داود بن يزيد الأودى عن الشعبى عن عروة بن مضرس الطائى أنه أتى رسول الله ـ ﷺ ـ بجمع قبل أن يقبض فلما نظر إلى رسول الله ـ ﷺ ـ قال يا رسول الله طويت الجبلين ولقيت شدة فقال رسول الله ـ ﷺ ـ من أدرك إفاضتنافقد أدرك الحج . وزاد عبد الله بن أحمد فى حديثه عن رحمويه فقال رسول الله ـ ﷺ ـ أفرح روعك من أدرك إفاضتنا هذه أدرك الحج ونحوه حديث رقم ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

وفى جمهرة الأمثال للعسكرى ج ١ ص ٨٥ ، ٨٦ رقم ٧٠ قال : ( قولهم أخرج روعك ) : زال ما كنت تخاف منه ، وقال ابن الأنبارى أول من قاله معاوية وذلك خطأ وأول من قاله النبى ـ ﷺ ـ أخبرنا أبو أحمد عن ابن الأنبارى عن أبى العباس قال : ولى معاوية زياداً البصرة واستعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة ، فلم يلبث أن مات المغيرة فتخوف زيادة أن يستعمل مكانه عبد الله بن عامر فكتب إليه يشير عليه باستعمال الضحاك بن قيس وكتب إليه معاوية : « افرخ روعك » قد ضممناه إليك . فقال زياد : « النبع يقرع بعضه بعضًا».

ذهبت كلماتهما مثلين ... والروع : الفزع وهذا وهم ما ذكرناه والصحيح ما أخبرناه به أبو أحمد قال حدثنا عبد الوهاب بن عيسى قال حدثنا محمد بن معاوية الأنماطى قال : حدثنا خلف بن خليفة عن أبى يزيد عن عروة بن مضرس قال : انتهيت إلى النبى ـ ﷺ ـ وهو بجمع قبل أن يصلى الغداة فقلت : يا نبى الله قد طويت الجبلين ولقيت شدة فقال : ( افرخ روعك من أدرك إفاضتنا هذه فقد أدرك ) . يعنى الحج : افرخ روعك أى زال ما كنت ترتاع له وتخاف ، وأصله خروج الفرخ من البيضة وانكشاف الغم عنه .

نعيم بن حماد فى الفتن (١) .

٣/٤٦٨ ـ « عَنْ عِصْمَةَ بن قَيْس أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِالله مِنْ فِتْنَةِ الْمَشْرِقِ وفِتْنَة المَغْرِبِ فى صَلاَته » .

نعيم (٢) .

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٧ ص١٨٧ حديث رقم ٥٠١ ـ عصمة بن قيس السلمى ـ بلفظ (حدثنا أحمد بن الوهاب بن نجدة الحوطى ثنا أبى ( ح ) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن زكريا الأيادى ، ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمر وعن أزهر بن عبد الله الحرارى عن عصمة بن قيس السلمى صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ أنه كان يتعوذ بالله من فتنة المشرق ، فقيل له فكيف فتنة المغرب ؟ قال : تلك أعظم وأعظم .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٧ ص ١٨٧ ـ عصمة بن قيس السلمى ـ حديث رقم ٥٠٢ حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ثنا أبى ( ح ) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن زكريا ، ثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن أزهر بن عبد الله ، عن عصمة بن قيس صاحب النبى ـ ﷺ ـ أنه كان يتعوذ فى صلاته من فتنة المغرب وفى ص ١٨٧ حديث رقم ٥٠١ بلفظ ( حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ابن نجدة الحوطى ثنا أبى ( ح ) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن زكريا الأيادى ، ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن أزهر بن عبد الله الحرارى عن عصمة بن قيس السلمى صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ أنه كان يتعوذ بالله من فتنة المشرق قيل له فكيف فتنة المغرب قال : تلك أعظم وأعظم ) .

## (مسند عصمة بن مالك الخطمى)

٤٦٩/ ١ ـ « عَنْ عصْمَة بن مَالِك الْخَطْمِيُّ قَالَ : لَمَّا مَاتَتْ بِنْتُ رَسُول الله ـ ﷺ ـ تَحْتَ عُثْمَان ، قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ زَوِّجُوا عُثْمَانَ ، لَوْ كَانَ لِي ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْته وَمَا زَوَّجْتهُ إِلاَّ بِالْوَحْيِ مِنَ الله » .

كر (١) .

٤٦٩/ ٢ ـ « عَنْ عصْمَة بن مَالِك الخَطْمِيُّ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ إِلَى مَنْ نَدْفَعُ صَدَقَةَ أَمْوَالِنَا إِذَا قَبَضَهُ الله؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَإِذَا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ فَإِلَى مَنْ ؟ قَالَ : إِلَى عُمَرَ، قَالَ : فَإِذَا قَبَضَ الله عُمَرَ فَإِلَى مَنْ ؟ قَالَ : إِلَى عُثْمَان ، قَالَ : فَإِذَا قَبَضَ الله عُثْمَان فَإِلَى مَنْ ؟ قَالَ : انْظُرُوا لأَنْفُسِكُم » .

كر (٢) .

٤٦٩/ ٣ ـ « عَنْ عصْمَةَ بْنِ مَالِك الْخَطْمِيُّ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَة بِإِبِلٍ لَهُ ، فَلَقِيَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَاشْتَرَاهَا مِنْه ، فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ : مَا أَقْدَمَكَ ؟ قَالَ : قَدِمْتُ بِإِبِلٍ فَاشْتَرَاهَا رَسُول الله ـ ﷺ ـ قَالَ : فَنَقَدَكَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ بِعْتُهَا مِنْهُ بِتَأْخِيرٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ارْجِع إِلَيْه فَقُلْ لَهُ : يَا رَسُول الله إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ مَنْ يَقْضِينِي مَالِي ؟، فَانْظُرْ مَا يَقُول

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٩ ص ٨٣ باب ما جاء فى مناقب عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ باب تزويجه ـ ﷺ ـ بلفظ (وعن عصمة قال : لما ماتت بنت رسول الله ـ ﷺ ـ التى تحت عثمان قال رسول الله ـ ﷺ ـ زوجوا عثمان لو كانت عندى ثالثة لزوجته ، وما زوجته إلا بوحى من الله ـ عز وجل ـ ) قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف ... وانظر الطبرانى فى الكبير ج ١٧ ص ١٨٤ رقم ٤٠٩٠ بلفظه عن عصمة بن مالك .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٧ ص ١٨٠ حديث رقم ٤٧٧ بلفظ : ( وبإسناده عن عصمة قال : قدم رجل من خزاعة فليقه على فقال : ما جاء بك ؟ قال : جئت أسأل رسول الله ـ ﷺ ـ إلى من ندفع صدقة أموالنا إذا قبضك الله ، فقال النبى ـ ﷺ ـ إلى أبى بكر ، فإذا قبض الله أبا بكر قال إلى من ؟ قال عمر: فإذا قبض الله عمر فإلى من ؟ قال إلى عثمان ، قال فإذا قبض الله عثمان فإلى من ؟ قال : انظروا لأنفسكم ) .

لَكَ ، فَارْجِـع إِلَـىَّ حَتَّـى تُعْلمَنى فَـقَـالَ : يَـا رَسُـول الله ، إِنْ حَـدَثَ بِكَ حَـدَثٌ فَـمَـنْ يَقْضِينى ؟ قَـالَ : أَبُو بَكْرٍ فَأَعلم عَليًا ، فَـقَالَ : ارْجع فَسَلْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِأَبِى بَـكْرٍ حَدَثٌ فَمَنْ يَقْضِيـنى ؟ فَسَأَلَهُ فَقَـالَ عُمَر ، فَجَاء فَـأعْلَم عَليًّا ، فَقَالَ لَهُ ارجْـع فَسَلْهُ فَإذا مَاتَ عُـمَر فَمَنْ يَقْضِينى ؟ فَجَـاءَهُ فَـسَأَلَهُ ، فَقَالَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَيْحَكَ إِذَا مَاتَ عُـمَر فَإِنِ اسْتَطعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ » .

كر [1] .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى ج ١٧ ص ١٨٠ ، ١٨١ حديث رقم ٤٧٨ بلفظ : ( ... وبإسناده عن عصمة قـال : قدم رجل من أهل البادية بإبل له فلقيه رسـول الله ـ ﷺ ـ فاشتراها منه ، فلقيه عـلى فقال : ما أقدمك ؟ قال : قـدمت بإبل فاشتراهـا رسول الله ـ ﷺ ـ قال فنقدك ؟ قال : لا ، ولكـن بعتها منه بتـأخير ، فقال على : ارجع فقل له يا رسول الله إن حدث بك حدث من يقضينى مالى ، وانظر ما يقول لك ، فارجع إلى حتى تعلمنى فـقال يا رسول الله : إن حـدث بك حدث فمن يقـضينى ، قال : أبـو بكر فأعلم عليًا ، فـقال له : ارجع اسأله إن حدث بأبى بـكر حدث فمن يقضينى ، فـسأله فقال : عمـر ، فجاء فأعلم عليًا فقال له : ارجع فسـله إذا مات عـمر فمـن يقضـينى ، فجـاء فسـأله ، فقـال رسول الله ـ ﷺ ـ ويحك إذا مـات عمـر ، فإن استطعت أن تموت فمت ) .

## ( مسند عطارد بن حاجب التميمى )

١/٤٧٠ ـ « عَنْ عَطَارِد بن حَاجِب أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ ثَوْبَ دِيبَاجٍ كَسَاهُ إِيَّاهُ كِسْرَى ، فَدَخَلَ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا أنزلت عَلَيْكَ مِنَ السَّمَاء ؟ فَقَالَ : وَمَا تَعْجَبُونَ مِنْ ذَا الْمَنْدِيل بَلْ (*) مِنْ مَنَادِيل سَعْد بن مُعَاذ فِى الجَنَّة خَيْرٌ مِنْ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ يَا غُلَام اذْهَبْ بِهِ إِلى أَبِى جَهْمِ بن حُذَيْفَةَ وَقُلْ لَهُ يَبْعَث إلىَّ بِالْخمِيصَة » .

كر وقال : غريب (١) .

٢/٤٧٠ ـ « عَنْ عَطارِد قَالَ كَانَت لى حُلَّةٌ فقَالَ عُمَرُ يَا رَسُول الله لَو اشْتَرَيْتَ هَذه الْحُلَّةَ للْوَفْد ولِيَوْم العيد » .

ابن منده ، كر ، وقال : غريب (٢) .

---

(*) هكذا بالأصل ، وفى مختصر تاريخ دمشق : ( لمنديل ) .

(١) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٧ ص ٥٧ ـ ١٢ ـ ترجمة عطارد بن حاجب بن زرارة ـ بلفظ ( روى عطارد بن حاجب أنه أهدى إلى النبى ـ ﷺ ـ ثوب ديباج كساه إياه كسرى فدخل أصحابه فقالوا : أنزلت عليك من السماء ؟ فقال : وما تعجبون من ذا ؟ لمنديل من مناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا ، ثم قال: يا غلام اذهب إلى أبى جهم بن حذيفة وقل له : يبعث إلى بالخميصة ) دمشق ـ دار الفكر ١٩٨٨ .
وانظر مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٦٨ رقم ١٩٩٢٩ الحديث بطوله .

(٢) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٧ ـ دمشق ـ دار الفكر ـ ص ٥٨ بلفظ ( عن ابن عمر قال: رأى عمر عطارد التميمى يقيم بالسوق حلة سيراء (*) وكان رجلاً يغش الملوك ، فقال عمر : يا رسول الله إنى رأيت عطارد يقيم فى السوق حلة سيراء ، فلو اشتريتها ولبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك ، وأظنه قال : ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة ، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ـ ﷺ ـ بحلل سيراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة ، وأعطى على بن أبى طالب حلة ، وقال شققها خمرًا (**) بين نسائك ، فجاء عمر بحملها فقال : يا رسول الله بعثت إلى بهذه، وقلت بالأمس فى حلة عطارد ما قلت ، قال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها ، فأما أسامة فراح فى حلته فنظر إليه رسول الله ـ ﷺ ـ نظرًا عرف أن رسول الله ـ ﷺ ـ قد أنكر ما صنع فقال : يا رسول الله ما تنظر إلى وأنت بعثت بها إلىَّ ؟ قال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكن بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين نسائك » .
وفى مصنف عبد الرزاق ج ١١ باب الحرر والديباج وآنية الذهب والفضة ـ ص ٦٨ رقم الحديث ١٩٩٢٩ مطولاً بسنده بلفظ ( أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رأى عمر بن الخطاب عطارد يبيع حلة من ديباج ... الحديث بطوله .

---

(*) سيراء : نوع من البارود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص .. القاموس .

(**) خمرًا : جمع خمار ، وهو النصيف وكل ما ستر شيئا فهو خمارة .

## ( مسند عطية بن عروة السعدى )

٤٧١ / ١ ـ « عَنْ عُرْوَةَ بن مُحَمَّد بن عَطِيَّة السَّعدىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ فى وَفْدٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوا أَنْ سَأَلُوهُ فَقَالَ لَهُم : هَلْ قَدِمَ مَعَكُم أَحَدٌ غَيْرُكُم ؟ قَالُوا : نَعَم ، فَقُلْنَا مَنْ خَلَّفْنَاهُ فِى رِحَالِنَا قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْه وَهَم عِنْدَهُ فَاسْتَقْبَلَنِى فَقَالَ : إِنَّ الْيَدَ الْمُنْطِيَةَ هِى الْعُلْيَا وَإِنَّ السَّائِلَةَ هِىَ السُّفْلى ، فَمَا اسْتَغْنَيْتَ فَلاَ تَسْأَل ، وَإِنَّ مَالَ الله مَسْئولٌ ومنْطِىٌ » .

ابن جرير ، وابن منده ، كر [(١)] .

٤٧١ / ٢ ـ « عَنْ عُرْوَةَ بن مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فى نَاسٍ مِنْ بَنِى سَعْد فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَغْنَاكَ الله فَلاَ تَسأَل النَّاسَ شَيْئًا ، فَإِن الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُنْطِية وَإِن الْيَدَ السُّفْلَى هِىَ الْمُنْطَاة ، وَإِنَّ مَالَ الله مَسْئُولٌ وَمُنْطِى ، فَكَلَّمَنا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِلُغَتِنَا » .

ابن جرير ، والعسكرى فى الأمثال [(٢)] .

---

(١) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٧ ص ٨٥ ، ٨٦ ـ ٢٤ ـ عطية بن عروة ـ دمشق ـ دار الفكر بلفظ ( حدث عطية أنه قدم على النبى ـ ﷺ ـ فى وفد من قومه من ثقيف قال : فلما دخلنا على النبى ـ ﷺ ـ فكان فيما ذكر أن سألوه ، فقال لهم : هل قدم معكم أحد من غيركم ؟ قالوا نعم ، قدم معنا فتى منا خلفناه فى رحلنا ، قال : فأرسلوا إليه ، قال : فلما دخلت عليه وهم عنده استقبلنى فقال : إن اليد المنطية هى اليد العليا ، والسائلة هى السفلى ، فلا تسأل فإن مال الله مسؤول ومنطى [(*)].

وفى رواية : قدمت على رسول الله ـ ﷺ ـ وكنت أصغر القوم ثم ذكر الحديث فقال : ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئًا ، فإن اليد العليا هى المنطية ، وإن اليد السفلى هى المنطاة ، وإن مال الله لمسؤول ومنطى ، فكلمنى رسول الله ـ ﷺ ـ بلغتنا ، وعن عطية رجل من بنى جشم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : يأيها الناس لا تسألوا ـ قال لكلمة خفية ـ فإن الله ـ عز وجل ـ مسؤول ومنطى ، فإن الله مسؤول ومنطى ) .

(٢) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٧ ص ٨٦ ـ ٢٤ ـ عطية بن عروة دمشق ـ دار الفكر ـ انظر الحديث السابق والتعليق عليه .

---

(*) المنطية : المعطية ، وهى لغة ثقيف ، والمنطى : المعطى .

٣/٤٧١ - « عَنْ عُرْوَةَ بن مُحَمَّد بن عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِيه عَن جَدِّه عطيَّةَ أَنَّه كَانَ مِمَّن كَلَّم النَّبِيَّ - ﷺ - يَوْمَ سبْى هَوَازِن ، فَقَالُوا يَا رَسُول الله عَشِيرتكَ وَأَصْلكَ وَكُلّ الموضعينَ دَونك ، ولهَذا الْيوم اخْتبأناك وَهُنَّ أُمَّهاتُكَ ، وَأَخوَاتُكَ ، وخَالاتُك ، وَكَلَّمَ رَسُولُ الله - ﷺ - أَصْحَابَهُ فَرَدَّ عَلَيْهم سبيهم إلاَّ رَجُلَيْن ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - اذْهَبُوا فَخيِّروهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّى أتركهُ ، وقَالَ الآخر لاَ أَتركهُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ (*) اللَّهُمَّ أخسّ سَهْمَهُ فكَانَ يَمرُ بِالْجَارِيَةِ الْبِكْر وَالْغلاَم فَيدعهُ حَتَّى مَرَّ بِعَجُوز فَقَالَ إِنِّى آخذٌ هَذه فَإِنَّها أم حَىٍّ وَيَسْتَنقذُونَهَا مِنِّى بِمَا قَدروا عَلَيْه فكَبَّر عَطِيَّةُ وَقَالَ : خُذْهَا وَالله ما فوها (**) بَارِد ، وَلاَ ثديها بِنَاهِد ، وَلاَ وافدها بِوَاجِد ، عَجُوزٌ بَتْرَاء شينة مَالَهَا أَحَدٌ ، فَلَمَّا رَآهَا لاَ يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ تَركَهَا » .

كر (١) .

---

(*) هكذا مكرر بالأصل .

(**) بياض بالأصل والتصويب من مختصر تاريخ دمشق .

(١) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق ج ١٧ ص ٨٧ - ٢٤ - عطية بن عروة - دمشق - دار الفكر ١٩٨٨ بلفظ (وحدث عطية : أنه كان ممن كلم النبى - ﷺ - يوم سبى هوازن ، فقال يا رسول الله : عشيرتك وأصلك ، وكلا المرضعين درّتك ، ولهذا اليوم اختبأناك وهن أمهاتك وأخواتك وخالاتك ، وكلم رسول الله - ﷺ - أصحابه ، فرد عليهم سبيهم إلا رجلين ، فقال النبى - ﷺ - اذهبوا فخيروهما ، فقال أحدهما : إنى أتركه ، وقال الآخر : لا أتركه ، فلما أدبر قال النبى - ﷺ - اللهم أخس سهمه ، فكان يمر بالجارية البكر وبالغلام فيدعه ، حتى مر بعجوز فقال : إنى آخذ هذه فإنها أم حى ، وهم يستنقذونها منى بما قدروا عليه ، فكبر عطية وقال : خذها فوالله ما فوها ببارد ولا ثديها بناهد ، ولا وافدها بواجد ، عجوز بتراء (١) شينة مالها أحد ، فلما رآها لا يعرض لها أحد تركها .

---

(١) البتراء : لا عقب لها والمعدمة ، وكل أمر منقطع من الخير فهو أبتر ، وهى بتراء ، والشينة القبيحة .

## ( مسند عطية القرظي )

١/٤٧٢ ـ « قَالَ كُنْتُ فِي الَّذِينَ حكَمَ فِيهم سَعْـد بن مُعَاذ فَقَدِمَ (*) لأقْتَل ، فَـانْتَزَعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِزَارِى فَرَأَوْنِى لَم أُنبت الشَّعْرَ فَأُلْقِيتُ فِى السَّبْيِ » .

عب (١) .

٢/٤٧٢ ـ « عَنْ عُفَيف الكنْدىّ قَالَ : جِـئْتُ فِى الْجَاهِلِيَّة وَأَنَـا أُرِيد أَنْ أَبْتَاعَ لأَهْلِى مِنْ ثِيَابِهَا وَعطرهَا ، فـأَتَيْتُ الْعَـبَّاسَ فَكَانَ رَجُلاً تَاجِرًا ، فَإِنِّى عِنْدَهُ جَـالِسٌ أَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَة وَقَدْ حُلِّقَتْ الشَّـمْسُ وَارْتَفَعتْ فِى السَّـمَاء فَذَهَبْتُ إِذْ أَقْـبَل شَابٌّ فَنَظَر إِلى السَّمَـاء ثُمَّ قَام مُسْتَـقْبِلَ الكَعْبَة ثُمَّ لَمْ أَلْـبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَـتَّى جَاءَ غُلاَمٌ فَقَامَ عَنْ يَمِـينه ثُمَّ لَمْ أَلبث إِلاَّ يسيرًا حَتَّى جَاءَت امْـرأَةٌ فَقَامَتْ خَلْفَهُمَا فَـرَكَعَ الشَّابُّ فَرَكَعَ الْغُلاَمُ وَالْمَرأَة ، فَـرَفَع الشَّابُّ فَرفَع الْغُلاَمُ وَالْمَرْأَة، فَسَجَدَ الشَّابُّ فَسَجَدَ الْغُـلاَمُ وَالمرأَةُ ، فَقُلْتُ يَا عَبَّاس أَمْرٌ عظِيمٌ ، فَقَالَ أَمْرٌ عَظِيمٌ تَدْرِى مَن الشَّـابُّ ؟ هَذَا مُـحَمَّـد بن عَبـد الله ابن أَخِي ، تَدْرِى مَنْ هَذَا الْغُـلاَم ؟ هَذَا عَلِيُّ ابن أخي ، تَدْرِى مَنْ هَـذه الْمَرْأَة ؟ هَذِه خَـدِيجَـةُ بِنْت خُـوَيْلد زَوْجَـتُـهُ ، إِنَّ ابن أَخِي حَدَّثَنِى أَنَّ رَبَّهُ رَبَّ السَّـمَوات وَالأَرْضِ أَمَرَهُ بِهذا الدِّين وَلاَ وَالله مَا عَـلَى ظَهْر الأَرْضِ أَحَد عَلَى هَؤُلاَءِ الدِّين غَيْر هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَة » .

عد ، كـر ، وفيه سعـيد بن خيـثم الهلالى ، قال الأزدى : منكر الحـديث عن أسد بن عبد الله العسرى ، قال خ لا يتابع على حديثه (٢) .

---

(*) كذا بالأصل وفى مصنف عبد الرزاق ( فَقُرِّبْتُ ) .

(١) الحـديث فى مصنف عـبـد الرزاق ج ١٠ ص ١٧٩ ـ ذكر لا قطع على من لا يحتلم ـ حـديث رقم ١٨٧٤٢ بلفظه عن عطية القرظى .

(٢) الحديث فى الإصابة ج ٧ ص ١٧ ، ١٨ حديث رقم ٥٥٧٩ ( ترجمة عفيف الكندى ) بلفظ : ( وروى البغوى، وأبو يعلى والنسائى فى الخـصائص ) والعقيلى فى الضعـفاء من طريق أسد بن وداعة عن أبى يحـيى بن عفيف عن أبيه عن جده قال : جئت فى الجاهلية إلى مكة ، وأنا أريـد أن أبتاع لأهلى فأتيت العباس ، فأنا عنده جالس أنظر إلى الكعبة ، وقد حلّقت الشمس فى السماء ، إذ جاء شاب فـاستقبل الكعبة ، ثم لم ألبس حتى جاء غلام فقام عن يمينه ، ثم جاءت امرأة فقامت خلفهما فركع الشاب فركع الغلام والمرأة ، ثم رفعوا ثم سجدوا ، =

٣/٤٧٢ ـ « عَنْ هِشَام بن مُحَمَّد الْكَلْبى ، عَنْ عُرْوَة بن سَعيد ، عَنْ عُفَيف بن معد يكرب ، عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ : قَدِمَ قَوْمٌ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رسَولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالُوا يَا مُحَمَّد أَحْيَانَا الله بِبَيْتَيْنِ مِنْ شعْر امْرِىء الْقَيْسِ بن حجر ، قَالَ وَكَيْف ذَاكَ ؟ قَالُوا أَقْبَلْنَا نُرِيدُكَ فَضَلَلْنَا فَبقَيْنَا ثَلاثًا بِغَيْر مَاءِ فاسْتَظْلَلْنَا بِالطلْحِ وَالسَّمر ، فَأَقْبَل رَاكِبٌ مُتَلَثّمٌ بِعَمَامَة وَتَمَثَّل رَجُلٌ مِنَّا بِبَيْتَيْن :

وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هَمَّهَا ... وأن الْبَيَاضَ مِنْ فَرائصها دَامِى

تَيممْتُ الْعَين الَّذِى عِنْدَ ضَارِجٍ(*) ... يفيء عَلَيْها الطَّلْحُ عرمضها طَامِى

فَقَالَ الرَّاكِبُ : مَنْ يَقُولُ هذَا الشعْر ؟ قَالَ : امرىء الْقَيْس بن حُجْر ، قَالَ : قَالاَ وَالله مَا كَذَبَ هذَا ضَارِجٌ عِنْدكُم ، فَجَثَوْنَا عَلَى الرَّاكِبِ إلِى ماءِ كَمَا ذكرَ عَلَيْه الْعِرْمَض يَفِيءُ

= فقلت يا عباس أمر عظيم قال : أجل قلت من هذا ؟ قال هذا محمد بن عبد الله ابن أخى وهذا الغلام على ابن أخى ، وهذه المرأة خديجة ، وقد أخبر أن رب السموات والأرض أمره بهذا الدين ولا والله ما على الأرض كلها أحد على هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة ، قال عفيف : فتمنيت أن أكون رابعهم ، قال ابن عبد البر هذا حديث حسن جداً .

وفى أبى يعلى ج ٣ ص ١١٧ ، ١١٨ مسند عفيف الكندى رقم ١ـ ١٥٤٧ بلفظ حدثنا عبد الرحمن بن صالح حدثنا سعيد خثيم الهلالى عن أسد بن وداعة البجلى ، عن ابن يحيى بن عفيف الكندى عن أبيه عن جده عفيف قال : جئت فى الجاهلية إلى مكة وأنا أريد أن أبتاع لأهلى من ثيابها وعطرها ، فأتيت العباس بن عبد المطلب وكان رجلاً تاجراً ، فأنا عنده جالس حيث أنظر إلى الكعبة وقد حلقت الشمس فى السماء وارتفعت ، فذهبت إذ جاء شاب فرمى ببصره إلى السماء ثم قام مستقبل القبلة ثم لم ألبث إلا يسيراً حتى جاء غلام فقام على يمينه ، ثم لم ألبث إلا يسيراً حتى جاء غلام فقام على يمينه ، ثم لم ألبث إلا يسيراً حتى جاءت امرأة فقامت خلفهما ، فركع الشاب فركع الغلام والمرأة ، فرفع الشاب فرفع الغلام والمرأة ، فقلت يا عباس أمر عظيم ؟ فقال العباس : أمر عظيم ، تدرى من هو الشاب ؟ قلت : لا ، قال هذا محمد بن عبد الله ابن أخى ، تدرى من هذا الغلام ؟ هذا على ابن أخى ، تدرى من هذه المرأة ؟ هذه خديجة بنت خويلد ، إن ابن اخى هذا أخبرنى أن ربه رب السموات والأرض أمره بهذا الدين الذى هو عليه ، ولا والله ما على الأرض كلها أحد على هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة .

(*) بياض بالأصل .

عَلَيْهِ الطَّلْحُ ، فَشَرِبْنَا رِيًّا وَحَمَّلْنَا مَا بَلَّغَنَا الطَّرِيق ، فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - ذَاكَ رَجُلٌ مَذْكُور ، وَفِى لَفْظِ مَشْهُورٌ فِى الدُّنْيَا ، شَرِيفٌ فِيهَا ، مَنْسِىٌّ فِى الآخِرَة ، خَامِلٌ فِيهَا ، يَجِىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُ لِوَاءُ الشُّعَرَاءِ يَقُودهُمْ إِلَى النَّارِ » .

كر ، وابن النجار (1) .

(1) الحديث في الإصابة ج ٧ ص ١٩ حديث رقم ٥٥٨٠ ترجمة عفيّف بالتصغير بن معدى كرب - بلفظ (وروى البغوى والطبرانى وأبو زُرعة أحمد بن الحسين الرازى فى كتاب الشعراء من طريق هشام الكلبى عن سعيد بن فروة وفى رواية أبى زرعة عن فروة بن سعيد بن عفيف بن معدى كرب عن أبيه عن جده قال : بينا نحن عند رسول الله - ﷺ - إذ أقبل إليه وفد من اليمن فقالوا يا رسول الله لقد أحيانا الله ببيتين من شعر امرىء القيس - فذكر الحديث - والقصة وفيه ذلك رجل مذكور فى الدنيا منسى فى الآخرة ، شريف فى الدنيا ، خامل فى الآخرة ، يجىء يوم القيامة وفي يده لواء الشعراء ) صحح من الكنزج ١٤ ص ٣٧ ، ٣٨ حديث رقم ٣٧٨٧٥ - امرؤ القيس الشاعر .

السُّمْر : هو ضرب من شجر الطلح ، الواحدة سمرة النهاية ٢/ ٣٣٩ .

· أصل الفىء : الرجوع . النهاية ٣/ ٤٨٢ ب .

الطلح عرمَضها : العَرْمَض : من شجر العضاه .. صغار السدر والأراك ومن كل شجر لا يعظم أبداً . القاموس ٢/ ٣٣٦ ب .

والطُّحلُب : شىء أخضر لزج يخلق فى الماء ويعلوه المصباح المنير ٢/ ٥٠٥ ب .

طامي : طما الماء ... فهو طام : إذا ارتفع وملأ النهر . المختار ٥/ ٣ ب .

٤٧٣/ ١ ـ « عَنْ عُـقْبَـة بن الْحَـارِث تزوجت ابْنَةَ أَبِى إهَاب ، فَـجَـاءَت أَمَةٌ سَـوداءُ فَقَالَتْ : قَد أَرْضَعْتكُمَا فأَتَيْتُ النَّبِـىَّ ـ ﷺ ـ فَذَكَرْتُ ذَلكَ لَهُ ، فَقلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَة ، فَأَعْرضَ عَـنِّى ، ثُمَّ تَحولْتُ من الْجَانِبِ الآخَـر فقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إنَّـهَا كَاذِبَة ، قَـال فَكَيْفَ تَصْنَع بِقَوْلِ هَذه دَعْهَا عَنْكَ » .

عب [(١)] .

٤٧٣/ ٢ ـ « عَنْ عُـقْبَـة بن الْحَـارِث تَزَوَّجَتُ ابْنَةَ أَبِى إهَاب التَّـمـيمـى ، فَلَمَّا كَـانَ صَبِيحَة ملكها جَاءَت مَوْلاة لأَهْلِ مكَّة فَـقَالَتْ : إنِّى أَرْضَعْتكُمَا فركبْتُ إلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ بالمدينَة فَذَكَـرت لَهُ ذَلكَ وَقُلتُ : سَأَلتُ أَهْلَ الجَـارِيَة فَأنكرُوا ، فَـقَالَ : وَكَيْفَ وَقَـد قِيلَ ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ غَيْرهُ » .

عب ، ش [(٢)] .

---

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ باب شـهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ... حديث رقم ١٥٤٣٥ بلفظ ( أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث قال : وقـال ابن أبى مليكة : وسمعتـه من عقبـة أيضًا ، قال : تزوجت امرأة على عـهد النبى ـ ﷺ ـ فجاءت أمـة سوداء فزعمت أنهـا أرضعتهمـا فأتيت النبى ـ ﷺ ـ فذكرت ذلك له ، فـقلت : إنها كاذبة ، قال : فكيـف تصنع بقول هذه ؟ دعها عنك ، قـال معمر : وسمـعته يقول : كيـف بك وقد قيل ) وفى مسند أحمـد ج ٤ ص٧ حديث عقبة بن الحارث ـ بلفظ ( حـدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيـان بن عيينة عن إسماعيل يعنى بن أمية عن ابن مليكة عن عقـبة بن الحارث تزوجت ابنة أبى إيهاب فجاءت امرأة سوداء يعنى فذكرت أنها أرضعتكما فأتيت النبى ـ ﷺ ـ فقمت بين يديه فكلمته فأعرض عنى فقمت عن يمينه فأعرض عنى ، فقلت يا رسول الله إنما هى سوداء قال : فكيف وقد قيل ) .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٣٥ باب شـهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ـ حديث رقم ١٥٤٣٦ بلفظ : (أخبرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكة أن عقـبة بن الحارث أخبره أو سمعـه منه إن لم يكن خصه به ـ أنه نكح أم يحيى بنت أبى إهاب فـقالت امرأة سوداء قد ارضعـتكما ؟ قال : فجئت رسول الله ـ ﷺ ـ فـذكرت ذلك له فأعـرض عنى ، فجـئت فذكرت ذلك له ، فـقال : وكـيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ؟ فنهاه عنها ) .

٣/٤٧٣ ـ « عَنْ عُقْبَة بن الحَارث قال : أُتِي بالنُّعَيْمانِ أوْ بابن النُّعيمان شَارِبًا فَأَمَرَ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ مَنْ كَانَ فى الْبَيت أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَن ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاه بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ » .

ابن جرير (١) .

= وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ٤ ص ١٩٦ كتاب ( النكاح ) فى الرجل يتزوج المرأة فتجىء المرأة فتقول : قد أرضعتهما ـ بلفظ ( حدثنى عبد الله بن أبى مليكة قال حدثنى عقبة بن الحارث قال : تزوجت ابنة أبى إهاب التيمى فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لأهل مكة فقالت إنى أرضعتكما فركب عقبة إلى النبى ـ ﷺ ـ وهو بالمدينة فذكرت ذلك له ، وقد سألت أهل الجارية فأنكروه فقال : كيف وقد قيل : ففارقها ونكحت غيره .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٧٧ ـ باب حد الخمر ـ حديث رقم ١٣٥٣٩ بلفظ ( عبد الرزاق عن معمر ، عن عقبة بن عامر قال : أتى النبى ـ ﷺ ـ برجل شرب خمر فأمر فضربوا بالأيدى وبجريد النخل فكنت فيهم ) .

وفى مسند أحمد ج ٤ ص ٧ حديث عقبة بن الحارث ـ ﷺ ـ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال حدثنى أبى قال ثنا أيوب عن ابن أبى مليكة قال حدثنى عقبة بن الحارث قال أتى رسول الله ـ ﷺ ـ بالنعيمان قد شرب الخمر فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ من فى البيت فضربوه بالأيدى والجريد والنعال . قال فكنت فيمن ضربه ) .

وفى الطبرانى فى الكبير ص ٣٥٤ ج ١٧ حديث رقم ٩٧٨ بلفظ عن عقبة بن الحارث قال : أتى بالنعيمان أو بابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ من كان فى البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ، ومثله حديث ٩٧٧ وأخرجه البخارى فى الحديث رقم ٢٣١٦ ، ٦٧٧٤ ، ٦٧٧٥ .

## (مسند عقبة بن عامر الجهنى)

١/٤٧٤ ـ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِه ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَ ؟ قُلْت : قَدْ رَأَيْت يَا رَسُول الله : قُلْتُ(*) فَاقرأ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَكُلَّمَا قُمْتَ » .

ش (١) .

٢/٤٧٤ ـ « نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَمْشِىَ إِلَى بَيْتِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْتَفْتِىَ لَهَا النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : لِتَمْشِى وَلْتَرْكَبْ » .

عب (٢) .

٣/٤٧٤ ـ « قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لأَنَا عَلَى أُمَّتِى فِى اللَّبَنِ أَخْوَفُ مِنِّى عَلَيْهِم مِنَ الْخَمْرِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : يُحِبُّونَ اللَّبَنَ فَيَتَبَاعَدُونَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَيُضَيِّعُونَهَا » .

نعيم بن حماد فى الفتن ، عب (٣) .

---

(*) فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٠ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ حديث رقم ١٠٢٦٠ ( قَالَ ) .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٠ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ كتاب ( فضائل القرآن ) ١٨٠٢ فى المعوذتين ـ حديث رقم ١٠٢٦٠ عن عقبة بن عامر بلفظه .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٥١ ـ باب من نذر مشيا ثم عجز ـ حديث رقم ١٥٨٧٣ بلفظه عن عقبة بن عامر .

وفى معجم الطبرانى ج ١٧ ص ٢٧٣ حديث رقم ٧٥٠ بلفظ ( حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنا سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن أبى حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله فأمرتنى أن أستفتى لها ، فاستفتيت لها النبى ـ ﷺ ـ فقال : (لتمشى ولتركب ) وكان أبو الخير لا يفارق عقبة .

(٣) الحديث فى مسند أحمد ج ٤ ص ١٤٦ حديث عقبة بن عامر الجهنى ـ بلفظ : (حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا حسن بن موسى قال ثنا بن لهيعة قال ثنا أبو قبيل قال سمعت عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ إنما أخاف على أمتى الكتاب واللَّبنَ قال قيل يا رسول الله ما بال الكتاب ؟ قال يتعلمه المنافقون ثم يجادلون الذين آمنوا ، فقيل وما بال اللبن ؟ قال أناس يحبون اللبن فيخرجون من الجماعات ويتركون الجمعات ). =

٤٧٤/ ٤ ـ « عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِر الجُهَنِى قَالَ : إِذَا خَرَجَ أَهْل الغربِ خَلَفَتْ الرُّومُ عَلَى المَغربِ فَتُخَرَّبُ عِندَ ذَلِكَ الاسكَنْدَرِيَّة وَمِصْرَ ، وَسَاحِلَ الشَّامِ » .

نعيم .

٤٧٤/ ٥ ـ « أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ الله أَحَدُنَا يُذْنِبُ ، قَالَ : يُكْتَبُ عَلَيْه ، قَالَ : ثُمَّ يَسْتَغْفِر مِنْهُ وَيَتُوبُ قَالَ : يُغْفَرُ لَهُ وَيُتَابُ عَلَيْه ، قَالَ : فَيَعُودُ فَيذْنِبُ ، قَالَ : يُكْتَبُ عَلَيْه ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيتوب قَالَ : يُغْفَر لَهُ وَيُتَابُ عَلَيْه ، وَلاَ يَمَلُّ الله حَتَّى تَمَلُّوا » .

طب ، ك [١] .

---

= وفى مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٩٤ ـ باب فيمن ترك الجمعة بلفظ ( وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنما أخاف على أمتى الكتاب واللبن ، قال قيل يا رسول الله ما بال الكتاب ؟ قال يتعلمه المنافقون ثم يجادلون به الذين آمنوا ، قال فقيل ما بال اللَّبن ؟ قال أناس يحبون اللبن فيخرجون من الجماعات ويتركون الجمعات ) قال الهيثمى رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول هلاك أمتى فى الكتاب واللبن ، قالوا وما الكتاب واللبن ؟ قال يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير تأويله ، ويحبون اللبن فيدعون للجماعات ويبدون ) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى وأحمد وفيه ابن لهيعة ، وقال أبو قبيل لم أسمع من عقبة إلا هذا الحديث .

وفى النهاية لابن الأثير ـ حرف اللام ـ باب اللام مع الهمزة ـ ج ٤ ص ٣٣٨ حديث بلفظ ( سيهلك من أمتى أهل الكتاب ، وأهل اللبن ، فسئل من أهل اللبن ؟ فقال : قوم يتبعون الشهوات ، ويضيعون الصلوات ، قال الحربى: أظنه أراد يتباعدون عن الأمصار وعن صلاة الجماعة ، ويطلبون مواضع اللبن فى المراعى والبوادى ، وأراد بأهل الكتاب قومًا يتعلمون الكتاب ليجادلوا به الناس .

وفى مسند أحمد ج ٤ ص ١٥٦ حديث عقبة بن عامر بلفظ ( حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب حدثنى أبو السمح حدثنى أبو قبيل أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إنى أخاف على أمتى اثنتين القرآن واللبن ، أما اللبن فيبتغون الريف ويتبعون الشهوات ويتركون الصلوات ، وأما القرآن فيتعلمه المنافقون فيجادلون به المؤمنين ) .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٧ ص ٢٨٧ حديث رقم ٧٩١ بلفظه عن عقبة بن عامر .

وفى المستدرك ج ٤ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ كتاب ( التوبة والإنابة ) بلفظه عن عقبة بن عامر وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح وسكت عن عبارة ( ولم يخرجاه ) .

٦/٤٧٤ ـ « عَنْ عُقْبَةَ بن عَامرٍ قَالَ : أَتَى النَّبى ـ ﷺ ـ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضَرَبُوهُ بِالأَيْدِى وَجَرِيدِ النَّخْلِ ، فَكُنْتُ فِيهِم » .

عب [(١)] .

٧/٤٧٤ ـ « عَنْ عُقْبَةَ بن عَامرٍ قَالَ : قَالَ النَّبىُّ ـ ﷺ ـ قَالَ الله تَعَالَى لأَيُّوبَ عَلَيْه السَّلاَمَ تَدْرِى مَا جُرْمكَ إِلىَّ حَتَّى ابْتليْتكَ ؟ فَقَالَ : لاَ يَا رَبِّ ، قَالَ لأَنَّكَ دَخَلْتَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَدَاهَنْت عِنْدَهُ فى كَلمتَيْنِ » .

كر وفيه محمد بن يونس الكريمى [(٢)] .

٨/٤٧٤ ـ « قَالَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَا أَبَا بَكْر وَعُمَرُ ، أُمِرْتُ أَنْ أُواخى بينكُمَا ، أَنْتُمَا أَخَوَانِ فى الدُّنْيَا وَالآخِرَة ، فَلْيُسَلِّمْ كُلٌّ منكُمَا عَلَى الآخَرِ وَلْيُصَافِحْهُ ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْر بِيَد عمرَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ ويا طَلْحة تَعَالَيَا أُواخِى بينكُمَا ، أَنْتُما أَخَوَانِ فى الدُّنْيَا وَالآخرة ، فَلْيُسَلِّمْ كُلٌّ منكُمَا عَلَى صَاحِبه ولْيُصَافحْهُ فَفَعَلا ثُمَّ قَالَ يا عَبْد الرَّحْمنِ وَ يَا عثْمَان تعاليا أمِرت أَنْ أُوَاخِى بَيْنَكُمَا ، فَإِنكُمَا أَخَوَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة فَليسلم كُلٌّ وَاحِد مِنْكُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَلْيُصَافِحه فَفَعَلاَ ، ثُمَّ قَالَ لأُبَىّ بن كَعْب وابن مَسْعُود مثل ذَلِكَ فَفَعَلاَ ، ثُمَّ قَالَ لأَبِى عبَيْدة بن الْجَرَّاحِ وَلِسَالم مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ مثل ذَلِكَ فَفَعَلاَ ، ثُمَّ قَالَ لأَبِى الدَّرْدَاء وَسَلْمَان مِثْل ذَلِكَ فَفَعَلاَ ، ثُمَّ قَالَ لِسَعْد بن أَبِى وَقَّاص ولصُهَيْب مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلاَ ، ثُمَّ قَالَ لأَبِى

---

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٧٧ ـ باب حد الخمر ـ رقم الحديث ١٣٥٣٩ بلفظه عن عقبة بن عامر .
وفى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٧ ص٣٥٤ حديث رقم ٩٧٧ بلفظ ( حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العبادانى ثنا سليمان ابن حرب ( ح ) وحدثنا محمد بن عباس المؤدب ثنا عفان بن مسلم قالا ثنا وهب عن أيوب بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث قال : أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان وهو سكران فشق على رسول الله ـ ﷺ ـ مشقة شديدة ، فأمر من كان فى البيت أن يضربوه ، فضربوه بالنعال والجريد ، قال عقبة : فكنت فيمن ضربه .

(٢) الحديث فى تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٣ ص ١٩٤ ذكر من اسمه أيوب ـ بلفظ ( وأخرج الحافظ من طريق أبى نعيم الأصفهانى عن عقبة بن عامر مرفوعًا أن الله ـ تعالى ـ قال لأيوب ـ عليه السلام ـ تدرى ما جرمك إلى حتى ابتليتك ، فقال لا يارب ، فقال : لأنك دخلت على فرعون فداهنت عنده فى كلمتين ) .

أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ ولِبِلاَلٍ مِثْل ذَلكَ فَفَعَلاَ ، ثُمَّ آخى بَيْنَ أُسَامَةَ بن زَيْد وبَيْنَ أبى هِنْد الحَجَّام فَقَالَ لَهُمَا مثْل ذَلِكَ ففَعَلاَ ، ثُمَّ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُوآخِي بَيْنَ فَاطمَة وأُمِّ سُلَيم هَنِيئًا لأم سُلَيم ، وأُمِرْتُ أَنْ أُوآخِيَ بَيْنَ عَائشَةَ وامْرَأَة أَبِى أَيُّوبَ الأُخْرى (*) الله الطلحة وآل أبى أَيُّوب عَن مُحَمد خَيْراً » .

أبو سعد عبد الملك بن عثمان الواعظ فى شرف النبوة (١) .

٩/٤٧٤ - « لَقِيتُ النَّبِىَّ - ﷺ - فَقَالَ لي يَا عُقْبَة بن عَامِر صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، واعْفُ عَمَّن ظَلَمَكَ ، ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ الله - ﷺ - فَقَال لِي : عُقْبَة بن عَامر أَلا أُعَلِّمكَ سُوراً مَا أَنزَلَ الله في التَّوْراة ، ولاَ فى الزّبُور ، ولاَ فى الإنْجيل ، ولاَ فِي الْفُرْقَان مثْلَهُنَّ ، لاَ يَأتِى عَلَيهِنَّ لَيْلَة إلاَّ قَرَأتهُنَّ فِيهَا : قُل هُوَ الله أَحَد ، وقُلْ أَعوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَة مُنْذُ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ الله - ﷺ - إلاَّ قَرَأتُهُنَّ ، وَحقّ لِي أَن لاَ أَدَعَهُنَّ وَقَد أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُول الله - ﷺ - » .

---

(*) الله الطلحة وآل أبى أيوب عن محمد خيراً . هكذا بلفظ المخطوطة وقد بحثنا عن هذه العبارة فى جميع المصادر والمراجع المشار إليها فلم نعثر عليها وهى عبارة لا معنى لها ولعل الصواب : اللهم جازِ طلحة وآل أبى أيوب عن محمد خيراً .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٦ ص ٧٢ ، ٧٣ حديث رقم ٥٥١٣ بلفظ ( حدثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيبانى الكوفى ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا شبابة بن سوار ثنا أبو عبد الله الباهلى عن غياث بن سفيان عن عبد الرحمن بن سابط عن سعيد بن عامر العجمى قال : قال رسول الله - ﷺ - : يا أبا بكر تعال ويا عمر تعال أمرت أن أؤاخى بينكما بوحى أنزل على من السماء وأنتما أخوان فى الدنيا أخوان فى الجنة فليسلم كل واحد منكما على صاحبه وليصافحه ، فأخذ أبو بكر بيد عمر فتبسم رسول الله - ﷺ - فقال يكون قبله يموت قبله ، وقال : يا زبير يا طلحة تعالا أمرت أن أؤاخى بينكما فأنتما أخوان فى الدنيا أخوان فى الجنة فليسلم كل واحد منكما على صاحبه ففعلا ، ثم قال يا على تعال يا عمار تعال أمرت أن أؤاخى بينكما فأنتما أخوان فى الدنيا أخوان فى الجنة فليسلم كل واحد منكما على صاحبه ففعلا ، ثم قال لأبى بن كعب ولابن مسعود مثل ذلك ففعلا ، ثم قال لأبى الدرداء ولسلمان مثل ذلك ففعلا ، ثم قال لسعد بن أبى وقاص ولصهيب مثل ذلك ففعلا ، ثم لأبى ذر ولبلال مولى المغيرة بن شعبة مثل ذلك ففعلا ، ثم قال يا أسامة ويا أبا هند تعالا : حجامًا كان يحجم النبى - ﷺ - فيشرب دمه - تعالا فقال لهما مثل ذلك ، ولأبى أيوب ولعبد الله بن سلام مثل ذلك ففعلا فذكر الحديث .

وفى المستدرك ج ٣ ص ١٤ - كتاب الهجرة - عن ابن عمر نحوه .

كر [1].

٤٧٤/ ١٠ ـ « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِر قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَقُودُ برسُول الله ـ ﷺ ـ فِي نَقْب(*) مِنْ تلْكَ النِّقَابِ إِذْ قَالَ لِي : ارْكَبْ يَا عُقْبَةُ فَأَجْلَلْتُ(**) رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَهُ ، ثُمَّ أَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً ، فَرَكِبْتُ هنيهَةً ثُمَّ نَزَلْتُ ، ثُمَّ رَكِبَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَقُدْتُ بِهِ ، فَقَالَ لِي : عُقْبُ أَلاَ أُعَلِّمُكَ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُول الله ، فَقَالَ : قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، فَلَمَّا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ قَرَأَ بِهِمَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَة ؟ اقرأ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ » .

كر [2].

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٧ ص ٩٨ ، ٩٩ (٣٠) ـ عقبة بن عامر ـ دار الفكر ـ دمشق ١٩٨٨ بلفظ : ( عن عقبة بن عامر قال : لقيت رسول الله ـ ﷺ ـ فابتدأته فأخذت بيده قال فقلت يا رسول الله ما نجاة المؤمن ؟ قال : يا عقبة أخرس لسانك ، و ليسعك بيتك وابك على خطيئتك ) . قال : ثم لقيني رسول الله فابتدأني فأخذ بيدي فقال : يا عقبة بن عامر : ألا أعلمك خير ثلاث سور أنزلت في التوارة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم ؟ قال : قلت : بلى ، جعلني الله فداك ، قال : فأقرأني ( قل هو الله أحد ) ( وقل أعوذ برب الفلق ) و( قل أعوذ برب الناس ) ثم قال يا عقبة لا تنسهن ولا تبت ليلة حتى تقرأهن ، قال : فما نسيتهن منذ قال : لا تنسهن ، وما بت ليلة حتى أقرأهن ـ قال عقبة : ثم لقيت رسول الله ـ ﷺ ـ فابتدأته فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفواضل الأعمال ، فقال : يا عقبة : ( صل رحمك ، واعط من حرمك ، وأعرض عمن ظلمك ) .

وفي مسند أحمد ج ٤ ص ١٤٨ حديث ـ عقبة بن عامر الجهني ـ وص ١٥٨ ، ١٥٩ نحوه عن عقبة بن عامر أيضًا .

(*) النقب ، الطريق بين الجبلين .

(**) هكذا بالأصل ، وفي مسند أبي يعلى الموصلي : ( فأجللت ) .

(٢) في مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٥ ص ٧٠ ترجمة ( عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ) الحديث بلفظه عن القاسم ، عن عقبة بن عامر الجهني .

وفي مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٤٤ عن عقبة بن عامر مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ترجمة القاسم أبي عبد الرحمن عن عقبة بن عامر ، رقم ٩٢٨ بلفظ: عن عقبة بن عامر ، وكان صاحب بغلة ـ رسول الله ـ ﷺ ـ الشهباء الذي يقودها في الأسفار ، قال : قدت برسول الله ـ ﷺ ـ وهو على راحلته رتوة من الليل ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « أنخ » =

٤٧٤/ ١١ ـ « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ رَأَى سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ تَأْكُلُ بشمالِهَا ، فَقَالَ : مَا لَهَا تَأْكُلُ بِشِمالِهَا ؟ أَخذُهَا دَاغرةٌ (*) قَالَتْ : يَا رسُولَ الله : إِنَّ فِي يَدِي قُرْحَةً ، قَالَ : وإِنْ » .

ابن جرير وضعفه (١) .

---

= فأنخت ، فنزل عن راحلته ثم قال : « اركب يا عقبة » فقلت : سبحان الله ، على راحلتك ؟ فأمرني فقال: «اركب » فقلت أيضًا مثل ذلك ورددت ذلك مرارًا حتى خفت أن أعصى رسول الله ـ ﷺ ـ فركبت راحلته، ثم زجر ناقته فقامت ، ثم ناداني رسول الله ـ ﷺ ـ في نقب من النقاب فقال : « يا عقبة ألا أعلمك سورتين من القرآن هما أفضل القرآن أو من أفضله ؟ فقلت : بلى بأبي أنت وأمي ، فعلمني المعوذتين . ثم قال : يا عقبة «إذا رأيت الفجر فأعلمني » فلما رأيت الفجر قلت يا رسول الله : هذا الفجر ، فأناخ راحلته، ثم توضأ ثم أقام الصلاة ، ثم أخذ بيدي فجعلني عن يمينه فقرأ بهما في صلاة الصبح ، ثم التفت إلى فقال . يا عقبة اقرأ بهما كلما قمت ونمت .

وفي مسند أبي يعلى الموصلي ج ٣ ص ٥٧٨ رقم ٣/ ١٧٣٦ عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عقبة بن عامر قال : بينا أنا أقود برسول الله ـ ﷺ ـ في نقب من تلك النقاب . قال : يا عقب « ألا تركب » ؟ فأجللت رسول الله ـ ﷺ ـ أن أركب مركبه ، ثم قال : « يا عقب ألا تركب » ؟ فأشفقت أن تكون معصية ، فنزل رسول الله ـ ﷺ ـ وركبت هنيهة ، ثم ركب ، ثم قال : « يا عقب ألا أعلمك سورتين من خير السورتين قرأ بهما الناس؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فأقرأني : ( قل أعوذ برب الفلق ) و( قل أعوذ برب الناس ) ثم أقيمت الصلاة ، فتقدم رسول الله فقرأ بهما ، ثم مرَّ بي قال : كيف رأيت يا عقب ؟ « اقرأ بهما كلما نمت وقمت» .

(*) هكذا بالأصل ، وفي المعجم الكبير ، ومجمع الزوائد : ( أجدها داعرة ) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ٣٢١ رقم ٨٨٨ عن دخين الحجري أنه سمع عقبة بن عامر يحدث أن رسول الله ـ ﷺ ـ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال : « مالها تأكل بشمالها أجدها داعرة؟» فقالت يا رسول الله إن في يميني قرحة قال : «وإن » .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ٥ ص ٢٦ عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها ، فقال : مالها تأكل بشمالها ؟ أجدها داعرة ، فقالت : يا نبي الله في يدي قرحة . قال : وإن موت بقرة . فأخذها طاعون فقتلها ، وفي رواية وأين موت بقرة ؟! وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه دحين الحجري ، وجماعة لم أعرفهم ، ودحين إن كان هو أبو الغصن فهو ضعيف .

وفي المراجع : ( عن دخين الحجري ) للطبراني . و( دحين ) في مجمع الزوائد .

وفي ميزان الاعتدال : ( دجين ) أبو الغصن برقم ٢٦٦٤ ج ٢ ص ٢٣ ، ٢٤ ، وقال : دجين أبو الغصن ابن ثابت اليرموعي البصري ، عن أسلم مولى عمر ، وهشام بن عروة .

قال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة . إلخ .

١٢/٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِر أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُول الله - ﷺ - فِي غَزْوَة تَبُوك فَدَارَ الرَّعْيُ عَلَيَّ وَعَلَى صَاحِب لِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - جَالِسًا وَقَد اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْه ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : اكْفِنِي قَلِيلاً أَجْلِس إِلى رَسُول الله - ﷺ - أَوْ أَسْمَعُ مِنْهُ ، وَكَانَ أَدْنَى مَنْ جَلَسَ إِلَيْه عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْن مُقْبلاً فِيهِمَا بِقَلْبِه لاَ يَشْغَلُهُ شَيْءٌ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَقُلْتُ بَخٍ بَخٍ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ عَجَبِي لِذَلِكَ قَالَ : كَيْفَ لَوْ سَمِعْتَ مَا كَان قَبلَ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي رَحِمكَ الله قَال : قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَادِقًا مِنْ قِبَلِ قَلْبِه ، أَوْ قَالَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِه : فَتَحَ الله لَهُ مِنَ الْجَنَّة يَوْمَ الْقِيامَة ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

ص [(١)] .

١٣/٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِر قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُول الله - ﷺ - فِي سَفَرٍ وَنَحْنُ نَتَنَاوَبُ الرِّعْيَةَ ، فَلَمَّا كَانَ نَوْبَتِي سَرَّحْتُ إِبِلِي ثُمَّ رُحْتُ وَجِئْتُ وَرَسُولُ الله - ﷺ - يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلاَتِه وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهَا إِلاَّ انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا لَيْسَ عَلَيْه ذَنْبٌ ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ قُلْتُ : بَخٍ بَخٍ ، فَقَالَ عُمَرُ وَكَانَ إِلَى جَنْبِه - ﷺ - أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا ؟ فَقَدْ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ مَا هُوَ أَجْوَدُ مِنْهُ فَقُلْتُ : مَا هُوَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ فَقَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَيُسْبِغُ

---

(١) الحديث في شعب الإيمان للبيهقي ج ٣ ص ٢٠ ، ٢١ رقم ٢٧٥٣ عن عقبة بن عامر ، بلفظ : قال عقبة : كنا خدام أنفسنا نتداول رعية الإبل بيننا ، فأصابني رعية الإبل فرحت بها بعشي فأدركت رسول الله - ﷺ - وهو قائم يحدث الناس ، وأدركت من حديثه وهو يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقدم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له ، فقلت : ما أجود هذا !! فقال : قائل من بين يدي : التي قبلها يا عقبة أجود ، قال : فنظرت . فإذا هو عمر بن الخطاب ، قال : قلت : وما هي يا أبا حفص قال : إنه قال قبل أن تأتي : ( و ) ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .

الْوُضُوءَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ، ثُمَّ يُجْمَعُ النَّاسُ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِى فَيُنَادِى مُنَادٍ : سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ لِمَنِ الْكَرَمُ الْيَوْمَ ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ثُمَّ يُنَادِى مُنَادٍ : سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ لِمَنِ الْكَرَمُ الْيَوْمَ ؟ ثَلاَثَ مَرَاتٍ : أَيْنَ الَّذِينَ كَانَتْ ﴿ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ﴾ ثُمَّ يُنَادِى مُنَادٍ : سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ لِمَنِ الْكَرَمُ الْيَوْمَ ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَيُقَالُ : أَيْنَ الْحَمَّادُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ رَبَّهُمْ » .

ص [(١)] .

---

(١) الحديث فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم المجلد ٢ ص ٩ باب ٩٦ ترجمة عقبة بن عامر الجهنى قال : كنا نتناوب الرعية ، فلما كان نوبتى سرحت إبلى فجئت رسول الله - ﷺ - وهو يخطب فسمعته يقول: « يجمع الناس فى صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعى ثم ينادى مناد : سيعلم أهل الجمع لمن العز والكرم ( ثلاث مرات ) ثم يقول أين ( الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا ) الآية ، ثم ينادى : سيعلم أهل الجمع لمن العز والكرم ثم يقول أين الذين كانت لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ) ثلاث مرات ، ثم يقول : أين الحمادون الذين كانوا يحمدون الله .

وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٢ ص ٣٩٨ كتاب ( التفسير ) باب : إن للمساجد أوتادًا لهم جلساء من الملائكة - عن عقبة بن عامر الجهنى - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - فى سفر فكنا نتناوب الرعية ، فلما كانت نوبتى سرحت إبلى ثم رجعت فجئت رسول الله - ﷺ - وهو يخطب الناس فسمعته يقول : ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم فى صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب قال : فما ملكت نفسى عند ذلك أن قلت « بخ بخ » فقال عمر وكنت إلى جنبه أتعجب من هذا قد قال قبل أن تجيء ما هو أجود منه فقلت : ما هو فداك أبى وأمى قال : قال ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول عند فراغه من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء ، ثم قال : يجمع الناس فى صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعى فينادى مناد : سيعلم أهل الجمع لمن الكرم اليوم ثلاث مرات ، ثم يقول : أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع ثم يقول أين الذين كانوا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إلى آخر الآية ، ثم ينادى مناد : سيعلم الجمع لمن الكرم اليوم ، ثم يقول : أين الحمادون الذين كانوا يحمدون ربهم . =

٤٧٤/ ١٤ ـ « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِـرٍ الْجُهَنِي قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فِي بَعْضِ أَسْفَارِه وَكَانَ عَلَـى كُلِّ رَجُلٍ منَّا رِعْيَـةُ الإِبِلِ يَوْمًا فَكَانَ الْيَـوْمُ الَّذِى أَرْعَى فِيـه فَانْصَـرَفْتُ فَبَـصُرْتُ بِالنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي حَلْقَةٍ يُحَدِّثُهُم فَـسَعَيْتُ إِلَـيْهِ فَأَدْرَكْـتُهُ وَهُوَ يَقُـولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ الله ، غَفَرَ الله لَهُ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ ، فَكَبَّرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يَضْرِبُ عَلَى كَتِفِي ، فَالْتَـفَتُّ فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق فَقَالَ : الَّتِي قَبْلَهَا يَا ابْنَ عَامِرٍ أَفْـضَلُ مِنْهَا ، قُلْتُ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله يُصَدِّقُ لِسَانَهُ قَلْبُهُ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ » .

ابن النجار (١) .

٤٧٤/ ١٥ ـ « عَنْ عُقْـبَةَ بْنِ عَامـرٍ قَالَ : بَلَغَنِي قُدُومُ النَّبِـيِّ ـ ﷺ ـ الْمدينَةَ وَأَنَا فِي غُنَيْمَةٍ لِي فَـرَفَضْتُهَـا وَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ يَا رسُـولَ الله بَايِعْنِي ، قَالَ : عَلَى بَيْعَـةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُرِيدُ أَوْ بَيْـعَةِ هِجْرَةٍ ؟ فَـبَايَعَنِي رسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَأَقَـمْتُ مَعَهُ ، فَـقَالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ أَلا مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَعَدٍّ فَلْيَقُمْ ، فَقَامَ رِجَالٌ وَقُمْتُ مَعَهُمْ فَقَالَ : اجْلِسْ أَنْتَ فَصَنَعَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ ، فَقُلْتُ يَا رَسُـولَ الله : أَمَا نَحْنُ مِنْ مَعَـدٍّ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : أَنْتُم مِنْ قُضَاعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِمْيرٍ » .

ابن منده . كر (٢) .

---

= قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وله طرق عن أبي إسحاق ولم يخرجاه ، وكـان من حقنا أن نخرجه في كتاب ( الـوضوء ) فلم نقدر ، فلما وجـدت الإمام إسحاق الحنظلي خـرج طرقه عند قوله ( رجال لا تلهـيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ) اتبعته .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

(١) يستأنس له ما قبله من أحاديث .

(٢) الحديث في تهـذيب تاريخ دمشق الكبيـر لابن عسـاكر ج ٥ ص ٣٩٥ في ترجمـة زهير بن عمـرو بن مرة بن عيـسى ابن مالك بن الحارث بن مازن بن سـعد بن رفاعة الـقضاعي الجهني ، كـانت لأبيه صحبـة وقال أبوه : كنت عند النبي ـ ﷺ ـ جالسًا فقـال : من كان ههنا من معد فليقم : فقمت فـقال : اجلس فجلست فقلت : ممن نحن ؟ فقال أنتم ولد قضاعة بن مالك بن حمير النسيب المعروف غير المنكر ـ إلخ . =

١٦/٤٧٤ ـ « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ يَوْمًا فَجَاءَهُ خَصْمَانِ فَقَالَ : اقْضِ بِيْنَهُمَا ، فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله أَنْتَ أَوْلَى ، قَالَ : اقْضِ بَيْنَهُمَا ، قُلْتُ : عَلَى مَاذَا يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : اجْتَهِدْ فَإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ » .

عد ، كر [1] .

١٧/٤٧٤ ـ « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : جِئْتُ فِي اثْنَي عَشَرَ رَاكِبًا حَتَّى حَلَلْنَا بِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ أَصْحَابِي : مَنْ يَرْعَى لَنَا إِبِلَنَا وَنَنْطَلِقُ فَنَقْتَبِسُ مِنْ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَإِذَا رَاحَ وَرُحْنَا اقْتَبَسْنَاهُ مِمَّا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ أَيَّامًا ، ثُمَّ إِنِّي فَكَّرْتُ

---

= وفي مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المجلد ١٧ ص ٩٦ ترجمة عقبة بن عامر الجهني الحديث بلفظه ؛ قال عقبة بن عامر الجهني : « بلغني قدوم النبي ـ ﷺ ـ المدينة ـ وأنا في غنيمة لي ، فرفضتها ، وقدمت المدينة على النبي ـ ﷺ ـ فقلت : يا رسول الله بايعني ، قال : بيعة أعرابية تريد أو بيعة هجرة ؟ قال : قلت : لا ، بل بيعة هجرة ، فبايعني رسول الله ـ ﷺ ـ وأقمت معه ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ ألا من كان ها هنا من معد فليقم ، فقام رجال ، وقمت معهم ، فقال : اجلس أنت ، وصنع ذلك ثلاث مرات ، فقلت : يا رسول الله إنا نحن من معد ؟ قال : لا قلت : ممن نحن ؟ قال : أنتم من قضاعة بن مالك بن حمير » .

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المجلد ١٧ ص ٩٩ في ترجمة عقبة بن عامر ، الحديث بلفظه .
وفي الدارقطني ج ٤ ص ٢٠٢ كتاب في الأقضية والأحكام ، عن عقبة بن عامر قال : وجاء خصمان إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يختصمان ، فقال لي : قم يا عقبة اقض بينهما ، قلت : يا رسول الله أنت أولى بذلك مني، قال : « وإن كان ، اقضي بينهما ، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد » .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( الأحكام ) باب اجتهاد الحاكم ٤/ ١٩٥ عن عقبة بن عامر بلفظ قريب .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه حافظ بن سليمان الأثرى وهو متروك ونقدم قبل هذا أن أحمد رواه بإسناد رجاله رجال الصحيح .

فِي نَفْسِي فَقُلْتُ لَعَلِّي مَغْبُونٌ ؛ يَسْمَعُ أَصْحَابِي مَا لَمْ أَسْمَعْ ، وَيَتَعَلَّمُونَ مَا لَمْ أَتَعَلَّمْ مِنْ نَبِيِّ اللهِ - ﷺ - فَحَضَرتُ يَوْمًا فَسَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ - ﷺ - مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلاً كَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَكَيْفَ لَوْ سَمِعْتَ الكَلاَمَ الأَوَّلَ ؟ كُنْتَ أَشَدَّ عَجَبًا ، فَقُلْتُ : ارْدُدْ عَلَيَّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا فَتَحَ اللهُ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ فَجَلَسْتُ مُسْتَقْبِلَهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرارًا ، فَلَمَّا كَانَت الرَّابِعَةُ ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي لِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنِّي ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : « أَوَاحِدٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ اثْنَا عَشَرَ ؟ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي » .

كر [(١)] .

١٨/٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَتَتْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِحُلِيٍّ عَنْ أُمِّي وَقَدْ تُوفِّيَتْ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَمَرَتْكِ بِذَلِكَ ؟ قَالَتْ: لاَ ، قَالَ فَأَمْسِكِي عَلَيْكِ مَالَكِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ » .

ابن جرير [(٢)] .

١٩/٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا وَلَمْ تُوصِ ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : احْبِسْ عَلَيْكَ مَالَكَ» .

---

(١) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المجلد ١٧ ص ٩٧ باب ترجمة عقبة بن عامر الجهنى الحديث بلفظه .

(٢) يشهد له ما فى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٥٧ عن عقبة بن عامر أن غلامًا أتى النبى - ﷺ - وقال موسى فى حديثه : سأل رجل رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله : إن أمى ماتت وتركت حليًا أفأتصدق به عنها؟ قال : أمك أمرتك بذلك ؟ قال : لا . قال : فأمسك عليك حلى أمك .

ابن جرير [1] .

٤٧٤/ ٢٠ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : لَقِيَنِى رَسُولُ الله - ﷺ - يَوْمًا فَبَدرتُهُ فَأَخذْتُ بِيَدِه أَوْ بَدَرَنِى فَأَخَذَ بِيَدِى فَقَالَ : يَا عُقْبَةُ : أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَأَهْلِ الآخِرَةِ ؟ تصلُ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِى مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، أَلاَ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ فِى عُمُرِه ، وَيُبْسَطَ لَهُ فِى رِزْقِه ، فَلْيَتَّقِ الله ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

ابن جرير [2] .

٤٧٤/ ٢١ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ الله - ﷺ - الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ » .

---

(١) يشهد له ما فى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٥٧ الحديث عن عقبة بن عامر بلفظ : إن غلامًا أتى النبى -ﷺ - وقال موسى فى حديثه - سأل رجل رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله : إن أمى ماتت وتركت حليًا أفأتصدق به عنها ؟ قال : أمك أمرتك بذلك؟ قال : لا ، قال : فأمسك عليك حلى أمك » .
وفى المعجم الكبير للطبرانى فى المجلد ١٧ ص ٢٨١ باب أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة ، رقم ٧٧٣ الحديث بلفظه عن عقبة .
وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٣ ص ١٣٨ باب الصدقة على الميت ، عن عقبة بن عامر أن غلامًا أتى النبى -ﷺ - فقال : يا رسول الله : إن أمى ماتت وتركت حليًا أفأتصدق به عنها ؟ قال . أمك أمرتك بذلك ؟ قال: لا . قال : فأمسك عليك حلى أمك .
قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال : إن أمى توفيت ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : احبس عليك مالك .
قال الهيثمى : ورجال الطبرانى رجال الصحيح . وفى إسناد أحمد ابن لهيعة .

(٢) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المجلد ١٧ ص ٩٩ ( ترجمة عقبة بن عامر الجهنى ) الحديث بلفظ : قال عقبة : ثم لقيت رسول الله - ﷺ - فابتدأته فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرنى بفواضل الأعمال ، فقال : « يا عقبة : صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، وأعرض عمن ظلمك » .
وفى شعب الإيمان للبيهقى ج ٦ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ باب ( فى حسن الخلق ) فصل فى التجاوز والعفو وترك المكافأة رقم ٨٠٧٩ عن عقبة بن عامر الجهنى قال : كنت أمشى ذات يوم مع رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : « يا عقبة بن عامر ، صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، وأعف عمن ظلمك ، ثم قال لى رسول الله - ﷺ - : « يا عقبة بن عامر : أمسك لسانك ، وابك على خطيئتك ، وليسعك بيتك » .

ابن جرير [١] .

٢٢/٤٧٤ ـ « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ الله : مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ : امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ » .

ت وقال حسن ، وابن أبى الدنيا فى العزلة ، حل ، هب [٢] .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٢٣ .

وفى سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ كتاب ( النكاح ) باب المحلل والمحلل له رقم ١٩٣٦ عن عقبة بن عامر ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » .

قال الحافظ :

فى الزوائد : فى إسناده يشْرَحُ بن ماعان ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطيء ويخالف وذكره فى الضعفاء ، وقال : يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها ، والصواب ترك ما انفرد به ، وقال ابن يونس: كان فى جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق . وقال أحمد : معروف .

وقال ابن معين والذهبى : ثقة .

ويحيى بن عثمان بن صالح ، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم ، تكلموا فيه ، وقال أبو يونس : كان حافظًا للحديث ، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره .

وفى المعجم الكبير للطبرانى المجلد ١٧ ص ٢٩٩ ترجمة ( الليث بن سعد عن مشرح ) رقم ٨٢٥ عن عقبة بن عامر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل، ولعن الله المحلل والمحلل له » .

وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩ كتاب ( الطلاق ) باب : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق عن عقبة بن عامر الجهنى ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحل ، فلعن الله المحل والمحلل له ، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لعن الله المحل والمحلل له » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وانظر الحديث بعده فى المستدرك .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٤٨ عن عقبة بن عامر وهو جزء من حديث طويل بلفظ : قال : لقيت رسول الله ـ ﷺ ـ فابتدأته فأخذت بيده قال : فقلت : يا رسول الله ( ما نجاة المؤمن ؟ قال يا عقبة : احرس لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك ... إلخ . =

٢٣/٤٧٤ ـ « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أمَرَهُ أنْ يُضَحِّيَ بِجذَعٍ مِنَ الضأْنِ » .

ابن النجار [1] .

---

= قال في المجمع : وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

وفي حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم المجلد ٢ ص ٩ باب ٩٦ ـ ترجمة عقبة بن عامر ، الحديث بلفظه .

وفي المعجم الكبير للطبراني المجلد ١٧ ص ٢٧٠ باب ما أسند عقبة رقم ٧٤١ بلفظ : عن عقبة بن عامر قال : لقيت رسول الله ـ ﷺ ـ يوما فقلت : ما النجاة ؟ قال : « يا عقبة أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » .

وفي سنن الترمذي ٤/ ٣٠ باب ما جاء في حفظ اللسان رقم ٢٥١٧ عن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : « املك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وفي شعب الإيمان للبيهقي ج ١ ص ٨٠٥ باب في الخوف من الله ـ تعالى ـ رقم ٨٠٥ بلفظ : عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : قلت : يا نبي الله : ما النجاة ؟ قال : « أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٥٢ عن عقبة بن عامر قال : سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن الجذع فقال : « ضح به لا بأس به » .

وفي مسند أبي يعلى ج ٣ ص ٢٩٥ رقم ٢٥ ( ١٧٥٨ ) عن عقبة بن عامر قال : قسم رسول الله ـ ﷺ ـ ضحايا فأصابني جَذَعَ فقلت : يا رسول الله : إنه صار لي جذَع ، قال : ضح به » .

## ( مسند عقبة بن مالك الليثى )

٤٧٥/ ١ - « بَعَثَ رَسُولُ الله - ﷺ - سَرِيَّةً فَأَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ فَنَشَذَّ (*) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَأَتْبَعهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّرِيَّةِ مَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرهُ ، فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ السَّرِيَّة : إِنِّى مُسْلِمٌ فَضَرَبَه فقَتَلَهُ ، فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُول الله - ﷺ - فَقَالَ فيه قَوْلاً شَدِيداً ، فَبَيْنَما رَسُولُ الله - ﷺ - يَخْطُبُ إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ الله مَا قَالَ الَّذى قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُول الله - ﷺ - وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنَ النَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ الثَّانيَةَ : يَا رَسُول الله مَا قَالَ الَّذى قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله - ﷺ - وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَأَخَذَ فِى خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّالِثَةَ : يَا رَسُولَ الله مَا قَالَ الَّذى قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيه رَسُولُ الله - ﷺ - تُعْرَفُ الْمَساءَة فِى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الله أَبَى عَلَىَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ، قَالَ ثَلاَثًا » .

خط فى المتفق والمفترق (١) .

---

(*) هكذا بالأصل ، وفى المعجم الكبير : ( فشذ ) .

(١) الحديث فى أسد الغابة المجلد الرابع عدد ٢٢ من كتاب ( الشعب ص ٥٩ ترجمة عقبة بن مالك الليثى رقم ٣٧١٥ بلفظ :

أخبر أبو الفرج بن محمود إجازة بإسناده عن أبى بكر بن أبى عاصم حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد بن هلال ، عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك قال : بعث رسول الله - ﷺ - سرية فأغارت على قوم فشذ من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشاذ : إنى مسلم . فلم ينظر إلى ما قال فضربه فقتله فنما الخبر إلى رسول الله - ﷺ - فقال فيه قولاً شديداً فبلغ القاتل . فبينما رسول الله - ﷺ - يخطب إذ قال القاتل : والله ما كان الذى قال إلا تعوذا من القتل . فأعرض عنه ، فعل ذلك ثلاثًا فأقبل رسول الله - ﷺ - تعرف المساءة فى وجهه فقال : إن الله - عز وجل - أبى على فيمن قتل مؤمنًا ( ثلاث مرات ) أخرجه الثلاثة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن منده .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن بهز وأبى النضر عن سليمان بن المغيرة به نحوه ٥/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢/ ٣٤٤ وساق الرواية ابن كثير فى تفسيره .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٧ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ترجمة ( عقبة بن مالك الليثى ) قال بشر : حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه - فقال : بعث رسول الله - ﷺ - سرية فأغارت على قوم فشذ رجل من القوم فتبعه رجل من أهل السرية معه السيف شاهر ، فقال الشاذ من القوم : إنى مسلم ، فلم ينظر فيما قال : قال : =

٢/٤٧٥ ـ « بَعَثَنِى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فى سَرِيَّةٍ وَقَالَ : إِذَا خَالَفَ الأَمِيرُ أَمْرِى اجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَتَّبِعُ أَمْرِى » .

خط فيه .

---

= فضربه فقتله ، فنما الحديث إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال فيه قولاً شديداً ، فبلغ القاتل ، قال : فبينا رسول الله ـ ﷺ ـ يخطب إذ قال القاتل : والله يا رسول الله : ما قال الذى قاله إلا تعوذا من القتل ، فأعرض عنه رسول الله ـ ﷺ ـ وعمن قبله من الناس ، وأخذ فى خطبته ، ثم قال الثانية ، والله ما قال الذى قال إلا تعوذا من القتل ، فأعرض عنه رسول الله ـ ﷺ ـ وعمن قبله من الناس وأخذ فى خطبته ثم لم يصبر أن قال الثالثة: والله ما قال الذى قال إلا تعوذًا من القتل ، فأقبل عليه رسول الله ـ ﷺ ـ تعرف المساءة فى وجهه ثم قال : «إن الله أبى على فيمن قتل مؤمنًا » قالها ثلاثًا .

٤٧٦/ ١ - « عن عَبْد الله بْنِ مُحَمَّد بْن عَقيلِ بْنِ أَبِى طَالب ، عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه : نَازَعْتُ عَليّا وَجَعْفَر بْنَ أَبِى طَالب في شَىْء فَقُلْتُ : وَالله مَا أَنْتُمَا بأَحَبَّ إِلَى رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - منِّى : إنَّ قَرَابَتَنَا لَوَاحِدَةٌ ، وإنَّ أَبَانَا لَوَاحِدٌ ، وَإِنَّ أُمَّنَا لوَاحِدَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنَا أُحبُّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد فَقُلْتُ : إنِّى لَسْتُ عَنْ أُسَامَةَ أَسْأَلُكَ ، إنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ نَفْسى ؟ فَقَالَ : يَا عَقيلُ : والله إنِّى لأُحبُّكَ لخَصْلَتَيْن : لقَرَابَتكَ [ وَلحُبِّ] أَبِى طَالب إيَّاكَ ، وَكَانَ أَحَبَّهُم إِلَى أَبِى طَالب ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِىُّ فَأَنْتَ منِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ منْ مُوسَى ، إلاَّ أَنَّهُ لانَبِىَّ بَعْدِى » .

كر (١) .

٤٧٦/ ٢ - « عَنْ عَقيلِ بْنِ أَبِى طَالب قَالَ : جَاءَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أَبِى طَالب فَقَالُوا : إنَّ ابْنَ أَخيكَ يُؤْذينَا في نَادينَا وَفى مَسْجِدنَا ، فَانْهه عَنْ أَذَانَا ، فَقَالَ يَا عَقيلُ : ائْتنى بمُحَمَّد ، فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُهُ به ، فَقَالَ : يَا بْنَ أَخِى إنَّ بَنِى عَمِّكَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُؤْذيهم فى نَاديهمْ وَفِى مَسْجدهمْ فَانْتَه عَنْ ذَلكَ ، قَالَ : فَلَحَظَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ببَصَره إِلَى السَّمَاء فَقَالَ : أَتَرَوْنَ هَذه الشَّمْسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَنَا بأَقْدَرَ عَلَى أَنْ أَدعَ لَكُمْ ذَلكَ عَلَى أَنْ تَسْتَشْعلُوا لِى منْهَا شُعْلَةً ، فَقَالَ أَبُو طَالب : ما كَذَبَ ابْنُ أَخِى ، فَارْجعُوا » .

---

(١) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١١٩ باب ٢٦ عقيل بن أبى طالب ، الحديث بلفظ : عن عقيل بن أبى طالب قال :

نازعت عليا وجعفر بن أبى طالب فى شىء ، فقلت : والله ما أنتما بأحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منى ، إن قرابتنا لواحدة ، وإن أبانا لواحد ، وإن أمنا لواحدة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أنا أحب أسامة بن زيد ، قلت: إنى ليس عن أسامة أسألك ، إنما أسألك عن نفسى ، فقال : يا عقيل : إنى - والله - لأحبك لخصلتين : لقرابتك ولحب أبى طالب إياك - وكان أحبهم إلى أبى طالب - وأما أنت يا جعفر فإن خلقك يشبه خلقى ، وأما أنت يا على فأنت منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبى بعدى » .

وما بين القوسين أثبتناه من ابن عساكر ليستقيم المعنى .

وقد زاد ابن عساكر حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - لجعفر ، ولم يرد بالأصل .

ع ، وأبو نعيم ، كر [١] .

٣/٤٧٦ ـ « عَنْ عَـقِيلِ بْـنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقِـيلَ لَهُ بِالرِّفَـاءِ وَالْبَنِينَ ، قَـالَ : لاَ تَقُولُوا هكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَلَى الْخَيْرِ وَالبَرَكَة ، بَارَكَ الله لَكَ ، وبَارَكَ عَلَيْكَ » .

كر [٢] .

---

(١) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١١٤ باب ٣٦ عقيل بن أبى طالب الحديث بلفظه .

وفى مسند أبى يعلى الموصلى ج ١٢ ص ١٧٦ مسند عبد الله بن جعفر رقم ١٨ ـ ( ٦٨٠٤ ) عن موسى بن طلحة حدثنا عقيل بن أبى طالب قال : جاءت قريش إلى أبى طالب فقالوا : إن ابن أخيك يؤذينا فى نادينا وفى مسجدنا ، فانهه عن أذانا ، فقال : يا عقيل : ائتنى بمحمد ، فذهبت فأتيته به ، فقال : يا بن أخى ، إن بنى عمك يزعمون أنك تؤذيهم فى ناديهم ، وفى مسجدهم ، فانته عن ذلك .

قال : فحلق رسول الله ـ ﷺ ـ بصره إلى السماء فقال : « أترون هذه الشمس ؟ قالوا : نعم ، قال : « ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك على أن تستشعلوا لى منها شعلة » قال : فقال أبو طالب : ما كذبنا ابن أخى فارجعوا» .

(٢) الحديث فى أسد الغابة مجلد ٤ عدد ٢٢ كتاب الشعب ص ٦٣ ، ٦٤ ترجمة عقيل بن أبى طالب بلفظ : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل بن أبى طالب فخرج علينا فقلنا له : بالرفاء والبنين ، فقال : مه ، لا تقولوا ذلك فإن النبى ـ ﷺ ـ نهى عن ذلك وقال : قولوا : بارك الله لك وبارك عليك وبارك لك فيها أخرجه الثلاثة : ابن عبد البر ، وأبو نعيم ، وابن منده.

وفى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١١٥ باب ٢٦ عقيل بن أبى طالب .

قال الحسن البصرى : قدم عقيل بن أبى طالب البصرة ، فتزوج امرأة من بنى جُشَمٍ ، فلما خرج قالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ، نهانا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نقول : بالرفاء والبنين ، وأمرنا أن نقول : بارك الله لك ، وبارك عليك .

ومعنى ( بالرفاء والبنين ) : رَفَوْتُ الرجلَ : سكَّنته من الرعب ، ومنه قولك للمتزوج : « بالرفاء والبنين » وإن شئت كان معناه : بالسكون والطمأنينة .

والرفاء : الالتحام والاتفاق . اهـ : مختار الصحاح بتصرف يسير .

٤/٤٧٦ ـ « عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : إِنَّ غَضَبَكَ عِزٌّ ، وَرِضَاكَ حُكْمٌ » .

كر [(١)] .

٥/٤٧٦ ـ « عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ السُّبَيْعى ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عقيل بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَخِى الزُّهْرِىِّ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : مَرَّ بِالنَّبِىِّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ يُكَلِّمُ النُّقَبَاءَ وَيُكَلِّمُونَهُ ، فَعَرَفَ صَوْتَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَنَزَلَ وَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : يَا مَعْشَرَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ هَذَا ابْنُ أَخِى ، وَهُوَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ ، فَإِنْ كُنْتُمْ صَدَّقْتُمُوهُ وَآمَنْتُمْ بِهِ وَأَرَدْتُمْ إِخْرَاجَهُ مَعَكُمْ فَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ آخُذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا تَطْمئنُّ بِهِ نَفْسِى ، وَلاَ تَخْذُلُوهُ وَلاَ تَغُدُّوهُ فَإِنَّ جِيرَانَكُمْ الْيَهُودُ ، وَهُمْ لَهُ عَدُوٌّ ، وَلاَ آمَنُ مَكْرَهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ ـ وَشَقَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْعباسِ حِينَ اتَّهَمَ عَلَيْهِ أَسْعَدَ وَأَصْحَابَهُ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لَنَا فَلْنُجِبْهُ غَيْرَ مُخْشِنِينَ لِصَدْرِكَ وَلاَ مُتَعَرِّضِينَ لِشَىْءٍ مِمَّا تَكْرَهُ إِلاَّ تَصْدِيقًا لإِجَابَتِنَا إِيَّاكَ ، وَإِيمَانًا بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَجِيبُوهُ غَيْرَ مُتَّهَمِينَ ، فَقَالَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ سَبِيلاً إِنْ لِينًا وَإِنْ شِدَّةً ، وَقَدْ دَعَوْتَنَا الْيَوْمَ إِلَى دَعْوَةٍ مُتَهَجِّمَةٍ لِلنَّاسِ مُتَوَعِّرَةٍ عَلَيْهِمْ ، دَعَوْتَنَا إِلَى تَرْكِ دَعْوَةِ دِينِنَا وَاتِّبَاعِكَ عَلَى دِينِكَ ، وَتِلْكَ رُتْبَةٌ صَعْبَةٌ فَأَجَبْنَاكَ إِلَى ذَلِكَ وَدَعَوْتَنَا إِلَى قَطْعِ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْجِوَارِ وَالأَرْحَامِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَتِلْكَ رُتْبَةٌ صَعْبَةٌ ، فَأَجَبْنَاكَ إِلَى ذَلِكَ ، وَدَعَوْتَنَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فِى دَارِ عِزٍّ وَمَنَعَةٍ لاَ يَطْمَعُ فِينَا أَحَدٌ أَنْ يَرْؤُسَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ غَيْرِنَا قَدْ أَفْرَدَهُ قَوْمُهُ وَأَسْلَمَهُ أَعْمَامُهُ ، وَتِلْكَ رُتْبَةٌ صَعْبَةٌ ، فَأَجَبْنَاكَ إِلَى ذَلِكَ ، وَكُلُّ هَؤُلاَءِ الرُّتَبِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ إِلاَّ مَنْ عَزَمَ اللهُ لَهُ عَلَى رُشْدِهِ ، وَالْتَمَسَ الْخَيْرَ فِى عَوَاقِبِهَا ، وَقَدْ أَجَبْنَاكَ

---

(١) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٨ ص ٢٨٢ رقم ١٨٥ ترجمة عمر بن الخطاب، الحديث عن عقيل بن أبى طالب ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال لعمر بن الخطاب : « إن غضبك عز ورضاك حكم » .

إلَى ذَلكَ بِألْسِنَتنا وَصُـدُورنَا ، إيمَانًا بمَا جِئْتَ ، وتَصْديقًا بمَـعْرفَة ثَبَتَتْ في قُـلُوبنَا نُبَايعُكَ عَلَى ذَلكَ ونُبَـايعُ الله رَبَّنَا ورَبَّكَ ، يَدُ الله فَوْقَ أيْدينَا ودمَـاؤُنَا دُونَ دَمكَ ، وأَيْدينَا دُونَ يَدكَ ، نَمْنَعُكَ [ مِمَّا ] نَمْنَعُ منْهُ أَنْفُسَنَا وأَبْنَاءَنَا ونِسَاءَنَا، فإنْ نَفِي بذَلكَ فَبالله نَفِي ، ونَحْنُ بِه أَسْعَدُ ، وَإنْ نَغْدرْ فَبالله نَغْدر ونَحْنُ بِه أَشْقَى ، هَذَا الصِّـدْقُ منَّا يَا رَسُولَ الله وَالله الْمُسْتَعَانُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَـبَّاسِ بْنِ عَبْد الْمُطَّلِبِ بوَجْهِه فَقَـالَ : وَأَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُعْتَرِضُ لَنَا بِالْقَوْلِ دُونَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَالله أَعْلَمُ بمَا أَرَدْتُ بذَلكَ ، ذَكَرْتَ أَنَّهُ ابْنُ أَخِيكَ ، وأَنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إلَيْكَ ، فَنَحْنُ قَدْ قَطَعْنَا الْقَرِيبَ وَالْبَعِيـدَ وَذَا الرَّحِم ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَرْسَلَهُ منْ عنْده، لَيْسَ بكَذَّابٍ ، وأَنَّ ما [ جاءَ ] بِه لاَ يُشْـبهُ كَلاَمَ الْبَشَرِ ، وأَمَّا مَا ذَكَـرْتَ أَنَّكَ لاَ تَطْمَئنُّ لَنَا فِي أَمْرِه حَتَّى تَأْخُذ مَوَاثيقَنَا ، فَهَذه خَـصْلَةٌ لاَ نَرُدُّهَا عَلَى أَحَد [ أَرَادَهَا ] لرَسُول الله ـ ﷺ ـ فَخُذْ مَا [شئْتَ] ثُم الْتَـفَتَ [ إلَى ] النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله خُـذْ لنَفْسكَ مَا شئْـت ، وَاشْتَرِطْ لرَبِّكَ مَا شِـئْتَ ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ـ ﷺ ـ أَشْتَرِطُ لرَبِّي ـ عَـزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْـرِكُوا بِه شَيْئًا ، وَلنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي ممَّـا تَمْنَعُونَ منْهُ أَنْفُسَكُمْ وأَبْنَاءَكُم ونِسَاءَكُمْ ، قَالُوا : فَذَلكَ لَكَ يَا رَسُولَ الله » .

أبو نعيم (١) .

٦/٤٧٦ ـ « يا عَـكَّافُ : هَلْ لَكَ منْ زَوْجَة ؟ قَالَ : لاَ، قَالَ : وَلاَ جَارِيَة ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : وَأَنْتَ مُوسرٌ بخَـير ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْتَ إذَنْ منْ إخْـوَانِ الشَّيَاطين ، إمَّـا أَنْ تَكُونَ منْ رُهْبَـانِ النَّصَـارَى فَـأَنْتَ مـنْهُمْ ، وَإمَّـا أَنْ تَكُونَ منَّا فَـاصْنَعْ كَـمَـا نَصْـنَعُ ، لَوْ كُنْتَ منَ النَّصَــارَى كُنْتَ منْ رُهْبَـانِهمْ ، وَإنَّ منْ سُنَّتنَا النِّكَـاحَ ، شرَارُكُمْ عُـزَّابُكُمْ ، وَأَرَاذلُ مَـوْتَاكُمْ

---

(١) الحديث في دلائل النبوة لأبي نعـيم الأصبهاني ص ٢٥٦ : ٢٥٩ فقـد ذكر الحديث عن أبي إسحاق السـبيعي ضمن حديث طويل مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وما بين الأقواس أثبتناه من الدلائل .

وفي الأصل ( عبد الله بن عمر ) وفي الدلائل ( عبد الله بن عمرو ) .

عُزَّابُكُمْ ، بِالشَّيَاطِين تَمرَّسُونَ ، مَا لِلشَّيَاطِين مِنْ سِلاَحٍ أَبْلَغَ فِى الصَّالِحِين مِنَ النِّسَاء ، الْمُتَزَوِّجُونَ أُولَـئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّؤُنَ مِنَ الْخَنَا ، وَيْلَكَ عَكَّافُ تَزَوَّجْ إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ، وَدَاوُدَ ، وَيُوسُفَ ، وَكُرْسُفَ ، قِيلَ وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ يَعْبُدُ الله مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلاَثِينَ سَنَةً ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِالله الْعَظِيمِ فِى سَبَبِ امْرَأَةٍ غَشِيَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ الله بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ عَمِلَهُ فَتَابَ عَلَيْهِ ، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ : تَزَوَّجْ وَإِلاَّ فَأَنْتَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ».

حم ، عن أبى ذر ، وضعف ، ع ، طب ، هب [1] .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ١٦٣ ( مسند أبى ذر) الحديث عن أبى ذر ، بلفظ : قال : دخل على رسول الله ـ ﷺ ـ رجل يقال له : عكاف بن بشر التميمى فقال له النبى ـ ﷺ ـ يا عكاف : هل لك من زوجة ؟ قال لا ؟ قال : ولا جارية ، قال : ولا جارية ، قال : وأنت موسر بخير ؟ قال : وأنا موسر بخير ، قال: أنت إذا من إخوان الشياطين ، لو كنت فى النصارى كنت من رهبانهم ، إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، أبالشَّيْطان تمرسون ، ما للشيطان من سلاح أبلغ فى الصالحين من النساء ، ألا تتزوجون أولئك المطهرون المبرأون من الخنا ؟ ويحك يا عكاف إنهم صواحب أيوب ، وداود ، ويوسف ، وكرسف ، فقال له بشر بن عطية : ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال : رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلثمائة عام : يصوم النهار ويقوم الليل ، ثم إن كفر بالله العظيم فى سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله ـ عز وجل ـ ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ، ويحك ياعكاف : تزوج وإلا فأنت من المذبذبين قال : زوجنى يا رسول الله ؟ قال : قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميرى .

وفى شعب الإيمان للبيهقى ج ٤ ص ٣٨١ حديث رقم ٥٤٨٠ عن عطية بن بشر المازنى بلفظ قال : جاء عكاف بن وداعة الهلالى إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ يا عكاف ! ألك زوجة ؟ قال : لا ، قال : ولا جارية ؟ قال : لا ، قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم والحمد لله ، قال : فأنت إذن من الشياطين ، إما أن تكون من رهبانية النصارى فأنت منهم وإما أن تكون منا فتصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، أبالشيطان تمرسون ، ما له فى نفسه سلاح أبلغ فى الصالحين من الرجال والنساء إلا المتزوجون المطهرون المبرؤون من الخنا . =

٧/٤٧٦ ـ « عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ بِشْرٍ المَازِنِى الدَّيْلَمِى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عِكْرَاشٍ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عِكْرَاشُ بْنُ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِى بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، وَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، فَأَتَيْتُهُ بِإِبِلٍ كَأَنَّهَا عُرُوقُ الأَرْطَى ، فَقَالَ : مَنِ الرَّجُلُ ؟ فَقُلْتُ عِكْرَاشُ بْنُ ذُؤَيْبٍ فَقَالَ : ارْفَعْ فِى النَّسَبِ ، فَقُلْتُ : ابْنُ حُرْقُوصِ بْنِ جَعْدَةَ بْنِ عَمْرٍو النَّزَّالِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَهذِهِ صَدَقَاتُ ابنِ مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ إِبِلُ قَوْمِى ، هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِى ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُوسَمَ بِمَوْسِمِ الصَّدَقَةِ ، وَتُضَمَّ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَانْطَلَقَ بِى إِلَى مَنْزِلِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا ، فَأَكَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلْتُ أَخْبِطُ فِى نَوَاحِيهَا ، فَقَبَضَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِى الْيُمْنَى فَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ : كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ ـ شَكَّ عُبَيْدُ بْنُ عِكْرَاشٍ رُطَبًا كَانَ أَوْ تَمْرًا ـ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيَّ ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ ، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عِكْرَاشُ هكَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

---

= ويحك يا عكاف تزوج إنهم صواحب داود ، وصواحب أيوب ، وصواحب يوسف ، وصواحب كرسف ، قال : فقال عطية : ومن كرسف يا رسول الله ؟ فقال : رجل من بنى إسرائيل على ساحل من سواحل البحر ، يصوم النهار ، ويقوم الليل ، لا يفتر من صلاة ولا صيام ، ثم كفر من بعد ذلك بالله العظيم فى سبب امرأة عشقها فترك ما كان عليه من عبادة ربه ـ عز وجل ـ فتداركه الله بما سلف منه ، يعنى : فتاب الله عليه ويحك تزوج فإنك من المذنبين قال عكاف : لا أتزوج يا رسول الله حتى تزوجنى من شئت . فقال : « زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرى .

ابن النجار [1] .

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ٥٢ ، ٥٣ ترجمة عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بلفظ : عن عبيد الله بن عكراش ، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال : بعثني مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقدمت المدينة فوجدته جالسا ، وإذا المهاجرون والأنصار فقدمت عليه بإبل كأنها عروق الأرطى ، فقال : من الرجل ؟ فقلت : عكراش بن ذؤيب فقال : ارفع في النسب ، فقلت : ابن حُرقوص بن جعدة بن عمرو بن نزال بن مرة بن عبيد وهذه صدقات بني مرة بن عبيد ، فتبسم رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قال : هذه إبل قومي ، هذه صدقات قومي ، ثم أمر بها رسول الله ـ ﷺ ـ أن توسم بميسم إبل الصدقة وتضم إليها ، ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى منزل زوج النبي ـ ﷺ ـ فقال : هل من طعام ؟ فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فأقبلنا نأكل منها ، وجعلت أخبط بيدي في جوانبها ، فقبض رسول الله ـ ﷺ ـ بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال : يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ، ثم أتينا بطبق من رطب أو من تمر ـ شك عبيد الله ـ فجعلت آكل ما بين يدي ، وجالت يد رسول الله ـ ﷺ ـ في الطبق ثم قال : يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ـ ﷺ ـ يده ، ثم مسح ببلل كفيه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم قال : يا عكراش ! هذا الوضوء مما غيرت النار .

وفي شعب الإيمان للبيهقي ج ٥ ص ٧٨ باب في المطاعم والمشارب ، الأكل مما يليه رقم ٥٨٤٤ بلفظ : حدثني عبد الله بن عكراش ، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال : بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقدمت المدينة فإذا هو جالس بين المهاجرين والأنصار ـ قال : فقدمت عليه بإبل كأنها عروق الأرض ( يعني من الرطوبة ) فقال : من الرجل ؟ قلت : عكراش بن ذؤيب فقال : ارفع في النسب ، فقلت : ابن ( حرقوص ) بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد ، وهذه صدقات بني مرة بن عبيد ، فتبسم رسول الله ـ ﷺ ـ وقال : « هذه إبل قومي هذه صدقات قومي » قال : ثم أمر بها أن توسم بميسم الصدقة ثم تضم إليها ، ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى منزل أم سلمة فقال : هل من طعام ، فأتينا بجفنة كثيره الثريد و ( الأدم ) فأقبلنا نأكل منها ، فتخبطت في نواحيها فأكل رسول الله ـ ﷺ ـ مما بين يديه ، فقبض رسول الله ـ ﷺ ـ بيده اليسرى على يدي اليمنى فقال : يا عكراش كل من موضع واحد ، فإنه طعام واحد ، ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر ـ شك عبيد الله ـ رطب عني أو تمر ـ فجعلت آكل مما بين يدي ، وجالت يد رسول الله ـ ﷺ ـ في الطبق ، فقال : يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ـ ﷺ ـ بتلك يديه ، ثم مسح بذلك كفيه وذراعيه وقال : يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار .

ومعنى ( عروق الأرطى ) : هو شجر من شجر الرمل ، عروقه حمر ، اهـ : نهاية .

و ( الوذر ) فيه : فأتينا بثريدة كثيرة الوَذْرِ أي : كثيرة قطع اللحم . والوَذْرَةُ : القطعة من اللحم . والوذْر بالسكون جمعها . اهـ نهاية .

## ( مسند عكرمة بن أبي جهل ـ رضي الله عنه ـ )

٤٧٧/ ١ ـ « قَالَ كر : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ حَدِيثًا ، رَوَى عَنْه مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَوْمَ جِئْتُهُ مُهَاجِرًا : مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ قُلْتُ : وَالله يَا رَسُولَ الله لاَ أَدَعُ نَفَقَةً أَنْفَقْتُهَا عَلَيْكَ إِلاَّ [ أَنْت ] أَنْفَقْتُ مِثْلَهَا فِي سَبِيلِ الله » .

ت ، وقال : هذا حديث [ ليس إسناده بصحيح ] ، البغوى ، وابن منده ، كر (١) .

٤٧٧/ ٢ ـ « عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لَمَّا رَآهُ مُقْبِلاً قَالَ : مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ الْمُسَافِرِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا أَقُولُ يَا نَبِيَّ الله ؟ قَالَ :

---

(١) الحديث فى أسد الغابة ـ المجلد الرابع ص ٢٢ ترجمة عكرمة بن أبى جهل رقم ٣٧٣٥ ص ٧١ ، ٧٢ بلفظ : «عن مصعب بن سعد ، عن عكرمة بن أبى جهل قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم جئته ، مرحبا بالراكب المهاجر » .

وفى مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٣٢ باب ٤٣ عكرمة بن أبى جهل ، قال كر : روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : قال لى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم جئته مهاجرا : « مرحبا بالراكب المهاجر » .

وفى حديث آخر : « مرحبا بالراكب المهاجر أو المسافر » ثم قال له : ما أقول يا نبى الله ؟ قال : ـ (٥٠ / ب ) أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال : ثم ماذا ؟ قال : تقول : اللهم إنى أشهدك أنى مهاجر مجاهد ، ففعل : ثم قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أنت سائلى شيئا أعطيه أحد من الناس إلا أعطيتك ، فقال : أما إنى لا أسألك مالا ، إنى أكثر قريش مالا ، ولكن أسألك أن تستغفر لى ، وقال : كل نفقة أنفقتها لأصد بها عن سبيل الله ، فو الله لئن طالت بى حياة لأضعفن ذلك كله .

وفى رواية : إلا أنفقت مثلها فى سبيل الله .

وأخرجه الترمذى باختصار إلى قوله : « المهاجر » فى ( أبواب الاستئذان والآداب ) باب : ما جاء فى (مرحبا) ٤/ ١٧٥ رقم ٢٨٧٩ .

قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بصحيح ، لا نعرف مثل هذا إلا من حديث موسى بن مسعود عن سفيان ، وموسى بن مسعود ضعيف فى الحديث .

وما بين الأقواس أثبتناه من جامع الترمذى .

أشْهَد أنْ لاَ إلَه إلاَّ الله ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : تَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أُشْهِدُكَ أنِّى مُهَاجِرٌ مُجَاهِدٌ ، فَفَعلَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أنْتَ سَائِلِى شيْئًا أُعْطِيه أحَدًا منَ النَّاسِ إلاَّ أعْطَيْتُكَ ، فَقَالَ : ألاَ إنِّى لاَ أسْألُكَ مَالاً إنِّى أكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالاً ، ولَكِنْ أسْألُكَ أنْ تَسْتَغْفِرَ لِى ، وَقَالَ : كُلُّ نَفَقَةٍ أنْفَقْتُهَا لأصُدَّ بِهَا عَنْ سَبِيلِ الله فَوَ الله لَئِنْ طَالَتْ بِىَ حَيَاةٌ لأُضْعِفَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ» .

كر [1] .

٤٧٧/ ٣ـ « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الله أنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ لَمَّا رَأى عِكْرِمَةَ بْنَ أبِى جَهْلٍ قَامَ إلَيْهِ واعْتَنَقَهُ وَقَالَ : مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ مُصْعَبٌ : وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَعْلَمُ أنَّ قِيَامَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إلَيْهِ وَفَرَحَهُ بِهِ أنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ رَأى فِى مَنَامِهِ أنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَرَأى فِيهَا عَذْقًا مُذَلَّلاً فَأعْجَبَهُ ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لَهُ : لأبِى جَهْلٍ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَالأبِى جَهْلٍ وَالْجَنَّة ، وَالله لاَ يَدْخُلُهَا أبَدًا ، فَلَمَّا رَأى عِكْرِمَة أتَاهُ مُسْلِمًا تَأوَّلَ ذَلِكَ الْعَذْقَ عِكْرِمَةَ بْنَ أبِى جَهْلٍ ، وَقَدِمَ عَلَى عِكْرِمَةَ ـ منصرفه مِنْ مَكَّةَ بعد الْفَتْحِ ـ المدينة فَجَعَلَ عِكْرِمَةُ كُلَّمَا مَرَّ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأنْصَارِ قَالُوا : هَذَا ابْنُ أبِى جَهْلٍ ، يَسُبُّوا أبَا جَهْلٍ ، فَشَكَى ذَلِكَ عِكْرِمَةُ إلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لاَ تُؤْذُوا الأحْيَاءَ بِسَبِّ الأمْوَاتِ » .

---

(١) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٣٢ باب ٤٣ عكرمة بن أبى جهل بلفظ : قال لى رسول الله ـ ﷺ ـ يوم جئته مهاجرا : « مرحبا بالراكب المهاجر أو المسافر ثم قال له : ما أقول يا نبى الله ؟ قال : ( ٥٠/ ب ) أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدا عبده ورسوله قال : ثم ماذا ؟ قال : تقول : اللهم إنى أشهدك أنى مهاجر مجاهد ، ففعل ، ثم قال النبى ـ ﷺ ـ : « ما أنت سائلى شيئا أعطيه أحدا من الناس إلا أعطيتك ، فقال : أما إنى لا أسألك مالا : إنى أكثر قريش مالا ، ولكن أسألك أن تستغفر لى ، قال : كل نفقة أنفقها لأصد بها عن سبيل الله ، فو الله لئن طالت بى حياة لأضعفن ذلك كله .

وفى رواية : « إلا أنفقت مثلها فى سبيل الله » .

الزبير ، كر [1] .

٤٧٧/ ٤ ـ « عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ تَرَجَّلَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : لاَ تَفْعَلْ فَإِنَ قَتْلَكَ عَلَى الْمُسْلِمين شَدِيدٌ ، فَقَالَ : خَلِّ عَنِّي يَا خَالِدُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكَ مَعَ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَإِنِّي وَأَبِي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ حَتَّى قُتِلَ » .

يعقوب بن سفين ، كر [2] .

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٣٣ باب ٤٣ عكرمة بن أبي جهل بلفظ ، وكان عكرمة خرج هاربا يوم الفتح ، فركب البحر حتى استأمنت له زوجته أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة من رسول الله ـ ﷺ ـ فأمنه ، فأدركته باليمن فردته إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فلما رآه رسول الله ـ ﷺ ـ قام فرحا به ، فقال : مرحبا بالمهاجر وقيل : إن قيام رسول الله ـ ﷺ ـ إليه وفرحه به ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ رأى في منامه أنه دخل الجنة ، فرأى فيها عذقا مذللا ، فأعجبه ، فقيل : لمن هذا ؟ فقيل له : لأبي جهل ، فشق ذلك عليه ، وقال : ما لأبي جهل والجنة ؟ والله لا يدخلها أبدا ، فلما رأى عكرمة أتاه مسلما تأول ذلك العذق عكرمة بن أبي جهل .

وقدم على عكرمة ـ منصرفه من مكة بعد الفتح ـ المدينة ـ فجعل عكرمة كلما مر بمجلس من مجالس الأنصار قالوا : هذا ابن أبي جهل ، فيسبون أبا جهل ، فشكا ذلك عكرمة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » .

(٢) الحديث في مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٣٨ باب ٤٣ عكرمة بن أبي جهل ، جاء فيه : ولما كان يوم اليرموك نزل فترجل ، فقاتل قتالا شديدا ، فقتل ، فوجدوا به بضعة وسبعين ما بين طعنة وضربة ورمية .

ولما ترجل قال له خالد بن الوليد : لا تفعل ، فإن قتلك على المسلمين شديد ، فقال : خل عني يا خالد ، فإنه قد كان لك مع رسول الله ـ ﷺ ـ سابقة ، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله ـ ﷺ ـ فمشى حتى قتل .

١/٤٧٨ ـ « عَنْ أَبِى سُلَيْمَانَ الدَّارَانِى قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعتُ أَبِى يَقُولُ : سَمِعْتُ جَدِّى عَلْقَمَةَ الْحَارِثَ يَقُولُ : قَدِمْتُ عَلَى رسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَأَنَا سَابِعُ سَبْعة مِنْ قَوْمِى ، فَسَلَّمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَرَدَّ عَلَيْنَا فَكَلَّمْنَاهُ فَأَعْجَبَهُ كَلاَمُنَا وَقَالَ : مَا أَنْتُمْ ؟ قُلْنَا مُؤْمِنُونَ ، قَالَ : لِكُلِّ قَوْمٍ حَقِيقَةٌ ، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكُمْ؟ قُلْنَا : خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ، خَمْسٌ أَمَرْتَنَا بِهَا ، وَخَمْسٌ أَمَرَتْنَا بِهَا رُسُلُكَ ، وَخَمْسٌ تَخَلَّقْنَا بِهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَنَحْنُ عَلَيْهَا إِلَى الآنَ إِلاَّ أَنْ تَنْهَانَا عَنْهَا يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : وَمَا الْخَمْسُ الَّتِى أَمَرْتُكُمْ بِهَا ؟ قُلْنَا : أَمَرْتَنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِالله ، وَمَلاَئِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : وَمَا الْخَمْسُ الَّتِى أَمَرَتْكُمْ رسُلِى ؟ قُلْنَا أَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، وَنُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَنُؤَدِّىَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَنَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَنَحجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْنَا إِلَيْه السَّبِيلَ . قَالَ : وَمَا الْخِصَالُ الَّتِى تَخَلَّقْتُمْ بِهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قُلْنَا : الشُّكْرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ ، وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلاَءِ ، والصِّدْقُ فِى مَوَاطِنِ اللِّقَاءِ ، والرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ ، وَتَرْكُ الشَّمَاتَةِ بِالْمُصِيبَةِ إِذَا حَلَّتْ بِالأَعْدَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فُقَهَاءُ ، أُدَبَاءُ ، كَادُوا يَكُونُونَ أَنْبِيَاءَ مِنْ خِصَالٍ مَا أَشْرَفَهَا ، وتَبَسَّمَ إِلَيْنَا وَقَالَ : وَأَنَا أُوصِيكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ أُخْرَى يَتَكَمَّلُ الله لَكُمْ خِصَالَ الْخَيْرِ : لاَ تَجْمَعُوا مَا لاَ تَأْكُلُونَ ، وَلاَ تَبْنُوا مَا لاَ تَسْكُنُونَ ، وَلاَ تَنَافَسُوا فِيمَا غَدًا عَنْهُ

تَزُولُونَ ، وَاتَّقُوا الله الَّذِى إِلَيْـهِ تَرْجِعُونَ وَعَلَيْه تقْـدمُونَ ، وَارْغَبُوا فِـيمَا إِلَيْه تَصِيـرُونَ ، وَفِيهِ تُخَلَّدُونَ » .

كر [1] .

---

(١) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٧٣ ، ١٧٤ باب : ٥٤ ترجمة علقمة بن يزيد بن سويد بن الحارث ، قال أبو سليمان الدارانى :

حدثنى شيخ بساحل دمشق يقال له : علقمة بن يزيد بن سويد ، قال أبو سليمان - وكان من المرتدين ( أى سويد بن الحارث ) حدثنى سويد بن الحارث قال :

وفدت على النبى - ﷺ - سابع سبعة من رفقائى ، فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجبه ما رأى من سمتنا وزينا ، فقال : ما أنتم ؟ قلنا : مؤمنون ، فتبسم رسول الله - ﷺ - وقال : لكل قول حقيقة ، فما حقيقة قولكم وإيمانكم ؟ قال سويد : قلنا : خمس عشرة خصلة ، خمس منها أمرتنا رسلك أن نؤمن بها ، وخمس أمرتنا رسلك أن نعمل بها ، وخمس منها تخلقنا بها فى الجاهلية ، ونحن على ذلك إلا أن تكره منها شيئا فقال رسول الله - ﷺ - ما الخمس الخصال التى أمرتكم رسلى أن تؤمنوا بها ؟ قلنا : أمرتنا رسلك أن نؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعث بعد الموت ، وفى رواية : والقدر خيره وشره . قال : فما الخمس التى أمرتكم رسلى أن تعملوا بهن ؟ قلنا : أمرتنا رسلك : أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن نقيم الصلاة ، ونؤتى الزكاة ، ونصوم رمضان ، ونحج البيت ، فنحن على ذلك . قال : وما الخمس الخصال التى تخلقتم بها فى الجاهلية ؟ قلنا : الشكر عند الرخاء ، والصبر عند البلاء ، والصدق عند اللقاء ، ومناجزة الأعداء . وفى رواية : وترك الشماتة بالمصيبة إذا حلت بالأعداء ، والرضا بالقضاء فتبسم رسول الله - ﷺ - وقال : أدباء ، فقهاء ، عقلاء ، حلماء ، كادوا أن يكونوا أنبياء ، من خصال ما أشرفها ، وأزينها ، وأعظم ثوابها ، ثم قال رسول الله - ﷺ - : أوصيكم بخمس خصال لتكمل عشرون خصلة . قلنا : أوصنا يا رسول الله قال : إن كنتم كما تقولون فلا تجمعوا ما لا تأكلون ، ولا تبنوا ما لا تسكنون ، ولا تنافسوا فى شىء غدا عنه تزولون ، وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون ، واتقوا الله الذى إليه ترجعون ، وعليه تعرضون ، قال : فانصرف القوم من عند رسول الله - ﷺ - وقد حفظوا وصيته وعملوا بها ، ولا والله يا أبا سليمان ما بقى من أولئك النفر ، ولا من أبنائهم غيرى ، ثم قال : اللهم اقبضنى إليك غير مبدل ولا مغير قال أبو سليمان: فمات والله بعد أيام قلائل .

## (مسند علقمة بن رمثة البلوىّ)

١/٤٧٨ ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ رَمْثَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِى سَرِيَّة وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، فَنَعس رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ثُمَّ اسْتَيْقَظ فَقَالَ : رَحِمَ الله عَمْرًا ، فَتَذَاكَرْنَا كُلَّ إِنْسَانٍ اسْمُهُ عَمْرٌو ، ثُمَّ نعَس ثَانِيَةً ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ : رحمَ الله عَمْرًا ، فَقُلْنَا مَنْ عَمْرو يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، قَالُوا: مَا بَالُهُ ؟ قَالَ : ذَكَرْتُهُ أَنِّى كَنْتُ إِذَا نَدَبْتُ النَّاسَ للصَّدَقَة جَاءَ مِنَ الصَّدَقَة فَأَجْزَلَ ، فَأَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا عَمْرُو ؟ فَيَقُولُ : مِنْ عِنْدِ الله ، وَصَدَقَ عَمْرٌو إِنَّ لِعَمْرٍو عِنْدَ الله خَيْرًا كَثِيرًا » .

يعقوب بن سفين ، وابن منده ، كر ، والديلمى ، وسنده صحيح [1] .

---

(١) الحديث فى المجلد الرابع ص ٢٣ من أسد الغابة ترجمة رقم ٣٧٦٧ ص ٨٤ بلفظ :

روى الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سويد بن قيس التجيبى ، عن زهير ابن قيس البلَوى ، عن علقمة بن رمثة أنه قال : بعث رسول الله ـ ﷺ ـ عمرو بن العاص إلى البحرين ثم خرج رسول الله ـ ﷺ ـ فى سرية وخرجنا معه فنعس رسول الله ـ ﷺ ـ ثم استيقظ فقال : رحم الله عمرا قال : فتذاكرنا كل إنسان اسمه عمرو ، ثم نعس ثانية فقال مثلها ، ثم ثالثة فقلنا : من عمرو يا رسول الله ؟ قال : عمرو بن العاص ، إن لعمرو عند الله خيرا كثيرا « أخرجه الثلاثة : ابن عبد البر ، وابن مندة ، وأبو نعيم » .

وفى مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٥٧ باب ٤٧ علقمة بن رمثة البلوى .

قال علقمة بن رمثة :

بعث النبى ـ ﷺ ـ عمرو بن العاص إلى البحرين ، وخرج النبى ـ ﷺ ـ فى سرية وخرجنا معه ، فنعس النبى ـ ﷺ ـ فاستيقظ ، فقال : يرحم الله عمرا ، قال : فتذاكرنا كل إنسان اسمه عمرو ، ثم نعس فاستيقظ فقال مثلها ، ثم نعس فاستيقظ فقال مثلها ، فقلنا : من عمرو يا رسول الله ؟ قال : عمرو بن العاص ، قالوا : وما باله ؟ قال : ذكرته إنى كنت إذا ناديت الناس إلى الصدقة جاء من الصدقة فأجزل ، فأقول : من أين لك هذا يا عمرو ؟ فيقول : من عند الله ، وصدق عمرو ، إن لعمرو عند الله خير كثيرا . =

.....................................................................................................

= وفى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ٥ باب ما رواه علقمة بن رمثة البلوى ، رقم ١ عن علقمة بن رمثة البلوى بلفظ قال : بعث رسول الله - ﷺ - عمرو بن العاص إلى البحرين ، ثم خرج رسول الله - ﷺ - فى سرية وخرجنا معه فنعس رسول الله - ﷺ - ثم استيقظ فقال : « رحم الله عمرا » فتذاكرنا من اسمه عمرو ، ثم نعس ثانية فاستيقظ فقال : « يرحم الله عمرا » ثم نعس ثالثة فاستيقظ فقال : « يرحم الله عمرا » فقلنا من عمرو يا رسول الله ؟ قال : « عمرو بن العاص » قالوا وما باله ؟ قال : « ذكرته إنى كنت إذا ندبت الناس للصدقة جاء من الصدقة فأجزل فأقول : من أين لك هذا يا عمرو ؟ فيقول : من عند الله ، وصدق عمرو ، إن لعمرو عند الله خيرا كثيرا ....

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٩ ص ٣٥٢ باب : ما جاء فى عمرو بن العاص - رضي الله عنه - الحديث عن علقمة بن رمثة مع اختلاف يسير .

وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال : قال زهير : فلما كانت الفتنة قلت اتبع هذا الذى قال فيه رسول الله - ﷺ - ما قال ، ورجال أحمد وأحد إسنادي الطبرانى ثقات .

١/٤٧٩ ـ « ابنُ مَنْدَه ، أَنْبَـأَ سَهْـلُ بْنُ السَّـرِيِّ ، أَنَا أَحْـمَـدُ بْنُ مُـحَمَّـدِ بْنِ عُـمَـر الْقُرَشِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَتَّابٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رُؤُوسًا » .

كر وقال : هذا حديث غريب جداً [(١)] .

٢/٤٧٩ ـ « عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي الْفَغْـوَاءِ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يُفَرِّقُهُ فِي فُقَرَاءِ قُرَيْشٍ وَهُمْ مُشْرِكُونَ يَتَأَلَّفُهُمْ، فَقَالَ لِي : الْتَمِسْ صَاحِبًا ، فَلَقِيتُ عَمْـرو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ قَالَ : فَأَنَا أَخْـرُجُ مَعَكَ وَأُحْسِنُ صُحْبَـتَكَ ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقُلْتُ يَا رَسُـولَ الله إِنِّي قَدْ وَجَدْتُ صَاحِـبًا ، قَالَ : مَنْ ؟ قُلْتُ : عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ زَعَمَ أَنَّهُ سَـيُحْسِنُ صُحْبَـتِي قَالَ : فَهُوَ إِذَنْ : فَلَمَّـا أَجْمَعَتُ الْمَسِيرَ خَلاَ بِي دُونَهُ ، فَقَالَ : يَا عَلْقَمَةُ إِذَا بَلَغْتَ بِلاَدَ بَنِي ضَمْرَةَ فَكُنْ مِنْ أَخِيكَ عَلَى حَذَرٍ، فَإِنِّي قَدْ ( ذَكَـرْتُ ) قَوْلَ الْقَائِلِ : أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ وَلاَ تَأْمَنْهُ ، فَخَـرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا الأَبْوَاءَ وَهِيَ بِلاَدُ بَنِي ضَمْرَةَ قَـالَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِي بَعْضَ قَـوْمِي هَهُنَا لِحَاجَةٍ لِي ، قُلْتُ : لاَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا وَلَّى ضَرَبْتُ بَعِيرِي وَذَكَرْتُ مَا أَوْصَانِي بِهِ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَإِذَا هُوَ وَالله قَدْ طَلَعَ بِنَفَـرٍ مِنْهُمْ مَعَـهُمُ الْقِسِيُّ وَالنَّبْـلُ : فَلَمَّا رَأَيْتُـهُمْ ضَرَبْتُ بَعِـيرِي ، فَلَمَّـا رَآنِي قَدْ فُتُّ الْـقَوْمَ أَدْرَكَنِي، فَـقَالَ : جِـئْتُ قَوْمِي ؟ وَكَـانَتْ لِي إِلَيْهِمْ حَـاجَةٌ ، فَـقُلْتُ أَجَلْ ، فَلَمَّا قَـدِمْتُ مَكَّةَ

---

(١) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٦٠ باب ٥١ علقمة بن علاثة العامرى بلفظ :

حدث علقمة بن علاثة قال : أكلت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رُؤُوسًا .

دَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَعَلَ أَبو سُفْيَانَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى أَبرَّ مِنْ هَذَا وَلاَ أَوْصَلَ - يَعْنِي النَّبِيَّ - ﷺ - ؟ إِنَّا نُجاهِدُهُ وَنَطْلُبُ دَمَهُ ، وَهُوَ يَبْعَثُ إِلَيْنَا بِالصِّلاتِ يَبَرُّنَا بِهَا » .

كر [1] .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني « فيما رواه عمرو بن الفغواء الخزاعي » ج ١٧ ص ٣٦ رقم ٧٣ من رواية عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن أبيه مع اختلاف يسير في اللفظ .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الأدب ) باب : في الحذر من الناس ج ٥ ص ١٨٣ رقم ٤٨٦١ من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي مع اختلاف في اللفظ : وما بين القوسين وضع لضبط المعنى .

والفغواء : هي أم عمرو ، وعمرو هذا هو أخو علقمة بن الفغواء ا هـ : المنذري بحاشية أبي داود .

## (مسند علقمة بن وقاص)

١/٤٨٠ - «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ [بْنِ] وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ خَطَبَ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَوْنَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَنَا أَنَّهُمْ بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟»(١).

---

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (المغازي) في غزوة بدر الكبرى ج ١٤ ص ٣٥٥ رقم ١٨٥٠٧ من رواية محمد بن عمرو الليثي عن جده (علقمة بن وقاص) بلفظه مع زيادة.

وفي البداية والنهاية للحافظ ابن كثير أخرجه مطولاً بلفظ ابن أبي شيبة مع الزيادة ج ٣ ص ٢٦٤.

## ( مسند على بن شيبان )

٤٨١/ ١ ـ « خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ الصَّلاَةَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لاَ صَلاَةَ لاِمْرِىءٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

ش (١) .

٤٨١/ ٢ ـ « عَنْ عَلِىِّ بْنِ شَيْبَانَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَرأَى رَجُلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصُّفُوفِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِىُّ اللهِ ـ ﷺ ـ حَتَّى انْصَرَفَ ، فَقَالَ : اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ ، فَلاَ صَلاَةَ لِلَّذِى خَلْفَ الصَّفِّ » .

ش (٢) .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : فى الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع ج ١ ص ٢٨٧ من رواية عبد الرحمن بن على بن شيبان ، عن أبيه على بن شيبان وكان من الوفد بلفظه.

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب : الركوع فى الصلاة ج ١ ص ٢٨٢ رقم ٨٧٠١ من رواية عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان وكان من الوفد ، بلفظه وقال فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، ورواه ابن حبان فى صحيحيهما .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : فى الذى خلف الصف وحده ج ٢ ص ١٩٣ من رواية عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان وكان فى الوفد ، بلفظه .

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى كتاب ( الصلاة ) باب : الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده غير جائز ويجب عليه استقبالها : وأن قوله لا صلاة له ، من الجنس الذى نقول : إن العرب تنفى الاسم عن الشىء لنقصه عن الكمال ، ج ٣ ص ٣٠ رقم ١٥٦٩ من رواية عبد الرحمن بن على بن شيبان ، عن أبيه على بن شيبان ، وكان أحد الوفد ، بلفظه .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ج١ ص ٣٢٠ رقم ١٠٠٣ من رواية عبد الرحمن بن على بن شيبان ، عن أبيه على بن شيبان ، وكان من الوفد بلفظه . وقال فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٣/٤٨١ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاَةِ فَيَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ ، وَيَكُونُ فِي الْفَلاَةِ وَفِي الْمَاءِ قِلَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

ابن جرير [١] .

٤/٤٨١ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلاَةَ » .

ابن جرير [٢] .

---

(١) الحديث في سنن الترمذى في كتاب ( الرضاع ) باب : ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ج ٢ ص٣١٥، ٣١٦ رقم ١١٧٤ من رواية على بن طلق وزاد « ولا تأتوا النساء في أعجازهن » مع تقديم وتأخير. وقال الترمذى : حديث على بن طلق حديث حسن ، وروى وكيع هذا الحديث .

(٢) الحديث في سنن أبي داود في كتاب ( الطهارة ) باب : من يحدث في الصلاة ج ١ ص ١٤١ رقم ٢٠٥ من رواية على بن طلق بلفظه .

## ( مسند علي السلمي أبو سدرة )

٤٨٢/ ١ ـ « عَنْ بُدَيْحِ بْنِ سِدْرَةَ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ حَتَّى نَزَلْنَا الْقَاحَةَ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْيَوْمَ السُّقْيَا ، لَمْ يَكُنْ بِهَا مَاءٌ ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِلَى مِيَاهِ بَنِي غَارٍ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْقَاحَةِ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ الْمَسْجِدَ الَّذِي فِى الْكَهْفِ ، وَاضْطَجَعَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِبَطْنِ الْوَادِي فَبَحَثَ بِيَدِهِ بِالْبَطْحَاءِ فنديت ، فَفَحَصَ الْمَاءَ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فَسَقَى وَاسْتَسْقَى جَمِيعُ مَنْ مَعَهُ، فَقَالَ : هَذِهِ سُقْيَا سَقَاكُمُوهَا الله ثُمَّ رَحَلَ ، فَسُمِّيَتِ السُّقْيَا » .

الديلمى [(١)] .

٤٨٢/ ٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الْمَجِيد بْنِ أَبِي عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عِلْبَةَ بْنِ زَيْدٍ أَخِي بَنِى حَارِثَةَ ـ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى مَن نَاَ لَهُ مِنْ خَلْقِكَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَيْنَ الْمُصَدِّقُ بِعِرْضِهِ الْبَارِحَةَ؟ فَقَامَ عِلْبَةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله : أَنَا ، قَالَ : إِنَّ الله قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ » .

ابن النجار [(٢)] .

---

(١) الحديث فى الفردوس بمأثور الخطاب ج ٤ ص ٣٢٩ برقم ٦٩٥٥ مختصرًا من رواية سدر بن على .

(٢) الحديث فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدى ج ٨ ص ٢٩ من رواية عبد المجيد بن أبى عيسى ، عن أبيه ، عن جده ، عن علبة بن زيد بلفظه .

قال العراقى : رواه أبو نعيم فى الصحابة والبيهقى فى الشعب من رواية عبد المجيد بن أبى عيسى بن جبر ، عن أبيه ، عن جده ، بإسناد لين ، زاد البيهقى عن علبة بن زيد ، وعلبة هو الذى قال ذلك كما فى أثناء الحديث، وذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب أنه رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبى صالح ، عن =

.............................................................................................................

= أبى هريرة « أن رجلاً من المسلمين ولم يسمه » قال : ولعله أبو ضمضم قلت : وليس بأبى ضمضم إنما هو علبه بن زيد ، وأبو ضمضم ليست له صحبة وإنما هو متقدم انتهى ، قلت : وقد سبق ابن عبد البر فى ذلك أحمد والحاكم فى الكنى ، وأما علبة بن زيد فهو رجل من الصحابة من ولد مالك بن الأوس وقد ذكره ابن إسحاق فى السيرة ، وابن حبيب فى المحبر فى البكائين فى غزوة تبوك .

فأما علبة بن زيد فخرج من الليل وصلى وبكى وقال : اللهم إنك قد أمرت بالجهاد ورغبت فيه ولم تجعل عندى ما أتقوى به مع رسولك ، وإنى أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابنى بها فى جسد أو عرض ، فذكر الحديث بغير إسناد ، ثم ذكره بعد ذلك موصولاً بلفظه .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( الزكاة ) باب : فيمن تصدق بعرضه ج ٣ ص ١١٤ عن علبة بن زيد مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد المجيد بن محمد بن أبى عيسى وهو ضعيف .

٤٨٣ / ١ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

ش [١] .

٤٨٣ / ٢ ـ « أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الإِبِلِ وَلَمْ أَجِدْ مَاءً ، فَتَمَعَّكْتُ بِمَعْكِ الدَّابَّة ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذلِكَ التَّيَمُّمُ » .

عب ، ش [٢] .

٤٨٣ / ٣ ـ « أَمَّنَا رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ » .

ش [٣] .

٤٨٣ / ٤ ـ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ » .

---

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الطهارة ) باب : في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ج ١ ص ٦٢ من رواية يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلفظه .

والحديث في سنن أبي داود في كتاب ( الطهارة ) باب : من قال يتوضأ الجنب ج ١ ص ١٥٢ رقم ٢٢٥ من رواية يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ .

قال أبو داود : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب ( الطهارة ) باب : الرجل يعزب عن الماء ج ١ ص ٢٣٨ رقم ٩١٤ من رواية عمار بن ياسر بلفظه . قال معمر في حديثه : والله ما كذبت عليه في الحديث .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب ( الطهارة ) باب : الرجل يجنب وليس يقدر على الماء ج ١ ص١٥٦ من رواية عمار بن ياسر بلفظه .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الصلاة ) باب في الصلاة في ثوب واحد ج ١ ص ٣١٣ عن ابن لعمار بن ياسر قال : قال لي أبي : ( أمنا رسول الله ... الحديث » بلفظه .

وفي الباب أحاديث أخرى .

ش ، ورواه ابن جرير فى تهذيبه بلفظ : فأومأ بيده أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يطيل الخطب ، ش [1] .

٤٨٣/ ٥ - « عَنْ حَسَّان بْنِ بلاَل أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

عب ، ش [2] .

٤٨٣/ ٦ - « كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ - ﷺ - فِى سَفْرَة وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَهَلَكَ عِقْدُهَا ، فَاحْتَبَسَ النَّاسُ فى ابْتِغَائِه حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ فَقَامُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً فَمَسَحُوا بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الإِبِطَيْنِ ، أَوْ قَالَ : إِلَى الْمَنَاكِبِ » .

عب [3] .

٤٨٣/ ٧ - « كُنْتُ بِأَرْضٍ كَذَا أَرْعَى الإِبِلَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمعَّكْتُ فِى التُّرَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ - ﷺ - فَضَحِكَ وَقَالَ : إِنْ كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ أَنْ تَنْوِىَ هَكَذَا

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : من كان يرد ويشير بيده أو برأسه ج ٢ ص ٧٥ عن عمار بن ياسر بلفظه وفى الباب لابن سيرين : « فأومأ وأشار برأسه » .
والجزء الثانى من الحديث ذكره ابن أبى شيبة فى المصنف ج ٢ ص ١١٤ ، ١١٥ فى كتاب ( الصلوات ) باب الخطبة تطول أو تقصر بلفظ ... حدثنا ابن نمير عن العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت قال : حدثنا أبو راشد قال : خطبنا عمار فتجوز فى الخطبة فقال رجل قد قلت قولاً شفا لو أنك أطلت فقال : إن رسول الله - ﷺ - نهى أن تطيل الخطبة .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب ( الطهارة ) باب : ما جاء فى تخليل اللحية ١/ ٢٣ رقم ٢٩ من رواية حسان بن بلال مع اختلاف يسير فى اللفظ . وقال أبو عيسى : وسمعت إسحاق بن منصور يقول : قال أحمد ابن حنبل : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم بن حسان بن بلال حديث التخليل .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الطهارة ) باب : فى تخليل اللحية فى الوضوء ج ١ ص ١٢٠ من رواية حسان بن بلال مع اختلاف يسير فى اللفظ . وفى الباب أحاديث أخرى بلفظه عن غير عمار .

(٣) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : كم التيمم من ضربة ج ١ ص ٢١٣ رقم ٨٢٧ من رواية عمار بن ياسر بلفظه .

وَضَرَبَ بِيَدِه إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ الذِّرَاعِ».

عب [1].

٨/٤٨٣ ـ « قَدِمْتُ مِنْ سَفْرَةٍ فَضَمَّخَنِى أَهْلِى بِصُفْرَةٍ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَفِىَّ أَثَرُهَا ، فَقُلْتُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ فَذَهَبْتُ فَأَخَذْتُ شَقْفَةً فَدَلَكْتُ بِهَا جِلْدِى حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّى قَدْ أَنْقَيْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ، اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جِنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ ، وَلاَ جُنُبًا حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، وَلاَ مُتَضَمِّخًا بِصُفْرَةٍ » .

عب [2].

٩/٤٨٣ ـ « أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فِى الْجَنَّةِ » .

ش [3].

١٠/٤٨٣ ـ « عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » .

---

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : الرجل يعزب عن الماء ج ١ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ رقم ٩١٥ من حديث طويل عن عبد الرحمن بن أبزى ، وفيه حديث عمار بن ياسر هذا بلفظ المصنف .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصيام ) باب : المرأة تصلى وليس فى رقبتها قلادة وتطيب الرجال ج ٤ ص ٣٢٠ رقم ٧٩٣٦ من رواية يحيى بن يعمر قال : قدم عمار بن ياسر فضمخه أهله بالصفرة... الحديث مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الفضائل ) باب : ما ذكر فى عائشة ـ رضي الله عنها ـ ج ١٢ ص ١٣٢ رقم ١٢٣٣٤ من رواية عمار بن ياسر بلفظه .

وفى المستدرك للحاكم فى كتاب ( معرفة الصحابة ) ج ٤ ص ٦ عن عبد الله بن زياد الأسدى قال : سمعت عمار بن ياسر يحلف بالله أنها زوجته صلى الله عليه وآله وسلم فى الدنيا والآخرة .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

عب (1) .

483/11 ـ « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : إِنَّ لأَهْلِ بَيْتِ بَيْنَكُمْ أَمَارَاتٍ بالربوا (*) الأَرْضَ حَتَّى يَنْسَابَ التُّرْكُ فِى خِلاَفَةِ رَجُلٍ ضَعِيفٍ فَيُخْلَع بَعْدَ سَنَتَيْنِ مِنْ بَيْعَتِهِ وَيُحَالِفُ التُّرْكَ بِالرُّومِ ، وَيُخْسَفُ بِغَرْبِىِّ مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، وَيَخْرجُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ بِالشَّامِ ، وَيَأتِى هَلاَكُ مُلْكِهِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ وَيَكُونُ بَدْءُ التُّرْكِ بِالْجزيرةِ والرُّومِ ، وَقُسْطَنْطِينَ ، وَيَتْبَعُ عَبْدُ الله عَبْدَ الله حَتَّى يَلْقَى جُنُودَهُمَا بِقَرْقِيسْيَا عَلَى النَّهْرِ ، فَيَكُونُ قِتَالٌ عَظِيمٌ ، وَيَسِيرُ صَاحِبُ الْمَغْرِبِ فَيَقْتُلُ الرِّجَالَ ، وَيَسْبِى النِّسَاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِى قَيْسٍ حَتَّى يَنْزِلَ الْجزيرةَ إِلَى السُّفْيَانِىِّ ، فَيَتْبَعُ الْيَمَانِىَّ ، فَيَقْتُلُ قَيْسًا بِأَرِيحَا ، وَيَحُوزُ السُّفْيَانِىُّ مَا جَمَعُوا ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَيَقْتُلُ » (**) أَعْوَانَ آلِ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ ثُمَّ يَظْهَرُ السُّفْيَانِىُّ بِالشَّامِ عَلَى الرَّايَاتِ الثَّلاَثِ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ وَقْعَةٌ بِقَرْقِيسِيَا(***) عَظِيمَةٌ ، ثُمَّ يَنْفَتِقُ عَلَيْهِمْ فَتْقٌ مِنْ خَلْفِهِمْ ، فَتَقْتُلُ طَائِفَةً حَتَّى يَدْخُلُوا أَرْضَ خُرَاسَانَ ، وَتُقْبِلُ خَيْلُ السُّفْيَانِىِّ كَاللَّيْلِ والسَّيْلِ فَلاَ تَمُرُّ بِشَىْءٍ إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ وَهَدَّمَتْهُ حَتَّى يَدْخُلُوا الْكُوفَةَ فَيَقْتُلُونَ شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ ثُمَّ يَطْلُبُونَ أَهْلَ خُرَاسَانَ فِى كُلِّ وَجْهٍ ، وَيَخْرُجُ أَهْلُ خُرَاسَانَ فِى طَلَبِ الْمَهْدِىِّ ، فَيَدْعُونَ لَهُ وَيَنْصُرُونَهُ » .

نعيم .

483/12 ـ « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّامَ اجْتَمَعَ أَمْرُهَا عَلَى ابْنِ أَبِى سُفْيَانَ فَالحقُوا بِمَكَّةَ » .

---

(1) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارة ) باب : المسح على الخفين ج 1 ص 197 رقم 764 من رواية مطرف بن عبد الله بلفظه .

(*) فى الأصل هكذا و الصواب : فالزموا الكنز 11/ 31497 .

(**) هكذا بالأصل ، وفى الكنز ( فتقبل ) .

(***) قرقيسيا : هو بالفتح ثم السكون ... وقاف أخرى وياء ساكنة وسين مكسورة وياء أخرى وألف ممدودة ، ويقال : بياء واحدة ، قال حمزة الأصبهانى : قرقسيا معرب كركيسيا .... معجم البلدان ( 4/ 328 ) .

وهاتان الورقتان متكاملتان ، ولعل الفصل بينهما بسبب الخطأ من الناسخ .

نعيم .

٤٨٣/ ١٣ - « عَنْ أَبْزَى قَالَ : قَالَ عَـمَّارٌ لِعُمَرَ أَمَا تَذْكُـرُ يَوْمَ كُنَّا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِد الْمَاءَ فَتَمَعَّكْـنَا فِي التُّرَابِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : إِنَّمَـا كَانَ يَكْفِيكُمَـا هَكَذَا وَضَرَبَ الأَعْمَشُ بِيَـدَيْهِ ضَرْبَةً ثُمَّ نَفَخَهُـمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِـمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ » .

ش [1] .

٤٨٣/ ١٤ - « كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذِي الْـعَشِـيرَةِ ، فَـقَالَ رَسُـولُ اللهِ - ﷺ - : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَشْـقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ ؟ قُلْـنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَـالَ : أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَـرَ النَّاقَةَ ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذَا ، يَعْنِي قَرْنَهُ حَتَّى يَبُلَّ هَذِهِ - يَعْنِي لِحْيَتَهُ » .

حم ، والبغوى ، طب ، ك ، وابن مردويه ، وأبو نعيم فى المعرفة ، كر [2] .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب الطهارة باب فى التيمم كيف هو ؟ ج ١ ص ١٥٩ بلفظه .
والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب ( الطهارة ) باب : ذكر الروايات فى كيفية التيمم عن عمار بن ياسر - ؓ - ص ٣٠٩ عن ابن عبد الرحمن بن أبزى بلفظه . وفى الباب أحاديث كثيرة بهذا اللفظ .
والحديث فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى فى كتاب ( التيمم ) باب : التيمم ضربة ج ١ ص ٤٥٦ من طريق أبى معاوية عن الأعمش بلفظه .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ( حديث عمار بن ياسر ) ج ٤ ص ١٦٣ من حديث مطول عن عمار ابن ياسر .
والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( المناقب ) باب فى وفاة على بن أبى طالب ج ٩ ص١٣٦ عن عمار بن ياسر بلفظ أحمد المطول وقال : رواه أحمد والطبرانى والبزار باختصار ، ورجال الجميع موثقون إلا أن التابعى لم يسمع من عمار ، وفى الباب أحاديث بهذا اللفظ وكلها لعمار بن ياسر . =

٤٨٣/ ١٥ ـ « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : احْذِفُوا هَذِهِ الصَّلاَةَ قَبْلَ ( وَسْوَسَةِ ) الشَّيْطَانِ» .

عب [(١)] .

٤٨٣/ ١٦ ـ « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : لاَ يَضْرِبُ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ ظَالِمًا إِلاَّ قِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

عب [(٢)] .

٤٨٣/ ١٧ ـ « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : مَا حَرَّمَ الله شَيْئًا مِنَ الْحَرَائِرِ إِلاَّ قَدْ حَرَّمَهُ مِنَ الإِمَاءِ ، إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَهُنَّ رَجُلٌ يَقُولُ : يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ فِى السَّرَارِى » .

عب [(٣)] .

---

= وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب ( معرفة الصحابة ) ج ٣ ص ١٤٠ ، ١٤١ عن عمار بن ياسر مطولاً وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، إنما اتفقا على حديث أبى حازم عن سهل بن سعد ( قم أبا تراب ) ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة فى معرفة محمد بن خثيم بن يزيد المحاربى ٢/ ٩٦ ، ٩٧ رقم ٦٧٥ .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب تخفيف الإمام ج ٢ ص ٣٦٧ رقم ٣٧٢٨ من رواية عمار بن ياسر بلفظه ... وما بين القوسين أثبتناه من مصنف عبد الرزاق ، وقد كان فى الأصل ( وسوة ) .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( العقول ) باب : ضرب النساء والخدم ج ٩ ص ٤٤٥ رقم ١٧٩٥٤ من رواية عمار بن ياسر بلفظه .

(٣) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( النكاح ) باب : جمع بين ذوات الأرحام فى ملك اليمين ج ٧ ص١٩٥ رقم ١٢٧٥٠ من رواية عمار بن ياسر بلفظه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( النكاح ) باب ما جاء فى تحريم الجمع بين الأختين ... إلخ ٧/ ١٦٣ بلفظ: عن عمار : أنه كره من الإماء وما كره من الحرائر إلا لعدد .

قال الشافعى : وهذا من قول عمار ـ إن شاء الله ـ فى معنى القرآن ، وبه نأخذ .

٤٨٣/ ١٨ ـ « عَنِ ابنِ مَرْيَمَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ : يَا أَبَا مُوسَى أَنْشُدُكَ الله أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَأَنَا سَائِلُكَ عَنْ حَدِيثٍ فَإِنْ صَدَقْتَ وَإِلاَّ بَعَثْتُ عَلَيْكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مَنْ يُقَرِّرُكَ بِهِ ، أَنْشُدُكَ الله ، أَلَيْسَ إِنَّمَا عَنَاكَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْتَ نَفْسَكَ ، فَقَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ بَيْنَ أُمَّتِي أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى فِيهَا نَائِمًا خَيْرٌ مِنْكَ قَاعِدًا ، وَقَاعِدًا خَيْرٌ مِنْكَ قَائِمًا ، وَقَائِمًا خَيْرٌ مِنْكَ مَاشِيًا ، فَخَصَّكَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَلَمْ يَعُمَّ النَّاسَ ، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا » .

ع ، كر [١] .

٤٨٣/ ١٩ ـ « عَنْ أَبِي نَجَا حَكِيمٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : مَالِي وَلَكَ أَلَسْتُ أَخَاكَ ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَلْعَنُكَ لَيْلَةَ الْجَبَلِ قَالَ : إِنَّهُ قَدِ اسْتَغْفَرَ لِي ، قَالَ عَمَّارٌ : قَدْ شَهِدْتَ اللَّعْنَ وَلَمْ تَشْهَد(*) الاسْتِغْفَارَ » .

عد : ووهاه ، كر .

٤٨٣/ ٢٠ ـ « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : وَيْحَكَ ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، آخِرُ زَادِكَ مِنَ الدُّنْيَا ضَيَاحُ لَبَنٍ » .

---

(١) الحديث في مسند أبي يعلى ( مسند عمار بن ياسر ) ج ٣ ص ٢٠٣ رقم ٣٥/ ١٦٣٦ من رواية أبي مريم بلفظه .

وقال محققه إسناد ضعيف ، علي بن أبي فاطمة : هو ابن الحزور ـ متروك الحديث .

وأورده الهيثمي في كتاب ( الفتن ) باب في الحكمين ج ٧ ص ٢٤٦ من رواية أبي مريم بلفظه ، وقال : رواه الطبراني ومحمد بن الضحاك وولده يحيى لم أعرفهما .

(*) هكذا بالأصل وفي الكنز ( أشهد ) .

عب [1] .

٢١/٤٨٣ ـ « عَنْ مَوْلاة لـعَمَّار بْنِ يَاسـر قَالَ : اشْـتَكَى عَمَّـارٌ فَغُـشِىَ عَلَيْه فَـقَالَ : أَتَخْشَوْنَ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِى ؟ أَخْبَرَنِى حَبِيبِى أَنَّهُ تَقْتُلُنِى الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، وَأَنَّ آخِرَ زَادِى مِنَ الدُّنْيَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ » .

ع ، كر [2] .

٢٢/٤٨٣ ـ « عَنْ مَوْلاة لعَمَّار قَالَ : اشْتَكَى عَمَّـارٌ فَقَالَ : إِنِّى لَسْتُ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِى هَذَا إِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَهِدَ إِلَىَّ أَنِّى مَـقْتُولٌ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَظِيمَتَـيْنِ تَقْتُلُنِى الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ مِنْهُمَا » .

كر [3] .

٢٣/٤٨٣ ـ « عَنْ عَـمَّارِ بْـنِ يَاسِـر أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُـولَ الله ـ ﷺ ـ هَلْ أَتَيْت فِى الجَاهِلِيَّةِ شَيْـئًا حَرَامًا ؟ قَالَ : لاَ ، وَقَدْ كُنْتُ عَلَى مِـيعَادَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَغَلَبَـتْنِى عَيْنِى ، وَأَمَّا الآخَرُ فَشَغَلَنِى عَنْهُ سَام قَوْمٍ (*) » .

---

(١) التصويب من الكنز : عزاه لابن عساكر ١٣/ ٣٧٣٧٤ .

وضياح ؛ الضياح والضيح بالفتح : اللبن الخاثر يصب فيه الماء ثم يخلط . نهاية ٣/ ١٠٧ ب .

وفى مسند أبى يعلى ( مسند عمار بن ياسر ) ذكره مختصراً ج ٣ ص ٢٠٩ رقم ٤٤/ ١٦٤٥ من رواية لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ .

وذكره الهيثمى فى المجمع ( كتاب المناقب ) باب فضل عمار بن ياسر ووفاته ـ رضي الله عنه ـ ج ٩ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ مع زيادة فى أوله ، واختلاف يسير فى اللفظ .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وأحمد باختصار ، ورجالهما رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه ، وفى الباب أحاديث كثيرة .

(٢) مزقة : أى شربة من لبن ممذوق ، أى مخلوط بالماء اهـ نهاية ٤/ ٣١١ .

والحديث فى مسند أبى يعلى الموصلى ( مسند عمار بـن ياسر ) ج ٣ ص ١٨٩ رقم ١٣/ ١٦١٤ وقال محققه إسناده ضعيف لجهالة مولاة عمار .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/ ٢٩٥ باب فضل عمار بن ياسر .

وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى بنحوه ، ورواه البزار باختصار وقال : إسناده حسن .

(٣) انظر التعليق على الحديث السابق .

(*) هكذا بالأصل ، وفى تاريخ بغداد : ( سامر قوم ) .

كر [1].

٤٨٣/ ٢٤ ـ « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَرَجُلٍ مُنَازَعَةٌ ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ إِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ فَأَنَا كَتَارِكِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ » .

ابن جرير [2] .

٤٨٣/ ٢٥ ـ « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيه اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ ، أَوْ ثَلاَثٌ مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ : الإِنْفَاقُ مِن الإِقْتَارِ ، والإِنْصَاف مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ » .

ابن جرير ، كر [3] .

٤٨٣/ ٢٦ ـ « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِر قَالَ : ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ : الإِنْفَاقُ مِن الإِقْتَارِ أَنْ يُنْفِقَ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ ، والإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، أَنْ لاَ تَذْهَبَ بِالرَّجُلِ إِلى السُّلْطَانِ حَتَّى تُنْصِفَهُ ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ » .

ابن جرير [4] .

---

(١) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ج ١٠ ص ٢٨٠ ترجمة رقم ٥٣٩٨ عن عبد الرحمن بن يوسف أبو محمد الحافظ بلفظ : أخبرنا الحسن بن أبى بكر أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله القطان ، حدثنى عبد الرحمن بن يوسف بن خراش ـ أبو محمد ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ، حدثنى جدى سعد بن الصلت ، أخبرنا مسعر ، عن العباس بن ذريح ، عن زياد بن عبد الله النخعى قال حدثنا عمار بن ياسر أنهم سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ هل أتيت فى الجاهلية من النساء شيئًا حرامًا ؟ قال لا وقد كنت على ميعادين أما أحدهما فغلبتنى عينى وأما الآخر فشغلنى عنه سامر قوم .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٢٣ .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ باب إفشاء السلام ص ٣٨٦ حديث رقم ١٩٤٣٩ بلفظ : عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال : ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، وإنصاف الناس من نفسك ، وبذل السلام للعالم .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١٠ باب إفشاء السلام ص ٣٨٦ حديث رقم ١٩٤٣٩ بلفظ : عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر ، عن أبى إسحاق عن صلة بن زفر ، عن عمار بن ياسر قال : ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان الإنفاق من الإقتار وإصاف الناس من نفسك وبذل السلام للعالم .   =

٢٧/٤٨٣ ـ « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أُمِرْنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاء قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ » .

ابن جرير (١) .

٢٨/٤٨٣ ـ « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : إِنَّهُ لَمَّا هَجَانَا الْمُشْرِكُونَ شَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قُولُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ ، فَإِنْ كُنَّا لَنُعَلِّمُهُ إِمَاءَنَا إِيمَانًا بِالمدينَة » .

ابن جرير ، كر (٢) .

---

= وفي سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١ ص ٤٢٧ بلفظ : حدثنى جدى يعقوب ، حدثنا أهيب بن جرير ، حدثنا شعبة عن أبى إسحاق ، عن صلة بن زفر ، عن عمار أنه قال : ثلاثة من كن فيه فقد استكمل الإيمان ، أو قال من كمال الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، والإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم علقه البخارى فى الإيمان باب إفشاء السلام من الإسلام وقد وصله غير واحد انظر الفتح ١/ ٨٢ ووصله عبد الرزاق فى المصنف حديث ١٩٤٣٩ والإمام أحمد فى كتاب الإيمان ويعقوب بن أبى شيبة فى مسنده ثلاثتهم من طريق أبى إسحاق السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار .

(١) الحديث فى سنن البيهقى ج ٤ كتاب ( الصيام ) باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجبًا ثم نسخ وجوبه ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ بسنده عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخل الأشعث بن قيس يوم عاشوراء وهو يتغدى فقال : يا أبا محمد ادن للغداء فقال : أو ليس اليوم يوم عاشوراء ؟ قال أو تدرى ما يوم عاشوراء إنما كان يومًا كان رسول الله ـ ﷺ ـ بصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك . أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبى معاوية . وورد نحوه من عدة روايات فى هذا الباب .

(٢) الحديث فى مسند أحمد ج ٤ ص ٢٦٣ بقية حديث عمار بن ياسر بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال عمار : لما هجانا المشركون شكونا ذلك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : قولوا لهم كما يقولون لكم . قال فلقد رأيتنا نعلمه إماء أهل المدينة .

قال صاحب فتح البارى ، والطبرانى من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ قولوا لهم كما يقولون لكم ، فإن كنا لنعلمه إماء أهل المدينة وذكر فيه خمسة أحاديث . =

٤٨٣/ ٢٩ ـ « عَنْ أَبِي البُخْتُرِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ وَاشْتَدَّت الحَرْبُ دعَا عَمَّارٌ بِشَرْبَةِ لَبَنٍ فَشَرِبَهَا ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ لِي : إِنَّ آخِرَ شَرْبَةٍ تَشْرَبُهَا من الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ حَتَّى تَمُوتَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ » .

ش ، حم ، ع ، ويعقوب بن سفيان ، كر [(١)] .

٤٨٣/ ٣٠ ـ « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّهَا وَقَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ نَبِيُّ الله ـ ﷺ ـ يَدْعُو بِهِ : اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ ، وَبِقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الإِخْلاَصِ فِي الرِّضَى والغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ ،

---

= وفى مجمع الزوائد باب هجاء المشركين ج ٨ ص ١٢٣ ، ١٢٤ بلفظ : وعن عمار بن ياسر قال : لما هجانا المشركون شكونا ذلك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : قولوا لهم كما يقولون لكم فلقد رأيتنا نعلمه إلى أهل المدينة قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجاله ثقات .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ كتاب الجمل ص ٣٠٢ حديث رقم ١٩٧٢٣ بلفظه .

وفى المطالب العالية باب ( مقتل عمار بصفين وقوله ـ ﷺ ـ ( تقتل عماراً الفئة الباغية ) ج ٤ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ حديث رقم ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩ ، ٤٤٩٠ بلفظه فى الأول .

وفى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣١٩ من طريق وكيع عن أبى البخترى قال : قال عمار يوم صفين ائتونى بشربة لبن فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن ، فأتى بشربة لبن فشربها ثم تقدم فقتل.

وفى مجمع الزوائد ج ٩ ( باب منه فى فضل عمار بن ياسر ووفاته ـ رضي الله عنه ـ ) ص ٢٩٦ بلفظ : وعن ابنة هشام ابن الوليد بن المغيرة وكانت تمرض عماراً قالت جاء معاوية إلى عمار يعوده فلما خرج من عنده قال : اللهم لا تجعل ميته بأيدينا فإنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : تقتل عماراً الفئة الباغية ... رواه أبو يعلى والطبرانى وابنة هشام والراوى عنها لم أعرفهما وبقية رجالهما رجال الصحيح .

وفى سير أعلام النبلاء للذهبى ج ١ ص ٤٢٥ بلفظ : الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى البخترى قال : قال عمار يوم صفين : ائتونى بشربة لبن قال : فشرب ثم قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ( إن آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن ) ثم تقدم فقتل : انظر ابن سعد ٣/ ١/ ١٨٤ والحاكم ٣/ ٣٨٩ .

وَقُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بِالقَضَاءِ ، وَبَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ الْمَوتِ ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، والشَّوْقَ إلى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ » .

ابن النجار (1) .

٤٨٣/ ٣١ ـ « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَلِيُّ بن أبى طَالِبٍ رَفِيقَيْنِ فى غَزْوَةِ العَشِيرَةِ من بَطْنِ يَنْبُعَ فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَقَامَ فيهَا شَهْرًا ، فَصَالَحَ فِيهَا بَنِى مُدْلِجٍ وَخُلَفَائِهِمْ مِنْ حَمْزَةَ فَوَادَعَهُمْ ، فَقَالَ لِى عَلِيٌّ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا اليَقْظَانِ إن هَؤُلاَءِ نَفَرٌ مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِى عَيْنٍ لَهُمْ فَنَنْظُرُ كَيْفَ يَعْمَلُونَ ، فَأَتَيْنَاهُمْ فَنَظَرْنَا إِلَيْهِمْ سَاعَةً ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ فَعَمَدْنَا إلى سور من الشَّجرِ فى رَقْعَاءَ من الأَرْضِ فَنِمْنَا فيه ، فَوَ الله مَا أَهَبَّنَا إِلاَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَجَلَسْنَا وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تلك الرقعة ، فَيَوْمَئذ قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لعلىٍّ يَا أَبَا تُرَابٍ لِمَا عَلَيْهِ مِن التُّرَابِ ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ رجلين ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ الله ، قَالَ أُحَيمِرُ ثَمُودَ الَّذِى عَقَرَ النَّاقَةَ ، وَالَّذِى يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هذه وَوَضَعَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يَبُلَّ مِنْهَا هَذِهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ » .

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ( بقية حديث عمار بن ياسر ) ص ٢٦٤ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبى هاشم عن أبى مجلز قال : صلى بنا عمار صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى : قال : أما إنى قد دعوت فيهما بدعاء كان رسول الله ـ ﷺ ـ يدعو به اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق أحينى ما علمت الحياة خيرًا لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لى نسألك خشيتك فى الغيب ، والشهادة ، وكلمة الحق فى الغضب والرضا ، والقصد فى الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراء مضرة ، ومن فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهدين .

وانظر مسند أبى يعلى ج ٣ ص ١٩٥ حديث رقم ١٦٢٤ بلفظ مثله أو نحوه .

كر وابن النجار (١) .

٤٨٣/ ٣٢ ـ « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ يَا عَلِيُّ سَتُقَاتِلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ وأَنْتَ عَلَى الحقِّ ، فَمَنْ لَمْ يَنْصُرْكَ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ مِنِّى » .

كر (٢) .

---

(١) الحديث فى مسند أحمد ج ٤ ص ٢٦٣ ( بقية حديث عمار بن ياسر ) بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا على بن بحر حدثنا عيسى بن يونس إلى آخر السند عن عمار بن ياسر قال : كنت أنا وعلى رفيقين فى غزوة ذات العشيرة فَلَما نزلها رسول الله ـ ﷺ ـ وأقام بها رأينا ناسا من بنى مدلج يعملون فى عين لهم فى نخل فقال لى على : يا أبا اليقظان هل لك أن نأتى هؤلاء فننظر كيف يعملون فجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة ثم غشينا النوم فانطلقت أنا وعلى فاضطجعنا فى صور من النخل فى رقعاء من التراب فنمنا فو الله ما أهبّنا إلا رسول الله ـ ﷺ ـ يحركنا برجله وقد تتربنا من تلك الرقعاء فيومئذ قال رسول الله ـ ﷺ ـ لعلى يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب قال ألا أحدثكما بأشقى الناس رجلين ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال : أحيمر ثمود الذى عقر الناقة والذى يَضْرِبُكَ يَا عَلِي على هذه يعنى قرنه حتى تبل منه هذه يعنى لحيته .

(٢) مجمع الزوائد ٥/ ١٣٤ ، ١٣٥ باب : الحق مع على ـ ﷺ ـ وساق عدة روايات عن أم سلمة ـ ﷺ ـ وعن ميمونة بنت الحارث الهلالية ورجالها رجال الصحيح غير حرى بن سمرة وهو ثقة ، ورواية عن أبى ذر بلفظ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ لعلى : يا على من فارقنى فارق الله ومن فارقك يا على فارقنى قال الهيثمى رواه البزار ورجاله ثقات ورواية أيضا فى باب حالته فى الآخرة : انظر مجمع الزوائد ٥/ ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ فى باب : منه جامع فيمن يحبه ومن يبغضه روايات عدة منها بلفظ عن سليمان أن النبى ـ ﷺ ـ قال لعلى : محبك محبى ومبغضك مبغضى رواه الطبرانى وفيه عبد الملك الطويل وثقه ابن حبان وضعفه الأزدى وبقية رجاله وثقوا ورواه البزار بنحوه ومنها بلفظ : عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول لعلى بن أبى طالب إن الله تبارك وتعالى زينك بزينة لم يزين العباد بزينة مثلها إن الله تعالى حبب إليك المساكين والدنو منهم وجعلك لهم إماما ترضى بهم وجعلهم لك أتباعًا يرضون بك فطوبى لمن أحبك وصدق عليك ، وويل لمن أبغضك وكذب عليك ، فأما من أحبك وصدق عليك فهم جيرانك فى دارك ورفقاؤك فى جنتك ، وأما من أبغضك وكذب عليك فإنه حق على الله ـ عز وجل ـ أن يوقفهم مواقف الكذابين رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه على بن الحزور وهو متروك ، ومنها بلفظ وعن أم سلمة قالت أشهد أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من أحب عليا فقد أحبنى ، ومن أحبنى فقد أحب الله ، ومن أبغض عليا فقد أبغضنى ومن أبغضنى فقد أبغض الله رواه الطبرانى وإسناده حسن . =

٤٨٣/ ٣٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبِيعَةَ ذَكَرَ قَوْلَ نَصْرَانِيٍّ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ بِالشَّامِ وأَخْبَرَهُمْ بِصِفَةِ الخُلَفَاء مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وأَنَّهُ بلغ عمر بن الخطاب خبره ، فَسَأَلَهُمْ عَمَّا ذَكَرَ لَهُمُ النَّصْرَانِيُّ ، فَكَرِهَ لَهُمْ سُؤَالَ النَّصْرَانِيِّ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيَّ بِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ عُمَر حدثني حَدِيثَ النَّصْرَانِيِّ ، فَذَكَرَ حِكَايَةً عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَدِمَ فِي وَفْدِ أَهْلِ نَجْرَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وأَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَرِهَ لَهُمْ سُؤَالَ أَهْلِ الكِتَابِ » .

كر [١] .

٤٨٣/ ٣٤ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمَّارِ بْنِ مُحَمد بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ ستَّ رَكَعَاتٍ ، فَقُلْتُ يَا أَبَتِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ حَبِيبِي ـ ﷺ ـ يُصَلِّي بَعْدَ المَغْرِبِ ستَّ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ المغْرِبِ ستَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .

ابن منده ، وقال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه ، تفرد به صالح بن قطن ، كر [٢].

٤٨٣/ ٣٥ ـ « عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيم ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَالَ : كُنْتُ تِرْبًا لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ لِسِنِّهِ ، لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ بِهِ سِنًّا مِنِّي » .

---

= وفي مسند أبي يعلى ج ٣ ص ١٧٩ بلفظ : سمعت عمار بن ياسر يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول لعلي: ( طوبى لمن أحبك وصدق فيك ، وويل لمن أبغضك ، وكذب فيك ) .

(١) أخرجه كنز العمال للمتقي الهندي الباب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة ج ١ رقم ١٦٥٥ .

(٢) الحديث في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري الجزء الأول كتاب ( النوافل ) باب : الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء ص ٤٠٤ حديث رقم ٣ بلفظ : وعن محمد بن عمار بن ياسر ـ ﷺ ـ قال : رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات ، وقال : رأيت حبيبي رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة ، وقال : تفرد به صالح بن قطن البخاري .

كر (1) .

٣٦/٤٨٣ ـ « عَنْ عَمَّـارٍ قَالَ : مَا أَحْسَـنَ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ سُبْحَانَ الله عَـدَدَ مَا خَلَقَ ، فَيثبت كَمَا قَالَ » .

كر .

٣٧/٤٨٣ ـ « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : لَقَد رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ وَمَا مَعَهُ إلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وامْرَأَتَانِ وأَبُو بَكْرٍ » .

كر (2) .

---

(١) الأثر فى المستدرك للحاكم ج ٣ كتـاب معرفة الصحابة ص ٣٨٥ بلفظ : أخبرنى محـمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا محمد بن إسـحاق الثقفى ، حدثنا عبد الله بن سـعد الزهرى ، حـدثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه قال : بلغنا أن عـمار بن ياسر قـال : كنت تربا لرسـول الله ـ صلى الله عليـه وآله وسلم ـ لم يكن أحد أقـرب به سنا منى ، وسكت عنه الحاكم والذهبى .

(٢) الحديث فى فتح البـارى ج ٧ كتاب ( فضـائل الصحابة ) ص ١٨ حديث رقم ٣٦٦٠ بلفظ حـدثنى أحمد بن أبى الطيب حـدثنا إسمـاعيل بن مـجالد ، حدثنـا بيان بن بشـر ، عن وبرة بن عبـد الرحمن ، عن همـام قال : سمعت عمارا يقول : رأيت رسـول الله ـ ﷺ ـ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر .
وانظر السـيرة النبوية لابن كثير ج ١ ص ٤٣٦ الحديث بلفظه .
وفى المستدرك للحاكم ج ٣ كتاب معرفة الصحابة ص ٣٩٣ بلفظه وسنده وقال : صحيح على شرط الشـيخين وسكت عنه الذهبى .
وفى دلائل النبوة للبيهقى ج ٢ ص ١٦٧ بلفظ : وأخبرنا أبو عمـرو محمد بن عبد الله الأديب قالا : حدثنا أبو بكر الإسـماعيلى قـال : حدثنا أحـمد بن الحـسين بن عـبد الجبار قال : حـدثنا يحيى بن معين قال : حـدثنا إسماعيل بن مجالد ، عن بيان عن وبرة عن همام قال : قال عمار ـ هو ابن ياسر ـ ( رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر ) .
وفى سير أعـلام النبلاء للذهبى ج ١ ص ٤٢٧ بلفظ قرأت على أحمـد بن إسحاق أنبأنا أحـمد بن أبى الفتح والفتـح بن عبد الله قـالا ، أنبأنا مـحمـد بن عمر بن الأرمـوى ، أنبأنا أحـمد بن مـحمـد ، أنبأنا على بن عـمر السكرى: حدثنا أحمد بن الحسن الصوفى ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا إسماعيل بن مجالد ، عن بيان ، عن وبرة ، عن همام قال : قال عمار رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر وأخرجه البخـارى فى فضـائل الصحابة حـديث رقـم ٣٣٦٠ فى فضـائل الصحابة باب : قـول النبى ـ ﷺ ـ لو كنت متخذا خليلا ورقم ٣٨٥٧ فى المناقب باب إسلام أبى بكر .

٣٨/٤٨٣ ـ « عَن الشَّعْبِيِّ قَـالَ : سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَنْ مَسْأَلَـةٍ فَقَالَ : هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَدَعُوهَا حَتَّى تَأْتِيَ ، فَإِذَا كَانَ تَجَشَّمْنَاهَا لَكُمْ » .

كر [1] .

٣٩/٤٨٣ ـ « عَن الربيع بنِ عملة قَالَ : كُنَّا مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعِنْدَهُ أَعْرَابِي فَذَكَرُوا المَرَضَ ، فَـقَالَ الأَعْرَابِيُّ مَـا مَرِضتُ قَطُّ ، فَقَالَ عَـمَّارٌ لَسْتَ مِنَّا ، إِنَّ المُسْلِمَ يُبْتَلى بِالبَلاَءِ فَيَكُونُ كَفَّارَةَ خَطَايَاهُ فَتَتَحاتُ كَمَا تتـحاتُ وَرَقُ الشَّجَرِ ، وَإِنَّ الكَافِرَ يُبْتَلَى فَيَكُونُ مَثَلُهُ مَثَلَ البَعِيرِ عُقِلَ فَلاَ يَدْرِي لِمَ عُقِلَ ، وَيُطْلَقُ فَلاَ يَدْرِي لِمَ أُطْلِقَ » .

كر .

٤٠/٤٨٣ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَمَّاراً أَخَذَ سَارِقًا قَدْ سَرَق عبيته فَقَالَ : أَسْتُرُ عَلَيْهِ لَعَلَّ الله يَسْتُرُ عَلَيَّ » .

كر [2] .

٤١/٤٨٣ ـ « عَنْ أَبِي البُخْتُرِيِّ الطاى قَالَ : تَنَاوَلَ عَمَّارٌ رَجُلاً فَاسْتَطَالَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَمَّارٌ أَنَا إِذَنْ كَمَنْ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَـةِ ، فَعَادَ الرَّجُلُ فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَأَكْثَرَ الله مَالَكَ وَوَلَدَكَ وَجَعَلَكَ مَوْطأ العقبتين » .

---

(١) الحديث فى طبقات ابن سـعد ج ٣ ص ١٨٣ بلفظ : أخبرنا موسى بن إسمـاعيل قال : حدثنا وهيب عن داود عن عامر قـال: سئل عمار عن مسـألة فقال : هل كان هذا بعـد ؟ قالوا : لا . قال فدعونا حـتى يكون فإذا كان تجشمناها لكم .

وفى سيـر أعلام النبلاء للذهبى ج ١ ص ٤٢٣ بلفظ : قـال الشعبى سـئل عمار عن مـسألة فقـال هل كان هذا بعد؟ قالوا : لا ، قال فدعونا يكون فإذا كان تجسمناه لكم .

(٢) الحديث فى مصنف عـبد الرزاق باب : ستر المسلم ج ١٠ ص ٢٢٦ حديث رقـم ١٨٩٢٩ بلفظ : أخـبرنا عبد الرزاق عن أيوب ، عن عكرمة أن عمار بن ياسر أخذ سارقا ثم قال : أستره لعل الله يسترنى .

كر [1].

٤٨٣/ ٤٢ ـ « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : ثَلاَثٌ من الإِيمَانِ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الإِيمَانَ : الإِنْفَاقُ مِن الإِقْتَارِ ـ تُنْفِقُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الله سَيُخْلِفُهُ لَكَ ، وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْكَ ـ لاَ تُلْجِئهمْ إلى قَاضٍ، وبَذْلُ السَّلاَمِ لِلعَالم » .

كر [2].

٤٨٣/ ٤٣ ـ « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : ثَلاَثَةٌ لاَ يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِمْ إلاَّ مُنَافِقٌ بَيِّنٌ نِفَاقُهُ : الإِمَامُ المُقْسِطُ ، وَمُعَلِّمُ الخَيْرِ ، وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلاَمِ » .

---

(١) في الحلية لأبي نعيم ج ١ ص ١٤٢ بلفظ : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا خلاد ابن يحيى ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، قال : وشى رجل بعمار إلى عمر بن الخطاب فقال عمار لما بلغه ـ : اللهم إن كان كاذبا فاجعله موطأ العقبين وابسط له من الدنيا .
وفي سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٢٣ بلفظ : الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد أن رجلا من الكوفة وشي بعمار إلى عمر فقال له عمار : إن كنت كاذبا فأكثر الله مالك وولدك وجعلك موطأ العقبين ـ انظر ابن سعد ٣/ ١/ ١٨٣ .
ورواه الذهبي أيضا في ١/ ٤٢٧ بلفظ : حدثني جدي يعقوب ، حدثنا عدى بن عاصم ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي البختري الطائي قال : قالَ عمار رجلا فاستطال الرجل عليه ، فقال عمار أنا إذن كمن لا يغتسل يوم الجمعة فعاد الرجل فاستطال عليه فقال له عمار : إن كنتَ كاذبا فأكثر الله مالك وولدك وجعلك يُوطأ عقبك .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق باب إفشاء السلام ج ١٠ ص ٣٨٦ حديث رقم ١٩٤٣٩ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر ، عن عمار بن ياسر قال : ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، وإنصاف الناس من نفسك ، وبذل السلام للعالم وعلقه البخاري في كتاب الإيمان .
وفي صحيح البخاري كتاب الإيمان باب : إفشاء السلام من الإيمان ١/ ١٥ بلفظ : « وقال عمار ثلاث من جمعهم فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار » .

كر (١) .

٤٤/٤٨٣ ـ « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : كَفَى بِالْموْتِ مَوْعِظَةً ، وَكَفَى بِاليَقِينِ غِنًا ، وَكَفَى بِالعِبَادَةِ شُغْلاً » .

كر وابن النجار (٢) .

٤٥/٤٨٣ ـ « عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّاد قَالَ قُلْتُ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَأَيْتَ هَذَا الأَمْرَ الَّذِى أَتَيْتُمُوهُ برأيكم ، أَوْ شَىْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ؟ فَقَالَ : مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلى النَّاسِ » .

كر (٣) .

---

(١) الحديث فى الطبرانى الكبير ج ٨ ص ٢٣٨ رقم ٧٨١٩ بلفظ : حدثنا الحسن بن على بن خلف الدمشقى ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن مطرح بن يزيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن على بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبى أمامة ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق : ذو الشيبة فى الإسلام ، وذو العلم ، وإمام مقسط » .

وفى مجمع الزوائد ج ١ ص ١٢٧ فى باب : معرفة حق العالم بلفظ : وعن أبى أمامة عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق : ذو الشيبة فى الإسلام ، وذو العلم ، وإمام مقسط » وقال : رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد وكلاهما ضعيف .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد فى باب ذكر الموت ١٠/٣٠٨ بلفظ : عن عمار أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « كفى بالموت واعظا ، وكفى باليقين غنى وقال : رواه الطبرانى وفيه الربيع بن بدر وهو متروك .

وفى مسند الشهاب ج ٢ باب ( كفى بالموت واعظا ) ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ حديث رقم ١٤١٠ بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر التجيبى ، أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا أنيس أبو عمرو المستملى ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الربيع بن بدر ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمار قال : كان النبى ـ ﷺ ـ يقول : كفى بالموت واعظا ، وكفى باليقين غنى ، وكفى بالعبادة شغلا .

وفى إتحاف السادة المتقين ج ٩ كتاب الصبر والشكر ص ١٣ بلفظ حديث الشهاب .

(٣) الحديث فى مسند أحمد بن حنبل : بقية حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ ج ٤ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قتاد ، عن أبى نضرة ، عن قيس بن عباد قال : قلت لعمار=

٤٨٣/ ٤٦ ـ « عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاكِثِينَ ، وَالْمَارِقِينَ ، وَالقَاسِطِينَ » .

كر (١) .

٤٨٣/ ٤٧ ـ « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : لَقَدْ سَارتْ أُمُّنَا عَائِشَةُ مَسِيرَهَا ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّنَا ـ ﷺ ـ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ الله ابْتَلانَا بِهَا لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ نطيع أَوْ إِيَّاهَا » .

كر (٢) .

---

= ابن ياسر : يا أبا اليقظان : أرأيت هذا الأمر الذى أتيتموه برأيكم أو شيء عهده إليكم رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ فقال : ما عهد إلينا رسول الله ـ ﷺ ـ شيئا لم يعهده إلى الناس .

وفى مسند أبى داود الطيالسى ٣/ ٩٠ حديث رقم ٦٤٨ بلفظه عن عمار بن ياسر .

(١) الحديث فى أسد الغابة ج ٤ / ١١٤ ، ١١٥ بلفظ : أنبأنا أرسلان بن يمان الصوفى .... بسنده عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، فقلنا يا رسول الله أمرتنا بقتال هؤلاء فمع من ؟ فقال : مع على بن أبى طالب معه يُقتل عمار بن ياسر .

وقال وأخبرنا الحاكم بسنده عن مخيف بن سليم قال أنبأنا أبو أيوب الأنصارى فقلنا : قاتلت بسيفك المشركين مع رسول الله ـ ﷺ ـ ثم جئت تقاتل المسلمين ؟ قال أمرنى رسول الله ـ ﷺ ـ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وأنبأنا أبو الفضل بن أبى الحسن بإسناده عن أبى يعلى : حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا الربيع بن سهل ، عن سعيد بن عبيد ، عن على بن ربيعة قال : سمعت عليا على منبركم هذا يقول : عهد إلىّ رسول الله ـ ﷺ ـ أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين .

وفى مسند أبى يعلى ٣/ ١٩٤ ، ١٩٥ بلفظ سمعت عمار بن ياسر يقول : أمرت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، الحديث رقم ٦٢٣ .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الجمل ) ج ١٥ ص ٢٦٤ رقم ١٩٦٢٩ بلفظ حدثنا عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، عن شهر بن عطية ، عن عبد الله بن زياد قال : قال عمار بن ياسر : إن أمنا سارت مسيرنا هذا ، وإنها والله زوجةُ محمد ـ ﷺ ـ فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلانا بهذا ليعلم إياه نطيع أم إياها.

وفى سنن البيهقى فى السنن فى باب الدليل على أن الفئة الباغية منهُما لا تخرج بالبغى عن تسمية الإسلام ج٨ ص١٧٤ بلفظ : عن أبى وائل قال : سمعت عمارا ـ رضي الله عنه ـ يقول حين بعثه على ـ رضي الله عنه ـ إلى الكوفة ليستفر الناس إنا لنعلم إنها زوجة النبى ـ ﷺ ـ فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر إياه تتبعون أو إياها . وقال البيهقى رواه البخارى فى الصحيح عن بندار وقيل هذا الحديث برواية أخرى عن أبى وائل مختصرا . =

٤٨٣ / ٤٨ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ : سَمِعَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَجُلاً يَنَالُ ينال (*) مِنْ عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهُ : اسْكُتْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا فأشْهَدُ أَنَّهَا زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فِى الجَنَّةِ » .

كر (١) .

٤٨٣ / ٤٩ ـ « عَنْ لُؤْلُؤَةَ مَوْلاَةِ عَمَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ : إِنِّى لاَ أَمُوتُ فِى مَرَضِى هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : إِنِّى أُقْتَلُ بَيْنَ صفين » .

كر (٢) .

---

= وفى دلائل النبوة للبيهقى ج ٦ ص ٤١٢ بسنده قال : سمعت وائلا قال : لما بعث على عمارا والحسن إلى الكوفة يستنفرهم خطب عمار فقال : إنى لأعلم أنها زوجته فى الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم لتتبعوه أو إياها . قال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح عن بندار عن محمد بن جعفر ( انظر كتاب فضائل الصحابة رقم ٣٠ باب فضل عائشة الحديث رقم ٣٧٧٢ وفتح البارى ٧/ ١٠٦ انظر التعليق الذى بعده فى الحديث رقم ٤٩ من المجموعة ) .

(*) هكذا اللفظ مكرر بالأصل .

(١) الحديث فى المستدرك للحاكم ج ٣ كتاب ( معرفة ) الصحابة ص ٣٩٣ بلفظ : حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن أبان الواسطى ، حدثنا أبو شهاب الحناط حدثنا عمرو بن قيس ، وسفيان الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن غالب أن رجلا نال من عائشة ـ ؓ ـ عند على ـ ؓ ـ فقال له عمار بن ياسر : اسكت مقبوحا منبوحا ، أتؤذى حبيبة رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبى : أخرجاه .

وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٣ ص ٩٠ حديث ٦٥١ بلفظ : أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن أبى إسحاق، عمن سمع عمارا وذكر رجل عنده عائشة فنال منها فقال عمار اسكت مقبوحا منبوحا أتؤذى حبيبة رسول الله ـ ﷺ ـ ؟

وفى شرح البخارى فى كتاب الفتن ١٣/ ٥٣/ ٧١٠٠ ، ٧١٠١ الأول مطولا نحوا من لفظه الثانى بلفظ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن أبى شيبة ، عن الحكم ، عن أبى وائل قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال : إنها زوجة نبيكم ـ ﷺ ـ فى الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتليتم . وانظر الأحاديث رقم ٧١٠٢ ، ٧١٠٣ ، ٧١٠٤ مطولا من فتح البارى ١٣/ ٥٤ .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٩ باب منه فى فضل عمار بن ياسر ووفاته ـ ؓ ـ ص ٢٩٥ بلفظ : عن مولاة لعمار ابن ياسر قالت : اشتكى عمار بن ياسر شكوى يعل منها فغشى عليه فأفاق ونحن نبكى حوله فقال : ما يبكيكم =

٤٨٣/ ٥٠ - « عَنْ أُمِّ عَمَّارٍ حَاضِنَـةِ لِعَمَّارٍ قَالَتْ : اشْتَكَى عَمَّـارٌ فَقَالَ : لاَ أَمُوتُ فِى مَرَضِى هَذَا ،حَدَّثَنِى حَبِيبِى رَسُولُ الله - ﷺ - إِنِّى لاَ أَمُوتُ إِلاَّ قَتِيلاً بَيْنَ فِئَتَيْنِ مُؤْمِنَتَيْنِ » .

كر (1) .

٤٨٣/ ٥١ - « عَنْ عَمَّـارٍ قَالَ : عَهِـدَ إِلَيَّ رَسُولُ الله - ﷺ - أَنَّهُ آخِـرُ زَادِكَ مِن الدُّنْيَا مَنِيحٌ مِنْ لَبَنٍ » .

كر (2) .

---

= أتحسبون أنى مت على فراشى ؟ أخبرنى حبيبى - ﷺ - ( أنه تقتلنى الفئة الباغية وأن آخر زادى مذقة من لبن ) ( مذقة أى شربة ) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى بنحوه إلا أنه قال : إن رسول الله - ﷺ - أخبرنى أنى أقتل بين صفين ، ورواه البزار باختصار وإسناده حسن .

والحديث الذى بعده بلفظ : وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت عمار بن ياسر بصفين فى اليوم الذى مات فيه وهو ينادى : إنى لقيت الجبار وتزوجت الحور العين اليوم نلقى الأحبة محمد وحزبه عهد إلى رسول الله - ﷺ - أن آخر زادك من الدنيا ضياح من لبن رواه الطبرانى فى الأوسط وأحمد باختصار ورجالهما رجال الصحيح ورواه البزار بنحوه بإسناد ضعيف .

(1) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٩ باب منه فى فضل عمار بن ياسر ووفاته - رضي الله عنه - ص ٢٩٥ بلفظ : عن مولاة لعمار بن ياسر قالت : اشتكى عمار بن ياسر شكوى بعل منها فغشى عليه فأفاق ونحن نبكى حوله فقال : ما يبكيكم ؟ أتحسبون أنى مت على فراشى ؟ أخبرنى حبيبى - ﷺ - : ( أنه تقتلنى الفئة الباغية وأن آخر زادى مذقة من لبن ) « مذقة : أى شربة » .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى بنحوه إلا أنه قال : إن رسول الله - ﷺ - أخبرنى أنى أقتل بين صفين ورواه البزار باختصار وإسناده حسن .

وفى مسند أبى يعلى ج ٣ ص ١٨٩ حديث ١٦١٤ بلفظ عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مولاة لعمار بن ياسر قالت : اشتكى عمار شكوى ثقل منها فغشى عليه فأفاق ونحن نبكى حوله فقال ما يبكيكم ؟ أتخشون أنى أموت على فراشى ؟ أخبرنى حبيبى - ﷺ - أنه تقتلنى الفئة الباغية وأن آخر زادى مذقة من لبن. والمذقة من اللبن : الشربة منه ممزوجة بالماء .

(2) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٩ باب منه فى فضل عمار بن ياسر ووفاته - رضي الله عنه - ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ بلفظ : وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت عمار بن ياسر بصفين فى اليوم الذى مات فيه وهو ينادى : إنى =

٤٨٣/ ٥٢ ـ « عَنْ قَيْس بن أَبِي حَازِمٍ قَالَ : قَالَ عَمَّار ادْفُنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ » .

كر [1] .

= لقيت الجبار وتزوجت الحور العين ، اليوم نلقى الأحبة محمداً وحزبه عهد إلى رسول الله - ﷺ - إن آخر زادك من الدنيا ضياح من لبن وقال : ورواه الطبراني في الأوسط وأحمد باختصار ورجالهما رجال الصحيح . ورواه البزار بنحوه بإسناد ضعيف .

وفي دلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٥٥٢ بسنده قال : سمعت عمار بن ياسر بصفين في اليوم الذي قتل فيه وهو ينادي أزلفت الجنة وزوجت الحور العين ، اليوم نلقى حبيبنا محمدا - ﷺ - : عهد إليّ أن آخر زادك من الدنيا منيح من اللبن ، انظر المستدرك ج ٣/ ٣٨٩ ومسند أحمد ٤/ ٣١٩ .

(١) الحديث في أسد الغابة ج٤ ص ١٢٥ بلفظ ( روى عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : شهد خزيمة بن ثابت الجمل وهو لا يسل سيفا ) وشهد صفين ولم يقاتل وقال : لا أقاتل حتى يقتل عمار فأنظر من يقتله ، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : تقتله الفئة الباغية ، فلما قتل عمار قال خزيمة ظهرت لي الضلالة ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل، ولما قتل عمار قال : ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم .

## ( مسند عمارة بن أحمر المازنى )

٤٨٤/ ١ ـ « عَنْ عُـمَارَةَ بن أَحْـمَـر المَازِنى قَالَ : أَغَـارَتْ عَلَيْنَا خَـيْلُ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَطَرَدُوا الإِبِلَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فَأَسْلَمْتُ فَرَدَّهَا عَلَىَّ وَلَمْ يَكُونُوا اقْتَسَمُوهَا بَعْدُ » .

ع ، والبغوى ، وابن مندة ، كر [1] .

---

(١) الحديث فى أسد الغابة ج ٤ ص ١٢٥ ـ ترجمة رقم ٣٧٩٩ ـ عُمَارة بن أحمر المازنى ـ وفى آخره جاء ذكر محمد بن إسماعيل البخارى فى الوحدان من الصحابة روت قتيبة بنت جميع عن يزيد بن حنيفة عن أبيه سمعت عمارة بن أحمر المازنى يقول : أغارت علينا خيل رسول الله ـ ﷺ ـ فطردوا الإبل ، فأتيت النبى ـ ﷺ ـ فردها على ولم يكونوا اقتسموها بعد أخرجه الثلاثة ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم .

وفى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٨ ص ١٩٢ ـ ١٣٤ عمارة بن أحمر المازنى ـ بلفظ حدثت قتيلة بنت جميع المازنية بسندها إلى عمارة بن أحمر المازنى قالت قتيلة وأنا من ولده قال : كنت فى إبل فى الجاهلية أرعاها ، فغارت علينا خيل رسول الله ـ ﷺ ـ فجمعت إبلى وكبت الفحل فتناج ببول نزلت عنه ، وركبت ناقة فنحوت عليها واستلقوا الإبل ، فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فأسلمت فردها على ، ولم يكونوا اقتسموها ، قال جواب ابن عمارة ، فأدركت أنا وأخى الناقة التى ركبها عمارة يومئذ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ قال الجراح: وسمعت بعض المازنيين يقول : الماء الذى كانوا عليه عجلز (١) فوق القريتين .

---

(١) كثيب عجليز : ضخم صلب ـ اللسان ـ عجلز .

١/٤٨٥ ـ « كُـنَّا نُصَلِّى إِلَى بَيْتِ الْمَـقْدِس إِذْ أَتَانَا آتٍ وَإِمَامُـنَا رَاكِعٌ ، وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَقَالَ : إِنَّ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَد أُنْزِلَ عَلَيْه قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِر أَنْ يَسْتَقبِل الكَعْبَةَ أَلاَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، فَانْـحَرفَ إِمَـامُنَا وهُوَ رَاكِعٌ ، وَانْحَرفَ الْقَـومُ حَتَّى اسْـتَقْـبَلُوا الكَعْـبَةَ ، فَـصَلَّيْنَا بَعْضَ تِلْكَ الصَّلاَةِ إِلى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَبَعْضَهَا إِلَى الكَعْبَةِ » .

ش [١] .

---

(١) الحديث فى مصنف ابـن أبى شيبة ج ١ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ كتـاب ( الصلوات ) فى الرجل يصلى بعض صلاته لغير القبلـة من قال يعتد بها بلفظ ( حدثنا شـبابة قال حدثنا قيس بن زياد بن علاقـة عن عمارة بن أوس قال : كنا نصلى إلى بيت المقـدس إذا أتانا آت وإمامنا راكع ونحن ركـوع ، فقال : إن رسـول الله ـ ﷺ ـ قد أنزل عليه قـرآن قد أمر أن يستقـبل الكعبة ألا فاسـتقبلوها ، قال فـانحرف إمامنا وهو راكع ، وانحرف الـقوم حتى استقبلوا الكعبة ، فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة .

## ( مُسند عمارة بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري البخاري )

٤٨٦/ ١ ـ « عَنْ زِيَاد بن نعيم أَنَّ ابنَ حَـزْم ـ إِمَّا عمَـارَةَ وإِمَّا عمْـرو ـ قَالَ رآني النَّبِي ـ ﷺ ـ وأَنَا متَكِيءٌ عَلَى قَبْرٍ فقَالَ : قُمْ لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ أَوْ يُؤْذِيك » .

البغوي ، كر [1] .

٤٨٦/ ٢ ـ « عَنْ زِيَاد بن نعيمٍ ، عَنْ عـمَارَةَ بن حَزْمٍ ، عَنْ رَسُـولِ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : أَرْبَعٌ مَنْ جَانَبهُنَّ مَعَ إِيمَانٍ كَانَ مَعَ الْمُسْلمِـينَ ، ومَنْ لَمْ يَأْت بِوَاحِدَة لَمْ تَنْفَعهُ الثَّلاَثَة ، قُلْتُ لِعَمَّار [*] بن حَزْمٍ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » .

كر [2] .

---

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٨ ص ١٩٤ ( ١٣٧ ) عمارة بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو عبد الله الأنصاري البخاري ـ بلفظ حدث زياد بن نعيم أن ابن حزم إما عمارة وإما عمرو قال : رآني النبي ـ ﷺ ـ وأنا متكيء على قبر فقال : « قم لا تؤذ صاحب القبر أو يؤذيك » .

(*) هكذا بالأصل ، وفي المراجع المذكورة ( لعمارة ) .

(٢) الحديث في أسد الغابة ج ٤ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٣٨٠٢ عمارة بن حزم الأنصاري بلفظ روى ابن لهيعة عن يزيد بن محمد عن زياد بن نعيم عن عمارة بن حزم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : أربعة من عمل بهن كان من المسلمين ، ومن ترك واحدة منهن لم تنفعه الثلاث . قلت لعمارة ما هن ؟ قال : الصلاة والزكاة وصيام رمضان والحج أخرجه الثلاثة .

وفي مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٨ ص ١٩٤ ( ١٣٧ ) عمارة بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو ابن عبد عوف بن غنم بن مالك بن البخاري ـ أبو عبد الله الأنصاري البخاري بلفظ : « وعن عمارة بن حزم ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « أربع من جاء بهن مع إيمان كان مع المسلمين ومن لم يأت بواحدة لم تنفعه الثلاثة : قلت لعمارة بن حزم ما هن ؟ قال : الصلاة والزكاة وصوم رمضان .

## ( مسند عمارة بن رويبة )

٤٨٧/ ١ ـ « عَنْ حُصَيْن قَالَ : رَأَى عمَارَةُ بن رُوَيْبَة بِشْر بن مَروَان يَرْفَعُ يَدَيْه عَلَى المِنْبر فَقَالَ : قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ اليَدَيْن ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ مَا يزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُول بَيديه هكَذا ، وَأَشَارَ بِأصبُعه المُسَبِّحَة » .

ش (١) .

٤٨٧/ ٢ ـ « عَنْ عمَارَة بن رُوَيْبَة قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَهَو آخذٌ بيد عُثْمَانَ فَقَالَ أَلاَ أَبُو أَيِّم (*) صَالِحٍ أَوْ أَخُوها يُزَوِّجُهَا مِنْ عُثْمَانَ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدِى ثَالثَة زَوَّجْتُهُ إيَّاهَا » .

........... (٢).

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ١١٦ فى الرجل يخطب يشير بيده ـ بلفظ « حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمارة بن رويبة رأى بشر بن مروان يرفع يديه على المنبر فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة » .
وفى مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٩٢ ـ باب كم تصلى المرأة إذا شهدت الجمعة ـ حديث رقم ٥٢٧٩ بلفظ عبد الرزاق عن الثورى عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن رويبة الثقفى قال : رأى بشر بن مروان رافعا يديه يوم الجمعة فسبه ، وقال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إلا هكذا وأشار بأصبعه السبابة .
وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٤ ص ١٧٩ ـ عمارة بن رويبة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : يونس قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة وزائدة عن حصين قال : رأى عمارة بن رويبة وكانت له صحبة بشر بن مروان يرفع يديه فى الدعاء يعنى الجمعة ، قال : شعبة مشتمه أو نال منه ، وقال زائدة : قبح الله هاتين اليدين ما زاد رسول الله ـ ﷺ ـ على هكذا ، وأشار أبو داود بالسبابة .

(*) أيم : الأيامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ، الواحد منهم أيم سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج ، وامرأة أيم بكرا كانت أو ثيبًا ـ المختار (٢٥ ) ب .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٩ ص ٨٣ باب تزويجه ـ رضي الله عنه ـ بلفظ عن أبى هريرة قال : وقف رسول الله ـ ﷺ ـ على قبر ابنته الثانية التى كانت عند عثمان فقال : ألا أبا أيم ألا أخا أيم يزوجها عثمان ، فلو كان عشرا لزوجتهن عثمان ، وما زوجته إلا بوحى من السماء ، قال الهيثمى رواه الطبرانى فى حديث طويل وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو لين ، وبقية رجاله ثقات .

( مسند عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ )

٤٨٨/ ١ ـ « عَنْ مطرف بن الشخير قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرانُ بن حُصَيْن مَعَ عَلِيٍّ ، فَجَعَل يكَبِّر إِذَا سَجَدَ وإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ ، فَلَمَّا انفَتَلَ قَالَ : : إِنَّ صَلاَتَنَا هَذه مِثْلُ صَلاَة رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ » .

عب ، ش (١) .

٤٨٨/ ٢ ـ « عَنْ عِمْرَان بن حُصَيْن أَنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلَّى بِأَصْحَابِه الظُّهْر ، فَلَمَّا سَلَّم قَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ منكُم بِسَبِح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا ، فَقَالَ : قَدْ علمْت أَنَّ بَعْضكُم خَالَجَنِيهَا ، وَفِي لَفْظ فَقَالَ : قَدْ قُلْتُ مَالِي أُنَازَعُها ، فَنَهَى عَنِ الْقِراءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ . وَضَعَّفُوا هَذه الزِّيَادَةَ » .

عب ، ط ، ش ، زاد عد ، قط ، ق في القراءة (٢) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٦٢ ، ٦٣ حديث رقم ٢٤٩٨ ـ باب التكبير بلفظ ( أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة وغيره عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : صليت أنا وعمران بن حصين بالكوفة خلف على بن أبي طالب يكبر هذا التكبير حين يركع وحين يسجد فيكبره كله ، فلما انصرفنا قال لي عمران : ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هذه الصلاة ، يعني صلاة علي ) .
وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٤١ كتاب ( الصلوات ) من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض ، بلفظ ( حدثنا محمد بن بشير ، قال نا سعيد ، قال نا الوليد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : صليت أنا وعمران بن حصين مع علي فجعل يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، فلما انفتل من صلاته قال : إن صلاتنا هذه مثل صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٣٦ حديث رقم ٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩ باب القراءة خلف الإمام ـ بلفظهما مع اختلاف يسير . =

٣/٤٨٨ ـ « أَقَمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ عَامَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ فَأَقَامَ ثَمانِ عَشْرَةَ لاَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لإهْلِ الْبَلَد صَلُّوا أَرْبَعًا فإِنَّا قَوْمٌ سَفرٌ » .

ش (١) .

٤/٤٨٨ ـ « كُنَّا مَعَ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ فِي سَفَرٍ وإِنَّا سَرَيْنَا لَيْلَةً حَتَّى كَانَ آخرُ اللَّيْل

---

= وفى المعجم الكبير ج ١٨ ص ٢١٠ حديث رقم ٥١٩ ـ زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين ـ بلفظ (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى أنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين أن النبى ـ ﷺ ـ صلى بأصحابه الظهر ، فلما قضى صلاته قال : أيكم قرأ ( سبح اسم ربك الأعلى ) ؟ فقال بعض القوم أنا يا رسول الله ، قال : قد عرفت أن بعضكم خالجنيها ) انظر حديث رقم ٥٢٠ إلى ٥٢٥ ص٣١١ ، ٣١٢ .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٣٥٧ كتاب ( الصلوات ) فى القراءة فى الظهر قدر ) بلفظ حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى الظهر فلما سلم قال : هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الأعلى ، فقال رجل من القوم أنا ، فقال : فقد علمت أن بعضكم خالجنيها ) .

وفى سنن الدارقطنى ج ١ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ باب ذكر قوله ـ ﷺ ـ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، واختلاف الروايات ـ حديث رقم ٨ بلفظ ( حدثنا أحمد بن نصر بن سندوية ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا الحجاج بن أرطأة عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال : كان النبى ـ ﷺ ـ يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال : من ذا الذى يخالجنى سورتهم ، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ، ولم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما ، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به ، ونحوه حديث رقم ٣ ص ٣٢٥ عن جابر بن عبد الله .

وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٣ ص ١١٤ ـ عمران بن حصين ـ حديث رقم ٨٥١ نحوه .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٣٨٣ كتاب ( الصلاة ) المقيم يدخل فى صلاة المسافر ـ بلفظه وانظر ج ٢ ص ٤٥٣ كتاب ( الصلوات ) فى المسافر يطيل المقام فى المصر ـ بلفظ ( حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن على بن زيد عن أبى نضرة عن عمران بن حصين قال : شهدت مع رسول الله ـ ﷺ ـ الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة ولا يصلى إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعًا فإنا سفر ) .

وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٣ ص ١١٣ عمران بن حصين حديث رقم ٧٤٠ نحوه .

وَقَعْنَا تِلْكَ الوقْعة ولاَ وَقْعَةَ عِنْدَ المُسَافِرِ أحْلَى مِنهَا فَمَا أيْقَظَنَا إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ عُمر يُكَبِّر فَلَمَّا اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ شكَا النَّاسُ إلَيْه مَا أصَابَهُم ، فَقَالَ : لاَ ضَير فَارْتحلُوا فَسَارُوا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ نَزَل فَنُودِي بِالصَّلاَة فَصَلَّى بِالنَّاسِ » .

ش (1) .

٤٨٨ / ٥ ـ « جاءَ حُصَيْن إلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : مَا تَأمُرني أنْ أقُولَ ؟ قَالَ تَقُول اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وأسألُكَ أنْ تَعزِم عَلَى أرْشدِ أمْرِي ، ثُمَّ إنَّ حُصَيْنًا أسْلَمَ بَعْدُ ، ثُمَّ أتى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : إنِّي كُنْتُ سَألْتُكَ المَرَّةَ الأُولى ، وَإنِّي الآن أقُول ، مَا تَأمرنِي أقُولُ ؟ قَالَ : قلِ اللَّهُمَّ اغْفِرلِي مَا أسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ وَمَا أخْطَأتُ وَمَا عَمْدتُ ، وَمَا جَهِلتُ ، وَمَا عَلِمْتُ » .

ش (2) .

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٦٧ كتاب ( الصلاة ) من كان يقول لا يصلها حتى تطلع الشمس ـ بلفظ (حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في سفر وإنا سرينا الليل ، حتى إذا كان آخر الليل وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها ، فما ايقظنا الا حرّ الشمس ، فجعل عمر يكبر فلما استيقظ شكى الناس إليه ما أصابهم فقال لا ضير ، قال : فارتحلوا فساروا غير بعيد ثم نزل فنودى بالصلاة فصلّى بالناس .

صحيح من مصنف ابن أبي شيبة .

مسند أبي داود الطيالسي ج ٣ ص ١١٥ ـ عمران بن حصين ـ حديث رقم ٨٥٧ نحوه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢٦٧ ، ٢٧٩ كتاب ( الدعاء ١٦٠٨ ما ذكر فيمن سأل النبي ـ ﷺ ـ أن يعلمه ما يدعو به ، فعلمه ، حديث رقم ٩٤٠١ بلفظ ( حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة حدثنا منصور بن المعتمر قال حدثنا ربعي بن حراش عن عمران بن حصين أنه قال : جاء حصين إلى النبي ـ ﷺ ـ قبل أن يسلم فقال يا محمد ما تأمرني أن أقول ؟ قال : تقول اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، وأسألك أن تعزم لي على أرشد أمري قال ثم إن حصينا أسلم بعد ، ثم أتى النبي ﷺ ـ فقال إني كنت سألتك المرة الأولى وإني الآن أقول ما تأمرني ؟ قال قل : اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما تعمدت وما جهلت وما علمت » .

٤٨٨/ ٦ - « عنْ عِمْرَان بن حُصَين قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله - ﷺ - سريَّةً واسْتَعْمَلَ عَلَيْهِم عَلِيًا فَغَنِمُوا، فَصَنَعَ عَلِيٌّ شَيْئًا أنكرَهُ، وَفِي لَفْظ: فَأَخَذَ عَلِيٌّ مِنَ الْغَنِيمَة جَارِيَةً فَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُول الله - ﷺ - أَنْ يعلموهُ، وَكَانُوا إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَأُوا برسُول الله - ﷺ - فَسَلَّمُوا عَلَيْه ونَظَرُوا إِلَيْه ثُمَّ يَنْصرفُونَ إِلَى رِحَالِهِم، فَلَمَّا قَدِمَت السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى رسُول الله - ﷺ - فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَة فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًا أَخَذَ مِنَ الغَنِيمَة جَارِيَةً فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّانية فَقَالَ مِثْل ذَلكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّالثَة فَقَالَ مِثْل ذَلكَ، ثُمَّ قَامَ الرَّابعَةَ فَأَقْبَل إِلَيْه رَسُول الله - ﷺ - يُعْرفُ الغَضَبُ فِي وَجْهِه، فَقَال: مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي ».

ش وابن جرير (١).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٧٩، ٨٠ كتاب (الفضائل - حديث رقم ١٢١٧٠ بلفظ (حدثنا عفان بن سليمان قال حدثني يزيد الرشك عن مطرف عن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله - ﷺ - سرية واستعمل عليهم عليًا، فصنع على شيئًا أنكروه، فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله - ﷺ - أن يعلموه، وكانوا إذا قدموا من سفر بدأوا برسول الله - ﷺ فسلموا عليه ونظروا إليه ثم ينصرفون إلى رحالهم، قال: فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله - ﷺ - فقام أحد الأربعة فقال يا رسول الله ألم تر أن عليا صنع كذا وكذا، فأقبل إليه رسول الله - ﷺ - يعرف الغضب في وجهه فقال: ما تريدون من على؟ على منى وأنا من على وعلى ولى كل مؤمن من بعدى).

وفي مسند أبي داود الطيالسي ج ٣ ص ١١١ الجزء الثالث - عمران بن حصين - حديث رقم ٨٢٩ بلفظ (أبو داود قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي حدثنا يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران ابن حصين أن رسول الله - ﷺ - بعث عليا في جيش فرأوا منه شيئًا فأنكروه، فاتفق نفر أربعة وتعاقدوا أن يخبروا النبي - ﷺ - ونظر إليه، فجاء النفر الأربعة فقام أحدهم فقال يا رسول الله ألم تر أن علياً صنع كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الثاني فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم قام الثالث فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال مثل ذلك، فقال رسول الله - ﷺ - ما لهم ولعلى؟ إن عليًا منى وأنا منه وهو ولى كل مؤمن بعدى).

٤٨٨/ ٧ ـ « لَمَّا نِمْنَا عَنِ الصَّلاَة فَاسْتَيْقَظْنَا قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله أَلاَ نُصَلِّى كَذَا وَكَذَا صَلاَةً قَالَ : أَيَنْهَانَا رَبُّنَا عَنِ الرِّبَا وَيقبله مِنَّا ، إِنَّمَا التَّفْرِيط فى الْيَقَظَةِ » .

عب [١] .

٤٨٨/ ٨ ـ « كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَحثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنهانَا عَنِ الْمُثْلة » .

عب [٢] .

٤٨٨/ ٩ ـ « أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ فَأَعْتَقَهُم بَعْدَ مَوْتِه فَأَقْرَعَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ بَيْنَهُم فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً » .

عب ، ش [٣] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٨٩ حديث رقم ٢٢٤١ ـ باب من نسى صلاة أو نام عنها ـ بلفظ ( عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمران بن حصين قال : لما نمنا عن الصلاة فاستيقظنا فقلنا يا رسول الله ألا نصلى كذا وكذا صلاة ؟ قال : أينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا ؟ إنما التفريط فى اليقظة ) .

وفى المعجم الكبير ج ١٨ ص ١٧٥ إسماعيل بن سلم المكى عن الحسن عن عمران ـ حديث رقم ٣٣٩ بلفظ (حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمران بن حصين قال : اينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا ؟ إنما التفريط فى اليقظة ) .

وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٣ ص ١١٢ عمران بن حصين حديث رقم ٨٣٧ نحوه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٣٦ حديث رقم ١٥٨١٩ بلفظ ( عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن هياج أن غلامًا لأبيه أبق فجعل عليه نذرًا ، لئن قدر عليه ليقطعن منه طابقًا فلما قدر عليه أرسلنى إلى عمران بن حصين فسألته فقال : مر أباك أن يعتق غلامه ويكفِّر عن يمينه فإن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة قال : فأتيت سمره فسألته فقال مثل قول عمران كتاب ( الإيمان والنذور ) .

وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٣ ص ١١٢ ـ عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ حديث رقم ٨٣٦ نحوه .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٦٣ ، ١٦٤ حديث رقم ١٦٧٦٣ ـ باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت ـ بلفظ (أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن خالد الحذاء عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : اعتق رجل ستة مملوكين له عند موته فأقرع النبى ـ ﷺ ـ بينهم فاعتق اثنين منهم . =

٤٨٨/ ١٠ ـ « قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَر الكَبَائِر : الإِشْرَاكُ باللهِ ، ثُمَّ قَرأَ ومَنْ يُشْرِك بِالله فَقَد افتَرَى إثْمًا عظيمًا ، وَعَقُوقُ الوَالدَيْنِ ، ثُمَّ أن قَرأَ أَنِ اشْكُرْ لي وَلوَالديْكَ إلَيَّ الْمَصِيروكَانَ مُتَّكِئًا فاحتفز فَقَالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ » .

ابو سعيد النقاش فى القضاة (١) .

٤٨٨/ ١١ ـ « عَنْ بجالَةَ قَالَ : قُلْتُ لعِمْرَان بن حُصَيْن : حَدِّثْنِى عَنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إلَى رسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : تكتُمُ عَلَيَّ حَتَّى أَمُوتَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : بَنُو أُمَيَّةَ ، وثَقِيف وبَنُو حَنِيفَةَ » .

نعيم بن حماد فى الفتن (٢) .

---

= وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ٧ ص ٣٥١ كتاب ( البيوع والأقضية ) ٦٣٧ ما جاء فى القرعة ـ حديث رقم ٣٤٣٢ بلفظ ( حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابى قلابة عن أبى الهلب عن عمران ابن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته فأقرع بينهم النبى ـ ﷺ ـ فاعتق منهم اثنين وأرق أربعة».

وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٣ ص ١١٣ ـ عمر بن حصين ـ حديث رقم ٨٤٥ نحوه .

(١) المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ١٤٠ حديث رقم ٢٩٣ ما روى الحسن عن عمران بن حصين ، قتادة عن الحسن عن عمران ـ بلفظ ( حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقى ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخى ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبى الله ـ ﷺ ـ قال : أرأيتم الزانى والسارق وشارب الخمر ما تقولون فيهم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : هن فواحش وفيهن عقوبة ، ألا أنبئكم ما أكبر الكبائر ؟الإشراك بالله ثم قرأ ( ومن يشرك بالله فقد أفترى إثما عظيمًا ) وعقوق الوالدين ، ثم قال : ( أنْ اشكر لى ولوالديك إلى المصير ) وكان متكئًا فاحتفز فقال : ألا وقول الزور ) وقال ابن عباس : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة .

وفى مجمع الزوائد ج ١ ص ١٠٣ بلفظه عن عمر قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه .

(٢) المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ١٦٩ حديث رقم ٣٧٩ بلفظ ( حدثنا زكريا بن يحيى الساجى ثنا زيد بن أخرم ثنا عبد القاهر بن شعيب ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين قال : مات رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يبغض ثلاث قبائل : بنى أمية ، وبنى حنيفة ، وثقيف ) . =

٤٨٨/ ١٢ ـ « عَنْ عِمْرَان بن حُصَيْنٍ قَالَ : مَنْ بَالَ فِى مُغْتَسَلِه فلَم يَتطَّهر » .

عب (١) .

٤٨٨/ ١٣ ـ « عَنْ عِمْرَانَ أن النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ أوْتَر بِسَبح اسْمَ ربِّكَ الأَعْلَى » .

ش (٢) .

٤٨٨/ ١٤ ـ « عَنْ عِمْرَانَ قَالَ : تُوفِّى رَجُلٌ وَأعْتَقَ سِتَّة مَمْلُوكِيْنَ لَيْس لَهُ مَالٌ غَيْرهُم، فَبَلَغَ ذَلكَ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فقَالَ : لَوْ أدْرَكْتُهُ مَا دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فأقْرعَ بَيْنَهُم ، فَأَعْتَقَ اثْنَين وَاسْتَرقَّ أرْبَعَةً » .

---

= وفى حديث رقم ٥٧٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ بجالة بن عبدة عن عمران بن حصين ـ بلفظ ( حدثنا معاذ بن المثنى ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب قال : سمعت أبا نصر الهلالي يحدث عن بجالة بن عبدة بن بجالة قال : قلت لعمران بن حصين أخبرني بأبغض الناس إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ، قال : اكتم على حتى أموت ، قلت نعم قال : كان أبغض الناس إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بنى حنيفة ، وبنى أمية ، وثقيف ) انظر ـ بجالة القشيرى عن عمران بن حصين ص ٢٣١ حديثى ٥٧٤ ، ٥٧٥ عن عمران بن حصين نحوه .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٥٥ باب البول فى المغتسل ـ حديث رقم ٩٨٠ بلفظ ( عبد الرزاق عن الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال : من بال فى مغتسله لم يتطهر » .
وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ١١١ كتاب ( الطهارات ) من كان يكره أن يبول فى مغتسله بلفظ ( حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال : من بال فى مغتسله فلم يتطهر » .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٢٨٩ ، ٢٩٩ كتاب ( الطهارة ) فى الوتر ما يقرؤ فيه ـ بلفظ حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبى ـ ﷺ ـ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ) انظر ج ١٣ ص ٢٦٣ كتاب ( الرد على أبى حنيفة ـ حديث رقم ١٨٣١٩ بلفظ ( حدثنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبى ـ ﷺ ـ أوتر بسبح اسم ربك الأعلى » .

عب [1] .

٤٨٨/ ١٥ - « عَنْ عمرانَ بـن حصيْنٍ قَالَ : عَضّ رجلٌ رَجُلاً ، فَانْتَزَعَ ثنيَتهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - وَقَالَ : أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ يد أَخِيكَ كَمَا يَقْضِم الفَحْلُ » .

عب [2] .

٤٨٨/ ١٦ - « عَنْ عمرانَ بن حُصَيْن فى الَّذِى يَزْنِى بِأُمّ امْرَأتِهِ ، قَالَ : حُرِّمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا » .

عب [3] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٦٣ ، ١٦٤ باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت - حديث رقم ١٦٧٦٣ بلفظ (أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا الثورى عن خالد الحذاء عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : اعتق رجل ستة مملوكين له عند موته ، فأقرع النبى - ﷺ - بينهم فاعتق اثنين منهم ) .
وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٤ ص ١٥٨ كتاب ( الرد على أبو حنيفة ) حديث رقم ١٧٩٣٤ بلفظ ( حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته ، فأقرع النبى - ﷺ - بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » .
وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٣ ص ١١٣ عمران بن حصين - حديث رقم ٨٤٥ نحوه .
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٥٥ - باب الرجل يعض فينزع يده - حديث رقم ١٧٥٤٨ بلفظه عن عمران بن حصين .
(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٢٠٠ حديث رقم ١٢٧٧٦ باب الرجل يزنى بأم امرأته وابنتها وأختها - بلفظ (عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين فى الذى يزنى بأم امرأته قد حرمتا عليه جميعًا) .
وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ٤ ص ١٦٥ كتاب ( النكاح ) الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ بلفظ أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين فى الرجل يقع على أم امرأته قال : تحرم عليه امرأته » .

٤٨٨/ ١٧ ـ « عَنْ عمرانَ بن حُصَيْن أَنَّ امْـرأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بِالزِّنَا قَالَتْ : أَنَا حُبْلَى ، فَدَعَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَلِيَّهَا فَقَالَ : أَحْسِن إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْنِي فَفَعَلَ ، فَـأَمَرَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فَشُكَّتْ عَلَيْـهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَـرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَـيْهَا ، فَقَـالَ عُمَرُ يَا رَسُـولَ الله : رَجَمْتَهَـا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَـا ؟ قَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُـسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُم ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله » .

عب ، حم ، م ، د ، ( ك ) (*) (1) .

---

(1) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٢٥ باب الرجم والإحصان ـ حديث رقم ١٣٣٤٧ ، ١٣٣٤٨ بلفظه مع اختلاف يسير .

وفي مسند أحمد ج ٤ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ بلفظه عن عمران بن حصين .

وفي صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٢٤ كتاب ( الحدود ) باب من اعترف على نفسه بالزنى ـ حديث رقم ٢٤ ـ ١٦٩٦ عن عمران بن حصين بلفظه .

وفي سنن أبي داود ج ٤ ص ٥٨٧ ـ ٢٥ باب المرأة التي أمر النبي ـ ﷺ ـ برجمها من جهينة ، حديث رقم ٤٤٤٠ كتاب ( الحدود ) بلفظه عن عمران بن حصين مع اختلاف يسير .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٨٧ ، ٨٨ كتاب ( الحدود ) ١٥١٢ من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ـ حديث رقم ٨٨٥٩ بلفظ ( حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا ابان العطار قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتيت النبي ـ ﷺ ـ فقالت : إني اصبت حداً فأقمه علي وهي حامل فأمر بها أن يحسن اليها حتى تضع فلما أن وضعت جيء بها إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فأمر بها فسلب عنها ثيابها ثم رجمها وصلى عليها فقال عمر يا نبي الله أتصلي عليها وقد زنت ؟ وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها ) .

وفي مسند أبي داود الطيالسي ج ٣ ص ١١٤ عمران بن حصين ـ حديث رقم ٨٤٨ نحوه .

(*) هكذا بالأصل وفي الكنز ( ن ) .

النسائي ج ٤ ص ٦٣ ـ ٦٤ الصلاة على المرجوم ، بلفظه مع اختلاف يسير .

قوله : شُكَّت عليها ثيابها ، أي شدت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها ( خطابي ) .

١٨/٤٨٨ ـ « عَنْ عِمْرَان بن حُصَيْن أَنَّ عياض بن حَمَّار المجَاشِعى أَهْدَى لِرَسُول الله ـ ﷺ ـ فَرَسًا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، قَالَ : إِنِّى اكْرَهُ رسل الْمَشرِكِينَ » .

كر [(١)] .

١٩/٤٨٨ ـ « عَـنْ عِمْرَان بن حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَـالَ لأَبِيه حصين : كَمْ تَعبدُ الْيَـوْمَ إِلَهًا ؟ قَالَ : سَبْعَةٌ ، سِتَّـةٌ فِـي الأَرْضِ وَوَاحِدٌ فِى السَّمَاءِ ، قَـالَ : أَيُّهُم تعـدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِـكَ ؟ قَـالَ : الَّـذِى فِـىِ السَّمَاءِ ، قَـالَ يَا حُصَيْـنُ : إِنْ أَسْلَمْت عَلَّمتُكَ كَلِمَتَيـن

---

(١) كذا بالأصل وفى الكنز ط ـ حم ـ ق ( باب الهدية من الإكمال ) ج ٦ ص ١١٩ حديث رقم ١٥١٠٥ .

وفى مسند أبـي داود الطيالسى ج ٤ ص ١٤٦ ـ عياض بن حمار المجاشعى ـ حديث ١٠٨٢ ، ١٨٠٣ بلفظ (حدثنا أبو داود قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبو التياح قال ثنا الحسن عن عياض بن حمار قال : اهديت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ هدية أو قال ناقة فقال لى رسول الله ـ ﷺ ـ أسلمت فقلت لا ، فأبى أن يقبلها فقال : إنا لا نقبل زبد المشركين ، قلت للحسن ما زبد المشركين قال رفدهم .

حدثنا ابو داود قال : حدثنا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار قاله : اهديت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ناقة أو قال هدية فقال اسلمت لا ، قال إنى نهيت عن زبد المشركين ) قال ابو بشر ورأيت فى موضع آخر عن ابى داود عن شعبه عن خالد عن عياض وليس فيه مطرف .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٧ ص ٣٦٤ رقم الحديث ٩٩٨ ، ٩٩٩ نحوه .

وفى مسند احمد ج ٤ ص ١٦٢ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى ثنا هشيم أنا ابن عون عن الحسن عن عياض بن حمار المجاشعى وكان بينه وبين النبى ـ ﷺ ـ معرفة قبل أن يبعث فلما بعث النبى ـ ﷺ ـ أهدى له هدية قال أحسبها إبلا ، فأبى أن يقبلها ، وقال : إنا لا نقبل زبد المشركين ، قال قلت وما زبد المشركين ؟ قال رفدهم ( حديث عياض بن حمار المجاشعى ـ رضي الله عنه ـ ) .

وفى سنن الترمذى ج ٣ ص ٦٩ ابواب السير ٢٣ باب ما جاء فى قبول هدايا المشركين ـ حديث رقم ١٦٢٥ بلفظ ( حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه أهدى للنبى ـ ﷺ ـ هدية أو ناقة ، فقال النبى ـ ﷺ ـ أسلمت ؟ فقال لا قال : فإنى نهيت عن زبد المشركين ) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله : انى نهيت عن زبد المشركين يعنى هداياهم ) . وقد روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم ، وذكر فى هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم .

يَنفعَانكَ فَأسْلَمَ حُصَيْنٌ ، فَـأتى النَّبِىَّ - ﷺ - فَقَال يَا رَسُولَ الله - ﷺ - عَلِّمْنى الكَلمتَيْنِ اللَّتَيْنِ وعَـدْتَنِى ، قَالَ : قُلْ اللَّهُمَّ أَلْهِمْـنِى رُشْدِى ، وَقِنِى شرَّ نَفْـسِى ، وَفِى لَفْظِ وأعَذْنِى مِنْ شَرِّ نَفْسِى » .

الروياني ، ع وابو نعيم ، كر (١) .

٤٨٨ / ٢٠ - « عَنْ عمْرَان بن حُـصَيْن قَالَ : قَدِم وَفْدُ بَنِى نَـهْد بن زَيْد عَلَى رسَوُلِ الله - ﷺ - فَقَامَ طُهـيهَة بن أَبِى زُهَيْر النَّهْدِى بَيْنَ يَدَى النَّبِىِّ - ﷺ - فَـقَالَ يَا رَسُول الله أتَيْنَاكَ مِنْ غَـوْرَى تُهـامَةَ عَلَى اكْـوَارِ الْمَيْـسِ ترمى بِنَا الْعِيس ، ونَسْـتَجلب الصَّبِـير ، ونَسْـتَجلبُ الخَبِيرَ ، ونَسْتَعْضِدُ الْبَرِيرَ ، وَنَسْتَـخِيلُ الرِّهَامَ ونَسْتَجِيلُ الجِهَامَ مِنْ أَرْضٍ غَائِلَة النِّطَا، غَلِيظَة الوَطَا قَدْ نَشِفَ الـمُدْهُنُ ، وَيَبِسَ الجِعْـثِن ، وَسَقَطَ الأمْلُوُجُ مِنَ الْبِكَارَة ، وَمَـاتَ الْعُسْلُوج ، وَهَلَكَ الْهَـدْى وَمَاتَ الْوَدى ، برئنا يَا رسُـولَ الله مِنَ الْوثَنِ والعنن ، وَمَا يحـدِثُ الزَّمَن ، لَنَا دَعْوة الْمُـسْلِمِينَ وَشَرِيعَةُ الإِسْـلاَمِ مَا طَمَا الْبَحْـرُ وَقَامَ تِعَارٌ وَلَنَا نعمٌ هَمَلٌ أغْـفَال ، لاَ تَبِضُ

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ١٧٤ حـديث رقم ٣٩٦ - شبيب بن أبى شـيبة عن الحسن عن عـمران بن حصـين بلفظ ( حدثنا أحـمد عن عـمرو القطراني ثنا أبو الربيع الزهراني ثـنا محمـد بن حازم أبو مـعاوية ثنا شبيب بن شيبة عن الحسن عن عمران بن حصـين قال : قال رسول الله - ﷺ - لأبى كم تعبد اليوم إلها ؟ قال سبعة فست فى الأرض وواحـد فى السماء : قال : فأيهم تعد لرغبتك ورهبـتك ؟ قال الذى فى السماء قال يا أبا الحصين أما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك ، فلما أسلم حصين أتى النبى - ﷺ - فقال يا رسول الله علمنى الكلمتين التى وعدتنى قال : قل اللهم ألهمنى رشدى واعذنى رشد نفسى ) .
وفى سنن الترمـذى ج ٥ ص ١٨٢ أبواب الدعـوات - ٧ حـديث رقم ٣٥٥٠ بلفظ ( حـدثنا أحـمـد بن منيع أخبرنا أبو معاوية عن شبيب بن شيبة عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين قال : قال النبى - ﷺ - لأبى يا حصـين كم نعبـد اليوم إلهـا ؟ قال أبى سبـعة ستة فى الأرض وواحدا فى السـماء قـال أيهم تعد لرغـبتك ورهبتك ؟ قال الذى فى السمـاء ، قال يا حصين أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعـانك قال فلما أسلم حصيـن قال يا رسول الله علمنى الكلمتـين اللتين وعدتنى ، فـقال : قل اللهم ألهمنى رشدى وأعـذنى من شر نفسى هذا حديث غريب ، وقد روى هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه .
تاريخ البخارى المجلد الثالث - القسم الأول من الجزء الثانى ج ١ باب حصين - مختصرا .

بِبلاَلٍ وَوَقِيرٍ كَـثِيرُ الرسل قليلُ الرِّسْلِ أصَابَنَا سنية حَمْـرَاء مُؤْزِلَة ، لَيْس لَهَا عَلَلٌ وَلاَ نَهَلٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُم فِي مَحْـضِهَا ومَخْضِهَا ، وَمَذْقِهَـا وَفَرْقِها ، وَاحْبِس رَاعِيَهَـا عَلَى الدَّثْرِ وَيَانِعِ الثَّمر ، وَافْـجُر لَهُـم الثَّمْدَ ، وبَارِكْ لَهُـمْ فِي الْوَلَدِ ، مَـنْ أَقَامَ الصَّلاَةَ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ لَمَ يكُن غَافِلاً ، وَمَـن شهِدَ أن لاَ إِلَهَ إلاَّ الله كَانَ مُسْلِمًا ، لَكُم يَا بَنِي نَهْدٍ وَدَائِعُ الشرك، وَوَضَائِعُ الملك ، ما لَم يكُن عَـهْدٌ وَلاَ مَوْعِد وَلاَ تَثَاقَل عَنِ الصَّلاَة ، وَلاَ تُلْطِط فِي الزَّكَاة ، وَلاَ تُلحِـد فِي الحَيَاة ، مَنْ أَقرَّ بالإسْلاَمِ فَلَهُ مَـا فِي الكِتَابِ ، وَمَنْ أَقرَّ بِالْجِزيَةِ فَعَلَيْه الرُّبْوَةُ ، وَلَهُ مِنْ رَسُولِ الله الْوَفَاءُ بِالعَهْد وَالذِّمَّة » .

الديلمى (١) .

---

(١) الاصابة لابن حجـر ص ٥ ص ٢٤٧ ترجمة ٤٢٩٢ يرجع إليهـا والحديث بلفظ ( طهية ) بن زهـير النهدْيٌ ، وقال أبو عمر طهفة بن زهير النهدْيٌ قاله بالفاء وضبطه غيره بالتاء المثناه التحتانية بدل الفاء بوزنه ، وروى ابن الاعرابى فى معجمـة وأبو نعيم من طريق العوام بن حَوشب عن الحسن عن عمران بن حصين قال وَقَدِم وَفد بنى نَهْد على النبى ـ ﷺ ـ فقام طهفة بن أبى زُهَيْر فـقال أتيناك يا رسـول الله من غَوْرَىْ تهامة على أكوار (١) ترمى تميس ، ترمى بها العيس (٢) وتَسْتَجْلِب (٣) الصَّيد وتَسْتَصْـعد (٤) البريد ، فذكر الحديث ، وفيه غريب كثير، وفيه أن النبى ـ ﷺ ـ دعا لهم ، وكتب لهم كتابا ، قال أبو نُعيم كذا قال شريك عن العوّام ، وقال زُهَيْر ابن معاوية يعنى سند آخر : طهية بن أبى زُهَير ، ثم أفرده بتـرجمة وأخرج من طريق الوليد بن عبد الواحد عن زُهير ، وكذا ذكره ابن قُتَيْبَة فى غريب الحديث عن طريق زُهير بن معاوية عن ليث عن حبَّة العُرَنّى، عن حُذَيفة ابن اليـمان ، قـال قدم طَهْـفة ورواه ابن الجَـوْزىٌ فى العلل من وجـه ضعـيف جدا ، من حـديث على بن أبى طالب، فقال فـيه : قدم وَفْدُ بنى نهد وفـيهم طحفة بن زهير ، كـذا وقع فيه بالحاء المعجـمة والفاء ، ووقع عند الرشاطىّ عن الهمزانى ، طحفة بن أبى زهير ، ذكر حديثا مطولا بغير إسناد ) . =

---

١ـ الأكوار : جمع كـور بفتح الكاف وسكون الواو ، وهى الجمـاعة من الإبل ، وتميس ، تتمخـتر فى مشيـتها وهو يركبها .

٢ـ العيس : الإبل البيض يخالط بياضها شقرة .

٣ـ تستجلب : تجلب وتحضر .

٤ ـ وتستصعد : تصعد وتعلو وتقطع . والبريد : اثنا عشر ميلا : والمراد : تقطع المسافات البعيده حتى تصل إليك .

٢١/٤٨٨ ـ « عَنْ عِمْرَان بن حُصَيْن قِيلَ لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إِنَّ فُلاَنًا لاَ يفطر نَهَارَ الدَّهْر قَالَ : لاَ أَفْطَرَ وَلاَ صَامَ » .

ابن جرير (١) .

٢٢/٤٨٨ ـ « عَنْ عِمْرَان بن حُصَيْن قَالَ : إِنَّ فِي الْمَعَارِيض مَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ » .

ابن جرير (٢) .

---

= صحح هذا الحديث من كنز العمال ج ١٠ ص ٦١٧ ـ ٦٢٤ حديث رقم ٣٠٣١٧ ثم ذكر فى آخر الحديث تعليقا هو ( حديث طهفه بن زهير أورده ابن الأثير فى أسد الغابة رقم ( ٢٦٤٣ ) ( ٣/ ٩٦ ) وفسر الغريب من الحديث لغاية دعاء النبى ـ ﷺ ـ اللهم بارك لها فى محضها ... الخ .

(١) مسند احمد ج ٤ ص ٤٢٦ حديث عمران بن حصين ـ ؓ ـ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن مطرف عن عمران بن حصين قال : قيل يا رسول الله إن فلانا لا يفطر نهار الدهر فقال لا أفطر ولا صام ) .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ١١٣ حديث رقم ( ٢١٦ ) حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا الجريرى عن أبى العلاء عن أخيه مطرف عن عمران بن حصين قال : قيل يا رسول الله إن فلانا لا يفطر الدهر قال : لا صام ولا أفطر ) وانظر حديث رقم .. ( ٢١٨ ) ص ١١٣ وحديث رقم .. (٢١٧) ص١١٦ .

وفى سنن النسائى ج ٤ ص ٢٠٦ النهى عن صايم الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله فى الخبر فيه ـ بلفظ (اخبرنا علىّ بن حُجْر قال : أنبأنا اسماعيل عن الجريْرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران قال : قيل يا رسول الله إن فلانا لا يفطر نهارا الدهر : قال : لا صام ولا أفطر ) .

(٢) المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ١٠٦ حديث رقم ( ٢٠١ ) حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف قال : صحبنا عمران من الكوفة إلى البصرة فما أتى علينا إلا أنشدنا فيه شعرا ، ويقول لنا فى ذلك إن لكم فى المعاريض المندوحة عن الكذب ) .

وفى مصنف ابن أبى شيبه ج ٨ ص ٥٣٥ كتاب الأدب ـ حديث رقم ٦١٤٧ بلفظه حدثنا عقبه بن خالد عن شعبه عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال : إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب) .

مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٣٠ بلفظ ( وعن مطرف قال : صحبت عمران من الكوفة إلى البصرة فما أتى على يوم إلا أن انشدنا فيها شعرا ويقول فى ذلك : إن لكم فى المعاريض لمندوحة عن الكذب ) قال الهيثمى : رواه الطبرانى وابن الكوسج لم أعرفه ) .

٤٨٨/ ٢٣ ـ « عَنْ مَطرف قَالَ : قَالَ عـمْرَان بن حصَيْن : اعلم أَنَّ خَيـار عبَاد الله يَوْمَ الْقيَـامَةِ الْحَـمادُونَ وَاعْلَم أَنَّهُ لاَ تَزَالُ طَائِفَـة مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ يُقَـاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِين على مَنْ نَاوَأهُمْ ، حَتَّى يُقَاتلُوا الدَّجَّالَ » .

ابن جرير (١) .

٤٨٨/ ٢٤ ـ « عَنْ عمـرانَ بن حُصَيْنٍ أَنَّهُ شَهِـدَ عُثْمَـانَ بْنَ عَفَّانَ أَيَّام غَـزْوَة تَبُوك فِي جَـيْشِ العُسْـرَةِ ، فَأَمَـرَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِالصَّـدَقَة والتَّـقْوَى والتـآسى ، وَكَانَتْ نَصَـارَى الْعَرَبِ كَـتَبُوا إِلَى هِرقل أَنَّ هَذَا الرَّجلَ الذى خَرَجَ يَنْـتَحِلُ النُّبُوةَ قَدْ هَلَكَ وأَصَـابَتْهُم سُنُونٌ فَهَلَكتْ أَمْـوالُهم فإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَلْحقَ دِينَك فالآن ، فَـبَعَثَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَـائهم يُقَالُ لَهُ الضَّـنَّادُ وَجَّهزَ أَربعين أَلْفًا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلكَ نَبِيَّ الله ـ ﷺ ـ كَتَبَ فِى الْعرَبِ ، وكَان يَجْلِسُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى المْنبـر فَـيَـدْعُو الله ويَقُـولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تهْـلك هَذه العصَـابة فَلَنْ تُعْـبَـد فِي الأَرْضِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ قُـوَّةٌ ، وكَانَ عُثْـمَانُ بنُ عَفَـانَ قَدْ جَهَّـزَ عيره عَـلَى الشَّامِ يُرِيدُ أَنْ يَمْتَارَ عَلَيْها ، فَـقَالَ : يَا رَسُولَ الله هَذه مئتَا بَعيرٍ بِأَقْـتَابِهَا وأَحْلاَسِها ، وَمَئتَا أُوقِـيَّة فحمد الله رَسولُ الله ـ ﷺ ـ فكَبَّرَ وكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَـامَ مَقَامًا آخَرَ فَأَمَرَ بِالصَّدَقَة ، فَقَـامَ عُثْمانُ فَقَالَ :

(١) المعـجم الكبيـر للطبـرانى ج ١٨ ص ١١٦ ، ١١٧ حديث رقم ... ( ٢١٨ ) قـتـادة بن دعامـة عن مطرف بن عمران ـ بلفظ ( حدثنا على بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشى قال ثنا : حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة أنا قـتادة عن مطرف عن عـمـران بن حصـين أن رسـول الله ـ ﷺ ـ لا تزال طائفة من أمتى يقـاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال ) .

وفى المعـجم الكبيـر ج ١٨ ص ١٢٤ حديـث رقم ٢٥٤ عبـد الرحمن بن مـورق العـجلى عن مطرف ـ بلفظ حدثنا مـحمد بن حمـويه الجوهرى الأهوازى ثنا أبو يوسف يعقـوب بن اسحاق العـارى ثنا بكر بن يحيى بن زياد ثنا حسـان بن إبراهيم عن محمد بن عـبد الله عن عبد الرحمـن بن مورق عن ابن الشخيـر عن عمران بن حصين عن رسو ل الله ـ ﷺ ـ قـال : أفضل عباد الله يوم القيامة الحمـادون ثم لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون من ناوأهم من أهل الشرك حتى يقاتلون الدجال ) .

يَا نَبِيَّ الله وَهاتَان مِئتَان ومئـتا أُوقِّية ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ فأتَى عثْـمانُ بِالأبِلِ وأَتَى بِالْمَال فَصَبَّه بَيْنَ يَدَيْه ، فَسَمِعتُه يَقُولُ : لاَ يَضُرُّ عُثْمان مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَومِ » .

كر [1] .

٤٨٨ / ٢٥ ـ « عَن عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ رَأَى رَجُلاً في يَدِه حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرٍ فقَالَ : مَا هذِه الحَلقةُ ؟ فقَالَ : هِي مِن المواهِنَة ، قَالَ : دَعْهَا فَمَا تَزيدُكَ إلاَّ وَهنًا » .

ابن جرير وصححه [2] .

٤٨٨ / ٢٦ ـ « عَنْ عِـمْرَانَ بن حُـصَيْنٍ قَـالَ : دَخَلْتُ عَلَى رسُـول الله ـ ﷺ ـ وَفِي عَضُـدِي حلْيَةٌ مِنْ صُـفْرٍ فَـقَالَ : مَا هـذِه ؟ فَقُلْتُ : مِنْ الْوَاهِنَةِ ، قَـالَ اسَرَّكَ أَنْ تُوكَلَ إِليـها انبذهَا عَنْكَ » .

ابن جرير وصححه [3] .

٤٨٨ / ٢٧ ـ « عَنْ عِمرانَ بن حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رسُولَ الله أعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ : اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ » .

ابن جرير [4] .

---

(١) المعجم الكبير فى أحاديث ( أبو طلحة مولى بنى خلف ) ج ١٨ ص ٢٣٢ بلفظه .

(٢) سنن ابن ماجه فى كتاب ( الطب ) باب : تعليق التمائم ج ٢ ص ١١٦٧ رقم ٣٥٣١ عن عمران بن حصين بلفظه .

وقال فى الزوائد اسناده حسن لان مبارك هذا هو ابن فضالة .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب ( الضحايا ) باب التمائم عن عمران بن حصين بلفظ أنه دخل على النبى ـ ﷺ ـ وفى عنقه حلقه من صفر فقال ما هذه ؟ قال من الواهنه قال أيسرك أن توكل إليها انبذها عنك ج ٩ ص ٣٥١ .

(٤) المعجم الكبير للطبرانى فى ترجمة ( عمران بن حصين ) ج ١٨ ص ١٣٠ بلفظه .

٢٨/٤٨٨ ـ « عَنْ عِمرانَ بن حُصَين قَالَ : سلَّم رسولُ الله ـ ﷺ ـ منْ ثَلاَث رَكَعَات منَ العَصْر فَدَخَلَ فقَامَ إلَيْه رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاق ، وكَانَ طَوِيلَ اليَدَيْن ، فَقَالَ : أقصرتْ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ الله ؟ فَخَرَجَ مُغضبًا يَجُرُّ رداءه حَتَّى انْتهَى إلَى النَّاس فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فقَامَ يُصَلِّي تلْكَ الركعَة ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْن » .

ش ، طب [1] .

٢٩/٤٨٨ ـ « عَنْ عمْرانَ بن حُصَيْن قَالَ : لَمَّا تُوفِّي ابن رَسُول الله ـ ﷺ ـ إبْرَاهِيمُ بكى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ودمعَتْ عَيْنَاهُ ، فقَالُوا : يَا رَسُولَ الله : تَبْكِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ العَيْنُ تَدمعُ ، وَالْقَلْبُ يَحْزنُ ولا نَقُولُ إنْ شَاءَ الله إلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإنَّا بِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمحْزُونُون » .

كر [2] .

٣٠/٤٨٨ ـ « عَنْ عمْرانَ بن حُصَيْن قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رسُولَ الله : إنِّي أَسْلَمْتُ فَمَا تَأمُرُني ؟ قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَهْدِيكَ لأَرْشَد أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بكَ منْ شَرِّ نَفْسِي » .

أبو نعيم [3] .

٣١/٤٨٨ ـ « عَنْ عمْرانَ بن حُصَين قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بطرف عِمَامَتِي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه في كتاب ( الصلاة ) باب : إذا سلم من ركعتين ثم ذكر انه لمَ يَتمْ عن عمران بن حصين بلفظه مع تغيير يسير .

وفى المعجم الكبير للطبراني في ترجمة عمران بن حصين فيما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ج ١٢ ص ١٩٥ رقم ٤٧٠ بلفظه .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة ( عمر بن الحسن ) ج ١٨ ص ٢٥٦ بلفظه عن عمران بن حصين .

(٣) المعجم الكبير للطبراني في ترجمة ( عمران بن حصين ) ج ١٨ ص ١٧٤ رقم ٣٩٦ عن عمران بن حصين وهو جزء من حديث .

مِنْ وَرَائى فَقَالَ : يا عمرانُ : الله يُحبُّ الإنْفَاقَ ويبغضُ الإقْتَارَ ، أنفِقْ وأطعمْ ولا تصرَّ صرًا فَيَعْسُرَ عَلَيْكَ الطَّلَبُ واعْلَم أنَّ الله يُحبُّ النَظرَ النَّاقدَ عند الشُّبهاتِ والعقل الكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشَّهَوَات ، ويُحبُّ السَّمَاحة وَلَوْ على تمراتٍ ، ويُحبُّ الشَّجَاعَةَ ولو على قَتْلِ حَيَّةٍ أوْ عَقْرَبٍ أو كما قَالَ » .

كر [١] .

٤٨٨/ ٣٢ ـ « عَنْ عِمرانَ بنِ حُصَينِ أنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاث يَقْرأُ فِي الأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيةِ بِقُلْ يَأَيُّهَا الكَافِرُون ، وَفِي الثَّانِيةِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ » .

ابن النجار [٢] .

٤٨٨/ ٣٣ ـ « عَنْ عمرانَ بنِ حُصَينٍ قَالَ : قَالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وخَسْفٌ قِيلَ : وَمَتَى ذَاك ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعازِفُ ، وكَثُرت القِينَاتُ ، وشُرِبَتِ الخُمُورُ » .

ص [٣] .

---

(١) الصر : الجمع .

حلية الأولياء فى مرويات ( حوشب بن مسلم ) ج ٦ ص ١٩٩ مع إختلاف يسير عن عمران بن حصين .

(٢) المعجم الكبير للطبرانى : فى مرويات ( زراره بن أوفى ) عن عمران بن حصين ج ١٨ ص ٢١٥ رقم ٥٣٨ بلفظه .

(٣) المعجم الكبير للطبرانى فى مرويات ( عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبى حازم ) ج ٦ ص ١٨٤ ، ١٨٥ رقم ٥٨١٠ عن سهل بن سعد بلفظ ( أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : سيكون فى آخر الزمان خسف وقذف ومسخ « قيل ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال : « إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمر » .

قال فى المجمع ٨/ ١٠ قلت روى ابن ماجه ٤٠٦٠ طرفا من أوله ، رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن الى الزناد وفيه ضعف وبقية رجال احدى الطريقين رجال الصحيح قلت بل فى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

٤٨٨/ ٣٤ـ « عَنْ هُشَيْم ، ثَنَا مَنْصُور ، عَنِ الحَسنِ عَنْ عمرانَ بنْ حُصَيْن أنَّ رَجُلاً منَ الأنْصَارِ أعْتَقَ ستَّةَ مملوكين لَهُ عند مَوْته ، لَيس لَهُ مَالٌ غَيْرهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلكَ النَّبىَّ -ﷺ- فَغَضِبَ منْ ذَلكَ وقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لاَ أُصَلِّىَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دعَا مَمْلُوكيه فَجزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزاء فَأقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأعْتَقَ اثْنَينِ وأرَقَّ أرْبَعَةً » .

ص [(١)] .

٤٨٨/ ٣٥ـ « ثَنَا هُشَيْم ، ثَنَا خَالدٌ ، ثَنَا ابُو قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِى زَيْد الأنْصَارِى ، عن النبى -ﷺ- مثل ذلك » .

ص [(٢)] .

٤٨٨/ ٣٦ـ « حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عن ابن سِيرِين عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- مِثْلَهُ» .

.................. [(٣)] .

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى فى ترجمة ( عمران بن حصين ) فى مرويات منصور بن زاذن عن الحسن ج ١٨ ص ١٧٨ ، ١٧٩ رقم ( ٤١٢ ) بلفظه .

وفى سنن سعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث فى كتاب ( الوصايا ) باب : الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره ج ١ ص ١٢٢ رقم ٤٠٨ بلفظه عن عمران بن حصين .

(٢) سنن سعيد بن منصور فى كتاب ( الوصايا ) باب : الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره بلفظه عن أبو قلابه عن أبى زيد الأنصارى عن النبى -ﷺ- ج ١ ص ١٢٢ رقم ٤٠٩ .

(٣) سنن سعيد بن منصور فى كتاب ( الوصايا ) باب : الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره بلفظه عن هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن النبى -ﷺ- ج ١ ص ١٢٢ رقم ٤١٠ .

## ( مسند عمر بن أبى سلمة ـ رضي الله عنه ـ )

٤٨٩/ ١ ـ « عَنْ عُـمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَـةَ قَالَ : رَأَيْـتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ يُصَلِّى فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِى ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقيه » .

عب ، ش [١] .

٤٨٩/ ٢ ـ « عَنْ عمرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ : أَكَلْتُ يومًا مَعَ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ ، فقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ كُلْ مِّما يليكَ .

ابن النجار [٢] .

٤٨٩/ ٣ ـ « يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَىُّ يَـومٍ أَحْرَمُ ، أَىُّ يَـوْمٍ أَحْـرَمُ ؟ قَـالُـوا : يَوْمُ الحجِّ الأَكْبَرِ قَالَ: فَـإِنَّ دمَاءَكُمْ وَأَمْوالَكُم وأعْرَاضَكُـمْ عَلَيْكُمْ حرَامٌ كَحُرْمَـةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِى شَهـرِكُم هَذَا ، أَلاَ ولا يجنِى جَانٍ إلاَّ عَلَى نَفْسِـه ، أَلاَ وَلا يَجْنِى وَالِدٌ عَلَى وَلَدِه ، ألاَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِى بَلَدِكُمْ هَذَا أَبدًا وَلكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِى بَعْضِ مَا تَسْتَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَيَرضى بِهَا ، أَلا إِنَّ المسْلِمَ أَخُو المُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحلُّ لمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيه شَىءٌ إلاَّ مَا حَلَّ مِنْ نَفْسِـهِ ، أَلاَ وَإِنَّ كلَّ رِبًا فِى الْجاهلِيَة مَوضُوعٌ ، لَـكُم رؤوسُ أَموالِكُمْ لاَ تَظلمُونَ وَلاتُظلمُونَ ، غَيرَ ربا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِب فإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ ، وَإِنَّ كُلَّ دمٍ كَانَ فِى الْجَاهلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : ما يكفى الرجل الرجل من الثياب ج ١ ص ٣٤٩ رقم ١٣٦٥ عن عمر بن أبى سلمة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب ( الصداق ) باب : الأكل مما يليه عن عمر بن أبى سلمة : بلفظ ( كنت فى حجر رسول الله ـ ﷺ ـ وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال يا غلام ، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ، ج ٧ ص ٢٧٧ .

وسنن ابن ماجه كتاب ( الأطعمة ) باب : الأكل باليمين ج ٢ ص ١٠٨٧ رقم ٣٢٦٧ بلفظ البيهقى السابق .

خَيْرًا فـإِنَّمَا هُنَّ عوَانٌ عندكُمْ لَيْسَ تَملكُوا منهُنَّ شيْئًا غَير ذَلكَ إلا أَنْ يَأتينَ بفَاحشَـة مُبَيِّنَة ، فَإن فَعَلْنَ فاهْجُروهُنَّ فى المَضاجع ، واضْـربُوهُنَّ ضَربًا غير مُـبرح ، فَإِنْ أطعنكُمْ فلاَ تَـبْغُوا عَلَيْهِـن سَبيلاً ألاَ وإنَّ لَكُمْ علَى نَسائكُمْ حَـقًا ، ولنسـائكُمْ عَلَيكُمْ حقًـا ، فأَمَّا حَـقُّكُمْ على نسائكُمْ فلاَ يُوطِئْن فُرُشكُمْ مَنْ تكرَهُونَ ، ولاَ يَأذَنَّ فِى بُيُوتكُمْ لِمَنْ تكْرَهُونَ، ألاَ وإنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيكُمْ أَنْ تُحْسنُوا إلَيهنَّ فى كِسْوتِهنَّ وطَعامِهنَّ » .

ت حسن صحيح ، ن ، هـ [1] .

٤/٤٨٩ ـ « عَنْ سُلَيـمانَ بْنِ عَـمْـرو الأَحْوَص عَنْ أَبِيـه عَنْ عُـرْوَة بن عَمْـرو بنِ أُمِّ مكْتُومٍ أَنَّهُ كَانَ مُؤَذّنًا لِرسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ أَعْمَى » .

ابو الشيخ فى الأذان [2] .

---

(١) سنن الترمذى فى أبواب تفسير القران عن سليمان بن عمرو بن الأحوص وقال الترمذى هذا حديث صحيح .

سنن ابن مـاجه فى كتاب ( المناسك ) باب : الخطبة يوم النحـر ج ٢ ص ١٠١٥ رقم ٣٠٥٥ عن سليمـان بن الأحوص عن ابيه .

(٢) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) أبـواب الأذان باب : المؤذن الاعمى عن ابن المسيب وهو جزء من حديث ج ١ ص ٤٧٢ رقم ١٨٢٠ .

## ( مسند عمرو بن أمية الضمرى ـ رضي الله عنه ـ )

٤٩٠ / ١ ـ « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَمْسَحُ عَلَى الخفين والْعِمَامَةِ » .

ش [(١)] .

٤٩٠ / ٢ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتزَّ مِنْ كتف شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

عب ، ش [(٢)] .

٤٩٠ / ٣ ـ « عَنْ جعْفَرِ بْنِ عمرو بْنِ أُمَيَّة الضُّمَرِى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ : تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ المسَافِرِ ، إِنَّ الله وَضَعَ عَنْهُ الصِيَامَ ونِصْفَ الصَّلاَةِ » .

خط فى المتفق ، ورواه ابن جرير عن أبى سلمة عن عمرو بن أمية الضمرى [(٣)] .

٤٩٠ / ٤ ـ « عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَتَغَدَّى فِى سَفَرٍ وَأَنَا قَرِيبٌ مِنْهُ جَالِسٌ فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الغَذَاءِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنِّى صَائِمٌ ، فَقَالَ : هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ مَا لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ الله ، إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى نِصفَ الصَّلاةِ والصِّيَامِ فِى السَّفَرِ » .

خط فيه [(٤)] .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبه فى كتاب ( الطهارات ) باب : فى المسح على الخفين ج ١ ص ١٧٩ بلفظه عن عمرو بن أمية .

(٢) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الطهارات ) باب : من قال لا يتوضأ مما مست النار ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ رقم ٦٣٤ عن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه مع إختلاف يسير فى اللفظ .

وفى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الطهارات ) من كان لا يتوضأ مما مست النار بلفظه عن جعفر بن عمرو ابن أمية الضمرى عن ابيه ج ١ ص ٤٨ .

(٣) سنن النسائى فى كتاب الصيام ج ٤ ص ١٧٨ فى ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعى فى خبر عمرو بن أميه بلفظه .

(٤) سنن النسائى فى كتاب ( الصيام ) باب : ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعى فى خبر عمرو بن أمية فيه بنحوه مع اختلاف يسير ج ٤ ص ١٩٠ .

٥/٤٩٠ ـ « عَن الزِّبْرقَانِ بن عَبْدِ الله بن عَمْرو بن أُمَيَّةَ عَنْ أبيه عَنْ عَمْرو بن أُمَيَّة قَالَ: مَرَّ عُثمانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْ عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْف بمرط فاستَغْلاهُ فمرَّ به على عمْرو بن أُمَيَّة فَاشْتَراهُ فَكسَاهُ امرأتَهُ سخيلة بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِث بْنِ المطَّلِب فَمرَّ به عثْمَانُ أو عبْدُ الرحْمنِ ابنُ عَوف فَقَالَ مَا فَعَلَ المِرْطُ الَّذِى ابتعْتَ ؟ قَالَ عَمْروٌ : تَصدَّقْتُ بِه عَلَى سَخيلةَ بنْتِ عُبَيْدَة ، فقَالَ : إنَّ كُلَّ مَا صَنَعْتَ بأَهْلكَ صَدَقَةٌ ، قَالَ عَمْروٌ ، سَمعْتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ ذَلك، فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرُو لرسُول الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : صَدَقَ عَمْرُو كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلكَ فَهُو صَدَقَةٌ عَلَيهمْ » .

ع ، كر [(١)] .

٦/٤٩٠ ـ « عن عَمْرو بن الحَرْثِ أخِي جُوَيْرِية بِنْتِ الحرْثِ قَالَ : مَا صَلَاةٌ بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظهْرِ » .

ابن زنجويه [(٢)] .

---

(١) المطالب العالية فى كتاب ( النكاح ) باب : النفقات ج ٢ ص ٨٢ رقم ١٧١٤ بلفظه عن عمرو بن أمية قال المحقق رواه الطبرانى أيضا قال الهيثمى ! رجال الطبرانى ثقات كلهم .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الصلوات ) فى الأربع قبل الظهر من كان يستحبها يشهد له بلفظ ج ٢ ص ١٩٩، ٢٠٠ .

عن شيخ من الأنصار عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ ( من صلى أربعا قبل الظهر كن له كعتق رقبه من ولد اسماعيل ) .

وعن عائشة : قالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلى أربعا قبل الظهر ) .

( مسند عمرو بن حريث - رضي الله عنه - )

١/٤٩١ - « عَنْ عَـمْـرو بْنِ حُـرَيْـثٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَـرأَ فِي الفَـجْـر : واللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ» .

عب ، ش ، م ، ن [١] .

٢/٤٩١ - « عَنْ عَمْـرو بنِ حُرَيْثٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُـولَ الله - ﷺ - يُصَلِّي في نَعْلَيْن مَخْصُوفَتَينِ » .

عب [٢] .

٣/٤٩١ - « عَنْ عَمْـرو بنِ حُرَيْثٍ قَالَ : مَـرَّ رسولُ الله - ﷺ - بِعَبْدِ الله بْنِ جَعْـفَر وَهُوَ يَلْعَبُ بِالتُّرابِ فَقَال : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَه في تِجارَتِه » .

كر [٣] .

٤/٤٩١ - « عَنْ عَمْـرو بن حُرِيث قَالَ : انْطَلَـقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ الله - ﷺ - وأَنَا غُلَامٌ شَـابٌ فَمَر النَّبِي - ﷺ - عَلَى عَبْدِ الله بن جَعْـفَر وهُوَ يبيعُ شَـيْئًا يلْعَبُ بِهِ ، فَـدَعا لَهُ النَّبيُّ - ﷺ - قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ في تِجارَتِه » .

ق في ، كر [٤] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : القراءة فى صلاة الصبح ج ٢ ص ١١٥ ، ١١٦ بلفظه عن عمرو بن حريث .

وفى مصنف ابن أبي شيبة فى كتاب ( الصلاة ) باب : ما يقرأ فى صلاة الفجر عن عمرو بن حريث بلفظه .

وفى صحيح مسلم فى كتاب ( الصلاة ) باب : القراءة فى الصبح عن عمرو بن حريث رقم ١٦٤/ ٤٥٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق فى كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة فى النعلين بلفظه ج ١ ص ٣٨٦ رقم ١٥٠٥ .

(٣) تهذيب تاريخ دمشق فى ترجمة عبد الله بن جعفر ج ٧ ص ٣٢٩ بلفظه عن عبد الله بن حريث .

(٤) المطالب العالية فى كتاب ( المناقب ) باب : منقبه عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ج ٤ ص ١٠٥ رقم ٤٠٧٧ بلفظه . =

٤٩١/ ٥ - « عَنْ عَمرو بن حُرَيْث قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ اقرأ ، قَالَ : اقْرأُ وَعَلَيْكَ أُنْزِل ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فَافتَتَح النِّساءَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ، فاسْتَعْبَرَ رسولُ الله - ﷺ - وَكَفَّ عَبْدُ الله ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - تَكَلَّمْ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَشهِدَ شَهَادَةَ الحقِّ وقَالَ : رَضِينَا بِالله رَبًا وبِالاسْلَامِ دِينًا ، وَرَضِيتُ لَكُمْ مَارَضِي الله وَرسُولُه ، فَقَالَ رسُولُ الله - ﷺ - رَضِيتُ لَكُمَ مَا رضِي لَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ » .

كر [١] .

٤٩١/ ٦ - « عن عمرو بن حريث قال : انطلق بي أَبي حُرَيْثٌ إِلى النَّبِيِّ - ﷺ - فَمَسَّ رأسِي وَدَعَا لي بِالبَرَكَةِ ، وَخَطَّ لِيَ دَار ( الفُرْسِ ) (*) بِالمدِينَةِ ، فَقَالَ : أُرِيدُكَ أُرِيدُكَ» .

أبو نعيم [٢] .

---

= قال المحقق : في المسنده : إسناده حسن على شرط أبي داود ، أخرج بهذا الأسناد وقال ( الحديث ) ولم يذكر ما أوردته ) .

تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ٣٢٩ بلفظ رأني النبي - ﷺ - وأنا أساوم بشاه أخ لي فقال : اللهم بارك له في صفقته ) قال عبد الله ! ما بعت شيئا ولا أشتريت إلا بورك لي فيه ) .

(١) مختصر تاريخ دمشق ط دار الفكر في ترجمة عبد الله بن مسعود ) بلفظه عن عمرو بن حريث ج ١٤ ص ٥٣.

(٢) مجمع الزوائد في كتاب الفضائل ( فضائل عمرو بن حريث ) جزء من الحديث عن عمرو بن حريث ج ٩ ص ٤٠٥ .

(*) هكذا بالأصل .

## ( مسند عمرو بن حزم الأنصاري )

١/٤٩٢ ـ « عَنْ عَبْدِ المَلكِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو بنِ حَزْمٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ عَمْرو بنَ حَزْمٍ قَالَ : كَتَبَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ لجَنادَةَ : بسْمِ الله الرحْمن الرَّحيم ، هَذَا كتَابٌ منْ مُحَمد رسولِ الله ـ ﷺ ـ لجنَادَةَ وقَومه ومَن اتَّبعَهُ ، وأقَامَ الصَّلاَةَ وآتَى الزَّكَاةَ ، وأطَاعَ الله ورَسُولَه ، وأعْطَى من المَغَانمِ خُمْسَ الله ، فإنَّ لَهُ ذمَّةَ الله وذمَّةَ مُحَمَّد ـ ﷺ ـ وكَتَبَ عَلِيٌّ ... » .

ابو نعيم وبه [١] .

٢/٤٩٢ ـ « عَنْ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لجميلِ بْنِ رِذَامٍ : هَذَا مَا أعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ابْنَ رِذَامٍ الْعُذْرِي ، أعْطَاهُ الرَّمْدَاءَ ألاَ يَخَافهُ فيهَا أحَدٌ وكَتَبَ عَلِيٌّ » .

أبو نعيم وبه [٢] .

---

(١) بياض بالأصل .

طبقات ابن سعد ١ / ٢ ، ٢٣ في ذكر بعثة رسول الله ـ ﷺ ـ

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد المجلد الأول ج ٣٩٠ جاء فيها :

قالوا : وكتب رسول الله ـ ﷺ ـ لجميل بن رذام العدوى أنه أعطاه الرمداء لا يخافه فيها أحد ـ وكتب على .

وقال محققه : صوابه : جميل بن ردام ـ بالدال المعجمة ـ العذري : نسبة إلى عذرة والرمداء : اسم ماء ـ أسد الغابة ١ / ٣٥٠ .

أسد الغابة ج ١ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ ترجمه جميل بن ردام رقم ٧٨١ بلفظ : جميل بن ردام العذرى أقطعه النبى ـ ﷺ ـ الرمداء .

روى عمرو بن حزم قال : كتب رسول الله ـ ﷺ ـ لجميل بن ردام : هذا ما أعطى محمد رسول الله جميل بن ردام العذرى ، أعطاه الرمداء لا يخافه فيه أحد .

وكتب على بن أبى طالب ( أخرجه ابن منده وأبو نعيم ) .

ولا مجال لكلمة ( وبه ) فى العزو .

٣/٤٩٢ ـ « عَنْ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَتَبَ لِحُسَيْنِ بْنِ نَضْلَةَ الأَسدىِّ كتَابًا : بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله لِحُسَيْنِ بْنِ نَضْلَةَ الأَسَدِيِّ أَنَّ له تَرْمُدًا وكثيفا لاَ يَخَافُهُ فِيهما أَحَدٌ ، وَكَتَبَ الْمُغِيرَةُ » .

أبو نعيم [١] .

٤/٤٩٢ ـ « عَنْ عَمْرو بْن حَزْمٍ قَالَ : رآنِى رسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَأَنَا مُتَّكِىءٌ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ : ( لاَ تُؤْذِى (*) ) صَاحِبَ الْقَبْرِ » .

كر ، ابن إسحاق [٢] .

٥/٤٩٢ ـ « حَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيه أبى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ : هَذَا كتَابُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ عنْدنَا الَّذِى كَتَبَهُ لِعَمْرو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ يُفَقِّهُ أَهْلَهَا وَيُعَلِّمُهُمُ السُّنَّةَ ، وَيَأخُذُ صَدَقَاتِهِمْ ، فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَعَهْدًا وَأَمَرهُ فِيه بِأَمْرٍ ، فَكَتَبَ :

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد المجلد الأول ص ٣٩٠ جاء فيها :
قالوا : وكتب رسول الله ـ ﷺ ـ لحصين بن نَضْلة الأسدى أن له إراما وكتَّه ، لا يخافة فيها أحد ـ وكتب المغيره بن شعبة .
وقال محققه : هو حصين بن نضلة الأسدى ـ كتب له النبى ـ ﷺ ـ أن له ترمدا وكنيفا ، وفى الإصابة : «مربدا وكنفا » والصواب ما ذكرناه ، لأن ترمدا اسم شعب لبنى ثعلبة ، أما المربد فهو الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم .
( أسد الغابة ٢ / ٢٩ ) .
وفى أسد الغابة ج ٢ ص ٢٩ ترجمة حصين بن نضلة ١١٩٤ بلفظ : حصبين بن نضلة الأسدى .
كتب له النبى ـ ﷺ ـ كتابا رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب لحصين بن نضلة الأسدى كتابا بسم الله الرحمن الرحيم ـ هذا كتاب من محمد رسول الله لحصين بن نضلة الأسدى أن له ترمدا وكثيفا لا يخافة فيها أحد ، وكتب المغيرة .
( ابن منده وأبو نعيم ) .
(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ١٩٦ ترجمة عمرو بن حزم : وعنه قال : رآنى رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا متكىء على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر » أو قال : « لا تؤذه » .
(*) هكذا بالأصل والصواب « لا تؤذ » .

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِنَ الله وَرَسُولِه ( يَأَيُّها الذَّين آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُود ) عَهْدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ الله ـ ﷺ ـ لِعَمْرو بْنِ حَزْمٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى الله فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ فَـ ( إِنَّ الله مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا والَّذِينَ هُم مُحْسِنُونَ ) وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الحَقَّ كَمَا افْتَرَضَهُ الله ، وَأَنْ يُبَشِّرَ النَّاسَ بِالْخَيْرِ وَيَأْمُرَهُمْ بِهِ ، وَيُعَلِّمَ النَّاسَ الْقُرْآنَ ، وَيُفَقِّهَهُمْ فِيهِ ، وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ أَحَدٌ إِلاَّوَهُوَ طَاهِرٌ ، وَيُخْبِرَ النَّاسَ بِالَّذِي لَهُمْ وَالَّذِي عَلَيْهِمْ ، وَيَلِينَ لَهُمْ فِي الحَقِّ وَيَشْتَدَّ عَلَيْهِمْ فِي الظُّلْمِ ، فإن الله كره الظلم ونَهَى عَنْهُ وَقَالَ : ( أَلا لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمين ) وَيُبَشِّرَ النَّاسَ بِالجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا ، وَيُنْذِرَ النَّاسَ النَّارَ وَعَمَلَهَا ، وَيَتَأَلَّفَ النَّاسَ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين ، وَيُعَلِّمَ النَّاسَ مَعَالِمَ الْحَجِّ وَسُنَنَهُ وَفَرَائِضَهُ وَمَا أَمَر الله بِهِ فِي الْحَجِّ الأَكْبَرِ وَالحَجِّ الأَصغَرِ ، فَالحجُّ الأَكْبَرُ الحَجُّ الأَكْبَرُ ، وَالحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ ، وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ صَغِيرٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا فَيُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُفْضِيَ بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلاَ يعقص أَحَدٌ شَعْرَ رَأْسِه إِذَا عَفَا فِي قَفَاهُ ، وَيَنْهَى إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ هَيْجٌ أَن يَدْعُوَ بِدَعْوَى الْعَشَائِرِ ، وَلْيَكُنْ دُعَاؤُهُمْ إِلَى الله ـ تَعَالَى ـ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، فَمَنْ لَمْ يَدْعُ إِلَى الله تَعَالى وَدَعَا إِلَى الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ ، فَلْيُقْطَعُوا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَكُون دُعَاؤُهُمْ إِلَى الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِإِسْبَاغِ الوضوءِ وجوههمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَأَرْجُلَهِمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَيَمْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ كَمَا أَمَرَ الله ، وَأَمَرَهُ بِالصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْخُشُوعِ ، وَأَنْ يُغَلِّس بِالصُّبْحِ ، وَيُهَجِّرَ بِالْهَاجِرَةِ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ ، وَصَلاَةُ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ فِي الأَرْضِ ، وَالْمَغْرِبُ حِينَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ، وَلاَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَبْدُوَ النُّجُومُ فِي السَّمَاءِ ، وَالْعِشَاءُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَأَمَرَهُ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ بِهَا ، وَالْغُسْلِ عِنْد الرَّوَاحِ إِلَيْهَا ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمس الله وَمَا كُتِبَ عَلَى الْمُؤْمنين فِي الصَّدَقَةِ من الْعَقَارِ عُشر مَا سَقَى الْبَعْلُ وسَقَت السَّمَاءُ ، وَعَلَى سَقْيِ الْقِرَبِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَفِي عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ شَاتَانِ ، وَفِي كُلِّ

عِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَعُ شِيَاه وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةٌ ، وفِي كُلِّ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيع جَذَع أَوْ جَذَعَة ، وَفِي كُلِّ أَرْبعين مِنَ الْغَنَمِ سَائمة شَاةٌ ، وإِنَّهَا فريضة الله الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى الْمُؤْمِنينَ فِي الصَّدَقَة ، فَمَنْ زَادَ خَيْرًا فَهُو لَهُ ، وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلاَمًا خَالِصًا مِنْ نَفْسه وَدَانَ بدين الإِسْلاَمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنين ، لَهُ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ ، وَعَلَيْه مثْلُ الَّذِي عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّة أَوْ يَهُودِية فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَنُ عَنْهَا ، وَعَلَى كُلِّ حالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْد دِينَارٌ وافٍ ، أَو عَرْضُهُ ثِيَابًا ، فَمَنْ أَدَّى ذَلكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُوله ، وَمَنْ مَنَعَهُ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ الله ورَسُوله وَالْمُؤْمِنِينِ جَمِيعًا ، صَلَوَاتُ الله عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ، وَالسَّلاَمُ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُه» .

كر ، وقال : هذا منقطع ، ثم رواه من وجه آخر عن عبد الله عن أبيه عن جده ، عن عمرو بن حزم متصلا (1) .

٦/٤٩٢ - « عَن أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه أَنَّ رَسُولَ الله -ﷺ- كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فيه الْفَرائضُ وَالصَّدَقَاتُ ، وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِه مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْم فَقُرِيءَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَن ، وَهَذه نُسْخَتُهُ : بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيل بْنِ عَبْد كلال والْحَارِث بن عَبْدكلاَل ، وَنُعَيم بْنِ عَبْد كلاَل ، قَيْلَ

---

(1) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ١٩٨ ترجمة - عمرو بن حزم ١٢٠ فقد ذكر الحديث مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وفي البداية والنهاية لابن كثير المجلد ٣ ص ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ باب قدوم رسول ملوك حمير إلى رسول الله -ﷺ- الحديث عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

قال الحافظ البيهقي : وقد روى سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة ، ونقصان عن بعض ما ذكرناه في الزكاة والديات ، وغير ذلك ( يقصد بهذا الحديث الآتي بعد هذا ؛ لأنه ورد بهذا السند ) .

ذِي رَعِينٍ ومعَافِرَ وهَمَدانَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ رَجعَ رَسُولُكُمْ فَأُعْطِيتُمْ مِنَ المَغَانِمِ خُمسَ الله ، وَمَا كُتِبَ عَلَى المُؤْمِنِينَ مِنَ العُشْرِ فِي العَقَارِ ومَا سَقَت السَّمَاءُ وكَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ العُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ سَائِمةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبعًا وعِشْرِين ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةَ عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابن لَبُونٍ ذَكَر إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وثَلاثِينَ ، فَإِذَا زَادتْ عَلَى خَمْسٍ وثَلاثِينَ وَاحِدَةَ فَفيها بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحدة عَلَى خَمْسٍ وأربعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَروقَةُ الجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّين ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةَ عَلَى سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةَ عَلَى خَمْسٍ وسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ واحِدَة فَفِيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ إلى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ ، وَفِي ثَلاثِين بَاقُورَة[١] (بقرة) تبيع جَذَعٌ أَوْ جَذَعَة ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَة (بقرة) ، وَفِي أَرْبَعِينَ شاةً سائِمة شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائة فَفِيها شَاتَان إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةَ فَثَلاثٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاثمائة فَمازَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاة ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَة هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلاَ تَيْس الغَنَمِ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع خَشْيَةَ الصَّدَقَة، فَمَا أُخِذَ مِنْ الخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ، وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شئ وفي كل أربعين دينارا دينار . وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لمحَمَّد وَلاَ لأَهْلِ بَيْتِه ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكُّونَ بِهَا أَنْفُسَكُمْ وَلِفُقَرَاءِ المُؤْمِنِين ، وَفِي سَبِيلِ الله ، وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلاَ مَزْرَعَة وَلاَ عُمَّالِهَا شَيءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي صَدَقَتُهَا مِنَ العُشْرِ ، وَلَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ ، وَلاَ فِي فَرَسِه شَيْءٌ وَإِنَّ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ الشِّرْكُ بِالله ، وَقَتْلُ النَّفْسِ المُؤْمِنَة بِغَيْرِ حَقٍّ ،

---

(١) باقورة بلفظه اليمن : البقر .

وَالْفِـرَارُ (فِى سَـبِـيلِ الله (*) ) يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَعُـقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَرَمْـىُ الْمُحْـصَنَةِ ، وَتَعَلُّمُ السِّـحْرِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَلاَ عَـتَاقَ حَـتَّى يَبْتَـاعَ ، وَلاَ يُصلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِـدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ شَىْءٌ ، وَلاَ يَحْتَبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَـرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَىْءٌ ، وَلاَ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِـقُّهُ بَادٍ ، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَـدٌ مِنْكُمْ عَاقِصٌ شَـعْرَهُ ، وَمَنِ اعْـتَبَطَ مُؤْمِنًـا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَـةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِـيَاءُ الْمَقْـتُولِ ، وَإِنَّ فِى النَّفْسِ الدِّيَةَ مِـائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِى الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَـدْعَةً الدِّيَةُ ، وَفِى اللِّسَـانِ الدِّيَةُ ، وفِى الشَّفَتَـيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِى الذَّكَـرِ الدِّيَةُ وَفِى الْبَـيْضَـتَـيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِى الصُّلْبِ الدِّيَـةُ ، وَفِى الْعَيْنَـيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِى الرِّجْلِ الْوَاحِـدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِى الْمَـأْمُـومَـةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِى الْجَـائِفَـةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِـى الْمُنَقِّلَةِ خَمْـسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِى كُلِّ أُصْـبُعٍ مِنَ الأَصَابِعِ فِى الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَـشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى كُلِّ سِنٍ خَـمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِى الْمُوضِّـحَةِ خَـمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْـمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » .

ن والحسن بن سفيان ، طب ، ك ، ق ، وأبو نعيم ، كر [1] .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٠ ص ١٥٧ ترجمة سليمان بن داود بن أبي حفص الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه وتقديم وتأخير في بعض عباراته .

وفي البداية والنهاية لابن كثير المجلد الثالث ص ٩٦ ، ٩٧ الحديث مع اختصار شديد .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٨٩ كتاب ( الزكاة ) باب : كيف فرض الصدقة ، الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه .

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ١ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ كتاب ( الزكاة ) الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه .

وقال الحاكم : قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغنى هذا الكتاب عن شرحها ، واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه لمن أناطها .

وقال الذهبي : سلمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري ، وإن كان ابن معين قد غمزه فقد عدله غيره ، قال أبو حاتم وعندي لا بأس به اهـ .

(*) هكذا بالأصل .

٤٩٢/ ٧ ـ « عَنْ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِين يَقُولُ : حَدِيثُ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَذَا مُسْنَدٌ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ صَالِحٌ ، قَالَ الرَّجُلُ لِيَحْيَى فَكِتَابُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّه قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ عَهْدٌ إِلاَّ هَذَا الكِتَابُ فَقَالَ : كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَهَذَا أَثْبَتُ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ»[1] .

(١) هذا تعليق على الحديث السابق المتضمن كتاب رسول الله ـ ﷺ ـ إلى أهل اليمن .

١/٤٩٣ ـ « قَالَ الجَعْلِيُّ : لَمْ يَرْوِ غَيْرَ حَدِيثَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَمْقِ أَنَّهُ سَقَى رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لَبَنًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ فَمَرَّت بِهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً بيضَاء » .

البغوى ، والديلمى ، كر [(١)] .

٢/٤٩٣ ـ « عَنِ الأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الكِنْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ الحَسَنِ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ يَذْكُرُونَ تَسْمِيَةَ مَنْ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كُلُّهُمْ ذَكَرَهُ عَنْ آبَائِهِ وَعَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَذَكَرَهُمْ وَذَكَرَ فِيهِمْ عَمْرَو بْنَ الحمِقِ الخُزَاعِيَّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ لَهُ : يَا عَمْرو تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةَ الجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَرَّ عَلِيٌّ فَقَالَ : هَذَا وَقَوْمُهُ آيَةُ الجَنَّةِ ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَبَايَعَ النَّاسُ عَلِيًا أَلْزَمَهُ فَكَانَ مَعَهُ حَتَّى أُصِيبَ ، ثُمَّ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ فِى طَلَبِهِ فَبَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، قَالَ الأَجْلَحُ : فَحَدَّثَنِى عِمْرَانُ بْنُ سَعِيدٍ البَجْلِيُّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ البَجلِيِّ ، وَكَانَ مُؤَاخِيًا لعَمْرو بْنِ الحَمِقِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ حِينَ طُلِبَ ، فَقَالَ

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ٢٠٢ ترجمة عمرو بن الحمق ١٢٥ ، عن عمرو بن الحمق الخزاعى أنه سقى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « اللهم أمتعه بشبابه » فمرت به ثمانون سنة لم ير الشعره البيضاء .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٩ ص ٤٠٦ فضائل عمرو بن الحمق الخزاعى ـ رضي الله عنه ـ عنه أنه سقى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : اللهم متعه بشبابه فمر ، به ثمانون لم نر له شعره بيضاء .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه إسحق بن عبد الله بن أبى فروة ، وهو متروك .

والبداية والنهاية لابن كثير المجلد الرابع ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ فقد جاء فيها فى ترجمة عمرو بن الحمق : ورد فى حديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا له أن يمتعه الله بشبابه ، فبقى ثمانين سنة لا يرُى فى لحيته شعره بيضاء .

لِي: يَا رِفَاعَةُ إِنَّ الْقَوْمَ قَاتِلِيَّ ، إِنَّ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَخبرنِى أَنَّ الْجن وَالإِنْس تَشْترِكُ فِي دَمِي، وَقَالَ لِي : يَا عَمْرو إِنْ أَمِنَكَ رَجُلٌ عَلَيدَمِه فَلاَ تَقْتُلْهُ فَتَلْقَى الله بِوَجْهِ غَادِرٍ وَوَاثبته حَيَّةٌ فَلَسَعته وَأَدْرَكُوهُ فاحْتَزُّوا رَأْسَهُ ، فَكَانَ أَوَّلَ رَأْسٍ أُهْدِى فِى الإِسْلام » .

كر [(١)] .

٤٩٣ / ٣ ـ « عَنْ عُبَيد الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ طَلَبَ عَمْرو بْنَ الْحَمقِ لِيَقْتُلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ نَحْو الْجزِيرَة وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِىٍّ يُقَالُ لَهُ زَاهِرٌ ، فَلَمَّا نَزَلاَ الْوَادِيَ نَهَشَتْ عَمرًا حَيَّةٌ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَح مُنْتفخًا ، فَقَالَ لِزَاهِرٍ : تَنَحَّ عَنِّى : فَإِنَّ خَلِيلِى رسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَدْ أَخْبَرنِي أَنَّهُ سَيَشْتَرِكُ فِي دَمِي الأنس والْجِنُّ ، وَلاَ بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُقْتَلَ ، فَقَدْ أَصَابَتْنِى بَلِيَّةُ الْجِنِّ بِهَذَا الْوَادِي ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيَا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ فِي طَلَبِه ، فَأَمَر زَاهِراً أَنْ يَتَغَيَّبَ قَالَ : فَإِذَا قُتِلتُ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ رَأْسِي ، فَارْجِعْ إِلَى جَسَدِى فَادْفِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ زَاهِرٌ : بَلْ أَنْثُرُ نَبْلِى ثُمَّ أَرْمِيهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَنِيتْ نَبْلِى قُتِلْتُ مَعَكَ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنِّى سَأُزَوِّدُكَ مِنِّى مَا يَنْفَعُكَ الله بِهِ ، فَاسْمَعْ مِنِّى : آيَةُ الْجنَّة : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ٢٠٢ ترجمة عمرو بن الحمق الخزاعى ١٢٥ من الأجلح بن عبد الله الكندي قال : وكان رسول الله ـ ﷺ ـ قال له : « يا عمرو أتحب أن أريك آية الجنة ؟ » قال : نعم يا رسول الله : فمر على عليٌّ فقال : « هذا وقومه آية الجنة » فلما قتل عثمان وبايع الناس عليا لزمه فكان معه حتى أصيب ثم كتب معاوية فى طلبه وبعث من يأتيه به .

قال الأجلح : فحدثنى عمران بن سعيد البجلى ، عن رفاعة بن شداد البجلى ـ وكان مؤاخيا لعمرو بن الحمق أنه خرج معه حين طلب ، فقال لى : يا رفاعة ! إن القوم قاتلى ، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ أخبرنى أن الجن والإنس تشترك فى دمى : وقال لى : « يا عمرو إن أمنك رجل على دمه فلا تقتله فتلقى الله بوجه غادر ، قال رفاعه : فما أتم حديثه حتى رأيت أعنه الخيل فودعته ، وواثبته حيه فلسعته وأدركوه فاحتزوا رأسه ، فكان أول رأس أهدى فى الإسلام » .

وَعَلاَمَتُهم عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ، وَتَوَارَى زَاهِرٌ ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ فَنَظَرُوا إِلَى عَمْرٍو ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ آدَم فَقَطَعَ رَأْسَهُ ، وكَانَ أَوَّلَ رَأْسٍ فِي الإِسْلاَمِ ، فَعُصِبَ فِي النَّاسِ ، وَخَرَجَ زَاهِرٌ إِلَيْه فَدَفَنَهُ » .

كر [1] .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ٢٠٢ ترجمة عمرو بن الحَمِق الخزاعى ، الحديث عن الأجلح ابن عبد الله الكندى بنحوه .

وأنظر الحديث السابق عليه .

## ( مسند عمرو بن خارجة الأشعرى )

٤٩٤/ ١ ـ « عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ حَجَّتَهُ فَكُنْتُ تَحْتَ جِرَانِ نَاقَةِ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنَّ لعابها لَيَسِيلُ عَلَى كَتِفِى ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ بِمِنىً : إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ، أَلاَ وَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَنَّ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ ، مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمى إلى غَيرِ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْه ، وَفِى لَفْظٍ : إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ » .

ص ، وابن جرير ، عب [1] .

٤٩٤/ ٢ ـ « عَنِ الثَّوْرِىِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : أَخْبرنى مَن سَمِعَ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ وَإِنَّ لُعَابَ نَاقَةِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ يَسِيلُ عَلَى فَخذِى ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِه فَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِى وَلاَ لأَهْلِ بَيْتِى ، وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِه فَقَال : لاَ وَالله وَلاَ مَا يُسَاوِى هَذَا وَمَا يَزِنُ هَذَا ، لَعَنَ الله مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيه ، أَوْ

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٩ ص ٤٧ ، ٤٨ باب ( تولى غير مواليه ) رقم ١٦٣٠٦ عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق ، عن شهر بن حوشب ، عن عمرو بن خارجة قال : كنت تحت جران ناقة رسول الله ـ ﷺ ـ وإنها لتقصع بجرتها ، وإن لعابها ليسيل على كتفى ، فسمعته يقول ـ وهو يخطب بمنى ـ يقول : إن الله أعطى كل ذى حق حقه ، وإنه ليس لوارث وصيه ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير من أنعم الله به عليه ، فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين » .

وفى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٨٦ ، ١٨٧ حديث عمرو بن خارجة ـ رضى الله تعالى عنه ـ الحديث عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مع اختلاف فى بعض ألفاظه ، وانظر الأحاديث قبله وبعده فى المسند .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٧ ص ٣٣ ، ٣٤ روايات عمرو بن خارجة الأسدى ، الحديث رقم ٦٢ عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

يُوَالِي إِلَى غَيْـرِ مَوَالِيهِ ، الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَـاهِرِ الْحجرُ ، إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَـقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » [1] .

(١) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٨٦ حديث عمرو بن خارجة ـ رضى الله تعالى عنه ـ الحديث عن ليث عن شهر ابن حوشب مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

## (مسند عمرو بن سعيد بن العاص الأموى)

٤٩٥/ ١ ـ « عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّة ، عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ : كَانَ لَهُم غُلامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانُ أَوْ ذكْوَانُ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نصْفَهُ ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَعْتقُ فِي عتْقكَ ، وَيَرقُّ فِي رِقِّكَ ، فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ » .

عب ، والبغوى ، وابن منده ، كر [١] .

٤٩٥/ ٢ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَدمَ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَفْدُ جَرْمٍ فَأَمَرَ عَمْرَو ابْنَ سَلَمَةَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًا ؛ لأَنَّهُ كَان أَكْثَرهُمْ قُرآنًا » .

عب [٢] .

٤٩٥/ ٣ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ : جَاءَ وَفْدٌ منْ عِنْد رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاَةَ ثُمَّ قَالَ لَنَا : لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرآنًا ، فَكَانَ عَمْرو بْنُ سَلَمَةَ يَؤُمُّهُمْ ولَمْ يَكُنِ احْتَلَمَ » .

عب [٣] .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٩ ص ١٤٨ ، ١٤٩ باب ( من أعتق بعض عبده ) رقم ١٦٧٠٥ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن حوشب ، قال : أخبرنى إسماعيل بن أمية ، عن أبيه عن جده الحديث بلفظه .
وزاد فى آخره ( قال إسماعيل : وإنما يعتق العبد كله إذا أعتق عبداً له نصفه ) .
وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٠٧٤ كتاب ( العتق ) باب : من أعتق من مملوكه شقصا فقد ذكر الحديث بلفظه .
وقال الحافظ : تفرد به عمر بن حوشب ، وإسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص » وعمرو بن سعيد ليس له صحبة .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٩٠ باب ( القوم يجتمعون من يؤمهم ) رقم ٣٨١١ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن رجل عن عمرو بن سلمة : الحديث بلفظه .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٩١ باب ( القوم يجتمعون من يؤمهم ) برقم ٣٨١٥ الحديث بلفظه عن عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن عمرو بن سلمة الجرمى .

## ( مسند عمرو بن شاس ـ رضي الله عنه ـ )

٤٩٦/ ١ ـ « قَالَ لِيَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَدْ آذَيْتَنِي ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : مَا أُحِبُّ أَنْ أُؤْذِيَكَ فَقَالَ : مَنْ آذَى عَلِيًا فَقَدْ آذَانِي » .

ش ، وابن سعد ، حم ، خ في تاريخه ، طب ، ك [(١)] .

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ج ٣ ق ٢ ص ٣٠٦ رقم ٢٤٨٢ ترجمة ( عمرو بن شاس ـ رضي الله عنه ـ ) قال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ آذيتني قلت : ما أحب أن أوذيك قال : من آذى عليا فقد آذاني .

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٣ ص ١٢٢ كتاب ( معرفة الصحابة ) عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عمرو بن شاس الأسلمي ، وكان من أصحاب الحديبية قال : خرجنا مع علي ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن فجفاني في سفره ذلك حتى وجدت في نفسي ، فلما قدمت أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : فدخلت المسجد ذات غداة ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ناس من أصحابه ، فلما رآني أبدني عينيه قال : يقول : حدد إلى النظر حتى إذا جلست قال : يا عمرو أما والله لقد آذيتني فقلت : أعوذ بالله أن أوذيك يا رسول الله ؟ قال : بلى من آذى عليا فقد آذاني » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : صحيح .

وفي البداية والنهاية لابن كثير المجلد ٣ ص ١٣٣ ، ١٣٤ عن عمرو بن شاس الأسلمي وكان من أصحاب الحديبية ، قال : كنت مع علي بن أبي طالب في خيله التي بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن ، فجفاني على بعض الجفاء ، فوجدت في نفسي عليه ، فلما قدمت المدينة اشتكيته في مجالس المدينة وعند من لقيته ، فأقبلت يوما ورسول الله جالس في المسجد ، فلما رآني أنظر إلى عينيه نظر إلى حتى جلست إليه ، فلما جلست إليه قال : « إنه والله يا عمرو بن شاس لقد آذيتني ، فقلت : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أعوذ بالله والإسلام أن أوذي رسول الله !! فقال : « من آذى عليا فقد آذاني » .

ومسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٨٣ ترجمة ( عمرو بن شاس الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ ) عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عمرو بن شاس الأسلمي ، قال : وكان من أصحاب الحديبية قال : خرجت مع علي إلى اليمن فجفاني في سفري ذلك حتى وجدت في نفسي عليه فلما قدمت أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدخلت المسجد ذات غدوة ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ناس من أصحابه فلما رآني أبدني عينيه يقول: حدد إلى النظر حتى إذا جلست قال : يا عمرو والله لقد آذيتني ، قلت : أعوذ بالله أن أوذيك يا رسول الله ، قال: « بلى من آذى عليا فقد آذاني » .

## ( مسند عمرو بن الشريد )

٤٩٧/ ١ ـ « إنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجُلِ شِمَالَهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ ، هِي قعْدَةُ الْمغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » .

عب [١] .

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٨ باب ( الرجل يجلس متعمدا على يديه فى الصلاة ) برقم ٣٠٥٧ عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبى - ﷺ - أنه كان يقول فى وضع الرجل شماله إذا جلس فى الصلاة : هى قعدة المغضوب عليهم .

٤٩٨/ ١ - « عَنْ عــمــرو بن الطفــيل ذى النورين الـدوسى الدَّوسْىِّ ، وَكَــانَ مِنْ أَصْحَابِ رسُولِ الله - ﷺ - أَنَّ رسُولَ الله - ﷺ - دَعَا لَهُ فِي سَوْطِهِ ، فَنُوِّرَ لَهُ سَوْطَهُ فكَانَ يَسْتَضِيءُ بِهِ » .

ابن منده ، كر [١] .

٤٩٨/ ٢ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُول عَلَى المِنْبَر : أَلاَ أَيُّهَـا النَّاسُ مَا أَبْعَـدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْيِ رسُـولِ الله - ﷺ - كَانَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فى الدُّنْيَـا ، وَأَنْتُمْ أَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا » .

كر ، وقال : هذا حديث صحيح ، وابن النجار [٢] .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ٢٣١ ترجمة عمرو بن الطفيل .

قال أبو نعيم الحافظ : عمرو ذو النور ، وهو ابن الطفيل الدوسى ، كان النبى - ﷺ - دعا له ، واستشهد يوم اليرموك ، وذو النور هو أبوه الطفيل بن عمرو ، وابنه عمرو مختلف فى صحبته .

وأنظر ترجمة الطفيل بن عمرو الدوسى فى الإصابة ٣/ ٢٨٦ رقم ٤٢٤٧ فقد ذكر قصة السوط فى ترجمته .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٤ ص ٣٢٦ كتاب ( الرقاق ) باب أن النبى أكل خشنا ولبس خشنا الحديث عن موسى بن على بن رباح قال : سمعت أبى يقول : سمعت عمرو بن العاص - ﷺ - يقول - وهو يخطب الناس بمصر - : ما أبعد هديكم من هدى نبيكم - ﷺ - أما هو فكان أزهد الناس فى الدنيا ، وأما أنتم فأرغب الناس فيها .

وقال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وفى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٠٣ عن عبد الرحمن بن مهدى عن موسى عن أبيه عن عمرو بن العاص يقول : ما أبعد هديكم من هدى نبيكم - ﷺ - أما هو فكان أزهد الناس فى الدنيا وأنتم أرغب الناس فيها .

٤٩٩ / ١ ـ « بَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ جَالسًا ، فَقُلْتُ : يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ: إِنَّ بنى إسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ الشَّئَ مِنْ أَحَدِهِم الْبَوْلُ قَرَضَهُ ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ ، فَهُوَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ » .

عب (١) .

٤٩٩ / ٢ ـ « عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ أَميرُ الْجَيْشِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَالَ : إِن اغْتَسَلْتُ متُّ ، فَصَلَّى بِمَنْ مَعَهُ جُنُبًا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ عَرَّفَهُ بِمَا فَعَلَ ، وَأَنْبَأَهُ بِعُذْرِهِ فَأَقَرَّ وَسَكَتَ» .

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ١ ص ١٨٤ كتاب ( الطهارة ) الحديث عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله ـ ﷺ ـ وبيده ودقة أو شبيه بالدرقة فاستتر بها فبال وهو جالس ، فقلت لصاحبى : ألا ترى إلى رسول الله ـ ﷺ ـ كيف يبول كما تبول المرأة ؟ قال : فأتانا فقال : ألا تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل ؟ كان إذا أصاب أحدا شيء من البول قرضه بالمقراض ، قال : فنهاهم عن ذلك فعذب فى قبره » .

قال الذهبى : رواه عدة عن الأعمش وهو على شرطهما .

وفى سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٢٤ ، ١٢٥ كتاب( الطهارة وسننها ) باب : التشديد فى البول رقم ٣٤٦ عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : خرج علينا رسول الله ـ ﷺ ـ وفى يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال إليها : فقال بعضهم : انظروا إليه ، يبول كما تبول المرأة ، فسمعه النبى ـ ﷺ ـ فقال : « ويحك ! أما علمت ما أصاب صاحب بنى إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم عن ذلك فعذب فى قبره» .

قال أبو الحسن بن سلمة ، ثنا أبو حاتم : ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ الأعمش فذكر نحوه .

وفى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٩٦ حديث عبد الرحمن بن حسنة ـ ﷺ ـ أخرجه عبد الرحمن بن حسنة الحديث مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

عب ، خط فى المتفق [1] .

٣/٤٩٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَمَّا بَعَثَنِى رسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَامَ ذَاتِ السَّلاَسِلِ احْتَلَمْتُ فى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فتيممت ثُمَّ صَلَّيْتُ بأَصْحَابِى صَلاَةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَدمْنَا عَلَى رسُولِ الله ـ ﷺ ـ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رسُولَ الله ، إِنِّى احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ الله (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ ولَمْ يَقُلْ شيْئًا » .

حم [2] .

٤/٤٩٩ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : قَالُوا لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : قَدْ كَانَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَسْتَشِيركَ وَيُؤَمِّرُكَ عَلَى الْجُيُوشِ ، فَقَالَ : و مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ بِأَلْفِنى بِذَلِكَ » .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ باب : ( الرجل تصيبه الجنابة فى أرض باردة ) رقم ٨٧٨ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص الحديث بلفظه .

وأخرجه أبو داود كتاب ( الطهارة ) باب : إذا خاف الجنب البرد يتيمم ؟ ١/ ٢٣٨ رقم ٣٣٤ مع اختلاف يسير.

وأنظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الطهارة ) باب : التيمم فى السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ١/ ٢٢٥ فقد أورده مع اختلاف يسير أيضا .

وفى مجمع الزوائد كتاب ( الطهارة ) باب : التيمم لأجل شدة البرد ١/ ٢٦٣ عن عبد الله بن عمرو أن عمرو ابن العاص أصابته جنابة .... فذكره .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصارى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ الحديث بلفظه ، عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص .

ش [1] .

٤٩٩/ ٥ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : تَهْلِكُ مِصْرُ إِذَا رُمِيَتْ بِالقِسِيِّ الأَرْبَعِ : قَوْسِ التُّرْكِ ، وَقَوْسِ الرُّومِ ، وقَوْسِ الْحَبَشَةِ ، وقَوْسِ الأَنْدَلُسِ » .

نعيم بن حماد فى الفتن .

٤٩٩/ ٦ ـ « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَمْرو بْنَ العَاصِ قَالَ : يُحْدِثُ لِكُلِّ صَلاَةٍ تَيمُّمًا » .

عب [2] .

٤٩٩/ ٧ ـ « عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ قُسَيْط أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عامَ المَجَاعَةِ فَمُطِرُوا دَمًا عَبِيطًا ، قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنِى أَنْصِبُ الإِنَاءَ فَيَمْتَلِىءُ دَمًا عبيطًا ، وَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهَا هِى دِمَاءُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ فِى بَعْضٍ ، فَقَامَ عَمْرو بْنُ العَاصِ فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ أَصْلِحُوا مَا بَيْنَكُمْ وبَيْنَ الله وَلاَ يَضُرُّكُمْ لَوِ اصْطَدَمَ هَذَانِ الْجَبَلاَنِ » .

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمى ج ٩ ص ٣٥٣ باب : ما جاء فى عمرو بن العاص ، الحديث بنحوه عن أبى نوفل بن أبى عقرب قال : جزع عمرو بن العاص عند الموت جزعا شديدا ، فلما رأى ذلك ابنه عبد الله قال : يأبا عبد الله ! ما هذا الجزع وقد كان رسول الله ـ ﷺ ـ يدنيك ويستعملك ، قال : أى بنى كان ذلك وسأخبرك عن ذلك أما والله ما أدرى أحبا كان ذلك أم تألفا يتألفنى ذكر ذلك من حدث طويل .
قال الهيثمى : قلت : فى الصحيح طرف منه ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢١٥ باب : ( كم يصلى بتيمم واحد ) رقم ٨٣٣ عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال : تحدث لكل صلاة تيمما ، قال معمر : وكان قتاده يأخذ به .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ٢٢١ باب : ( التيمم لكل فريضة ) عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما ، وكان قتادة يأخذ به وهذا مرسل .
وفى الدارقطنى ج ١ ص ١٨٤ باب : ( التيمم لكل صلاة ) عن عبد الرزاق ، أنا معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة ، وبه كان يفتى قتادة .

كر ، وسنده صحيح .

٨/٤٩٩ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ الله : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، قَالَ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُو عُبَيْدَةَ » .

كر [1] .

٩/٤٩٩ ـ « عَنْ حَوْشَبٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَوْمَ قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : يَدْخُلُ سَالِبُكَ وَقَاتِلُكَ فِي النَّارِ » .

كر [2] .

١٠/٤٩٩ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : خَرَجْتُ عَامِدًا لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ فَقُلْتُ : أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ ؟ قَالَ : وَالله لَقَدِ اسْتَقَامَ الْمَيْسِمُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٌّ أَذْهَبُ ـ والله ـ أُسْلِمُ ، فحتى مَتَى ؟ فَقُلْتُ : وَأَنَا والله مَا جِئْتُ إِلا لأُسْلِمَ ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَتَقَدَّمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ ، ثُمَّ دَنَوْتُ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ » .

كر [3] .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١١ ص ٢٧٠ عن عمرو بن العاص قال : قيل يا رسول الله : أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ، قال : مَنْ منَ الرجال ؟ قال : أبو بكر ، قال : ثم من ؟ قال : أبو عبيدة بن الجراح.

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ٢٨٦ ترجمة حوشب الفزارى رقم ٢٨٣ حدث حوشب قال : قال عمرو بن العاص يوم قتل عمار بن ياسر : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يدخل سالبك وقاتلك النار » .
وفى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٩٨ حديث عمرو بن العاص عن النبى ـ ﷺ ـ عن أبى غادة قال : قتل عمار بن ياسر فأخبر عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن قاتله وسالبه فى النار ، فقيل لعمرو : فإنك وهو ذا كقاتله ، قال : إنما قال : قاتله وسالبه .

(٣) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ترجمة عمرو بن العاص رقم ١٥٢ فى حديث طويل لعمرو بن العاص قال : ثم خرجت عامدا لرسول الله ـ ﷺ ـ فى إسلامى ، فلقيت خالد بن الوليد ،=

٤٩٩/ ١١ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ : مَا عَدَلَ بِي رسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَبِخَالِد بْنِ الوَلِيدِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَرْبِهِ مُنْذُ أَسْلَمْنَا » .

كر [(١)] .

٤٩٩/ ١٢ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا أَرادُوا قَتْلَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ إِلاَّ يَومًا (*) ائْتَمرُوا بِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِ الكَعْبَةِ وَرَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّي عِنْدَ المَقَامِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْط فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِه ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيه سَاقِطًا ، وتَصَايَحَ النَّاسُ وَظَنُّوا أَنَّه مَقْتُولٌ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذَ بِضَبْعَيّ رَسُول الله ـ ﷺ ـ مِنْ وَرَائِه وَهُوَ يَقُولُ : أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ : رَبِّي الله ؟ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَامَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِه مَا أُرسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِلاَّ بِالذَّبْحِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : مَا كُنْت جَهُولاً ، فَقَال رسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أَنْتُمْ مِنْهُمْ » .

---

= وذلك قبيل الفتح وهو مقبل من مكة فقلت : يأبا سليمان ؟ قال : والله لقد استقان الميسم ، وإن الرجل لنبي أذهب ـ والله ـ أسلم ـ حتى متى ؟ قال : قلت : فأنا ـ والله ـ ما جئت إلا للإسلام .

فقدمنا على رسول الله ـ ﷺ ـ فتقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع ، ثم دنوت فقلت : يا رسول الله : إني أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ، قال : ولا أذكر ما تأخر فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها قال : فبايعت ، ثم انصرفت » .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ٣٥١ ( ما جاء في عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ ) فقد ذكر الحديث بنحوه ضمن حديث طويل ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني إلا أنه حدثني عمرو بن العاص من فيه إلى أذني ورجالهما ثقات .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ٢٣٧ ترجمة عمرو بن العاص رقم ١٥٢ عن عمرو بن العاص قال : ما عدل بي رسول الله ـ ﷺ ـ وبخالد بن الوليد في حربه منذ أسلمنا أحدا من أصحابه » .

وفي البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٦٨٢ فصل في إسلام عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد ، وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة ـ ﷺ ـ ط/ دار الغد العربي ، عن عمرو بن العاص قال : فو الله ما عدل بي رسول الله ـ ﷺ ـ وبخالد بن الوليد أحدا من أصحابه في أمر حربه منذ أسلمنا » .

(*) إلا يوماً : هكذا بالمصادر ولعل الصواب : إلا يَوْمَ ائتمروا : بدون تنوين لا لتقاء الساكنين .

ش (١) .

٤٩٩/ ١٣ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : نُهِيْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النِّسَاءَ إِلاَّ عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ » .

وابن جرير (٢) .

٤٩٩/ ١٤ ـ « عَنْ عَمْـرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : بَشِّـرْ قَاتِلَ ابْنِ سُمَيَّةَ بِالنَّارِ ، أَوْ قَاتِلُ ابْنِ سُمَيَّةَ فِي النَّارِ » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٢٩٧ رقم ١٨٤١٠ كتاب ( المغازى ) باب : فى أذى قريش للنبى ـ ﷺ ـ وما لقى منهم الحديث بلفظه ، إلا أنه قال : « وأشار بيده إلى حلقه » فكان « خلفه » وقال : « أنت منهم » مكان : « أنتم منهم » .

(٢) ويشهد له ما أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٤٦ كتاب ( الأدب ) باب : الدخول على النساء بلفظ : نهانا أن ندخل على المغيبات » عن عمرو بن العاص .

وقال الهيثمى : قلت : رواه الترمذى ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا صالح لم يسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو .

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده ( بقيه حديث عمرو بن العاص ) ٤/ ٢٠٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت ذكوان يحدث عن مولى لعمرو بن العاص أنه أرسله إلى على يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن » .

وفى نفس المصدر ص ١٩٧ من حديث عمرو بن العاص بلفظ : ونهانا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن » .

وأخرج الترمذى فى سننه ٤/ ١٩٢ رقم ٢٩٢٩ باب : ( ما جاء فى النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن ) بلفظ : حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن ذكوان ، عن مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى علىّ يستأذنه على أسماء ابنة عميس فأذن له ، حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك ، فقال : « إن النبى ـ ﷺ ـ نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن » .

وفى الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو وجابر وقال : هذا حديث حسن صحيح .

كر (١) .

٤٩٩/ ١٥ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ ، فَقِيلَ لِعَمْرٍو : هُوَ ذَا أَنْتَ تُقَاتِلُهُ ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ : قَاتِلُهُ وَسَالِبُهُ » .

كر (٢) .

٤٩٩/ ١٦ ـ « عَنْ مَتَّى مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : مَاذَا سَمِعْتَ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » .

كر (٣) .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٨/ ٢٢٩ فى ترجمة عمار بن ياسر بلفظ : وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : بشر قاتل ابن سمية بالنار ، أو قاتل ابن سمية فى النار » .

(٢) مجمع الزوائد ٧/ ٢٤٤ كتاب ( الفتن أعاذنا الله منها ) باب : فيما كان بينهم يوم صفين ـ ﷺ ـ بلفظ : وعن أبى غادية قال : قتل عمار فأخبر عمرو بن العاص فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن قاتله وسالبه فى النار فقيل لعمرو : فإنك هوذا تقاتله ، قال : إنما قال : قاتله وسالبه » .

قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى بنحوه إلا أنه قال : عن عبد الله بن عمرو أن رجلين أتيا عمرو بن العاص يختصمان فى دم عمار وسلبه ، فقال : خليا عنه فإنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « إن قاتل عمار وسالبه فى النار » قال الهيثمى : ورجال أحمد ثقات » .

(٣) فى مسند الإمام أحمد ٤/ ١٩٧ من حديث عمرو بن العاص عن النبى ـ ﷺ ـ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة ، أنا عمرو بن دينار ، عن رجل من أهل مصر يحدث أن عمرو بن العاص أهدى إلى ناس هدايا ، ففضل عمار بن ياسر ، فقيل له ، فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : تقتله الفئة الباغية .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/ ٢٤٢ كتاب ( الفتن ) باب : فيما كان بينهم يوم صفين ـ ﷺ ـ بلفظ : وعن عمرو بن العاص أنه أهدى إلى أناس هدايا ففضل عمار بن ياسر ، فقيل له ، فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « تقتله الفئة الباغية » .

قال الهيثمى : رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى بأختصار الهدية ، وفى الباب كثير من الأحاديث فى هذا .

٤٩٩/١٧ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَجُلاَنِ مَاتَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُحِبُّهُمَا وَهُمَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ».

كر [(١)].

٤٩٩/١٨ ـ « عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي دَمِ عَمَّارٍ وَسَلَبِهِ، فَقَالَ عَمْرٌو: اتْرُكَاه سَمِعْتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: أُولِعَتْ قُرَيْشٌ بِقَتْلِ عَمَّارٍ، قَاتِلُ عَمَّارٍ وَسَالِبُهُ فِي النَّارِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ».

كر [(٢)].

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩/٢٣٨ في ترجمة عمرو بن العاص بلفظ: قال الحسن، قال رجل لعمرو ابن العاص: أرأيت رجلا مات رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يحبه، أليس رجلا صالحا؟ قال: بلى، قال: مات رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يحبك وقد استعملك، فقال: قد استعملني، فو الله ما أدري أحُبًّا كان لي منه أو استعانه بي، ولكن سأحدثك برجلين مات وهو يحبهما، عبد الله بن مسعود وعمار ابن ياسر ».

مسند الإمام أحمد ٤/٢٠٣ في بقية حديث عن النبي ـ ﷺ ـ بلفظ: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود ابن عامر قال: ثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ قال: سمعت الحسن قال: قال رجل لعمرو بن العاص: أرأيت رجلا مات رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يحبه أليس رجلا صالحا؟ قال: بلى، قال: مات رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يحبك؛ وقد استعملك، فقال: قد استعملني، فو الله ما أدري، أحبا كان لي منه أو استعانة بي، ولكن سأحدثك برجلين مات رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يحبهما: عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر ».

(٢) المطالب العالية ٤/٣٠٥ رقم ٤٤٨١ كتاب (الفتن) باب: فضل عمار بصفين عن عمرو بن العاص من رواية ابنه عبد الله ذكر الحديث الأول مع اختلاف يسير، وعزاه لمسدد.

وفي نفس المصدر رقم ٤٤٨٠ أورد الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو رفعه، وعزاه لمسدد أيضا.

ويشهد له ما رواه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٣٦ رقم ٢٩١٦/٧٣ كتاب (الفتن وأشراط الساعة) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، وأورد الحديث عن أم سلمه قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « تقتل عمار الفئة الباغية ».

٤٩٩/ ١٩ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَى رسُولِ الله ـ ﷺ ـ مِنِّى ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : أَىُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، قَالَ : إِنِّى لَسْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ النِّسَاءِ ، قَالَ : أَبُوهَا إِذَنْ ، قُلْتُ : فَأَىُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ بَعْدَ أَبِى بَكْرٍ ؟ قَالَ : حَفْصَةُ ، قلْتُ : لَيْسَ أَسْأَلُكَ عَنِ النِّسَاءِ، قَالَ : فَأَبوهَا إِذَنْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : فَأَيْنَ عَلِىٌّ ؟ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَسْأَلُنِى عَنِ النَّفْسِ » .

ابن النجار [(١)] .

٤٩٩/ ٢٠ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَا أَقْرَأَكُمْ عَمْرُو فَأَقْرأوا ، وَمَا أَمَركُمْ بِهِ فَائْتَمِرُوا » .

كر [(٢)] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٠٣ ( من حديث عمرو بن العاص عن النبى ـ ﷺ ـ ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن حماد قال : أنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء ، عن أبى عثمان ، قال : حدثنى عمرو بن العاص، قال : بعثنى رسول الله ـ ﷺ ـ على جيش ذات السلاسل قال : فأتيته قال : قلت يا رسول الله : أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة : قال : قلت : من الرجال ؟ قال : أبوها إذًا قال: قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر ، قال : فعد رجالا » .

وأخرجه البخارى فى صحيحه ٥/ ٦ باب : ( فضائل أصحاب النبى ـ ﷺ ـ ) باب: فضل أبى بكر بعد النبى ـ ﷺ ـ من طريق خالد الحذاء ، حدثنا عن أبى عثمان قال : حدثنى عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ أن النبى ـ ﷺ ـ بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت : أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ، فقلت : من الرجال ؟ قال: أبوها ؟ قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ، فعد رجالا » .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ٤/ ١٨٥٦ رقم ٨/ ٢٣٨٤ بلفظ : حديث البخارى وسنده عن عمرو بن العاص .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨/ ٣٠٦ فى ترجمة : عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ( ١٣٥/ ب ) بلفظ : وعن عمرو بن العاص قال : أشهد لسمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : ما أقراكم عمر فاقترئوا وما أمركم به فائتمروا » .

والملحوظ أنه قال فى الأصل : « عمرو » وفى المرجع « عمر » .

٤٩٩/ ٢١ ـ « عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْفِلَسْطِينِّي قَالَ : بَيْنَا امْرأَةُ عَمْرِو بْـنِ الْعَاصِ تُفَلِّي رَأْسَهُ إِذْ نَادَتْ جَارِيَةً لَهَا فَأَبْطَأَتْ عَنْهَا فَقَالَتْ : يَا زَانِيَةُ ، فَقَالَ عَمْرُو : رَأَيْتِهَا تَزْنِي ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : وَالله لَتُضْرَبِنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ سَوْطًا ، فَقَالَتْ لِجَارِيَتِهَا وَسَأَلَتْهَا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهَا فَعَفَتْ عَنْهَا ، فَقَـالَ لَهَا : وَمَا لها لاَ تَعْفُو عَنْك وَهِيَ من تَحْت يَدِك فَأَعْتِقِـيهَا ، فَقَالَتْ : هَلْ يُجْزِى عَنِّى ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَلَعَلَّ » .

كر [(١)].

٤٩٩/ ٢٢ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ حَـجَّ فَـدَخَلَ شعبًا فَـقَـالَ : كُـنَّا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فِي هَذَا الشِّـعْب فَإِذَا غِـربَان كَثِـيرَةٌ ، وَإِذَا فِـيها غُـرَابٌ أَعْصَمُ أَحْـمَرُ الْمِنقَـارِ وَالرِّجْلَيْنِ ، فَقَالَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّـةَ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ كَقَدْرِ هَذَا الْغُرَابِ فِي هَذِه الْغِرْبَانِ » .

حم ، والبغوى ، طب ، ك ، كر [(٢)].

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩/ ٢٥٠ ترجمة ( عمرو بن العاص ) بلفظ : وعن أبى عمران الفلسطينىّ قال : بينا امرأة عمرو بن العاص تفلى رأسه إذا نادت جاريةً لها فأبطأت عنها ، فقالت : يا زانية ، فقال عمرو : رأيتها تزنى ؟ قالت : لا ، قـال : والله لتُضربنَّ لها يوم القيامة ثمـانين سوطًا ، فقالت لجاريتها وسألتـها تعفو ، فعفت عنها ، فقالت : هل يجزىءُ عنِّى ؟ فقال لها : ومالهـا ألا تعفو وهى تحت يدك ؟ فأعتيقها فقالت : هل يجزىءُ عنىّ ذلك ؟ قال : فلعلَّ .

أبو عمران الفلسطينى : ترجـم له الـذهبى في الميزان برقم ١٠٤٧٠ وقـال : هـو أبو عمرو السيانى (بمهملة) الفلسطينى ، اسمه زرعة ، له عن عقبة بن عامر وأبى هريرة وعنه ابنه يحيى بن أبى عمرو السيبانى ، وجماعة. وهو مقل ، يقال : لحق عمر ، وثقه يعقوب الفسوى .

(٢) مسند أحمد ( من حديث عمرو بن العاص ) ٤/ ٢٠٥ مع اختـلاف يسير ، وذكر له سببا أن امرأة فى هودجها قد وضعت يدها على هودجها ... الخ . =

٢٣/٤٩٩ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بَعَثَهُ إِلَى دَارِ السَّلَاسِلِ فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا لَيْلاً فَمَنَعَهُمْ ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ فَأَتَاهُ فَقَالَ : قَدْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ لاَ يُوقِدُ أَحَدٌ مِنهُم نَارًا إِلاَّ أَلْقَيْتُهُ فيهَا ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَمَنَعَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ شَكَوْهُ إِلَيْه ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَيَرى عَدُوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَيَكُونَ لَهُمْ مَدَدٌ فَيَعْطِفُوا عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَأَحْمَدَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَمْرَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : لأُحِبَّ مَنْ تُحِبُّ ، قَالَ: عَائِشَةُ ، قَالَ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ » .

............(١) .

---

= وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٤ كتاب ( النكاح ) باب : فى المرأة الصالحة ، مع اختلاف يسير .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى واللفظ له ـ وأحمد ورجال أحمد ثقات وانظره فى مجمع الزوائد أيضا ١٠/ ٣٩٩ كتاب ( أهل الجنة ) باب : فيمن يدخل الجنة من النساء عن عمارة بن خزيمة فذكر نحوه ، وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/ ٦٠٢ كتاب ( الأهوال ) باب : أقل ساكنى الجنة النساء ، من طريق عمار بن خزيمة بن ثابت قال : كنا مع عمرو بن العاص فى حج أو عمرة فإذا امرأة فى يدها خواتيمها وقد وضعت يدها على هودجها ، فدخل عمرو بن العاص شعبا ثم قال : كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فى هذا الشعب فإذا غربان وذكر الحديث » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩/ ٢٣٧ فى ترجمة عمرو بن العاص ط دار الفكر بلفظ : عن إسماعيل ابن قيس قال :

بعث رسول الله ـ ﷺ ـ عمرًا على جيش ذات السلاسل ، إلى لَخْم وجذام ، قال : وكان فى أصحابه قلَّة ، فقال لهم عمرو : لا يوقدنّ أحد منكم نارًا ، قال : فشقَّ ذلك عليهم ، وكلموا أبا بكر يكلِمّ لهم عمرًا ، فكلّمه، فقال : لا يوقد أحد منكم نارًا إلاّ ألقيته فيها ، فقاتل العدو فظهر عليهم ، فاستباح عسكرهم ، فقال له الناس: ألا تتبعهم ؟ فقال : لا ، إنى لأخشى أن يكون لهم وراء هذه الجبال مادّة يقتطعون المسلمين . =

٤٩٩/ ٢٤ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَالِيًا عَلَى عُمَان، فَأَتَيْتُهَا فَخَرَجَ إِلَى أَسَاقِفَتِهِمْ وَرُهْبَانُهُمْ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِىُّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالُوا : وَمَنْ بَعَثَكَ ؟ قُلْتُ : رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَالُوا : وَمَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، رَجُلٌ مِنَّا قَد عَرَفْنَاهُ وَعَرَفْنَا نَسَبَهُ، أَمَرَنَا بِمكَارِمِ الأَخْلاَقِ ـ وَنَهَانَا عَنْ مَسَاوِئِهَا ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ الله ، قَالَ : فَصَيَّرُوا أَمْرَهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لِى : هَلْ بِهِ مِنْ عَلاَمَة ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لَحْمٌ مُتَرَاكِبٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ يُقَالُ لَهُ : خَاتَمُ النُّبُوَّةِ ، قَالَ : فَهَلْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ ؟ قُلْتُ :لاَ ، قَالَ : فَهَلْ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَكَيْفَ الحَرْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِه ؟ قُلْتُ : سِجَالٌ : مَرَّةً لَهُ وَمَرَّةً عَلَيْهِ، قَالَ : فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمُوا ثُمَّ قَالَ لِى : وَالله لأَنْ كُنْتَ صَدَقْتَنِى لَقَدْ مَاتَ فِى هَذِه اللَّيْلَة ، قُلْتُ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : وَالله لَئِنْ كُنْتَ صَدَقْتَنِى لَقَدْ مَاتَ صَدَقْتُكَ ، قَالَ : فَمَكَثَ أَيَّامًا فَإِذَا رَاكِبٌ قَدْ أَنَاخَ يَسْأَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ مُفْزَعًا فَنَاوَلَنِى كِتَابًا فَإِذَا عُنْوَانُهُ : مِن أَبِى بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَفَكَكْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ، مِنْ أَبِى بَكْرٍ خَلِيفَة رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بَعَثَ نَبِيَّهُ ـ ﷺ ـ حَيْثُ شَاءَ ، وَأَحْيَاهُ مَا شَاءَ ، ثُمَّ تَوَفَّاهُ حِينَ شَاءَ وَقَدْ قَالَ فِى كِتَابِه الصَّادِق : ( إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ ) وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَلَّدُونِى أَمْرَ هَذِه الأُمَّةِ عَنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنِّى وَلاَ مَحَبَّةٍ فَأَسْأَلُ الْعَوْنَ

---

= فشكوه إلى النبى ـ ﷺ ـ حين رجعوا ، فقال : « صدقوا يا عمرو ؟ » فقال له : إنه كان فى أصحابى قلة فخشيتَ أن يرغب العدو فى قتلهم ، فلما أظهرنى الله عليهم قالوا : أنتبعهم ؟ فقلتُ : أخشى أن يكون لهم وراء هذه الجبال مادة يقتطعون المسلمين ، فكأنّ النبىّ ـ ﷺ ـ حمدَ أمره ، فقال عمرو عند ذلك : أى الناس أحبّ إليك يا رسول الله ؟ قال : « لمَ ؟ قال : لأحبّ مَنْ تحبّ ، فقال : « أحب الناس إلىَّ عائشة » فقال : لست أسألك عن النساء ؛ إنما أسألك عن الرجال فقال : « أبو بكر » .

وَالتَّوْفِيقَ ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِى فَلاَ تَحُلَّنَّ عِقَالاً عَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَلاَ تَعْقِلَنَّ عِقَالاً حَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَالسَّلاَمُ ، فَبَكَيْتُ بُكَاءً طَوِيلاً ، ثُمَّ خَرَجْتُ عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمْتُهم فَبَكَوْا وَعَزَّوْنِى ، فَقُلْتُ : هَذَا الَّذِى وَلِينَا بَعْدَهُ ، مَا تَجِدُونَهُ فِى كِتَابِكُمْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِعَمَلِ صَاحِبِهِ الْيَسِيرَ ثُمَّ يَمُوتُ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ يَلِيكُمْ قَرْنُ الْحَدِيدِ فَيَمْلأُ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا قِسْطًا وَعَدْلاً ، لاَ يَأْخُذُهُ فِى اللهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : يُقْتَلُ ، قُلْتُ : يُقْتَلُ ؟ قَالَ : إِى وَاللهِ يُقْتَلَنَّ قُلْتُ : مِنْ مَلأٍ أَمْ مِنْ غِيلَةٍ ، قَالَ : بَلْ غِيلَةً ، فَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَىَّ ، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا ؟ وانْقَطَعَ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ » .

كر [(١)] .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩/ ٢٣٩ ترجمة عمرو بن العاص بلفظ : عن عمرو بن العاص قال : بعثنى رسول الله ـ ﷺ ـ واليا على عمان ، فأتيتها ، فخرج إلىّ أساقفهم ورهبانهم ، فقالوا : مَنْ أنت ؟ قلت: عمرو بن العاص بن وائل السَّهمِّى ، رجل من قريش ، قالوا : ومن بعثك ؟ قلتُ : رسول الله ـ ﷺ ـ قالوا : ومن هو ؟ قلت : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وهو رجل منّا قد عرفناه وعرفنا نَسبَه ، أمرنا بمكارم الأخلاق ونهانا عن مساوئها ، وأمرنا أن نعبد الله وحده ، قال : فصيَّروا أمرهم إلى رجل منهم ، فقال لى : هل به من علامة ؟ قلت : نعم ، لحمًا متراكبًا بين كتفيه يقال له : خاتم النبوة ، فقال : فهل يأكل الصدقة؟ قلت : لا ، قال : فهل يقبل الهديّة ؟ قلت : نعم ، ويثيب عليها ، قال : فكيف الحرب بينه وبين قومه ؟ فقلت : سجالاً، مرة له ومرّة عليه ، قال : فأسلم وأسلموا ، ثم قال لى : والله لئن كنت صدقتنى لقد مات فى هذه الليلة، أو : لقد أتى على أجله فى هذه الليلة قلت : ما تقول ؟ قال : والله لئن كنتَ صدَقتنى لقد صدقتُك ، قال: فمكث أياما فإذا راكب قد أناخ يسأل عن عمرو بن العاص ؛ فقمت إليه مَفزوعًا فناولنى كتابا فإذا عنوانه: من أبى بكر خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عمرو بن العاص ، فأخذت الكتاب ففككته فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من أبى بكر خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عمرو بن العاص : سلام .

أما بعد : فإن الله ـ عز وجل ـ بعث نبيه ـ ﷺ ـ حين شاء ، وأحياه ما شاء ثم توفاه حين شاء ، وقد قال فى كتابه الصادق : ( إنك ميت وإنهم ميتون ) وإن المسلمين قلّدونى أمر هذه الأمة عن غير إرادة منّى ولا محبة ، فأسأل الله العون والتوفيق .

فإذا أتاك كتابى فلا تحلّنّ عقالاً عَقَله رسول الله ـ ﷺ ـ ولا تَعقلنّ عقَالاً حلّهُ رسول الله ـ ﷺ ـ والسلام .=

٤٩٩/ ٢٥ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : كُنْتُ لِلإِسْلاَمِ مُجَانِبًا مُعَانِدًا ، فَحَضَرْتُ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَنَجَوْتُ » .

---

= فبكيت بكاءً طويلاً ، ثم خرجت عليهم فأعلمتُهم ، فبكوا وعزّوني ، فقلتُ : هذا الذى ولِينا من بعده ، ما تجدونه فى كتابكم ؟ قال : يعمل بعمل صاحبه اليسير ثم يموت ، قال : قلتُ : ثم ماذا ؟ قال : ثم يليكم قرن الحديد ، فيملأ مشارق الأرض ومغاربها قسطا وعدلاً ، لا تأخذه في الله لومة لائم قال : قلتُ : ثم ماذا ؟ قال : ثم يقتل . قال : قلتُ : يقتلُ ؟ قال : إى والله يُقْتَلُ ، قال : قلتُ : ومن مَلأٍ أم من غِيلةٍ ؟ قال : بل غيلة ، فكانت أهون عليّ ، ثم قال : ثم ماذا ؟ ...وانقطع من كتاب الشيخ .
وانظر تتمة الخبر فى تاريخ الطبرى ٤/ ٥٥٩ .

## ( مُسْنَدُ عَمْرو بن عَبَسَة )

٥٠٠/ ١ ـ « وَهُوَ أَبُو نَجِيحٍ السُّلَمِيُّ عَنْ مِهْرانَ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِى أُمَامَةَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعٍ ، كُنْتُ خَلِيقًا أَنْ لاَ أُحَدِّثَكُمُوهُ » .

كر [(١)] .

٥٠٠/ ٢ ـ « سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الصَّلاَةِ ، خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، قَالَ أَبُو ظَبْيَةَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَنَا : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ وَزَادَ فِيهِ ، وَإِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا عَلَى ذِكْرٍ ، ثُمَّ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ ثُمَّ يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَسْأَلُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

---

(١) مسند الامام أحمد ٤/ ١١٤ من حديث عمرو بن عبسة ـ ﷺ ـ فى نهاية حديث طويل بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن يزيد بن طلق ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن عمرو بن عبسة قال : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ قلت : يا رسول الله من أسلم ؟ قال : حرو عبد قال : فقلت : وهل من ساعة أقرب إلى الله تعالى من أخرى ؟ قال : جوف الليل الآخر ، صل ما بدا لك حتى تصلى الصبح ، ثم انْهَ حتى تطلع الشمس ، وما دامت كأنها حجفة حتى تنتشر ، ثم صل ما بدالك حتى يقوم العمود على ظله ، ثم انهه حتى تزول الشمس ؛ فإن جهنم تسجر لنصف النهار ، ثم صل ما بدالك حتى تصلى العصر ، ثم انهه حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان ، فإن العبد إذا توضأ فغسل يديه خرت خطاياه من بين يديه ، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه ، فإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خرت خطاياه من ذراعيه ورأسه ، وإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه ، فإذا قام إلى الصلاة وكان هو وقلبه ووجهه أو كله نحو الوجه إلى الله ـ عز وجل ـ انصرف كما ولدته أمه قال : فقيل له: آنت سمعت هذا من رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال : لو لم أسمعه مرة أمرتين أو عشرا أو عشرين ما حدثت به » وأخرجه مسلم فى صحيحه ١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١ رقم ٢٩٤/ ٨٣٢ كتاب ( صلاة المسافرين ) باب : إسلام عمرو ابن عبسة ، فى نهاية حديث طويل ، وقال : لو لم أسمعه من رسول الله ـ إلا مرة أمرتين أو ثلاثا ( حتى عدّ سبع مرات ) ما حدثت به أبدا ، ولكنى سمعته أكثر من ذلك » .

ابن زنجويه ، ورجاله ثقات [1] .

٥٠٠/ ٣ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ : قَالَ - ﷺ - عَلَى السُّكُونِ وَالسَّكَاسِكِ ، وَعَلَى خَوْلاَنَ الْعَالِيَةِ ، وَفِي لَفْظِ الْغَالِيَةِ ، وَعَلَى الْمُلُوكِ مَمْلُوكِ رِدْمَانَ » .

ن ، ( ع ، كر ) [2] .

٥٠٠/ ٤ - « عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ : حَاصَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَصْرَ الطَّائِفِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فَبَلَغَهُ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ١١٣ ( من حديث عمرو بن عبسة - رضى الله تعالى عنه ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أسود بن عامر قال : ثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن عاصم ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة قال : أتيناه فإذا هو جالس يتغلى فى جوف المسجد قال : فقال رسول الله - ﷺ - : « إذا توضأ المسلم ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه قال : فجاء أبو ظبية وهو يحدثنا فقال : ما حدثكم ؟ فذكر ناله الذى حدثنا ، قال : فقال : أجل ، سمعت عمرو بن عبسة ذكر عن رسول الله - ﷺ - وزاد فيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ما من رجل يبيت على طهر ثم يتعار من الليل فيذكر ويسأل الله - عز وجل - خيرا من خير الدنيا والآخرة إلا أتاه الله - عز وجل - إياه » .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى مرويات شهر بن حوشب عن أبى أمامة ٨/ ١٤٦ ، ١٤٧ رقم ٧٥٦٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٨٧ ( من حديث عمرو بن عبسة - ﷺ - ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا ابن عياش ، حدثنى شرحبيل بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن وهب الأملوكى ، عن عمرو بن عبسة السلمي قال - ﷺ - على السكون والسكاسك وعلى حولان العالية ، وعلى الأملوكى أملوك ردمان » .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( المناقب ) باب : ما جاء فى قبائل العرب ١٠/ ٤٤ ، ٤٥ .

وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ، وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن موهب ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عساكر فى مختصر تاريخ دمشق ١٩/ ٢٦٧ فى ترجمة عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة بن عمر بن خلف بن مازن بن مالك بن ثعلبة .. أبو نجيح السُّلَميّ العجليّ صاحب رسول الله - ﷺ - من السابقين الأولين ، كان يقال له : رُبع الإسلام روى عن النبى - ﷺ - وقد اختلف فى نسبه .

قال عمرو بن عبسة : صلّى رسول الله - ﷺ - على السكون والسَّكاسك وعلى خولان العالية ، وعلى الأملوك أملوك ردمان » .

رَجُلٌ : يَا نبِيَّ الله : إِنْ رَمَيْتُ فَبَلَغْتُ فَلِيَ دَرَجَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَمَى فَبَلَغَ ، قَالَ : فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا » .

كر [(1)] .

٥٠٠ / ٥ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا رُبُعُ الإِسْلاَمِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ لِدُعَاء ؟ قَالَ : ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ ، وَإِنَّهَا صَلاَةُ الكُفَّارِ ، فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلاَ صَلاَةَ مَحْضُورَةَ مَشْهُودَةَ حَتَّى يَكُونَ الظِّلُّ بِقَدْرِه ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَعَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ ، وَيَفْتَحُ الله فِيهَا أَبْوَابَهَا ، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَغِيب بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ ، وَهِيَ صَلاَةُ الكُفَّارِ ، وَأَمَّا الْوضُوءُ فَما مِنْ عَبْدٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَغْسِل كَفَّيْه إلاَّ تَنَاثَرَتْ خَطَايَا كَفَّيْه مَعَ ذَلِكَ الْمَاء فَإِذَا تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ تَنَاثَرَتْ خَطَايَا فِيه مَعَ ذَلِكَ الْمَاء ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاثَرَتْ خَطَايَا وَجْهِه مَعَ ذَلِكَ الْمَاء ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْه تَنَاثَرَتْ خَطَايَا ذِرَاعَيْه مَعَ ذَلِكَ الْمَاء فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِه تَنَاثَرَتْ خَطَايَا رَأْسِه مَعَ ذَلِكَ الْمَاء ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْه تَنَاثَرَتْ خَطَايَا رِجْلَيْه مَعَ ذَلِكَ

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤ / ٣٨٤ ( من حديث أبي نجيح السلمى ـ ﷺ ـ ) .

حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد عن قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد الغطفانى ، عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى ، عن أبى نجيح السلمى قال : حاصرنا مع النبى ـ ﷺ ـ حصن الطائف ، فسمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من رمى بسهم فى سبيل الله فبلغه فله درجة فى الجنة ، فقال رجل : يا نبى الله إن رميت فبلغت فلى درجة فى الجنة ؟ قال : فرمى فبلغ ، قال : فبلغت يومئذ ستة عشر سهما » فذكر معناه.

وأخرجه ابن عساكر فى مختصر تاريخ دمشق ١٩ / ٢٦٦ فى ترجمة : عمرو بن عبسة قال : عن أبى نجيح السُّلمى قال : حاصرتُ مع رسول الله ـ ﷺ ـ قصر الطائف فسمعت نبىّ الله ـ ﷺ ـ يقول : « من رمى بسهم فبلغه فله درجة فى الجنة » قال رجل : يا نبىّ الله ، إن رميت فبلغت فلى درجة ؟ قال : « نعم » قال : فرمى فبلغ ، قال : فبلغت يومئذ ستة عشر سهما » .

المَاء ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَـى ذَلِكَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ مَشَى إِلَى مَسْجِد من مَـسَاجد الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَين وأَثْنَى عَلَى الله بِما هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ كَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، لَمْ أَسْـمَعْـهُ مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إِلاَّ مَـرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا ، أَحْـفَظُهُ مَا حَـدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا » .

ض [1] .

(١) ابن سعـد فى الطبقات الكبـرى ٤/ ١٥٧ ـ ١٥٩ أورد الحديث عن عمرو بن عـبسة باب : ومن سـائر العرب عمرو بن عبسة ، مع اختلاف وزيادة فى الألفاظ .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٨٥ من حديث عمرو بن عبـسة مختصرا ، وأخرجه ابن عساكر ٣/ ٣٠٦ فى ترجمة بلال ، مختصر أيضا .

وأورد ابن حجر فى الإصابة ٧/ ١٢٧ ، ١٢٨ رقم ٥٨٩٨ فى ترجمته طرفا منه .

## (مسند عمرو بن غيلان الثقفى)

٥٠١/ ١ ـ « قَالَ كر : لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلاَنَ الثَّقَفِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَقِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَحبب إِلَيْهِ لقَاءَكَ ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَمْ يُصَدِّقْنِي وَلَم يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقُّ فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ » .

البغوى ، وابن منده [1] .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ٣١ رقم ٥٦ من حديث ( عمرو بن غيلان الثقفى ) مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ٢/ ١٣٨٥ رقم ٤١٣٣ كتاب ( الزهد ) باب : فى المكثرين بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ، ثنا يزيد بن أبى مريم ، عن أبى عبيد الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفى ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ « اللهم من آمن بى وصدقنى ، وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك ، فأقلل ماله وولده ، وحبب إليه لقاءك ، وعجل له لقضاء ، ومن لم يؤمن بى ، ولم يصدقنى ، ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك ، فأكثر ماله وولده وأطل عمره » .

قال فى الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، وهو مرسل ، وقال : لم يخرج ابن ماجه لعمرو هذا غير هذا الحديث، وليس له شىء فى بقية الكتب الستة » .

وأخرجه فى ترجمة : عمرو بن غيلان فى الإصابة ٧/ ١٣٣ رقم ٥٩٢٣ .

## ( مسند عمرو بن مرة الجهني )

١/٥٠٢ ـ « كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لله الذى مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لله الَّذِى أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا ، وَكُلَّ بَلاَءٍ حَسَنٍ أَوْ صَالِحٍ أَبْلاَنَا » .

ش [١] .

٢/٥٠٢ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ جَالِسًا فَقَالَ : مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَعَد فَلْيَقُمْ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَعَد فَلْيَقُمْ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسْتُ ، فَقُلْتُ : مِمَّنْ نَحْنُ ؟ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَلَدُ قُضَاعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِمْيَرٍ ، النَّسب الْمَعْرُوف غَيْر الْمُنْكَرِ » .

الشاشي ، كر ، وسنده حسن [٢] .

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٣٤٢ رقم ٩٦٠٩ كتاب ( الدعاء ) باب : ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه وأورد الحديث بلفظه عن عمرو بن مرة .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٥/ ٣٩٥ في ترجمة : زهير بن عمرو بن مرة بن عبسى بن مالك بن الحارث بن مازن بن سعد بن رفاعة القضاعي الجهني ، كانت لأبيه صحبة وقال أبوة : كنت عند النبي ـ ﷺ ـ جالسا فقال : « من كان هاهنا من معد فليقم ، فقمت فقال : اجلس فجلست ، فقلت : ممن نحن ؟ فقال : أنتم ولد قضاعة بن مالك بن حمير النسيب المعروف غير المنكر ، قال عمرو : فكتمت هذا الحديث حتى كان أيام معاوية ابن أبي سفيان فبعث إلى فقال : يا عمرو هل لك أن ترقى المنبر وتقول : إن قضاعة بن معد بن عدنان وأنا أطعمك خراج عراقين ؟ فقلت له : نعم ، قال : فنادى فاجتمع الناس فجاء حتى صعد المنبر فقال : أيها الناس من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا عمرو بن مرة ، وإن معاوية دعاني إلى أن قضاعة بن معد بن عدنان إلا أن قضاعة هو ابن مالك بن حمير النسيب المعروف غير المنكر ... الحديث » .

وذكر في ذلك شعرا لعمرو بن مرة الجهني .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد باب : ( في علم النسب ) ١ / ١٩٤ بلفظه ، عن عمرو بن مرة الجهني .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه دلهاث بن داود ، قال الأزدي : حديثه عن آبائه لا يصح ، وهذا من حديثه عن آبائه .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/ ١٣٦ رقم ٣/ ١٥٦٧ عن عمرو بن مرة بلفظ مقارب .

٣/٥٠٢ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ : لَتَخْرُجَنَّ رَايَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ خُرَاسَانَ حَتَّى تَرْبِطَ خُيُولَهَا بِهَذَا الزَّيْتُونِ الَّذِى بَيْنَ بَيْتَ لَهْيَا وَحَرْسِيَا ، قِيلَ : وَاللهِ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَرْيَتَيْنِ زَيْتُونَةٌ قَائِمَةٌ ، قَالَ : إِنَّهُ سَيُصِيبُ مَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ أَهْلُ تِلْكَ الرَّايَةِ فَيَقِيلُونَ تَحْتَهَا ، وَيَرْبِطُونَ خُيُولَهُمْ بِهَا » .

كر [١] .

٤/٥٠٢ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِّى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَأَدَّيْتُ الزَّكَاة ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَقُمْتُهُ فَمَنْ أَنَا ؟ قَالَ : أَنْتَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ، وَفِى لَفْظ : قَالَ : مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » .

ابن منده ، كر وابن جرير [٢] .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٤/ ٣٦٣ فى ترجمة عبد الرحمن بن لغاز بن ربيعة الجُرَشى من أهل دمشق ، حدث عن عمرو بن مرة الجهنى صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال :
لتخرجن راية سوداء من خراسان ، حتى تربط خيولها بهذا الزيتون الذى بين بيت لهيا وحرستا ، قال عبد الرحمن : فقلنا : والله ما بين هاتين القريتين زيتونة قائمة ، فقال عمرو بن مرة : إنه ستنصب فيما بينهما ، حتى يجىء أهل تلك الراية فينزلون تحتها ، ويربطون خيولهم بها . والله أعلم .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٤/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ فى مرويات الحسن بن محمد بن الحسن أبى على الساوى الفقيه ، بلفظ : وروى الحافظ من طريقه بسنده إلى عمرو بن مرة الجهنى أنه قال : جاء رجل إلى النبى ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله : أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وقمته فمن أنا ؟ قال : أنت من الصديقين والشهداء » .
وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٤٦ كتاب ( الإيمان ) باب : منه ، بلفظ : وعن عمرو بن مرة الجهنى قال : جاء رجل من قضاعة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : إنى شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وصمت رمضان وقمته ، وآتيت الزكاة ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء » .
قال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخى البزار ، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح.

٥٠٢/ ٥ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى جِذْعٍ مِنْ جُذُوعِ نَخْلِ خَيْبَرَ : لاَ يَسْأَلُنِي الْيَوْمَ أَحَدٌ عَنْ نَسَبِهِ إِلاَّ أَلْحَقْتُهُ بِأَهْلِهِ ، فَجَعَلْنَا نَتَطَاوَلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : يَا عَمْرُو بْنَ مُرَّةَ أَنْ يَطْلُعَ مِنْ هَهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - قَوْمٌ أَنْتَ مِنْهُمْ ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا طَلَعَ أَحَدٌ ( ايدأنْ ) أَثِبُ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : لَيْسُوا بِهِمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، ثُمَّ طَلَعَ قَوْمٌ فَقَالَ : هُمْ أُولاءِ فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ : مِمَّنِ الْيَوْمَ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : مِنْ حِمْيَرٍ ، فَأَقَامَ عَمْرٌو عَلَى ذَلِكَ » .

كر (*) (١) .

٥٠٢/ ٦ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ قَوْمِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ وَأَنَا بِمَكَّةَ نُورًا سَاطِعًا مِنَ الْكَعْبَةِ حَتَّى أَضَاءَ لِي جَبَلَ يَثْرِبَ وَأَشْعَرَ جُهَيْنَةَ ، وَسَمِعْتُ صَوْتًا فِي النُّورِ وَهُوَ يَقُولُ : انْقَشَعَتِ الظَّلْمَاءُ ، وَسَطَعَ الضِّيَاءُ ، وَبُعِثَ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ ، ثُمَّ أَضَاءَ لِي إِضَاءَةً أُخْرَى حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى قُصُورِ الْحِيرَةِ وَأَبْيَضِ الْمَدَائِنِ ، وَسَمِعْتُ صَوْتًا فِي النُّورِ وَهُوَ يَقُولُ : ظَهَرَ الإِسْلاَمُ وَكُسِّرَتِ الأَصْنَامُ وَوُصِلَتِ الأَرْحَامُ ، فَانْتَبَهْتُ فَزِعًا فَقُلْتُ لِقَوْمِي : وَاللهِ لَيَحْدُثَنَّ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَثٌ وَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا رَأَيْتُ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى بِلاَدِنَا جَاءَ الْخَبَرُ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَحْمَدُ قَدْ بُعِثَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو بْنَ مُرَّةَ أَنَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ إِلَى الْعِبَادِ كَافَّةً ، أَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، وَآمُرُهُمْ بِحَقْنِ الدِّمَاءِ ، وَصِلَةِ الأَرْحَامِ ، وَعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ ،

---

(*) ( ايدأن ) : هكذا بالمخطوطة .

(١) ( عمرو بن مرة ) ترجم له ابن حجر في الإصابة ٧/ ١٤٠ ، ١٤١ رقم ٥٩٥٦ قال : عمرو بن مرة بن عبس ابن مالك بن الحارث بن مازن بن سعد بن مالك بن رفاعة بن نَصْر بن غطفان بن قيس بن جهينة .. قال ابن سعد: كان في عهد النبي - ﷺ - شيخا كبيراً ، وشهد معه المشاهد ، يكنى أبا طلحة ، وأبا مريم ويقال : إن أبا مريم الأزدي آخر من أسلم قديما وشهد كثيرا من المشاهد ، وكان أول من ألحق قضاعة باليمن .. مات في خلافة عبد الملك بن مروان .

وَرَفْضِ الأَصْنَامِ ، وَبِحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، شَهْرٍ مِنْ اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا ، فَمَنْ أَجَابَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ عَصَى فَلَهُ النَّارُ فَآمِنْ يَا عَمْرُو وَيُؤَمِّنْكَ اللهُ مِنْ هَوْلِ جَهَنَّمَ ، فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، آمَنْتُ بِكُلِّ مَا جِئْتَ بِهِ مِنْ حَلاَلٍ وَحَرَامٍ ، وَإِنْ زَعَمَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الأَقْوَامِ ، ثُمَّ أَنْشَدتُهُ أَبْيَاتًا قُلْتُهَا حِينَ سَمِعْتُ بِهِ ، وَكَانَ لَنَا صَنَمٌ وَكَانَ أَبِى سَادِنَهُ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَكَسَرْتُهُ ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - وَأَنَا أَقُولُ :

شَهِدتُ بِأَنَّ اللهَ حَقٌّ وَأَنَّنِى ... لأَلِهَةِ الأَحْجَارِ أَوَّلُ تَارِكِ
وَشَمَّرْتُ عَن سَاقِى الإِزَارَ مُهَاجِرًا ... أَجُوبُ إِلَيْكَ الوَعْثَ بَعْدَ الدَّكَادِكِ
لأَصْحَبَ خَيْرَ النَّاسِ نَفْسًا وَوَالِدًا ... رَسُولَ مَلِيكِ النَّاسِ فَوْقَ الْحَبَائِكِ

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : مَرْحَبًا بِكَ يَا عَمْرُو ، فَقُلْتُ : بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَمُنَّ بِى عَلَيْهِمْ كَمَا مَنَّ بِكَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَبَعَثَنِى ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ وَالْقَوْلِ السَّدِيدِ ، وَلاَ تَكُنْ فَظًّا وَلاَ مُتَكَبِّرًا وَلاَ حَسُودًا ، فَأَتَيْتُ قَوْمِى فَقُلْتُ : يَا بَنِى رِفَاعَةَ بَلْ مَعْشَرَ جُهَيْنَةَ إِنِّى رَسُولُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَدْعُوكُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، وَآمُرُكُمْ بِحَقْنِ الدِّمَاءِ ، وَصِلَةِ الأَرْحَامِ ، وَعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَرَفْضِ الأَصْنَامِ ، وَبِحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرٍ مِنْ اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا ، فَمَنْ أَجَابَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ عَصَى فَلَهُ النَّارُ ، يَا مَعْشَرَ جُهَيْنَةَ : إِنَّ اللهَ جَعَلَكُمْ خِيَارَ مَنْ أَنْتُمْ مِنْهُ ، وَبَغَّضَ إِلَيْكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ مَا حُبِّبَ إِلَى غَيْرِكُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ، وَالْغَزَاةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَيَخْلُفُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ ، فَأَجِيبُوا هَذَا النَّبِيَّ الْمُرْسَلَ مِنْ بَنِى لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ تَنَالُوا شَرَفَ الدُّنْيَا وَكَرَامَةَ الآخِرَةِ ، فَأَجَابُونِى إِلاَّ رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو بْنَ أَمَرَّ أَمَرَّ اللهُ عَيْشَكَ ، أَتَأْمُرُنَا بِرَفْضِ آلِهَتِنَا ، وَأَنْ نُفَرِّقَ جَمْعَنَا، وَأَنْ نُخَالِفَ دِينَ آبَائِنَا لاَ حُبًّا وَلاَ كَرَاهَةَ ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْخَبِيثُ يَقُولُ :

إِنَّ ابْنَ مُـــرَّةَ قَـــدْ أَتَى بِمــــقَــــالَةْ لَيْـــسَتْ مَــقَـــالَةَ مَنْ يُـرِيدُ صَــلاَحَــــا
إِنِّى لأَحْـــــسِـبُ قَـــوْلَهُ وَفَـــعَــــالَهُ يَوْمًـــــا وَإِنْ طَـالَ الزَّمَــــانُ ذُبَاحَـــــا
لِيُـسَفِّـهَ الأَشْيَــاخَ مِــمَّنْ قَــدْ مَـضى مَنْ رَامَ ذَلِـكَ لاَ أَصَـــابَ فَــلاَحَـــا

فَقَالَ عَمْـرٌو : الْكَاذِبُ مِنِّى وَمِنْكَ أَمَرَّ الله عَيشَهُ وَأَبْكَمَ لِسَانَهُ ، وَأَكْـمَدَ أَنْسَابَهُ ، وَكَانَ لاَ يَجِدُ طَعْمَ الطَّعَامِ فَخَـرَجَ عَمْرٌو بِمنْ أَسْلَـمَ مِنْ قَوْمِهِ حَـتَّى أَتَوا النَّبِىَّ - ﷺ - فَحَـيَّاهُمْ وَرَحَّبَ بِهِمْ ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِـتَابًا ، هَذِهِ النُّسْخَـةُ : بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَـابُ أَمَانٍ مِنَ الله الْعَزِيزِ عَلَى لِـسَانِ رَسُولِهِ بِحَقٍّ صَـادِقٍ ، وَكِتَابٍ نَاطِقٍ مَعَ عَـمْرِو بْنِ مُرَّةَ لِجُـهَيْنَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ لَكُمْ بُطُونَ الأَرْضِ وَسُـهُـولَهَـا ، وَتِلاَعَ الأَوْدِيَةِ وَظُهُـورَهَا عَلَى أَنْ تَرْعَـوْا نَبَـاتَهَـا ، وَتَشْرَبُوا مَاءَهَا عَلَى أَنْ تُؤَدُّوا الْخُمُس ، وَتُصَلُّوا الْخَمْسَ ، وَفِى الْغَنِيْمَةِ وَالصَّرِيمَةِ شَاتَانِ إِذَا اجْتَمَعَـتَا ، فَإِنْ تَفَرَّقَتَا فَـشَاةٌ شَاةٌ ، لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْمثيرة صَدَقَـةٌ ، وَلاَ عَلَى الْوَارِدَةِ لَبِقَةٌ ، وَالله شَهِيدٌ عَلَى مَا بَيْنَنَا وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . كِتَابُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ » .

الرويانى ، كر [(١)] .

---

(١) المثيرة : هى بقر الحرث ، لأنها تثير الأرض « النهاية ١/ ٢٢٩ » .

اللبقة : الحسنة الدَّلِّ ، ا هـ : القاموس ، ولعله يريد أنه لا يؤخذ فى الصدقة كرائم الأموال .

الدكادك : جمع دكداك ، وهو ما تكبر من الرمل بالأرض ، ولم يرتفع كثيرا ، ا هـ : نهاية .

والذباح : القتل ، وهو أيضا نبت يقتل آكله ، ا هـ نهاية .

البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٢/ ٣١٩ - ٣٢٠ فى قصة عمرو بن مرة الجهنى مع اختلاف يسير .

وفى نفس المصدر ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ذكر الحديث مع زيادة فى الأشعار .

وترجم له ابن حجر فى الإصابة ( ٧/ ١٤١ ) وقال : وتوفى فى خلافة عبد الملك بن مروان وقيل : فى خلافة معاوية . ا هـ . بتصرف .

وأخرجه ابن عساكر فى مختصر تاريخ دمشق ١٩/ ٢٨٩ فى ترجمة عمرو بن مرة ، بلفظ : خرجنا حُجاجا فى الجاهلية من قومى ، فرأيت فى المنام - وأنا بمكة - نورا ساطعا من الكعبة حتى أضاء لى جبل يثرب وأشعر جهينة ، وسمعت صوتا فى النور وهو يقول : انقشعت الظلمات ... الحديث » .

٧/٥٠٢ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : كَانَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ بَعَثَ جُهَيْنَةَ ومُزَيْنَةَ إلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الحَارِثِ بْن عَبْـد الْمُطَّلِب الهَاشمِيّ ، وكَـانَ مُنَابِذًا النَّبِيّ ـ ﷺ ـ فَلَمَّا ولَوْا غَيْرَ بَعِيـد قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ الله بأَبِي أَنْتَ وأمِّي عَلَى مَا تَبْعَثُ كَبْشَيْنِ قَدْ كَادَا يتهانبان فِي الجَاهِلِيَّةِ أَدْرَكَهُم الإسْلامُ وَهُمْ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنْهَا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِرَدِّهِمْ حَتَّى وَقَفُوا بيْنَ يَدَيْه ، فَـقَالَ : يَا مُزَيْنَةُ حَتَّى جُـهَيْنَةَ ، يَا جُهَيْنَةُ حَتَّـى مُزَيْنَةَ ، فَعقَدَ لعَـمْرو بْنِ مُرَّةَ عَلَى الْجَيْشِ عَلَى جُـهيْنَةَ ومُزَيْنَةَ ، ثُمَّ قَالَ : سِيـرُوا عَلَى بَرَكَةِ الله فَسَارُوا إِلَى أَبِي سُـفْيَانَ بْنِ الحَارِثِ فَهَزَمَهُ الله وَكَثُرَ الْقَتْلُ فِي أَصْحَابِه » .

كر [(١)] .

٨/٥٠٢ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ : اسْتَأْذَنَ الحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَعرَفْنَـا صَوْتَهُ فَقَالَ : إيذَنُوا لَهُ حَـيَّةٌ أَوْ وَلَدُ حيَّة عَلَيْـه لَعْنَةُ الله وَعَلى كُلِّ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبه إلاَّ المُـؤْمِنَ منْهُمْ وقَليلٌ مَاهُـمْ يَشْرُفُـونَ فِي الدُّنْيَا ، ويُوضَعُـونَ فِي الآخرَةِ ، ذَوُوا مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ ، يُعْطَوْنَ فِي الدُّنْيَا ومَا لَهُمْ فِي الآخرَةِ مِنْ خَلاَقٍ » .

ع ، طب ، ك وتعقب ، ق في .... كر [(٢)] .

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٠١ كتاب ( المغازي والسير ) باب : في سرية إلى أبي سفيان بن الحارث بلفظه عن عمرو بن مرة .

قال الهيثمي : قال أبو محمد عبد الله بن داود : يا سر بن سويد وسيار بن يسار بن سويد أقوه ، ومسلم بن يسار هو ابن يسار بن سويد ، قلت : هكذا وجدته في الأصل الذي كتبه منه ولا أدري ما معناه .

(٢) المطالب العالية ٤/ ٣٣٣ رقم ٤٥٣٣ بقية كتاب ( الفتن ) باب : لعن رسول الله ـ ﷺ ـ الحكم بن العاص وبنيه وبني أمية بلفظ : عمرو بن مرة قال : استأذن الحكم بن العاص على رسول الله ـ ﷺ ـ فعرف كلامه ، فقال : « ائذنوا له ، لعنه الله وكل ما خرج من صلبه إلا مؤمنهم وقليل ما هم ، يشرفون في الدنيا ، ويوضعون في الآخرة ، ذووا مكر وخديعة ، يعطون في النيا وما لهم في الآخره من خلاق » لأبي يعلى .

قال المحقق : =

................................................................................................

= فيه أبو الحسن الجزرى ، قال ابن المدينى : مجهول ، ولا أدرى سمع من عمرو بن مرة أم لا ، وفيه جعفر بن سليمان شيعى ، وقال الهيثمى : فيه أبو الحسن الجزرى وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات ٥/ ٢٤٣ .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٢ كتاب ( الجهاد ) باب : فى أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة ، بلفظ : وعن عمرو بن مرة الجهني ـ وكانت له صحبة ـ قال : استأذن الحكم من أبي العاص على رسول الله ـ ﷺ ـ فعرف كلامه فقال : ائذنوا له فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وما يخرج من صلبه إلا الصالحين منهم وقليل ما هم ، يشرفون فى الدنيا ويرذلون في الآخرة ، ذوو مكر وخديعة » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني هكذا وفى غيره ، ( وما يخرج من صلبه إلا الصالحون منهم وقليل ما هم ) وفيه أبو الحسن الجزرى وهو مشهور ، وبقية رجاله الثقات .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب ( الفتن والملاحم ) ذكر بعض الأحياء إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ٤/ ٤٨١ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبى فى التلخيص فقال : قلت : لا والله ، قالو الحسن من المجاهيل .

وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٦/ ٥١٢ ( ما جاء فى رؤياه فى ملك لبنى أمية ، بلفظه .

## ( مسند عمرو بن معدى كرب )

٥٠٣/ ١ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدِى كَرِب قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَةَ ، وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ خَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَرَفَةَ وَإِنْ كَانَ مَوْقِفُهُمْ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَرَقًا مِنْ أَنْ تَخْطَفَنَا الْجِنُّ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أَجِيزُوا بَطْنَ عَرَفَةَ فَإِنَّمَا هُمْ إِذَا أَسْلَمُوا إِخْوَانُكُمْ » .

يعقوب بن سفيان ، والشاش ، والبغوى ، وابن مندة ، كر [(١)] .

٥٠٣/ ٢ ـ « عَنْ زرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو مَوْلَى لِحُبَاب ، عَنْ أَبِيه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ الْمَدِينَةَ قَالَ لأَصْحَابِهِ : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ نُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : يَأَهْلَ قُبَاءَ ائْتُونِى بِحِجَارَةٍ مِنْ هَذِه الْحَرَّةِ ، فَجُمِعَتْ عِنْدَهُ فَخَطَّ بِهَا قِبْلَتَهُمْ ، ثُمَّ أَخَذَ حَجَرًا فَوَضَعَهُ عَلَى الْخَطِّ ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ خُذْ حَجَرًا فَضَعْهُ إِلَى جَنْبِ حَجَرِى ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ خُذْ حَجَرًا فَضَعْهُ إِلَى جَنْبِ حَجَرِ أَبِى بَكْرٍ فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُثْمَانُ خُذْ حَجَرًا فَضَعْهُ إِلَى جَنْبِ حَجَرِ عُمَرَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ النَّاسُ بِآخِرَةٍ فَقَالَ : وَضَعَ رَجُلٌ حَجَرَهُ حَيْثُ أَحَبَّ عَلَى هَذَا الْخَطِّ، وَفِى لَفْظٍ : فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَضَعَ فَلْيَضَعْ حَجَرَهُ حَيْثُ شَاءَ عَلَى هَذَا الْخَطِّ » .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ط دار الفكر ١٩/ ٣٠١ فى ترجمة عمرو بن معدى كرب بن عبد الله بن عمرو ، بلفظ : عن شراحيل بن القعقاع قال : قال عمرو بن معدى كرب : الحمد لله ، لقد كنا من قريب إذا حججنا قلنا : لبَّيك اللهم لبيك تعظيمًا إليك عذرًا هذه زُبيد قد أتتك قَسرًا بقطعن خبا وجبالا وعرًا ، قد تركوا الأنداد خلوًا صفرًا يقطعن من بين عضيّ وسمرًا ، ونحن اليوم نقول : كما علمنا رسول الله ـ ﷺ ـ «لبيك لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك له » وإن كنَّا لنمنعُ النَّاس أن يقفوا بِعَرَفَةَ ـ وذلك فى الجاهلية ـ وإن كان موقفهم ببطن مُحَسّر عشيّة عرفة فَرَقًا من أن يخطفنا الجنُّ ، فقال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ : « أجيزوا بطن عُرَنَةَ فإنَّما هم إذا أسلموا إخوانكم » .

الديلمى ، كر [1] .

٣/٥٠٣ ـ « تَمَّامٌ ، أَنْبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ بْن عمارَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيد ابْنِ مُحَمَّـدِ بْن عَمْرِو بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الطَّائِىِّ الحجراوى إمْلاءً فِى الْحَرَمِ سَنَة خَمْسِينَ وَثَلاثمـائة ، وَزَعَمَ أَنَّ لَهُ مائَةَ سَنَة وَعشْرين سَنَةً ، حَـدَّثَنِى عَمٌّ أَبِى السَّلِيم بن يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الْحَـمِيدِ الطَّائِى عَنْ أَبِيهِ ، حَدثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيـه ، عَنْ مُحَمد بْن عَمْـرو بن عَبْد الله ، عَنْ أَبِيـه عَنْ جَدِّهِ ، حَـدَّثَنِى أَبِى رافِع عَنْ عَمْـرو عَنْ أَبِيه عـمرو الطَّائِىِّ أَنَّهُ قَـدمَ عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الْبِسَاطِ وَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلامُهُ ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِه فَأَسْلَمُوا » .

كر [2] .

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ٥/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ رقم ٨٢٤٥ مع اختلاف يسير عن زرعة بن عمرو ، وقال محققه : إسناد هذا الحديث فى زهر الفردوس ٤/ ٢٨٦ قال أبو نـعيم : حدثنا أبو العباس الصرصرى ، حدثنا المنيعى ، حدثنا منصور بن أبى مزاحم ، حدثنا خالد الزيات ، عن زرعة بن عمرو ، عن أبيه مرفوعا .

تسديد القـوس : أسنده عن زرعة بن عـمرو ، عن أبيه من مـعرفـة أبى نعيم ورواه ابن عسـاكر كمـا فى الكنز (٣٨١٧٩) .

وأخـرجه الطبـرانى فى مـعجـمه ٢/ ٣٨٧ رقـم ٢٤١٨ من رواية أبى زرعة بن عـمـرو بن جرير عن جـده مع اختلاف يسير .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ١٧٧ ، ١٧٨ كتاب ( الخلافة ) باب : الخلفاءٌ الأربعة بلفظ مقارب عن جرير .

وقال الهيثمى : : رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم .

(٢) مختـصر تاريخ دمشق لابن عسـاكر ٩/ ٢٥٥ فى ترجمة : عـمرو بن عبد الله بن رافع بن عمـرو الطائى قال : عمرو بن عبد الله بن رافع بن عمرو الطائى الحِجْرَاوِىّ .

نسبته إلى حجرىّ ، قرية من قرى دمشق ( معجم البلدان ) ٢/ ٢٢٤ وفيه ترجمة ابنه محمد بن عمرو .

## ( مسند عمرو البكالى أبى عثمان )

٥٠٤/ ١ ـ « قال كر : لَمْ يُنْسَبْ ، وَقِيلَ : ابْنُه سَيْف ، عَنْ عَمْرو الْبكَالِى قَالَ : يَأَيُّها النَّاسُ اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّ فيكُمْ ثَلاَثَةَ أَعْمَالٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ عَمَلٌ إلاَّ وَهُوَ يُوجِبُ لأَهْلِه الْجَنَّةَ ، قَالُوا : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : رَجُلٌ يُلْقَى فِي الْفِتْنَة فَيصيبُ نَحْرهُ حَتَّى يُهْرَاقَ دَمُهُ ، فَيقُولُ الله لمَلاَئكَته : مَا حَمَلَ عَبْدِي عَلَى مَا صَنَعَ ؟ فَيقُولُونَ : ربَّنَا أَنْتَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُ وَلَكِنْ أَخْبِرُونِي مَا حَمَلَهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ ؟ فَيَقُولُونَ : ربَّنَا رَجَّيْتَهُ شَيْئًا فَرَجَاهُ ، وَخَوَّفْتَهُ شَيْئًا فَخَافَهُ، فَيقُولُ : فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ لَهُ مَا رَجَا وَأَمَّنْتُهُ ممَّا يَخَافُ ، قَالَ : وَرَجُلٌ يَقُومُ اللَّيْلَةَ الْبَارِدَةَ مِنْ دَفْئِه وَفِرَاشه إِلَى الْوُضُوءِ وَالصَّلاَة ، (*) يَقُولُونَ : ربَّنَا أَنْتَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ وَلَكِنْ أَخْبِرُونِي مَا حَمَلَهُ عَلَى مَا صَنَعَ ؟ يَقُولُونَ : ربَّنا رَجَّيْتَهُ شَيْئًا فَرَجَاهُ وَخَوَّفْتَهُ شَيْئًا فَخَافَهُ ، قَالَ : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ لَهُ مَارَجَا وَأَمَّنْتُهُ ممَّا يَخَافُ ، قَالَ : وَالْقَوْمُ يَكُونُونَ جَميعًا فَيَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَيْهِمُ الْقرآنَ ، فَيَقُولُ لمَلاَئكته : مَا حَمَلَ عِبَادِي هَؤُلاَءِ عَلَى مَا صَنَعُوا ؟ يَقُولُونَ : ربَّنَا أَنْتَ رَجَّيْتَهُمْ شَيْئًا فَرَجَوْهُ ، وَخَوَّفْتَهُمْ شَيْئًا فَخَافُوهُ ، فَيَقُولُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ لَهُمْ مَا رَجَوْا وَأَمَّنْتُهُمْ ممَّا خَافُوا » .

ابن منده ، والبغوى (١) .

---

(*) هكذا بالمخطوطة ولعل في الكلام نقصاً وهو : ما حمل عبدى على ما صنع ؟ كما في الجزء السابق من الأثر .

(١) عمرو البكالى وهو من بنى بكالى بن دعمى بن سعد بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن كهلان بكسر الباء ( أسد الغابة ) اختلف فى اسم أبيه فقيل سفيان ، وقيل سيف ، وقيل عبد الله ،قال البخارى : له صحبة ، وكذا قال ابن أبى حاتم ، عن أبيه ، وذكره خليفة ، وابن البرقى فى الصحابة هذا ما جاء فى الإصابة وذكر الحديث فى ترجمة ج ٧ ص ١٥٢ مختصراً ، وقال : سنده صحيح وأخرجه ابن السكن من هذا الوجه ، فقال عمرو بن عبد الله البكالىّ يقال : له صحبة ، سكن الشام ، وحديثه موقوف ، ثم ساقه كما تقدم .

## (مسند أبي ظبيان عمير بن الحارث الأزدي)

٥٠٥/ ١ ـ « عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عُمَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْهُمُ الْحَجْر بْنُ الْمُرَقَّعِ أَبُو مَسْبَرَةَ وَمُحِبٌّ، وَعَبْدُ الله ابْنَا سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ شَمْسِ ابْنُ عَفِيفِ بْنِ زُهَيْرٍ، وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَبْدَ الله، وَجُنْدبُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَجُنْدبُ بْنُ كَعْبٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَزُهَيْرُ بْنُ جشيم وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ، وَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ كِتَابًا أَمَّا بَعْدُ: فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ عائذ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ حُرْمَةُ وَدَمه، وَلاَ يُحْشَرُ وَلاَ يُعْشَرُ، وَلَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِ ».

خط في المتفق والمفترق، كر [1].

(١) الحديث في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة جندب بن زهير ج ٣ ص ٤١٣ من رواية أبي ظبيان مع اختلاف يسير في اللفظ: إلا أنه قال: « فمن أسلم من عائذ ».

وفي الإصابة: « مخنف بن سليم وعبد الله بن سليم » ٢ / ١٠٣ رقم ١٢١٤.

## ( مسند عمير بن سلمة الضمرى )

٥٠٦/ ١ - « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِىِّ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - حَتَّى كُنَّا بالرَّوحَاء فَإِذَا بِحمَارٍ فِى بَعْضِ أَحْيَاء الرَّوْحَاء فِيه سَهْمٌ قَدْ عُقِر ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأتِيَهُ صَاحِبُهُ ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله هَذَا حِمَارٌ قَدْ عَقَرْتُهُ وَهَذَا سَهْمِى فِيهِ فَشَأنُكُمْ وَشَأنُهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله - ﷺ - أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ عَلَى القَوْمِ وَهُمْ حُرُمٌ ، ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بالأُثَايَةِ (*) إِذَا نَحنُ بِظَبْىٍ حَاقِف (**) عَلَى جَبَلٍ فِيهِ سَهْمٌ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله - ﷺ - رَجُلاً فَقَالَ : قِفْ هَهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرِّفَاقُ لايُرِيبهُ أَحَدٌ بِشَىْءٍ ، فَجَعَلَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ حَتَّى نَفِدُوا » .

ابن جرير (١) .

٥٠٦/ ٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عُطَارِدِ بْنِ حَاجِبٍ التَّمِيمى ، عَنْ أَبِيه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : لَمَّا أُسْرِىَ بِى كُنْتُ فِى شَجَرَةٍ وَجِبْرِيلُ فِى شَجَرَةٍ ، فَغَشِيَنَا مِنْ أَمْرِ الله مَا غَشِيَنَا ، فَخَرَّ جِبْرِيلُ مَغْشِيًا عَلَيْهِ وَثَبَتُّ عَلَى أَمْرِى ، فَعَرَفْتُ فَضْلَ إِيمَانِ جِبْرِيلَ عَلَى إِيمَانِى» .

كر .

---

(*) بالأثابة : الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة وهى فُعالة وبعضهم بكسر همزتها . النهاية ج ١ ص ٢٤ .

(**) حاقف : أى نائم قد انحنى من نومه النهاية ج ١ ص ٤١٣ .

(١) الحديث فى موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمى كتاب « الحج » باب : ما جاء فى الحصيد للمحرم وجزائه ص ٢٤٤ رقم ٩٨٣ من رواية عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمرى مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وأخرجه النسائى مختصراً فى كتاب « العيد والذبائح » باب : إباحة أكل لحوم حمر الوحش ج ٧ ص ٢٠٥ من رواية عمير بن سلمة الضمرى مختصراً .

فى الكنز ( لا يريبه ) وفى موارد الظمآن ( لا يرميه ) .

و( الأثابة ) : موضع معروف بطريق الجحفة إلى مكة ، وهى ( فُعَالَةُ ) وبعضهم يكسر همزتها . اهـ : نهاية ١/ ٢٤ و (حاقف ) : نائم قد انحنى من نومه . اهـ النهاية ١/ ٤١٣ .

## ( مسند عمير بن قتادة الليثى ـ رضي الله عنه ـ )

٥٠٧/ ١ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ تَكْبِيرِهِ فِى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ » .

خط وقال : غريب ، كر [1] .

٥٠٧/ ٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله : مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : الصَّبْرُ والسَّمَاحَةُ، قَالَ : يَارسُولَ الله : فَأَىُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِه وَيَدِه ، قَالَ : يَا رَسُولَ الله : فَأَىُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ هَجَرَ السُّوءَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ الله: فَأَىُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ ، وَعُقِرَ جَوادُهُ ، قال : يَارَسُولَ الله : فأىّ الصدقة أفضلُ قَالَ : جُهْدُ الْمُقِلِّ قَالَ : يَا رَسُولَ الله : فَأَىُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ » .

طب ، هب [2] .

---

(١) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب فى ترجمة « محمد بن الحسين بن الفراء المعتزلى » ج ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى عن أبيه عن جده وقال : غريب لم أكتبه إلا بهذا الإسناد ـ بلفظه .
والحديث فى تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة « رفدة » بن قضاعة الغسانى من أهل دمشق حدث عن الأوزعى وغيره ، وروى بسنده إلى عمير الليثى ج ٥ ص ٣٢٦ من روايته بلفظه فقال : أخرجه الحافظ من طرق متعددة ، ورواه الخطيب البغدادى ، وأنكره أبو زرعة .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى « من اسمه عمير » عمير بن قتادة الليثى أبو عبيد ج ١٧ ص ٤٩ رقم ١٠٥ من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده من حديث مطول وذكر عن الجهاد المفضل أنه «كلمة عدل عند إمام جائر » وذكر الصلاة فى حديث قبله ( ١٠٣ ) أنها « طول القنوت » .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب « الخلافة » باب : الكلام بالحق عند الأئمة ج ٥ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ عن عمر الليثى بلفظ : الطبرانى وقال : رواه الطبرانى وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف .

## ( مسند عمير مولى لأبي اللحم )

٥٠٨ / ١ ـ « عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى لأَبِي اللَّحْمِ قَالَ : شهِدتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، فَلَمَّا فَتَحُوهَا أَعْطانِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ سَيْفًا فَقَالَ : تَقَلَّدْ هَذَا ، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ وَلَمْ يَضْرِبْ لِي بِسَهْمٍ » .

ش (١) .

٥٠٨ / ٢ ـ « عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى لأَبِي اللَّحْمِ قَالَ : شَهِدَ سَيِّدِي خَيْبَرَ فَلَمَّا فُتِحَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَنْ يَقْسِمَ لِي ، فَأَبَى أَنْ يَقْسِمَ لِي ، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ » .

أبو نعيم (٢) .

---

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب « المغـازي » غزوة خيبر ج ١٤ ص ٤٦٦ رقم ١٨٧٣٣ عن محمد ابن زيد قال : سمعت عمير مولى أبي اللحم قال : فذكره بلفظه .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني فيمـا رواه عمـير مولى أبي اللحم ج ١٧ ص ٦٧ رقم ١٣١ من رواية محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم مع اختلاف يسير في اللفظ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده « حـديث عمير مولى أبي اللحم ـ رضي الله تعالى عنه ـ » ج ٥ ص ٢٢٣ من روايته مع اختلاف يسير في اللفظ .

وخُرْثِيُّ المتاع : أثاث البيت ومتاعه ـ نهاية ٢/ ١٩ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( الجهاد ) باب : العبيد والنسـاء يشهدون مع المسلمين ج ٢ ص ٩٥٢ رقم ٢٨٥٥ من رواية محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال : سـمعت عميرًا مولى آبي اللحم ( قال وكيع ) فذكره مع تغيير يسير في اللفظ .

وأخرجه الترمذي في سننه في ( أبواب السير ) باب : هل يسهم للعبد ج ٣ ص ٥٨ رقم ١٦٠٠ عن محمد بن زيد عن عمـير مولى أبي الـلحم مع اختلاف يسـير في اللفظ وفي البـاب عن ابن عباس ، وقـال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الحديث في المعجم الكبيـر للطبراني « فيما رواه عمـير مولى أبي اللحم » ج ١٧ ص ٦٧ رقـم ١٣٢ مع تقديم وتأخير في اللفظ من روايته .

وأنظر الحديث السابق .

٣/٥٠٨ ـ « عَنْ عُـمَيْـرِ مَولَى لأبِـى اللَّحْمِ قَالَ : كُنْتُ أُقَـوِّدُ لِمَـوْلاَىَ لَحْمًـا فَجَـاءَ مِسْكِينٌ فَأَطْعَـمْتُهُ فَضَرَبَنِى مَـوْلاَى ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَـهُ ؟ فَقَالَ : يُطْعِمُ مِنْ مَالِى مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَهُ ، فَقَالَ : الأَجْرُ بَيْنَكُمَا » .

ك ، وأبو نعيم [1] .

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه عمير مولى آبى اللحم الغفارى ج ١٧ ص ٦٥ رقم ١٢٥ من رواية يزيد بن أبى عبيد قال : سمعت عميراً مولى آبى اللحم قال : فذكره .

والحديث أخرجه مسلم فى كتاب ( الزكاة ) باب : ما أنفق العبد من مال مولاه ج ٢ ص ٧١١ رقم ١٠٢٥/ ٨٣ من طريق يزيد بن أبى عبيد قال : سمعت عميراً ، فذكره .

( مسند عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - )

٥٠٩/ ١ - « عَنْ عَوْف بْنِ مَالِك الأَشْجَعِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ » .

ش ، خ في تاريخه ، وقال : إن كان هذا محفوظا فهو حسن (١) .

٥٠٩/ ٢ - « عَنْ عَوْف بْنِ مَالِك قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِه وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوسعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ ، وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِه ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِه ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ ، أَوْ قَالَ : قِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْمَيِّتَ ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ الله » .

ش ، كر (٢) .

٥٠٩/ ٣ - « قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : اعْدُدْ يَا عَوْفُ سِتًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ : أَوَّلُهُنَّ مَوْتِي ، فَاسْتَبْكَيْتُ حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَبْكِي ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ إِحْدَى ، وَالثَّانِيَةُ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدسِ ، قُلِ : اثْنَتَيْنِ ، وَالثَّالِثَةُ : مَوْتَان يكونُ فِي أُمَّتِي كعقَاصِ الْغَنَمِ ، قُلْ : ثَلاثًا ، وَالرَّابِعَةُ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي أُمَّتِي وأعظمها ، قُلْ أَرْبَعًا ، وَالْخَامِسَةُ : يَفِيضُ الْمَالُ مِنْكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ الْمِائَةَ الدِّينَارِ فيسْخَطهَا ، قُلْ : خَمْسًا ، وَالسَّادِسَةُ : هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ

---

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الطهارة ) باب : المسح على الخفين ج ١ ص ١٧٦ من رواية عوف بن مالك بلفظه .

ويشهد له حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في سنن ابن ماجه في كتاب ( الطهارة وسننها ) باب : ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم وللمسافر ج ١ ص ١٨٤ رقم ٥٥٥ بلفظ « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة» .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الجنائز ) باب : ما قالوا في الصلاة على الجنازة وما ذكر في ذلك من الدعاء له ج ٣ ص ٢٩١ من رواية عوف بن مالك الأشجعي بلفظه .

وَبَيْنَ بَنِى الأَصْفَرِ ثُمَّ يَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فَيُقَاتِلُونَكُمْ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ فِي أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ » .

نعيم بن حماد فى الفتن (١) .

٥٠٩/ ٤ ـ « رَفَعَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قِطْعَةَ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ بَقِيَّةٍ بَقِيَتْ مِنْ قِسْمَةِ الْفَيْءِ بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَهُوَ يَقُولُ : فَكَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَجُلٌ : وَالله لَوَدِدْنَا أَنْ يُكْثِرَ الله لَنَا مِنْهُ ، فَصَبَرَ مَنْ صَبَرَ ، وَفُتِنَ مَنْ فُتِنَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لَعَلَّكَ فتنة ثم لعصر (*) » .

ن وسنده صحيح (٢) .

٥٠٩/ ٥ ـ « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ لَيْلَةً فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ يَسْأَلُ ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِه ، يَقُولُ فِي رُكُوعِه : سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ ، وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ ، وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِه يَقُولُ فِى سُجُودِه : سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ ، وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ ، وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةً سُورَةً يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ » .

---

(١) الحديث فى المستدرك للحاكم فى كتاب ( الفتن ) ج ٤ ص ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف يسير فى اللفظ وقال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وانظر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ج ١ ص ٥٠ فقد أورد الحديث مع اختلاف يسير فى اللفظ من رواية عوف بن مالك أيضا وما بين القوسين من الكنز برقم ٣٩٥٩٦ ج ١٤ ص ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(*) ثم لعصر : هكذا بالمخطوطة .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه جبير بن نفير الحضرمى عن عوف بن وائل ج ١٨ ص ٤٦ من رواية عوف بن مالك الأشجعى مع اختلاف يسير فى اللفظ وعجز الحديث ـ ﷺ ـ : « لعلك أن تكون شر مفتون » .

وما بين القوسين من المعجم الكبير للطبرانى ، وفى الكنز : لعلك تكون فيه شر مفتون » برقم ٣٩٥٩٩ وعزاه إلى أبى يعلى وابن عساكر وفيه قصة .

كر [1] .

٥٠٩/ ٦ ـ « عَنْ عَوْف بْنِ مَالِك الأَشْجَعِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أو سَبْعَةً فَقَالَ : أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ؟ فَرَدَّدَهَا ثَلاَثَ مَرَّات ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَا رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله : قَدْ بَايَعْنَاكَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا الله وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ واسه كَلِمَةً خَفِيَّةً : أَن لاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَقُولُ لأَحَدٍ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ » .

الرويانى ، وابن جرير ، كر [2] .

٥٠٩/ ٧ ـ « عَنْ عَوْف بْنِ مَالِك قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيد ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ : أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ أَن لاَ إِلهَ إِلاَّ الله ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله يَحُطُّ الله عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ الَّذِى غَضِبَهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْسَكُوا مَا

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه عاصم بن حميد عن عوف بن مالك ج ١٨ ص ٦١ رقم ١١٣ من رواية عوف بن مالك بلفظه .
وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب ( الافتتاح ) باب : الدعاء فى المسجد ج ٢ ص ٢٢٣ من رواية عوف بن مالك بلفظه أيضا .

(٢) الكلمة غير واضحة بالأصل وفى المعجم الكبير للطبرانى « أسر » وكذا فى مسلم ج ٢ ص ٧٢١ رقم ١٠٤٣/١٠٨ .
والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه أبو مسلم الخولانى ـ واسمه عبد الله بن ثوب ـ عن عوف بن مالك ج ١٨ ص ٣٩ رقم ٦٧ من رواية عوف بن مالك الأشجعى بلفظه .
وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب « الزكاة » باب : كراهية المسألة للناس ج ٢ ص ٧٢١ رقم ١٠٤٣/١٠٨ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف يسير .
وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( الجهاد ) باب البيعة ج ٢ ص ٩٥٧ رقم ٢٨٦٧ من رواية عوف بن مالك الأشجعى بلفظه .

أجابَهُ مِنْهُمْ أَحدٌ ثُم رَدَّ علَيْهِمْ فلَمْ يُجِبْهُ أَحدٌ ، ثُمَّ ثَلَّث فَلَمْ يُجِبْهُ أَحدٌ ، فَقَالَ : أَبَيْتُمْ : فَوَ الله إنِّي لأَنَا الْحَاشِرُ الْعَاقِبُ ، وأَنَا الْمُقَفِّي النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ ، ثُمَّ انْصرَفَ وأَنَا مَعَهُ حتَّى كِدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا فَقَالَ : كَمَا أَنْتَ مُحَمَّدُ ، فقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ : أَيُّ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي يَا مَعْشَرَ الْيَهُود قَالُوا : وَالله مَا نَعْلَمُ فِينَا رَجُلاً أَعْلَمَ بِكِتَابِ الله ولاَ الله مِنْكَ ، ولاَ مِنْ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِكَ ، ولاَ مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِالله أَنَّهُ نَبِيُّ الله الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَاة ، قَالُوا لَهُ : كَذَبْتَ ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْه وَقَالُوا فيه شَرًا ، قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ كَذَبْتُمْ فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ أَمَّا آنِفًا فَتُثْنُونَ عَلَيْه مِنَ الْخَيْرِ مَا أَثْنَيْتُمْ ، وَأَمَّا إِذَا آمَنَ كَذَّبْتُمُوهُ وَقُلْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُمْ فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ ، فَخَرَجْنَا ونَحْنُ ثَلاَثَةٌ : رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وأَنَا وَعَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ ، فَأُنْزِلَ فِيه ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ الله وَكَفَرْتُم بِهِ ) إِلَى قَوْلِه ( لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين)».

ع ، وابن جرير ، ك [1] .

٨/٥٠٩ ـ « قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَوْف ابنِ مَالِك قَالَ : كُنْتُ فِي الْغَزَاة الَّتِي بَعَثَ فِيهَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ إِلَى ذَاتِ السَّلاَسِلِ ، قَالَ : فَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ عَلَى جَزُورٍ لَهُمْ قَدْ نَحَرُوهَا وَهُمْ لاَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَقْبِضُوهَا وَكُنْتُ امْرأً لَبِقًا جَازِرًا ، فَقُلْتُ : أَتُعْطُونِي مِنْهَا عُشْرًا عَلَى أَنْ أَقْسِمَهَا بَيْنَكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَخَذْتُ الشَّفْرَتَيْنِ فَجَزَّأْتُهَا مَكَانِي وَأَخَذْتُ مِنْهَا جُزْءًا فَحَمَلْتُهُ إِلَى أَصْحَابِي فَاطَّبَخْنَا وَأَكَلْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّحْمُ يَا عَوْفُ ؟

---

(١) الحديث في المستدرك للحاكم في كتاب ( معرفة الصحابة ) باب : ذكر مناقب عبد الله بن سلام ج ٣ ص٤١٥ ، ٤١٦ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف يسير في اللفظ وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه إنما اتفق على حديث حميد عن أنس : أي رجل عبد الله بن سلام فيكم مختصراً ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب ( التفسير ) تفسير سورة الأحقاف .

فَأَخْبَرْتُهُمَا خَبَرَهُ ، فَقَالا وَالله مَا أَحْسَنْتَ حِينَ أَطْعَمْتَنَا هَذَا ثُمَّ قَامَا يَتَقَايآنِ مَافِى بُطُونِهِمَا مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ السَّفَرِ كُنْتُ أَوَّلَ قَادِمٍ عَلَى رَسُولِ الله - ﷺ - فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّى فِي بَيْتِهِ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، قَالَ : أَعَوْفُ بْنُ مَالِك ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَصَاحِبُ الْجَزُورِ ؟ وَلَمْ يَزِدْنِى رَسُولُ الله - ﷺ - عَلَى ذَلِكَ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : هَنَا مُنْقَطِعٌ ، فَإِنَّ يَزِيدَ لَمْ يُدْرِكْ عَوْفًا » (١) .

٩/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِك قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ الله - ﷺ - فَقُلْتُ : أَدْخُلُ قَالَ : ادْخُلْ ، قُلْتُ : أَدْخُلُ كُلِّي أَوْ بَعْضِي ؟ قَالَ : ادْخُلْ كُلُّكَ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا مَكِينًا ، فَقَالَ : يَا عَوْفُ بْنَ مَالِك سِتٌّ قَبْلَ السَّاعَةِ : مَوْتُ نَبِيِّكُمْ ، قُلْ إِحْدَى ، فَكَأَنَّمَا انْتُزِعَ قَلْبِي مِنْ مَكَانِهِ ، وَفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَمَوْتٌ يَأْخُذُكُمْ تُعْقَصُونَ بِهِ كَمَا تُعْقَصُ الْغَنَمُ ، وَأَنْ يَكْثُرَ الْمَالُ ، ثُمَّ تَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَفِي لَفْظٍ : فَتَكْثُرُ الأَمْوَالُ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطَهَا ، وَفَتْحُ مَدِينَةِ الْكُفْرِ ، وَهُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِى الأَصْفَرِ ، يَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَابَةً ، تَحْتَ كُلِّ غَابَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ، فَيَكُونُونَ أَوْلَى بِالْغَدْرِ مِنْكُمْ » .

---

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني فيما رواه « ربيعة بن هدير عن عوف بن مالك » ج ١٨ ص ٧١ رقم ١٣١ من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عوف بن مالك مع اختلاف يسير في اللفظ .

وذات السلاسل : هو ماء لبنى جذام بناحية الشام .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( البيوع ) باب : ما يكره من الأجر ج ٤ ص ٩٦ ، ٩٧ من رواية عوف بن مالك الأشجعى مع اختلاف يسير في اللفظ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ربيعة بن الهرم ولم أجد من ترجمة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

ج ٧ ص ١٠٥ ، ١٠٦ من رواية عوف بن مالك الأشجعى بلفظه وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

والحديث فى تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر فى ترجمة ( عبد الله بن سلام ) ج ٧ ص ٤٤٨ ، من رواية عوف بن مالك الأشجعى بلفظه أيضا .

ش ، وابن النجار [1] .

٥٠٩/ ١٠ - « عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِك : يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ ، فَقَالُوا : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : كُلَّمَا طَالَ عُمُرُ الْمُسْلِمِ كَانَ خَيْراً لَهُ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتًا : إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَكَثْرَةَ الشُّرْطِ ، وَنُشُوءاً يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ » .

ش [2] .

٥٠٩/ ١١ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِك قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا جَاءَهُ فَيْءٌ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حظًا فَدعينَا ، وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ ، وَكَانَ لِيَ أَهْلٌ ، ثُمَّ دَعَا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَأَعْطَاهُ حظًا وَاحِداً فَتَسَخَّطَ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ رَسُولُ الله - ﷺ - فِي وَجْهِهِ وَمَنْ حَضَرَهُ ، وَبَقِيَتْ قِطْعَةُ سِلْسلة مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ وَهُوَ يَقُولُ : فَكَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنَ هَذَا ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : وَدِدْنَا

---

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني فيما رواه « محمد بن أبي محمد عن عوف » ج ١٨ ص ٨٠ ، ٨١ رقم ١٥٠ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف يسير في اللفظ ، وانظر ص ٦٦ رقم ١٢٢ من نفس المصدر ، وكذلك ص٤٠ .

وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري « باب : ما يحذر من الغدر » ج ٦ ص ٢٧٧ رقم ٣١٧٦ من رواية عوف بن مالك الأشجعي مع اختلاف يسير في اللفظ .

وفي سنن ابن ماجه في كتاب ( الفتن ) باب : أشراط الساعة ج ٢ رقم ٤٠٤٢ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف يسير في اللفظ أيضا .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( الفتن ) باب ( من كره الخروج في الفتنة ونعوذ منها ١٥/ ١٠٤ رقم ١٩٢٢٩ بلفظه .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الفتن ) ج ١٥ ص ٢٤٤ رقم ١٩٥٩٢ من رواية شداد بن أبي عمار عن عوف بن مالك الأشجعي بلفظه .

وَالله لَوْ قَدْ أُكْثِرَ لَنَا مِنْهُ ، فَصَبَرَ مَنْ صَبَرَ ، وَفُتِنَ مَنْ فُتِنَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - لَعَلَّكَ تَكُونُ فِيه شَرَّ مَفْتُونٍ » .

ع ، كر (١) .

٥٠٩ / ١٢ - « عَنْ عَوْف بْنِ مَالِك قَالَ : عَرَّسَ بِنَا رَسُولُ الله - ﷺ - فَتَوَسَّدَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِه ، فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَنَا لاَ أَدْرِى : رَسُول الله - ﷺ - عِنْدَ رَاحِلَتِه ؟ ، فَأَفْزَعَنِى ذَلِكَ ، فَانطَلَقْتُ أَلْتَمِسُ رَسُولَ الله - ﷺ - فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وإِذَا هُمَا قَدْ أَفْزَعَهُمَا مَا أَفْزَعَنِى ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا سَمِعْنَا هَزِيزاً بِأَعْلَى الْوَادِى كَهَزِيزِ الرَّحَى ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِنَا ، فَقَالَ نَبِيُّ الله - ﷺ - أَتَانِى اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّى - عَزَّ وَجَلَّ - فَخَيَّرَنِى بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِى الْجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ ، فَقُلْتُ : أَنْشُدُكَ الله يَا نَبِيَّ الله وَالصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ قَالَ : فَإِنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِى ، فَانطَلَقْنَا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ فَإِذَا هُمْ قَدْ فَزِعُوا حِينَ فَقَدُوا نَبِيَّ الله - ﷺ - فَقَالَ نَبِيُّ الله - ﷺ - أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّى فَخَيَّرَنِى بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِى الْجَنَّةَ ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ فَقَالُوا : نَنْشُدُكَ الله وَالصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ ، فَلَمَّا أَضَمُّوا عَلَيْهِ قَالَ نَبِيُّ الله - ﷺ - فَإِنِّى أُشْهِدُ أَنَّ شَفَاعَتِى لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا » .

---

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( قسم الفيء والغنيمة ) باب : الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع ج ٦ ص ٣٥٦ من رواية عوف بن مالك الأشجعى مختصراً .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الجهاد ) باب : قسمة الفيء ج ٥ ص ٣٤١ عن عوف بن مالك الأشجعى مع اختلاف يسير فى اللفظ .

قال الهيثمى : قلت : روى أبو داود منه إلى قوله : « وأعطى العزب حظا فقط » وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، ومتنه منكر ؛ فإن النبى - ﷺ - لا يقول ذلك لرجل من أهل بدر .

البغوى ، كر [1] .

٥٠٩/ ١٣ ـ « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِك أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ يُعَلِّمُهُ الْقُرآنَ ، فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ تَلْقَى الله يَا عَوْفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ كَتِفَيْكَ جَمْرَةٌ مِنْ جَهَنَّم ؟ » .

طب [2] .

٥٠٩/ ١٤ ـ « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأَشْجَعِىِّ قَالَ : لَئِنْ يَمْتَلِئُ عَانَتِى إِلَى رَهَابَتِى قَيْحًا يَتَخَضْخَضُ وَدَمًا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا » .

كر [3] .

٥٠٩/ ١٥ ـ « إِنَّ الحَرْبَ لَنْ تَضَعَ أَوْزَارَهَا حَتَّى يَكُونَ ستٌّ : أَوَّلُهُنَّ مَوْتِى ، قُلْ إِحْدَى ، وَالثَّانِيَةُ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ ، وَالثَّالِثَةُ يكون مَوْتٌ فِى النَّاسِ كَعقَاصِ الغَنَمِ ،

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى « فيما رواه أبو المليح بن أسامة الهزلى عن عوف بن مالك ج ١٨ ص ٧٢ رقم ١٣٣ ، ١٣٤ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف يسير فى اللفظ .
وأخرجه ابن حبان فى صحيحه فى ذكر عوف بن مالك الأشجعى ج ٩ ص ١٦٧ ( الإحسان) رقم ٧١٦٣ من طريق أبى قلابة عن عوف بن مالك مع اختلاف يسير فى اللفظ .
أضم عليه : كفرج : غضب ) .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه شريح بن عبيد عن عوف بن مالك ج ١٨ ص ٥٣ من رواية عوف بن مالك مع إختلاف يسير فى اللفظ .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( البيوع ) باب : الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك ج ٤ ص ٩٦ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف .

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( الأدب ) باب : ما جاء فى الشعر والشعراء ج ٨ ص ١٢٠ عن عوف ابن مالك الأشجعى مع اختلاف يسير فى اللفظ والحديث ذكر فى النهاية وقال : والرَّهَابة بالفتح : غضروف كاللسان معلق فى أسفل الصدر مشرف على البطن ، قال الخطابى : ويروى بالنون وهو غلط نهاية ٢/ ٢٨١ .

وَالرَّابِعَةُ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي النَّاسِ لاَ يَبْقَى أَهْلُ بَيْت إِلاَّ دَخَلَ عَلَيْهِمْ نَصِيبُهُمْ مِنْهَا ، وَالْخَامِسَةُ يُولَدُ فِي بَنِي الأَصْفَرِ غُلاَمٌ مِنْ أَوْلاَدِ الْمُلُوكِ يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ كَمَا يَشِبُّ الصَّبِيُّ فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَشِبُّ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا يَشِبُّ فِي الشَّهْرِ ، وَيَشِبُّ فِي الشَّهْرِ كَمَا يَشِبُّ الصَّبِيُّ فِي السَّنَةِ ، فَلَمَّا بَلَغَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً مَلَّكُوهُ عَلَيْهِمْ فَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَقَالَ : إِلَى مَتَى يَغْلِبُنَا هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ عَلَى مَكَارِمِ أَرْضِنَا ؟ إِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسِيرَ إِلَيْهِمْ حَتَّى أُخْرِجَهُمْ مِنْهَا ، فَقَامَ الْخُطَبَاءُ فَحَسَّنُوا لَهُ رَأْيَهُ ، فَبَعَثَ فِي الْجَزَائِرِ وَالْبَرِّيَّةِ بِصَنْعَةِ السُّفُنِ ، ثُمَّ عَمِلَ مِنْهَا الْمُقَاتِلَةَ حَتَّى يَنْزِلَ بَيْنَ أَنْطَاكِيَّةَ وَالْعَرِيشِ ، فَيَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى صَاحِبِهِمْ بِبَيتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَجْمَعُوا رَأْيَهُمْ أَنْ يَسِيرُوا إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ حَتَّى يَكُونَ مَسَالِحُهُمْ بِالسَّرْحِ وَخَيْبَرَ ، يُخْرِجُوا أُمَّتِي مِنْ مَنَابِتِ الشِّيحِ فَيَفِرُّ مِنْهُمُ الثُّلُثُ ، وَيُقْتَلُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ ، فَيَهْزِمُهُمُ اللهُ بِالثُّلُثِ ، الصَّابِرُ يَوْمَئِذٍ يَضْرِبُ وَاللهِ بِسَيْفِهِ ، وَيَطْعَنُ بِرُمْحِهِ ، وَيَتَّبِعُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَبْلُغُوا الْمَضِيقَ الَّذِي عِنْدَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَيَجِدُونَهُ قَدْ يَبِسَ مَاؤُهُ فَيُجِيزُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَنْزِلُوا بِهَا فَيَهْدِمُ اللهُ جُدْرَانَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَهَا عَلَيْهِمْ فَيَقْتَسِمُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالأَتْرِسَةِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ رَاكِبٌ فَقَالَ : أَنْتُمْ هَهُنَا وَالدَّجَّالُ قَدْ خَالَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ كِذْبَةً ، مَنْ سَمِعَ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ أَقَامَ عَلَى مَا أَصَابَهُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَانْفَضُّوا ، وَيَكُونُ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَيَقْرُونَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ السَّادِسَةَ » .

ك (١) .

٥٠٩ / ١٦ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلاَءِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَلاَءِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ الْفَتْحَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ يَوْمًا لِجُلَسَائِهِ : هَلْ تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ ؟ قَالُوا : وَمَا تَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَطَّتِ السَّمَاءُ

(١) الحديث في المستدرك للحاكم في كتاب ( الفتن والملاحم ) ج ٤ ص ٥٥١ ، ٥٥٢ من رواية عوف بن مالك ، بلفظه ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وخالفه الذهبي في التلخيص .

وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ ، لَيْسَ مِنْهَا مَوْضِعُ قَدَمٍ إِلاَّ وَعَلَيْهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ، ثُمَّ قَرَأَ ( وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ، وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ) » .

ابن منده ، كر [1] .

(١) الحديث فى تفسير ابن كثير « تفسير سورة الصافات آية ١٦٥ ، ١٦٦ » ابة ٣١ ج ٤ ص ٤٤٥ من رواية العلاء بن سعد بلفظه وقال: وهذا إسناد غريب جداً ، وفى الآية أحاديث بهذا اللفظ لأبى ذر وغيره ، ولعائشة أيضا مثله .

## ( مسند عياض بن حمار الحاسبى )

٥١٠/ ١ ـ « عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ المُحَاسِبِىِّ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ لِلنَّاسِ يَوْمًا:أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ » (١) .

٥١٠/ ٢ ـ « عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً ، فَقَالَ : أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : إِنِّى نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ » .

د ، ت وقال : حسن صحيح وابن جرير ، ق (٢) .

---

(١) بياض بالأصل .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه ( عياض بن حمار المجاشعى ) ج ١٧ ص ٣٦٣ رقم ٩٩٧ من رواية عياض بن حمار المجاشعى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال يومًا ( ألا أحدثكم ما حدثنى الله ـ عز وجل ـ به فى الكتاب ؟ إن الله عز وجل خلق آدم ونبيه حنفاء مسلمين ، فأعطاهم المال حلالاً ، لا حرام فيه ، وعبدوا الطواغيت ، وأمرنى أن آتيهم فأبين لهم الذى جبلهم عليه ، فخاطبت ربى إن أتيتهم قريش وأس كما تثلغ الخبزة فقال لى امضى أمضك ، وأنفق أنفق عليك ، وقاتل من عصاك بمن أطاعك ، فإنى سأعطى مع كل جيش تبعثه عشرة أمنا له من الملائكة ، ونافخ فى صدور عدوك الرعب ، ونعطيك كتابًا لا يمحو الماء ، أذكركه نائما ويقظانًا ، فأبصرونى وقريشًا وقريشا هذه فإنهم وموارجهى وسلبونى أهلى ، وأما مبادئهم فإن أغلبهم يأتو ما وعدتهم إليه طائعين أو كارهين ، وإن يغلبونى فإنى كنت على شىء أدعوكم إليه » .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب ( الخراج والإمارة والفىء ) باب : فى الإمام يقبل هدايا المشركين ج ٣ ص ٤٤٢ رقم ٣٠٥٧ من رواية عياض بن حمار بلفظه .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب ( أبواب السير ) باب : هدايا المشركين ج ٣ ص ٦٩ رقم ١٦٢٤ من رواية عياض بن حمار بلفظه وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الخطابى فى شرحه لسنن أبى داود : الزبد : العطاء ، وفى رده هديته وجهان أحدهما : أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله على الإسلام ـ والآخر : أن للهدية موضعا من القلب ، وقد روى : « تهادوا وتحابوا » ولا يجوز عليه ـ ﷺ ـ أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فرد الهدية قطعا لسبب الميل .

وقد ثبت أن النبى ـ ﷺ ـ قبل هدية النجاشى ، وليس ذلك بخلاف لقوله : نهيت عن زبد لمشركين » لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك ، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، وذلك خلاف حكم أهل الشرك .

## ( مسند عياض بن غنم الفهرى )

١/٥١١ ـ « عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ فَإِلَى النَّارِ ، فَإِنْ تَابَ قَبِلَ الله مِنْهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا الثَّانِيَةَ فَكَذَلِكَ ، قَالَ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ ، كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ الله : وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

ع ، كر [1] .

٢/٥١١ ـ « عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : لاَ تَأْكُلُوا حُمُرَ الإِنْسِيَّةِ » .

كر [2] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الأشربة ) باب : ما جاء فى الخمر ومن يشربها ج ٥ ص ٧٠ من رواية عياض بن غنم بلفظه .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى وفيه ( المثنى بن الصباح ) وهو متروك ، وقد وثقه أبو محصن حصين ابن غير ، والجمهور على ضعفه .

(٢) يشهد له ما أخرجه مسلم فى كتاب ( العيد والذبائح ) باب : تحريم أكل لهم لحم الحمر الإنسية ج ٣ ص ١٥٣٧ رقم ١٤٠٧ من رواية على بن أبى طالب ـ ؓ ـ بلفظ : « أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية » .

وفى الباب أحاديث أخرى بهذا اللفظ .

وفيه أيضا لابن عمر ـ ؓ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن أكل لحم الحمر الأهلية .

## ( مسند عياض الأشعرى )

٥١٢/ ١ ـ « عَنْ عِيَاضِ الأَشْعَرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَسَوْفَ يَأتِى الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ) هُمْ قَوْمُ هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ » .

ش ، كر [١] .

٥١٢/ ٢ ـ « عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ : مَرَّ عِيَاضٌ الأَشْعَرِىُّ بِالأَنْبَارِىِّ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ : مَالِىَ لاَ أَرَاهُمْ يَقْلِسُونَ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ » .

كر .

قال يوسف بن عدى : التقليس : أن تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك [٢] .

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما رواه عياض بن عمرو الأشعرى ) ج ١٧ ص ٣٧١ رقم ١٠١٦ من روايته بلفظه .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب التفسير ( تفسير سورة المائدة ) ٧/ ١٦ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث فى التاريخ الكبير للبخارى المجلد السابع ج ٤ ص ١٩ رقم ٨٧ من رواية عياض الأشعرى ) مع تقديم وتأخير فى اللفظ .

## ( مسند غضيف بن الحرث السكونى )

٥١٣/ ١ ـ « عَنْ غُضَيْف بن الحَرث قَالَ : كُنْتُ صَبِيًا أَرْمى نَخْلَ الأَنْصَارِ فَأَتَوا بِىَ إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَمَسَح بِرأسِى وَقَالَ : كُل مَا يَسْقُطُ وَلاَ تَرْمِ نَخْلَهُم » .

كر [١] .

(١) الإصابة ج ٨ ص ٥٨ ترجمة غضيف رقم ٦٩٠٦ بلفظه قال : ( وله حديث أخرجه ابن منده من طريق العلاء بن زيد الثمالى قال : حدثنى عيسى بن أبى رزين الثمالى سمعت غضيف بن الحارث يقول كنت صبيا أرمى نخل الأنصار فأتوا بى النبى ـ ﷺ ـ فمسح رأسى وَقَالَ : كل مما سقط ولا ترم نخلهم .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ص ٢٠٥ ترجمه ٧٣ ـ غضيف بن الحارث بن زنيم أبو أسماء السَّكُونى اليمانى ويقال الثمالى ويقال الكندى ـ قال غضيف : كنت صبياً أرمى نخل الأنصار ، فأتوا بيَ النبى ـ ﷺ ـ فمسح برأسى فقال : كل ما يسقط ولا ترمى نخلهم ) .

أسد الغابة المجلد الرابع ـ الشعب ص ٣٤٠ ترجمة غضيف بن الحارث الكندى وقيل السكونى ، وقيل الأزدى رقم ٤١٧٥ ـ بلفظ ( وروى العلاء بن يزيد الثمالى عن غضيف أنه قال : كنت صبيا أرمى نخل الأنصار ، فأتوا بى رسول الله ـ ﷺ ـ فمسح رأسى وقال : كل ما يسقط ولا ترم نخلهم ) أخرجه الثلاثة .

## ( مُسند غيلان بن سلمة الثقفي )

٥١٤/ ١ - « عَنْ غَيْلاَن بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِه الْحَقّ مِنْ عِندكَ فَأَقْلِل مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ ، وَمَنْ لَم يُؤْمِن بِي وَلَم يُصَدِّقنِي ، وَلَمْ يَعْلَم أَنَّ مَا جِئْت بِه الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَكْثِر مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَأَطِل عُمُرَهُ » .

كر [١] .

٥١٤/ ٢ - « عَنْ غَيْلاَن بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ نبي الله - ﷺ - فَرَأَيْنَا مِنْهُ عَجَبًا ، مَرَرْنَا بِأَرضٍ فِيها أَشَاءٌ مُتَفَرِّق ، فَقَالَ نَبِيُّ الله يَا غَيْلاَن إِئتِ هَاتَين الأَشَاتَيْنِ فَمُر إِحْدَاهُمَا تَنْضَمُّ إِلَى صَاحِبَتِهَا حَتَّى اسْتَتِر بِهِمَا فَأَتَوَضَّأ ، فَانْطَلَقْتُ فَقُمْتُ بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ : إِنَّ نَبِيَّ الله - ﷺ - يَأمرُ إِحْدَاكما أَنْ تَنْضَمَّ إِلَى صَاحِبَتِهَا ، قَالَ : فَمَادَتْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ انْقَلَعَتْ تَخُدُّ فِي الأَرضِ حَتَّى انْضَمَّت إِلَى صَاحِبتِها ، فَنَزَلَ نبي الله - ﷺ - فَتَوَضَّأَ خَلْفَهُما ، ثم ركِبَ وَعَادَت تَخُدُّ فِي الأَرضِ إِلى موضعها ، قَالَ : ثُم نَزَلنا مَعَه مَنْزِلاً ، فَأَقْبَلت امْرَأَةٌ بِابنٍ لَهَا كَأَنَّه الدِّينَار فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ الله مَا كَانَ فِي الحَيِّ غُلاَمٌ أَحبّ إِلَيَّ مِنَ ابْنِي هَذَا فَأَصَابَتْه المُوتَةُ فَأَنَا أَتَمنَّى مَوْتَهُ فَادْعُ الله لَهُ يَا نَبِي الله قَالَ : فَأَدْنَاه النَّبِيُّ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : بِسم الله أَنَا رَسُولُ الله اخرجْ عَدُوَّ الله ثَلاَثًا ، قَالَ : إِذْهَبِي بِابْنِك لَنْ يَرَى بَأسًا إِنْ شَاءَ الله ، ثُمَّ مَضَيْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِي الله إِنَّهُ كَانَ لِي حَائِطٌ فِيه عَيْشِي وَعَيْشُ عِيَالِي وَلِيَ فِيه نَاضِحَات فَاغْتَلَمَا وَمَنَعَانِي أَنفسهما وحَائِطي وَمَا فِيه ، وَلاَ يَقْدرُ أَحَدٌ عَلَى الدُّنُوِّ مِنْهُمَا ، فَنَهَضَ النَّبِي - ﷺ - بِأَصْحَابِه حَتَّى أَتَى الحَائِطَ فَقَال لِصَاحِبِه افْتَح فَقَالَ : أَمْرهُمَا أَعْظَمُ

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ، ط دار الفكر ١٩٨٦ م الطبعة الأولى ص ٢٢٢ ترجمه ٨٤ غيلان ابن سَلَمه بن معتب بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف الثقفي - بلفظ وعن غَيْلان بن سلمة قال : قال رسول الله - ﷺ - : من آمن بي وصدَّقني وعلم أن ما جئتُ به هو الحقُّ من عندك فأقْلِلْ ماله وولده وحبِّب إليه لقاءكَ ، ومن لم يؤمن بي ولم يُصدِّقني ، ولم يعلم أن ما جئتَ به الحقُّ من عندك فأكثر ماله وولدَه وأطِل عُمرهُ ) .

منْ ذَلكَ ، قَالَ : فَافْتح فَلَمَّا حَرَّكَ الْبَابَ بِالمِفْتَاحِ أَقْبَـلاَ لَهُمَا جَلَبَةٌ كحفيف الرِّيحِ ، فَلَمَّا أُفرجَ الْبَاب فَنَظَرَا إِلَى النَّبِىِّ - ﷺ - بَرَكَا ثُم سَجَدَا ، فَأَخَذَ النَّبِـىُّ - ﷺ - رءُوسَهُمَا ثُمَّ دَفَعَهُمَا إِلَى صَاحِبِـهمَا فَقَـالَ : اسْتَعْمِلْهُـمَا وَأَحْسِنْ عَلَفَهـمَا ، فَقَالَ الْقَوْم : يَا نَبِـىَّ الله تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائم فَـمَا فيه عنْدَكَ أَحْسَن مِـنْ هَذَا ، أَجَرْتَنَا منَ الضَّلاَلَة ، واسْتَنْقَذْتَنَـا منَ الْهَلَكَة أَفتَأْذَنُ بالسُّجُود لَكَ ، قَالَ : كَيْفَ كُنْتُم صَانعين بِأَخِـيكُم إِذَا مَاتَ ؟ أَتَسْجُدُونَ لقَبْره قَالُوا يَا رَسُولَ الله : نَتَّبِع أَمْـرَكَ ، قَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - إِنَّ السُّـجُودَ لَيْسَ إِلاَّ للحَىِّ الَّذى لاَ يمُـوتُ ، لَوْ كُنْت آمرًا أَحَدًا ، بِالسُّجُود من هَذه الأُمَّة لأَمَرت الْمَرأة بِالسُّجُود لبَعْلهَا قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا ثُمَّ جَاءَت الْمَرْأَة أُمُّ الْغُلاَمِ ، فَقَالَت يَا نَبِىَّ الله - وَالَّذى بَعَـثَكَ بِالْحَقِّ مَا زَالَ منْ غلْمَانِ الْحَىِّ ، وَجَاءت بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ وَجزَرٍ، فَرَدَّ عَلَيهَا السَّمْنَ والْجَزَرَ ، وَأَمَرهُم بِشُرب اللَّبَنِ » .

كر [(١)] .

٣/٥١٤ - « عَن حَارِثَة بن مضرَب ، عَنِ الْفرات بن حَيَّان ، وَكَانَ رَسُول الله - ﷺ -

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ص ٢٢٣ ج ٢٠ ترجمه ٨٤ غَيْلان بن سَلَمَه بن معتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سـعد بن عوف الثقفى - بلفظ ( وعن غيلان بن سلمة الثقـفى قال : خرجنا مع نبىِّ الله - ﷺ - فرأينا فيه عجبًا ، مررنا بأرض فيها أشاءٌ متفرق فقـال نبى الله - ﷺ - : يا غيلان ائْت هَاتَيْنِ الأَشَاءَ [(أ)] تَبين فَمُرْ إحداهما تَنضَمَّ إلى صاحبتها حتى استَتِـر بهما فأتوضأ ، قال : فانطلقتُ فقمتُ بينهما فقلت : إن نبى الله - ﷺ - يأمر احداكما أن تنضـم إلى صاحبـتها ، قـال : فماذتْ احـداهما ثم انقلَعتْ تخد فى الأرض حتى انضمت إلى صاحبتها فنزل نَبىُّ الله فتوضأ خلفـهما ثم ركب وعادَتَ تَخُدُ فى الأرض إلى موضعها ، قال : ثم نزلنا معه منزلا ، فاقبلت امرأة بابن لها كـأنها الدينار ، فقالت : يا نبى الله ما كان فى الحى غلامٌ أحبُّ إلىَّ بابنى هذا ، فاصابه الْمُوتَةُ [(ب)] فأنا اتمنى مَوْتَهُ ، فادع الله له يا نبى الله ، قال : فأدناه نبى الله - ﷺ - ثم قال : باسم الله ، أنا رسول الله أخْرُجْ عدوّ الله - ثلاثا - قال : اذهبى بابنك لن تَرَىْ بأسًـا إن شاء الله ، قال : ثم مضينا منزلنا منزلا، فجـاء رجل فقال : يا نبى الله ، إنه كان لى حـائطٌ منه عيش وعيْشـه عيالى ، ولى فيـه ناضحان فاغـتلما ومنعانى أنفسها وحائطى وما فيه ، ولا يقدرُ أحداً على الدنُوِّ منهما ، قال : فنهض النبى - ﷺ - بأصحابه=

---

(أ) الأشاء : صغار النخل ، واحدتها أشاءة . اللسان ( أشأ ) .

(ب) الْمُوتَةُ : جنس من الجنون والصرع يعترى الإنسان . اللسان ( موت ) .

(ج) الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذى يُستقى عليه الماء اللسان ( نضح ) .

قَد أَمَر بِقَتْله ، وكَـان عَيْنًا لأَبِي سُـفْيَان وَحليـفًا ، فَـمرَّ عَلَى حَلقَـة منَ الأَنْصَار فَـقَالَ : إِنِّي مُـسْلِمٌ، فَقَـالَ رَجُلٌ مِنْهُم يَا رَسُـول الله : يَقُول : إِنِّـي مُسْلِمٌ ، فَـقَالَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ إِنَّ مِنكُم رِجَالاً نكِلهُم إِلى إِيمَانِهِم مِنهُم الفُرَات بن حَيَّان » .

حل [(١)] .

٥١٤/ ٤ ـ « عَنْ قَيْسِ بن زُهَير قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ حَنْظَلَةَ بن الـرَّبِيع إِلَى مَسْجِد فَرات ابن حَيَّان فَحَضَرت الصَّلاَةُ ، فَقَالَ لِحَنْظَلَةَ تَقَدَّمْ ، فَقَالَ حَنْظَلَة أَنْتَ أَكْبَرُ مِنيّ وأَقْدَمُ هِجْرَةً ، وَالْمَسْجِد مَسْجِدكَ ، ، قَالَ فُرَات ، سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ فِيكَ شَيْئًا لاَ أَتَقَدَّمكَ أَبدًا ، فَقَـالَ حَنْظَلَة : أَشهِـدتَهُ يَوْم أَتَيْتـهُ بِالطَّائِف فَبَعَثَنِي عَيْنًا ؟ فقـال نعم ، فَتَقَـدَّم حَنْظَلَة فَصَلَّى بِهِم ، قَالَ فُرات : يَا بَنِي عُجَيْل إِنَّمَا قَدَّمْتُ هَذَا لِشَيءِ سَمِعْتُهُ مِن رسُول الله ـ ﷺ ـ

---

= حتى أتى الحائط فـقال لصاحبـه افتح ، فقال : يا نبى الله أمْـرهما أعظمُ من ذلك ، قال : فافـتح ، فلما حرك الباب بالمفتاح أقبلا لهما جَلَبَةٌ كحفيف الريح ، فلما أفرج الباب فنظر إلى النبى ـ ﷺ ـ .

تبركا ثم سجدا ، فأخذ النبى ـ ﷺ ـ رؤوسهما ثم دفعها إلى صاحبهما فقال : استعملُهما وأحسن علفَهما ، فقال القوم يا نبى الله : تسجد لك البهائم ، فـما لله عندنا بك أحسنُ من هذا ، أجرتنا من الضلالة ، واستنقذتنا من الهلكة ، أفلا تأذن لنا بالسجود لك ؟ قال : كيف كنتم صانعين بأخيكم إذا مات ؟ أتسجدون لقبره ؟ قالوا يا نبى الله نتبع أمـرك ، فقال نبى الله ـ ﷺ ـ : إن السـجود ليس إلا للحى الذى لا يموت ، لو كنت آمرُ أحدًا بالسجود من هذه الأمة لأمرت المرأة بالسجود لبعلها ، قال : ثم رجعنا فجـاءت المرأة أمّ الغلام فقالت : يا نبى الله والذى بعـثك بالحق ما زال من غلـمان الحى ، وجـاءت بسمن ولبن وجـزر ، فـردّ عليهـا السمن والجـزر ، وأمرهم بشرب اللبن ) .

(١) حلية الأولياء ج ٢ ص ١٨ ـ ١١١ ـ فرات بن حيان العجلى ـ بلفظه عن حارثة بن مضرب .

المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ٣٢٢ فرات بن حيـان ـ حديث رقم ٨٣١ بلفظ ( حدثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو همام الدلال ثـنا سفيـان الثورى عن أبى اسحـاق عن حارثة عن مضـرب بن فرات عن فرات بن حـيان وكان رسول الله ـ ﷺ ـ قد أمر بقـتله ، وكان عينا لأبى سفيان وحليفا فمـر على حلقه من الأنصار فقال إنى مسلم فـقال رجل منهم يا رسول الله يـقول إنى مسلم ، فـقال رسول الله ـ ﷺ ـ : إن منكم رجـالا يظهر إلىَّ إيمانهم منهم الفرات بن حيان ) .

إنّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بَعَثَهُ عيْنًا إلَى الطَّائف فَأتَى فَأخْبرهُ الْخَبَر ، فَقَالَ : صدَقْتَ ، ارْجِع إلَى مَنْزِلكَ فَنَم فَإنَّكَ قَدْ سَهِرتَ اللَّيلَةَ ، فَلَمَّا ولَّى قَالَ : إئْتَمُّوا بِمثْل هَذَا » .

ع ، والبغوى ، كر [1] .

---

مابين القوسين أثبتناه من ابن عساكر ليستقيم المعنى .

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر ج ٥ ص ١٤ حنظله بن الربيع ـ بلفظه ـ عن قيس بن زهير .

المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ فرات بن حيان العجلي ـ حديث رقم ٨٣٣ بلفظ ( حدثنا معاذ بن المثنى والحسن بن علي الغسوى قالا : ثنا عبد الرحمن بن يونس أبو سلم المستملي ، وحدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي وزكريا بن يحيى الساجي قالا : ثنا سفيان بن وكيع قالا : ثنا عبد الله بن ادريس عن عمر ابن مرقع عن قيس بن زهير قالا : انطلقنا مع حنظله بن الربيع إلى مسجد فرات بن حيان فحضرت الصلاة فقال له تقدم ، فقال له ما كنت لا تقدمك وانت أكبر منى سنا وأقدم هجرة والمسجد مسجدك ، فقال فرات : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول فيك شيئا لا أتقدمك أبدا ، قال : أشهدته يوم اتيته بالطائف فبعثنى عينا ، قال : نعم فتقدم حنظله فصلى بهم ، فقال فرات : يا بنى عجلان : إنما قدمت هذا أن رسول الله ـ ﷺ بعثه عينا إلى الطائف ، فجاء فاخبره الخبر ، فقال صدقت إرجع إلى منزلك ، فإنك قد شهدت الليلة ، فلما ولى قال لنا : ائتمو أو اشباهه ) .

## ( مُسْندُ فروةَ بن مُسَيْك الغُطَيْفي ثمَّ المُرادي )

١/٥١٥ ـ « أَتَيْتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أَلا أُقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُم ؟ قَالَ : بَلَى ، ثُمَّ بَدا لِي فَقُلْتُ : يَا رَسُول الله لاَبَلْ أَهْل سَبَأ هُم أَعَزُّ وَأَشَدُّ قُوَّةً فَأَمَرنِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِ سَبَأ ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِه أَنْزَلَ الله فِي سَبَأ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَا فَعَلَ الغُطَيْفِي ؟ فَأَرْسَلَ إِلىَ مَنْزِلِي فَوَجَدَنِي قَدْ سِرْت فَردَّنِي ، فَلَمَّا أَتَيتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ وَجَدْتُهُ قَاعِدًا وَأَصْحَابُهُ حَولَهُ فَقَالَ : ادْعُ القَومَ فَمَن أَجَابَكَ مِنهم فَأقبل ، وَمَنْ أَبَى فَلاَ تَعْجَلْ عَلَيْه حَتَّى يَحدث إِلَيَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ يَا رَسُول الله : مَا سَبَأ ؟ أَرْضٌ أَو امْرَأَة ؟ قَالَ : لَيْسَتْ بِأَرضٍ وَلاَ بِامْرَأَة ، وَلَكِنَّه رَجُلٌ وَلَد عَشَرَةً مِنَ العَرَبِ ، فَأَمَّا سِتَّة فَتَيَامَنُوا ، وَأَمَّا أَرْبَعَةٌ فَتَشاءمُوا ، فَأَمَّا الَّذين تَشَاءمُوا فَلخْمٌ وَجُذَامٌ وغَسَّان وَعَامِلة ، وَأَمَّا الَّذين تَيَامَنُوا فَالأَزْدُ وَكِنْدَةُ وَحِمْيَرُ والأَشْعَريون وَأَنْمارُ وَمذْحج ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله : وَمَا أَنْمَار ؟ قَالَ الَّذين مِنْهُم خَثْعم وبجلة » .

ابن سعد ، حم ، د ، ت حسن غريب ، طب ، ك [١] .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ـ فروة بن مسيك المرادي ـ حديث رقم ٨٣٦ بلفظه انظر حديث رقم ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ نحوه .

ـ سنن الترمذي ج ٥ ص ٣٩ سورة سبأ حديث رقم ٣٢٧٥ بلفظه ، وقال : غريب حسن .

ـ تفسير ابن جرير الطبري ج ٢٢ ص ٥٢ ، ٥٣ نحوه عن فروة بن مسيك سورة سبأ .

ـ المستدرك ج ٢ ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ ـ ذكر سبأ وأولاده ـ كتاب التفسير ـ بلفظه مع اختلاف يسير . قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي صحيح .

ـ سنن أبي داود ج ٤ ـ اول كتاب الحروف والقراءات ـ ص ٢٨٨ حديث ٣٩٨٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله عن فروة بن مسيك الغطيفي مختصراً .

## ( مسند فضالة بن عُبَيْد )

٥١٦/ ١ ـ « أتى النبىّ ـ ﷺ ـ يَوْمَ خَيْبر بِقلاَدَة فيهَا خَرَزٌ معلقة بِذَهَب ابْتاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَة دَنَانِيرَ ، فَذكَروُا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : لاَ ، حَتى تُميِّز مَا بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ » .

ش [١] .

٥١٦/ ٢ ـ « عَنْ فـضَالَة بن عـبَيـد أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ دَعَا ذَاتَ يَوْم بِشَـرْبة ، فَقِـيلَ يَا رَسُول الله إنَّ هَذا يَوم كُنْتَ تَصُومهُ ؟ قَالَ : أَجَل وَلَكِنْ قِئْتُ فَأَفْطَرْتُ » .

ع ، كر [٢] .

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة ج ٦ ص ٥٤ ، ٥٥ كتاب ( البيوع والأقضية ) ـ ٢٣ ـ فى السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف ـ رقم ٤٤٦ بلفظ : ( نا ابـن المبارك عن سعيـد بن يزيد قال : سمـعت خالد بن عمـران يحدث عن حنش عن فضـالة بن عبيد قـال : أتى النبى ـ ﷺ ـ يوم خيبر بقـلادة فيها حـرز معلقة بذهب ابتاعـها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة ، فأتى النبى ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له فقال : لا حتى تميز ما بينهما ) .
ـ المعـجم الكبيـر للطبرانى ج ١٨ ص ٣٠٢ ـ حنـش عن فضـالة بن عبـيد ـ حـديث رقم ٧٧٥ عن حنش عن فضالة بن عبيد نحوه .
ـ مسند أحمد ج ٦ ص ٢١ ـ مسند فضالة بن عبيد الأنصارى ـ ؓ ـ نحوه .
ـ مـسند أبى داود الطيالـسى الجزء الرابع ص ١٣٦ حـديث رقم ١٠١١ ـ حـديث فضـالة بن عـبيـد عن النبى ـ ﷺ ـ نحوه .

(٢) مسنـد أحمد ج ٦ ص ١٨ مـسند فضـالة بن عـبيد الأنصـارى ـ ؓ ـ بلفظ ( حدثنا عـبد الله حـدثنى أبى ثنا محمـد بن عبيد ثنا مـحمد بن إسحـاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن فـضالة الأنصارى سمـعته يحدث أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج عليـهم فى يوم كان يصومه فدعا بإناء فيه ماء فشرب فقلنا يا رسول الله إن هذا اليوم كنت تصومه قال أجل ولكن قئت ) .
وفى ص ١٩ ، ٢٠ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحاق قال انا ابن لهيعة عن يزيد أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ أصـبح صائمًا فدعا بشراب فقال بعض أصحابه يا رسول الله ألم تصبح صائمًا قال بلى ولكن قئت .
وفى ص ٢١ ، ٢٢ مسند فضالة بن عبيد الأنصارى ـ ؓ ـ نحوه . =

٣/٥١٦ ـ « عَنْ فَضَالَة بن عُبَيد أَنَّ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يَأمُرُ بِتَسْوِيَة الْقُبُورِ » .

ابن جرير (١) .

٤/٥١٦ ـ « عَنْ أَبِي مَكينَةَ قَالَ : قَالَ فَضَالَةُ بن عبَيد الأنْصَارِيُّ صَاحِب رسُول الله ـ ﷺ ـ خُذْ هَذَا المصْحَف فَأَمْسِك عَلَيَّ وَلاَ تَرُدَّ عَلَيَّ أَلفًا وَلاَ وَاوًا فإنَّهُ سَيكُون قَوْمٌ ، لاَ يسقطُون أَلفًا وَلاَ وَاوًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَضَالَةُ يَدَيْه فَقَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تجْعَلنَا منْهُم » .

كر (٢) .

---

= المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣٠٣ حديث رقم ٧٧٩ ـ حنش عن فضالة بن عبيد ـ بلفظ ( حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن حنش عن فضالة ابن عبيد قال : كنت عند النبي ـ ﷺ ـ فدعا بماء فشرب ، فقلت أليس كنت صائمًا ؟ قال : بلى : ولكنى قئت ) وانظر حديث رقم ٨١٧ عن فضالة نحوه وكذا حديث ٨١٨ ، ٨١٩ .

(١) مسند أحمد ج ٦ ص ١٨ مسند فضالة بن عبيد الأنصاري ـ ﷺ ـ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني ثمامة بن شفي الهمداني قال : غزونا أرض الروم وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الأنصاري فذكر الحديث فقال فضالة خففوا فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يأمر بتسوية القبور ) .

وفي ص ٢١ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبا علي الهمداني أخبر أنه رأى فضالة بن عبيد أمر بقبور المسلمين فسويت بأرض الروم وقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « سووا قبوركم بالأرض ) .

ـ المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣١٣ ابو علي الهمداني ثمامة بن شفي عن فضالة بن عبيد ـ حديث رقم ٨٠٩ بلفظ ( حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجده الحوطي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن ثمامة بن شفي عن فضالة بن عبيد أن النبي ـ ﷺ ـ كان يأمرنا بتسوية القبور ) وانظر حديث دقم ٨١٠ نحوه وكذا حديث رقم ٨١١ ، ٨١٢ .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ص ٢٧٣ ـ ١٠٤ فَضَالَة بن عُبَيد بن نافد بن قيس بن صُهَيب بن الأصرم أبو محمد الأنصاري ـ بلفظ ( حدث أبو مكينة قال : قال فَضَالَةُ بن عبيد صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ: خذ هذا المصحف ، فأمسك على ولا تردَّ عليَّ ألفًا ولا وَاوًا ، فإنه سيكونُ قوم لا يسقطون ألفًا ولا واوًا ، ثم رفع فَضَالَةُ يديه فقال : اللهم لا تجعلنا منهم ) .

٥١٦/ ٥ ـ « عَنْ فَضَالَة بن عُبَيْد قَالَ : الإِسْلاَمُ ثَلاثَةُ أَبْيات : سُفْلى ، وَعُلْيَا ، وغرفَة، فَالسُّفلى الإِسْلاَمُ ، والعُلْيَا النَّوَافِل ، وَالغُرفَة الجِهَاد » .

كر [1] .

(١) المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ٣١٨ القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن عن فضالة بن عبيد ـ حديث رقم ٨٢٢ بلفظ ( حدثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا إسماعيل بن عبيد بن أبى كريمة الحدانى ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن أبى عبد الملك عن القاسم عن فضالة بن عبيد الأنصارى قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : الإسلام ثلاثة أبيات : سفلى ، وعليا ، وغرفة فأما السفلى فالإسلام دخل عليه عامة المسلمين ، فلا يسأل أحد منهم إلا قال أنا مسلم ، وأما العليا فتفاضل أعمالهم ، بعض المسلمين أفضل من بعض ، وأما الغرفة العليا : فالجهاد فى سبيل الله لا ينالها إلا أفضلهم ) .

## ( مُسند الفَضْل بن العبَّاس ـ رضي الله عنه ـ )

١/٥١٧ ـ « عَنِ الفَضْلِ بن عبَّاسٍ قَالَ : رأَيتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ شَرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ».

ابن جرير [١] .

٢/٥١٧ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ عبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنى أخِى الْفَضْل بن عبَّاسٍ قَالَ : أرْدَفَنِى رَسُول الله ـ ﷺ ـ غَدَاة جَمع ، فَلَم يَزَل رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بعَرَفَة ، فَوَقَفَ يُهَلِّلُ ويكَبِّر وَيَدْعُو حَتَّى رَمَى الْجَمرَةَ » .

ابن جرير [٢] .

٣/٥١٧ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بن عبَّاس أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ حَمَل أُسَامَةَ وَالْفَضْل بن عبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالُوا : هَذَا صَاحِبُنَا وَسَيُخْبِرنَا كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : دَفَعَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ سَيْر العُنق فكَذ مِنْ رَأسِ نَاقَته حَتَّى أَصَابَ رأسهَا وسَطَ الرجل ، وَجَعلَ يَقُولُ بيَدِه

(١) المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ٢٧٤ حديث رقم ٦٩٣ ـ عطاء بن أبى رياح عن ابن عباس عن الفضل ـ بلفظ ( حدثنا اسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام فقال عبد الله : لا تصم فإن النبى ـ ﷺ ـ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة فشربه فلا تصم فإن الناس يقتنون بكم ) .

انظر حديث رقم ٦٩٤ ص ٢٧٥ عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يشرب من سن يوم عرفة .

(٢) أسد الغابة ج ٤ ص ٢٦٦ ـ ٤٢٣١ ـ الفضل بن العباس القرشى ـ بلفظ ( أخبرنا إسماعيل وإبراهيم وغيرهما بإسنادهم إلى أبى عيسى الترمذى ، حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس قال : أردفنى رسول الله ـ ﷺ ـ من جَمْعٍ (*) إلى مِنى فلم نزل نُلَبِّى حتى رمى الجمرة .

ـ مسند احمد ج ١ ص ٢١٠ ـ مسند الفضل بن عباس ـ رضى الله تعالى عنه ـ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عباد بن عباد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان ردف النبى ـ ﷺ ـ من جمع فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ) .

(*) جمع : بفتح فسكون : اسم المزدلفة .

يَاأيُها النَّاس السَّكِينة السكِينة ويُشيرُ بِيَده حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمع فَحَمَلَ الفَضل وأُسَامَة هَذَا مَرةً وَهَذا مَرَّةً ، وفعل مثل فعل حين دَفَع من عَرَفَاتٍ حَتَّى انْتَهَى إِلىَ وَادِي مُحَسِر ، فَدَفَعَ فِيهِ حَتَّى استَوت بِهِ الأَرْض » .

ابن جرير [1] .

٤/٥١٧ ـ « عَنِ الْفضْل بن عَبَّاسٍ قَالَ : أَفَاض رسُولُ الله ـ ﷺ ـ مِنْ عَرَفَة وَمِن جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السكِينَةُ حَتَّى أَتَى مِنًى » .

ابن جرير [2] .

---

(١) مسند احمد ج ١ ص ٢١٢ ، ٢١٣ مسند الفضل بن عباس ـ رضى الله تعالى عنه ـ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا يعنى ابن أبى زائدة حدثنى عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ أردف أسامة بن زيد من عرفة حتى جاء جمعًا وأردف الفضل بن عباس من جمع حتى جاء منى ، قال ابن عباس : وأخبرنى الفضل بن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج وابن بكر قالا : حدثنا بن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه أخبره أبو معبد مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال فى عشية عرفة وغداه جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى إذا دخل منى حين هبط محسرًا قال : عليكم بحصى الحذف الذى يرمى به الجمرة والنبى ـ ﷺ ـ يشير بيده كما يخذف الإنسان ) .

ـ المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ٢٧٦ حديث رقم ٦٩٨ ـ عطاء بن رباح عن ابن عباس عن الفضل ـ بلفظ ( حدثنا إسحاق بن حميد ثنا أحمد بن منيع ثنا محمد بن عبيد ثنا عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : افاض رسول الله ـ ﷺ ـ من عرفات وردفه أسامة بن زيد فجالت الناقة بعرفات قبل أن يفيض وهو رافع يديه لا تجاوز رأسه ، فلما أفاض سار على هيئته حتى أتى جمعًا وأفاض من عرفة وردفه الفضل بن عباس ) انظر حديث رقم ٧٠٣ نحوه عن الفضل بن عباس ، وكذا حديث رقم ٧١٢ ص ٢٧٩ نحوه أيضًا .

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٢١١ مسند الفضل بن عباس ـ ﷺ ـ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : أخبرنى الفضل بن عباس أنه كان ردف النبى ـ ﷺ ـ حين افاض من جمع قال فأفاض وعليه السكينة وهو كاف بعيره قال ولبى حتى رمى جمرة العقبة ، وقال مرة أنبأنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنبأنا الفضل قال : شهدت الإفاضتين مع رسول الله ـ ﷺ ـ فأفاض وعليه السكينة وهو كاف بعيره ، قال : ولبى حتى رمى جمرة العقبة مرارًا .

٥١٧/ ٥ ـ « عَنِ الفَضْل بن عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بعرفَة ، فَلَمَّا ، نَفَر دَفَع النَّاس فَصَاحَ عليكُم السكِينَةَ ، فَلَمَّا قَدِمِ الْمزدلِفَة جَمَع المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، فلَمَا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَ ، فَلَمَّا نَفَر دَفَع النَّاسُ فَقَالَ حِينَ دَفَع أَيُّها النَّاسُ عَلَيكُم السَّكِينَةَ وَهو كَافٍّ رَاحِلَتَهُ » .

ابن جرير (١) .

٥١٧/ ٦ ـ « عَنْ عَبد الله بن عَبَّاس ، عَن عَبَّاس بن عَبدُ المطَّلِبِ أنَّ عَبَّاسًا لَمَّا كَانَ يَوْم عَرَفَةَ وَالفَضْل بن عَبَّاس رَدِيفَ رسُول الله ـ ﷺ ـ وَالنَّاسُ كَثِيرَ حَوْلَ رسُول الله ـ ﷺ ـ قَالَ عَبَّاس فَلَما كَثُر النَّاس قُلْتُ لِمحَمّد بن الْفَضْلِ عَمَّا صَنَع رسَوْل الله ـ ﷺ ـ فَقَال : لَمَّا دَفَعَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ عَشِيَّةَ عَرَفة دَفَع النَّاسُ مَعَه ، فَجَعَلَ رسَوْلَ الله ـ ﷺ ـ بِشُدّ برأسِ بَعِيرِه يكفَ منْهَ ثُمَّ جَعَل يُنَادِي النَّاس عَلَيكُم السَّكِينَة ، فَلَمَا بَلَغ المزدلفَة نَزلَ بهَا فَصَلَّى الْمَغْربَ وَالعِشَاء الأَخِرَة ، ثُمَّ بَاتَ بِالمزْدَلِفَة ، فَلَمَّا صَلَّى الصَّبْحَ وَقَفَ عنْدَ الْمَشْعَر الْحَرَام ثُمَّ دَفَعَ وَدَفَع النَّاس مَعَه ، فَجَعَلَ رسَوْلِ الله ـ ﷺ ـ يُشُدّ برأسِ بَعِيره يكذِمْنهُ ، وَجَعْلَ يَقُولُ يَا يّها النَّاسَ عَلَيكُم السَّكِينةَ حَتَّى بَلَغ مُحَسّرًا أوْ ضَع شيْئًا » .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٢٧٤ حديث ٦٩٢ ـ ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل ـ بلفظ ( حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص المصرى حدثنى أبى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى الزبير عن أبى معبد عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ كان عشية عرفة يكبر ويهلل ويدعو ، فلما دفع الناس قال : عليكم بالسكينة ، فلما بلغ الشعب عاج إليه فأراد الماء ثم توضأ وركب الناس، فلما قدم المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ، فلما صلى الصبح وقف ، فلما نفر دفع الناس قال : وهو كاف راحلته ، عليكم السكينة ، حتى إذا جاءنى قال : عليكم بحصى الحذف الذى يرمى به الجمار ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ) .

ابن جرير (١) .

٧/٥١٧ - « عَنِ الفَضْل بن عَبَّاس قَالَ : شَهِدْتُ الإفَاضَتَيْنِ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - فَأَفَاضَ وَعَلَيه السَّكِينَة وَهُوَ كَاف بَعيرهُ » .

ابن جرير (٢) .

٨/٥١٧ - « عَنِ الفَضْل بن عَبَّاسٍ وَكَان رِدْفَ رَسُولِ الله - ﷺ - والناس يرجِفُونَ فَقَالَ لِلفَضْل نَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّ البِرَّ لَيْسَ بايضَاعِ الْخَيْلِ وَالإِبلِ ، فَعَلَيكُم بِالسَّكِينَة » .

ابن جرير (٣) .

٩/٥١٧ - « عَنِ الفَضل بن عَبَّاسٍ قَالَ : أَفَاضَ رسَولُ الله - ﷺ - مِنْ عَرَفَاتِ

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٢٧٤ - أبو معبد مولى بن عباس عن ابن عباس عن الفضل - حديث رقم ٦٩٢ بلفظ ( حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص المصرى حدثنى أبى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى الزبير عن أبى معبد عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبى - ﷺ - كان عشية عرفة يكبر ويهلل ويدعو فلما دفع الناس قال : عليكم السكينة ، فلم بلغ الشعب عاج إليه فأراد الماء ثم توضأ وركب الناس ، فلما قدم المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ، فلما صلى الصبح وقف ، فلما نفر وقع الناس قال : وهو كاف راحلته عليكم السكينة ، حتى إذا جاء منى قال : عليكم بحصى الحذف الذى يرمى به الجمار، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ) .

(٢) مسند احمد ج ١ ص ٢١١ - مسند الفضل بن عباس - رضى الله تعالى عنه - بلفظ ( وقال مرة أنبأنا ابن أبى ليلة عن عطاء عن ابن عباس ، أنبأنا الفضل بن عباس قال : شهدت الإفاضتين مع رسول الله - ﷺ - فأفاض وعليه السكينة وهو كاف بعيره ، قال : ولبى رمى جمرة العقبة مراراً ) .

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ٢١١ - مسند الفضل بن عباس - رضى الله تعالى عنه - بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة بن سليمان ثنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف النبى - ﷺ - حين أفاض من عرفه قال فرأى الناس يوضعون فأمر مناديه فنادى ليس البر بإيضاع الخيل والإبل فعليكم بالسكينة ) .

- المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ٢٧٢ حديث رقم ٦٨٥ - عطاء بن يسار عن بن عباس عن الفضل - نحوه.

وَردفه أُسَامة بن زَيْد ، فَجَالَت بِه النَّاقَة وَهُو رافع يَدَيْه لاَ يجَاوِزان رَأسَه ، فَسَارَ عَلَى هَيْئَة حِينَ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْع » .

ابن جرير (١) .

٥١٧/ ١٠ ـ « عَنِ الفَضْلِ بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ مِنَ الْمُزْدلفَة فَلَمْ تَرفَع رَاحِلَتُهُ يدا غَادِيَةً حَتَّى رَمى الجَمْرَةَ » .

ابن جرير (٢) .

٥١٧/ ١١ ـ « عَنْ سَلمان بن يَسَار ، عَنِ الفَضْل بن عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَأَتَتْهُ امْرأَة فَقَالَت إِنَّ أَبِي أَدْرَكَ الإِسْلاَمَ وَهُو شَيخ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضيت عَنْهُ ، أَلَيس كَانَ قَضَاءً ؟ !! » .

ابن جرير (٣) .

---

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٢١٢ ـ مسند الفضل بن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلي ومحمد أنا عبيد قالا ثنا عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال : أفاض رسول الله ـ ﷺ ـ وأسامة بن زيد ردفه فجالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض وهو رافع يديه لا يتجاوزان رأسه ، فلما أفاض سار على هيئته حتى أتى جمعًا ثم أفاض من جمع والفضل ردفه ، قال الفضل : ما زال النبي ـ ﷺ ـ يلبي حتى رمى الجمرة .

(٢) مسند احمد ج ١ ص ٢١٣ ، ٢١٤ مسند الفضل بن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ بلفظ ( حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا همام ثنا قتادة حدثني عزرة عن الشعبي أن الفضل حدثه أنه كان رديف النبي ـ ﷺ ـ من عرفة فلم ترفع راحلته رجلها غادية حتى بلغ جمعًا ، قال وحدثني الشعبي : أن أسامة حدثه أنه كان رديف النبي ـ ﷺ ـ فلم ترفع راحلته رجلها غادية حتى رمى الجمرة ) .

(٣) المسند لابن حنبل ج ٣ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ مسند الفضل بن عباس ـ حديث رقم ١٨١٨ بلفظ ( حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس حدثني الفضل بن عباس قال : أتت امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله ـ عز وجل ـ في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابته ؟ قال : فحجي عن أبيك ، انظر حديث ١٨٢٢ . =

---

(*) كذابًا لأصل وفي مسند أحمد ( فلم ترفع راحلته رجلها غادية حتى رمى الجمرة ) .

٥١٧/ ١٢ ـ « عَنْ مُحَمَّد ، عَن رَجُل أَنَّ الفَضْل بن عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُول الله : إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَة إِنْ حَمَلتهَا لَمْ تَستَمْسِك ، وَإِنْ رَبَطْتهَا خَشِيت أَن أَقْتُلهَا ؟ فَقَالَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيًا عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْ أُمِّكَ » .

ابن جرير (١) .

٥١٧/ ١٣ ـ « زَارَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَبَّاسًا وَنَحْنُ فِي بَادِيَة لَنَا فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبَةٌ لنا وَحِمَارٌ يَرْعَ لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ يَحُول بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا » .

---

= ـ سنن الترمذي المجلد الثالث ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ـ ٨٣ باب ما جاء عن الشيخ الكبير والميت ـ حديث رقم ٩٣٢ بلفظ ( حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا روح بن عُبادة أخبرنا ابن جُريج قال أخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إني أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال : حجي عنه )... قال ابو عيسى : حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح ، ورُوِي عن ابن عباس أيضًا عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي ـ ﷺ ـ ، وروى عن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ فسألت محمدًا عن هذه الروايات فقال : أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ ، قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ـ ﷺ ـ ثم روى هذا فأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه ) .

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس ـ حديث رقم ٧٥٨ بلفظ ( حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي ـ ﷺ ـ فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أمي عجوزة كبيره وإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطها خشيت أن اقتلها أفحج عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال نعم : قال فاحج عن أمك ) .

عب ، عن الفضل بن عباس [1] .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٨ باب : ما يقطع الصلاة ـ حديث رقم ٢٣٥٨ بلفظ ( عبد الرزاق عن ابن خريج قال : أخبرنى محمد بن عمر بن على أن الفضل بن عباس قال : زار النبى ـ ﷺ ـ عباسا ونحن فى بادية لنا فقام يصلى أراه قال العصر ، وبين يديه كلبة لنا وحمار يرعى ليس بينه وبينهما شىء يحول بينه وبينهما ) .

المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ٢٩٤ حديث رقم ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ العباس بن عبد الله بن العباس عن الفضل بن عباس ـ نحوه .

المسند ج ٣ ص ٢٢٨ حديث رقم ١٧٩٧ ـ مسند الفضل بن عباس ـ نحوه .

## ( مسند فيروز الديلمي )

٥١٨/ ١ ـ « عَنِ الدَّيلَمى أنَّه أسْلَمَ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ فَأمَرَهُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ أنْ يَخْتَارَ أيَّتَهُمَا شَاءَ وَيُطَلِّقَ الأُخْرَى » .

عب [١] .

٥١٨/ ٢ ـ « عَنْ عَبد الله بن الدَّيْلمِي ، عَن أبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِى ـ ﷺ ـ بِرأسِ الأسْود العَنسى الَّذِى قَتَلته بِالْيَمَنِ » .

الديلمى ، وقال فيروز هذا هو جدنا من بنى ضبة ، كر [٢] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ١٦٤ ، ١٦٥ حديث رقم ١٢٦٢٧ باب : من فرق الإسلام بينه وبين امرأته ـ بلفظ عن عبد الرزاق .

المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣٢٨ فيروز الديلمى ـ حديث رقم ٨٤٣ بلفظ ( حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرح المصرى ثنا عبد الله بن محمد النهمى أنا ابن لهيعه عن أبى وهب الجيشانى أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمى فحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال يا رسول الله إنى أسلمت ونحتى اختان فقال رسول الله ـ ﷺ ـ طلق أيهما شئت ) ونحوه حديثى رقم ٨٤٤ ، ٨٤٥ .

سنن أبى داود ج ٢ ص ٦٧٨ كتاب ( الطلاق ) ٢٥ باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ـ حديث رقم ٢٢٤٣ بلفظ ( حدثنا يحيى بن معين حدثنا وهب بن جرير عن أبيه قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلت يا رسول الله إنى اسلمت وتحتى اختان قال :طلق أيهما شئت ) .

سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٧ كتاب النكاح ـ ٣٩ باب : الرجل يسلم وعنده اختان ـ حديث رقم ١٩٥٠ ، ١٩٥١ نحوه عن الديلمى .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ص ٣٣٦ ، ١٣٠ فيروز أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو الضحاك الديلمى بلفظ ( حدث عبد الله بن الديلمى عن أبيه قال : قدمنا على النبى ـ ﷺ ـ برأس الأسود العَنْسىّ الكذاب ، فقلنا : يا رسول الله قد علمت من نحن ، فإلى من نحن ؟ قال : إلى الله ورسوله الحديث ) مر فيروز بن الديلمى يريد الشام إلى معاوية فلم يدخل على عائشة ، فلما أقبل من الشام دخل عليها ، فقالت يا بن الديلمى ما منعك أن تمُرَّ بى ، أرهبةٌ معاوية ؟ لولا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : لا يدخل الكذاب وقاتلُه من خلا واحدا ما أذنت لك .

=

٣/٥١٨ ـ « عَن عَبد الله بن الدَّيلَمى قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى فَيْرُوز قَالَ : كُنْتُ فِى وَفْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مِنَ الْيَمَـن فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنَّا مَن قَدْ عَلِمت وَجِئْنَا مِنْ بَيْن ظَهْرَانِى مَنْ قَدْ عَلِمت وَنَحنُ حَيثُ عَلِمْت ، فَمَن ولِيُّنَا ؟ قَالَ : الله وَرسُولُه ، قَالُوا : حَسْبُنَا » .

ع ، كر (١) .

٤/٥١٨ ـ « عَنِ ابن الدَّيْلمي أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ إِنَّا مِنْك بَعِيد وَنَشْرَب شَرَابًا مِن قَمْح فَقَـالَ : أَيُسْكِر ؟ قُلْت : نَعَم ، قَالَ : لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، فَأَعَـاد ثَلاثًا ، قَالَ : كُلُّ مُسكر حَرَامٌ » .

خ فى تاريخه ، كر (٢) .

---

= وكان باليمن من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فيرور بن الديلمى ـ وهو من الأبناء فانتسبوا إلى بنى ضَبَّةَ وقالوا : أصابنا سَبْيُ الجاهلية . وقيل إن فيروز من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن فَنَفُوا الحبشة عنها وغَلَبُوا عليها ، وفيروز هو الذى قتل الأسود بن كعب العَنْسى الذى كان تنبأ باليمن ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: قتله الرجل الصالح فيروز الديلمى ، وبعضهم يقول : فيروز الحِمْيَرى وهما واحد ، وقيل له الحميرى لنزوله فى حمير ومخالفته إياهم ، وتوفى فيروز زمن عثمان بن عفان .

المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ٣٣٠ حديث رقم ٨٤٨ نحوه .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ص ٣٣٧ ـ ١٣٠ فيروز أبو عبد الرحمن ويقال عبد الله أبو عبد الله ، ويقال أبو الضحاك الديلمى ـ بلفظ ( قال فيروز قلت يا رسول الله نحن من قد علمت ، ونحن بين ظهرانى من قد علمت ، فمن وليّنا ؟ قال : الله ورسوله قال : قلت حسبنا يا رسول الله ) من حديث طويل . انظر ص ٥ ، ٦ فى هذه المجموعة .

المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ٣٣١ فيروز الديلمى ـ حديث رقم ٨٥١ نحوه .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ص ٣٣٧ ، ١٣٠ ـ فيرور أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو الضحاك الديلمى ـ بلفظ ( وعن ابن الديلمى : أنه سأل النبى ـ ﷺ ـ إنا منك بعيد ، ونشرب شرابا من قمح ، فقال : أيُسكر ؟ قلت نعم ، قال : لا تشربوا مُسكرًا ، فأعاد ثلاثا قال : كلُّ مُسكِر حرام ) .

تاريخ البخارى المجلد السابع ج ٤ ص ١٣٦ ، ١٣٧ حديث رقم ٦١٦ باب الواحد ـ فيروز بن الديلمى قال الأسود العنسى قال أبو عاصم عن عبد الحميد عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابن الديلمى أنه سأل النبى ـ ﷺ ـ أنا منك بعيد وأشرب شرابا من قمح ، فقال أيسكر ؟ قلت نعم ، قال : لا تشربوا =

٥١٨/ ٥ ـ « عَنْ عَبْد الله بن الدَّيلَمى ، عَنْ أَبِيه فَيْرُوزَ قَالَ : قَدمْتُ عَلَى رسُول الله ـ ﷺ ـ فَقُلتُ يَا رَسُولَ الله : إنَّا أَصْحَاب كُرُوم وأَعْنَاب ، وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيم الْخَمْر فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : تَتَّخذُونَه زَبِيبًا ، قَالَ : فَنَصْنَع بالزَّبِيب مَاذَا يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : تَنْقَعُونَه عَلَى غَدَائكمْ فَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائكم ، وَتَنْقَعُونَهُ عَلى عَشَائكم فَتَشْرَبُونَه عَلَى غَدَائكُم ، قَلتُ يَا رَسُول الله: أَفَلاَ نَتركهُ حَتَّى يَشْتَد ؟ قَالَ : فَلاَ تَجْعَلُوه فِي الدِّنَان واجْعَلُوه في الشِّنَان، وَإِنَّه إن تَأَخَّر عَنْ عَصْره صَارَ خَلاً ، قُلْتُ يَا رَسُول الله : نَحْن ممَّن قَدْ عَلمْت وَنَحنُ بَيْن ظَهْرَانِي مَنْ قَد عَلِمت فَمَن وَلِيُّنَا ؟ قَالَ : الله ورسُوله ، قُلْتُ : حَسْبُنَا يَا رَسُولَ الله » .

البغوى ، كر [(١)] .

٥١٨/ ٦ ـ « عَنْ عَبد الله بن فَيْروز الدَّيْلمي عَنْ أَبِيه أَن قَوْمًا سَأَلُوا النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله : إنَّا كُنَّا أَصْحَاب أَعْنَاب وَكَرْم وَخَمْر ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ الْخَمْر فَما نَصْنَع ؟ قَالَ : زَبِّبُوهُ ، قَالُوا : فَمَا نَصْنَع بالزَّبِيب ؟ قَالَ : انْقَعُوهُ في الشِّنَان ، انْقَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُم واشْربُوهُ عَلَى عَشَائكم ، قَالُوا : أَفلاَ نُؤَخِّرهُ حَتَّى يَشْتَدَّ ؟ قَالَ : فَلاَ تَجْعَلُوهُ فِي

= مسكرا فأعاد ثلاثا ، قال : كل مسكر حرام ، قال علي نا محمد بن الحسن الصنعاني قال : أخبرني النعماني ابن الزبير عن أبى صالح الأحمس عن مر المؤذن ثم قال خرجت مع فيروز بن الديلمى فى ألفين فأتيت عمر ثم أتاه فيروز فقال عمر هذا فيروز قاتل الكذاب ) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، ١٣٠ فيروز أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ، ويقال أبو الضحاك الديلمى ـ بلفظ ( قال فيروز : قدمت على رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت يا رسول الله : إنا أصحابُ كروم وأعناب ، وقد نزل تحريم الخمر ، فماذا نصنع بها ؟ فقال تتخذونه زبيبا ، قال فنصنع بالزبيب ماذا يا رسول الله ؟ قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عَشَائكم ، وتنقعونه على عَشائكم وتشربونه على غَدَائكم ، قال : قلت يا رسول الله أفلا نتركه حتى يشتد ؟ قال فلا تجعلوه فى الدِّنان ، وفى رواية : فلا تجعلوهُ فى التلال ولا فى الدبَّاء واجعلوه فى الشَّنان ، فإنه إن تأخر عن عصره صار خلا ، قلت يا رسول الله نحن ممن قد علمت ونحن بين ظَهْرانَى من قد علمت ، فمن وليّنا ؟ قال : الله ورسولُه ، قال : قلتُ حسبنا يا رسول الله ) .

المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ فيروز الديلمى ـ حديث رقم ٨٤٦ نحوه .

الْقِـلاَلِ وَلاَ فِي الـدُّبَّا واجْـعَلُـوه فِي الشَّنَـانِ ، فَــإِذَا أَتَى عَـلَيْـه العَصـران عَـادَ فَـلاقَـبلَ أَنْ يَعُـود خَمْرًا » .

كر [١] .

٥١٨/ ٧ ـ « عَنْ عَبْـد الله بْنِ الدَّيْلَمِّى عَنْ أَبِيه قَالَ : قَـدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ برأسِ الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ الكَذَّابِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله : قدْ عَلمْتَ مَنْ نَحنُ ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ ؟ قَالَ : إِلَى الله ورَسُولِه قُلْنَـا يَا رَسُولَ الله : إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا فَمَـا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قَـالَ : زَبِّبُوهَا ، قَـالُوا يَا رَسُولَ الله: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ؟ قَالَ : انْتَبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، واشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَاشْـرَبُوهُ عَلَى غدَائِكُمْ ، وَلاَ تَنْبِذُوا فِي القُلَلِ ، وَانْبِذُوا فِي الـشِّنَانِ ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِه صَارَ خَلاًّ » .

ابن مندة ، كر [٢] .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ ـ ١٣٠ فيروز أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبـو الضحاك ـ بـلفظ ( قال فـيروز : قدمت عـلى رسـول الله ـ ﷺ ـ فقـلت يا رسول الله إنا أصـحاب كروم وأعناب ، وقد نزل تحريم الخمر ، فماذا نصنع بها ؟ فـقال تتخذونه زبيبـا ، قال : فنصنع بالزبيب ماذا يا رسول الله ؟ قـال : تنقعونه على غـذائكم وتشربونه على عـشائكم وتنقعـونه على عشائكـم وتشروبونه على غذائـكم ، قال قلت : يا رسـول الله أفلا نتـركه حـتى يشتـد ؟ قال : فـلا تجعلوه في الدنّان ، وفي روايـة : فلا تجعلوه في القلال ولا في الدباء ، واجعلوه في الشنان ، فإنه إن تأخر عن عصره صار خلاً ، قال قلت يا رسول الله نحن ممن قد علمت ، ونحن بين ظهـراني من قد علمت ، فمن ولينا ؟ قال : الله ورسوله قـال قلت : حسبنا يا رسول الله ) .

المعـجم الكبيـر للطبراني ج ١٨ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ فـيروز الديلمي ـ حـديث رقم ٨٤٦ عن عـبد الله بن فـيروز الديلمي نحوه .

(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٠٣ كتـاب ( الأشربة ) باب في صفة النبـيذ ـ حديث ٣٧١٠ عن عـبد الله بن الديلمي عن أبيه الحديث مع تفاوت في الألفاظ .

ومعنى الشِّنَان : الأسقية من الأدم وغيرها ، واحدها : شن ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق ، أو البالي من الجلود . =

٥١٨/ ٨ ـ « عَنِ ابْنِ فَيرُوزَ الدَّيْلميِّ ، عَنْ أَبِيه أَنَّ أَوَّلَ رِدَّة كَانَتْ فى الإِسْلاَمِ رِدَّةٌ كَانَتْ بالْيَمَنِ عَلَى عَهْدِ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ عَلَى يَدَىْ ذى الْخمَارِ عَيْهَلَةَ بْنِ كَعْب وَهُوَ الأَسْوَدُ فى عَامَّة مُذحَجٍ ، خَرَجَ بَعْدَ حَجَّة الوَدَاعِ فَجَاءَتْنَا كُتُبُ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ يَأمُرُنَا فِيهَا بِبَعْث الرِّجَالِ لمجَاوَلَته وَمُصَاوَلَته ، وَأَنْ نَقْلَعَ كُلَّ مَنْ رجى عِنْدَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ عَنِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَامَ مُعَاذٌ فِى ذَلكَ بِالَّذِى أُمِرَ بِه ، فَعَرَفْنَا القُوَّةَ وَوَثقْنَا بِالنَّصْرِ » .

سيف ، كر [(١)] .

---

= ومعنى القُلَلَ : الجرار الكبار ، وامرها : قلة ، ومنه الحديث : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا .

وفى سنن النسائى ٨/ ٣٣٢ طبع المطبعة المصرية كتاب ( الأشربة ) باب : ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ذكر الحديث عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه فيروز ، مع تفاوت فى الألفاظ واختصار .

وانظر الحديث التالى له فى نفس المصدر .

وانظر ترجمة فيروز الديلمى فى الإصابة ٨ / ١٠٦ ، ١٠٧ برقم ٧٠٠٤ ففيها صدر الحديث ، وهو الإتيان برأس الأسود العنسى .

(١) فى الاستيعاب لابن عبد البر فى ذيل الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٩/ ١٢٢ ، ١٢٦ بترجمة رقم ٢٩٨٥ بعد أن ذكر ترجمته قال : ذكر سيف بن عمر عن سهل بن يوسف بن مالك الأنصارى ، عن قاسم بن محمد بن أبى بكر قال : أول ردَّة كانت من الأسود العنسى واسمه عيهلة بن كعب ، وكان يقال له : ذو الخمار: لأنه زعم أن الذى يأتيه ذو خمار ، ومسيلمة اسمه عامة بن قيس ، وكان يقال له رحمان ، لأن الذى كان يأتيه بزعمه رحمان ، وطليحة بن خويلد الأسدى كان يقال : إن الذى يأتيه ذو النوث ، وكلهم ظهر قبل وفاة النبى ـ ﷺ ـ .

لأسود العنسى : واسمه عيهلة بن كعب بن غوث ، خرج أول مخرجة من بلدة باليمن يقال لها كهنى خبان ، ومعه سبعمائة مقاتل ، فما مضى شهر حتى تملك صنعاء ، ثم استوثقت له اليمن غيرها فى أقصر مدة ، حتى قتله الله ، على يدى إخوان صدق .

وأمراء حق ، وهم ، وادويه الفارس ، وفيروز الديلمى ، وقيس بن مكشوح الرادى ، فى ربيع الأول من سنة إحدى عشرة قبل وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ بليال ، وقيل بلية ، والله أعلم ا هـ البداية والنهاية ٦/ ٣٨٣ بتصرف.

## ( مسند قباث بن أشيم الليثى - رضي الله عنه - )

٥١٩/ ١ - « عَنْ قَبَاثِ بْنِ أَشْيَمَ أَنَّهُ سُئِلَ : أَنْتَ أَكْبَرُ أَوْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَكْبَرُ مِنِّى ، وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ بِعِشْرِينَ سَنَةً ، وُلِدَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَامَ الْفِيلِ ، وَوَقَفَتْ بِى أُمِّى عَلَى رَوْثِ الْفِيلِ مُحِيلاً أَعْقِلُهُ وَنُبِّىءَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْفِيلِ » .

كر [١] .

٥١٩/ ٢ - « عَنْ قَبَاثِ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ : انْهَزَمْتُ يَوْمَ بَدْرٍ فَقُلْتُ فِى نَفْسِى : لَمْ أَرَ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ قَطُّ ، فَلَمَّا أُومِنَ النَّاسُ أَتَيْتُ النَّبِىَّ - ﷺ - لأَسْتَأمِنَهُ ، فَقَالَ قَبَاثُ : قُلْتُ : لَمْ أَرَ مِثْلَ أَمْرِ اللهِ قَطُّ فَرَّ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءُ ، فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا تَرَمْرَمَتْ بِهِ شَفَتَاىَ ، وَمَا كَانَ إِلاَّ شَيْئًا عَرَضَ لِى فِى نَفْسِى » .

ابن منده ، كر [٢] .

---

(١) أورده الإصابة فى تمييز الصحابة ص٨/ج١٢٩ ، ١٣٠ترجمة رقم ٧٠٥٠ ترجمة قباث بن أَشْيَمَ ، وذكر الحديث مختصراً .

وفى صفحة ١٢٩ بلفظ : وسأل عثمان ، يعنى ابن عفان قباث بن أَشْيَمَ أخا بنى يعمر بن لَيْث فقال : أنت أكبر أم رسول الله - ﷺ - ؟ فقال : رسول الله - ﷺ - أكبر منى ، وأنا أسنُّ منه ، وفى ص ١٣٠ قال : وصلت بى أمى على رَوْث الفيل أغفله .

وفى دلائل النبوة للبيهقى ص١/ ج٧٨ باب العام الذى ولد فيه رسول الله - ﷺ - مع تفاوت فى الألفاظ يسير ، وانظره فى ص٢/ ج١٣١ من نفس المصدر .

ومعنى فيه ( محيلاً ) أى متغيرا ، النهاية ص١/ ج٤٦٣ وذكر الحديث فيه .

(٢) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٢ ص ٣٧٥ رقم ٣٥٣٩١ بلفظه وعزاه إلى ( ابن منده ، كر ) .

٣/٥١٩ ـ « عَنْ قُبَاث بْنِ أَشْيَمَ قَالَ : شَهِدتُ بَدْراً مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى قِلَّةِ أُصْحَابِ مُحَمَّدٍ فِي عَيْنَيَّ وكَثْرَةِ مَنْ مَعَنَا مِنَ الْخَيْلِ وَالرِّجَالِ ، فَانْهَزَمْتُ فِيمَنِ انْهَزَمَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتنِي وإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، وَإِنِّي لأَقُولُ فِي نَفْسِي : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الأَمْرِ فَرَّ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءُ فَلَمَّا كَانَ بعد الخندق قُلْتُ : لَوْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَنَظَرْتُ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلاَمُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالُوا : هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ مَعَ مَلأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا لاَ أَعْرِفُه مِنْ بَيْنِهِمْ ، فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : يَا قُبَاثُ بْنَ أَشْيَمَ ! أَنْتَ الْقَائِلُ يَوْمَ بَدْرٍ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ فَرَّ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءُ ؟ فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله ، وَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَى أَحَدٍ قَطُّ ، وَمَا تَرَمْرَمْتُ بِهِ إِلاَّ شَيْئًا حَدَّثْتُ بِهِ نَفْسِي ، فَلَوْلاَ أَنَّكَ نَبِيٌّ الله مَا أَطْلَعَكَ الله عَلَيْهِ ، هَلُمَّ حَتَّى أُبَايِعَكَ ، فَعَرَضَ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ فَأَسْلَمْتُ » .

الواقدي ، كر [(١)] .

---

(١) أخرجه دلائل النبوة ج٣/ ص١٥٠ باب ( وقوع الخبر بمكة وقدوم عمير بن وهب على النبي ـ ﷺ ـ وبعده قباث ابن أشيم بالمدينة وما في ذلك من دلائل النبوة ) وذكر الحديث عن قباث بن أشيم مطولا .

وفي مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج٢١/ ص٥٩ في ترجمة قُباثُ بن أشْيَم الليثي بلفظ : عن محمد بن عمر الواقدي قال : قالوا : وكان قباث بن أشيم الكناني يقول : شهدت مع المشركين بدرًا وإني لأنظر إلى قلة أصحاب محمد في عيني وكثرة من معنا من الخيل والرجال فانهزمت فيمن أنهزم فقلت : رأيتني وإني لأنظر إلى المشركين في كل وجه وإني لأقول في نفسي : ما رأيت مثل هذا الأمر فر منه إلاَّ النساء ، وصاحبني رجل، فبينا هو يسير معي إذ لحقنا من خلفنا ، فقلت لصاحبي : أبك نهوض ؟ قال : لا ، والله ما هو بي ، قال : وعقر، وترفعت، فلقد صبحت عنفة قبل الشمس ، كنت هاديا بالطريق ، ولم أسلك الحاج ، ولم أسلك الحاج وخفت الطلب ، فتنكبت عنها ، فلقيني رجل من قومي بفيقة فقال : ما وراءك ؟ قلت : لا شيء ، قتلنا وأسرنا وأنهزمنا ، فهل عندك من حملان ؟ قال : فحملني على بعير وزودني زاداً حتى لقيته الطريق بالجحفة ، =

.........................................................................................................

= ثم مضيت حتى دخلت معك ، وإني لأنظر إلى الحيسان بن حابس الخزاعي بالفحم ، فعرفت أنه يندم يعني قريشا بمكة ، فلو أردت أن أسبقه لسبقته ، فنكب عنه حتى سبقني ببعض النهار ، فقدمت ، وقد انتهى إلى مكة خبر قتلاهم ، وهم يلعنون الخزاعي ويقولون ما جاءنا بخير فمكث بمكة فلما كان بعد الخندق قلت : لو قدمت المدينة فنظرت ما يقول محمد وقد دفع في قلبي الإسلام ، فقدمت المدينة فسألت عن رسول الله - ﷺ - فقالوا : هو ذاك في ظل المسجد مع ملأ من أصحابه فأتيته وأنا لا أعرفه مَن بينهم فسلمت عليه فقال : يا قباث ابن أشيم ! أنت القائل يوم بدر ما رأيت مثل هذا الأمر فر منه إلا النساء ؟ فقلت : أشهد أنك رسول الله ، وأن هذا الأمر ما خرج مني إلى أحد قط ، وما ترمرمت به إلاّ شيئا حدثت به نفسي ، فلولا أنك نبي ما أطلعك الله عليه ، هلم أبايعك ، فعرض على الإسلام فأسلمت .

أخرجه دلائل النبوة ج ٣/ص١٥٠ طبع دار الريان للتراث - في باب وقوع الخبر بمكة ، وقدوم عمير بن وهب على النبي - ﷺ - وبعده قباث بن أشيم بالمدينة وما في ذلك من دلائل النبوة ، وذكر الحديث بلفظه وأخرجه كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٢ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ٣٥٣٩٢ بلفظه وعزاه إلى ( الواقدي ، كر ) .

## ( مسند قبيصة بن ذؤيب )

٥٢٠/ ١ ـ « أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ بِظَعِنَتِهِ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ ثُمَّ إِلَى المَدِينَةِ » .

ش (١) .

٥٢٠/ ٢ ـ « عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ جَلَدَ رَجُلاً فِي الْخَمْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَضَرَبَهُ أَيْضًا لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » .

عب (٢) .

٥٢٠/ ٣ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ قُبَيْصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ ضَرَبَ رَجُلاً فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ أَبَا محجنٍ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ » .

عب (٣) .

٥٢٠/ ٤ ـ « عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ عَلَى سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَتْ فَغَشِيَ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ ، فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلُوَهُ بِالسَّيْفِ

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج١٤/ ص١٠٤ رقم ١٧٧٣٣ كتاب ( الأوائل ) بلفظ : عن قبيصة بن ذؤيب أن أبا سلمة كان ابن عمة رسول الله ـ ﷺ ـ وكان أول من هاجر بظعينته إلى الحبشة ثم إلى المدينة .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٩/ ص٢٤٦ رقم ١٧٠٨٤ كتاب ( الأشربة ) باب : من خدمة من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ عن قبيصة بن ذؤيب بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٩/ ص٢٤٧ رقم ١٧٠٨٦ كتاب ( الأشربة ) باب : من حُدَّ من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ عن قبيصة بن ذؤيب بلفظه .

وأما ابن جريج فقال : بلغني أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن بن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي في الخمر سبع مرات .

قَالَ الرَّجُلُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَلَمْ يَتَنَاهَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وَقَالَ : إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ فَدُفِنَ فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : ادْفِنُوهُ ، فَدُفِنَ أَيْضًا فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَأَخْبَرَ أَهْلُهُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ الأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ ، فَطَرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ » .

عب ، كر [(1)] .

---

(1) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١٠/ ص١٧٣ ، ١٧٤ رقم ١٨٧٢٠ باب ( في الكفر بعد الإيمان ) عن قبيصة ابن ذؤيب ، مع تفاوت في الألفاظ يسير .

وفي صحيح الإمام البخاري ج٩/ ص٤ كتاب ( الديات ) باب : قوله : ومن أحياها ، قال ابن عباس : من حرم قتلها إلاَّ بحق ، في ذكر حديث بمعناه عن أسامة بن زيد وفي صحيح الإمام مسلم ج١/ ص٩٦ حديث رقم ١٥٨/ ٩٦ كتاب ( الإيمان ) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله - بمعناه عن أسامة بن زيد أيضا .

( مسند قبيصة بن مخارق - رضي الله عنه - )

١/٥٢١ - « عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ : أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ فَصَلَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللهِ ، وَيُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَأَيُّهُمَا انْكَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا » .

ن ، وابن جرير [(١)] .

٢/٥٢١ - « عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الثَّلاَثَ الْبِيضَ : ثَلاَثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، قَالَ : هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

ابن زنجويه ، وابن جرير [(٢)] .

---

(١) أخرجه سنن النسائي ج٣/ ص١٤٤ ، ١٤٥ كتاب ( الكسوف ) باب : صلاة الكسوف ، عن قبيصة مع تفاوت يسير.

(٢) أخرجه سنن أبي داود ج٢/ ص٨٢١ حديث رقم ٢٤٤٩ كتاب ( الصيام ) باب : في صوم الثلاث من كل شهر - عن ابن ملحان القيسي عن أبيه بلفظه .

وفي سنن النسائي ج٤/ ص٢٢٥ كتاب ( الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاث أيام من الشهر - ذكر الحديث عن قدامة بن ملحان عن أبيه مختصراً .

وفي سنن ابن ماجه ج١/ ص٥٤٤ حديث رقم ١٧٠٧ كتاب ( الصيام ) باب : ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا بلفظ قريب وصحح ابن ماجه روايته عن قتادة بن ملحان .

وترجمة قتادة بن ملحان في تهذيب التهذيب لابن حجر ج٨/ ص٣٥٧ برقم ٦٣٧ وقال : وفي إسناد حديثه اختلاف ، ويقال له : قتادة بن منهال/ والصواب الأول - كما ذكر البخاري وغير واحد ا هـ بتصرف .

## ( مسند قتادة بن النعمان الأنصارى الظفرى ـ رضي الله عنه ـ )

٥٢٢/ ١ ـ « عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى فَرْوَةَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِى مُظْلِمَةً ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الصَّلاَةَ ، وَآنَسْتُهُ بِنَفْسِي فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ بَرَقت السَّمَاءُ فَرَآنِى رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَالَ : يَا قَتَادَةُ ! مَا هَاجَ عَلَيْكَ ؟ قُلْتُ : أَرَدْتُ بِأَبِى وَأُمِّى أَنْ أُونسَك ، قَالَ : خُذ هَذَا الْعُرْجُونَ فَتَخَصَّرْ بِهِ فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ أَضَاءَ لَكَ عَشْرًا أَمَامَكَ وَعَشْرًا خَلْفَكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَاضْرِبْ بِهِ مِثْلَ الْحَجَرِ الأَخْشَنِ فِى أَسْتَارِ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ ، فَخَرَجْتُ فَأَضَاءَ لِى ثُمَّ ضَرَبْتُ مِثْلَ الْحَجَرِ الأَخْشَنِ فَخَرَجَ مِنْ بَيْتِى » .

كر [١] .

٥٢٢/ ٢ ـ « عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ : أَنَّهُ أُصِيبَتْ عَيْنَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَسَالَتْ حَدَقَتُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوهَا ، فَسَأَلُوا النَّبِىَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَالَ : لاَ ، فَدُعِىَ بِهِ فَغَمَزَ حَدَقَتَهُ بِرَاحَتِهِ ، فَكَانَ لاَ يَدْرِى أَىّ عَيْنَيْهِ أُصِيبَتْ » .

---

(١) ترجمة قتادة بن النعمان فى تهذيب التهذيب ج٨/ ص٣٥٧ ، ٣٥٨ رقم ٦٣٨ .

وأخرجه المعجم الكبير للطبرانى ج١٩/ ص١٣ ، ١٤ رقم ١٩ فى ترجمة ( عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن قتادة ) مع اختلاف يسير .

وفى مجمع الزوائد ج٩/ ص٣١٨ كتاب ( المناقب ) باب : فى قتادة بن النعمان ـ رضي الله عنه ـ ذكر الحديث مع تفاوت يسير .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وأحمد فى حديث طويل تقدم فى الصلاة فى الساعة التى ترجى يوم الجمعة ، وفى الصلاة فى الجماعة ، ورواه البزار أيضا ورجال أحمد الذى تقدم فى الصلاة رجال الصحيح .

ع ، عد ، والبغوى ، ق في الدلائل ، كر [1] .

٣/٥٢٢ ـ « عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ : أَنَّهُ سَالَتْ عَيْنُهُ عَلَى خَدِّه يَوْمَ بَدْرٍ ، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِلَيَّ يَوْمَ أُحُد فَرَمَيْتُ بِهَا بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ حَتَّى انْدَقَّتْ مِنْ سنتها ولَمْ أَزُلْ عَنْ مَقَامِي نُصْبَ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ أَلْقَى السِّهَامَ بِوَجْهِي كُلَّمَا مَالَ سَهْمٌ مِنْهَا إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ مَيَّلْتُ رَأسِي لأقِي وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ بلاَ رَمْيٍ أَرْمِيه (فَكَانَ) آخِرُهَا سَهْمًا نَدَرَتْ مِنْهُ حَدَقَتِي عَلَى خَدِّي ، وَافْتَرَقَ الْجَمْعُ ، فَأَخَذْتُ حَدَقَتِي بِكَفِّي فَسَعَيْتُ بِهَا فِي كَفِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَلَمَّا رآهَا رَسُولُ اللهِ دَمعَتْ عَيْنَاهُ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ قَتَادَةَ فَدَى وَجْهَ نَبِيِّكَ بِوَجْهِه فَاجْعَلْهَا أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ وَأَحَدَّهُمَا نَظَرًا، فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْه وَأَحَدَّهُمَا نَظَراً » .

كر [2] .

---

(١) أخرجه مسند أبي يعلى الموصلي ج ٣ ص ١٢٠ رقم ١٥٤٩ عن قتادة بن النعمان بلفظه .
وفي دلائل النبوة للبيهقي ج٣/ ص١٠٠ باب : ما ذكر في المغازى من دعائه يوم بدر خبيبا وانقلاب الخشب في يده من أعطاه سيفا ، ورده عين قتادة بن النعمان إلى مكانها ... إلخ .
وعن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان بلفظه .
وفي مجمع الزوائد ج٨/ ص٢٩٧ ، ٢٩٨ كتاب ( علامات النبوة ) باب : رده البصر ـ ﷺ ـ عن قتادة بن النعمان بلفظه .
وقال الهيثمي : وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم ، وفي إسناد أبي يعلى يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف .

(٢) أخرجه المعجم الكبير للطبراني ج١٩/ ص٨ رقم ١٢ ( فيما رواه عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه ) عن قتادة بن النعمان مع تفاوت في الألفاظ يسير وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .
ولفظه في الكنز ج١٢ / ص٣٧٧ رقم ٣٥٣٩٦ : « عن الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان حدثني أبي عن أبيه قتادة بن النعمان قال : أهدى إلى رسول الله ـ ﷺ ـ قوس فدفعها رسول الله ـ ﷺ ـ إليَّ يوم أحد فرميت بها بين يدى رسول الله ـ ﷺ ـ حتى اندقت من ستها ولم أزل عن مقامى نصب وجه رسول الله ـ ﷺ ـ ألقى السهام بوجهي، كلما مال سهم منها إلى وجه رسول الله ـ ﷺ ـ ميلت رأسى لأقى وجه رسول الله ـ ﷺ ـ بلا رمى أرميه ، فكان آخرها سهما ندرت منه حدقتى على خدى ، وافترق الجمع ، فأخذت حدقتى بكفى فسعيت =

٥٢٢/ ٤ ـ « عَنْ مَحْـمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَـنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَـانِ : أَنَّهُ أُصِيبَتْ عَـيْنُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَعَتْ عَلَى وَجْنَتِهِ فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِيَدِهِ ، فَكَانَتْ أَصَحَّ عَيْنَيْهِ وَأَحَدَّهُمَا » .

كر [(١)] .

٥٢٢/ ٥ ـ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ ، وَكَانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ أَنَّ عَيْنَهُ ذَهَبَتْ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَرَدَّهَا فَاسْتَقَامَتْ » .

ق في دلائل النبوة ، كر [(٢)] .

٥٢٢/ ٦ ـ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي ، فَقَـالَ : مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ : فَـانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لأُمِّهِ ـ وَكَـانَ بَدْرِيًا ـ قَتَادَةَ بْنِ

---

= بها في كفي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فلما رآها رسول الله ـ ﷺ ـ دمعت عيناه ، فقال : اللهم إن قتادة فدى وجه نبيك بوجهه فاجعلها أحسن عينيه وأحدهما نظرا ، فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظراً » وعزاه لابن عساكر ) وفي مجمع الزوائد ج٨/ ص٢٩٧ عن قتادة بن النعمان بمثل لفظ الكنز .

وقال : الهيثمي : رواه الطبراني وأبو يعلى ، وذكر لفظ رواية أبي يعلى ، ثم قال : وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم ، وفي إسناد أبي يعلى يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وهو ضعيف .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج١٢/ ص١٦١ رقم ١٢٤١٤ كتاب ( الفضائل ) باب : في فضل الأنصار ـ عن قتادة بن النعمان بمعناه .

وانظر ج١٤/ ص٣٩٧ رقم ١٨٦١٥ كتاب ( المغازي ) عن قتادة .

وانظر ترجمة محمود بن لبيد في تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٥ رقم ١١٠ .

(٢) أخرجه دلائل النبوة ج٣/ ص٢٥٣ باب ما ذكر في المغازي من وقوع عين قتادة بن النعمان على وجنته وردّ رسول الله ـ ﷺ ـ عينه إلى مكانها وعودها إلى حالها ، وذكر الحديث عن أبي سعيد الخدري بلفظه .

وفي البداية والنهاية :ج ٤/ ص٣٤ فصل ( فيما لقي النبي ـ ﷺ ـ يومئذ من المشركين قبحهم الله ) بلفظ : روى الدارقطني بإسناد غريب عن مالك ، عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن أخيه قتادة بن النعمان قال : أصيبت عيناه يوم أحد فسقطتا على وجنتي ، فأتيت بهما رسول الله ـ ﷺ ـ فأعادهما مكانهما وبصق فيهما فعادتا تبرقان ، والمشهور الأول أنه أصيبت عينه الواحدة .

النُّعْمَـانِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلكَ فَـقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَـدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْـضًا لِمَا كَـانُوا نُهُوا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » .

كر [1] .

---

(١) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي ج٩/ ص٢٩٢ كتـاب ( الضحايا ) باب : الرخصة فى الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والإدخار ، عن ان خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدرى ، قدم من سفر فقدم إليه من لحوم الأضاحى، فقال : ما أنا بآكله حتى أسأل ، فانطلق إلى أخيه لأمه وكـان بدريا قتادة بن النعمان ، فسأله فقال له : قد حدث بعدك أمر نقضاً لما كان نهى عنه من أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام .

قال البيـهقى : رواه البخارى فى الصـحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ا . هـ ، هـذا وفى الباب أحاديث أخرى عن أبى سعيد بن مالك الخدرى بهذا المعنى بألفاظ متفاوتة .

وفى صحـيح الإمام البخارى ج٧/ ص١٣٣ ، ١٣٤ كـتاب ( الأضاحى ) باب : ما يؤكل من لحـوم الأضاحى وما يتزود منها بلفظ : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم أن ابن خبَّاب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا ، فقدم ، فَقدِّم إليه لحم قال : وهذا من لحم ضـحايانا ، فقال : أخروه لا أذوقه قال : ثم قمت فخرجت حتى آتى أخى أبا قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدرياً فذكرت ذلك له ، فقال : إنه قد حدث بعد أمر .

وفى صحيح الإمـام مسلم ج٣/ ص١٥٦٢ حديث رقم ٣٣/ ١٩٧٣ كتاب ( الأضاحى ) باب : بيـان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضـاحى بعد ثلاث فى أول الإسـلام ، وبيان نسـخه وإباحته إلى مـتى شاء ، عن أبى سعيد الخـدرى بلفظ : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سـعيد ، عن قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سـعيد الخدرى قال : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ يا أهل المدينة ! لا تأكلوا لحوم الأضاحى فـوق ثلاث : ( وقال ابن المثنى : ثلاثة أيام » فـشكوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ أن لهم عـيالا وحـشمـا وخدمـا ، فقال : كـلوا وأطعمـوا واحبـسوا أو ادخروا، قال ابن المثنى : شَكَّ عبد الأعلى .

الحشم : قـال أهل اللغة : اللائذون بالإنسـان ، يخدمونه ويقـومون بأموره والحـشمة الغـضب ، وتطلق على الاستحياء .

## رموز جمع الجوامع ومنهجه فى التخريج

## والكتب التى جمع منها

١ـ ( خ ) للبخارى . ٢ ـ ( م ) لمسلم .

٣ ـ (حب) لابن حبان . ٤ ـ ( ك ) للحاكم فى المستدرك .

٥ ـ ( ض ) للضياء المقدسى فى المختارة .

جميع ما فى هذه الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى المستدرك من المتعقب فينبه عليه الإمام السيوطى .

٦ ـ مالك فى الموطأ . ٧ ـ صحيح ابن خزيمة .

٨ ـ صحيح أبى عوانة . ٩ ـ ابن السكن .

١٠ ـ المنتقى لابن الجارود . ١١ ـ المستخرجات .

العزو إلى هذه الستة الأخيرة معلم بالصحة أيضا .

١٢ ـ ( د ) لأبى داود .

ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، وما بين ضعفه نقله الإمام السيوطى عنه .

١٣ـ ( ت ) للترمذى ـ وينقل الإمام السيوطى كلام الترمذى على الحديث مبينًا درجته .

١٤ ـ ( ن ) للنسائى . ١٥ ـ ( هـ ) لابن ماجه .

١٦ ـ ( ط ) لأبى داود الطيالسى . ١٧ ـ ( حم ) لأحمد .

١٨ ـ ( عم ) لزيادات عبد الله بن أحمد . ١٩ ـ ( عب ) لعبد الرازق .

٢٠ ـ ( ص ) لسعيد بن منصور . ٢١ ـ ( ش ) لابن أبى شيبة .

٢٢ ـ ( ع ) لأبى يعلى . ٢٣ ـ ( طب ) للطبرانى فى الكبير .

٢٤ ـ ( طس ) للطبرانى فى الأوسط . ٢٥ ـ ( طص ) للطبرانى فى الصغير .

٢٦ ـ ( ز أو بز ) للبزار فى سننه . ٢٧ـ (قط) للدارقطنى فى السنن وإن كان فى غيرها بينه .

٢٨ ـ ( حل ) لأبى نعيم فى الحلية .

٢٩ ـ ( ق ) للبيهقى فى السنن . ٣٠ ـ ( هب ) للبيهقى فى شعب الإيمان .

ومن الرابع عشر إلى الثلاثين فيها الصحيح والحسن والضعيف . وبين الإمام السيوطى الضعيف غالبًا وكل ما فى مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن .

٣١ ـ ( عق ) للعقيلى فى الضعفاء . ٣٢ ـ ( عد ) لابن عدى فى الكامل .

٣٣ ـ ( خط ) للخطيب : فإن كان فى التاريخ أطلقه وإلا بينه .

٣٤ ـ ( كر ) لابن عساكر فى تاريخه . ٣٥ ـ الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول .

٣٦ ـ الحاكم فى التاريخ . ٣٧ ـ ابن النجار .

٣٨ ـ الديلمى فى الفردوس ويرمز إليه فى الجامع الصغير ( فر ) .

وكل ما انفرد به هؤلاء الثمانية من الحادى والثلاثين إلى الثامن والثلاثين فهو ضعيف .

فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .

٣٩ ـ ابن جرير إذا أطلق العزو فهو إليه فهو فى تهذيب الآثار فإن كان فى تفسيره أو تاريخه بينه . وقد رمز له المصنف فى الجامع الصغير .

٤٠ ـ ( خد ) للبخارى فى الأدب المفرد .

٤١ ـ ( تخ ) للبخارى فى تاريخه ورمز للحديث المتفق عليه بين الشيخين برمز (ق) ورمز للبيهقى فى سننه ( هق ) .

وقد نقل الإمام السيوطى من مراجع كثيرة غير هذه كتبها رحمه الله على ظهر جمع الجوامع كما ذكره الشيخ يوسف النبهانى فى مقدمة الفتح الكبير للإمام السيوطى وهذه بقية المراجع .

٤٢ ـ مسند الشافعى . ٤٣ ـ مسند عبد بن حميد .

٤٤ ـ مسند الحميدى . ٤٥ ـ مسند ابن أبى عمرو العدنى .

٤٦ ـ معجم ابن قانع . ٤٧ ـ فوائد سمويه .

٤٨ ـ طبقات ابن سعد .

٤٩ ـ معرفه الصحابه للماوردى : قال المؤلف لم أقف : على سوى الجزء الأول منه وانتهى إلى حرف السين .

٥٠ ـ المصاحف لابن الأنبارى . ٥١ ـ الوقف والابتداء لابن الأنبارى .

٥٢ ـ فضائل القرآن لابن الضريس . ٥٣ ـ الزهد لابن المبارك .

٥٤ ـ الزهد لهناد بن السرى . ٥٥ ـ الطب النبوى لأبى نعيم .
٥٦ ـ فضائل الصحابه لأبى نعيم . ٥٧ ـ كتاب المهدى لأبى نعيم .
٥٨ ـ الألقاب للشيرازى . ٥٩ ـ الكنى لأبى أحمد الحاكم .
٦٠ ـ اعتلال القلوب للخرائطى .
٦١ ـ الإبانة لأبى نصر عبيد الله بن سعد بن حاتم السجزى .
٦٢ ـ عمل اليوم والليلة لابن السنى . ٦٣ ـ الطب النبوى لابن السنى .
٦٤ ـ العظمة لأبى الشيخ . ٦٥ـ الصلاة. لمحمد بن أبى نصر المروزى.
٦٦ ـ الأمالى لأبى القاسم الحسين بن هبه الله بن صصرى .
٦٧ ـ ذم الغيبة لابن أبى الدنيا . ٦٨ ـ ذم الغضب لابن أبى الدنيا .
٦٩ ـ مكايد الشيطان لابن أبى الدنيا . ٧٠ ـ كتاب الإخوان لابن أبى الدنيا .
٧١ ـ قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا . ٧٢ ـ المعرفة للبيهقى .
٧٣ ـ البعث للبيهقى . ٧٤ ـ دلائل النبوة للبيهقى .
٧٥ ـ الأسماء والصفات للبيهقى . ٧٦ ـ مكارم الأخلاق للخرائطى .
٧٧ ـ مساوىء الأخلاق للخرائطى . ٧٨ ـ مسند الحارث بن أبى أسامة .
٧٩ ـ مسند أبى بكر بن أبى شيبة . ٨٠ ـ مسند مسدد .
٨١ ـ مسند أحمد بن منيع . ٨٢ ـ مسند إسحاق بن راهويه .
٨٣ ـ فوائد تمام . ٨٤ ـ الخلعيات .
٨٥ ـ الغيلانيات . ٨٦ ـ المخلصات .
٨٧ ـ البخلاء للخطيب . ٨٨ ـ الجامع للخطيب .
٨٩ ـ مسند الشهاب للقضاعى . ٩٠ ـ الترغيب فى الذكر لابن شاهين .
٩١ ـ ابن مردويه فى التفسير . ٩٢ ـ نعيم بن حماد فى الفتن .

وكل ما عزى لهذه الكتب من الرقم ٤٠ إلى ٩٢ وحدها دون غيرها من الكتب الصحيحة تبين اللجنة رأيها فيه غالبا ـ وبخاصة إذا كان غير موافق للقواعد الشرعية وما لم تبين اللجنة رأيها فيه فهو ضعيف ـ غالبا ـ والله أعلم .

# فهرست

## المجلد الواحد والعشرين

تم بحمد الله

المجلد الواحد والعشرين

من كتاب جمع الجوامع

ويليه إن شاء الله تعالى

المجلد الاثنين والعشرون